

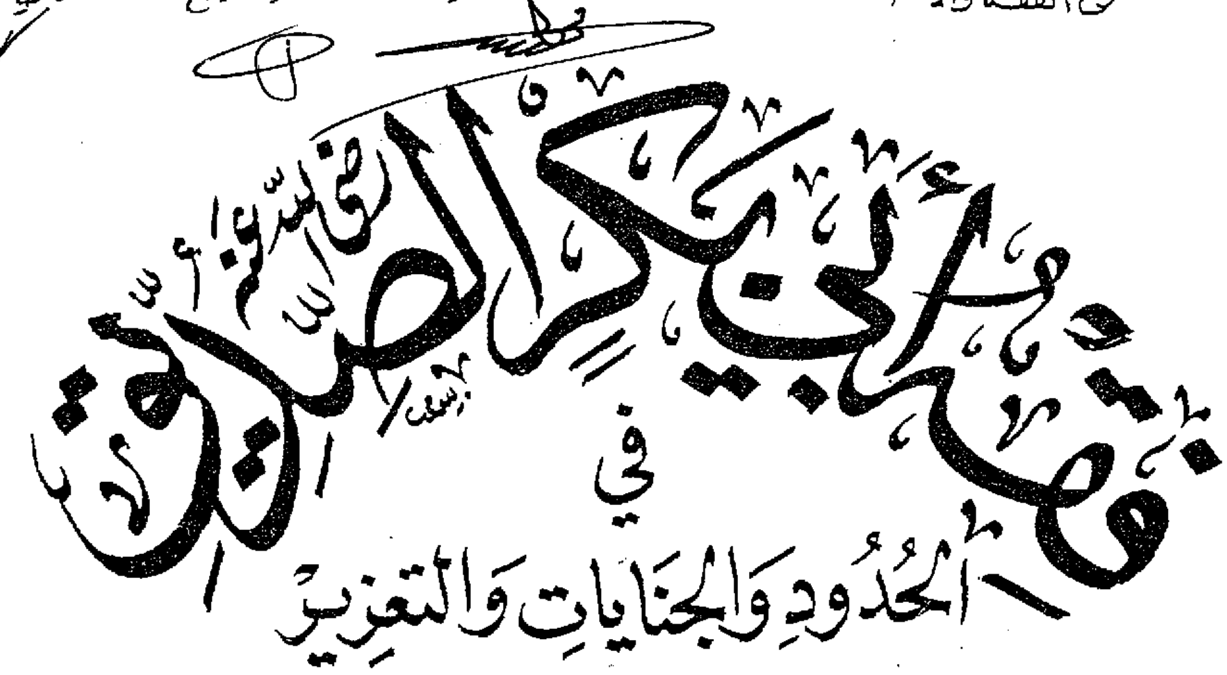



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول


لقد قام الطالب بعمل التصويبات المطلوبة منه .

لجنة المناقشة

د/ محمد سعيد الحارثي    د/ أحمد حامد سبيع    د/ شرف بن علي الشريف




"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي


إعداد الطالب
صالح بن حسن بن سعيد المبعوث

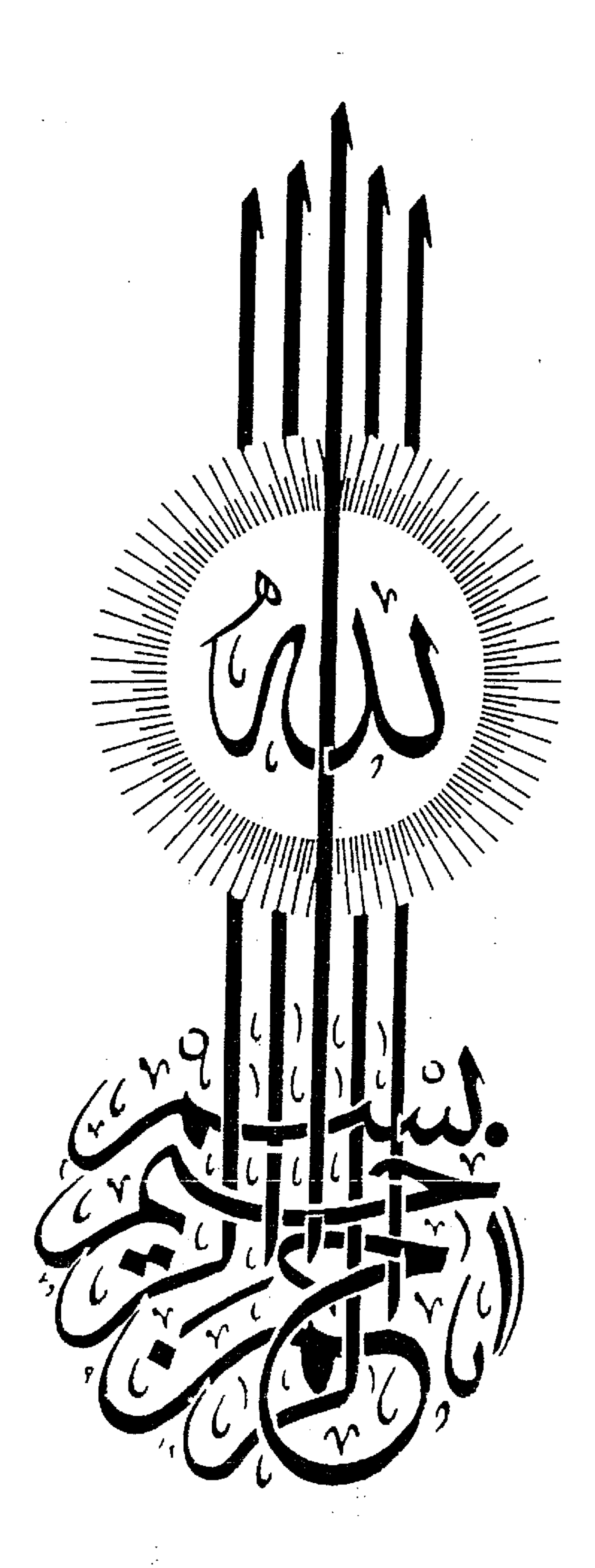




إشراف سعادة الدكتور
محمد سعيد بن سعد الحارثي


الجزء الأول

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

## مما جاء في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾

«سورة التوبة، الآية: ٤٠»

وقال رسول الله ﷺ:

«لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر»

«صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٧ برقم (٣٦٥٤)»

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم»

«تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٥٤، وقال أخرجه البيهقي في الشعب»

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد
طاف العدو، به إذ صعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا
من البرية لم يعدل به رجلاً

«الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٧/٣»

وقال الشيخ علي الطنطاوي:

«كان أبو بكر رضي الله عنه... أثبت في الشدائد، وأشجع في اقتحام الأهوال، وأكثر علماً بالله، وكان هو الأرجح في الميزان».

«أبو بكر الصديق ص ١٠»

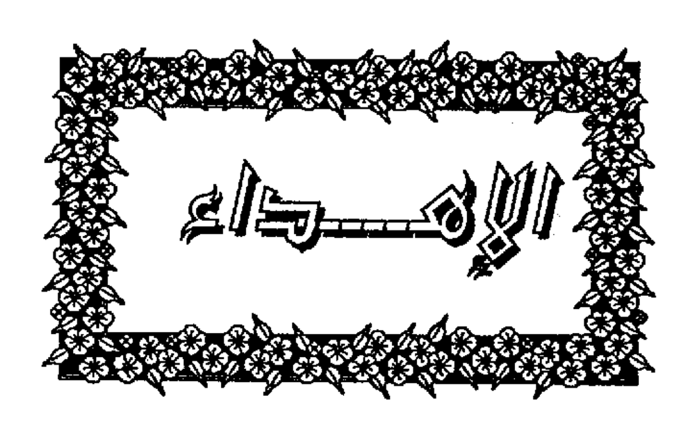
# ملخص البحث


الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن هذا البحث يتضمن إيضاحاً لفقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الحدود والجنايات والديات والتعازير وقد اشتمل على مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب أساسية وخاتمة، أما المقدمة فقد أشرت فيها إلى أهداف البحث وأسبابه والخطوات التي اتبعتها فيه، والباب التمهيدي عرفت فيه بأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ صاحب الفقه مقتصراً على بيان أهم المعالم الرئيسية في حياته؛ ولم أهدف من ورائها استقصاء كل شيء، لأن ذلك يتطلب بحثاً مستقلاً، ثم خلصت إلى موضوع البحث وهو: (فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الحدود والجنايات والتعزير) دراسة مقارنة، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب، جعلت الباب الأول في جرائم الحدود وعقوباتها وعرضته في ستة فصول جاعلاً مسائل كل حد منضوية تحته، ففصل في عموم المسائل المشتركة بين الحدود، ثم بقية الفصول في حد الزنا، والقذف، والسكر، والسرقة، والردة، ووضعت مع كل مسألة ما قد تحتاجه من فروع، والباب الثاني في الجنايات والديات وجعلته في فصلين الأول: في الجنايات وتحدثت فيه عن: شروط القصاص، وإثباته، والعفو عنه في مبحث مستقل، وفي المبحث الآخر عرضت لما يجري فيه القصاص، وما لا يجري فيه، أماالفصل الثاني فهو في الديات وفيه ثلاثة مباحث أولها: في دية النفس، وثانيها: في دية ما دون نفس، وثالثها: مسائل عامة في الديات، أما الباب الثالث فهو في التعزير وقد جعلته في فصلين، أحدهما: في بعض أسباب التعزير، والآخر: في بعض عقوبات التعزير، ثم عقبت ذلك بخاتمة أوضحت فيها ما خلصت إليه من نتائج، وقد جمعت تحت كل باب أو فصل أو مبحث المسائل التي ارتأيت انضواءها تحته وذلك من خلال ما روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه من آثار في ذلك، ثم استنبطت فقه الصديق من تلك الآثار وقارنت كل مسألة من ذلك بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، وعرضت لأدلة كل قول، وبينت ما ورد عليها من نقاش، ثم اخترت ما أرى رجحانه مبيناً في الغالب سبب الترجيح، ومن خلال متابعتي واستنتاجي لفقه أبي بكرالصديق ـ رضي الله عنه ـ تبين لي أن الصديق ـ رضي الله عنه من أعلم الصحابة، وأنه من أكثرهم عملاً بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، ومن أشدهم ورعاً ووقوفاً عند حدود الله، لذا كان فهمه للشريعة وأحكامها فيه دقة كبيرة، وفقه واسع تمثلت في تطبيقه رضي الله عنه لأحكام الشريعة الإسلامية إبان خلافته فانتشر العدل، وعم الأمن، فكان عصره أزهى عصور الإسلام بعد عصر النبي ﷺ، ولعل في هذا البحث ما يحقق النفع والنهل من علم الصحابة، ـ وبالأخص ـ أول الخلفاء الراشدين أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله، ويجعله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


| الطالب | المشرف على البحث | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
|---|---|---|
| صالح بن حسن بن سعيد المبعوث | الدكتور: محمد سعيد الحارثي | الدكتور: عابد محمد السفياني |

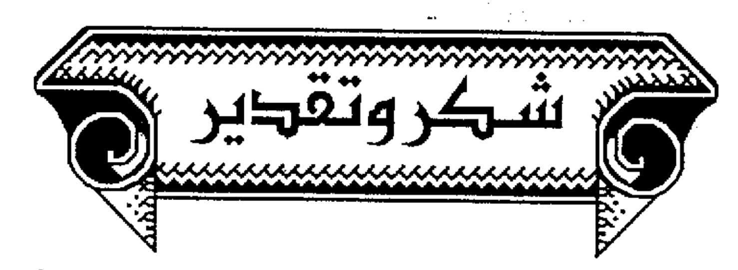



إلى والديّ الكريمين اللذين يرجع الفضل إليهما بعد الله عز وجل في حسن رعايتي وتوجيهي استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى نحوهما في قوله تعالى:

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

إلى من يهمه أمر المسلمين من القادة والعلماء والحكام أهدي هذا الجهد راجياً أن يكون لهم من فقه الصديق رضي الله عنه المنهج القويم الذي يسلك بهم سبيل الحق والرشاد.

الباحث




أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وامتنانه على أن يسر لي العلم وأسبابه، ووفقني للالتحاق بالدراسات العليا الشرعية التي فتحت أمامي آفاقاً جديدة نحو خدمة البحث العلمي الأصيل، العائد بالنفع بإذن الله، وامتثالاً لقوله ﷺ «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [(١)] فإني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في إدارتها لتشجيعها للعلم وطلابه وتسهيلها سبله لهم، كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في عمادتها لما تقوم به من دور رائد في خدمة الشريعة الإسلامية وعلومها وأبحاثها ولما تيسره من تسهيلات وتذلله من صعوبات أمام أبنائها فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، كما أشكر عمادة معهد اللغة العربية لما يسرته لي من إتاحة الفرصة لمواصلة دراساتي العليا، وذللت أمامي كل الصعاب، فأحسن الله مثوبة القائمين عليها وشكر الله لهم كل عون قدموه لي؛ وأجدني مديناً بالفضل لأستاذي الدكتور محمد سعيد بن سعد الحارثي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي تلقيت العلم على يديه منذ انتسابي إلى جامعة أم القرى حتى إشرافه على هذا البحث لذا، فاني أرفع له أسمى آيات الشكر وعبارات التقدير لجهوده التي بذلها معي ليل نهار، صبح مساء، ولن أكافيه إلا بالدعاء له بالأجر والمثوبة الصادقة، فلقد كان لمحبته الصادقة، وسعة صدره، ودماثة خلقه، وحرصه العلمي الدائم، وتوجيهاته السديدة أكبر الأثر في نفسي فأثمرت هذا الجهد على الرغم من كثرة مشاغله وزيادة التزاماته، إلا أنه حفظه الله كان من المخلصين في رعايته وتقديره للعلم وطلابه، فقد فتح لي مكتبة الزاهر، وداره العامرة، ولم يضن علي بكلمة أو توجيه أو تصويب مما كان لذلك أكبر الأثر في نفسي، وإن الكلمات لتعجز في التعبير عن شكره وتقديره، فلا أملك إلا أن أدعو الله بأن يكرمه على ذلك ويثيبه بما هو أهله، وأن يرفع درجته إلى منازل الصالحين إنه سميع قريب مجيب.

كما أزجي شكري لكل من قدم لي عوناً، أو أسدى لي نصحاً أو توجيهاً في سبيل إخراج هذا البحث وإقامه من قريب أوصديق فجزى الله الجميع خير الجزاء.

---

(١) ـ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب شكر المعروف ٤/ ٢٥٥ برقم (٤٨١١)، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ وبلفظ آخر هو «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩ برقم (١٩٥٤) ورقم (١٩٥٥) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، ورواه احمد في المسند ٢/ ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٦١، وقد ذكر الهيثمي جميع ألفاظ الحديث ومنها اللفظة المذكورة أعلاه من رواية أبي سعيد الخدري، وأخرى من رواية الأشعث ابن قيس ومنها «أشكر الناس لله أشكرهم للناس» وفي رواية بزيادة «من» في أولها، ثم قال الهيثمي رحمه الله تعالى: (رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات) مجمع الزوائد ٨/ ١٨٠.

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3][4]

أما بعد: فإن الله عز وجل قد أنعم على أمة الإسلام ببعثة سيد الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فكانت رسالته خاتمة الرسالات، وشريعته أعدل الشرائع، وسيرته أفضل السير، وقد قام عليه الصلاة والسلام بالدعوة خير قيام، وبلغ الرسالة أتم البلاغ، حيث كمل الدين وعلت رايته، ولم يمت عليه الصلاة والسلام حتى كان دين الله قرة عين له، فمات عليه الصلاة والسلام وهو قرير العين هانئها كيف لا! وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وقد قام صحابته الأجلاء من بعده بحمل لواء هذا الدين،

---

(١) ـ سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) ـ سورة النساء، الآية: ١.

(٣) ـ سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٤) ـ هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، لذا استحب أهل العلم ذكرها في بداية كل خطبة جمعة أو عيد أو نكاح، أو درس أو محاضرة، اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم، وللعلامة الألباني رسالة في تخريج هذه الخطبة، وهي في سنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب خطبة النكاح من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ١/٦٠٩، ٦١٠، وقد ورد ذكر بعضاً من هذه الخطبة في صحيح مسلم، في كتاب الجمعة، باب خطبته ﷺ في الجمعة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٥٧، وما ذكره الألباني في خطبة الحاجة ص١٤.

والدعوة إليه، والدفاع عنه بصبر وثبات، وعزيمة لا تعرف الكلل ولا الملل، فبذلوا في سبيل ذلك جميع ما يملكون من نفس ومال وولد، حتى تمكنوا من نشر دين الله، في أرض الله، على عباد الله. فسادوا بذلك الدنيا. ومن هنا وجدنا لهم تاريخا مجيداً، وسيراً عطرة، وعلماً غزيراً، وفقهاً عظيماً، وتراثاً خالداً، وذكراً حميداً، ومن حقهم علينا أن نعرف لهم قدرهم، وأن نجلهم حق الإجلال لذا كانت الحاجة ماسة لجمع تاريخهم، وعلمهم، وأخبارهم، وعليه يأتي فقههم. جمعه وتبويبه وتقعيد مسائله من أهم الأمور التي تبذل فيها الجهود، وتستحث لها العزائم وذلك لكونهم أعلام الهدى، ومنارات التقى، وقد فازوا بشرف الصحبة لرسول الله ﷺ فكانوا بحق خير القرون المفضلة، ومن أجل ذلك نجد أن الأمة الإسلاميةتعرف للصحابة قدرهم، وتجعل لهم المكانة الجليلة في قلب كل مسلم حتى غدا حبهم إيمان، وبغضهم كفر ونفاق، لذا اعتنى علماء الشريعة الإسلامية بأقوال الصحابة وجعلوها من الأدلة التي تستنبط منها الأحكام.

وقد برز من الصحابة عدد كبير اشتهروا بالعلم والفقه والرواية، فكانت آثارهم ميراثاً نفاخر به ونزهو، فأقبل بعض الباحثين على أقوال بعض الصحابة فجمعها، ودونها، وسهل موردها لمن يطلبها، غير أن من أولئك الصحابة الكرام فئة لم يعرف لها حقها من البحث والدراسة ومنها الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه، خير الأمة بعد نبيها ﷺ، حيث غلبت صحبته وملازمته الدائمة للنبي ﷺ على كل أمر في حياته حتى أغفلت جوانب عديدة من معالم شخصية الصديق - رضي الله عنه - ويأتي الجانب العلمي من حياته، والفقهي - خاصة - في مقدمة هذه الجوانب التي لم تلق اهتماماً ورعاية من لدن الباحثين في الشريعة الإسلامية، اللهم إلا ما قام به بعض الباحثين من جمع لبعض آراء الصديق مقترنة مع رأي غيره من الصحابة مما نسبه الفقهاء إلى الصديق - رضي الله عنه - وذلك يتمثل فيما ذكره الكتاني في كتابه: معجم فقه السلف، والمحمصاني في كتابه: تراث الخلفاء الراشدين، أو ما قام به الدكتور محمد رواس قلعه جي من إفراد موسوعة مستقلة لفقه أبي بكر الصديق ضمن سلسلة موسوعات فقه السلف، وقد كانت جهودهم هذه - وبالأخص - ما قام به القلعه جي في ترتيبه وجمعه خير دليل ومرشد لي في بعض مسائل البحث، ومع أن جهودهم فيها تسهيل وإرشاد لمن يطلب فقه الصديق - رضي الله عنه - إلا أنها تفتقر إلى الجمع الكلي، والترتيب الفقهي، والتخريج العلمي من كتب الأحاديث والآثار،

فقليلاً ما نجدهم يَبْنُون قول الصديق على رواية نقلت عنه، بينما الغالب عليهم هو اعتماد ما نسبه الفقهاء إلى الصديق من أقوال دون تمحيص، ومع ذلك فقد كان عملهم ذلك انطلاقة مباركة لجمع من الباحثين الذين أقبلوا بأكباد ظامئة نحو جمع وتقعيد مسائل فقه الصحابة، ومنهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الذي كانت آراؤه مبعثرة في كتب الأحاديث والآثار، فاستلزم كشف وجمع هذه الثروة العلمية وإفرادها بالبحث من لدن الباحثين في الشريعة الإسلامية، فهيأ الله لهذا العمل بعض طلبة العلم الذين أمسكوا بزمام المبادرة، وكان لهم فضل السبق نحو جمع ودراسة فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه، وقد حظى بشرف الإنطلاقة في هذا العمل العلمي زميلان سابقان بحث أحدهما في فقه أبي بكر الصديق في العبادات، وبحث الآخر في فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة وهآنذا أسعى جاهداً لإكمال المسيرة المباركة في تقديم هذا العمل العلمي عن فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزيز ـ دراسة مقارنة ـ.

**أسباب اختياري لهذا الموضوع:**

تعددت الأسباب التي جعلتني أقدم إلى اختيار فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الحدود والجنايات والتعزيز، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه خير الأمة بعد نبيها ﷺ كان من أعلم الصحابة، وأعظمهم قدراً في الإسلام حيث لم يفارق النبي ﷺ في سفر ولاحضر ومن تتبع سيرته يجد برهان ذلك، مما يدل على أن ما كان يصدر من تشريع وأحكام كان الصديق رضي الله عنه أعلم به من غيره.

ثانياً: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه له في قلوب المسلمين محبة فاقت غيره من الصحابة فكان من لوازم هذه المحبة، العناية بحياته، ودراسة سيرته، وجمع مروياته، وما أثر عنه، وتقعيد مسائل فقهه واستنباطها ـ خصوصاً ـ أن في ذلك كشفاً لأمر مجهول في حياته، فكان لهذا البحث وما ماثله حاجة ماسة لكشف هذه الثروة الفقهية التي امتاز بها الصديق ـ رضي الله عنه.

ثالثاً: أن أعداء الإسلام وخصوم رجاله، الذين هم أحد صنفين مستشرقون ماكرون، أو

مسلمون لكنهم منافقون، أو من ذوي المذاهب الضالة، والأفكار المنحرفة، والعقائد الفاسدة كالروافض ومن صار في ركابهم من أهل الأهواء والبدع والضلالات يعملون في وضح النهار وفي غسق الليل للنيل من صحابة رسول الله ﷺ وتمتد ألسنتهم وأقلامهم ومصنفاتهم القذرة إلى سب الصحابة وانتقاصهم بل يذهب بعضهم إلى تفسيق الصحابة، ولم يكن حظ الصديق - رضي الله عنه - بقليل وبالأخص من لدن الروافض - عليهم من الله ما يستحقون - فكان لزاماً على أهل المعتقد الصحيح، وأرباب المنهج السلفي أن ينافحوا عن دينهم، وأن لا يتوانوا في رد كيد المعتدين إلى نحورهم، بياناً للأمة، وكشفاً للغمة، واحتساب ذلك قربة إلى الله تعالى، ولعل في هذا البحث وما شابهه دحضاً لاتهامات، ورداً لشبهات وافتراءات أثيرت حول الصديق رضي الله عنه انتقاصاً منهم له، ونيلاً من مكانته، وتشكيكاً في صحة خلافته وقوة استحقاقه لها بعد النبي ﷺ، ولا مراء أن علم الصديق وفقهه كان من أهم العوامل التي أهلت الصديق لأن يكون خليفة رسول الله ﷺ من بعده.

رابعاً: إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قد كانت له فتاوى واجتهادات ومرويات من الآثار قد تفوق فتاوى الكثير من فقهاء الصحابة، وقد عول العلماء في كثير من المسائل على ما أثر عن الصديق - رضي الله عنه في بعض الأبواب الفقهية، ويكفي في ذلك معرفة رجحان فقه الصديق في قتال المرتدين ونحوها من القضايا والنوازل، وحيث أن للصديق - رضي الله عنه - من الآثار ما كان حبيساً داخل المصنفات فقد حز في نفسي أن يظل فقهه رضي الله عنه مبعثراً هنا وهناك، أو حبيساً في مصنف أو مسند ولم ينل حظه من الرعاية والاهتمام كما نالت روايات غيره، لذا استخرت الله وعقدت العزم على جمع فقهه رضي الله عنه في الحدود والجنايات والتعزيز.

خامساً: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ وقد كان إبَّان خلافته قائماً بأمور الولاية الشرعية بجميع متطلباتها، ومن الأهمية بمكان أن يكون للصديق فقه جم في مجال الحدود والجنايات والديات والتعزيز ليؤدي به واجبه من حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكام الشرع.

سادساً: أن بعض الصحابة الكرام قد نال فقههم حظاً وافراً من الرعاية والاهتمام من قبل الباحثين في الفقه الإسلامي، وإني لأجد فقه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لا يقل أهمية عمن دونه من الصحابة إن لم يكن هو الأولى بالاهتمام والأجدر بالرعاية.

سابعاً: أن الصديق رضي الله عنه كان يعي تمام الوعي كل ما ينزل على رسول الله ﷺ من قرآن، ومن صدر عنه من سنة، يُعينه على ذلك فصاحته بالعربية التي نزل بها القرآن وتحدث بها الرسول ﷺ، واتصافه بذكاء فطري وقّاد ورغبة صادقة لنيل أكبر قدر من العلم، مع إخلاصه ذلك لوجه الله، وزاد الصديق على غيره من الصحابة بمجالسته المستمرة ومسامرته الدائمة مع رسول الله ﷺ مما جعل الصديق ـ رضي الله عنه ـ يحيط بجل الأحكام التي نزلت من عند الله وصدرت عن رسول الله ﷺ في حضرته.

ثامناً: أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ ممن أمرنا بالاقتداء بهم، فهو خير الأمة بعد نبيها ﷺ، وهو من أهل خير القرون، وما صدر عنه رضي الله عنه من أحكام فهو سنة راشدة لازمة الإتباع حيث إنه أول الخلفاء الراشدين وفي ذلك يقول الرسول ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[(١)] وقد ذكر العلماء أنه إذا اختلف الخلفاء الراشدون فما قال به أبو بكر وعمر هو المقدم لأن النبي ﷺ قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أصحابي أبي بكر وعمر....»[(٢)] ولأن طاعتهما فيها الرشاد وفي ذلك يقول النبي ﷺ «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»[(٣)] وقد كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يفتي بما قال به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد القرآن والسنة، وإذا اختلف أبو بكر وعمر في حكم فالمقدم قول أبي بكر وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: (إن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر... ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحدا أبداً، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيفًا أبداً. وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة»[(٤)] وما قاله ابن القيم رحمه الله حق لا ينبغي العدول عنه لأن الصديق رضي الله عنه كانت خطاه دائماً مسددة، وأراؤه موفقة، وإذا كان الصديق وأمره بهذه المكانة أليس جديراً بأن يجمع فقهه ويبوب وتقعد مسائله لتكون منهلاً عذباً يستقي منه الحكام المسلمون القدوة والأثر.

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/ ٢٠١ كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧).

(٢) ـ مشكاة المصابيح للتبريزي ٢/ ١٧٥ برقم (٦٢٢١)، وقال الألباني في تعليقه على المشكاة (رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٣) ـ صحيح مسلم ١/ ٤٧١ حديث رقم (٣١١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، في حديث طويل، ط: بتعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٤) ـ إعلام الموقعين ٤/ ١١٩، ١٢٠.

لهذه الأسباب، وغيرها مما لا يسع المقام لذكرها عقدت العزم على المضي قدماً في جمع فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الحدود والجنايات والتعزيز مقارناً به أراء الأئمة الأربعة طالباً التوفيق والعون من الله سبحانه وتعالى.

**منهجي في البحث:**

بعون الله تعالى سيكون منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: قمت بجمع الآثار المروية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الحدود والجنايات والديات والتعزيز وذلك من كتب الأحاديث والآثار الموثوقة كالمصنفات والسنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المطهرة، وقمت بتخريج تلك الآثار بذكر أسانيدها من مراجعها الأصلية بقدر ما تيسر لي ذلك، مبيناً في كل أثر حكم المحدثين على سنده من حيث اتصاله أو انقطاعه، ونصيبه من الصحة أو الضعف، ونحو ذلك، فإن لم أعثر على من تكلم فيه سكت عليه كما سكت عليه من سبقني من أمثال ابن قدامة، وابن حجر، وابن حزم، والنووي، والشوكاني، والصنعاني، ونحوهم من أهل التمحيص فإن سكوت هؤلاء دليل على عدم وجود مطعن لديهم في الأثر لذا سكتوا عنه، فيسعني ما وسعهم.

ثانياً: إذا وجد تعارض بين الآثار المروية عن أبي بكر الصديق في مسألة من مسائل البحث فإني أعمد إلى الترجيح بينها تارة، أو التوفيق بينها حسب الطرق العلمية المعتبرة لدى علماء أصول الفقه ومصطلح الحديث.

ثالثًا: إذا اشتملت الرواية عن أبي بكر على ألفاظ غريبة فاني أعمد إلى ايضاح تلك اللفظة من كتب غريب الحديث، أو قواميس اللغة العربية وأعلق عليها إذا دعت الحاجة لذلك.

رابعاً: أبدأ كل مسألة بعرض الآثار المروية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه كما وردت في مصادرها واضعًا لكل أثر رقمًا في بابه، وآخر في فصله، وثالثًا في مبحثه أو مسألته، واستنبط منها فقه أبي بكر ـ ثم أعيد صياغته بعبارة فقهية سهلة وواضحة بقدر المستطاع. وبما يتناسب ونقل العلماء عنه، والنص المأثور عنه، ثم أذكر من نقل عنه ذلك من العلماء إن وجد، فتكون الرواية في غاية الوضوح مع ما تبعها من ايضاح، ولزيادة التحري أثرت أن لا أنقل رأي الصديق بمجرد العثور عليه في أحد المصادر بل أجد في البحث في

مصادر أخرى للتأكد من صحته وتقويته إلا إذا إنفردت به بعض المصادر ولم أعثر عليه عند غير أهلها فاكتفي بذلك وهو قليل جداً.

خامساً: أعقب فقه الصديق رضي الله عنه بعرض آراء الفقهاء في كل مسألة يوجد فيها خلاف، والمسائل التي لاخلاف فيها كالمتفق عليها أو المجمع عليها فإني أبين من نقل هذا الاتفاق أو الإجماع مكتفياً به، ولا أعرض للأدلة فيما كان كذلك إلا إذا رأيت أن الحاجة تدعو لذلك وهو نزر يسير جداً في البحث.

سادساً: ألزمت نفسي في كل مسألة بايراد الخلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة واكتفي به دون ذكر خلاف غيرهم إلا إذا كان له اعتبار، واعتمد في نسبة أقوال المذاهب الأربعة على المصنفات المعتمدة في كل مذهب، ولا أذكر القول من غير مذهبه إلا ما ندر، وقويت ذلك بإيراد نص فقهي من مصدر من مصادر كل مذهب لأبرهن على صحة ما ذهبت إليه مكتفياً في ذلك بما فيه وجه الاستشهاد على المراد من أقوالهم، وإذا ورد إتفاق للأئمة في المذاهب الأربعة على مسألة وخالف غيرهم، فإني لا أذكر ذلك الخلاف إلا إذا كان له إعتبار، أو كان يعود بثمرة نافعة، وإلا تركته واكتفيت باتفاق الأئمة الأربعة.

سابعاً: عند عرض أقوال الفقهاء أذكر سبب الخلاف لبعض المسائل التي لم يتضح سبب الخلاف فيها، كما أذكر أحياناً ثمرة الخلاف وفائدته إذا لم يتضح ذلك من المسألة.

ثامناً: راعيت عند عرض أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة التسلسل التاريخي للمذاهب الأربعة والا قدمت ما قال به الجمهور - مبيناً من هم أهله - أو من كان قوله راجحاً، وذلك كله بحسب ما يقتضيه حال المسألة.

تاسعاً: بعد عرض أقوال الفقهاء أعرض لأدلة كل قول على حده مبيناً وجه الدلالة منه، ومورداً ما جرى عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وإذا لم أجد دليلاً لذلك القول فإني أحاول أن التمس له ما يمكن اعتباره دليلاً بما يتوافق مع أصول مذهبهم.

عاشراً: حاولت الوصول إلى ما يمكن اختياره ليكون راجحاً في معظم مسائل البحث الخلافية التي عرضت لها، باحثاً عن الحق أينما وجد، ناصراً القول الذي يدعمه الدليل الصحيح.

أحد عشر: عرفت الاصطلاحات الفقهية الواردة في البحث من خلال الكتب الفقهية في كل مذهب.

ثاني عشر: صورت الآيات القرآنية من المصحف الشريف وأثبتها في ثنايا البحث في مواضع الاستشهاد بها منه، وأثبت في الهامش اسم السورة التي ذكرت فيها الآية، ورقمها بين آياتها.

ثالث عشر: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث على النحو التالي:

(أ) - إذا ثبت الحديث في الصحيحين - البخاري ومسلم - أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، ولا أتتبعه في كتب السنة الأخرى إلا إذا اختلف اللفظ وكان في الاختلاف دلالة غير المرادة منه.

(ب) - أما إذا ثبت الحديث في كتب السنة الأخرى كالسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم ونحوها فإني أخرجه منها، وقد أكتفي ببعضها ذاكراً لذلك رقم الجزء والصفحة من الكتاب ورقم الحديث إن كانت أحاديث ذلك الكتاب مرقمة، ثم أعقب بذكر أقوال علماء الحديث فيه معتمداً على ما قاله أصحاب كتب التخريج من أمثال الزيلعي وابن حزم، وابن حجر، والسيوطي، والألباني.

رابع عشر: أثرت الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، وذلك للتعريف بهم، وعمدت في ذلك إلى بيان اسم العلم، وكنيته، ولقبه، وتاريخ ميلاده، ووفاته إن وجد، وما اشتهر به، وبعض مؤلفاته ان وجدت وذلك في اشارة تكفي للتعريف به.

خامس عشر: وضحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث، كما عرفت بالأديان والفرق والقبائل، والمواضع والبلدان التي وردت في البحث.

سادس عشر: ختمت البحث بفهارس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين والكلمات التي ورد لها تفسير في البحث، وكذا للأديان والفرق والقبائل والمواضع والبلدان، وكذا لمصادر البحث وكذا لموضوعاته.

هذا وقد اشتمل هذا البحث على باب تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما الباب التمهيدي فقد جعلته لترجمة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ترجمة موجزة ركزت فيها على بعض المعالم الرئيسية في حياته وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في عصر الصديق، ونبذ من شخصيته، وصور من حياته في الجاهلية.

والفصل الثاني: في حياة أبي بكر في الإسلام قبل الهجرة وبعدها.

الفصل الثالث: في حياة الصديق رضي الله عنه أثناء خلافته.

الفصل الرابع: في بيان مكانة الصديق العلمية بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

والباب الأول: في جرائم الحدود وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: مسائل عامة لجميع جرائم الحدود (ماعدا البغي وقطع الطريق حيث لم أظفر للصديق فيهما برواية).

الفصل الثاني: في جريمة الزنا.

الفصل الثالث: في جريمة القذف.

الفصل الرابع: في جريمة السكر.

الفصل الخامس: في جريمة السرقة.

الفصل السادس: في جريمة الردة.

والباب الثاني: في الجنايات والديات وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الجنايات وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مسائل عامة في بعض شروط القصاص، وإثباته، والعفو عنه.

المبحث الثاني: فيما يجري فيه القصاص، ومالا يجري فيه.

والفصل الثاني: في الديات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في دية النفس.

المبحث الثاني: في دية ما دون النفس.

المبحث الثالث: مسائل عامة في الديات.

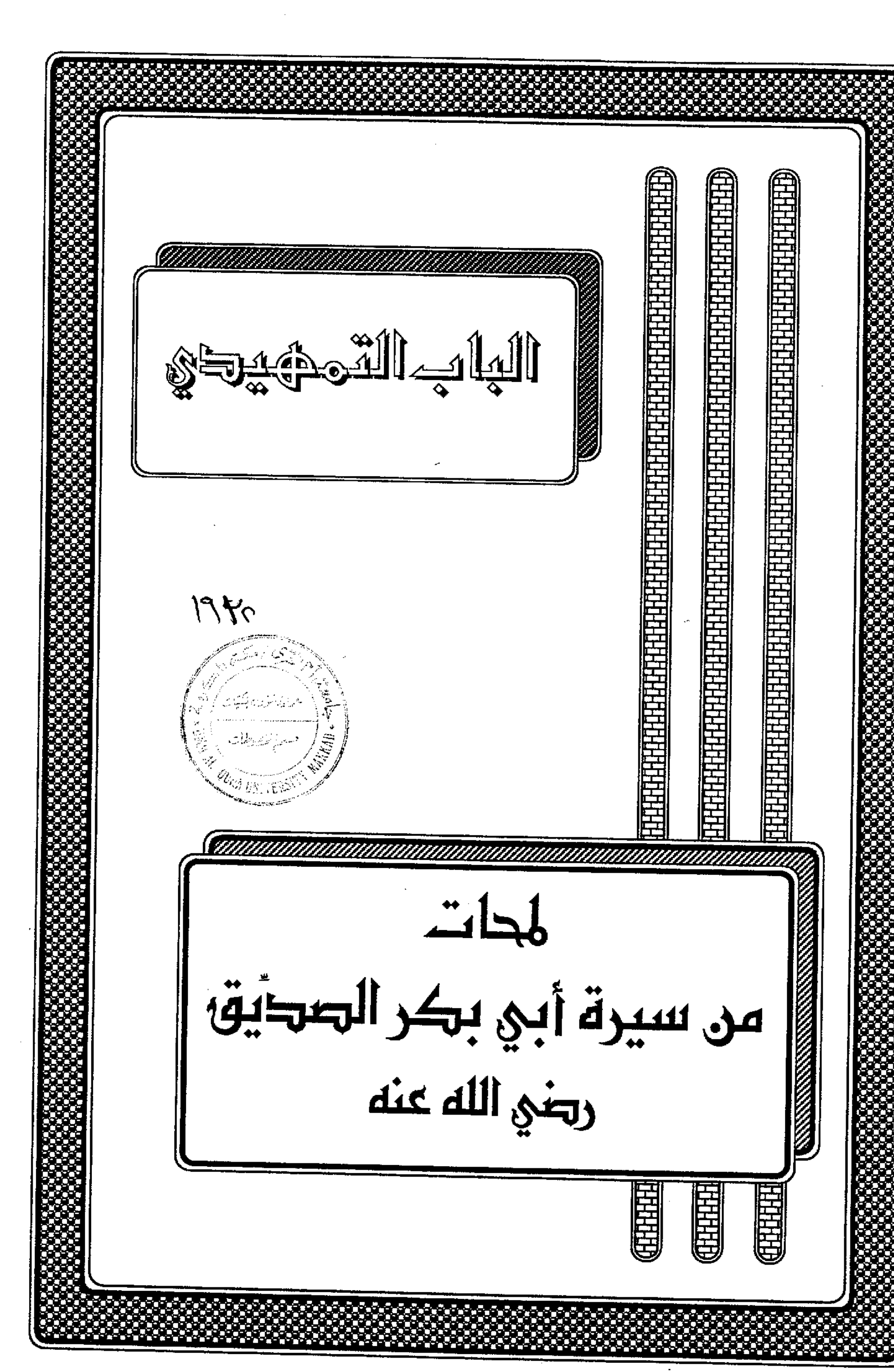
والباب الثالث: في التعزيز وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بعض أسباب التعزير.

الفصل الثاني: في بعض عقوبات التعزير.

الخاتمة: وقدمت فيها خلاصة لما جاء في البحث وبعض النتائج التي توصلت إليها.

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في بحثي هذا، ويعلم الله أنني قد لاقيت صعوبات عديدة من أهمها طول البحث وكثرة مسائله وتفاريعه. كما أن جمع الآثار المروية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قد أخذ مني وقتاً كبيراً حيث إنها منثورة في مواضع متفرقة من المصنفات وكتب الحديث، والآثار، ولهذا كان من عملي أن أجمع شمل ما تشتت من مرويات عن الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنايات والديات والتعزيز وأؤلف بينها وأجعلها في مسائل ذات عناوين مستقلة تحت ما يجمعها من وصف من أبواب أو فصول أو مباحث الرسالة، هذا ولا أدعي أني قد أحطت بكل ما ورد عن الصديق في ذلك، ولكن هذا ما بلغه جهدي، وأدركه سعيي، فهاآنذا قد قاربت الخطا، وحاولت أن أبلغ المنى، وحسبي ما وصلت إليه بعد عناء وجهد كبيرين بذلتهما لخدمة فقه الصديق - رضي الله عنه، ويعلم الله إني قد بذلت في جمع هذا البحث وكتابته جهداً مضنياً، ولا يخلو من تقصير لكن عذري في ذلك أني في بداية الطريق الذي يتطلب جهداً أكبر، وعلماً أكثر، ولعل هذا ما يلتمس به قارىء هذا البحث لي العذر فيعفو عن الزلات ويتجاوز عن الهفوات التي لا يخلو منها الجهد البشري، وفي الجملة فما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله منه ومن كل ذنب عظيم، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يدخره في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


الباب التمهيدي
لمحات
من سيرة أبي بكر الصدّيق
رضي الله عنه

* تمهيد:

أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ من أولى من جُمعت سيرته، ونشرت أخباره، وقد أفاض فيه المؤلفون الأقدمون والمعاصرون، وبغية أن أسهم بطرف في إيجاز سيرة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ رأيت أن من المناسب أقران نماذج من سيرته ـ رضي الله عنه ـ بفقهه في الحدود والجنايات والديات والتعازير، وقد حاولت الإيجاز مع عدم الإخلال بالعناصر الرئيسة التي أركز عليها في هذه الترجمة، والسبب في ذلك هو أن سيرة الصديق قد كتبت بأنماط مختلفة من لدن المؤرخين إلى الأدباء إلى غيرهم. كما أن الزميلين السابقين لي في بحث فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في العبادات، وفي المعاملات والأنكحة. قد أفاضا في ترجمة الصديق ـ رضي الله عنه ـ لذا ستكون هذه الترجمة موجزة ومرتبة في الفصول التالية:

الفصل الأول: عصر أبي بكر الصديق، ونُبذ من شخصيته، وصور من حياته في الجاهلية. وفيه المباحث التالية:

ـ المبحث الأول: عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
ـ المبحث الثاني: نبذ من شخصية أبي بكر رضي الله عنه.
ـ المبحث الثالث: صور من حياة أبي بكر في الجاهلية

الفصل الثاني: حياة أبي بكر في الإسلام. وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: حياة الصديق قبل الهجرة. وفيه المطالب التالية:
المطلب الأول: الصديق أول الرجال إسلامًا.
المطلب الثاني: دور الصديق في نشر دعوة الإسلام والجهر بها.
المطلب الثالث: ملازمة الصديق الدائمة لرسول الله ﷺ.
المطلب الرابع: جهود الصديق في الدفاع عن رسول الله ﷺ.
المطلب الخامس: مالحق بالصديق من أذى في سبيل الله.
المطلب السادس: إنقاذ الصديق للمستضعفين والمضطهدين.

ـ المبحث الثاني: حياة الصديق بعد الهجرة النبوية الشريفة. وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مرافقة الصديق لرسول الله ﷺ في رحلة الهجرة، ومواقفه المشهورة فيها.

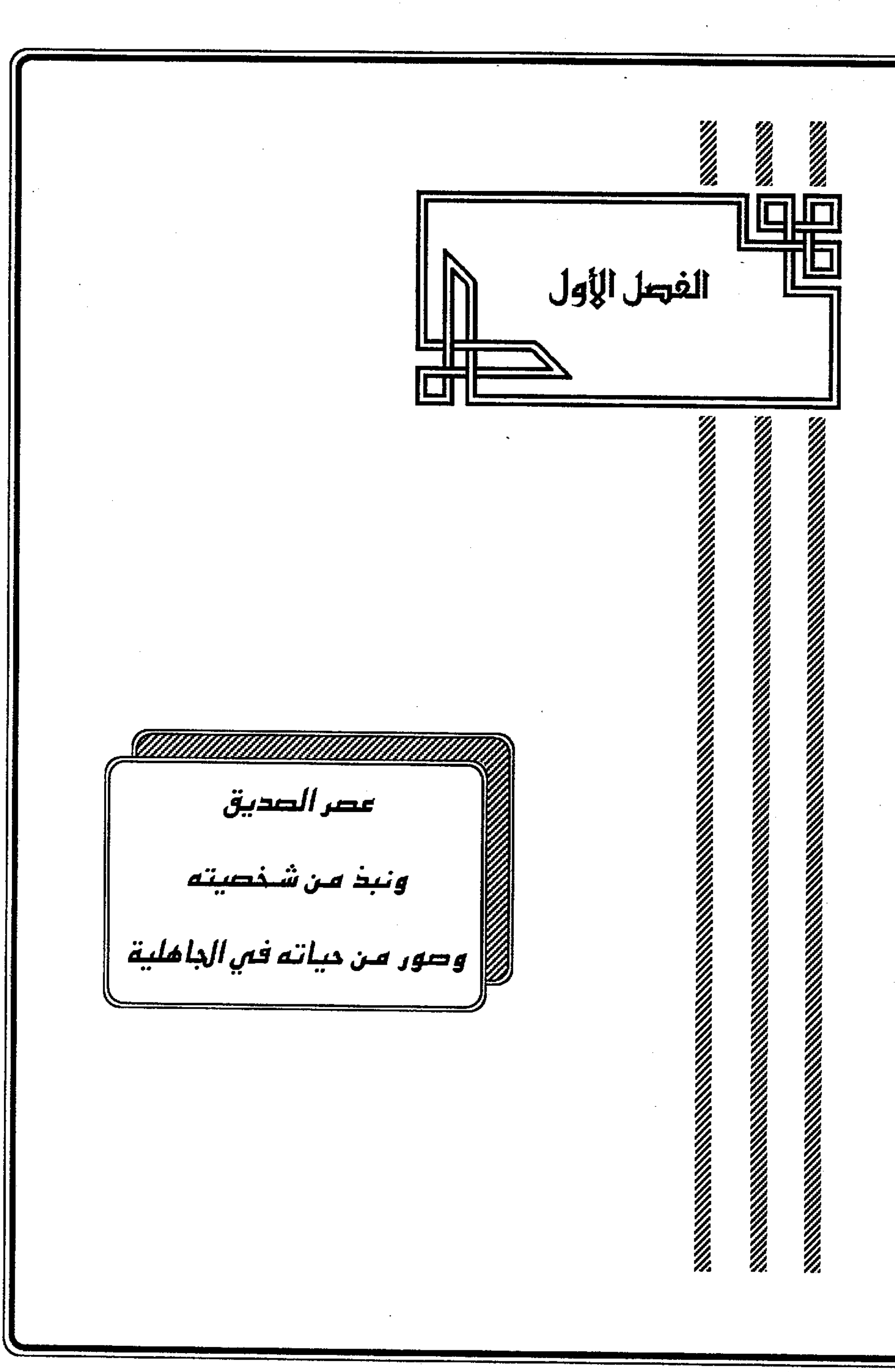
المطلب الثاني: الدور الذي قام به الصديق في إرساء دولة الإسلام.

المطلب الثالث: نماذج من أخلاق الصديق وفضائله.

الفصل الثالث: حياة الصديق أثناء خلافته. وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: مبايعة الصديق بالخلافة.
- المبحث الثاني: العوامل التي أهلت الصديق لتولي الخلافة.
- المبحث الثالث: نماذج من أعمال الصديق أثناء خلافته.

الفصل الرابع: مكانة الصديق العلمية بين الصحابة.


الفصل الأول
عصر الصديق
ونبذ من شخصيته
وصور من حياته في الجاهلية

# المبحث الأول

## عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

### * الحياة العامة للعرب قبل الإسلام

لقد عاش العرب قبل بعثة النبي ﷺ في عصر، انتشر فيه الكفر والضلال وعبد فيه الناس آلهة شتى فمنهم من عبد الأشجار، ومنهم من عبد الأحجار، ولم يعرف الناس لهذا الكون إلهاً واحداً هو الذي يستحق العبادة دون سواه.

ولم يكن الضلال في العبادة فحسب! بل ضل الناس في شتى شؤون حياتهم، حتى أحاط بحياتهم الشقاء فكثرت الضلالات، وعمت المصائب، وكثرت الجرائم، وأزهقت الأرواح، وغلبت الأهواء والحظوظ والمآرب الشخصية وتعالت الآثرة وتقاطع الناس وتدابروا وسرت فيهم العادات السيئة، حتى وصفوا بأنهم في جاهلية جهلاء، وهم بذلك قد تردوا في الهوة السحيقة، فأصبحت حياتهم شقاءاً دائمًا من كل جانب، وقد جرت سنة الله في خلقه أن يشرع لهم الشرائع ليخلصهم مما هم فيه، فكانت بعثة النبي محمد ﷺ رحمة للعالمين، وهداية للخلق أجمعين، فكان فيها النجاة لأمة هالكة وفيها لم شمل طائفة ممزقة، فجمعت القلوب، فأصبحت يجمعها الإيمان، عليه تلتقي، ومن أجله تحب وتبغض، وتوالي وتعادي.

ولقد كان العرب الذين اصطفى الله نبيه محمداً ﷺ من بينهم وأنزل القرآن بلغتهم كانوا أمة أمية، لا يقرأ ولا يكتب منهم إلا العدد القليل، ومع ذلك فقد اتصف العرب بطلاقة اللسان، وفصاحة القول[١]، واشتهرت بينهم بعض العلوم التي يحتاج إليها عصرهم آنذاك ومنها علم النجوم وما يختص به من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرهما، وتعرف منازل النيرين وما يتعلق بهذا المعنى مما هو مقرر ذِكره في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ومنها علم الأنواء، وأوقات نزول المطر، ونشوء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها. وهذه الأنواع قد جاء الشرع الإسلامي ببيان حقها من باطلها.

---

(١) ـ فجر الإسلام لأحمد أمين ص ١٤٠، ١٤١ وما بعدها.

ومنها علم الطب الذي كان يقوم على التجارب لا على الأصول التي عرفها الأوائل من حكماء اليونان، ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم، كما أن عنايتهم بعلوم اللسان واللغة والأدب شعراً ونثراً قد فاقت معاصريهم من الأمم الأخرى[١].

ولقد كان للعرب قبل الإسلام من العادات والتقاليد ما تقتضيه حياتهم آنذاك ومن ذلك ما هو حسن، ومنها ماهو سيء[٢]. وقد أقر الإسلام الحسن منها مثل كرم الضيافة وتحمل الديات والذب عن المحارم وغيرها مما لا يسع المقام بسردها، كما هذب الإسلام ما خالطه سوءاً وأمكن استصلاحه ومن ذلك نظام الإرث حيث كان العرب يورثون الذكور دون الإناث، وهذب نظام الرق والزواج وغير ذلك.

كما أبطل القيم التي كانوا يَعُدونها حسنة وليست كذلك بل فيها من المفاسد ما يزيد ويفوق المصالح ومن ذلك تحريم الخمر والميسر ووأد البنات وحرم أن يرث الرجل زوجة أبيه كجزء من ميراثه وغير ذلك مما لا يمكن حصره في هذا الموضع[٣].

وبوجه عام نستطيع القول بأن بعثة النبي محمدٍ ﷺ كانت رحمة للأمة ونجاة لها من الذل والخسران، وقضاءً على الجاهلية التي كانت تحكم حياة الناس بجورها وظلمها، كما أن رسالة الحبيب المصطفى ﷺ جاءت لتحرر البشرية جمعاء من عقيدة الشرك، والوثنية إلى عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين وتضمنت مع ذلك أحكامًا وآدابًا تتحقق في ظلها الحياة السعيدة، المبنية على العدالة والمساواة، والنائية بأهلها عن الفحشاء والبغضاء، والداعية إلى مكارم الأخلاق، والموحدة لقلوب العباد، والرابطة بينهم بأخوة الإيمان، وبذلك تكون رسالته ﷺ إنقاذاً للبشرية من الزيغ والهلاك، وإعادة لإنسانية أمة ضاعت في ظل الأهواء والضلالات، فكُونت بذلك أمة هي خير أمة أخرجت للناس فتحول الكفر إلى إيمان، والتحلل والفساد إلى صلاح والتزام، وحلت التقوى في القلوب وخالط الإيمان بشاشة القلوب فكان ذلك الجيل الإيماني الذي تربى على يد رسول الله ﷺ فاستجمع من الرسول الكريم ﷺ

---

(١) ـ الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٢/٤٨، ٤٩.

(٢) ـ المصدر نفسه ٢/٥٠، ٥١.

(٣) ـ الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٢/٥٠، ٥١.

جميع خصال الخير، وكانت حياة ذلك الجيل حافلة بالمعاني والقيم والمواقف التي جعلته جيلاً منفرداً بين أجيال الأمة.

ومن فضل الله ورحمته أن في ذلك الجيل من عاش الجاهلية وعرف باطلها، وأدرك خطرها، فظل معتزلاً لدنسها، بعيداً عن دناياها وموبقاتها، فكان للغنى والفجور نابذاً، وللشرك والضلال مجانباً، فلم يحتس الخمر، ولم يسجد لصنم،ولم يقترف فاحشة. وهذه حكمة الله التي تجعل في كل زمان غرباء يتمسكون بالمثل والقيم الحسنة فتبقى نفوسهم طاهرة، وذلك لاعدادهم لمهمة هم أهل لها، وكان من أولئك أبوبكر الصديق رضي الله عنه، الذي استجمع من الخصال والفعال ما أهّله لأن يكون أول من يسلم من الرجال، وأول من يدعو إلى الإسلام، وأصدق من يؤمن بالنبي ﷺ ورسالته، وأفضل من يدعم الإسلام بنفسه وأهله وماله، فرضي الله عنه وأرضاه.

# المبحث الثاني

# نُبذ من شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

**١ - مولد الصديق ونسبه:**

ولد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بمكة المكرمة، بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر[١].

(أ) - اسمه: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي، التيمي، يلتقي - رضي الله عنه - في نسبه مع رسول الله ﷺ في مُرة[٢].

(ب) - لقبه: كان الصديق - رضي الله عنه - يدعى في الجاهلية عبدالكعبة، ولما أسلم سماه النبي ﷺ عبدالله، كما كان يلقب (بعتيق)[٣]، وقد اختلف في سبب تلقيبه بذلك.

فقيل: لعتاقة وجهه[٤] أي لجماله، وقيل: لقدمه في الخير[٥]، وقيل: لعتاقة نسبه أي طهارته إذ لم يكن في نسبه شيي يعاب به[٦]، وقيل: أن أمه لم يكن يعيش لها ولد، فلما وهبها الله إياه استقبلت به البيت، وقالت: اللهم إن هذا عتيق من الموت فهبه لي، فلما عاش سمته عتيقاً[٧].

---

(١) - أسد الغابة ٣/٢٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٤١، صفة الصفوة ١/١٢٣، تاريخ الخلفاء ص٢٩.

(٢) - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢/٢٤٣، أسد الغابة ٣/٢٠٥، الإصابة ٢/٣٤١.

(٣) - الاستيعاب ٢/٢٤٣، أسد الغابة ٣/٢٥٠، الاصابة ٢/٣٤٢، تاريخ الخلفاء ص ٢٦.

(٤) - قال بذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل ويحي بن معين كما ذكر ذلك عنهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨١، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٢٧.

(٥) - قاله الفضيل بن دكين كما ذكر ذلك عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٢٧.

(٦) - تاريخ الخلفاء ص ٢٧.

(٧) - الاصابة ٢/٣٤٢، تاريخ الخلفاء ص ٢٧.

وقيل: بأن النبي ﷺ كان هو وأصحابه بفناء الكعبة إذ جاء أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر»[١].

كما كان يلقب **(بالصديق)** وقد اختلفت الروايات في سبب ذلك أيضاً، فقيل: غلب عليه هذا اللقب في الجاهلية؛ لأنه كان وجيها من وجهاء قريش، وقد عرف بينهم بالصدق حتى أن قريشاً لا تتردد في تصديقه إذا ما تحمل شيئاً من الديات[٢].

وقيل: إنما لقب بذلك بعد إسلامه لمبادرته إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به وكل ما كان يخبر به[٣].

وقيل: وإنما لقب بذلك لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء، عندما كذبه الناس فقد قالت عائشة رضي الله عنها ـ لما أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح يُحدث الناس بذلك فارتد ناس كانوا آمنوا به، وسعى رجال من المشركين إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك إلى صاحبك؟! يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟! قال: أوقد قال ذلك؟ قالوا: نعم! قال: لئن قال ذلك لقد صدق، قالوا: تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس، وجاء قبل أن يصبح؟ فقال: نعم.. أني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، في خبر السماء غدوة وروحة. فلذلك سمي الصديق[٤].

وقيل: إن رسول الله ﷺ قال: «ليلة أُسري بي قلت لجبريل عليه السلام: إن قومي لا يصدقوني، قال لي جبريل: يصدقك أبو بكر وهو الصديق»[٥].

---

(١) ـ تاريخ الخلفاء ص ٢٥٨، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٦١، ٦٢ وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). فتعقبه الذهبي وقال: (صالح ضعفوه والسند مظلم) اهـ، لكن الشيخ الألباني قال بأن للحديث شاهد جيد من حديث عبدالله بن الزبير قال: (كان اسم أبي بكر عبدالله بن عثمان، فقال له النبي ﷺ (فذكره) فسُمي عتيقاً). سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٠٣ برقم (١٥٧٤).

(٢) ـ الاستيعاب ٢/٢٤٤، أسد الغابة ٣/٢٠٦، الإصابة ٢/٣٤٢.

(٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨١، تاريخ الخلفاء ص٢٨.

(٤) ـ ذكر ذلك ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/٢٤٦، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٢٠٦ وابن حجر في الإصابة ٢/٣٤٧، وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/١٢٣، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٢٨، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٦٢، ٦٣ وقال عنه: (هو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي على ذلك. اهـ.

(٥) ـ الإصابة ٢/٣٤٣، تاريخ الخلفاء ص ٢٨، ٢٩.

(جـ) ـ كنيته: الكنية تدل على رفع مكانة المكنى، حيث لا يذكر اسمه، كما أن فيها تكريم للمكنى والصديق - رضي الله عنه - تكنى (بأبي بكر) ولم تذكر الروايات لها سبباً غير أن بعض الكتاب المتأخرين[١] استنبط لهذه الكنية سبباً فقال: بأنه كني بأبي بكر لأنه بكر إلى الإسلام قبل غيره، وهذا الاستنباط يصعب الإقتناع به لشهرته بهذه الكنية قبل الإسلام، مما جعل بعضهم يرجع السبب في ذلك إلى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - تزوج امرأة يقال لها أم بكر الكلبية وطلقها لما هاجر ولم يعرف وجه لتكنيته بأبي بكر إلا تزوجه بها[٢].

(د) ـ أبوه: اسمه: عثمان بن عامر بن عمر وبن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، ويكنى بأبي قحافة، أسلم عام الفتح وقد غطى الشيب لحيته ورأسه فقال النبي ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد» وهو أول من ورث خليفة في الإسلام حيث ورث أبو قحافة أبابكر الصديق - رضي الله عنهما - توفى رضي الله عنه - سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة[٣].

(هـ) ـ أمه: اسمها: سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وتكنى: أم الخير وهي ابنة عم أبيه[٤].

---

(١) ـ من أولئك الكتاب الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والأستاذ محمد حسين هيكل كما ذكر ذلك عنهما محمد زكي الدين محمد قاسم في كتابه: مع الخلفاء الراشدين ص٤٠، ٤١.

(٢) ـ مع الخلفاء الراشدين ص ٤٠، ٤١ وقيل: من البكر وهو الفتى من الإبل، قاله الطنطاوي في كتابه: (أبو بكر الصديق ص ٤٦).

(٣) ـ تاريخ الطبري ٢/ ٣٥٠، الإصابة ٢/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٤) ـ تاريخ الطبري ٢/ ٣٥٠، تاريخ الخلفاء ص٢٩.

# المبحث الثالث

# صور من حياة أبي بكر في الجاهلية

*** مكانة الصديق بين قومه:**

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من رؤساء قريش في الجاهلية، محبباً فيهم، مألفاً[١] لهم، ولقد عاش في بيت انتهى إليه الشرف والمكارم في الجاهلية حيث أنه من قبيلة تيم التي كانت إليه الأشناق - وهي الديات - وقد آل أمرها إلى أبي بكر، لمكانته من قومه، فقد كان إذا تحمل شيئاً من الديات صدقته قريش وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه، وما ذلك إلا لثقتهم في أبي بكر، واطمئنانهم إلى صدقه ووفائه وأمانته.

وقد كان الصديق - رضي الله عنه - من الأسر ذات اليسار في قريش، حيث كانت أسرته تنعم في عيش رغد لاعتماده على المورد الذي يجلب الغنى آنذاك وهو التجارة، فقد كان أبو بكر - رضي الله عنه - يشتغل بالتجارة قبل الإسلام وقد كانت له أسفار عديدة، ورحلات كثيرة إلى عدد كبير من البلدان، وقد تميزت تجارته بالصدق والوفاء مقرونة بالأمانة والبر مما جعله من تجار مكة الذين تبوؤا مكانة مرموقة، لنمو تجارته، وتكاثر أرباحه، فغدا بذلك من أثرياء قريش وأرباب اليسر فيها[٢].

جاء في السيرة النبوية: (كان أبو بكر رجلاً مألفا لقومه، محبباً سهلاً.. وكان رجلاً تاجراً ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه، وتجارته، وحسن مجالسته...)[٣].

ولقد كان الصديق - رضي الله عنه - من رؤساء قريش في الجاهلية، وأهل مشاورتهم،

---

(١) - مألفاً: الذي يألفه الناس. انظر: هامش أسد الغابة ٢٠٦/٣.

(٢) - الاستيعاب ٢٤٦/٢، أسد الغابة ٢٠٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٣/٢، الإصابة ٣٤٧/٢، تاريخ الخلفاء ص ٢٩، السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٠/١.

(٣) - لابن هشام ٢٥٠/١.

مع أنهم قد حبوه لما له من مروءة وإحسان وفضل فكان ذا منزلة في قومه، ووصفه رجل منهم[١] فقال: (إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتكسب المعدوم و(تحمل الكل) وتعين على نوائب الدهر، وتقري الضيف)[٢].

هكذا نجد الصديق - رضي الله عنه - قد جمع في حياته في الجاهلية بين فضائل عديدة فسمو في نسبه، وسمو في قبيلته، وسمو في مكانته، وسمو في اخلاقه ومعاملته، وذلك كله إعداد لدورٍ أَهَّلَ الصديق - رضي الله عنه - له، ورسالة سيناط الصديق بها في دين الإسلام.

*** صفته وأخلاقه في الجاهلية:**

خير من وصف الصديق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث وصفت أباها فقالت: كان رجلاً أبيضاً نحيفاً[٣]، خفيف العارضين، أجنأ[٤]، لايستمسك إزاره، يسترخي عن حقويه[٥]، معروق الوجه[٦]، غائر العينين، ناتىء الجبهة[٧]، عاري الأشاجع[٨] »[٩].

وكان رضي الله عنه أبيض الشعر يخضب بالحنَّاء والكتم[١٠][١١].

وقد اجتمع في شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه من المكارم والأخلاق الحميدة منذ الجاهلية الشيء الكثير ومنه أنه كان رقيق الطبع، راجح العقل، لايغلبه هواه ولايجاري

---

(١) - الذي وصف الصديق بذلك هو ابن الدغنة كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٩.

(٢) - تاريخ الخلفاء ص ٢٩.

(٣) - نحيفاً: أي غير ممتلىء باللحم في أعضاء جسمه.

(٤) - أجنأ: أي في ظهره انحناء.

(٥) - حقويه: أي خاصرته.

(٦) - معروق: أي قليل لحم الوجه.

(٧) - ناتىء: أي مرتفع.

(٨) - عاري الأشاجع: أي كان اللحم على أصول أصابعه قليلاً. انظر في هذا الهامش وماقبله من هوامش في: جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين لمحمد السيد الوكيل ص١٢، وخلفاء النبي ﷺ لعبد المنعم الهاشمي ص ١٧، وأبو بكر الصديق للطنطاوي ص٦٠،٦١.

(٩) - الرياض النضرة ص٧٠، صفة الصفوة ١٢٣/١، تاريخ الخلفاء ص ٣٠،٣١.

(١٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٨/٣، ١٨٩، الرياض النضرة ص٧٠.

(١١) - الكتم: نبت يخلط بالوسمة يختضب به. انظر: مختار الصحاح ص٢٣٥ (باب الكاف).

قومه فيما كانوا عليه من سيء العادات وذميم الأخلاق، فكان رضي الله لايعبد الأوثان كما كانوا يعبدون، وأنه حرَّم الخمر على نفسه قبل إسلامه، وقد اتصف رضي الله عنه بصدق الحديث، ولطف المعاشرة حتى غدا مألفًا في قومه، سهلاً محببًا عندهم، وكان ذا علم واسع بأنساب قومه وأحسابهم، كما كان من أعلم قريش بأحوال أهلها وماكان فيها من خير أو شر[١].

*** أسرة أبي بكر:**

تزوج الصديق - رضي الله عنه - قبل إسلامه بزوجتين في مكة هما:

١ - قتيلة بنت العزي، وقد ولدت له إبنه عبدالله، وابنته أسماء - ذات النطاقين - التي تزوجت بالزبير بن العوام رضي الله عنه.

٢ - أم رومان بنت عامر بن عويمر، وقد ولدت له، إبنه عبدالرحمن، وابنته عائشة أم المؤمنين وأحب زوجات النبي ﷺ إلى نفسه.

ثم تزوج الصديق - رضي الله عنه - بعد إسلامه وهجرته إلى المدينة بزوجتين هما:

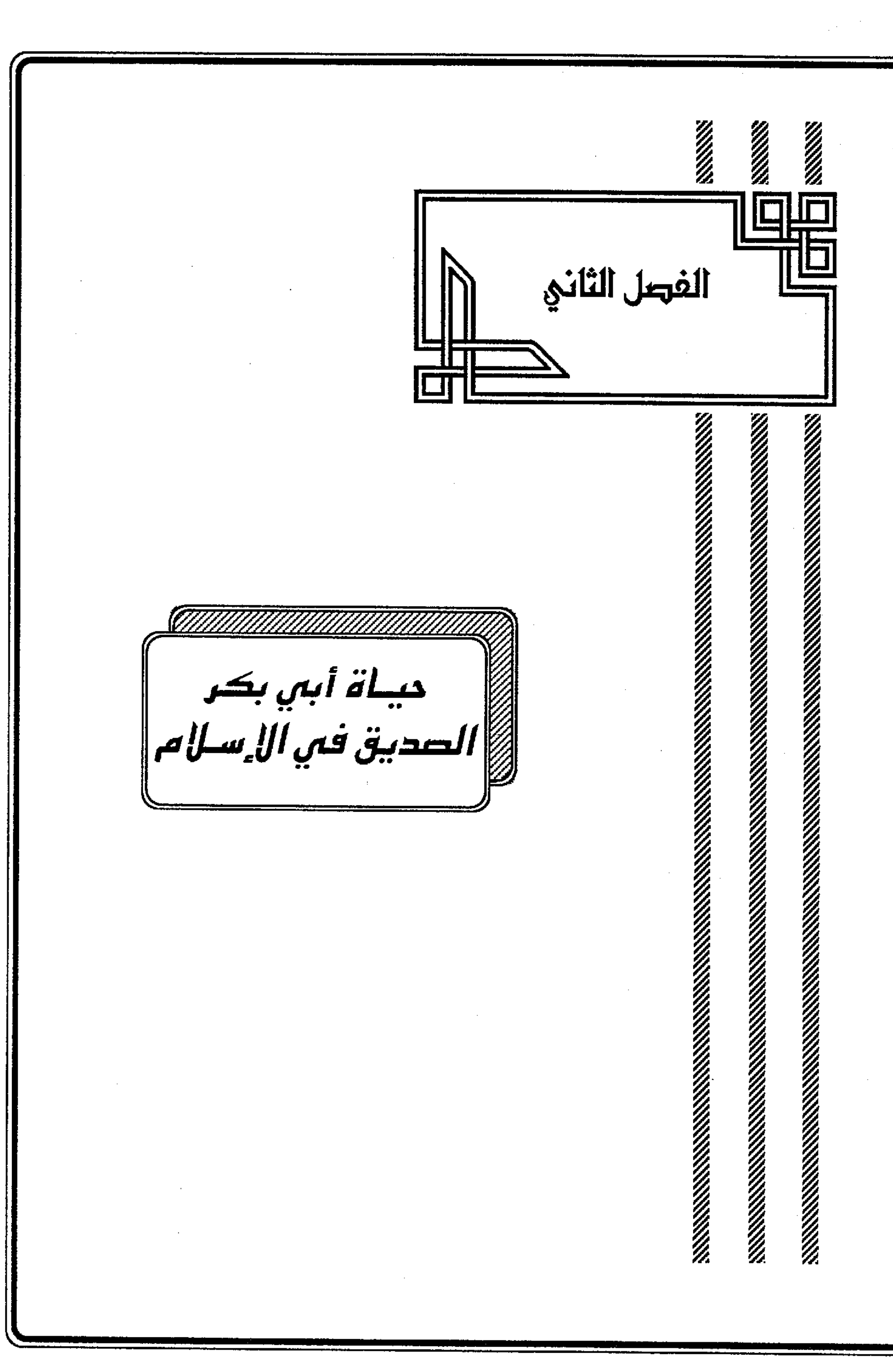
٣ - حبيبة بنت خارجة وقد ولدت له بعد وفاته ابنته أم كلثوم التي تزوجت بطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

٤ - أسماء بنت عُميس التي كانت زوجة جعفر بن أبي طالب فاستشهد عنها، وقد ولدت لأبي بكر إبنه محمداً[٢].

---

(١) - السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٥٠، تاريخ الخلفاء ص٣٠.

(٢) - تاريخ الطبري ٢/ ٣٥١، صفة الصفوة ١/ ١٢٤، ١٢٥.



# الفصل الثاني

## حياة أبي بكر الصديق في الإسلام

# المبحث الأول

# حياة الصديق قبل الهجرة النبوية

## المطلب الأول: الصديق أول الرجال إسلاماً:

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - صديقاً حميماً لرسول الله ﷺ في الجاهلية بحكم ما يجمعهما من تقارب في السن، وكونهما من بلد واحد، وتزاملهما في ميدان التجارة، إلى تشابههما في السجايا والأخلاق التي جعلت نفسيهما طاهرتين من عقيدة الوثنية، وميالتين إلى الحق والفضيلة، وقد ساعدت هذه العوامل الصديق - رضي الله عنه - بعد توفيق الله له على سرعة الاستجابة للإسلام، والإيمان برسالة محمد ﷺ لأول وهلة من غير تردد[١]؛ ولكن ما هي الدوافع التي جعلت الصديق - رضي الله عنه - أول من دُعى إلى الإسلام؟! وأول من استجاب عن اقتناع وفهم وبصيرة حتى غدا أول من أسلم من الرجال على الإطلاق؟![٢]

لنترك الصديق - رضي الله عنه - يحكي قصة سماعه بأن هناك ديناً جديداً فيقول رضوان الله عليه: كنت جالساً بفناء الكعبة، وكان زيد بن عمرو بن نفيل قاعداً، فمر به أمية بن أبي الصلت، فقال: كيف أصبحت ياباغي الخير؟ قال زيد: بخير، قال: قال أمية: وهل وجدت؟ قال زيد: لا! فقال أمية: كل دين يوم القيامة إلا ما قضى الله به الحنيفة بور، أما إن هذا النبي ينتظر منّا أو منكم أو من أهل فلسطين....

ثم قال أبو بكر: ولم أكن سمعت قبل ذلك بنبي ينتظر، ويبعث، قال: فخرجت إلى ورقة بن نوفل، وكان كثير النظر إلى السماء، كثير همهمة الصدر، فاستوقفته، ثم قصصت عليه الحديث، فقال: نعم يا ابن أخي، إنا أهل الكتب والعلوم، ألا أن هذا النبي الذي ينتظر من أوسط العرب نسباً - ولي علم بالنسب - وقومك أوسط العرب نسباً.

قال أبو بكر لورقة: يا عم وما يقول النبي؟ قال ورقة: يقول ما قيل له. إلا أنه لا يَظلِم، ولا يُظلَمْ، ولا يظالمْ، قال أبو بكر: فلما بعث النبي ﷺ آمنت وصدقت[٣]).

---

(١) - أبو بكر الصديق للطنطاوي ص ٧٢،٧١، الخلفاء الراشدون لمحمد اسماعيل ابراهيم ص١٨.

(٢) - صفة الصفوة ١/ ١٢٤.

(٣) - أسد الغابة ٣/ ٢٠٧، تاريخ الخلفاء ص٣٢،٣٣.

ولقد تُبِعَتْ هذه الواقعة بواقعة أخرى يذكرها الصديق - رضي الله عنه - فيقول: خرجت أريد اليمن قبل أن يبعث النبي ﷺ، فنزلت على شيخ من الأزد عالم، قد قرأ الكتب، وعلم علماً كثيراً، فلما رآني قال: أحرمي أنت؟ قلت: نعم أنا من أهل الحرم، قال: قرشي؟ قلت: نعم أنا من قريش، قال: وتيمي؟ قلت: نعم أنا من تيم بن مُرة... فأخبره أنه سيكون صاحباً لنبي يُبعث في الحرم[١].

ويذكر أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان خدناً للنبي ﷺ وصديقاً له، فلما بعث ﷺ، انطلق رجال من قريش إلى أبي بكر فقالوا: يا أبا بكر، إن صاحبك هذا قد جن، قال أبو بكر، وما شأنه؟ قالوا: هو ذاك يدعو إلى عبادة إله واحد، ويزعم أنه نبي..! قال أبو بكر: أوقال ذلك؟ قالوا: نعم،.. فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ فطرق عليه الباب فاستخرجه، فلما ظهر له قال له: يا أبا القاسم ما الذي بلغني عنك، قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك تدعو لتوحيد الله، وزعمت أنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: «نعم يا أبا بكر: إن ربي عز وجل جعلني بشيراً ونذيراً، وجعلني دعوة إبراهيم، وأرسلني إلى الناس جميعاً» فقال أبو بكر - رضي الله عنه: والله ما جربت عليك كذباً، وإنك لخليق بالرسالة لعظم أمانتك، وصلتك لرحمك، وحسن فعالك، مُدّ يدك فأنا أبايعك، فمد رسول الله ﷺ يده فبايعه أبو بكر وصدقه، وأقر أن ما جاء به الحق، فوالله ما تلعثم أبو بكر حين دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام[٢] حتى قال عنه النبي ﷺ: «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة[٣]، ونظر وتردد، إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم[٤] عنه حين ذكرته له، وما تردد فيه»[٥].

---

(١) - أسد الغابة ٣/٢٠٧.

(٢) - الرياض النضرة ص ٧١.

(٣) - كبوة: التأخير وقلة الإجابة وهو من قولهم: كبا الزند، إذ لم يور ناراً. هامش السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٥٢.

(٤) - عكم: أي تلبّث. السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٥٢.

(٥) - الرياض النضرة ص٧١ وقد روى عن ابن عباس أن أبا بكر أول الناس إسلاماً، لكن المحب الطبري وفق بين الخلاف فيمن أسلم أولاً من الناس فجعل خديجة أول من أسلم مطلقاً، وأول ذكر أسلم هو علي بن أبي طالب وهو صبي لم يبلغ وكان مستخفياً بإسلامه، وأول رجل عربي بالغ أسلم وأظهر إسلامه أبو بكر. انظر: الرياض النضرة ص٧١.

هكذا بهذا التصديق الجازم، وهذه الروح العالية، والنفس المطمئنة يدخل الصديق في دين الإسلام، وينضم إلى قافلة الإيمان فيكون بذلك أول من أمن من الرجال بمحمد ﷺ[١].

**المطلب الثاني: دور الصديق في نشر دعوة الإسلام والجهر بها:**

لما استجاب الصديق - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ، واعتنق دين الإسلام لم يقف أمره عند ذلك الحد بل جعل من نفسه داعية إلى الله في السر والعلن، ومجاهداً في سبيل الله بكل ما أوتي من قوة، ومضحياً من أجل ذلك بنفسه وأهله وماله، وتحمل تبعات ذلك من تعذيب وإيذاء من لدن صناديد الشرك، والمتأمل في أثر دعوة الصديق وثمار جهوده الدعوية الصادقة يجدها قد أتت بخير كثير. وأنقذت عدداً كبيراً وشدت أزر دين الإسلام برجال كانوا هم جنود هذا الدين المنافحين عنه، المناصرين له، ولقد عمد الصديق - رضي الله عنه - إلى الدعوة إلى الله، مؤيداً بتوفيق الله له، وما حباه الله من مكانة مرموقة في قومه، وما جبل عليه من أخلاق كريمة، وسيرة فاضلة، وعلم غزير، وأدب حسن، فجعل يدعو إلى الإسلام من وثق به من قومه، ممن يغشاه ويجلس إليه حتى استجاب لدعوته عدد من الشخصيات القرشية التي لها بالغ الأثر في نصرة هذا الدين والتضحية من أجله ومن أولئك: الزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف حيث عرض عليهم الصديق الإسلام فاستجابوا، ثم انطلق بهم إلى رسول الله ﷺ فعرض عليهم الإسلام فآمنوا به وصدقوه[٢]. كما أسلم بدعوة الصديق عثمان بن مظعون، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو سلمة بن عبدالأسد، والأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنهم أجمعين[٣].

كما كان رضي الله عنه سبباً في إسلام خالد بن سعيد بن العاص[٤]، كما أسلم

---

(١) ـ البداية والنهاية ٣/٢٨، ٢٩، سيرة ابن هشام ١/ ٢٥٠ـ ٢٥٢.

(٢) ـ السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٥٢، ٢٥٣، صفة الصفوة ١/١٢٦، ١٢٧.

(٣) ـ عبقرية الصديق ص١١٣.

(٤) ـ حيث عبر له رؤياه حيث رأى سعيد أنه واقف على شفير النار... ورأى أن أباه يدفعه فيها، ورأى رسول الله ﷺ أخذاً بحقوبه لا يقع ففزع من نومه... فلقى أبا بكر فذكر له ذلك قال له: أريد بك خيراً هذا رسول الله ﷺ فأتبعه، والإسلام يحجرك أن تدخل فيها، وأبوك واقع فيها، وهكذا تم إسلامه. انظر: الرياض النضرة ص٧٨.

باستماع قراءة الصديق للقرآن، وبكائه من خشية الله عدداً كثيراً حتى أدركت قريش خطر ذلك المسجد الذي ابتناه بفناء داره وأنه أصبح مركزاً للدعوة إلى الله فأخذت في محاربته وإيذائه[١].

هكذا كان الصديق - رضي الله عنه - يعلم أن الإسلام هو الحق، حتى دخل الإيمان قلبه وأشربته روحه فانطلق يدعو إليه، وبدا بأصحابه وأصدقائه الأدنين، فدعاهم إلى الله وإلى رسوله، فلبوا الدعوة، وابتدروا الإيمان، فكان منهم هؤلاء الرجال العظام الذين رفع لهم التاريخ مناراً عاليًا، فأصبحوا بالإسلام عظماء وأبطالاً[٢].

*** دور أبي بكر في الجهر بالدعوة الإسلامية:**

كانت دعوة الإسلام في بداية ظهورها تنتشر بين الناس سراً وقد كان الصديق - رضي الله عنه - أحد جنودها المنافحين عنها، والداعين لها بصدق، لكنه رضي الله عنه لم يعد يحتمل هذه السرية التي تقوم عليها بعد أن اتضح لكل ذي لب أنها دعوة الحق، وأن الله عز وجل يؤيد رسوله عليه الصلاة والسلام بنصره، فامتلأت جوانبه بالإيمان حتى رأى ضرورة الجهر بالدعوة قولاً وعملاً، فذهب إلى صديقه وحبيبه وصاحبه ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وعرض عليه الفكرة بإلحاح حتى وافق ﷺ على ما ذهب إليه الصديق فقام الصديق رضي الله عنه في المسجد خطيباً في الناس يدعوهم إلى وحدانية الله وإلى اتباع محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام ،والإيمان به، والتصديق بما جاء به، ورسول الله ﷺ جالس يستمع إلى الصديق - رضي الله عنه - ولكن قريشاً لم تحتمل ذلك العمل وعدته تحدياً لها فثارت ثائرة بعض المشركين على أبي بكر والمسلمين فاعترض عتبة بن ربيعة على أبي بكر وثار معه صناديد الكفر من قريش، فضُرِبَ المسلمون ضرباً شديداً، وخُصَّ الصديق - رضي الله عنه - بمزيد من ذلك الضرب، حتى أن عتبه خلع نعليه وإنهال بهما ضرباً على وجه أبي بكر حتى سال منه الدم، فسقط الصديق - رضي الله عنه - مغشياً عليه، ولولا رجال من قبيلة تيم دفعوا المشركين عنه وهم يظنون أنه مات من شدة الضرب الذي تعرض له؛ وظل الصديق -

---

(١) - البداية والنهاية ٣/٩٣، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص٧٧-٨١.

(٢) - انظر: أبو بكر الصديق لعلي الطنطاوي ص٨١.

رضي الله عنه - بُرهة من الزمن مغشياً عليه حتى أفاق آخر النهار فكان أول ما قاله: ما فعل محمد ﷺ؟ ما فعل رسول الله ﷺ، فلما علم بسلامته وأنه بخير، أقسم أن لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى يأتي النبي ﷺ.. فتحامل على نفسه وصحب أمه إلى هناك، فلما دخل على رسول الله ﷺ رحب به وسأله عن حاله، فأجابه: بخير ليس بي إلا ما نال الفاسق من وجهي، فدعا له الرسول ﷺ فطلب أبو بكر من رسول الله ﷺ أن يدعو أمه إلى الإسلام، فدعاها فاستجابت على الفور فأسلمت[١].

**المطلب الثالث: ملازمة الصديق الدائمة لرسول الله ﷺ:**

صحب الصديق - رضي الله عنه - النبي ﷺ منذ أن أسلم إلى أن توفى رسول الله ﷺ فلم يفارقه حضراً ولا سفراً[٢] وقد وصف الله تعالى هذه الصحبة في كتابه الكريم فقال:[٣]

﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾

وقد كان الصديق - رضي الله عنه - نعم الصاحب لرسول الله ﷺ حتى أن ما كان يتأذى منه الصديق يتأذى منه النبي ﷺ فقد روى البخاري عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟»[٤].

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي»[٥].

**المطلب الرابع: جهود الصديق في الدفاع عن رسول الله ﷺ:**

لما توفى أبو طالب كثفت قريش من ايذائها لرسول الله ﷺ حتى أنهم اجتمعوا، وأرادوا

---

(١) - الرياض النضرة ص ٦٤، تاريخ الخلفاء ص ٣٢،٣٣.

(٢) - تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨٢.

(٣) - سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/١٨ برقم (٣٦٦١).

(٥) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/١٧ برقم (٣٦٥٦).

قتل النبي ﷺ فغدا الصديق ـ رضي الله عنه ـ يدافع عنه ويصدهم عنه، ويقول: ويلكم وتلا قوله تعالى[١]: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾

والله إنه لرسول الله، فانقض عليه القوم فضربوه حتى تقطعت في ذلك اليوم إحدى ضفيرتي أبي بكر حتى قال علي ـ رضي الله عنه ـ يوماً لأصحابه: ناشدتكم الله، أي الرجلين خير مؤمن آل فرعون، أو أبو بكر؟ فأمسك القوم، فقال علي: (والله ليوم واحد من أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون، ذاك رجل كتم إيمانه فاثنى الله عليه، وهذا بذل لله نفسه وماله).[٢] هكذا كان الصديق ـ رضي الله عنه ـ مدافعاً عن رسول الله ﷺ مع ما اعترضه من أذى، وما لحقه من ضرر، ولكنه واصل دفاعه فلم يلن، ولم يهن، بل كان أكثر الناس ثباتاً على الحق ودفاعاً عنه؛ لأنه أثر الحق على كل ما سواه، ولم يأل جهداً في نصرة الدين والدفاع عن الرسول ﷺ بنفسه وماله فرضي الله عن أبي بكر وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

**المطلب الخامس: مالحق بالصديق رضي الله عنه من أذى في سبيل الله:**

لم تكن قريش لتفتأ في محاربة هذا الدين ورسوله محمد ﷺ، فاستخدمت شتى صنوف الأذى والتعذيب حتى أصبحت حياة الصحابة في ذلك المجتمع لا تطاق فأذن لهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، وكان الصديق ـ رضي الله عنه ـ ممن لحقه أذاً وضرراً من لدن صناديد قريش، فكان الإذن بالهجرة إلى الحبشة هو المخرج لما حل بالمسلمين من أذى، فخرج الصديق ـ رضي الله عنه ـ قاصداً الحبشة ليحافظ على دينه، ويعبد ربه في غير فتنة، وفي أثناء طريقه إلى مهاجره لقيه أحد سادات قريش ـ وهو ربيعة بن فهيم الشهير (بابن الدغنة) فقال له: أين تريد يا أبا بكر؟ قال الصديق ـ رضي الله عنه ـ : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض، وأعبد ربي فقال له: إن مثلك يا أبا بكر لا يَخرج ولا يُخرج، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم، وتحمل الكلَّ وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جارٌ إرجع وأعبد ربك ببلدك فرجع، ورجع معه ابن الدغنة وطاف على أشراف قريش وقال لهم: هل

---

(١) ـ سورة غافر، الآية: ٢٨.

(٢) ـ صفة الصفوة ١/١٢٥، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص ٨٢.

مثل أبي بكر يخرج وهو....... فلم تكذب قريش ما قال لها، وقالت له: مر أبا بكر ليعبد ربه في داره فليصل فيها، وليقرأ ما يشاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، وراح أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر أن يبتني مسجداً بفناء داره فابتناه، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقبل عليه فتيان قريش ونساؤها وهم يعجبون منه وينظرون إليه ـ وكان الصديق ـ رضي الله عنه ـ رجلاً بكاء لا يملك عينه إذا قرأ القرآن ـ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن فسله أن يرد إليك جوارك فقد كرهنا أن نخفرك[١]، ولسنا بمقرين لأبي بكر الإستعلان، فأتى ابن الدغنة على أبي بكر، فقال: لقد علمت الذي عقدت لك عليه، فأما أن يقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلى ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العزب أني اخفرت في رجل عقدت له، فقال أبو بكر: (فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل)[٢].

وبذلك يتضح أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يهاجر إلى الحبشة بل بقي في مكة في جوار ابن الدغنة إلى أن طلب ردَّ جواره، فتعلق الصديق ـ رضي الله عنه ـ ورضى بجوار الواحد الأحد الفرد الصمد سبحانه وتعالى وهو خير جوار وما ذلك إلا لقوة إيمانه ورباطة جأشه، فرضي الله عن أبي بكر الذي صدق في توكله على الله فكفاه كل سوء، وحماه من كل مكروه، وتلك سنة الله في نصرة المضطهدين في دينهم في كل زمان ومكان، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

### المطلب السادس: إنقاذ الصديق للمستضعفين، وإعتاقه للمضطهدين في دينهم:

لما جهر المسلمون بالدعوة إلى الله، كانت ردة الفعل لذلك هي اشتعال جذوة العداء

---

(١) ـ نخفرك: أي ننقض عهدك وذمتك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٢، (باب الخاء مع الفاء).

(٢) ـ انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ٢٣٠ برقم (٣٩٠٥)، حلية الأولياء ١/ ٢٩، ٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٨٣، البداية والنهاية ٣/ ٩٣، الصحيح المسند من فضائل الصحابة للعدوي ص٣٩، ٤٠ وما بعدهما.

وارتفاع درجة الإيذاء من لدن كفار قريش لكل من يتبع هذا الدين ولقد لقى المستضعفون من العبيد بلاء عظيماً، وإيذاءاً شديداً، وفتنة كبيرة فعذبوا عذاباً أليماً من لدن ساداتهم فمنهم من كان يُضرب، ومنهم من كان يُحبس ويُمنع من الطعام والشراب، فكان خلقهم الصبر على ذلك البلاء والصمود أمام تلك الفتنة حتى يجعل الله لهم منها مخرجاً، أو يستشهدوا في سبيل دينهم.

ولما كان الصديق - رضي الله عنه - من أشراف قريش وساداتهم وكان له من المال ما يشجعه على إنقاذ أولئك المضطهدين مما حل بهم من بلاء وفتنة مع ما حبا الله الصديق من غيرة وعطف وحب للضعفاء، ورغبة في الإنفاق في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فقد عتق وأنقذ الصديق رضي الله عنه سبعة كانوا يعذبون في الله هم: بلال بن رباح، وكان يعذبه أمية بن خلف باخراجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ويأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى فأبى ذلك قائلاً: أحد أحد[١] حتى مر به أبو بكر فاشتراه وهو مدقوق بالحجارة بخمس أواق ذهباً، فقالوا له: لو أبيت إلا أوقية لبعناكه، فقال: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته[٢].

كما اعتق الصديق - رضي الله عنه - عامر بن فهيرة، وزنيرة، وأم عميس، والنهدية وابنتها، وجارية ابن عمر وبن مؤمل[٣]، وكل هؤلاء السبعة من ضعفاء المسلمين وارقائهم وما اعتقهم الصديق إلا ابتغاء وجه الله[٤] حتى أنزل الله في شأنه:[٥] ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ ﴾

ومن هنا يتضح أن الصديق - رضي الله عنه - لم يضن بماله في سبيل حماية دين الإسلام والحفاظ على معتنقيه وإنقاذهم مما هم فيه ابتغاء لمرضاة الله، ونصرة لدين الله، واعانة لاتباع هذا الدين في أن يؤدوا عباداتهم في جو خال من الفتنة والبلاء، فرضي الله عن الصديق ما كان أعطفه وأكرمه.

(١) - مصنف عبدالرزاق ١١/٢٣٤ برقم (٢٠٤١٢)؛ البداية والنهاية ٣/٥٥، زاد المعاد لابن القيم ٣/٢٣.

(٢) - حلية الأولياء لأبي نعيم ١/٣٨، صفة الصفوة ١/١٢٦.

(٣) - السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٥٩، البداية والنهاية ٣/٥٥، ٥٦، الرياض النضرة ص ١١٦، زاد المعاد ٣/٢٣، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص٨٥.

(٤) - السيرة النبوية لابن هشام ١/٣١٨، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص٨٥.

(٥) - سورة الليل، الآيات: ٥، ٦، ٧.

## المبحث الثاني

## حياة الصديق بعد الهجرة النبوية الشريفة

### المطلب الأول: مرافقة الصديق لرسول الله ﷺ في رحلة الهجرة ومواقفه المشهورة فيها:

لم تكن قريش لتهدأ، أو يستريح لها بال والناس يتوافدون للدخول في الإسلام، فبالغوا في عداء المسلمين، وتفننوا في صنوف الإيذاء حتى فُتن المسلمون في دينهم حتى هيأ الله للمسلمين فرجاً ومخرجاً مما هم فيه من شدة وبلاء حتى قال النبي ﷺ لأصحابه: «قد رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين ـ وهما الحرتان ـ»[١] ثم أذِن النبي ﷺ للصحابة في الهجرة إلى المدينة المنورة وقال: «إن الله جعل لكم إخوانا وداراً تأمنون بها»[٢] فخرج الصحابة قِبَل المدينة مهاجرين ليحافظوا على دينهم، ويعبدوا ربهم في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة. وكان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كثيراً ما يستأذن النبي ﷺ في الهجرة، فيقول له: «لا تعجل لعل الله يجعلك صاحباً»[٣]، ولما أذن الله بهجرة نبيه ﷺ «جاء عليه الصلاة والسلام في نحر الظهيرة[٤] إلى أبي بكر فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبل في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فدى له أبي وأمي، إن جاء به في هذه الساعة لأمر، فجاء رسول الله ﷺ فدخل فقال لأبي بكر: أخرج من عندك فقال أبو بكر إنما هم أهلك[٥] بأبي أنت يارسول الله، فقال: قد أذن لي في الخروج، فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يارسول الله! قال: نعم[٦]».

قالت عائشة رضي الله عنها: فماعلمت قبل ذلك بأن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت

---

(١) ـ البداية والنهاية ٣/١٦٦.

(٢) ـ السيرة النبوية لابن هشام ١/٤٦٨.

(٣) ـ السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٨٠، البداية والنهاية ٣/١٧٦.

(٤) ـ نحر الظهيرة: أي شدتها، ونحر النهار أوله. انظر: أبو بكر الصديق للطنطاوي ص٩٤.

(٥) ـ حيث إن عائشة رضي الله عنها كان أبوها أنكحها منه قبل ذلك. انظر: الروض الأنف٢/ ١٢٣٠.

(٦) ـ السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٨٥، البداية والنهاية ٣/١٧٦، تهذيب الأسماء ٢/١٨٣.

أبا بكر يبكي حين أذن له رسول الله ﷺ بصحبته فقال أبو بكر: بأبي أنت يارسول الله، فخذ إحدى راحلتي هاتين، وقدم له أفضلهما، وقال: اركب فداك أبي وأمي، فقال: إني لا أركب راحلة ليست لي، قال: فهي لك يارسول الله، قال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك[١] وخرج أبو بكر - رضي الله عنه - مع رسول الله ﷺ صديقاً وصاحباً ورفيقاً في رحلة الهجرة المباركة لينال بذلك شرف النصرة والذكر المجيد والخلق الأمجد في كتاب الله حيث يقول تعالى:[٢] ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا... ﴾

وللصديق - رضي الله عنه في الهجرة مواقف أبانت عن صدق إيمانه، وأفصحت عن عظم محبة لرسول الله ﷺ وتضحيته بنفسه وأهله وماله ابتغاء رضوان الله والفوز بالجنة.

*** من مواقف الصديق - رضي الله عنه في الهجرة:**

لما ظفر الصديق - رضي الله عنه - بشرف صحبة النبيﷺ في الهجرة النبوية المباركة استطاع - رضي الله عنه - أن يثبت استحقاقه لذلك الشرف وأنه المؤهل الوحيد لصحبة رسول الله ومرافقته في هذه الرحلة التي غدت حدثاً له وقع تاريخي عظيم وفيها تحول الدين من الخوف إلى الأمن، وبه قامت دولة الإسلام، وغدت تحارب الباطل وتدحضه وتقيم الحق وتنشرالعدل، وتنصره.

ولقد كان الصديق - رضي الله عنه - يرى حاجة المسافر إلى المال كيف وهو ينتقل إلى بلدة سيتخذها موطناً! لذا خرج - رضي الله عنه - وقد احتمل معه جميع ماله ومعه خمسة الآف أو ستة الاف درهم. حتى أن أباقحافة والد أبي بكر دخل بيت ابنه وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لاأراه قد فجعكم بما له مع نفسه، قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما: كلا يا أبت! إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأَخَذَت أحجاراً فوضعتها في كوة[٣] البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده، فقلت:

---

(١) - السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٧/١، البداية والنهاية ١٧٦/٣، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص٩٤، ٩٥.

(٢) - سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٣) - كوَّة: بفتح الكاف وبضمها أيضًا، والكو: الخرق في الحائط، ويطلق عليه ثقب البيت، والجمع كِواء، ترتيب القاموس المحيط ١٠٤/٤، «باب الكاف»، مختار الصحاح، ص٢٤٣ «مادة كوى».

ياأبت، ضع يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إذا كان ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم، قالت أسماء، ولا والله ما ترك لنا شيئاً، ولكني أردت أن أسكن الشيخ بذلك[١].

إن الصديق - رضي الله عنه حين انطلق مع رسول الله ﷺ صاحبا ورفيقا في رحلة الهجرة ظهرت منه مواقف تدل على عظم حبه لرسول الله ﷺ وخوفه عليه أن يصاب بأقل أذى، فها هو حين انطلقا يقصدان الغار يمشي تارة بين يدى النبي ﷺ، وتارة يتأخر خلفه حتى سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: (إذا كنت خلفك خشيت أن تؤتى من أمامك، وإذا كنت أمامك خشيت أن تؤتى من خلفك)، وفي رواية أخرى أن الصديق - رضي الله عنه - قال: (أذكر الطلب فأمشي خلفك، ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك)[٢] وهذا يدل على أن الصديق - رضي الله عنه - كان يحمل في نفسه هم الحفاظ على رسول الله ﷺ وحرصه على سلامته، ولو عرض نفسه للهلاك دونه، وهذا دليل على قوة إيمانه، وصدق إخلاصه للنبي ﷺ ودعوته، ولهذا كان أبو بكر - رضي الله عنه هو الرجل الذي أُهِلَ دون غيره لهذه الرفقة المباركة في تلك الرحلة العظيمة.

ويذكر المؤرخون أن الصديق - رضي الله عنه - لما حفيت رجلا رسول الله ﷺ حمله على كاهله[٣]، ولما وصل النبي ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور قال الصديق - رضي الله عنه - مكانك يارسول الله حتى استبرىء[٤] لك الغار، فدخل فاستبرأه ثم قال: أنزل يارسول الله[٥] وفي رواية: أن أبابكر دخل الغار فلمسه لينظر أفيه سبع أو حية، يقي رسول الله ﷺ بنفسه[٦].

ولما دخلا الغار.. وقد كان الصديق رضي الله عنه قد سد جميع الثقوب إلا ثقباً واحداً

---

(١) ـ السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٨/١، البداية والنهاية ١٧٧/٣، صفة الصفوة ١٢٦/١.

(٢) ـ البداية والنهاية ١٧٧/٣، ١٧٨، الرياض النضرة ص٨٠.

(٣) ـ البداية والنهاية ١٧٨/٣، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٠٣.

(٤) ـ استبرىء: اكتشف براءته، أي خلوه من الأذى. هامش البداية والنهاية ١٧٨/٣.

(٥) ـ البداية والنهاية ١٧٨/٣.

(٦) ـ السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٦/١.

ألقمه كعبه، فجعلت الأفاعي تنهشه، وهو صابر على الألم، خشية أن يستيقظ النبي ﷺ، حتى أن دموعه تساقطت على وجه رسول الله ﷺ فاستيقظ من نومه وسأله عما حدث، فلما علم بما حدث للصديق - رضي الله عنه - مسح عليه الصلاة والسلام بريقه على قدم الصديق فذهب ما به[١].

هكذا كان الصديق - رضي الله عنه - محباً لله ورسوله حتى بلغ من أمره أن سخر أهله لخدمة رسول الله ﷺ في رحلة الهجرة، فأسماء كانت تأتي لهما بالطعام خلال مكوثهما في الغار، وعبدالله كان يأتيهما بالأخبار، ومولاه عامر بن فهيرة يرعى غنمه في النهار ثم يريحها عندهم ليشربوا من لبنها[٢].

ومن هنا يتبين لكل ذي لب أن الصديق رضي الله عنه قد أحب النبي ﷺ حباً ملك عليه نفسه حتى استرخصها مع أهله وماله، وما ذلك إلا لقوة إيمانه وصدق محبته حتى أنه رضي الله عنه انفرد بذلك دون غيره من الصحابة حتى قال عمر - رضي الله عنه - عن موقف الصديق وأسرته من اعانة وحماية الهجرة: (والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر)[٣] وهذا دليل يؤكد أن الأمور العظام والأسرار الخطيرة لا يصلح لها إلا الأمناء الأوفياء،وصحبة الصديق ورفقته للنبي ﷺ في الهجرة كرامة زائدة على فضيلة الصحبة خلد الله ذكرها في كتابه إذا سمى أبا بكر: ﴿ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ ﴾

حتى قال بعض العلماء: إنكار الصحبة على أي صحابي لا يعتبر مدعاة للكفر غير صحبة أبي بكر لثبوتها بنص الكتاب الكريم[٥].

ومن قوة إيمان الصديق وصدق حبه لرسول الله ﷺ أنه لم يرض أن يلحقه أي مضرة حتى

---

(١) - الرياض النضرة ٨٩، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٠٢.

(٢) - السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٦/١.

(٣) - البداية والنهاية ١٧٨/٣.

(٤) - سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٥) - البحر المحيط لأبي حيان ٤٣/٥.

ولو كانت حرارة الشمس فقد كان رضي الله عنه طوال رحلة الهجرة يحرص أن يجلس النبي عليه الصلاة والسلام في ظل شجرة تقيه حر الشمس.

ولا أدل على ذلك من أن الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ لما وصل إليهم النبي ﷺ وصاحبه لم يعرفوا الرسول حيث لم يروه من قبل ذلك، حتى زال الظل عن رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر فأظله بردائه، فعرفوه عند ذلك[١].

إن في صحبة الصديق ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ مشاهد ومواقف أثبتت ما للصديق من إيمان وتضحية وإخلاص في تحمل المسؤولية، لهذا كانت حياته سياجاً يحمي به الدعوة والداعي، الدين والرسول، فكان رضي الله عنه أعظم أهل الأرض حظاً، وأوفاهم سعادة وغنماً[٢].

**المطلب الثاني: دور الصديق في إقامة دولة الإسلام:**

بعد أن وصل الرسول ﷺ إلى المدينة، أخذ عليه الصلاة والسلام في تنظيم المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الأولى، فأقطع الدور، وجعل موضع دار الصديق ـ رضي الله عنه ـ عند المسجد، وما ذالك إلا لرغبته عليه الصلاة والسلام في قرب الصديق منه، حيث كان يستشيره في كثير من أموره، ويستعين بماله في سبيل الله، حتى بدأ الجهاد العسكري فكان الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيه مبرزاً حتى أنه لم يتخلف عن النبي ﷺ في غزوة قط فشهد بدراً وأحداً والخندق وخيبراً وسائر المشاهد الأخرى[٣] وله فيها مواقف عظيمة في كل واحدة منها مآثر تدل على أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد وهب نفسه وأهله وماله لنصرة دين الله وتأييد رسول الله، وإعلاء كلمة الله، ومن هذه المواقف.

ففي غزوة بدر عرض للصديق ابنه عبدالرحمن وكان يومها مع المشركين، فلما أسلم قال لأبيه لقد أهدفت[٤] لي يوم بدر، فانصرفت عنك ولم أقتلك، فقال أبو بكر رضي الله عنه،

---

(١) ـ السيرة النبوية لابن هشام ١/٤٩٢.

(٢) ـ وجاء أبو بكر لخالد محمد خالد ص٦٦.

(٣) ـ صفة الصفوة ١/١٢٦، تاريخ الخلفاء ص٣٤.

(٤) ـ أهدفت: أشرفت. قاله ابن قتيبة ونقله السيوطي عنه في تاريخ الخلفاء ص٣٤.

لكنك لو أهدفت لي لم أنصرف عنك[١].

وفي رواية أخرى أن عبدالرحمن بن أبي بكر كان رامياً شجاعاً، ولم يكن قد أسلم يوم بدر فقام يدعو للمبارزة فنهض أبو بكر ليلقاه، ولكن رسول الله ﷺ رده عن ذلك خوفاً عليه وهو يقول له: «متِّعنا بنفسك»[٢].

وفي بدر تجلى إيمان الصديق وثقته بنصر الله لعباده المؤمنين فعندما رأى النبي ﷺ قد أشفق على مصير أصحابه فأخذ يدعو الله عز وجل قائلاً: «اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم أتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً...» فقام الصديق - رضي الله عنه - وأخذ يلتزم النبي ﷺ من ورائه ويقول مشفقاً عليه من كثرة الإبتهال: (يارسول الله بعض مناشدتك ربك[٣]، فانه سينجز لك ما وعد)[٤].

ولما استشاره النبي ﷺ في أسرى بدر قال رضي الله عنه: (يانبي الله هؤلاء بنو العم، والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً..) فهوى النبي ﷺ ما قاله أبو بكر[٥]، وما تلك إلا دلالة على رحمته الشديدة ورقة قلبه وسماحة نفسه - رضي الله عنه - بعد أن رأى المشركين قد هزموا وتمكن منهم المسلمون، ومع ذلك فالصديق رضي الله عنه كان يخفي قوة كامنة، وشدة على أعداء الله، حتى ولو كان أقرب الأقربين إليه وموقفه مع ابنه عبدالرحمن ابلغ شاهد على ذلك.

وفي أحد عندما خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ وانهزم المسلمون ثبت الصديق - رضي الله عنه - مع النبي ﷺ يفتديه بحياته ويتلقى السهام دونه هو ومن معه من المهاجرين والأنصار وكلهم يقول: (وجهي دون وجهك، ونفسي دون نفسك)[٦].

---

(١) - تاريخ الخلفاء ص٣٤.

(٢) - مشاهد من حياة الصديق لمحمد المجذوب ص٣٠، وجاء أبو بكر لخالد محمد خالد ص٢٩

(٣) - بَعْض هذا: أي لا تتعب نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر. البداية والنهاية ٣/ ٢٧١.

(٤) - البداية والنهاية ٣/ ٢٧١.

(٥) - البداية والنهاية ٣/ ٢٩٧.

(٦) - مشاهد من حياة الصديق للمجذوب ص٣١، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٣/ ٤٢.

وفي غزوة حنين كان الصديق رضي الله عنه من القلة المؤمنة التي ثبتت مع رسول الله ﷺ حينما ولى الناس عنه في زحمة المفاجأة، حتى فاء المسلمون وعادوا لجهاد المشركين، وتحقق لهم النصر بتأييد الله وقوته[١].

وفي يوم تبوك عهد النبي ﷺ إلى الصديق برايته العظمى، وقد كان رسول الله ﷺ قد أمر الصديق على سرية بعثها إلى نجد، ثم في عام الفتح، ولى النبي ﷺ الصديق - رضي الله عنه - إمارة الحج[٢].

إنها مواقف ومشاهد تنبىء عن روح الصديق الطيبة، ونفسه الخيرة وإيمانه العميق وحبه الصادق للنبي ﷺ ورسالته، فرضي الله عنه أبي بكر وأجزل له الأجر والمثوبة.

---

(١) - صفة الصفوة ١٢٦/١، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٤٤/٣.

(٢) - صفة الصفوة ١٢٦/١، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٤٤/٣، مشاهد من حياة الصديق للمجذوب ص ٣١.

### المطلب الثالث: نماذج من أخلاق الصديق وفضائله:

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد استجمع من الأخلاق أحسنها، ومن المكارم أجزلها، فكانت مناقبه أكثر من أن تحصى، وفضائله أكثر من أن يحاط بها، وحسبنا في في هذا المقام أن نستلهم نماذج من أخلاقه وفضائله رضي الله عنه:

#### ١ ـ الجامع لمكارم الأخلاق:

ـ كان الصديق ـ رضي الله عنه ذا خلق رفيع فتراه مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر حريصاً على مكارم الأخلاق، متخلقاً بها يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «الخير ثلاثمائة وسبعون خصلة، وإذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه واحدة منهن، فدخل بها الجنة، فقال أبو بكر: يارسول الله هل في شيء منها؟ قال: نعم.. جمع من كل»[1].

#### ٢ ـ الأليف الودود الأواه:

كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أليفاً ودوداً حسن المعاشرة، رحيمًا بالأمة يؤيد ذلك قوله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»[2]. وموقفه من أسرى بدر عندما أشار بالفداء[3] دليل على رحمته الشديدة، ورقة قلبه وسماحة نفسه قال أحد السلف: (كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يسمى الأواه) لرأفته ورحمته[4].

#### ٣ ـ الجواد الكريم:

كان الصديق ـ رضي الله عنه ـ جواداً كريماً، لايضنّ بشيء في سبيل الله، فعندما أسلم رضي الله عنه كان له من المال أربعون ألف درهم أنفقها جميعها في سبيل الله[5]، مما كان لهذا البذل السخي أبعد الأثر في نصرة الدين والرسول والدعوة الإسلامية فكان ذلك المآثر

---

(١) ـ جمع من كل: أي جمعت من كل واحدة منها. انظر الحديث في الرياض النضرة ص١٦٤.

(٢) ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٤، انظر:الحديث بطوله في مصنف عبدالرزاق ١١/ ٢٢٥ برقم (٢٠٣٨٧).

(٣) ـ البداية والنهاية ٣/ ٢٩٧.

(٤) ـ تاريخ الخلفاء ص ٥٥. والقائل : هو ابراهيم النخغي.

(٥) ـ البداية والنهاية ٣/ ١٧٧، تاريخ الخلفاء ص ٣٦.

محل تقدير رسول الله ﷺ حتى أنه قال: «ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر» فلما سمع الصديق - رضي الله عنه ذلك بكى وقال: ما أنا ومالي إلا لك»[١] وقال رسول الله ﷺ عن الصديق: «ما أحدٌ عندي أعظم يداً من أبى بكر، واساني بنفسه وماله...»[٢].

وقد قال المفسرون[٣] بأنه قد نزلت في شأن الصديق هذه الآية:[٤]

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾﴾

وذلك أنه رضي الله عنه كثير التصدق بماله، فلا يضن ولا يبخل على أي باب من أبواب الخير، وقد تحدث أصحاب رسول الله ﷺ عن حال الصديق في ذلك، فهذا عمر - رضي الله عنه - يقول: (أمرنا رسول الله أن نتصدق يوماً، فوافق ذلك مالاً عندي، قلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» قال أبو بكر: أبقيت لهم الله ورسوله، فقال عمر: لا أسابقك إلى شيء أبداً»[٥].

**٤ - الزاهد العابد:**

كان أبوبكر - رضي الله عنه - زاهداً في الدنيا، راغباً فيما عند الله تعالى، حتى أنه عندما يعتق يتخير العجائز والضعفاء والنساء والأرقاء إذا أسلموا، حتى أن أباه قال له: يابني أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك تعتق قوماً جلداً، يقومون معك، ويمنعونك، فقال الصديق - رضي الله عنه: (إني أريد ما عند الله)[٦].

---

(١) - سنن الترمذي ٥/٥٦٩ برقم (٣٦٦١) وقال عنه الترمذي (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/٧٨ برقم (٣٦٦١) بلفظ طويل.

(٣) - القائل هو ابن الجوزي كما في زاد المسير ٩/١٥٢.

(٤) - سورة الليل، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٥) - سنن أبي داود ٢/١٢٩، برقم (١٦٧٨) سنن الترمذي ٥/٥٧٤ برقم (٣٦٧٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) - الرياض النضرة ص ١٥٩، زاد المعاد ٣/٢٣.

وقد كان الصديق رضي الله عنه دائم العبرة خشية أن تفتنه الدنيا، وتشغله عن الآخرة[١] أما عبادته فقد كانت خالصة لوجه الله فقد كان صواماً قواماً شديد الخوف من الله، عظيم الشوق إليه فيذكر أنه - رضي الله عنه - صلى بالناس الفجر وقرأ سورة البقرة في الركعتين، فلما انصرف قال له عمر: يا خليفة رسول الله، ما انصرفت حتى رأينا أن الشمس قد طلعت.. قال الصديق - رضي الله عنه (لو طلعت لم تجدنا من الغافلين)[٢].

وقال أحد السلف: (بلغني أن أبا بكر كان يصوم الصيف ويفطر الشتاء)[٣].

وكان رضي الله عنه يقوم الليل ويداوم عليه حتى أن عمر - رضي الله عنه - لما تولى الخلافة ذهب إلى زوجة أبي بكر يسألها عن أعمال أبي بكر في بيته ليقتدى بها، فأخبرته بقيامه في الليل[٤] ونحوها من الأعمال، فرضي الله عن أبي بكر فقد كان نعم الزاهد العابد.

**٥ - الورع المنابذ للشبهات:**

لقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من أشد الناس ورعاً، وبعداً عن الشبهات فكان مجافياً للحرام، حتى أنه قد بلغ من ورعه أنه تناول لقمة من طعام جاء به غلام وكان قد تكهن، فلما علم الصديق مصدره، وأنه ما كان يحل له، صاح بالغلام، أف لك!! كدت تهلكني،. ثم أدخل يده في حلقه، وجعل يتقيأ، فقاء حتى كادت تخرج روحه، فقيل له: يرحمك الله يا أبا بكر، أكل هذا من أجل لقمة؟ فقال رضي الله عنه: لو لم تخرج إلا مع نفسي لاخرجتها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»، فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة[٥].

---

(١) - الرياض النضرة ص ١٧٤.

(٢) - الرياض النضرة ص ١٧١، ١٧٩.

(٣) - تاريخ الخلفاء ص ١٠٠ وقال السيوطي (أخرجه أحمد في الزهد عن أبي بكر بن حفص).

(٤) - الرياض النضرة ١٧٣.

(٥) - الرياض النضرة ص١٧٦ ،صفة الصفوة ١/ ١٣١، تاريخ الخلفاء ص٩٣، والأثر في مصنف عبدالرزاق ١١/ ٣٦٦ برقم (٢٠٧٠٢).

ولقد كان من ورع الصديق رضي الله عنه أنه كان يتهيب أن يقول ما لا يعلم فقد رُوى عنه أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ وفاكهة وأبا ﴾[1] فقال رضي الله عنه: (أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم)[2].

ولقد كانت من شدة ورعه وخوفه من الشبهات أنه لما مرض المرض الذي مات فيه قال: انظروا مازاد من مالي منذ دخلت في الإمارة، فابعثوا به الى الخليفة، فَنُظر فإذا هو عبد، وناضح يسقي به بستانه، فَبُعثت إلى عمر فبكى رضي الله عنه وقال: (رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً)[3].

**٦ ـ الشجاع الجريء:**

مع أن الصديق رضي الله عنه قد أتصف باللين، وتخلق بالعطف والرحمة والشفقة، إلا أنه مع ذلك كان شجاعا حازماً في مشاهد عديدة، ومواقف كثيرة، والحديث عن شجاعة أبي بكر وثباته، تنبيء عما كان فيه من صرامة لذا كان من أشجع الناس وأصبرهم على الشدئد، يقول الحق لا يخشى في الله لومة لائم، ويتضح ذلك بجلاء في مواقف عديدة من سيرته منها.

**(أ) في إعلانه لإسلامه ونشره للدعوة الإسلامية:** من المآثر العظيمة في حياة الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه لما دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام استجاب سريعاً، فما كبا، وما تلكأ، وإنما أعلن إسلامه وهذا شجاعة منه رضي الله عنه حيث أن النبي ﷺ ما دعا أحداً الى الإسلام إلا وطلب مهلة للتفكير في الأمر، كما أن بعض من آمن بالنبي ﷺ لم يجرؤ على إعلان إسلامه، أما الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقد أسلم ولم يخش إلا الله حتى أنه هو صاحب فكرة الجهر بالدعوة مع ما لقيه من أذى في ذلك، ثم لما أراد الهجرة إلى الحبشة واسترده ابن الدغنة في جواره لم يلبث أن رد له جواره، ورضي بجوار الله ورسوله، وقد قال

---

(١) ـ سورة عبس، الآية: ٣١.

(٢) ـ تفسير ابن كثير ١/ ١٠، تاريخ الخلفاء ص ٨٨.

(٣) ـ الرياض النضرة ١٧٨، تاريخ الخلفاء ٧٤، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٦٦ برقم (٢٢١٨٠).

علي - رضي الله عنه - : (والله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون، مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، وأبو بكر رجل أعلن إيمانه)[١]. ولقد أيقن الصديق رضي الله عنه على أن الدين بحاجة إلى أتباع ومؤيدين ومناصرين، لذا كان رضي الله عنه حريصًا من أول لحظة دخل في الإسلام على نشر الدين، وتكثير الأتباع والمعتنقين له، فأخذ يدعو إلى الله بجرأة وإنها لشجاعة أتت بثمار عظيمة وهي إسلام رجال من أمثال عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهم من الرجال. ولما أن كانت دعوة الصديق للإسلام خالصة لوجه الله، فلم يكن فيها وجلاً ولا خائفاً بل كان شجاعاً جريئًا، فكانت جهوده مباركة ونافعة[٢].

**(ب) في هجرته مع النبي ﷺ:** لقد ضرب الصديق - رضي الله عنه - أروع الأمثلة في الشجاعة والتضحية والفداء، وذلك لمصاحبته النبي ﷺ في رحلة كان النبي ﷺ مهدداً فيها بالقتل هو ومن معه، ومن يجرؤ على حماية رسول الله ﷺ ويهيء له السبيل إلى الخروج في أمن، إنه الصديق الذي أقدم على خطوة عظيمة فكان شجاعاً مقداماً، ومن تأمل مسيرة الهجرة يرى بوضوح كيف ظهرت شجاعة الصديق في كل خطوة من خطوات الهجرة، في خروجه رضي الله عنه من بيته مع رسول الله ﷺ إلى الغار، وفي دخوله الغار لتنظيفه والتأكد من خُلوه من المؤذيات، وفي السير في الطريق ودقة ملاحظته، وحرصه على سلامة النبي ﷺ، وفي تركه لأهله في مكة بين المشركين وهو يعلم بأن المشركين يعلمون بأنه قد صحب رسول الله ﷺ فلم يخش أن ينتقم المشركون من أهله في غيابه، ويظهر الموقف الشجاع أكثر وضوحاً في تسخير أهل بيته لخدمة الهجرة النبوية، إنه الصديق ذلك الشجاع الهمام الذي آمن بالله وأحب رسول الله فهانت عليه الدنيا وما فيها[٣].

**(جـ) في جهاده مع رسول الله ﷺ، وبعده:** إن الصديق رضي الله عنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط[٤]، فكان مصاحباً له في حضره، وفي سفره، وفي غزوه وإقامته، وقرب الصديق والتصاقه بالنبي ﷺ كان حتى في الجهاد ففي غزوة بدر كان معه في

---

(١) - تاريخ الخفاء ص ٣٤، ٣٠.

(٢) - السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) - البداية والنهاية ٣/ ١٧٧، عظماؤنا في التاريخ ص١١٧.

(٤) - صفة الصفوة ١/ ١٢٦.

العريش يحميه، ويدافع عنه ويفتديه بروحه وهذا الدور لا يقوم به إلا من اتصف بشجاعة وصبر ورباطة جأش، لأن الاعداء غايتهم قتل القائد، ويوضح شجاعة الصديق في بدر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال رضي الله عنه: (من أشجع الناس؟! فقيل أنت يا أمير المؤمنين. قال: أما إني ما بارزت أحداً إلا انتصفت منه، ولكن أشجع الناس أبو بكر، لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ﷺ عريشا، وقلنا من يكون مع النبي ﷺ لئلا يصل إليه أحد من المشركين، فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر فقد دنا شاهراً سيفه دون رسول الله ﷺ)[١].

وفي نفس الغزوة يتضح موقف آخر للصديق ينبي عن شجاعته حتى قام ليبارز إبنه عبدالرحمن لولا أن النبي ﷺ قال له «متعنا بنفسك يا أبا بكر»[٢] إنها الشجاعة التي جعلته يتقدم لمبارزة فلذة كبده، فلم تحجزه أبوته، ولم تمنعه عاطفته، لقوة عقيدة الولاء والبراء في قلب الصديق - رضي الله عنه - فاختفت مشاعر الحنان والرأفة عنده في ذلك الوقت.

وفي أحد وحنين كان الصديق - رضي الله عنه - ممن ثبتوا مع النبي ﷺ حين تولى الناس عنه وفزعوا من هول الصدمة التي حلت بالمسلمين وهذا شجاعة منه - رضي الله عنه[٣] وفي تبوك أعطاه النبي ﷺ الراية[٤]، وحامل الراية من أكثر الناس خطراً في الحرب حيث تتوجه إليه السهام لإسقاط الراية، ولم يختر النبي ﷺ إلا الصديق لشجاعته وصدق ثباته وقوة إيمانه.

وفي فتح مكة كان الصديق - رضي الله عنه - في رفقة النبي ﷺ بشجاعة وثبات[٥]، وغير ذلك من مواقفه الجهادية مع رسول الله ﷺ وكلها تنبني عن شجاعة وإقدام فرضي الله عن أبي بكر لقد كان فارساً شجاعاً، ومجاهداً مغواراً.

---

(١) - تاريخ الخلفاء ص ٣٤.

(٢) - مشاهد من حياة الصديق ٣٤، عبقرية الصديق ص٤٧.

(٣) - صفة الصفوة ١/١٢٦، مشاهد من حياة الصديق ٣٠، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص ١٣٥، ومابعدها.

(٤) - صفة الصفوة ١/١٢٦، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٣٧.

(٥) - صفة الصفوة ١/١٢٦، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٣٥، ١٣٦.

أما بعد أن صار خليفة فقد تجلت شجاعته في مواقف عديدة ومشاهد كثيرة منها دفاعه المستميت عن المدينة من الطامعين فيها بعد وفاة النبي ﷺ ومحاربته للمرتدين[١] وغير ذلك ولولا خشية الإطالة لفصلنا مواقف أكثر من هذه المشاهد، ولكن الإشارة كافية لايضاح شجاعة الصديق وجرأته في الحق رضي الله عنه وأرضاه.

**٧ ـ المتواضع المنابذ للخيلاء:**

كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ متخلقاً بالتواضع فلم يتعال على أحد، فها هو رضي الله عنه إذا مدحه أحد قال: (اللهم أنت أعلم مني بنفسي، اللهم اجعلني خيراً مما يظنون وأغفر لي مالا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون)[٢].

وقد كان الصديق ـ رضي الله عنه ـ مبغضاً للكبر والخيلاء، مجانبا لهما، خائفاً أن يقع فيهما، فعندما قال النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال أبو بكر ـ رضي الله عنه: إن أحد شقي ثوبي يسترخي ألا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[٣].

لقد بلغ الصديق قمة التواضع، فلم يتكبر على صغير أو فقير أو عبد أو أمة... يتضح ذلك بجلاء في حياته من خلال هذه الحادثة، حيث يذكر أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قبل أن يصبح خليفة كان يقدم لأهل الحي الذي يسكنه خدمة تتمثل في حلب شياه الأرامل والعجائز[٤] فلما أن أصبح خليفة تناهى إلى سمعه حسرة العجائز من أنهن سيحرمن من تلك الخدمة التي كان يؤديها لهن ذلك الرجل الصالح، لكن الصديق أخلف ظنونهن!! فذات يوم قرع باب إحدى تلك الدور فسارعت إلى فتح الباب فتاة صغيرة وما أن رأته حتى صاحت قائلة: (إنه حالب الشاة يا أماه) فقالت أمها: (ويحك! ألا تقولين خليفة رسول الله؟!»..

---

(١) ـ العواصم من القواصم ص ٤٦، الخلفاء الراشدون للنجار ص ٤٨، ٤٩.

(٢) ـ تاريخ الخلفاء ص ٩٧.

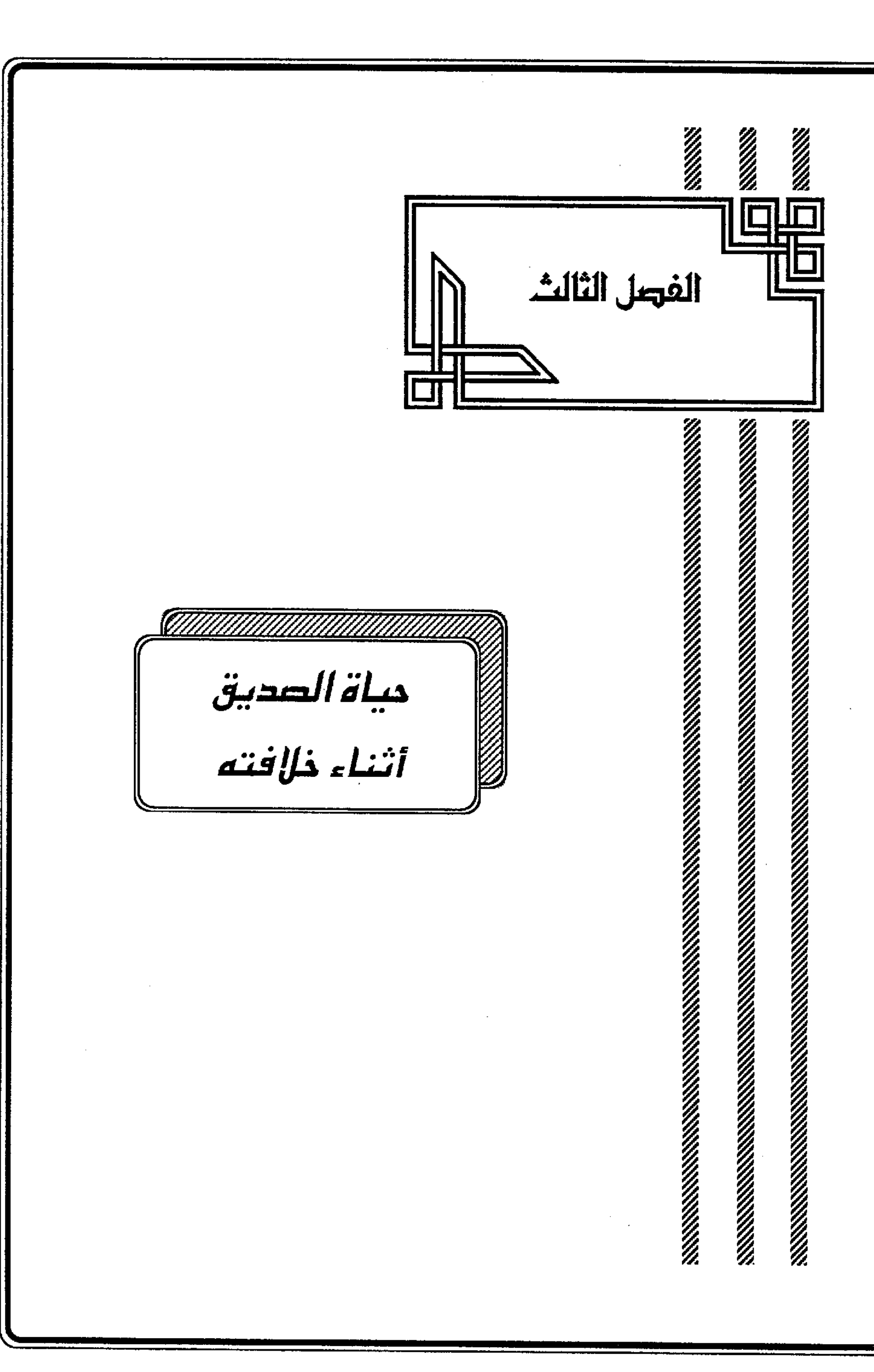
(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩/٧ برقم (٣٦٦٥).

(٤) ـ صفة الصفوة ١/١٣٤.

ويتقدم الصديق ليحلب الشاة مؤدياً بذلك عملاً قد فرضه على نفسه[1]، إنه موقف فيه من التواضع أجله، وفيه من البر والرحمة ما يعجز عنه الوصف. رحم الله أبا بكر، لقد كان قمة في التواضع ولا يدركه في تواضعه ذلك أحد، وإن في هذا المشهد العظيم للصديق لدرساً وعظة بالغة في نفوس المتواضعين.

---

(١) ـ وجاء أبو بكر لخالد محمد خالد ص ١٢١، ١٢، عظماؤنا في التاريخ لمصطفى السباعي ص١٩٩، ١٢٠.



# الفصل الثالث

## حياة الصديق أثناء خلافته

# الفصل الثالث

# حياة الصديق أثناء خلافته

## المبحث الأول: مبايعة الصديق بالخلافة:

لقد كان خبر وفاة النبي ﷺ موضع الإنكار لدى بعض الصحابة حيث أنكروا ذلك، ولم يُسَلِّموا به، حتى جاء الصديق - رضي الله عنه من منزله فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمَّمَ رسول الله ﷺ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: (بأبي أنت وأمي يارسول الله، والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً. أما الموتة التي كتبت عليك فقد متّها)[١].

ثم خرج الصديق - رضي الله عنه - إلى الناس وفيهم عمر - رضي الله عنه - يخطب ويتوعد من قال بأن الرسول قد مات فرقى الصديق - رضي الله عنه - المنبر، ونادى الناس أن أجلسوا، فجلسوا وأنصتوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فمن كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى:[٢].

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

بهذا الإيمان وذلك الثبات بدد الصديق - رضي الله عنه - الحيرة والفزع من قلوب الناس فعاد إليهم صوابهم[٣]، وأيقنوا بموت النبي ﷺ لقد كان موقفاً شجاعاً.

يقول عنه القرطبي: (إن الشجاعة والجرأة، حدهما ثبوت القلوب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ ظهرت عنده شجاعته وعلمه - رضي الله عنه -)[٤].

---

(١) - الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام للذهبي ص٣.

(٢) - سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) - الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام ص٣.

(٤) - الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٢٢.

وبعد أن أيقن الناس بوفاة النبي ﷺ كان يشغل بالهم بعد ذلك هو من يتولى أمر الأمة بعده، فأخذ الأنصار في التفكير في أمر الخلافة فاجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون في المسجد لذات الغرض، ولما علموا باجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ذهبوا إليهم وفيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة عامر بن الجراح فدار نقاش بين المهاجرين والأنصار حيث قام خطيب الأنصار فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط نبينا، وقد دافت دافة منكم[١] تريدون أن تختزلونا[٢]، من أصلنا، وتُحَصِّنونا[٣] من الأمر فقام الصديق رضي الله عنه فقال: (أما بعد: فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، وما تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، فهم أوسط العرب نسباً، ودراً، وقد رضيت لكم هذين الرجلين أيهما شئتم.. وأخذ بيد كل من عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح)[٤] فقام الحباب بن المنذر ـ وكان من أهل بدر ـ فقال: (منا أمير، ومنكم أمير، فوالله ما ننفس عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم)، فقام عمر ـ رضي الله عنه فقال: (يا معشر الأنصار: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أقر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر)، ثم دار حوار ونقاش واسع عرضه المؤرخون باسهاب في مصنفاتهم[٥] لكنه في نهاية الأمر أثمر عن بيعة الصحابة لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حيث قام عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: (يا معشر المسلمين. إن أولى الناس بأمر نبي الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار، وأبو بكر السباق المسن[٦]. ثم أخذ بيد أبي بكر ليبايعه، فبادره رجل من الأنصار فضرب على يد أبي بكر قبل أن يضرب عليها عمر قائلا: والله لايبايعه أحداً قبلي.. ثم تتابع الناس مبايعين للصديق ـ رضي الله عنه ـ خليفة لرسول الله ﷺ[٧]).

---

(١) ـ دافة منكم: أي عدد قليل.

(٢) ـ تختزلونا: تقطعونا.

(٣) ـ تحصنونا: أي تخرجوننا منه. انظر: البداية والنهاية ٥/٢٤٦.

(٤) ـ الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام ص٣.

(٥) ـ انظر من ذلك: البداية والنهاية ٥/٢٤٧، الخلفاء الراشدون للذهبي ص٣ـ١٠، العواصم من القواصم ص٤٢ـ٤٥، صفة الصفوة ١/١٣٢، ١٣٣.

(٦) ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٨٢.

(٧) ـ العواصم من القواصم ص٤٥.

**المبحث الثاني: العوامل التي أهلت الصديق لتولي الخلافة بعد رسول الله ﷺ:**

من يتأمل حياة الصديق ـ رضي الله عنه ـ يعلم يقينا مدى استحقاقه لأن يكون خليفة رسول الله ﷺ من بعده كيف! وقد جمع الصديق بين الإيمان والصحبة والتقوى والصلاح، والزهد والورع، والشجاعة والإقدام، والعلم والفضل حتى كان خير الأمة بعد نبيها ﷺ. ولكن منصب الخلافة الذي رشح له الصديق كان له مؤهلات وعوامل جعلت الصديق ـ رضي الله عنه ـ هو الأولى والأجدر أن يولى هذا الأمر، ومن هذه العوامل ما يلي:

**أولاً:** أن خلافة الصديق ـ رضي الله عنه قد أقرها الله سبحانه وتعالى كما أقرها رسول الله ﷺ والمؤمنون، لأن إمامة أبي بكر للناس في الصلاة كانت والوحي ينزل على رسول الله ﷺ (فقد أخرج ابن عدي عن أبي بكر بن عياش، قال: قال لي الرشيد: كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق؟ قلت: يا أمير المؤمنين، سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون. قال: والله ما زدتني إلا غماً، قال: يا أمير المؤمنين مرض النبي ﷺ ثمانية أيام، فدخل عليه بلال، فقال: يارسول الله من يصلي بالناس؟ قال: مُر أبا بكر يصلي بالناس، فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام والوحي ينزل، فسكت رسول الله ﷺ لسكوت الله، وسكت المؤمنون لسكوت رسول الله ﷺ فأعجبه، فقال: بارك الله فيك)[١].

والشاهد في هذا أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس والوحي ينزل عليه فلم يغير هذا الأمر فكأن خلافة الصديق بأمر من الله في حياة رسول الله ﷺ حيث اقامه لإمامة المسلمين، وسكت رسوله والمؤمنون.

**ثانياً:** أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ أفضل الصحابة وأقربهم من قلب النبي ﷺ يدل لذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن أَمَنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد بابٌ إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر»[٢].

---

(١) ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٠.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٧ برقم (٣٦٥٤).

**ثالثاً:** أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد عهد إليه النبي ﷺ بأن يكون مرجعاً للأمة في قضاء مصالحها عند عدم وجوده فقد روى البخاري: «أن إمرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت أن جئت ولم أجدك ـ كأنها تعني الموت ـ قال عليه الصلاة والسلام: إن لم تجدني فأتي أبا بكر»[١].

قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر[٢].

**رابعاً:** أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد نال شرف الصحبة للنبي ﷺ في رحلة الهجرة من بين جميع الصحابة، وكانت مواقفه في تلك الرحلة محل التقدير والثناء حتى مدحه الله في كتابه الكريم بقوله:[٣] ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾

وقد استنبط الفاروق ـ رضي الله عنه ـ من هذه الآية أفضلية الصديق وأنه الأحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ حيث قال ـ رضي الله عنه: (إنا نرى أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ إنه (الصاحب)، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي»[٤].

**خامساً:** إن الصديق قد قام بدور الإمارة في عهد النبي ﷺ في الحجة العامة[٥]، قبل حجة الوداع. وفي ذلك التأمير له من النبي ﷺ ما يشعر بأن النبي ﷺ كان يعد الصديق ويهيئه لإمارة المسلمين من بعده.

**سادساً:** تقديم النبي ﷺ للصديق في إمامة المسلمين في الصلاة لما اشتد به المرض حيث قال عليه الصلاة والسلام: «مرو أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة ـ رضي الله

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧/٧ برقم (٣٦٥٩).

(٢) ـ الاستيعاب ٢٤٩/٢.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٤) ـ الخلفاء الراشدون للذهبي ص ٧، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٥٩.

(٥) ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٧٥.

عنها: أنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، فقال ﷺ: «مرو أبا بكر فليصل بالناس» فعادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى مراجعته ومعها حفصة فقالت عائشة لحفصة: قولي أن أبا بكر رجل أسيف[١] وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر؟ فقالت له حفصة ذلك: فقال ﷺ: «إنكن أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»[٢].

ولا مراء أن اختيار الصديق ـ رضي الله عنه ـ دون غيره ليقوم مقام النبي ﷺ في إمامة المسلمين في الصلاة كان إيضاحاً بأن الصديق هو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ وأحقها بالخلافة من بعده بل هو أقدرهم لتحمل هذه المسؤولية والقيام بها، ولهذا جعل العلماء هذا الحديث أوضح الأدلة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق، وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالإمامة[٣].

**سابعاً:** أن النبي ﷺ ذكر أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا يُختلف عليه فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال لها في مرضه «ادعي لي أبا بكر وأخاك، حتى أكتب كتابا، فأني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل: أنا أولى ـ ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[٤] وفي لفظ: لما ثقل رسول الله ﷺ دعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال أتني بكتف[٥] حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه، فذهب عبدالرحمن ليقوم فقال ﷺ: «اجلس: أبى الله والمؤمنون أن يُختلف على أبي بكر»[٦].

هذه العوامل وغيرها كثير مما لا يمكن حصره في مثل هذه المساحة الضيقة توضح بجلاء مدى أحقية الصديق ـ رضي الله عنه للخلافة وأنه المرشح الوحيد الذي كان له شرف القيام بمهمة الأمة بعد نبيها ﷺ.

---

(١) ـ أسيف: رقيق القلب وسريع الحزن والبكاء.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ١٦٤ برقم (٦٧٨)، ورقم (٦٧٩).

(٣) ـ تاريخ الخلفاء ص ٥٩.

(٤) ـ تاريخ الخلفاء ص ٥٧.

(٥) ـ الكتف: عظم عريض يكون في أصل كَتِف الحيوان ....، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٠ (باب الكاف مع التاء).

(٦) ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٨٠.

**المبحث الثالث: نماذج من أعمال الصديق أثناء خلافته:**

## (أ) الصديق يرسم سياسته:

بعد أن تمت مبايعة الصديق - رضي الله عنه - خليفة للمسلمين بعد رسول الله ﷺ قام رضي الله عنه خطيباً في أصحابه مبيناً لهم سياسته، موضحاً لهم معالم الطريق في أثناء خلافته فكان خطابه الذي حمد الله فيه وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد أيها الناس: فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله... والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[1].

هكذا وبهذه العبارات القليلة العدد الكبيرة المعنى البينة الهدف الواضحة المعالم، المفصحة عن سياسة الصديق، أبان رضي الله عنه الأسس العامة لخلافته وقد أحاط فيه بشؤون الدولة وسياستها الداخلية والخارجية وأبان مدى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويتضح من هذا الخطاب أن الصديق - رضي الله عنه - قد بلغ القمة في التواضع وخفض الجناح وإنكار الذات (إني وليت عليكم ولست بخيركم) وهذا درس بليغ يحرص عليه الحاكم الصالح فلا يتعالى أو يظن أن الناس دونه حتى لا ينفرهم منه، فما الحاكم إلا راعياً للأمة أميناً على مصالحها، وقد بلغ من حرص الصديق على الحق وسعيه نحوه أن يقول للأمة: (إن أحسنت فاعينوني، وإن أسأت فقوموني) إنه يرحب بكل نقد صادق لاصلاح الخلل، ويحبذ كل نصيحة مخلصة للاهتداء بها نحو بلوغ الحق. لقد أعلن الصديق بجرأة متناهية ترحيبه بأن يعان على الأحسان، وأن يُقَوَّم على الإساءة بالحكمة والموعظة الحسنة وهذه والله في غاية التواضع لا يَقْدِرَها ويَقْبَلَها من الحكام إلا من جعل مخافة الله نصب عينيه فكان ساعياً للإصلاح ما استطاع منابذاً للفساد على الدوام، ثم بين الصديق بجلاء أهمية الألفة والمحبة وعِظم الاعتصام بمكارم الأخلاق وأعطى لذلك خُلقان هامان أحدهما في مكارم الأخلاق

---

(١) ـ البداية والنهاية ٣٠٥/٦، ٣٠٦، وقال ابن كثير عن هذه الخطبة بأنها ذات إسناد صحيح.

فقال: («الصدق أمانة) والآخر في مساوىء الأخلاق فقال: (والكذب خيانة) وهو يبين بذلك أن الحكم بشرع الله لا يقوم إلا على الفضيلة المتبادلة بين الإمام وأفراد الأمة، ثم يأخذ الصديق في تطمين الضعفاء فيقول لهم: (الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله) إنه يؤكد أمراً من أجله نصبت الخلافة وهو الحفاظ على حقوق الناس من أن تسلب أو تغتصب من الجبابرة ثم حذر الأقوياء من أن يعتدوا أو يطمعوا في حقوق الضعفاء بالبغي والعدوان فقال: (والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله) إنها سياسة القوة والحزم، سياسة تردع الظالمين، وتنصر المظلومين، تحافظ على الحقوق وتحميها من أن تمتد إليها يد العتاة المجرمين، ثم يفصح الصديق - رضي الله عنه - عن إلتزامه بالسير على طريق الرسول ﷺ في جهاد أعداء الله والعمل على نصرة دين الإسلام فيقول: (لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل) فكان الصديق مجاهداً منذ أن أعلن إسلامه حتى لقى ربه، وذلك الإيضاح منه في إبانة عن أن من أهداف الدولة أن يكون لها العزة والمنعة ولا يتأتى ذلك إلا بالقيام بالجهاد في سبيل الله، ذلك السبيل الأقوم الذي به يعز الدين وينصر، وتعلو الأمة وتنهض، وتهنأ وتسعد، ثم ينبه الصديق - رضي الله عنه - أفراد الأمة محذراً إياهم من ارتكاب المعاصي والفواحش فيقول: (ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء) وبذلك يوضح الصديق خطورة فشو المعاصي والفواحش في المجتمع، وأنها سبب البلاء وتعريض للأمة لحلول عقاب الله وغضبه عليها خصوصا عند فشو المنكرات، والمجاهرة بالمعاصي، وانعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يختم الصديق رضي الله عنه تلكم الخطبة العظيمة بإيضاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بين الراعي والرعية فيجعل الأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة هو طاعة الله ورسوله فيقول رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلاطاعة لي عليكم) وهذا يعني أنه متى كان الحاكم مستمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كانت طاعته واجبة، ولا يجوز الخروج عليه أو عصيانه، إما إذا حاد الحاكم وانسلخ من شرع الله وعارضت أفعاله وتصرفاته كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن حقه في طاعة الأمة له لم يعد ساقطاً فحسب!! بل إن الأمة تقف ضده حتى يعود إلى الحق ويرجع إلى الشرع.

لقد أوضح الصديق في خطابه التاريخي العظيم بجلاء المباديء التي تقوم عليها الدولة المسلمة في علاقتها الداخلية مع أفراد الأمة، والخارجية في علاقتها مع الآخرين ففي هذا

الخطاب نبراس يضيء الطريق للحكام المسلمين في أن ينهلوا من معينه، ويعملوا بما فيه ثم ليقطفوا بعد ذلك ثماره التي كان قد جناها الصديق مع قصر مدته، فكانت آثاره بالغة وأفعاله مؤثرة، فرضي الله عنه أبي بكر الذي قد كان حظه من جوامع الكلام شيئاً كبيراً، خطب فأثر ووعظ فأوجز، ورسم فحقق، وأبان فأوضح، وصدق فأفلح، فكان قوله موافقاً لعمله وتلك ميزة لا يصلها من الحكام إلا من قوي إيمانه، وصدقت تقواه، وصلحت سيرته وفاقت حكمته، وانتشرت فضيلته، وعمَّ عدله، وساد رخاؤه، وصدق مع الله فالتزم بشرع الله وطبق أحكام الله فكان عصره وقرنه من خير العصور وخير القرون المفضلة التي عم فيها الأمن وساد فيها العدل وعاشت الأمة فيه حياة التقوى والصلاح، والسعادة والهناء.

### (ب) إنفاذ جيش أسامة بن زيد:

عندما فرغ الصديق - رضي الله عنه - من تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه كان من أعظم الأعمال التي أنيطت به انفاذ جيش أسامة بن زيد الذي كان الرسول ﷺ قد جهزه قبل وفاته لمحاربة الروم، ولقد كان للصديق في هذا الموقف تجربة أبانت عن عزمه، وإيمانه وصدق التزامه بتوجيهات النبي ﷺ، وحرصه على التمسك بها، فلما عارض بعض الصحابة تولية أسامة إمارة الجيش وفيه من هو أكبر منه من المهاجرين والأنصار، والأخطار تحيط بالمدينة، والأعداء يتربصون بها من كل جانب وطلبوا من الصديق أن لا ينفذ جيش اسامة حتى قال رضي الله عنه بإيمان صادق : (والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث)[1] فأكد الصديق عزمه على مضي بعث أسامة، وعاتب الصديق - رضي الله عنه - عمراً لما نقل إليه طلب بعض الصحابة في تولية قيادة الجيش لغير أسامة لصغر سنه حيث وثب غاضباً على عمر آخذاً بلحيته قائلاً له: (ثكلتك أمك وعدمتك أمك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه)[2] وعزم الصديق على إنفاذ جيش أسامة وكان له ذلك حتى أنه رضي الله عنه من حرصه على إتمام ذلك البعث لما فيه من الطاعة لرسول الله ﷺ أخذ بنفسه يتفقد الجيش ويستعرضه حتى سار معه وشيعه وهو يمشي على قدميه وأسامة راكب على دابته حتى أصاب أسامة رضي الله عنه الحرج من ذلك فقال للصديق:

---

(١) ـ تاريخ الطبري ٢/ ٢٤٥، البداية والنهاية ٦/ ٣٠٨.

(٢) ـ تاريخ الطبري ٢/ ٢٤٦.

(ياخليفة رسول الله لتركبن أو لانزلن)، فقال له الصديق ـ رضي الله عنه ـ (والله لا تنزل، ووالله لا أركب ما علي أن أغبر قدمي ساعة في سبيل الله فإن للغازي في سبيل الله بكل خطوة سبعمائة حسنة تكتب له وسبعمائة درجة ترفع له، وتمحى عنه سبعمائة خطيئة)[1] وسار الصديق ـ رضي الله عنه ـ مع أسامة والجيش خلفه فخطبهم وأوصاهم ومما قاله رضي الله عنه في ذلك: «أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تفسدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لأكله، وسوف تمرون باقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه، وتلقون أقواماً فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها من العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله...)[2] هكذا أوصى الصديق الجيش وهكذا وفى الصديق بالعهد في انفاذ جيش اسامة بعزيمته المؤمنة، وأصالة رأيه، وحسن رشده وتفكيره[3]. فكان أن حقق جيش اسامة نصراً عظيماً، وعاد ليثبت في الأمة الأمن والطمأنينة والعزة والمنعة حتى كان ذلك من العوامل التي أبانت عن قوة المسلمين وضعف أعدائهم، فأرهب الصديق المرتدين بذلك أيما رهبة.

## (جـ) تأمير الأمراء على الأمصار:

بعد أن تم دفن رسول الله ﷺ، أقبل الصديق رضي الله عنه ليباشر مهام عمله خليفة للمسلمين فقد كان من الأعمال التي أولاها رضي الله عنه اهتمامه الاحتفاظ بالأمراء والقواد الذين ولاهم النبي ﷺ على الأمصار ثقة منهم بأنهم خير الأمراء، فقد أمر الصديق رضي الله عنه عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة، وأمر عثمان بن أبي العاص على الطائف، وأمر المهاجر بن أمية على صنعاء، كما أمر الصديق زياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت، وولاه قتال أهل الردة من كنده، وأقر الصديق معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ على اليمن، وأقر الصديق أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه على زبيد ورمع، وأقر الصديق العلاء بن

---

(١) ـ تاريخ الطبري ٢٤٦/٢.

(٢) ـ تاريخ الطبري ٢٤٦/٢.

(٣) ـ عبقرية الصديق ص ١١٥ ـ ١١٩.

الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ على البحرين، واستعمل الصديق يعلى بن منية على حلوان في الردة، وأمر جرير بن عبدالله البجلي على نجران[١] وأمره بقتال من ارتد من أهلها.

## (د) تعيين القادة للجيوش الإسلامية:

استعمل الصديق ـ رضي الله عنه ـ أبا عبيدة عامر بن الجراح قائداً على ربع الجيش إلى الشام. كما عين الصديق رضي الله عنه خالداً بن الوليد لقيادة الجيوش في حروب الردة وفتوحات العراق والشام، وأمر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان في فتوح الشام ومعه سهيل بن عمرو، ثم ولى الصديق يزيداً على إمارة دمشق، وبعث الصديق ـ رضي الله عنه ـ المثنى بن حارثة الشيباني إلى العراق، واستعمل الصديق ـ رضي الله عنه ـ عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ على بعض الجهات، كما استعمل أيضاً عياض بن غنم، وشرحبيل بن حسنة، وعكرمة بن أبي جهل وحذيفة بن محصن العلقاني، وعرفجة بن هرثمة، وسويد بن مقرن، وعبدالله بن ثور ـ رضي الله عنهم أجمعين[٢] وقد كانوا نِعْمَ القادة لنعم الخليفة أبي بكر خير الأمة بعد نبيها ﷺ.

## (هـ) محاربة المرتدين:

عندما مات رسول الله ﷺ امتحن المسلمون بمحنة كبيرة حيث ارتد كثير من أهل القبائل العربية في جزيرة العرب، ولولا أن الله قيض لهذه المحنة أقوى الناس إيمانا بالله ورسوله، وأصدقهم جهاداً في سبيله أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فعزم على محاربتهم بإيمان صادق، وعزيمة دائبة حتى قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه: (والله الذي لا إله إلا هو، لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة)[٣].

ولقد أورد العلماء من الأسباب التي أدت إلى الردة ما يلي:

---

(١) ـ انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٢٥٥، ٢٥٦، تاريخ الطبري ٢/٣٥١، ٣٥٢، عبقرية الصديق ص١٠٧.

(٢) ـ انظر: تاريخ الطبري ٢/٣٥١ وما بعدها، الاستيعاب ٢/٢٥٥.

(٣) ـ البداية والنهاية ٦/٣٠٨، ٣٠٩.

١ ـ حداثة عهد المرتدين بالإسلام، وضعف الإيمان في قلوبهم، وقرب عهدهم بحياة الجاهلية، ويتضح ذلك بجلاء في صنف المرتدين الذين طلبوا من الخليفة أن يعفيهم من الزكاة في مقابل بقاءهم على الإسلام.

٢ ـ طمع بعض سادات القبائل في استرداد سلطانهم الذي كان قائماً في الجاهلية ويمثل هذا صنف المرتدين الذين ادعوا النبوة، وطمعوا في السلطة، ولم يرضوا بأن تكون لقريش السيادة عليهم.

٣ ـ كيد أعداء الإسلام من أهل فارس والروم، حيث أخذوا يسعون إلى القضاء على الإسلام لما يعلمون من انتصار الإسلام وظهوره وذلك خطر يهدد سلطانهم.

٤ ـ رغبة ضعفاء النفوس وناقصي الإيمان في العودة إلى حياة الجاهلية من شرب للخمر ولعب للميسر والأخذ بالثأر، ونصرة القبيلة، والعصبية لها ونحو ذلك[١].

هذا ولما ظهر أمر الردة وفشى أمر المرتدين شمر الصديق ـ رضي الله عنه عن ساعد الجد ورأى أن يحارب المرتدين واشفق المسلمون على دينهم وخشوا أن يدرء الخطر بما هو أخطر منه فإن الأعداء يتربصون بالإسلام وأهله، لذا عرض الفاروق ـ رضي الله عنه رأي بعض الصحابة في أن يتلطف الصديق بالناس، ويرفق بهم، ويقبل من المرتدين الإسلام ويوادعهم على الزكاة فقد روى الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن عمربن الخطاب قال لأبي بكر: علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٢] غير أن الصديق ـ رضي الله عنه صاحب الإيمان القوي أبى أن يتهاون في أي حق من الحقوق حتى قال لعمر: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنهم عليه، إن الزكاة حق المال، والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[٣] وفي رواية قال: (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال وقد قال رسول الله ﷺ «إلا بحقها» حتى

---

(١) ـ البداية والنهاية ٦/٣١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٣، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٧٥ـ١٨٣، خلافة أبي بكر الصديق لحسين باسلامة ص٨١ـ٨٥، عبقرية الصديق ص١٢٠ـ١٣٠.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٧٥ برقم (٦٩٢٥).

(٣) ـ البداية والنهاية ٦/٣١٥.

قال عمر رضي الله عنه: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[١]. وبذلك انشرحت صدور جميع الصحابة لذلك البيان والإيضاح من الصديق مما يدل على سعة علمه، وسداد عقله، وقوة إيمانه، وصدق إخلاصه فقد أيقن رضي الله عنه أن الإسلام كل لا يتجزأ، ولهذا لم يقبل أي أن تنقض عراه واحدة بعد الأخرى حتى يؤدي ذلك إلى تقويض الإسلام بالكلية، وليرد بذلك على ما يدور في أذهان مدعي النبوية الذين يشككون في الإسلام وأحكامه.

ثم أخذ الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال المرتدين مرتسماً لنفسه طريقة كانت تقوم على تأمين المدينة، ووضع الحرس على مداخلها منذ أن رد الوفود التي جاءت تطلب الإعفاء من الزكاة وأعلانه لهم رفضه وعزمه على جهادهم عليها، وعين الصديق رضي الله عنه قادة ألوية جيوش حروب الردة فجعل اللواء الأول لخالد بن الوليد وبعثه لقتال طليحة الأسدي، فإذا فرغ منه سار إلى مالك بن نويرة، وجعل اللواء الثاني لعكرمة بن أبي جهل، ووجهه لقتال مسيلمة الكذاب في بني حنيفة. وجعل اللواء الثالث بقيادة شرحبيل بن حسنة وبعثه في أثر عكرمة لقتال مسيلمة الكذاب كمدد له، على أن يتوجه بعد ذلك إلى بني قضاعة على حدود الشام، وجعل اللواء الرابع للمهاجر بن أمية، وبعثه لقتال الأسود العنسي في اليمن، ومعاونة المسلمين الذين يقاتلون قيس بن مكشوح وأنصاره، وجعل الصديق ـ رضي الله عنه اللواء الخامس لحذيفة بن محصن الغطفاني وأرسله لقتال المرتدين من أهل دبا بعمان على بحر فارس، ووجه الصديق ـ رضي الله عنه اللواء السادس بقيادة عرفجة بن هرثمة وأرسله لمحاربة المرتدين من أهل مهرة بعمان، ووجه الصديق لواءه السابع إلى المرتدين بتهامة اليمن وجعل قيادته لسويد بن مقرن، أما اللواء الثامن فقد جعله بقيادة العلاء بن الحضرمي، ووجهه لقتال المرتدين بالبحرين، أما اللواء التاسع فقد بعثه الصديق ـ رضي الله عنه ـ بقيادة عمرو بن العاص ومضى به على ردة أهل قضاعة ووديعة والحارث في شمال الجزيرة العربية أما اللواء العاشر فجعله لعمر بن حاجز السلمي وأرسله إلى بني سليم ومن معهم من هوازن وأما اللواء الحادي عشر فقد أمر عليه خالد بن سعيد، ووجهه إلى مشارف الشام[٢].

(١) ـ تاريخ الخلفاء ص ٦٩، ٧٠.

(٢) ـ انظر: تاريخ الطبري ٢/٢٤٧ـ ٣٠٥، البداية والنهاية ٦/٣١٩، ٣٢٠، الكامل في التاريخ ٢/٢٣٤، تاريخ الخلفاء ص ٧٠، ٧١، الشيخان لطه حسين ص٦١، ٦٢.

وبعد أن جهز الصديق ـ رضي الله عنه تلك الألوية، وأمر عليها قياداتها كتب كتابان أحدهما: إلى عامة الناس، (ومما جاء فيه: (من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والهوى[1] الخ...).

والكتاب الآخر لأمراء الألوية ومما جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام، وعهد عليه أن يتقي الله ما استطاع في أمره كله سره وعلانيته، وأمره بالجد في أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه... الخ)[2].

وكانت الغاية التي أراد الصدق ـ رضي الله عنه ـ تحقيقها من الكتاب الأول إلى عامة الناس هي إيضاح الهدف الذي بعث من أجله النبي ﷺ وأثره في الناس، ثم بين رضي الله عنه أن وفاة النبي ﷺ أمر نص عليه القرآن فهو محقق لا محالة، ثم أوضح رضي الله عنه عدم صحة رباط الإيمان بحياة النبي أو موته، لأنه عليه الصلاة والسلام بشر لا يعبد ولا يخلد ولهذا قال الصديق ـ رضي الله عنه (من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبدالله فإن الله حي لا يموت) ثم أخذ الصديق يوصيهم بتقوى الله والتزام هداه والإعتصام بحبله مبيناً لهم أن الله تعالى وحده الهادي ومن لم يهده الله فهو الضال وذلك لترغيبهم في العودة إلى حياض الإيمان، ثم أراد أن يحذرهم بأنه لن يتوانى في محاربتهم إذا هم لم يرجعوا ويستجيبوا للنداء وإن ذلك سيكون بعد قراءة كتابه ذلك في مجامعهم حتى يكون الأمر واضحاً أمام أعينهم، وأما كتابه إلى أمراء الألوية فهو يحمل ذات المعاني والأهداف التي حملها الكتاب الأول مع زيادة الوصية بتقوى الله ثم الرفق بالمسلمين واحسان صحبتهم والحذر من الدخلاء الذين يندسون في صفوف المسلمين ليكونوا عيوناً على الإسلام وأهله، كما أمر الصديق القادة بحفظ الغنائم والعدل في قسمتها، وحفظ الخمس لبيت مال المسلمين. وهكذا حرص الصديق رضي الله عنه إلى أن يحبب الكثير من المرتدين في العودة إلى الإسلام

---

(١) ـ تاريخ الطبري ٢/٢٥٧ وسيأتي نصه كاملاً مع مزيد تخريج له في حد الردة بمشيئة الله تعالى.

(٢) ـ المصدر نفسه ٢/٢٥٨، ٢٥٩ وسيأتي نصه كاملاً مع مزيد تخريج له في حد الردة بمشيئة الله تعالى.

أرهب صناديد الزيغ والضلال بأنه لن يترك مجالاً لحربهم والنصر عليهم إلا امتطاه، فكان له ذلك حيث تحقق النصر الذي تكفل الله به لعباده المؤمنين، حتى كان يوم النصر في حرب الردة من الأيام المشهودة في تاريخ الإسلام حتى قال بعض الناس إن الله أعز الإسلام بأبي بكر يوم الردة[١].

## (و) جمع القرآن:

إن من الأعمال المجيدة التي قام بها الصديق ـ رضي الله عنه ـ أثناء خلافته، وكان لها الأثر البالغ في حفظ كيان الأمة المسلمة على مر العصور هو عمله في جمع القرآن الكريم حيث أمر رضي الله عنه زيد بن ثابت بجمع القرآن، حرصاً منه على أن لا يدخله تبديل، أو يغشاه تغيير وذلك بعد أن اشتعلت حروب الردة وقتل فيها عدد من القراء يوم اليمامة حتى اشفق المسلمون على مصير القرآن من فناء حفاظه وقرائه فأشار عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي بكر الصديق بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء كأبي بن كعب وابن مسعود وزيد[٢] فشرح الله صدر أبي بكر لذلك فاستدعى زيد بن ثابت وأمره بجمع القرآن وأوصاه بوصايا مبالغة منه في الاحتياط والحذر من أن يختلط ما ليس بقرآن بالقرآن وفي ذلك يروي زيد بن ثابت قصة جمع القرآن فيقول: (أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر. فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر فقلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، فقال: هو والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت رأي عمر. قال زيد: وعنده عمر جالس يتكلم، فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما

---

(١) ـ لم أتحدث عن تفصيلات الردة لأني أتصور أن ذلك موقعه كتب التاريخ، وحسبي الإشارة إلى شيء من ذلك، وللوقوف على مزيد من تفصيلات حروب الردة. انظر: تاريخ الطبري ٢/٢٥٧ـ٣٠٥، الكامل في التاريخ ٢/٢٤٧ وما بعدها، البداية والنهاية ٦/٣١٥ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص٧٠، ٧١، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٧٥ـ ١٨٣، الشيخان ص٦٣ وما بعدها.

(٢) ـ البرهان في علوم القرآن ص ٢٣٤، الاتفاق في علوم القرآن ١/٥١، مناهل العرفان ١/٢٤٩.

أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف[١]. والعسب[٢] وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت، لم أجدهما مع غيره، (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)... إلى آخرها فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله. ثم عند حفصة بنت عمر)[٣].

## (ز) جوانب من سياسة أبي بكر الصديق الداخلية:

(١) **في القضاء:** كان رضي الله عنه يدير شؤون الأمة بنفسه حتى قال له عمر: وأنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يختصم إليه أحد[٤] ويعود السبب في ذلك إلى أمرين: أحدهما: التزام الصحابة رضوان الله عليهم هدي النبي ﷺ وامتناعهم عن التغيير والابتداع. والآخر: هو ما امتاز به الصديق من التزام تام بسيرة النبي ﷺ مما جعل العدل يعم فلا يعتدي بعضهم على بعض.

(٢) **في المال:** كان أبو بكر رضي الله عنه زاهداً في المال ولما ولى الخلافة قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال[٥]، وقد كان الصديق ـ رضي الله عنه له تجارة قبل الخلافة فأراد أن يباشر تجارته كعادته قبل الخلافة، لكن أمور المسلمين وحروب الردة شغلته عن تجارته ففرض المسلمون له راتباً يتراوح بين الفي درهم إلى ألفين وخمسمائة درهم[٦].

---

(١) ـ الاكتاف/جمع كتف وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان وكانوا يكتبون عليه لقلة القراطيس عندهم.

(٢) ـ العسب/ جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه.

(٣) ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٧٢، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص ٢٠٤.

(٤) ـ تاريخ الطبري ٢/٢٠٦، ٣٥١، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٢٢٢.

(٥) ـ تاريخ الطبري ٢/٣٥١، خلافة أبي بكر الصديق لباسلامة ص ٢١٧.

(٦) ـ تاريخ الخلفاء ص ٧٣.

ولما أحس الصديق دنو أجله رد على المسلمين ما كان لهم عنده وكان ذلك غلام يخدمه، وناقة حلوب يشرب لبنها، وقطيفة كان يلبسها فردها إلى بيت المال للخليفة من بعده، فلما ردت إلى عمر قال وهو يبكي: (رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده)[١].

* خلاف الصديق والفاروق في قسمة المال:

كان الصديق ـ رضي الله عنه ـ إذا غنم وزع على الجند أربعة أخماس الغنيمة ثم جعل الخمس في بيت المال لِيُقْسم بين المسلمين رجالاً ونساء ثم كُلِّم ليزيد في العطاء إلى السابقين في الإسلام فامتنع وقال: (إن أجرهم عند الله والدنيا بلاغ)[٢].

بينما كان عمر ـ رضي الله عنه يميز السابقين إلى الإسلام ويزيدهم وقد قيل بأن عمر رضي الله عنه قد رجع إلى رأي أبي بكر في التسوية[٣].

(٣) كتابه: كان يكتب لأبي بكر جمع من الصحابة منهم عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما، وذكر بأن عبدالله بن الأرقم، وحنضلة بن الربيع قد كتبا له أيضاً، كما كان يكتب له من حضر عنده وهو يعرف الكتابة[٤].

(٤) الشورى في خلافة الصديق: كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه كثيراً ما يشاور الصحابة فيما يحل بالمسلمين من حوادث، أو يحيط بهم من نوازل، أو ينزل بهم من وقائع ،وفي ذلك يذكر السيوطي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا تنزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، ودعا عمراً وعثماناً وعليًا وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك)[٥].

(١) ـ تاريخ الخلفاء ص ٧٣.

(٢) ـ الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٥ برقم (٦٤٧) ورقم (٦٤٨) ورقم (٦٤٩).

(٣) ـ الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٦ برقم (٦٥١)، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص ٢٢٢، ٢٢٣.

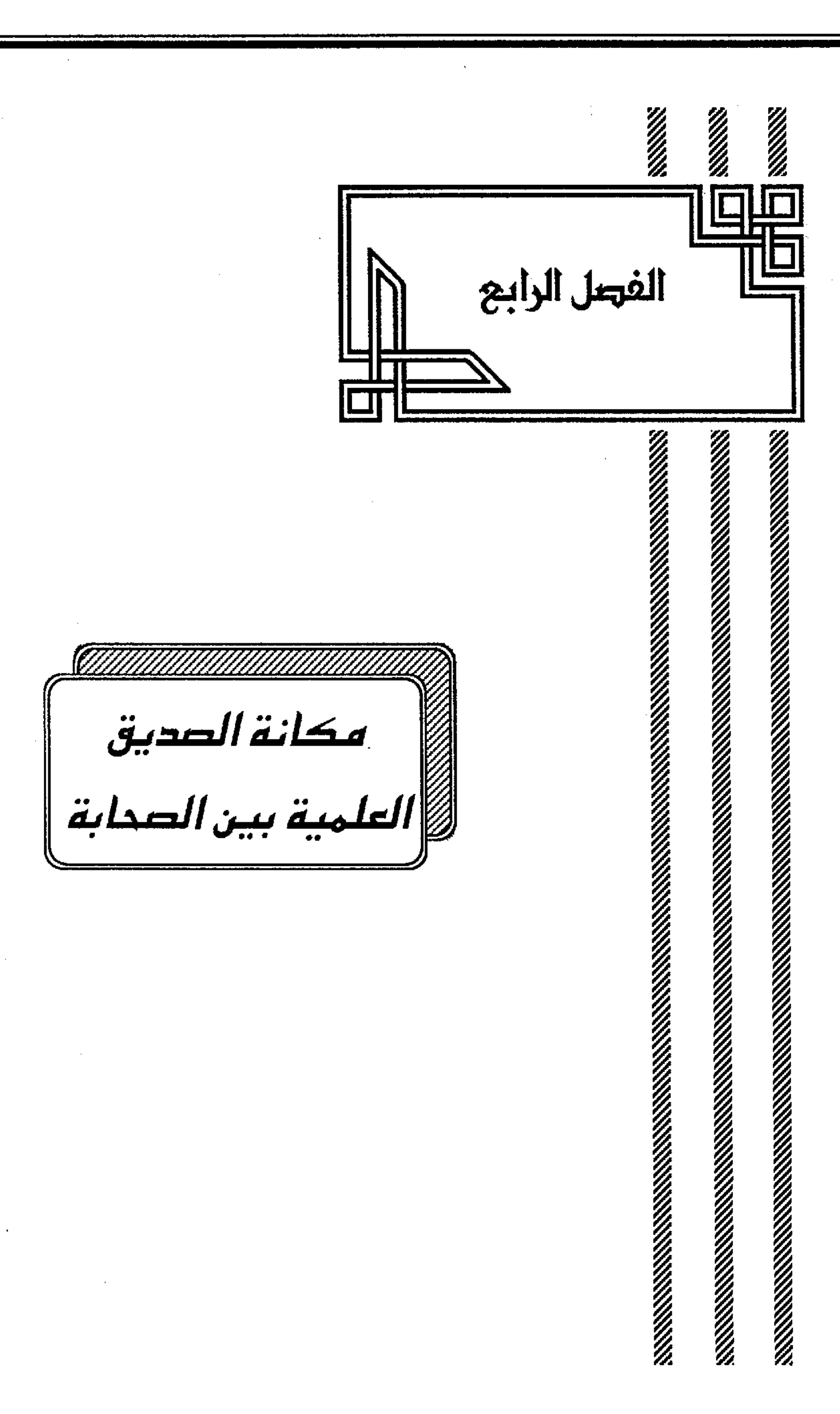
(٤) ـ تاريخ الطبري ٢/٣٥١، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص ٢٣٠.

(٥) ـ مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ١٤٧ برقم (٤٧٩)، تكملة المجموع الثانية ٢٠/١٣٨.

ويتضح أن الحكم بالشورى كان سنة متبعة سار عليها الصديق رضي الله عنه وعمل بها فجعل للشورى خيرة الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين لهم حسن رأي، وقدر واسع من العلم والفقه حتى يعطوا رأياً في الواقعة يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين، فرضى الله عن أبي بكر ما كان أعلمه بما يعود على المسلمين بالنفع من هذه الشورى حتى غدت مثالاً يحتذى في كل زمان ومكان.

(٥) طريقة أبي بكر في الحكم على ما يرد إليه: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ أورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[١].

(١) ـ إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٢.



# الفصل الرابع

## مكانة الصديق العلمية بين الصحابة

## مكانة الصديق العلمية بين الصحابة

لقد جاء الإسلام ليرفع مستوى عقول اتباعه ولن يتأتى ذلك إلا بطريق العلم، فكانت المرغبات لتلقي العلم تنبع من القرآن والسنة تدعوا إلى العلم وتحث على طلبه وتعلى من مكانة أهله مما جعل جيل الصحابة الكرام يتسابقون إليه فيتلقون علمهم من معلم البشرية الأول رسول الله ﷺ حتى فاق بعضهم بعضا، فاشتهر من الصحابة عدد غير يسير عدوا من أعلم الصحابة بالفتيا، وآخرون يأتون بعدهم كان الصديق ـ رضي الله عنه ـ في ترتيب المؤرخين في الطبقة الثانية.

قال ابن القيم: (والمتوسطون منهم ـ أي من الصحابة ـ فيمن روى عنهم من الفتيا أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك.....)[1].

غير أن ذلك غير مقنع، لأن الصديق رضي الله عنه كان أكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ وقد اتصف بذكاء خارق، وعقلية متزنة حتى أنه كان ممن يفتي الناس في حياة رسول الله ﷺ ولعل السبب الذي جعل من أرخ للصديق ـ رضي الله عنه ـ يجعله في الطبقة الثانية من أهل العلم من الصحابة هو قلّة الرواية والتحديث عنه، غير أن ذلك قد أجيب عنه بأن أبا بكر ـ رضي الله عنه كان لا يحدث بكل ما سمع من النبي ﷺ إلا عند الحاجة إليه[2] كما أن الصديق ـ رضي الله عنه كان يتورع في أن يقول شيئاً لا يعلمه فقد سئل ذات يوم عن معنى (الأب) الوارد في قوله تعالى:[3] ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ وعندما لم يسمع فيها شيئاً من النبي ﷺ لم يمتنع عن الجواب فحسب! بل قال للسائل: (أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم)[4] وهذا يثبت بجلاء كيف كان الصديق رضي الله عنه ـ ملتزماً بالاتباع مجافياً للابتداع، إنه ورع ما بعده ورع، وتحري ما بعده تحري، وما كان ذلك إلا لما للصديق من علم بالله وخوف منه واتباع لسنة النبي ﷺ والوقوف عند حدودها.

ولإيضاح مكانة الصديق العلمية فسأورد من الأدلة ما يؤكد صحة ما أراه من أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يعد أعلم الصحابة على الإطلاق وذلك من خلال المواقف التالية:

---

(١) ـ أعلام الموقعين ١/ ١٢.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩.

(٣) ـ سورة عبس، الآية: ٣١.

(٤) ـ تاريخ الخلفاء ص ٨٨، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٥٢ برقم (١٣٨) ورقم (١٣٩).

١ ـ شهادة النبي ﷺ له بالعلم بالأنساب حيث روت عائشة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: ( .... إن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها )[١].

٢ ـ أن النبي ﷺ أمر الصديق بإمامة الناس أيام مرضه، وفي هذا بيان أن الصديق من أفضل الصحابة وأعلمهم وإلا لما قدمه النبي ﷺ في الإمامة مع إلحاح أمهات المؤمنين كعائشة وحفصة على أن يأمر بذلك عمر[٢]، فكان ذلك إيضاحاً بأن الصديق أعلم الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ.

قال النووي: (وهو يعدد فوائد أمر النبي ﷺ بأن يؤم الناس (منها: فضيلة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وترجيحه على جميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وتفضيله، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره )[٣].

٣ ـ إجماع السلف الصالح على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وممن نقل ذلك الإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد[٥]، والإمام الغزالي[٦] وغيرهم قال الغزالي رحمه الله تعالى: (إن الامام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم) ثم قال: (إن أفضل الصحابة ـ رضي الله عنهم على ترتيبهم في الخلافة إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل وذلك لا يطلع عليه إلا رسول الله ﷺ، وقد ورد في الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة. وإنما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الأحوال ودقائق التفصيل، فلولا فهمهم لما رتبوا الأمر كذلك إذ كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف)[٧] وترتيبهم في الفضل شامل لكل جوانبه ومنها العلم فهو من أعلم الصحابة.

---

(١) ـ تهذيب الآثار القسم الثاني من مسند عمر ص٩ أقر رقم (٢٦٨٩) وقال المحقق الدكتور/ ناصر الرشيد أخرجه الترمذي في سنن ٤/٢١٧، والحاكم في مستدركه ٣/٤٨٧ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) والحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٣٢٦)اهـ قلت: وذلك حديث طويل ذكرت منه ما حوى وجه الاستشهاد على مرادي.

(٢) ـ الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١) من هذا البحث.

(٣) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٣٧.

(٤) ـ نقله عنه البيهقي في الاعتقاد ص ١٩٢.

(٥) ـ طبقات الحنابلة ١/٢٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٢١.

(٦) ـ إحياء علوم الدين ١/١٣٧.

(٧) ـ المصدر نفسه ١/١٣٧.

٤ ـ أن الصديق رضي الله عنه كان ممن يفتي الناس في زمان النبي ﷺ وهذا من أوضح الأدلة على أنه من أعلم الصحابة ذكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل: من كان يفتي الناس في زمان النبي ﷺ؟ فقال: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ما أعلم غيرهما[١].

٥ ـ ومن أوضح الدلائل على سعة علم الصديق وأنه من أعظم الصحابة علماً مقاتلته للمرتدين عندما قال: (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[٢].

قال النووي: (استدلال أصحابنا على عظم علمه بقوله رضي الله عنه في الحديث الثابت في الصحيحين أنه قال: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه) ثم قال: (إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعلم الصحابة لأنهم كلهم وقفوا عن فهم الحكمة في المسألة ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب فرجعوا إليه)[٣].

٦ ـ ومن الدلائل على سعة علمه وأنه من أعلم الصحابة أن النبي ﷺ يشاوره في كثير من الأمور، ومن ذلك مشاورته له في أسرى بدر، ثم قدم عليه الصلاة والسلام ما أشار إليه الصديق من أخذ الفداء على رأي غيره، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: (وقد تكلم الناس في أي الرأيين أصوب، فرجحت طائفة قول عمر.. ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الرحمة التي غلبت الغضب.. ولحصول الخير العظيم الذي حصل باسلام أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة الرسول ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقته له أخراً حيث استقر الأمر على رأيه أخراً، ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه، حكم من غلب جانب الرحمة على جانب العقوبة)[٤].

---

(١) ـ تاريخ الخلفاء ص ٣٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٣٩٩.

(٢) ـ تاريخ الخلفاء ص ٣٨.

(٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٠.

(٤) ـ زاد المعاد ٣/١١٠، ١١١. وانظر: ما جاء في فتاوى ابن تيمية ٤/٣٩٩.

٧ ـ أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد استجمع من العلوم أعظمها وهو العلم الذي حواه كتاب الله فقد ذكر النووي أنه رضي الله عنه من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن كله[١]. وقال ابن كثير: كان الصديق رضي الله عنه أقرأ الصحابة ـ أي أعلمهم بالقرآن ـ لأنه عليه الصلاة والسلام قدمه إماماً للصلاة بالصحابة رضي الله عنه مع قوله: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله[٢]»[٣].

كما أنه كان من أعلم الصحابة بالسنة، حيث قد رجع اليه الصحابة في غير موضع يبرز فيه عنهم بنقل سنن عن النبي ﷺ يحفظها هو ويستحضرها عند الحاجة إليها وهي ليست عندهم، ومن ذلك قوله: إن النبي يدفن حيث مات، وكيف لا يكون كذلك وقد واظب رضي الله عنه على صحبة الرسول ﷺ من أول البعثة إلى الوفاة[٤].

٨ ـ إن ما ذهب إليه الصديق من أقوال وأفعال وأحكام في إبان خلافته كله سنة راشدة واجبة الاتباع، ولذلك يقول عمر بن عبدالعزيز: (إلا أن ما سنه رسول الله ﷺ وصاحباه ـ أي أبو بكر وعمر ـ فهو دين نأخذ به وننتهي إليه وما سن سواهما فانا نرجيه»[٥].

٩ ـ إن الصديق رضي الله عنه كان له علم لا يصل إلى رتبته أحد فيه وذلك هو علم تعبير الرؤيا فقد كان يعبر الرؤيا في زمن النبي ﷺ حتى قال عنه ابن سيرين: (كان أبو بكر أعبر هذه الأمة بعد النبي ﷺ)[٦] وهذا برهان ساطع على سعة علمه لأن ذلك العلم يحتاج مع الذكاء والفطنة إلى علم غزير وفهم دقيق.

١٠ ـ أن الصديق ـ رضي الله عنه قد حوى مع علمه سداداً في الرأي، وكمالا في العقل ودماثة في الخلق حتى وصل إلى أن يوافق جوابه جواب النبي ﷺ فهذا عمر في صلح الحديبية

---

(١) ـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩١.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٧٤.

(٣) ـ نقله عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٣٩.

(٤) ـ تاريخ الخلفاء ص٣٩.

(٥) ـ مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ٢٣١ برقم (٢٨٥).

(٦) ـ تاريخ الخلفاء ص٤٠.

يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك الصلح ويقول: علام نعطي الدنية في ديننا؟ فأجابه النبي ﷺ ثم ذهب إلى أبي بكر فسأله عما سأل رسول الله ﷺ فأجابه كما أجابه النبي ﷺ سواء بسواء[١].

١١ - أن الصديق - رضي الله عنه - قد جمع خصائص وميزات جعلته من أعلم الصحابة ومنها: أنه كان ممن يفتي، ويأمر، وينهي، ويقضي، ويخطب في حضرة النبي ﷺ، كما أنه مما كان النبي ﷺ يشاورهم من الصحابة هو وعمر حتى أن النبي ﷺ قال لهما: «إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكم» ولهذا كان قولهما حجة في أحد قولي العلماء، وقد جعل النبي ﷺ أمر الصديق والخلفاء الراشدين سنة متبعة وأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر، وجعل عليه الصلاة والسلام الرشد في طاعة أبي بكر وعمر. وقد كان للصديق رضي الله عنه اختصاص من لدن النبي ﷺ فقد كان رضي الله عنه يسمر عند النبي عامة الليل يحدثه في العلم والدين، ومصالح المسلمين، فالصديق رضي الله عنه كما هو معلوم عنه لم يحفظ له قول مخالف نصاً وهذا يدل على غاية البراعة في العلم والفقه، ولولا علم الصديق - رضي الله عنه - لقوضت أركان الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ من لدن المرتدين حيث عمد إليهم الصديق فأدخلهم من الباب الذي خرجوا منه وهذا دليل كمال علمه[٢] ودينه فرضي الله عنه ما كان أعلمه.

ولو حاولت الاستقصاء في ذلك ما استطعت، لكن لعل فيما أوردته من إيضاح يبرز ماللصديق من مكانة علمية بين الصحابة جعلته يعد من أعلمهم.

---

(١) - تاريخ الخلفاء ص ٤٠، أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٣٦.

(٢) - مجموع الفتاوى ٤/٣٩٩-٤٠٥، وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٥٠.

### * وفاة أبي بكر رضي الله عنه:

بعد أن قام الصديق رضي الله عنه بأعباء الخلافة خير قيام وأدى رسالته كخليفة للمسلمين دخل ذات يوم إلى داره فاغتسل في يوم بارد، فمكث خمسة عشر يوما مريضاً لا يخرج إلى الصلاة، وكان عمر يصلي بالناس، وكان الصحابة يترددون عليه لزيارته حتى توفاه الله لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة من مهاجر النبي ﷺ، بعد أن تولى الخلافة سنتين وأربعة عشر إلا أربع ليال حقق خلالها انتصارات عظيمة، وأنجز للمسلمين فيها انجازات باهرة تبقى له ذكراً مجيداً، ومن أعظمها القضاء على فتنة الردة، وجمع القرآن الكريم، وقد استوفى الصديق رضي الله عنه سِنّ رسول الله حيث توفى رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وقد غسلته امرأته أسماء بنت عميس حيث قد أوصى بذلك فإن لم تستطع استعانت بعبدالرحمن بن أبي بكر[1].

ويذكر بعض المؤرخين كابن سعد والطبري وابن الأثير والسيوطي أن سبب موت الصديق هو طعام اهدى إليه من اليهود فيه سم فتناول منه هو والحارث بن كلدة وعتاب بن أسيد فماتوا جميعاً في يوم واحد[2]، والله أعلم بمدى صحة هذه الرواية[3].

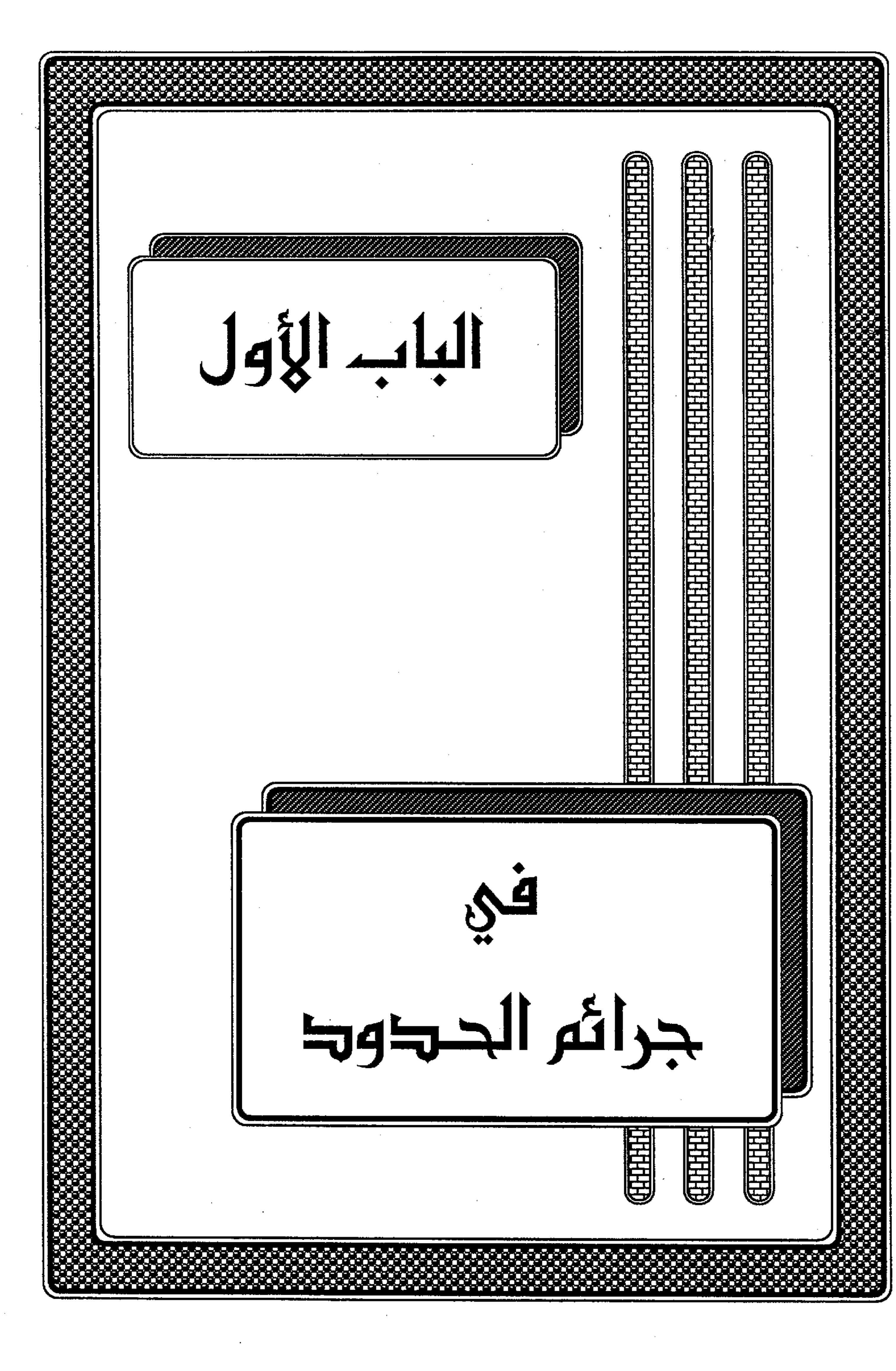
وبعد فهذه لمحات موجزة من حياة الصديق رضي الله عنه لم استقص فيها كل شيء، ولم أحط فيها إلا بالنزر اليسير من المعالم الرئيسية في حياة الصديق ولعل فيما تقدم ذكره إشارة إلى جوانب هامة ينبغي الإحاطة بها في حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولو استجمعت كل ما قيل فيه وكتب عنه لاستلزم ذلك بحوثاً عديدة، ولكن يكفي الصديق أنه ظفر من الناس جميعاً بالثناء، وقبل ذلك بثناء الله عليه وثناء رسوله ﷺ وشهادته له بالجنة، فرضى الله عن أبي بكر وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) - الطبقات الكبرى ٣/٢٠٢، تاريخ الطبري ٢/٣٤٩، عبقرية الصديق ص ١٨٨.

(٢) - الطبقات الكبرى ٣/١٩٨، ١٩٩، تاريخ الطبري ٢/٣٤٧، الكامل ٢/٢١٧، تاريخ الخلفاء ٧٦.

(٣) - انظر: عبقرية الصديق ص ١٨٧، ١٨٨.


الباب الأول
في
جرائم الحدود

# الباب الأول

# في جرائم الحدود

### ١ ـ تعريف الجرائم:

الجرائم جمع جريمة، وهي في اللغة: الذنب واكتساب الإثم وبالمصدر سمى الرجل (مجرماً)[١].

وفي الاصطلاح: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه[٢].

ويلاحظ أن هذا التعريف يتلاقى مع التعريف اللغوي، لذا اجتهد بعض العلماء لتحديد معنى الجريمة فقالوا: (أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع... ولذلك يصح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والصراط المستقيم... ومن هذا البيان يتضح أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه، مستمراً فيه، لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه.

وعلى ذلك نستطيع القول بأن الجريمة: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به. أو بعبارة أعم ـ عصيان ما أمر الله بحكم الشرع الحنيف)[٣].

غير أن هذا التعريف عام وليس بخاص، فيعم كل معصية. لذا نجد بعض الفقهاء ينظرون إلى الجريمة من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشرع من عقوبة دنيوية لها،

---

(١) ـ المصباح المنير ١/٩٧ مادة: (جرم).

(٢) ـ الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣، ٢٤.

(٣) ـ المصدر نفسه ص٢٤، ٢٥.

لذا ذهب بعضهم إلى تخصيص اسم الجرائم بالمعاصي التي يترتب عليها عقوبة يحكم بها القاضي فقالوا: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)[١].

وهذا التعريف يقصر الجريمة على المحظور الشرعي الذي له عقاب دنيوي بحد أو التعزير وغايته الزجر ومنع الفساد ودفع الضرر.

**٢ ـ تعريف الحدود:**

الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من إتيان أسبابها، وحدود الله محارمه قال تعالى:[٢] ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾

وحدود الله تطلق على أحكامه التي حددها وقدرها، فلا يحل لأحد أن يتعداها لقوله تعالى:[٣] ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾

فهي تسمى حدوداً لكونها تمنع من التخطي إلى ما وراءها.

فاتضح أن الحد لغة هو الحجز والفصل بين الشيئين والمانع من اختلاط الشيئين[٤].

جاء في لسان العرب: (الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين، حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده....)[٥].

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الحدود بأنها: العقوبات المقدرة من قبل الشارع لمنع الجناة من العود إلى المعاصي وزجر غيرهم عنها[٦].

---

(١) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٩.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) ـ لسان العرب ٢/٧٩٩ مادة (حدد)، المصباح المنير ١/١٢٥، مختار الصحاح ص١٠١.

(٥) ـ لسان العرب لابن منظور ٢/٧٩٩. مادة (حدد).

(٦) ـ الثمر الداني ص ٥٦٨، حاشية الباجوري ٢/٢٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٦.

ولكنهم في عباراتهم قد اختلفوا فيما يمكن اطلاق الحدود عليها من الجرائم فقال الحنفية بأن الحدود: هي العقوبات المقدرة حقاً لله عز وجل[١].

وبناء على هذا الاصطلاح يخرج بذلك التعزير لأنه عقوبة اجتهادية غير مقدرة كما يخرج أيضاً ما لم يكن حق الله غالب فيه كالقذف والقصاص.

وقال الجمهور: بأن الحدود هي العقوبات المقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٢].

ويلاحظ أنهم أيضاً أخرجوا التعزير، لكنهم أدخلوا القذف والقصاص في مسمى الحدود لأن عقوبتهما مقدرة شرعاً وإن لم يكن الحق فيها خالصاً لله تعالى.

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن ما ذهب إليه الحنفية هو الأولى بالاعتبار وذلك لأن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لا تتفاوت بعباراتهم في المصطلحات إلا إذا اختلفت الأحكام، والحق أن القصاص مختلف تماماً عن حد الزنا والقذف والسرقة والشرب ونحوها لأن حق الله تعالى هو الغالب ولذلك لا تسقط بالعفو، أما القصاص فهو حق مشترك بين الله تعالى والعبد وحق العبد فيه أغلب لذا كان له العفو عنه والصلح عليه، أو أخذ الدية، وعليه فان من الأصح أن يقصر مفهوم الحد على العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.

**٣ ـ جرائم الحدود:**

من خلال ايضاح مدلول كل من الجريمة والحد، يتضح أننا سنقصر الحديث في هذا الباب على جرائم الحدود التي وجبت عقوبتها حقاً لله تعالى، وعليه فسيكون هذا الباب باذن الله تعالى مكوناً من ستة فصول، تحت كل فصل حد من الحدود وتحته عدة مسائل ورد عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيها رواية دونما غيرها من تفصيلات ذلك الحد إلا بما يقتضيه بحث المسألة.

---

(١) ـ فتح القدير ٤/١١٢، الإختبار لتعليل المختار ٤/٧٩.

(٢) ـ الثمر الداني ص٥٦٨، حاشية الباجوري ٢/٢٣٥، وما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٦.

# الباب الأول

# في الحدود

## وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل عامة لجميع جرائم الحدود.

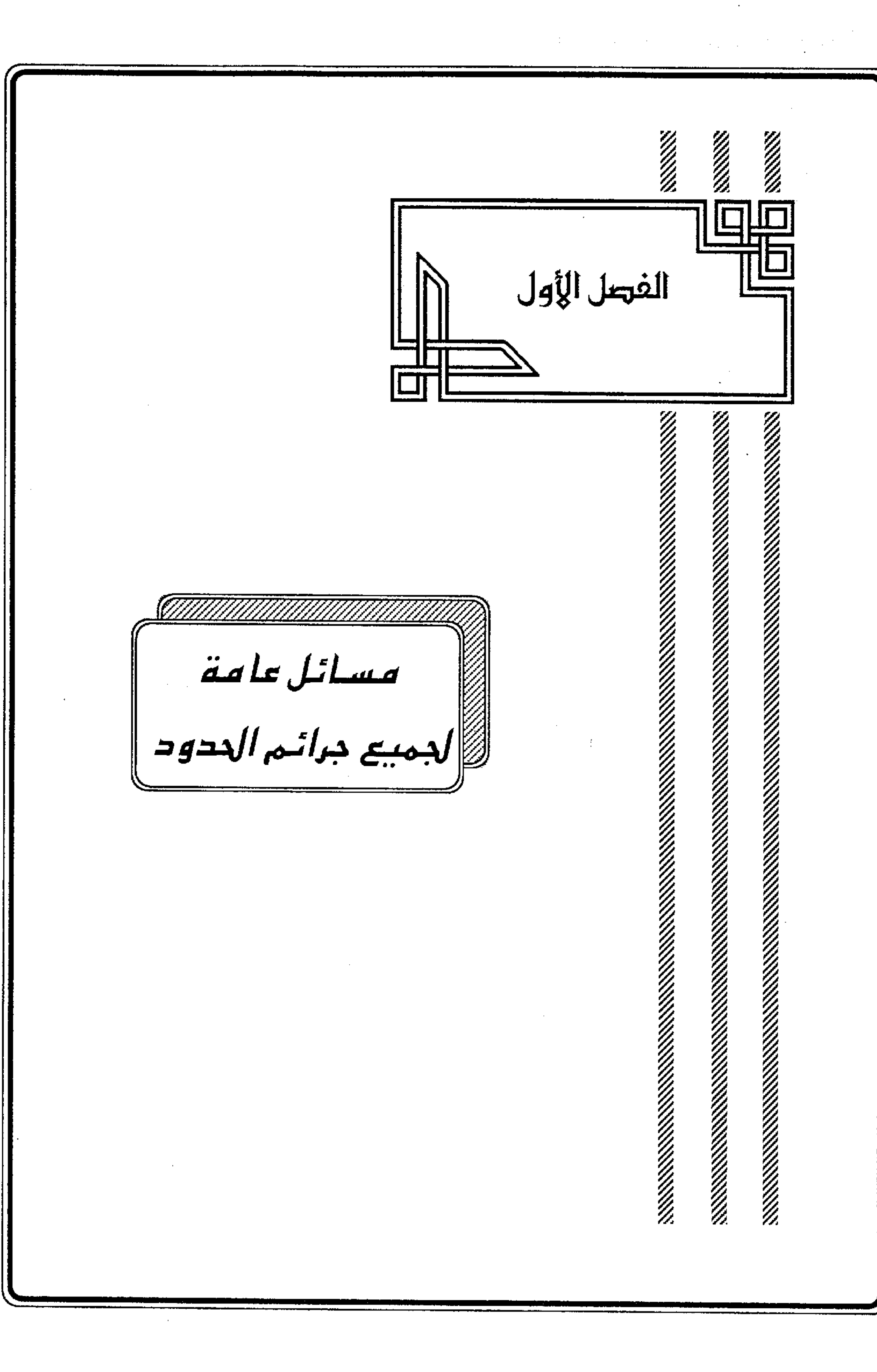
الفصل الثاني: في جريمة الزنا.

الفصل الثالث: في جريمة القذف.

الفصل الرابع: في جريمة السُّكر.

الفصل الخامس: في جريمة السرقة.

الفصل السادس: في جريمة الرِّدَّة.



# الفصل الأول

## مسائل عامة لجميع جرائم الحدود

# الفصل الأول

## مسائل عامة لجميع جرائم الحدود

في هذا الفصل من هذا الباب، سأبحث - إن شاء الله - مسائل تشترك فيها أكثر الحدود، وقد بحثتها تحت هذا العنوان، وإن كان فيها ثلاث مسائل تتعلق بإثبات الحدود، وثلاث أخرى تتعلق بسبب الحد ودرئه كالستر على مرتكبه، ولعنه، وحكم الستر عليه ممن علم الحد منه.

والذي جعلني أبحثها على هذا الشكل وفي هذا الموضع هو أني رأيت أن هذه المسائل حقها التقديم قبل معرفة العقوبة المقررة للحد، لذا قدمتها.

أما مسائل إثبات الحدود فقد قدمتها كذلك لأنها إذ توافرت أو أحدها صحيحًا أقيم الحد، وإذا انعدمت أو لم تكتمل دُرِءَ الحد.

والجامع بين هذه المسائل هي كون أكثر الحدود تشترك فيها في الغالب، وعليه فإن ماسيرد ذكره هنا من مسائل هو ماورد لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رأي فيه، وقد ورد في هذا الفصل عدة مسائل روي لأبي بكر - رضي الله عنه - رأي فيها سأذكرها تباعاً إن شاء الله:

١ - المسألة الأولى: ستر مرتكب الحد على نفسه.

٢ - المسألة الثانية: الستر على مرتكب الحد ممن علمه.

٣ - المسألة الثالثة: لعن مرتكب الحد.

٤ - المسألة الرابعة: إثبات الحدود بالإقرار.

٥ - المسألة الخامسة: إثبات الحدود بشهادة النساء.

٦ - المسألة السادسة: إثبات الحدود بعلم القاضي.

# المسألة الأولى

# ستر مرتكب الحد على نفسه

## ١ - ماهية الستر وأهميته:

تدعو الشريعة الإسلامية إلى حفظ سمعة المسلمين، وصون كرامتهم وذلك يتحقق بأمور عديدة يأتي: سَتْرُهم على أنفسهم، وستر الآخرين عليهم - في مقدمتها؛ لما فيه من الفضائل، ولأن في عدمه مفاسد عظيمة تعود على الأفراد والمجتمعات، كالفضح والتشهير، المؤدي إلى خراب البيوت، وتفرق الأسر، فتهلك الأمة، وينحل المجتمع، ويتصدع بنيانه، وتتفرق جماعته.

### الستر في اللغة:

يأتي الستر في اللغة: بمعنى التغطية، والغطاء.

تقول: سترت الشيء أَسْتُرَه إذا غطيته، فاستتر هو وتستر: أى تغطى، وجارية مسترة: أي مخدرة. وفي الحديث «إن الله حيّ[1] ستِيرٌ يحب - الحياء - والستر...»[2].

وستير فعيل بمعنى فاعل: أي من شأنه وارادته حب الستر والصون[3].

---

(١) حيّ: قال الإمام السندي: (بكسر أول الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة، أي أن الله تعالى تارك للقبائح، ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقاً بأخلاقه، فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء)، انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٢٠٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٩، ٤٠ برقم (٤٠١٢)، (٤٠١٣)؛ سنن النسائي ١ / ٢٠٠؛ مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٤/١٩٣٥ مادة (ستر).

قال ابن فارس[١]: (السين والتاء والراء كلمة واحدة تدل على الغطاء، تقول سترت الشيء سترا، والسترة، ما استترت به كائنا ما كان)[٢].

**الستر في الاصطلاح:**

لما كان ارتكاب الإنسان لشيء من جرائم الحدود دليلاً على ضعف إيمانه، ومن ثم وقوعه في كبيرة من الكبائر، كان من يسر الإسلام وسماحته أن جعل له الفرصة التي يثوب فيها إلى رشده، ويعود إلى ربه تائباً صادقاً، شريطة أن يستتر بستر الله عليه، فلا يحدث الناس بشيء مما حدث له، ووقع فيه، ولا يرفع نفسه إلى الحاكم طالباً إقامة الحد على نفسه بموجب إقراره، عندئذ يكون قد أخل بحق الستر الذي أباحه الله له.

ويمكن القول من خلال ما تقدم بأن التستر في الاصطلاح:

(هو عدم إعلام الآخرين بما وقع فيه من الاثم).

وهذا التعريف في حالة تستر الإنسان على نفسه، أما إن كان الستر قد وقع من الغير فهو (كتمان من علم أمر مرتكب الحد، وعدم فضحه أو الشهادة عليه به)[٣].

---

(١) هو أبوالحسين أحمد بن يحي بن زكريا بن فارس، ولد ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠٦هـ) وقيل سنة (٢٠٨هـ)، عالم لغوي بارع، أديب وفقيه، برع في علم اللغة، صنف العديد من الكتب أهمها مقاييس اللغة، مجمل اللغة، الأمالي، توفي سنة (٣٩٥هـ).

انظر: ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي ١٠٣/٧؛ العبر للذهبي ١٨٦/٢؛ طبقات النحاة واللغويين للزبيدي ص٩٧.

(٢) مقاييس اللغة ١٣٢/٢ (باب السين والتاء وما يثلثهما) مادة (ستر).

(٣) ذكر السندي في حاشيته على سنن النسائي بعضاً من ألفاظ هذا التعريف

انظر: سنن النسائي ٢٠٠/١، غير أني لما لم أقف على تعريف اصطلاحي لمعنى الستر استنتجت له التعريف المذكور أعلاه من خلال أهمية الستر، وماهيته، وتعريفه، اللغوي وحكمته.

### ٢ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه:

(١/١/١) روى مالك[١] وغيره، بسنده[٢] عن سعيد بن المسيب[٣] «أن رجلاً[٤] من أسلم[٥] جاء إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقال له: إن الأخِر[٦] قد زنى فقال له أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري، فقال: لا، فقال له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فتب إلى الله وأستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده...»[٧].

---

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي المدني، ولد سنة (٩٣هـ)، أمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الذين أجمعت الأمة الإسلامية على اتباع مذاهبهم، له مآثر جمّة، ومناقب عديدة، ومن آثاره العلمية الخالدة (الموطأ، والمدونة) توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٧٩هـ).

انظر: ترجمته في: العبر في خبر من غبر ١/٢١١؛ البداية والنهاية ١٠/١٨٠.

(٢) سنده عند مالك: (حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب...) موطأ مالك٢/ ٨٢٠

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ولد سنة (١٥هـ)، أمام التابعين، وأحد العلماء الاثبات، أحد فقهاء المدينة السبعة، مراسيله أصح المراسيل، قيل إنه: «من أوسع التابعين علماً، وأكثرهم زهداً وورعاً، وأعظمهم صراحة في الحق» توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٩٤هـ)، انظر ترجمته في: العبر للذهبي ١/٨٢؛ البداية والنهاية ٩/١٠٥، ١٠٦.

(٤) الرجل هو: ماعز بن مالك باتفاق الحفاظ، ذكر ذلك السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/٣٩، وذكر ذلك الكاندهلوي في أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٣/٢٠٠.

(٥) ـ أسلم: هي أسلم بن أفضي، بطن من خزاعة، وهم بنو أسلم بن أفضي بن حارثة بن عمرو بن عامر من القحطانية، من قراهم وبرة وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة. أنظر: معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١/٢٦.

(٦) الأخِر: هو الأبعد المتأخر عن الخير، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٢٩ (باب الهمزة مع الخاء). وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على موطأ مالك ٢/ ٨٢٠ (المراد بالأخر: الرذل الدنيء كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل بها من مواقعة الزنا) أ.هـ.

(٧) موطأ مالك ٢/ ٨٢٠ وقال المحقق محمد فؤاد عبدالباقي (مرسل باتفاق الرواة وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ـ ٨/١٩، ٢٠ـ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ ٥/١١٦ـ) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنفس السند والمتن ٨/٢٢٨، قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٢٥ (وصله أبوداود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه)أ.هـ، وقد ذكر ابن قدامة هذه الرواية في المغنى ١٠/ ١٩٦، ١٩٧ بزيادة: (... فاستتر بستر الله فان الناس يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير) أ. هـ.

**٣ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب ستر مرتكب الحد على نفسه، حيث نجده ـ رضي الله عنه ـ يأمر مرتكب الحد بذلك، وأن يتوب إلى الله ويحذره من أن يعلم الناس بذلك؛ لأنهم يعيرون، ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير؛ لكن إن بلغ أمره الإمام وأقر به عنده وجب حينئذ إقامة الحد عليه.

قال ابن حجر[١]:ـ بعد أن ذكر الرواية المتقدمة ـ (يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحدٍ كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز)[٢].

**٤ ـ آراء الفقهاء:**

بالوقوف على آراء الفقهاء في هذه المسألة أجد أن كلمتهم تتفق على أن مرتكب الحد يندب له أن يستر على نفسه[٣]، فلا يفضحها بالإقرار به، أو باعلام الآخرين به ليشهدوا به عليه، وأن الواجب عليه أن يبادر إلى التوبة إلى الله تعالى؛ لكن إن بلغ أمره الإمام وأقر به أو شُهد عليه به، أقيم عليه الحد.

فالحنفية قالوا: (الواجب على العاصي في نفس الأمر التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام وجب إقامة الحد على الإمام، ولا يمتنع من إقامته بسبب التوبة، وفي الظهيرية رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه؛ لأن الستر مندوب إليه)[٤].

---

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ولد سنة (٧٧٣هـ)، عالم فذ، وفقيه بارع، وأديب مبدع، ومؤرخ صادق، له تصانيف كثيرة جليلة في علم الرجال، وشرح الحديث، وتخريجه، قال عنها السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، من أهمها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير، بلوغ المرام، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، وغيرها كثير، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٨٥٢ هـ)، انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٣٦، البدر الطالع ١/٨٧، الأعلام للزركلي ١/١٧٨.

(٢) فتح الباري ١٢/١٢٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٧٩، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٤، ٨؛ شرح الزرقاني لموطأ مالك ٤/١٣٨، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٣/٢٠١، ٢٠٢؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/٩٥، تكملة المجموع الثانية، ٢٠/٢٨٩؛ المغني لابن قدامة ١٠/١٩٦، ١٩٧، الفروع لابن مفلح ٦/٥٤.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٣.

والمالكية قالوا: (ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك، والاعتراف به عند السلطان وغيره، وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم)[1].

والشافعية قالوا: (ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى أن يستر على نفسه)[2].

والحنابلة عندما تحدثوا عن الإقرار بالسرقة قالوا: (ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار)[3].

والظاهرية قالوا: (الستر مباح بالإجماع) ولم يقل أحدٌ من أهل الإسلام أن الساتر على نفسه مما أصاب من حد عاصٍ الله تعالى)[4].

**(فرع: أيهما أفضل ستر مرتكب الحد على نفسه أم الإقرار به؟):**

مع أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ متفقون على أن ستر مرتكب الحد على نفسه مندوب إليه؛ غير أنهم اختلفوا في أي الأمرين أفضل؟ ستر مرتكب الحد على نفسه، والتوبة إلى الله؛ أم أن الأفضل أن يرفع أمره إلى الحاكم ويقر عنده بالحد ليقيمه عليه؛ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن ستر مرتكب الحد على نفسه أفضل بعد التوبة إلى الله توبة صادقة، وعليه فلا ينبغي لمرتكب الحد أن يعلم به أحدا، ولا يرفع أمره إلى الحاكم ليقيم عليه

---

(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك ٤/١٣٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/٩٥، وقال الشافعي في الأم ٦/٣٨ (روى أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي ﷺ قد أصاب حداً بالاستتار، وأن عمراً أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما، ونحن نحب لمن أصاب حدا أن يستتر وأن يتقي الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده) أ. هـ، وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/١٥٠ (ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه) أ. هـ.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/١٩٦.

(٤) المحلي ١١/١٥١.

الحد، بل يستتر بستر الله عليه، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة[١]

٢ ـ القول الثاني: ويرى بأن الستر مباح؛ غير أن الأفضل لمرتكب الحد أن يرفع أمره إلى الإمام مقراً بالحد عنده ليقيمه عليه وإليه ذهب ابن حزم[٢] الظاهري[٣].

**الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن ستر مرتكب الحد على نفسه أفضل مَن أن يرفع أمره إلى الإمام استدلوا بالسنة، والآثار، والقياس، والمعقول:

**(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:**

١ ـ ما رواه الحاكم[٤] وغيره، عن عبدالله بن عمر[٥] ـ رضى الله عنهما أن رسول الله

---

(١) الأئمة الأربعة: هم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله رحمة واسعة ـ ، وقد ورد هذا القول عنهم في المصادر التالية: حاشية ابن عابدين ٤/٤، ٨؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٣٨/٤؛ روضة الطالبين ٩٥/١٠؛ المغني ١٩٦/١٠.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ)، عالم الأندلس في عصره، امتاز بذكائه الخارق، وعلمه الواسع بالكتاب والسنة والمذاهب واللغة والآداب، له آثار علمية عديدة أهمها، المحلى، الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابطال القياس، وغيرها، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٤٥٦هـ)، انظر ترجمته في: العبر ٣٠٦/٢؛ البداية والنهاية ٩٨/١٢؛ شذرات الذهب٢/٢٩٩.

(٣) المحلى ١٤٩/١١، ١٥٠، ١٦٠.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، من أهل نيسابور، ولد سنة (٣٢١هـ)، يعد من علماء الحديث، لكنه متساهل في الحكم على الأسانيد مما جعل الذهبي يستدرك عليه، من آثاره العلمية المستدرك على الصحيحين، تاريخ نيسابور، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٤٠٥هـ)، انظر: العبر ٢١٠/٢، ٢١١، البداية والنهاية ٣٧٩/١١، شذرات الذهب ١٧٦/٢، ١٧٧.

(٥) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، نشأ في الإسلام، صحابي جليل، هاجر مع أبيه، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وقد شهد الخندق وما بعدها، يعد من المكثرين لرواية الحديث حيث روى ما يقرب من ٢٦٣٠ حديثاً، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٧٤هـ)، انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢٣٦/٣، الإصابة لابن حجر ٣٤٧/٢، البداية والنهاية ٥/٩، ٦.

صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي[١] فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة[٢] التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته[٣] نقيم عليه كتاب الله عز وجل»[٤].

**وجه الدلالة:**

أن الحديث دل على أن استتار من ألم بمعصية أفضل من إقراره بها، وأن عليه أن يبادر إلى التوبة، ولو لم يكن كذلك لما أمر النبي ﷺ من أصاب شيئاً من ذلك بأن يستر على نفسه فلا يفضحها[٥].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الحديث في سنده ومتنه:

أما السند: فقالوا: إن ابن عبدالبر[٦] قال عنه: (لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه)[٧].

وأما المتن: فقالوا: بأنه معارض بما هو أقوى منه، حيث أن النبي ﷺ قد شهد بأن

---

(١) الأسلمي هو ماعز بن مالك، وستأتي له ترجمة وافية لاحقاً إن شاء الله.

(٢) القاذورة: هي الفعل القبيح، والقول السيىء، وأراد به ما فيه حد كالزنا والشرب، انظر النهاية ٢٨/٤ مادة (قذر).

(٣) صفحته: صفحة الرجل أي عرض وجهه وصدره. انظر: لسان العرب ٤٥٥/٤. مادة: (صفح).

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢٤٤/٤، ٣٨٣، وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، ورواه مالك من مرسل زيد بن أسلم بألفاظ مختلفة قليلاً. انظر: موطأ مالك ٨٢٥/٢.

(٥) سبل السلام ١٥/٤.

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الحافظ القرطبي، ولد سنة (٣٦٤هـ)، من الحفاظ الكبار في المغرب، له علم واسع في الحديث والفقه والعربية والأخبار، له مؤلفات عدة منها، التمهيد، الاستيعاب، الاستذكار، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٦٣هـ)، أنظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر ٣١٦/٢، البداية والنهاية ١١١/١٢، شذرات الذهب ٣١٤/٢.

(٧) سبل السلام ١٥/٤.

الإقرار بالذنب لإقامة الحد أفضل من الاستتار كما في قصة ـ الغامدية[1] وماعز بن مالك فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها لله»[2].

الجواب: وأجيب عن الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: بأن ما قاله ابن عبدالبر المراد به رواية مالك، أما حديث الحاكم فهو مسند، قال عنه إمام الحرمين[3]:

(إنه صحيح متفق على صحته)[4]، وقد أخرج أبوداود[5] مرفوعاً «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[6].

الوجه الآخر: ما ورد في قصة الغامدية وماعز من أن النبي ﷺ شهد بأن الإقرار أفضل من الاستتار، قد رُدَّ بأن النبي ﷺ قد أعرض عنهما بغية أن يسترا على نفسيهما، فلما أصرا على الإقرار، ولم يقبلا الستر ويرضيا به أقام عليهما الحد[7]، وهذا دليل على أن الستر أفضل، ويؤيد هذا أن ستر العصاة على أنفسهم هو العلاج الناجح لمن تورط في جريمة أو اقترف أثماً، لينهض بعد ذلك فيتوب توبة نصوحاً، ويعيش حياة نظيفة[8].

---

(١) الغامدية هي المرأة التي رجمها النبي ﷺ وهي مُحْصَنَة، ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٤٤٠ وقصتها ذكرها مسلم في صحيحه ٥/ ١٢٠.

(٢) المحلى ١١/ ١٥١، تكملة المجموع الثانية ٢٠/ ٢٨٩.

(٣) هو ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي الجويني، ولد سنة (٤١٩هـ)، صاحب أخلاق سامية، وعلم جم، كان حافظاً وعلماً بارزاً، له من المؤلفات ما يزيد على الأربعين أهمها: البرهان، نهاية المطلب وغيرها، من أجل الفقهاء في المذهب الشافعي، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٧٤، ١٧٥.

(٤) سبل السلام ٤/ ١٥.

(٥) هو أبوداود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة (٢٠٢هـ)، كان إماما من أئمة الحديث، حافظاً من حفّاظه، قال ابن حبّان عنه: (كان أحد أئمة الدنيا، فقها، وعلما، وحفظاً، ونسكا، وورعاً، وإتقاناً)، صنف أبو داود الكثير من المصنفات منها السنن، المراسيل، الناسخ والمنسوخ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٧٥هـ) انظر ترجمته في: العبر للذهبي ١/ ٣٩٦، البداية والنهاية ١١/ ٨٠، ٥٨، شذرات الذهب ١/ ١٦٧.

(٦) سبل السلام ٤/ ١٥، وهو كما قال عنه الصنعاني في سنن أبي داود من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٣٣ برقم (٤٣٧٦).

(٧) تكملة المجموع ٢٠/ ٢٨٩.

(٨) فقه السنة لسيد سابق ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤.

٢ ـ ما رواه مسلم[١] وغيره أن النبي ﷺ رد ماعزاً، وأعرض عنه لما جاءه مقراً بالزنا ولم يقبل[٢]، وأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يرد الغامدية لما جاءت مقرة بالزنا فلم تقبل[٣].

وهذا دليل على أنه لو لم يكن الستر أفضل في حقهما لما ردهما النبي ﷺ.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن النبي ﷺ إنما أعرض عن ماعز لأنه ظن أن به جنونًا أو أنه شرب خمراً، ولم يقل أحد من الأمة أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولايقيمه[٤].

والجواب: بأن ذلك قد ثبت من فعل النبي ﷺ[٥]، خصوصا وأنه قد ثبت أن الساتر على نفسه ليس عاص للحاكم بستره على نفسه مما أصابه من حد[٦].

(ب) وأما الأثر:

فما روى عن جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ (ومنهم أبي بكر وعمر) في قصة الأسلمي عندما قالا له: «استتر بستر الله عليك»[٧].

---

(١) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد رحمه الله سنة (٢٠٤هـ)، أحد الأئمة الستة، من حفاظ الحديث الكبار، أجمع العلماء على امامته وعلو مكانته، وصحة اسانيده في الحديث، كتابه «الصحيح» ثاني كتاب صح في حديث رسول الله ﷺ بعد صحيح البخاري، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٢٦١هـ). انظر ترجمته في: العبر ٣٧٥/١، البداية والنهاية ٣٦/١١، ٣٧، ٣٨.

(٢) انظر: قصة ماعز المذكورة في صحيح البخاري كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨، ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١١٦/٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث عبدالله بن بريده وفيه قالت الغامدية «يارسول الله لم تردني، لعلك تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى...» ١٢٠/٥.

(٤) المحلى بالآثار ٥٣/١٢.

(٥) انظر ماجاء في صحيح البخاري كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ٢٣/٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه ٠جاء رجل فقال يارسول الله إني أصبت حدا فأقم علي قال ولم يسأل عنه قال وحضرت الصلاة...).

(٦) تكملة المجموع ٢٨٩/٢٠.

(٧) تقدم ذكر ذلك في الرواية عن أبي بكر في أول المسألة، وانظر: فتح الباري ٣٥/١٢؛ وسنن الترمذي ٣٦/٤.

**وجه الدلالة:**

أن هذا دليل على أن ستر مرتكب الحد على نفسه أفضل من إقراره به.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: أن ما روى عن أبي بكر وعمر[1] إنما هي رواية مرسلة عن سعيد بن المسيب[2].

والجواب: بأنه قد جاءت روايات أخرى يعضد بعضها بعضًا ومن ذلك ما روى أن النبيﷺ قال: «من أصاب من ذلك[3] شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[4] إلى غير ذلك من النصوص التي تبيح الستر وتجعله هو الأفضل في حق مرتكب الحد، فصح القول بأن ستر مرتكب الحد على نفسه أفضل من إقراره به.

(جـ) وأما القياس:

فقالوا: إنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به، وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة، فكما يلزمهم الستر على غيرهم، فيلزمهم الستر على أنفسهم[5].

(د) وأما المعقول:

فقالوا: إن الستر مباح، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن الساتر على نفسه مما أصاب من حد عاص لله تعالى[6]. بل هذا دليل على أن الستر في حقه أفضل من الإقرار لما يترتب على الإقرار من فضح، وتشهير، ونشر للرذيلة، وإشاعة للفاحشة.

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، أسلم قبل الهجرة، لقب بالفاروق لعدله، سيرته مليئة بالأحداث منها اتساع الفتوحات الإسلامية، هو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من دون الدواوين في الإسلام، استشهد ـ رضي الله عنه ـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي وهو في صلاة الصبح سنة (٢٣هـ)، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٦٤٢/٣ وما بعدها، العبر في خبر من غبر ٢٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥١٨/٢.

(٢) المحلى بالآثار ٥٠/١٢.

(٣) من ذلك: أي من الحدود.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب الحدود باب الحدود كفارة ١٥/٨، المغني لابن قدامة ١٥/١٠، ١٩٦ فقد ذكر نصوصا كثيرة في ذلك في سائر أنواع الحدود.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٣٨/٤.

(٦) المحلى بالآثار ٥٠/١٢.

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن إقرار مرتكب الحد أفضل من ستره على نفسه:

استدل بالسنة والأثر:

(أ) أما السنة: فأحاديث منها ماجاء في قصة ماعز والغامدية[١] ـ حيث حمد النبي ﷺ توبتهما فقال عن توبة ماعز «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» وقال عن الغامدية «إنها تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس[٢] لغفر له»[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا يدل على أن الأفضل لمن ارتكب حداً أن يرفع نفسه إلى الإمام مقراً بالحد ليقام عليه الحد، وأن الإقرار بالحد أفضل من الاستتار به.

اعتراض وجوابه:

الاعتراض: أن ماعزاً قد أعرض عنه النبي ﷺ، وهذا كاف في الدلالة على أن الاستتار أفضل من الاعتراف[٤]، أما الغامدية فإنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يردها لتستر على نفسها لكنها لم تقبل ذلك[٥].

والجواب: أن النبي ﷺ إنما أعرض عن ماعز لأن الإقرار بالزنا لا يتم إلا بإقراره أربع مرات، كما أنه ظن أن به جنوناً، أو أنه شرب خمراً، ولم يقل أحد من الأمة أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيم الحد[٦].

---

(١) انظر: قصة ماعز في فتح الباري ١٢/١٢٠، ١٢١، ٢٣٥. وقصة الغامدية في صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٢ ومابعدها.

(٢) صاحب مَكْس: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق، نيل الأوطار ٧/٢٧٩.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/٥٠.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/١٣٥.

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠١.

(٦) المحلى بالآثار ١٢/٥٠.

ورد هذا الجواب: بأن النبي ﷺ بعد أن اعترف ماعز وأمر برجمه، وهرب أثناء رجمه قال عليه الصلاة والسلام «هلا تركتموه لعله يُكذب نفسه»[١] وهذا دليل على أن الستر من حقه، وأنه أفضل له من الإقرار بالحد.

(ب) وأما الأثر فقال: قد روى عن طائفة من الصحابة أنها قالت «ما توبة أفضل من توبة ماعز جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال: اقتلني بالحجارة»[٢].

**وجه الدلالة:**

أنه لو لم يكن الإقرار بالحد أفضل من الاستتار لما استحسن الصحابة توبة ماعز وحمدوها له.

واعترض على هذا من وجهين:

الأول: أن ماعزاً لم يعلم أن جزاءه الرجم بالحجارة بدليل قوله «طهرني».

الثاني: أنه قد ثبت عن جمع من الصحابة ومنهم ـ أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما في قصة ماعز وغيرها القول بأن تستر مرتكب الحد على نفسه أفضل من الإقرار به لدى الإمام[٣].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن من ارتكب حداً من الحدود يستحب له أن يستر على نفسه وذلك أفضل له من أن يرفع أمره إلى الإمام مقراً بالحد ليقام عليه، وأن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويستتر بستر الله عليه، وقال بما رأه الصديق رضي الله عنه جمهور الفقهاء وخالف في ذلك ابن حزم، وبعرض أقوالهم وأدلة كل قول أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح إن شاء الله، وقد اخترت هذا القول لما يلي:

---

(١) نيل الأوطار ٧/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) المحلى بالآثار ١٢/٥٠.

(٣) المغني ١٠/١٩٦، ١٩٧؛ فتح الباري ١٢/١٣٤، ١٣٥؛ المنتقى للباجي ٧/١٣٤.

١ ـ صحة أدلة الجمهور وقوتها حيث قد خرجت في الصحيحين، ولا يُعلى على مايرد فيهما، إضافة إلى دلالتها على المراد صراحة.

٢ ـ ضعف أدلة المخالفين، وردها بما تقدم من مناقشة.

٣ ـ أن ما قاله جمهور الفقهاء يكاد يكون إجماعا، فلم ينقل الخلاف الا عن ابن حزم الظاهري، وقد رد خلافه بما تقدم عند عرض الأقوال والأدلة والمناقشة.

٤ ـ أن هذا القول الذي يفضل فيه ستر مرتكب الحد على نفسه فيه جَلْبٌ لمصالح عظيمة تعود على الفرد والمجتمع، فالفرد تهيأ له الفرصة ليتوب إلى الله وينيب إليه فيصلح حاله، ويحسن خلقه؛ والمجتمع يبقى نظيفاً، خالياً من الرذيلة، محافظاً على الفضيلة.

٥ ـ أن هذا القول المختار الذي هو فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ هو الذي يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية، ويوحي بعظمتها في ستر المسلمين، وعدم فضحهم، ونشر الفاحشة فيما بينهم.

قال ابن حجر «ويستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله كما أشار به أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على ماعز»[1].

---

(١) فتح الباري ١٢/١٣٥. قال ابن حجر الهيثمي (ويستحب للزاني وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لايظهرها ليحد أو ليعزر) الزواجر ٢/١٧٢.

# المسألة الثانية

## الستر على مرتكب الحد ممن علمه

### ١ ـ تقرير المسألة:

قدمت فيما سبق تعريف الستر في اللغة والاصطلاح، والمسألة التي سأبحثها هنا يكون الستر فيها من الغير على مرتكب الحد، وعليه فإني أعُرف الستر على مرتكب الحد بأنه (كتمان من علم أمر مرتكب الحد، وعدم فضحه أو الشهادة عليه به).

وبناء على هذا التعريف، فإن من رأى أو سمع أو استفاض عنده أو أقر لديه شخص بحدٍ من حدود الله هل له أن يستر على صاحبه، أم يحثه على رفع نفسه للإمام للإقرار بالحد ليقام عليه، أو يشهد عليه بذلك، وهذه هي المسألة التي يراد بحثها هنا إن شاء الله تعالى.

### ٢ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ

(٢/٢/٢) روى ابن أبي شيبة[1] بسنده[2] عن زبيد بن الصلت[3] قال: سمعت أبابكر

---

(١) ـ هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ولد سنة (١٥٩هـ)، كان أحفظ أهل زمانه، روى عنه خلق كثير منهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي، من آثاره الخالدة المصنف في الأحاديث والآثار، الإيمان وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٣٥هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٢٢، تهذيب التهذيب ٦/٣، العبر ١/٣٣١.

(٢) ـ وسنده (حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن الحارث بن شداد، عن يحي بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن زبيد....) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٧٤ برقم (٢٨٠٨٢) ط: بيروت، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٣٩٩ برقم (١٣٤١٣) واقتصر فيه على قوله (لو أخذت سارقاً...) وقال ابن سعد والخرائطي في مكارم الأخلاق، وعبدالرزاق، وقد وقفت عليه في مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٢٧ برقم (١٨٩٣١) من طريق آخر وبلفظ آخر يأتي في الرواية اللاحقة إن شاء الله؛ وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ص ١٥١ برقم (٤٩٢).

(٣) ـ قال الغماري في تعليقه على هذا الراوي: (كذا بالأصل وهو خطأ والصواب زيد بن الصامت، وزيد هذا صحابي شهد أحداً وكنيته أبو عياش الزرقي) اهـ انظر: مسند أبي بكر للسيوطي ص٥١ قلت: وبالرجوع إلى كتب الرجال وجدت أنه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيده، وقيل عبدالرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خالد بن مخلدة بن عامر بن زريق الخزرجي الأنصاري، مات بعد الأربعين في خلافة معاوية وذكره ابن سعد فيمن شهد أحداً وما بعدها) انظر تهذيب التهذيب١٢/٢١٢.

الصديق ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لو أخذت شارباً لاحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله»[١].

(٣/٣/٣) وروى عبدالرزاق[٢] بسنده[٣] عن محمد بن عبدالرحمن[٤] قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لا أحببت أن أستره عليه[٥].

(٤/٤/٤) وروى السيوطي[٦] بسنده[٧] قال قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه : «لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري»[٨].

---

(١) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٧/٩ برقم (٨١٣١) ط: الهند.

(٢) ـ هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ولد سنة (١٢٦هـ)، أحد الحفاظ الكبار، مع سعة علمه في الحديث غير أن له أوهام، له مصنفات عديدة أهمها: المصنف توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢١١هـ). انظر: ترجمته في العبر ٢٨٣/١.

(٣) ـ وسنده (أخبرنا عبدالرزاق عن ابراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن يزيد، عن محمد بن عبدالرحمن.....) مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/١٠.

(٤) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أحد التابعين الثقات، من المكثرين في الحديث، قال أبو حاتم لايسأل عن مثله، رحمه الله رحمة واسعة، اهـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٦٢/٩.

(٥) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/١٠ برقم (١٨٩٣١) وأورده ابن حزم وقال عنه: مرسل انظر المحلى ١٥٠/١١. وذكره الهندي في كنز العمال ٥٦٨/٥ برقم (١٣٩٩٠) وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ص ٧٣ برقم (٢٣٥) وقال المحقق إسناده صحيح.

(٦) ـ هو أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي، ولد سنة (٨٤٩هـ)، فقيه شافعي، محدث واسع الاطلاع، لغوي وأديب، حرر العديد من المصنفات في مختلف العلوم، وقل أن تجد فناً إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو جزء من أهم أثاره العلمية الجامع الكبير. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، وغيرها، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة ٣٣٥/١ ـ ٣٤٤، ترجم لنفسه كعادة العلماء الأوائل، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥١/٨ـ٥٣.

(٧) ـ وسنده (عن الزهري، عن زبيد بن الصلت قال: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه .....) مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص١٠١.

(٨) ـ مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص١٠١ برقم (٣٣١).

**٣ ـ فقه الآثار:**

دلت الآثار المروية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه يرى استحباب الستر على مرتكب الحد ممن علم أمره فلا يفضحه، ولا يشهد عليه، بل يأمره بالتوبة والإنابة، والاستتار بستر الله عليه؛ لأن الستر أصلح للساتر والمستور.

**٤ ـ رأي الفقهاء:**

من رأى أو سمع أو أستفاض عنده، أو أقر لديه شخص بحد من حدود الله تعالى هل له أن يستره؟ أم يحثه على الاقرار به! أو يشهد عليه به! ليقام عليه الحد.

جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة متفقون على أن الستر على مرتكب الحد ممن علمه، يُعد أمراً مندوباً إليه بشرط أن يكون ذلك الآتي للحد متخوفاً متستراً نادماً على ذلك، تائباً إلى الله منه[١].

جاء في فتح القدير[٢]: (وإذا كان الستر مندوباً إليه فينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه[٣] لكن هذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا، ولم يتهتك[٤]. أما إذا وصل الحد إلى إشاعته[٥] والتهتك به، بل بعضهم ربما

---

(١) ـ المبسوط ٥/ ٣٧، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٤، فتح القدير ٥/ ٢١٤، ٢١٥؛ المنتقى للباجي ٧/ ١٣٤، روضة الطالبين ١٠/ ٩٥، تكملة المجموع الثانية ٢٠/ ١٦٢؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٦، ١٩٧، الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٥.

(٢) ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) ـ المراد بكراهة التنزيه عند الحنفية هي (ما طلب الشارع الكف عنها طلباً غير ملزم، وفاعله لايُذم ولا يعاقب وإن كان تركه خير من فعله) المحصول ١/ ٢١.

(٤) ـ التهتك: (هو خرق الستر عما وراءه) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٧٩ مادة (هتك).

(٥) ـ إشاعته: أي إذاعته ونشره، ومنه رجل مشياع أي مذياع لا يكتم سراً، والشاعة هي الأخبار المنتشرة. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٣٧٨ مادة (شيع).

افتخر به[1] فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ فإذا ظهر حال الشره[2] في الزنا مثلاً، والشرب وعدم المبالاة وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة، يقابله ظهور عدمها فمن اتصف به فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود).

ووافقت الظاهرية الجمهور، لكنهم قالوا بأن الأفضل لمن علم حال مرتكب الحد أن يقيم الشهادة عليه إذا سُئل عنها، وهذا يعني أن الأفضل عدم الستر على مرتكب الحد ممن علمه، بناء على أن الإقرار بالحد من مرتكبه أفضل من الاستتار به[3].

---

(١) - إذا ظهر الحال أن مرتكبي الحدود يجاهرون بها وبنحوها من الفواحش والمعاصي والآثام فهل يُستر على هؤلاء؟ ذكر كثير من الفقهاء كابن الهمام والغزالي وابن حجر الهيثمي والصنعاني وغيرهم ممال لا يسع المقام لذكرهم، ذكروا بأن المجاهرين بالمعاصي والآثام لا يجوز الستر عليهم بل يجب فضحهم والتشهير بهم وتحذير الناس منهم الا أن يتوبوا إلى الله واستدلوا على ذلك بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين...» فتح الباري ٤٨٦/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٨.. قال الغزالي: (إن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سراً ثم يخبر به) انظر احياء علوم الدين ٢/ ٢٠٠ وقال ابن حجر الهيثمي: (فكشف العورة والافتضاح فيه من الوعيد ما لا يخفى - ثم قال - والتحدث بالمعصية تفكهًا أو مجاهرة حرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه) الزواجر ١٢٧/٢، ١٣٧. وعليه فإني أقول: بأنه لا يجوز الستر على المجاهرين بالمعاصي، المتهاونين بحدود الله، المتجاوزين لحرمات المسلمين، الساعين في الأرض بالفساد من أمثال مروجي المخدرات والمسكرات ومرتكبي الفواحش علناً، والمتفكهين بها في المجالس. لما في ذلك من تشجيع لارتكاب الذنوب والمعاصي في المجتمع المسلم، ونشر الرذيلة في البيئة المؤمنة. لذا فإني أرى أن الواجب على من علم أمر أولئك أن يرفعهم إلى الحاكم أو القاضي وأن له الحق في أن يشهد عليهم بذلك جزاء مجاهرتهم، وابتعادهم عن شرع الله، واستخفافهم بدين الله. قال الصنعاني: (من عُرف بالفساد والتمادي في الطغيان لا يستحب الستر عليه، بل يُرفع أمره إلى من له الولاية، إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك لأن الستر عليه يُغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد، ويجريء غيره من أهل الشر والعناد، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية، ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر الذي لا يحل تركه مع الإمكان). انظر: سبل السلام١٨٨/٤.

وقال الإمام أحمد: (وليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا صلة، إذا كان مُعْلِماً بذلك مكاشفاً) انظر: الفروع ٢٦٤/١، ٢٦٥.

(٢) - الشرّه: يطلق على الرغبة والنشاط، والحرص على أمر من الأمور بشكل غير معقول انظر: لسان العرب ٢٢٣٢/٤ مادة (شره).

(٣) - المحلى بالآثار ٤٥/١٢.

قال ابن حزم: (فان سئل عنها[١] ففرض عليه إقامتها، وأن لايكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاص)[٢].

*** الأدلة:**

١ـ أدلة الجمهور: القائلين بأن الستر مندوب إليه وأنه أفضل من الشهادة بالحد في غير المجاهرين. استدلوا بالسنة والآثار والمعقول.

**(أ) أما السنة:**

فأحاديث عديدة منها:

١ـ ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «.... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة....»[٤].

٢ـ ما أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر[٥] عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة»[٦].

٣ـ ما أخرجه ابن ماجه[٧] عن ابن عباس[٨] ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) ـ عنها: أي عن الشهادة على مرتكب الحد.

(٢) ـ المحلى بالآثار ١٢/ ٤٥.

(٣) ـ هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلفوا في اسمه كثيراً لاشتهاره بكنيته صحابي جليل، كان من المكثرين من رواية الحديث، وذلك لتفرغه من المشاغل اثنى عليه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعده أفضل من نفسه في الحفظ والرواية، توفى ـ رضي الله عنه ـ سنة (٥٧هـ) وقيل( ٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ)، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/٣١٨، العبر ١/ ٤٥.

(٤) ـ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٨/ ٧١.

(٥) ـ هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، صحابي مشهور، كان أحد القراء الذين جمعوا القرآن، شهد الفتوحات الإسلامية، وروى عدداً من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة( ٤٧هـ) وقيل سنة (٥٨هـ)ـ أنظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٥٥٠، ٥٥١، العبر ١/ ٤٥.

(٦) ـ سنن أبي داود ٤/ ٢٧٣ برقم (٤٨٩١).

(٧) ـ هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، أحد الأئمة الستة في الحديث صاحب علم وعمل، واطلاع واسع كتابه السنن من أشهر مؤلفاته، وله تفسير حافل، وتاريخ كامل من لدن النبيﷺ ـ إلى عصره قال أبو يعلي القزويني عنه: كان عالماً بهذا الشأن صاحب تصانيف منها التاريخ والسنن توفى رحمه الله سنة (٢٧٣هـ). انظر ترجمته في العبر ١/ ٣٩٤، البداية والنهاية ١١/ ٥٦.

(٨) ـ هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن ـ ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنوات، يعود نسب خلفاء الدولة العباسية إليه، يعد من الصحابة المكثرين لرواية الحديث، توفى رضي الله عنه سنة (٦٨هـ)، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ١٨٦. ١٨٧ ، العبر ١/ ٥٦.

«من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته»[١].

**وجه الدلالة:**

أن هذه الأحاديث المتقدمة دلت على أن الستر على مرتكبي المعاصي ممن علم أمرهم مندوبٌ إليه، لما في ذلك الستر من تحقيق ما يحبه الله ويرضاه من الستر على عباده، ومجانبة غضبة عند اشاعة الفاحشة، ولأن ذلك الستر يؤدي إلى درء الحدود عن مرتكبيها، لكن ذلك كله مقيد بأن لايكون ذلك العاصي مجاهراً بمعصيته، فإن كان كذلك فلا ستر عليه.

(٤) ـ ما اخرجه أحمد[٢] أن النبي ﷺ قال لهزال[٣] في قصة ماعز «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[٤].

**وجه الدلالة:**

أنه يكره لمن علم حال مرتكب الحد أن يحثه على الاقرار، لأن الستر مندوب إليه[٥] بل أفضل حتى من الشهادة به عليه.

---

(١) ـ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠ برقم (٢٥٤٦) وقل المحقق محمد فؤاد عبدالباقي في التعليق على هذا الحديث: (في اسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم، منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدار قطني: ليس بالقوي، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الاسناد ثقات (فهو حسن السند).

(٢) ـ هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة، فقيه بارع، ومحدث لا يضاهيه أحد، عاش رحمه الله زاهداً ورعاً، ذاع ذكره وانتشر خبره حتى صار قدوة بسبب موقفه الصلب من فتنة القول بخلق القرآن التي عُذب فيها، صاحب المذهب الحنبلي، من اثاره الخالدة المسند، العلل، السنة وغيرها توفى رحمه الله تعالى سنة (٢٤١هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ١/٤ وما بعدها.

(٣) ـ هو هزال بن ذئاب بن يزيد الأسلمي، وهو الذي كان له جارية ترعى له فوقع عليها ماعز، فاشار عليه هزال بالاعتراف عند النبي ﷺ عسى أن ينزل فيه قرآنا. انظر: أسد الغابة ٤/ ٦٢٠، ٦٢١.

(٤) ـ مسند الإمام أحمد ٥/٢١٧، وقال عنه ابن حجر: (وصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٢٥.

(٥) ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢١٤؛ المغني ١٠/١٩٦، ١٩٧.

**(ب) وأما الآثار فمنها:**

١ ـ ما روى عن أبي بكر في قصة الأسلمي أنه قال له: (.... تب إلى الله واستتر يستر الله عليك) وقال عمر بن الخطاب له مثل ما قال أبو بكر ـ رضي الله عنهما....)[(١)].

**وجه الدلالة:**

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يريان استحباب الستر على مرتكب الحد ممن علمه إذ أنهما أمرا الأسلمي أن يستر على نفسه، ولم يحثاه على الإقرار بالحد، ولم يشهدا عليه به.

٢ ـ ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه قال: (لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه) وفي رواية (لو أخذت شرباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله) وفي روايه: (لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم حده، ولم أدع أحداً حتى يكون معي غيري)[(٢)].

**وجه الدلالة:**

أن الصديق ـ رضي الله عنه كما تقدم في فقهه[(٣)] ـ يرى أن الستر على مرتكب الحد ممن علم أمره، مندوب إليه بدليل قوله (لأحببت أن يستره الله) وقوله: «لو لم أجد... إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه» وهذه مبالغة أي لو لم أجد سبيلاً لستره إلا ثوبي لكان أفضل من أن اشهد عليه، أو أحثه على الإقرار، وفي قوله (لم أحده، ولم أدع له أحداً) وهذا تأكيد على أمر الستر بأنه حتى إذا رأيت مرتكب الحد فلا تحده بمجرد رؤيتك له حال كونك حاكماً، ولا تدع له أحداً ليكون شاهداً معك عليه.

---

(١) ـ تقدم ذكره وتخريجه في ص (٨٢) من هذا البحث.

(٢) ـ تقدم ذكر هذه الآثار وتخريجها في الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه في أول المسألة ص (٩٣ ، ٩٤) من هذا البحث.

(٣) ـ تقدم بيان فقه هذه الآثار في أول المسألة ص (٩٥) من هذا البحث.

**(جـ) - ومن المعقول:**

١ - قالوا: (إن الشهادة به - أي بالحد - خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل. وكراهة التنزيه في جانب الترك)[١].

٢ - قالوا: إن لتحقيق معنى الستر شرط الشارع زيادة في الشهود الذكور[٢] في حد الزنا مثلاً حيث إنه يتوقف على أربعة شهود، وهذا العدد من الشهود دليل على الندب في الستر على مرتكبي الحدود[٣].

جاء في مغني المحتاج: (ويسن له ستر ذلك بترك الشهادة إن رآه مصلحة)[٤].

٢ - أدلة ابن حزم القائل بأن الستر على مرتكب الحد مباح ما لم يسأل الشاهد عن تلك الشهادة فإن سئل عنها وجب عليه أدائها وأن لا يكتمها، استدل بالكتاب والسنة.

**(أ) - أما الكتاب:**

١ - فقوله تعالى:[٥] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

ووجه الدلالة: إن الإنسان إذا دعي إلى الشهادة، فكتمها أو أبى عنها، وهو متيقن منها فهو ظالم بذلك[٦] وهذا دليل على أن الشهادة أفضل من الستر الممنوع حينئذ.

٢ - وقوله تعالى:[٧] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

---

(١) - حاشية ابن عابدين ٤/٨.

(٢) - وذلك لأن النساء لا دخل لهن في الشهادة على الحدود كما سيأتي في مسألة لاحقة بإذن الله.

(٣) - فتح القدير لابن الهمام ٤/٢١٤، ٢١٥.

(٤) - الشربيني ٤/١٥٠.

(٥) - سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٦) - المحلى ١١/١٤٦.

(٧) - سورة المائدة آية: ٢.

**وجه الدلالة:**

أن من عنده شهادة فلم يؤدها فهو معين على الإثم والعدوان(١).

**ب ـ وأما السنة:**

ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني(٢) أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا عموم في كل شهادة في حد أو غير حد، فمن كان لإنسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها لقول رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم»(٤) فإن سأله المشهود أداءها لزمه ذلك فرضاً(٥).

**اعتراض:**

يعترض على الأدلة التي أوردها ابن حزم:

بأن الآيات والحديث التي ذكرها ابن حزم تحمل على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله. كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف(٦)

---

(١) ـ المحلى ١١/١٤٦.

(٢) ـ هو زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وفي سنة وفاته وفي عمره اختلافاً كثيراً فقيل يكنى أبا عبدالرحمن وقيل: أبا طلحة وقيل: أبا زرعة. كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ـ توفى رضي الله عنه بالمدينة سنة (٦٨هـ) وهو ابن ٨٥ سنة وقيل: بل مات بمصر سنة (٥٠هـ) وهو ابن ٧٨ سنة وقيل: بالكوفة في اخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ١/٥٥٨، الاصابة لابن حجر ١/٥٦٥.

(٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٧.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٦، ٣٧.

(٥) ـ المحلى ١١/١٤٦.

(٦) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٧.

كما أنها عامة[١] والمسألة التي معنا قد خصصت[٢] بما ورد من نصــوص تحث على الستر على مرتكب الحد ممن علمه في الكتاب والسنة والآثار كما أن لها ما يعضدها من المعقول[٣].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى استحباب الستر على مرتكب الحد ممن علم أمره، ووافقه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولم يخالف الا ابن حزم في أن الأولى الشهادة بالحد لا الستر وذلك حال المطالبة بالشهادة، وبعرض أدلة الفريقين أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الستر على مرتكب الحد مندوب إليه هو الراجح إن شاء الله، وذلك لما يلي:

١ - أنه مــروي عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة ندبت إلى الستر على المسلمين والعصاة ومرتكبي الحدود منهم.

٢ - أنه المنقول عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم في روايات عديدة يقوي بعضها بعضًا.

٣ - أنه هو الذي يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية وحكمها العظيمة حيث إن في الستر على مرتكبي الحدود منحهم الفرصة ليتوبوا إلى الله من جرائمهم ومآثمهم، فينهضون بعد ارتكابها والستر عليهم تائبين توبة نصوحاً، ويبدأون حياة نظيفة، لهذا ينبغي الستر عليهم وعدم كشف أمرهم ما لم يجاهروا فإن جاهروا فقد هتكوا حق الستر الذي استحقوه، واستحقوا كشف أمرهم حتى لا تشيع الفاحشة وتسري الرذيلة في المجتمع[٤].

---

(١) - العموم: (هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له). انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٥.

(٢) - الخصوص: عبارة عما وضع لشيء واحد، والمراد به قصر الكلام على بعض فائدته. وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له)، انظر: التمهيد للكلوذاني ٢/٧١.

(٣) - انظر ما تقدم إيراده من أدلة للجمهور على رأيهم.

(٤) - فقه السنة ٢/٣٦٣، ٣٦٤.

## المسألة الثالثة

## لعن مرتكب الحد

**(١) - تعريف اللعن:**

اللَعْن في اللغـة: بفتح فسكون مصدر لعن، مـا يلعن به من سب وخزي، ويقـول: لَعَن الله[١] وهو الطرد والإبعاد على وجه السخط[٢].

قال ابن فـارس: اللعن: الطرد والإبعاد. ويقـال للذئب لعين، وللرجل الطريد لعين، ورجل لُعْنَة: يلعنه الناس. ولُعَنَة: كثير اللعن[٣].

وفي الاصطلاح: عُرف اللعن بحسب استعماله.

فعرفه بعضهم بأنه إذا كان من الله فهو إبعاد العبد بسخطه.

وإذ كان من الإنسان فهو الدعاء على الإنسان بسخط الله عليه، أو بالسوء والشر[٤]

وقال بعضهم: (بأنه إذا كان من الإنسان فهو السبُّ والدعا)[٥].

وقال بعضهم: (بأن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله مطلقاً - أي سواء كان اللعن من الله تعالى، أو من الإنسان)[٦].

---

(١) - معجم لغة الفقهاء ص ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) - الصحاح للجوهري ٢١٩٦/٦ مقاييس اللغة ٢٥٢/٥. ٢٥٣، النهاية ٢٥٥/٤ المصباح المنير ٥٤٥/٢ مادة (لعن).

(٣) - مجمل اللغة ٢٨٠/٤.

(٤) - التعريفات للجرجاني ص ١٩٢، المفردات للراغب ص ٤٥١.

(٥) - النهاية لابن الأثير ٢٥٥/٤.

(٦) - جامع البيان للطبري ٥٤/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٢/١، ٣٩٣ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٩/١ وزاد فيـه: (وقيل من توفيقه وهدايته، وقيل من كل خير وهذا عـام) وانظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ١٥٠/١ حيث قال: (وهو الطرد في غضب وزجر).

ولعل أقرب الأقوال ـ والله أعلم ـ قول من قال[١] بأن اللعن يراد به معناه العرفي وهو محض السب ومطلقه؛ لأن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ما يدعو إلى لعنه باعثاً لفاعله على الإقلاع عنه[٢].

**(٢) الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه:**

(٤/٤/٤) أخرج المتقي الهندي[٣] في الكنز: عن يزيد الضبي[٤] أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ رجم رجلاً فلعنه رجل[٥]، فقال أبو بكر مَهْ[٦] فاستغفر له ـ ابن جرير ـ[٧]

---

(١) ـ ممن قال بهذا الإمام الغزالي كما في: إحياء علوم الدين ١٢٦/٣، والحافظ ابن حجر كما في: فتح الباري ٧٦/١٢ والشوكاني في: نيل الأوطار ٣٦٣/٦.

(٢) ـ فتح الباري ٧٦/١٢.

(٣) ـ هو علي بن حسام الدين الهندي، كان ـ رحمه الله ـ من المشتغلين بالحديث، جاور بمكة فترة من الزمن، اشتهر بعلمه وعمله، وتقواه وزهده وورعه، والاجتهاد في العبادة، من أثاره الخالدة: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، توفي سنة (٩٧٥هـ)، انظر: شذرات الذهب ٣٧٩/٨، الأعلام ٢٧١/٤.

(٤) ـ هو يزيد بن نعامة الضبي أبو مودود البصري، مختلف في صحبته، ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في تهذيب التهذيب ووصفه بأنه مقبول، وأورد ثناء العلماء عليه كأبي حاتم الذي قال: إنه صالح الحديث، وَعَدَّهُ من التابعين، وابن حبان الذي عده أيضًا من التابعين، وقيل: بأن الأمام البخاري عدهُ من الصحابة في تاريخه، غير أن ذلك فيه نظر كما قال ابن حجر وغيره، وقيل: أخرج له الترمذي حديثاً واحداً عن المؤاخاة وأدابها، ونصه «إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم ابيه. وممن هو ؟ فأنه أوصل للمودة» انظر ترجمته في: أسد الغابة ٧٣٤/٤، ٧٣٥ وتهذيب التهذيب ٣١٩/١١، ٣٢٠، تقريب التهذيب ٣٧٢/٢.

(٥) ـ لم أجد من سمى المرجوم، ومن سمى اللاعن من العلماء فيما وقع تحت يدي من مصادر.

(٦) ـ مَهْ: الميم والهاء حرفان تدل احداهما على الزجر، والأخرى على منظر ولذه فالأولى في قولهم مَهْ ومهم به زجره بقوله له ذلك، ومه اسم فعل يوضع للإسكات واستعملت هنا لزجر اللاعن على لعنه بمعنى اكفف. انظر: مقاييس اللغة ٢٦٧/٥، مجمل اللغة ٢٩٠/٤ تهذيب الأسماء واللغات١٣/٣.

(٧) ـ هو أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، من علماء الإسلام الأجلاء رحل إلى الآفاق لطلب الحديث، وصنف تاريخه المشهور، وتفسيره الذي لا نظير له، وله تهذيب الآثار، وله مؤلفات في الأصول والفروع، توفى رحمه الله سنة (٣١٠هـ)، انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٥٦/١١، العبر ٤٦٠/١.

وقال: هذا الخبر غير صحيح؛ لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف[١] في أهل النقل، والحجة لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين[٢].

---

(١) ـ بالنظر إلى أن ابن جرير قد وصف خبر يزيد الضبي بأنه غير صحيح، لأن ناقله غير معروف كما ذكر المتقي الهندي في كنز العمال نقلاً عنه إلا أنه بالرجوع إلى كتب التراجم وجد أن الحافظ ابن عبدالبر قد ترجم ليزيد كما وجد بأن الحافظ ابن حجر قد ترجم له أيضًا وذكره من الصحابة وغيرهم.

وقد ذكر ابن حجر سند هذه الرواية وقال: روى أبو جعفر بن جرير الطبري في تهذيبه حديثاً عن طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يزيد الضبي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال: يزيد مجهول لاتثبت به حجة.

وبناء على ما ذكره ابن حجر عن راوي الخبر من أنه مَعْدُودٌ من التابعين ولثناء العلماء عليه فإني أرى قبول خبره، ولعل ابن جرير لم يظفر له بترجمة، فظفر بها غَيره من الحفاظ كابن الأثير وابن حجر وغيرهما. كما أن معنى الاثر له ما يؤيده من السنة الصحيحة التي جاءت بالنهي عن اللعن ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ثابت بن الضحاك... رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «.... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله...» انظر:صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٤/١٠، ٤٦٥ وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاينبغي لصدِّيق أن يكون لعاناً» انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٦.

وما أخرجه مسلم ـ أيضاً ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ «لا يكونون اللعانُون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١٦ وما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي ٤/ ٣٥٠ برقم (١٩٧٧).

قال الصنعاني: (اللعن محرم قليله وكثيره، والحديث إخبار أي ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن، إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله) انظر: سبل السلام ١٩٧/٤.

وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن فإن كان ذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها» انظر: سنن أبي داود ٢٧٧/٤ برقم (٤٩٠٥) هذا غيض من فيض، وقد عرض ابن القيم ـ عليه رحمة الله ـ تلك الأدلة وغيرها، وأفاض في ذكر الأحاديث الناهية عن اللعن عموماً. انظر: تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٢٢٧/٧ وما بعدها.

(٢) ـ كنز العمال ٥٦٩/٥.

**(٣) فقه الأثـر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصـديق ـ رضي الله عنه ـ يرى منع لعن مـرتكب الحد المعين بعد إقامة الحد عليه، لذا زجر الرجل الذي لعن مرتكب الحد بعد إقامة الحد عليه، وحثه على كفارة ذلك اللعن، بالاستغفار للذي وقعت عليه اللعنة.

وهذا يدل على حُرمة لعن العاصي المعين ـ خصوصاً ـ بعد إقامة الحد عليه، لما في اللعن من إثم، وتشنيع لمن اعتاده.

اعتراض: فإن قيل بأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد ثبت أنه لعن بعض رقيقه، وهذا اللعن لمعين[(١)] فيجاب عنه بأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يلعن أحداً من رقيقه بعينه ـ فإن رُد هذا بأنه لو لم يكن لعنه لمعين لما عَتَق بعض رقيقه لما أنكر عليه الرسول ﷺ فقال له: «لعانين وصديقين»[(٢)] فـأراد أن يكفـر عن ذلك اللعن بعتـقهم. فيـجاب عنه: بأن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ قد اشتـهر من بين الصحابة بحبه لعتق الأرقاء حيث قد أعتق بلالاً وكثيراً من الموالي، كما يجاب عنه: بأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لو صح أنه قد لعن بعض رقيقه كما ذكر، فإن ذلك قد يكون قبل علمه بحرمة لعن المعين. لذلك بادر بعتق بعض رقيقه[(٣)] وجاء إلى النبي ﷺ تائباً قائلاً «لا أعود»[(٤)].

**(٤) آراء الفقهاء:** قبل أن أعرض لآراء الفقهاء سأبين فظاعة اللعن وبعض أصناف الملعونين.

*** فظاعة اللعن والتحذير منه:**

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بالأحكام الشرعية، وبينت العلاقة بين المسلمين ورسمت لهم المنهج السليم الذي يسيرون عليه، وأوضحت لهم ما يجوز لهم استعماله من

---

(١) ـ الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٤٦٩، وقال رواه البيهقي.

(٢) ـ إحياء علوم الدين للغزالي ٣/١٢٣، وقال العراقي في تخريجه (أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وقد ضعفه الجمهور، وكان أحمد قد حسن الرأي فيه). انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ـ بهامش الإحياء ـ ٣/١٢٣.

(٣) ـ الترغيب والترهيب ٣/٤٦٩.

(٤) ـ الترغيب والترهيب ٣/٤٦٩، إحياء علوم الدين ٣/١٢٣.

الألفاظ وما لايجوز، غير أن بعض البشر - هداهم الله - يسيئون استعمال بعض الألفاظ فيضعونها في غير مواضعها. وغالباً ما يطلق بعض الناس للسانه العنان فلا يدري ما قال حتى يقع في سب أخيه المسلم وشتمه ولربما لعنه، فحينئذ تثور الشحناء، وتقع البغضاء، وتحل الأحقاد، مما ينذر بعواقب وخيمة.

ونظراً لتساهل بعض الناس في استعمال اللعن في كثير من المواضع بسبب أو من دونه، لذا حددت الشريعة الإسلامية الغراء أوصاف المستحقين للعن، وذلك لصيانة الألسن، ولمنع تطاول العباد بعضهم على بعض، لذا جاءت آيات كريمات وأحاديث شريفة تحدد المعيار الذي به يستحق اللعن من لُعن، وما ذلك إلا لفظاعة أمر اللعن وسو عاقبة من وجُه له.

قال النووي[1]: (ليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالي بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهو الإبعاد من رحمة الله فهو في نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه)[2].

*** الملعونون في القرآن الكريم:**

بالتأمل في كتاب الله الكريم نجد أنه وردت آيات كريمات تبين أصنافاً من الناس يستحقون اللعن: ومنها:

١ - الكافرون كما في قوله تعالى:[3].

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾

---

(١) - هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ولد سنة (٦٣١هـ) من حفاظ الحديث، ورواته الثقات، نبغ في علم الحديث ورجاله وكان له باع طويل في علوم الفقه واللغة والرجال. من آثاره العلمية الخالدة شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب، وغيرها. توفى - رحمه الله - سنة ٦٧٦هـ انظر ترجمته في: العبر ٣٣٤/٣، شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٦.

(٣) - سورة البقرة، الآية: ١٦١.

٢ ـ اليهود كما في قوله تعالى:[(١)] ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾

٣ ـ المنافقون والمنافقات كما في قوله تعالى:[(٢)] ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾

٤ ـ ناقضوا العهود والمفسدون في الأرض كما في قوله تعالى:[(٣)]

﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾

٥ ـ الشيطان كما في قوله تعالى:[(٤)]

﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾

٦ ـ الذين يؤذون الله ورسوله كما في قوله تعالى:[(٥)]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

---

(١) ـ سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٢) ـ سورة التوبة، الآية: ٦٨.

(٣) ـ سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٤) ـ سورة الحجر، الآية: ٣٥.

(٥) ـ سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

٧ ـ الظالمون: كما في قوله تعالى:[١]

﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

وغير ذلك من أهل الأوصاف التي يستحق أصحابها اللعن مما لايسع المقام بذكرها فيه[٢].

**ما يلحق باللعن والتحذير من لعن غير المستحق:**

يلحق باللعن أفعال تقرب منه تأخذ حكمه، فإذا اضطر الإنسان للعن فإنه له ضابط لابد منه، كما أن بعض الناس يتمادى في أمر اللعن ويتساهل فيه مما يجعله يستحق عقوبة للعنه من لا يستحق.

هذه الفروع، سأعرفها بإيجاز فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ ما يلحق باللعن ويقرب منه:

قال الغزالي رحمه الله تعالى: (ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان لا أصح الله جسمه، ولا سلمه الله وما يجري مجراه، وكل ذلك مذموم، وفي الخبر: إن المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافئه ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيامة[٣])[٤]

٢ ـ ضابط اللعن لغير المستحق:

قال النووي: (حُكِي عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان مالا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا أن يكون لا يستحق)[٥].

---

(١) ـ سورة غافر، الآية: ٥٢.

(٢) ـ للوقوف على مزيد من الآيات الواردة في اللعن انظر المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبدالباقي في مادة (لعن).

(٣) ـ إحياء علوم الدين ٣/١٢٦.

(٤) ـ قال العراقي في تخريج احاديث إحياء علوم الدين ـ بهامش الإحياء ـ ٣/١٢٦ (لم أقف له على أصل وللترمذي من حديث عائشة بسند ضعيف «من دعا على من ظلمه فقد انتصر».

(٥) ـ الأذكار ص ٣٠٤.

٣ ـ تأثير اللعن على اللاعن:

مما يدل على شناعة اللعن أنه يؤثر تأثيراً سيئاً على قائله. فقد يوجبعليه التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: (ومن لعن أحداً من المسلمين عزر على ذلك تعزيراً بليغاً، والمؤمن لا يكون لعاناً) ثم قال: (فمن لعن من ليس أهلا للعنة وقعت اللعنة عليه)[١].

٤ ـ اللعن موجب للعديد من العقوبات:

إن مما يدل على فظاعة اللعن أنه موجب للعديد من العقوبات بعضها جسدي، وبعضها معنوي، وبعضها مادي، وإلى جانب ذلك فإن للاعن عقوبة في الآخرة إذا مات ولم يتب، وسألخص هذا بايجاز باذن الله تعالى فيما يلي:

(أ) ـ أن اللعن إذا وقع على حيوان يزول ملك اللاعن عنه، وتطلق يده عنه.

يدل لذلك: ما رواه مسلم عن عمران بن حصين[٢] رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وإمرأة من الأنصار على ناقة فضجرت[٣] فلعنتها فسمع رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس وما يعرض لها أحد[٤]

(ب) ـ أن اللاعن لا يكون صديقاً:

يدل لذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لاينبغي لصديق أن يكون لعّاناً»[٥].

---

(١) ـ مجموع الفتاوى ١٦/٤ ، ١٧.

(٢) ـ هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، غزا مع رسول الله ﷺ باقي الغزوات، بعثه عمر إلى البصرة، ليفقه أهلها، واستقضاه ابن عمر على البصرة فقام يسيراً، ثم استعفى فعُفي، كان رضي الله عنه مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفى رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٢هـ) انظر ترجمته في: أسد الغابة ٧٧٨/٣.

(٣) ـ ضجرت: الضجر هو القلق مع الغم. انظر: مختار الصحاح ص١٥٨، (باب الصاد) مادة «ضجر».

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/١٦.

(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٦.

(جـ) ـ أن على اللاعن من الاثم ما يشابه أثم قاتل المسلم:

يدل لذلك: ما رواه البخاري عن ثابت بن الضحاك[١] أن رسول الله ﷺ قال: «... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله...»[٢].

حيث إن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، واللاعن يقطعه عن نعيم الآخرة، بطلب طرده وابعاده عن رحمة الله تعالى.

(د) ـ أن المكثرين من اللعن يحرمون الشفاعة والشهادة يوم القيامة:

يدل لذلك: ما رواه مسلم عن أبي الدرداء[٣] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»[٤].

ومعناه: لا يكونون شفعاء يوم القيامة حين يُشفع الله المؤمنين في اخوانهم العصاة الذين استوجبوا النار.

(ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم.

والثالث: لايرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله.[٥]

---

(١) ـ هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وكان ممن بايع تحت الشجرة، أردفه النبي ﷺ يوم الخندق ليكون دليله إلى حمراء الأسد، صحابي جليل، صاحب فضائل جمة توفى ـ رضي الله عنه ـ سنة (٤٥هـ). انظر ترجمته في: الإصابة ١٩٤،١٩٣/١.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٤٦٥.

(٣) ـ هو عويمر بن مالك ـ وقيل ابن عامر ـ بن مالك بن زيد بن الحارث بن الخزرج، تأخر اسلامه قليلاً، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، قال النبي عليه الصلاة والسلام عنه «عويمر حكيم أمتي» شهد ما بعد أحد من المشاهد، ولأه عثمان قضاء دمشق، توفى ـ رضي الله عنه ـ سنة (٣١هـ) وقيل (٣٢هـ) انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٨،٩٧/٥.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١٦. وقال النووي: (اللعانون بصيغة التكثير ذمُ لمن كثر منه اللعن) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٦.

(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٦.

(هـ) - أن اللعنة قد تعود على صاحبها:

يدل لذلك: ما رواه أبو داود وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها»[١].

وفي رواية فيقال لها: «أرجعي حيث جئتي»[٢].

وفي رواية: «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة إليه»[٣].

(و) - أن اللعن ليس من صفات المؤمنين:

يدل لذلك ما رواه الترمذي عن عبدالله بن مسعود[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٥].

قال الصنعاني[٦]: «ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله»[٧].

---

(١) - سنن أبي داود ٤/٢٧٧ برقم (٤٩٠٥) قال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٣٤٣ (حسن).

(٢) - مسند أحمد ١/٤٠٨ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٧٣ (واسناده جيد إن شاء الله تعالى).

(٣) - سنن الترمذي ٣/٢٣٦، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

(٤) - هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً قبل عمر، وهاجر الهجرتين وحضر المشاهد، هو أول من جهر بالقرآن في مكة، كان يخدم النبي ﷺ ويفضي إليه بسره، ورفيقه في حضره وسفره وغزواته، وكان يدخل على النبي في كل وقت، يعد من أكابر الصحابة وأكثرهم فضلاً وعقلاً وعلماً، توفي - رضي الله عنه - سنة (٣٢هـ)، الإصابة ٢/٣٦٨.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (١٠٥) من هذا البحث.

(٦) - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، ولد سنة (١٠٩٩هـ) بصنعاء من بلاد اليمن، عالم قد برع في جميع العلوم حتى تفرد برئاسة العلم في صنعاء، حارب التقليد ونادى بالاجتهاد والأخذ بالدليل، ابتلي وأوذي فصبر واحتسب في عهد المتوكل على الله وولده المنصور بالله، من آثاره العلمية الخالدة، سبل السلام، تطهير الاعتقاد، إيقاظ الفكرة وغيرها توفي - رحمه الله - سنة (١١٨٢هـ) قال الشوكاني: (هو من الأئمة المجددين لمعالم الدين) انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/١٣٤، ١٣٧.

(٧) - سبل السلام ٤/١٩٧.

**حكم اللعن:**

قد وردت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة في أمر اللعن منها ما يبيحه على أناس ومنها ما يمنعه على آخرين، ومنها: ما يبيحه في حال ويمنعه في آخر، وعليه فإن هذه المسألة سيتم بحثها بناء على من يستحق اللعن ومن لا يستحقه أخذاً بما ورد في النصوص الشرعية ولهذا فأني سأبحثها بالتقسيم التالي:

١ ـ لعن الكافر.

٢ ـ لعن العاصي من المسلمين من غير تعيينه.

٣ ـ لعن العاصي المعين من المسلمين.

**أولاً ـ لعن الكافر:** والكافر إما يكون مطلقاً غير معين، أو يكون معيناً غير مطلق ولكل حكمه كما سيأتي:

(أ) لعن الكافر المطلق:

اتفق الفقهاء[(١)] على إباحة لعن الكفار المطلق غير المعين. وقد حكى هذا الاتفاق القرطبي[(٢)] فقال: (أما لعن الكافر جملة من غير تعيينه فلا خلاف في ذلك...»[(٣)]

وقال الغزالي[(٤)]: «كل من ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته»[(٥)]

---

(١) ـ ممن نقل ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٥٠ ، ٥١، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٤.

(٢) ـ هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار علماء المالكية، ذو عبادة وصلاح، له باع طويل في علم التفسير، من أشهر مصنفاته تفسيره العظيم والمسمى: الجامع لاحكام القرآن، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٦٧١هـ) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢/ ٣٠٧ شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٣) ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١/ ٥٦٨ ط/ دار الريان.

(٤) ـ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، فيلسوف أصولي، متصوف، له نحو مئتي مصنف في شتى العلوم منها إحياء علوم الدين، الوجيز، المستصفى، تهافت الفلاسفة، وغيرها، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٥٠٥هـ، انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ١٠ ، ١٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٩٣.

(٥) ـ إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٤.

واستدلوا على ذلك بالكتاب. والأثر، والمعقول.

١ ـ فأما الكتاب: فقوله تعالى:[١]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾

**وجه الدلالة:**

أن اللعنة تحل بالكفار من الله والملائكة والناس أجمعين[٢]، وحلولها دليل على اباحتها في حق الكافر غير المعين.

٢ ـ وأما الأثر: فما رواه مالك عن داود بن الحصين[٣] أنه سمع الأعرج[٤] يقول: «ماأدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»[٥]

**وجه الدلالة:**

أن السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ قد اشتهر بينهم لعن الكفار غير المعينين وهذا دليل على جوازه.

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية ١٦١.

(٢) ـ تفسير الطبري ٢/٥٤، ٥٦.

(٣) ـ هو داود بن الحصين الأموي، أبو سليمان المدني، اختلف العلماء فيه فقال ابن عيينة: كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ـ مع ـ أن مالكاً روى عنه حديثه، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات توفي ـ رحمه الله ـ سنة( ١٣٥هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/١٥٧، العبر ١/١٤٠.

(٤) ـ هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، من علماء المدينة المنورة وعبادها وزهادها، سمع من بعض الصحابة وروى عنه كثير من التابعين، قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي ثقة توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٤٠هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/١٢٥، العبر ١/١٤٦.

(٥) ـ انظر موطأ مالك ١/١١٥ وقال المعلق بعد أن ذكره (أي في قنوت الوتر) وذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٥٦٨.

٣ ـ وأما المعقول: فقالوا: إن الكفار قد جحدوا الحق وعادوا الدين وأهله[١] كما نص الله على ذلك بقوله تعالى:[٢]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

وفي قوله تعالى:[٣]

﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾

ولجحدهم الحق وعداوتهم للدين الإسلامي وأهله من المؤمنين استحقوا ان يُلعنوا عموماً من غير تعيين.

ب ـ لعن الكافر المعين:

الكافر المعين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من مات على الكفر كفرعون[٤] وأبي جهل[٥] وغيرهما ممن عُرف أنه مات على الكفر، فهؤلاء جائز لعنهم بلا خلاف[٦].

---

(١) ـ تفسير القرطبي ٥٦٨/١.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية ٨٢.

(٤) ـ فرعون اسم كانت ملوك العمالقة بمصر تتسمى به، وهذا فرعون طاغية مصر، صاحب موسى الذي أخبر الله تعالى أنه نجا بني اسرائيل منه عندما ذبّح أبناءهم واستحياء نساءهم ويقال: بأن اسمه الوليد بن مصعب بن الريان عليه من الله ما يستحق، انظر: تفسير الطبري ١/ ٢٧٠.

(٥) ـ هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، كان يقال له أبو الحكم، فدعاه المسلمون أبا جهل، عاش في الإسلام محارباً للنبي ﷺ يثير الناس ضده، قُتل صريعاً في غزوة بدر الكبرى وهو مشرك في السنة الثانية من الهجرة عليه من الله ما يستحق، انظر: الأعلام ٨٧/٥.

(٦) ـ إحياء علوم الدين ١٢٣/٣، ١٢٤.

وعليه فإن من تبين حاله عند موته بأنه قد مات على الكفر فإنه يجوز لعنه وذمه ما لم يكن في ذلك أذى على مسلم فإن كان لم يجز[١].

والدليل على ذلك، ما رواه أبو داود عن علي بن ربيعة[٢] قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، توجه من فوره إلى الطائف[٣]، ومعه أبو بكر ومعه ابنا[٤] سعيد بن العاص[٥] فقال أبو بكر: لمن هذا القبر؟ قالوا: قبر سعيد بن العاص، فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر، فإنه كان يحاد الله ورسوله، فقال، ابنا سعيد: لعن الله أباقحافة[٦] فإنه كان لايقري الضيف[٧]، ولا يمنع الضَّيم[٨] فقال رسول الله ﷺ: «إن سب الأموات يغضب الأحياء فإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً»[٩].

---

(١) ـ إحياء علوم الدين ١٢٤/٣.

(٢) ـ هو أبو المغيرة علي بن ربيعة بن نضلة، الوالبي، ثقة، من كبار الثالثة، انظر ترجمته في تقريب التهذيب٣٧/٢.

(٣) ـ الطائف: مدينة يقع بها وادي وج وبلاد ثقيف، وهي ذات مزارع وأراض خضراء، وهواء طيب، تبعد حالياً عن مكة حوالي ٧٥كم، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٩/٤.

(٤) ـ ابنا سعيد بن العاص هما: خالد بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد أو سعيد بن سعيد بن العاص. انظر: الإصابة ٤٠٦/١، ٤٧/٢، ٧٥/٣.

(٥) ـ هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي. ضايق أبنائه على إسلامهم ومنع خالداً الإرث لمصاحبته إخوانه لما أسلم، مات على الشرك، انظر طرفاً من سيرته في الإصابة ٤٠٦/١.

(٦) ـ هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق صحابي جليل أسلم يوم الفتح، وأتى به أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ ليبايعه عاش بعد ابنه أبي بكر ـ رضي الله عنه، وورثه، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام ورد نصيبه على ولد أبي بكر، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (١٤هـ)، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٧٧/٣، ٣٧٨.

(٧) ـ لا يقري الضيف: أي لا يكرم الضيف إذا ضافه. انظر لسان العرب ٣٦١٨/٦ مادة (قرا).

(٨) ـ لا يمنع الضَّيْمُ: أي لا يمنع الظلم. انظر لسان العرب ٢٦٢٩/٥ مادة (ضيم).

(٩) ـ المراسيل لأبي داود ص ٣٠٥ برقم (٥٠٧) وسنده (حدثنا هناد بن السرّى، حدثنا عَبْثَر، عن مُطرِّف عن أبي السُّفر عن علي بن ربيعة....) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: هناد بن سرى ثقة من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين، وانظر كنز العمال ٨٤١/٣ ففيه رووابة شبيهة بهذه القضية. قلت: وقد ذكر العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين هذه الرواية باختلاف يسير في الألفاظ. انظر: تخريج أحاديث علوم الدين للعراقي ـ بهامش الإحياء ـ ١٢٤/٣.

**وجه الدلالة:**

أن أبا بكر رضي الله عنه لعن سعيد بن العاص الذي تبين أنه مات على الشرك بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر عليه فكان اقراراً منه بجواز ذلك؛ لكن لما كان في ذلك اللعن والسب أذى على ابنيه المسلمين أمر النبي ﷺ بأن يُعمم اللعن والسب على الكفار ومنهم المراد، حفاظاً على شعور المسلمين من أقارب من مات على الكفر.

الحالة الثانية: لعن من عاش كافراً، وجُهِل حاله عند موته، هل مات على الكفر، أم لا؟ ففي هذه الحالة - أيضاً - يجوز لعنه بشرط أن يقيد اللعن بحال موته على الكفر فيقال في لعنه: (لعنه الله إن كان مات كافراً)(١).

قال ابن العربي(٢): (قال لي كثير من أشياخي ان الكافر المعين لايجوز لعنه، لأن حاله عند الوفاة لا تعلم وقد شرط الله في هذه الآية(٣) في إطلاق اللعنة الموت على الكفر)(٤).

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من لعن بعض الكفار بأعيانهم فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم(٥).

ومن أمثلة هذه الحالة في استعمال العلماء المتقدمين ما ذكره ابن كثير(٦) - رحمه الله -

---

(١) - إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٤.

(٢) - هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي، ولد سنة (٤٦٨هـ) كان من المتفننين في العلوم، له باع طويل في التفسير والفقه والحديث واللغة، من آثاره العلمية الخالدة: أحكام القرآن، عارضه الأحوذي، العواصم من القواصم وغيرها، توفى - رحمه الله - سنة (٥٤٣هـ) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٣٦، ١٣٧، الأعلام ٦/ ٢٣٠.

(٣) - الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ سورة البقرة، آية: ١٦١.

(٤) - أحكام القرآن ١/ ٥٠، ٥١.

(٥) - إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٣، ١٢٤.

(٦) - هو الإمام المحدث الحفاظ أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الخطيب بن شهاب الدين بن كثير الدمشقي الشافعي ولد سنة (٧٠١هـ)، محدث ومفسر ومؤرخ ولغوي وأديب وفقيه، صاحب حظ وافر من شتى العلوم، خلّف ثروة علمية عظيمة في مقدمتها تفسير القرآن العظيم، وتاريخه البداية والنهاية وغيرها، توفى - رحمه الله - سنة (٧٧٤هـ) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٢٣١، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٥٧.

في رجل نصراني أنشأ قصيدة يسب فيها الإسلام والمسلمين ويفاخر بنفسه وبدينه وذلك على لسان ملكهم آنذاك[(١)] وفي مطلعها يقول:

من الملك الطاهر المسيحي مالكاً

إلى حلف الأملاك من آل هاشم

ثم قال ابن كثير بعد إيرادها: لعن الله ناظمها وأسكنه النار.. إن كان مات كافراً[(٢)].

الحالة الثالثة: لعن شخص كافر بعينه ممن هو على قيد الحياة كقولك: زيد لعنه الله وهو يهودي ونحو ذلك، ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

الأول: المنع من ذلك وقال به الغزالي وجمع من العلماء[(٣)] وقالوا: ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله، فكيف نحكم عليه بكونه ملعوناً.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:[(٤)]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾

**وجه الدلالة:**

أن الآن قيدت استحقاق اللعنة بالموت على الكفر.

والثاني: جواز لعن الكافر المعين وقال به ابن العربي والقرطبي وغيرهما من العلماء[(٥)] واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

---

(١) ـ ملك النصارى نقفور واسمه الدمستق، ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥٩/١١.

(٢) ـ البداية والنهاية ٢٥٩/١١ ـ ٢٦٣.

(٣) ـ إحياء علوم الدين ١٢٣/٣.

(٤) ـ سورة البقرة. آية ١٦١.

(٥) ـ أحكام القرآن ٥٠/١، تفسير القرطبي ٥٦٨/١.

## (أ) ـ أما السنة فأحاديث منها:

١ ـ ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لستُ بشاعر، فألعنه وأهجه عدد ما هجاني»[١].

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ لعن عمر بن العاص وهو كافر معين وقد كان مآله إلى الإسلام والإيمان[٢].

٢ ـ ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم ألعن لحيان[٣] ورعلاً[٤] وذكوان[٥] وعصية[٦] عصت الله ورسوله»[٧]

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ كان يلعن هذه القبائل الثلاث في قنوته بسبب قتلهم لأصحابه في بئر معونة[٨] وهم من الكفار المعينين.

---

(١) ـ تفسير القرطبي ٥٦٨/١ ومثله في أحكام القرآن ٥٠/١.

(٢) ـ أحكام القرآن ٥٠/١.

(٣) ـ لحيان بن هذيل بن مدركة بن إياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، بطن من قبيلة هذيل من العدنانية، انظر: معجم قبائل العرب ١٠١٠/٣.

(٤) ـ رعل: قبيلة تنسب إلى رعل بن مالك بن أمرء القيس وهي بني سليم من العدنانية، انظر: معجم قبائل العرب ٤٠٤/١.

(٥) ـ ذكوان بن رفاعة: قبيلة من بنى سليم بن منصور بن قيس بن قيلان من العدنانية، انظر: معجم قبائل العرب ٤٣٧/١.

(٦) ـ عُصية بن خفاف، بطن من بني سليم من العدنانية وهم بنو عصيسة خفاف بن امرؤ القيس، انظر: معجم قبائل العرب ٧٨٦/٢.

(٧) ـ صحيح مسلم ٤٧٠/١، ١٩٥٣/٤ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وهو في مسند أحمد ١٢٦/٢ من رواية عبدالله بن عمر.

(٨) ـ بئر معونة: هي قبل نجد بين أرض بني عامر وحرة بن سُليم، وكانت غزوتها في أول سنة أربع من الهجرة بعد أحد، وقد قتل بها خلق من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٣، سيرة ابن هشام ١٨٤/٣ ط دار الإفتاء بتحقيق محمد محمد عبدالحميد.

**اعتراض:**

ما ورد عن رسول الله ﷺ من لعن لأصحاب بئر معونة وهم معينين قد أنزل الله عز وجل ما يمنع من ذلك وهو قوله تعالى:[١] ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾

فأنكر الله عليه لعنهم، فترك النبي ﷺ لعنهم[٢].

**(ب) أما المعقول:**

فإن الكفار قد جحدوا الحق وعادوا الدين وأهله كما قال الله تعالى:[٣]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾

وكما قال سبحانه:[٤]

﴿ * لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾

كما أن هؤلاء الكفار أهلاً لِلعَنة جزاءاً لكفرهم، ولأنه يجوز قتلهم وقتالهم[٥].

*** القول المختار:**

بينت فيما سبق آراء العلماء في حكم لعن الكافر المعين وأدلة كل رأي، وما دار حوله من نقاش إن وجد فالذي اختاره هو عدم جواز لعن الكافر المعين، وذلك لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد ترك لعن أقوام وأشخاص بأعيانهم لما نُهى عن ذلك في قوله تعالى:[٦]

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

---

(١) ـ سورة آل عمران، آية ١٢٨.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠.

(٣) ـ سورة البقرة، آية ١٥٩.

(٤) ـ سورة المائدة، آية ٨٢.

(٥) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠.

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٢٨.

كما أن استدلال ابن العربي في جواز لعنه لظاهر حاله وجحده للحق وعداوته للدين وأهله فيرد بأن العبرة بالخواتيم وما يموت عليه، ولا ندري بما يختم لهذا الكافر.

كما أن استدلاله بجواز قتلهم وقتالهم لا تلازم بينه وبين جواز اللعن، حيث إن قتال الكفار غايته وهدفه اعلاء كلمة الله، وادخال الناس في دين الله، بينما اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله وهذا يكون لمن خُتم له بالسوء، عياذ بالله من ذلك.

ثانيًا ـ لعن المسلم العاصي: المسلم العاصي إما أن يكون مطلقاً من غير تعيينه كمجموعة السراق، أو الزناة، ونحوهم، وإما أن يكون معيناً بعينه فيقال زيد السارق، وعلي الشارب ونحو ذلك.

ولذا فإني سأقسم هذا الفرع إلى قسمين:

١ ـ لعن المسلم العاصي المطلق

٢ ـ لعن المسلم العاصي المعين

(١) لعن المسلم العاصي المطلق

حكى كثير من الفقهاء جواز لعن المسلم العاصي المطلق من غير تعيينه بل إن ابن العربي نقل الاجماع على ذلك[١]

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

(أ) ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...)[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن السارق من غير تعيينه.

جاء في فتح الباري: (لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها)[٣].

---

(١) ـ أحكام القرآن ١/ ٥٠ ، ٥١.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٨١.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/ ٨١ والقائل هو ابن بطال رحمه الله.

ومن هنا جاز لعن العصاة غير المعينين وكذا المبتدعة ومن على شاكلتهم من أصحاب الأهواء والمعتقدات الفاسدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: (اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد اعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة[(٢)] والجهمية[(٣)] على المنابر حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة فلعنوا الكلابية[(٤)] والأشعرية[(٥)])[(٦)].

(ب) قد ورد اللعن على لسان رسول الله ﷺ لطوائف عديدة من غير تعيين ومنها: لعن زوارات القبور[(٧)] والمتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[(٨)]

(١) ـ هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، إمام وفقيه، مجتهد ومحدث، حافظ ومفسر، أصولي سلفي، زاهد وورع، اشتهر بشيخ الإسلام لكثرة علمه، وسعة اطلاعه وورعه وتقواه، ولد سنة (٦٦١هـ). لاقى اضطهاداً كبيراً في مصر والشام بسبب مناصرته للسنة والسلفية، خلف ثروة علمية هائلة منها الإيمان، ومجموع الفتاوى ٣٧ مجلد، ومنهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٢٨هـ)، انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، شذرات الذهب ٦/ ٨٠، ٨١.

(٢) ـ الرافضة: هي إحدى فرق الشيعة الضالة قال بعضهم لعلي أنت الأمة فأحرق علي رضي الله عنه بعضاً منهم، افترقوا بعد علي إلى زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وافترقت كل فرقة إلى فرق. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٢١.

(٣) ـ الجهمية: من الفرق الضالة وهم أصحاب جهم بن صفوان، وهم من الجبرية الخالصة، وقد وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزادوا عليهم بتسميتهم أهل السنة مشبهة. انظر: الملل والنحل ١/ ١٠٩.

(٤) ـ الكلابية: فرقة تنسب إلى أبي محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب، وكان له علم وفضل، أفترى عليه المعتزلة الجهمية ببدعة يُظهر بها دين النصارى في المسلمين لما رد عليهم في نفي الصفات وإثباتها. وذلك كذب مفتري. انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٥/ ٥٥٥.

(٥) ـ الأشعرية: فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري يقولون بأن صفات الله القديمة قائمة بذاته تعالى كالعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة والحياة والكلام، وصفات الله الفعلية حادثة. انظر: الرد على الرافضة للمقدسي ص٦٤.

(٦) ـ مجموع الفتاوي ٤/ ١٥.

(٧) رواه الترمذي ٢/ ٢٥٩، وابن ماجه ١/ ٥٠٢ وأحمد ٢/ ٣٣٧ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٨) ـ رواه البخاري انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٣٢ من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

والمخنثين[١] من الرجال، والمترجلات من النساء[٢]، والواصلة[٣] والمستوصلة، والواشمة[٤] والمستوشمة[٥]، والنائحة[٦] والمستمعة[٧]، وآكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه[٨]، وشارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[٩]، والمحلل والمحلل له[١٠]، ومن لعن والده[١١]، ومن ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض[١٢] وغير ذلك من الأحاديث التي لعن فيها رسول الله ﷺ أجناساً معروفين بأوصافهم دون أعيانهم.

---

(١) ـ المخنث: هو الذي يفعل فعل الخناثى من اللين والتكسر والتمايل والتثني، انظر: لسان العرب ١٢٧٢/٣ مادة (خنث).

(٢) ـ رواه البخاري، انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٣، ١٢، ١٥٩ من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ـ الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، انظر النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥. مادة (وصل).

(٤) ـ الواشمة: هي التي يُغرز بجلدها إبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيتزق أثره ويخضر، والمستوشمة: هي التي يفعل بها ذلك برضاها انظر النهاية ١٨٩/٥.

(٥) ـ رواه البخاري انظر فتح الباري ١٠/٣٧٤ عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم اجمعين ومسلم ١٦٧٧/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي من رواية ابن عمر وعائشة واسماء رضي الله عن الجميع.

(٦) ـ النائحة: هي التي تبكي على الميت وتعدد محاسنه، والنوح بكاء مع صوت. انظر: لسان العرب ٨/٤٥٧٠ مادة (نوح) والمستمعة: هي التي تقصد السماع ويعجبها ذلك.

(٧) ـ رواه أبو داود في سننه ١٩٣/٣، وأحمد في المسند ٩٥/٣، من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤/٣ (فيه الحسن بن عطية وهو ضعيف).

(٨) ـ رواه البخاري انظر: فتح الباري ٤٢٦/٤، ومسلم ١٢١٩/٣.

(٩) ـ رواه ابو داود في سننه ٣٢٦/٣، وأحمد ٧١/٢، ٩٧، والترمذي ٣٨٠/٢ وابن ماجه ١١٢٢/٢. وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٣/٤ (رواته ثقات) وقال الألباني (صحيح) انظر: صحيح الجامع الصغير ٩٠٧/٢ برقم (٥٠٩١).

(١٠) ـ رواه الترمذي ٢٩٤/٢. والنسائي ١٤٩/٦ أحمد ٨٣/١، ٨٨، ٩٣، ٤٥٠، ٣٢٣/٢، وأبو داود ٢٢٧/٢، وابن ماجة ٦٢٢/١. قال الترمذي (حديث صحيح).

(١١) ـ رواه مسلم ٢٥٦٧/٣.

(١٢) ـ رواه مسلم ٢٥٦٧/٣.

ولهذا قال الغزالي: (الصفات المقتضية للعن ثلاثة، الكفر[١] ، البدعة[٢] الفسق[٣] ، واللعن في كل واحدة ثلاث مراتب:ـ نذكر منها اثنتان ولا دخل لنا بالثالثة ـ الأولى: اللعن بالوصف الأعم كقولنا لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة.

الثانية: اللعن بأوصاف أخص منه كقولك: لعنة الله على اليهود[٤] والنصارى[٥] والمجوس[٦] ، والقدرية[٧] والخوارج[٨] والروافض أو على الزناة والظلمة وآكلي الربا، وكل ذلك جائز...)[٩] .

---

(١) ـ الكفر: هو في اللغة ستر الشيء، والكافر هو من يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو كلتاهما، وقد يُقال كافر لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه. انظر: المفردات للراغب ص ٤٣٤ مادة (كفر).

(٢) ـ البدعة: هي فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق السنه فحسن، وما خالف فضلاله وهو المراد حيث وقع ذم البدعة. انظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٨٥.

(٣) ـ الفسق: هو الخروج عن حَجْر الشرع ويقال: فاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها، انظر: المفردات للراغب ص٣٨٠. مادة (فسق).

(٤) ـ اليهود: هم العبرانيون المنحدرون من إبراهيم عليه السلام، والمعروفون بالأسباط من بني اسرائيل الذين ارسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً. انظر: الملل والنحل للشهرستاني٢/٤٩.

(٥) ـ النصارى: هم أهل الديانة المسيحية التي أنزلت على عيسى عليه السلام. مكملة لرسالة موسى عليه السلام مؤيداً بالإنجيل المتمم لما جاء في التوراة، المرسل إلى بني اسرائيل. انظر: الملل والنحل للشهرستاني٢/٥٩.

(٦) ـ المجوس: هم أهل عبادة وثنية دان بها الفرس. ويزعمون أن إله الخير في النور، وإله الشر في الظلمة، ولذا عبدوا النيران وعظموها، وقد عاملهم الإسلام معاملة أهل الكتاب في عهد عمر رضي الله عنه انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٧٠.

(٧) ـ القدرية: هي احدى الفرق الضالة المبتدعة التي تقول بأن الله لم يقدر الشر، ولا نصيب لهم في الإسلام كما جاء بذلك الخبر، انظر: الرد على الرافضة للمقدسي ص٦٦.

(٨) ـ الخوارج: هي أول الفرق الإسلامية الضالة ظهوراً، وكان كثير منهم من القراء ممن كان مع علي في صفين وظهروا عند الإتفاق على التحكيم فقالوا: لا حكم إلا لله فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل. وقد ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه ثم على رضي الله عنه فرجع بعضهم وامتنع الآخرون فوقعوا في الضلال والفساد فكانت موقعة النهروان. ومن الخوارج الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٥ البداية والنهاية ٧/٢٧٨ـ٣١٠.

(٩) ـ إحياء علوم الدين ٣/١٢٣، ١٢٤.

قال النووي: (ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك لعن الله الظالمين ولعن الله الفاسقين ولعن الله المصورين)[1].

ومما تقدم يتضح جواز لعن المسلم العاصي الذي اتصف بصفة من الصفات المذمومة التي استحق بها اللعن من غير تعيين لذاته.

٢ ـ لعن المسلم العاصي المعين

المراد بلعن المسلم العاصي المعين هو لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كقولك لعن الله زيداً الظالم، وفلانًا الفاسق، وفلانًا الزاني وفلانًا المرابي وفلانًا السارق، ونحوهم من أهل المعاصي.

وهذا النوع من أهل المعاصي اختلف العلماء في حكم لعنهم على أربعة أقوال:

١ ـ الأول: عدم جواز لعن المسلم العاصي مطلقاً وقال به ابن العربي وبعض العلماء[2].

٢ ـ والثاني: جواز لعن المسلم العاصي وعدم الحرمة في ذلك، وقال به البلقيني[3] وبعض العلماء.

٣ ـ والثالث: جواز لعنه قبل إقامة الحد عليه.

٤ ـ والرابع: المنع من اللعن في حق ذي الزلة، والجواز في حق المجاهر[4].

**الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: المانع من لعن المسلم العاصي المعين: استدلوا بالسنة.

---

(١) ـ الأذكار له ص٣٠٤.

(٢) ـ أحكام القرآن ١/ ٥٠ وقد ادعى الاتفاق على ذلك، لكن ابن حجر والقرطبي ذكروا خلافا في ذلك وهي الأقوال الثاني والثالث، وقد وافق ابن العربي ابن المنير كما في فتح الباري ١٢/ ٧٥، ٧٦ والغزالي كما في إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٤، ١٢٥.

(٣) ـ هو الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الكناني الشافعي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، مجتهد حافظ للحديث، صنف تصانيف عديدة منها: شرحان على الترمذي، الملمات برد المهمات توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٨٠٥هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ٥٠، الأعلام ٥/ ٤٦.

(٤) ـ جميع هذه الأقوال ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٧٦، والقرطبي في تفسيره ٢/ ١٨٩. ط: بيروت.

وذلك فيما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد جلد رجلاً[(١)] في شرب الخمر - مراراً - فقال رجل[(٢)] من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله»[(٣)].

وفي رواية: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[(٤)].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ نهاهم عن لعن ذلك الرجل، وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه غير جائز[(٥)]، كما أنه حصل له حُرمة الأخوة المانعة من اللعن الموجبة للشفقة[(٦)] قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ايراده لهذا الحديث (ومع أنه ﷺ لعن في الخمرة عشرة.... لكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به»[(٧)].

(١) - اختلف في هذا الرجل هل هو النعيمان، أو ابنه عبدالله، والراجح انه النعيمان كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٢/٧٦،٧ والنعيمان هو: نعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري أحد أصحاب رسول الله ﷺ، اشتهر بالمزاح والفكاهة، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، انظر: الإصابة ٣/٥٦٩.

(٢) - القائل: قيل بأنه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في فتح الباري ١٢/٧٧.

(٣) - فتح الباري ١٢/٧٥.

(٤) - فتح الباري ١٢/٧٥.

(٥) - انظر: إحياء علوم الدين ٣/١٢٤، ١٢٥.

(٦) - انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠،٥١.

(٧) - انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٥٧، ٧٤.

## * المناقشة:

### الاعتراضات:

اعترض المجيزون لِلَعْن المسلم العاصي المعين على المانعين باعتراضين هما:

الأول: أن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار بأن مستحق لذلك فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك اشار بقوله «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[١].

والثاني: أن المنع المطلق من اللعن في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور[٢].

وقد أجاب المانعون من لعن المسلم العاصي المعين بما يلي:

(١) ما ورد في قصة النعيمان من تخصيص بما وقع في حضرة النبي ﷺ لا دليل عليه. كما أن فيه المنع من لعن الفاسق المعين وهو النعيمان كما في بعض الروايات[٣].

(٢) أن ما ذكرتموه من أن المنع المطلق من اللعن في حق من اقيم عليه الحد ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى[٤]

جاء في فتح الباري (وقد صوب ابن المنير[٥] المنع من اللعن مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر له عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق

---

(١) ـ فتح الباري ٧٦/١٢.

(٢) ـ إحياء علوم الدين ١٢٤/٣، ١٢٥.

(٣) ـ فتح الباري ٧٦/١٢.

(٤) ـ فتح الباري ٧٦/١٢.

(٥) ـ هو الحافظ زين الدين عبداللطيف بن تقي الدين محمد بن الحافظ قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري، قال الحافظ ابن حجر سمعت منه وكان وقوراً خيراً، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٨٠٤هـ) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب ٤٤/٧.

المعين أذى له وسب، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم[١])[٢].

٢ ـ أدلة القول الثاني:

استدل من قال بإباحة لعن العاصي المعين مطلقاً[٣] بالسنة: وذلك في آحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٤].

وفي رواية «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة ـ وذكر منهم ـ وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن اللعن في الحديث لمعين وهي امرأة الزوج الهاجرة لفراشه، أو الساخط عليها زوجها[٦].

جاء في شرح الجامع الصغير (لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة عن فراش

---

(١) ـ من الأحاديث التي تمنع ايذاء المسلمين ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس المؤمن بالطعان ولا للعان ولا الفاحش ولا البذيء» سنن الترمذي ٣٣٦/٣ وقال حسن غريب، ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي صِرْمة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شاقه الله» سنن أبي داود ٣/٣١٥، والترمذي ٤/٣٣٢ وقال: حديث حسن.

(٢) ـ فتح الباري ١٢/٧٦.

(٣) ـ مطلقاً: أي سواء أقيم عليه الحد أم لم يقم!

(٤) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ٦/٣١٤، ٩/٢٩٤، وصحيح مسلم ٢/١٠٦٠ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٥) ـ سنن الترمذي ٢٢٣/١ وقال عنه الترمذي (هذا الحديث لايصح).

(٦) ـ فتح الباري ١٢/٧٥، ٧٦، نيل الأوطار ٣٦٣/٦.

زوجها أو هذه الممتنعة... الخ فهي معينة بالاسم وبالإشارة اليها فيتجه ما قاله البلقيني[١] لأن قوله ﷺ: «لعنتها» الضمير يخصها فلابد من صفة تميزها وذلك بالاسم أو بالاشارة اليها)[٢].

**اعتراض:**

قال ابن حجر: (قد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم بما قالوه فليس في الخبر تسميتها، لذا فالذي قاله شيخنا[٣] أقوى، لأن الملَكَ معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع)[٤].

٢ ـ ما روى عن النبي ﷺ من لعن للمستحقين كالمرابين والشراب ونحوهم[٥] ـ مما تقدم ذكر الرواية فيهم ـ فيستوي فيه المعين وغير المعين مادام على تلك الحالة الموجبة للعن[٦].

**اعتراض:**

اعترض على هذا بأن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة[٧].

---

(١) ـ سبقت ترجمته في ص (١٢٥) من هذا البحث.

(٢) ـ شرح الجامع الصغير للعلقماني نقلاً عن هامش الأذكار للنووي ص٣٠٤.

(٣) ـ هو الإمام البلقيني شيخ الحافظ ابن حجر.

(٤) ـ فتح الباري ١٢/ ٧٥، ٧٦.

(٥) ـ انظر: ما تقدم ايراده في أدلة من أباح لعن المسلم العاصي المطلق المتقدم ذكرها في ص (١٢٨) من هذا البحث.

(٦) ـ فتح الباري١٢/٧٦.

(٧) ـ إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٤.

فإن قيل: ماذا تقول فيمن أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله[١].

فالجواب: بأن ذلك قد دخل في عموم شرطه حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة»[٢].

ويرد ذلك: بأنه لايكون كذلك إلا إذا صدر اللعن في حق من ليس له بأهل[٣]

كما استدلوا بالمعقول فقالوا بأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من التوبة[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض الأفعال التي لعن فاعلها رسول الله ﷺ ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد أو اللعن، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة»[٥].

ثم قال رحمه الله تعالى: (وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها التوبة، ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين»[٦].

٣ ـ أدلة القول الثالث:

القائل بأن المنع من لعن المعين خاص بمن أقيم عليه الحد، أما من لم يقم الحد عليه فيجوز لعنه استدلوا بالسنة والأثر والمؤيدات المعنوية.

---

(١) ـ إحياء علوم الدين ٣/١٢٤.

(٢) ـ رواه مسلم ٤/٢٠٠٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٥١، إحياء علوم الدين ٣/١٢٤،١٢٥.

(٤) ـ فتح الباري ١٢/٧٦.

(٥) ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٢٨.

(٦) ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٥٧.

(١) أما السنة: فقصة النعيمان - الذي كان يشرب الخمر، فلعنه بعض الصحابة بعد إقامة الحد عليه فنهاهم النبي ﷺ وقال لهم: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن لعن شارب الخمر بعد إقامة الحد عليه وعليه فمن أقيم عليه الحد لايجوز لعنه، ومن لم يحد يجوز لعنه[(٢)].

٢ - وأما الأثر: فما روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قد نهى وزجر من لعن مرتكب الحد بعد إقامة الحد عليه[(٣)] وهذا دليل على أنه لايجوز لعن مرتكب الحد بعد إقامة الحد عليه.

(٣) أما المؤيدات المعنوية فهي ما يلي:

(أ) مما يؤيد النهي عن لعن مرتكب الحد بعد إقامة الحد عليه نهى النبي ﷺ خالد بن الوليد[(٤)] عن سب المرأة[(٥)] التي زنت فرجموها فنضح الدم في وجه خالد فسبها فسمع النبيﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[(٦)].

ووجه الدلالة: أنه لما نهى النبي ﷺ عن سبها لكونها مرتكبة للحد تبين أن النهي عن اللعن بعد إقامة الحد عليها منهي عنه من باب أولى[(٧)].

---

(١) - سبق ذكر الحديث وتخريجه في أدلة المانعين من لعن المسلم العاصي المعين ص (١٢٦) من هذا البحث

(٢) - إحياء علوم الدين ٣/١٢٤، ١٢٥.

(٣) - الأثر سبق ذكره وتخريجه في الرواية عن أبي بكر رضي الله في أول المسألة ص (١٠٤) من هذا البحث.

(٤) - أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله المسلول، كان أحد اشراف قريش في الجاهلية، شهد مع قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، اسلم سنة ٧ من الهجرة، شهد غزوة مؤته وأخذ رايتها بعد زيد وجعفر، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وقاتل أهل الردة بأمر من أبي بكر رضي الله عنه، شهد فتح الشام واستخلفه أبو بكر عليها حتى عزله عمر رضي الله عنه توفي - رضي الله - عنه سنة ٢١هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ١/٤١٥.

(٥) - المرأة هي الغامدية.

(٦) - الحديث سبق ذكره وتخريجه في المسألة الأولى ص (٩٠) من هذا البحث.

(٧) - فتح الباري ١٢/٧٥، ٧٦، نيل الأوطار ٧/٢٧٩.

(ب) ومما يؤيد النهي - أيضاً - أن مرتكب الحد قبل إقامة الحد عليه استحق اللعنة لتلك الحالة الموجبة للعن فإذا تاب منها وأقلع عنها، وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه يؤكده قوله ﷺ «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب»[١]

ووجه الدلالة: أن الحديث قد دل على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد والتوبة[٢].

**اعتراض:**

اعترض على هذا القول بأنه لو كان لعنة قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لايسقط التغريب بالجلد[٣].

دليل القول الرابع: القائل بأن المنع من اللعن للمعين يكون في حق ذي الزلة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين استدلوا بأن ذي الزلة ليس له في المعاصي سوابق، أما المجاهر فهو مجترىء على محارم الله لم يأبه بأحكام الشرع فاستحقها لذلك[٤].

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين[٥]

وذكرت بأنه يجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالكافرين والظالمين والفاسقين واليهود والنصارى والروافض ونحوهم من المبتدعة، وكذا عصاة المؤمنين غير المعينين الذين لهم وصف يجمعهم كالمصورين والمرابين ونحوهم.

أما لعن الإنسان المسلم المعين ممن اتصف بشيء من المعاصي كالظالم أو الزاني

---

(١) - متفق عليه، انظر: فتح الباري ١٢/ ٦٥، صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٨.

(٢) - أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٥٦٩، ٥٧٠ ط دار الريان.

(٣) - فتح الباري ١٢/ ٧٦.

(٤) - فتح الباري ١٢/ ٧٦.

(٥) - الأذكار ص ٣٠٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٤٨، ١٤٩.

أوالسارق، أو المتعامل بالربا، أو شارب الخمر ونحوهم فبعرض الأقوال فيه أجدني أذهب إلى اختيار قول من قال بمنع لعن المسلم العاصي المعين سواء أقيم عليه الحد أم لم يقم وذلك: لقوة أدلتهم، ومعقوليتها، وقياساً على أنه لايجوز لعن الكافر المعين فالمنع من اللعن في حق المسلم المعين من باب أولى، وأن أدلة المخالفين قد ردت بما تقدم.

قال البغوي:[١] (اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة براً كان أو فاجراً لأن عليه أن يوقر البر، ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شراً)[٢].

وقال الحافظ بن حجر: (إن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من التوبة)[٣]

وهذا القول الذي أراه راجحاً يتوافق مع المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في النهي عن اللعن مطلقاً في حق مرتكب الحد أوغيره كما أسلفت.

---

(١) ـ هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود والفراء البغوي. أحد العلماء الذين خدموا الكتاب والسنة دراسة وتأليفاً، شافعي المذهب، لقب بمحيي السنة، ترك آثاراً علمية عظيمة منها: التهذيب في فقه الشافعي، شرح السنة ومعالم التنزيل، وغيرها توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٥١٦هـ) انظر ترجمته في: العبر للذهبي ٢/٤٠٦، البداية والنهاية ١٢/١٩٣.

(٢) ـ شرح السنة ١٣/١٣٨.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/٧٦.

# إثبات الحدود

## تعريف الإثبات:

هو في اللغة: إقامة الثبت وهو الحجة والبينة[١]

وفي الاصطلاح: نجد أن بعض الفقهاء قد استعمله بمعناه اللغوي وهو إقامة الثبت والحجة غير أن بعضهم قد نظر عند تعريفه إلى مجال استعماله فقيده ببعض القيود، لهذا فقد عرفوه بأنه: (إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها أثاراً شرعية)[٢].

وبالنظر في هذا التعريف نجده يقصر الإثبات على ما يتم أمام القضاء عند التنازع لبلوغ غاية وترتب أثار عليه، وهذا التعريف هو الذي يتمشى مع مرادنا في هذه المسألة وما شابهها من المسائل التالية لها، وقد عده بعض العلماء تعريفاً للإثبات بالمعنى الأخص.

وعرف بعضهم الإثبات بأنه (الحكم بثبوت شيء لآخر)[٣].

وهذا تعريف بالمعنى الأعم حيث يشمل الإثبات على واقعة أمام القضاء، أو غيره كما قد يطلق على توثيق الحقوق وغير ذلك[٤].

والذي يهمنا من ذلك هو تعريف الإثبات بالمعنى الأخص.

---

(١) ـ لسان العرب ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، القاموس المحيط ١/ ١٤٤، ١٤٥، المصباح المنير ١/ ٨٨.

(٢) ـ وسائل الإثبات للزحيلي ١/ ٢٣.

(٣) ـ التعريفات للجرجاني ص ٤.

(٤) ـ حاشية البجيرمي ١/ ٤ وهو مأخوذ من المعنى اللغوي كما في المصباح المنير ١/ ٨٨. وانظر ما ذكره الزحيلي في وسائل الإثبات ١/ ٢٣.

*** الحكمة من مشروعية الإثبات:**

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق لأصحابها، وضمنت لهم سبل ذلك، ودلتهم على الطرق المثلى لصيانتها، وقد يكون في الناس من تخلق بالطمع والجشع فتمتد يده بالاعتداء على الآخرين فيحتاج المعتدى عليه إلى دفع ذلك الاعتداء، والمطالبة بحقه المسلوب منه ولا يتأتى ذلك في الغالب إلا عن طريق القضاء الذي وجد للحفاظ على الحقوق وإقامة العدل ونشره بين الناس وتطبيق أحكام الشريعة حفاظاً على نفوس الناس وصيانة لأعراضهم، وحماية لأموالهم، ومنعاً من انتشار الظلم، وقطعاً للنزاع، ولما كان الإثبات بطرقه المتنوعة هو المستند الذي يعتمده القاضي في إنهاء نزاعات الخصوم والحكم بينهم بالعدل، فهو كذلك الوسيلة التي يتمسك بها المدعي لتأييد دعواه وإظهار حقه، وابانة صدقه فيما ادعى به لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر الإثبات فنظمت أحكامه وبيت وسائله المشروعة والطرق التي يستعمل فيها حتى ألفت في ذلك الكتب والرسائل[١].

أهم طرق الإثبات:

تتعدد طرق الإثبات غير أن أهمها الإقرار والشهادة واليمين والكتابة، والقرائن والخبرة وما ينضوي تحت هذه الطرق من وسائل جزئية وأنواع مختلفة، ويضاف إليها مجموعة من الطرق المختلف فيها، أقرها بعض الفقهاء وأنكرها آخرون ومنها القسامة والقيافة، وعلم القاضي، وشهادة النساء في الأموال ومن نقصت شهادته في النصاب أو لم تكتمل فيه شروط الشهادة وصفاتها. وقد توسع الفقهاء - يرحمهم الله - في هذه الطرق جميعاً فبينوها أكمل بيان[٢] والذي سنتحدث عنه من هذه الطرق في هذا الموضع هو ما ورد لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رواية فيه وهي:

١ - الإقرار.

٢ - شهادة النساء في الحدود.

٣ - علم القاضي.

---

(١) - انظر: وسائل الإثبات للزحيلي ٥٩/١ وما بعدها.

(٢) - المصدر نفسه ٥٩/١ ومابعدها.

# المسألة الرابعة
# الإقرار من طرق إثبات الحدود

**١ - تعريف الإقرار:**

هو في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به[١]

وفي الاصطلاح: (إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر بما يفيده من كلام أو كتابة أو إشارة)[٢].

وهذا التعريف يخرج به الدعوى التي هي المطالبة بحق له على غيره.

والشهادة التي هي إخبار بحق لغيره على غيره.

وقد اشتمل التعريف على أركان الاقرار هي:

المقر: وهو الشخص المخبر بالحق.

والمقر به: وهو الحق الذي على المقر.

والمقر له: وهو الشخص الآخر المطلوب منه حقه.

---

(١) - لسان العرب ٦/٣٥٨٢ مادة (قرر)، المصباح المنير ٢/٦٨١ مادة (قرر).

(٢) - بدائع الصنائع ٧/٢٠٧، ٢٠٨، تبيين الحقائق ٥/٢؛ شرح حدود بن عرفة للرصاع ص ٢٣٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٨٧؛ نهاية المحتاج ٥/٦٤، مغني المحتاج ٢/٢٣٨؛ كشاف القناع ٤/٢٩٠ شرح منتهى الإرادات ٤/٣٥، هذا وإن المتأمل في عبارات الفقهاء عند الإقرار يجدها متفقه في الجملة وإن اختلفت الصيغة، فعباراتهم يقصد بها ما أثبتناه أعلاه لذا آثرت الاكتفاء بالتعريف المذكور أعلاه منعاً للإطالة، ولزيادة الإيضاح فإني أعرض طرفاً من هذه التعريفات في كل مذهب: فالحنفية قالوا بأن الإقرار (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه) انظر: تكملة فتح القدير٨/٣١٧.

والمالكية قالوا هو (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧.

والشافعية قالوا هو (إخبار عن حق ثابت على المخبر) نهاية المحتاج ٥/٦٤.

والحنابلة قالوا هو (الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة) المغني ٥/١٣٨.

والصيغة: وهي كل ما يفيد الإقرار من كلام أو كتابة أو إشارة مستبينة من الأخرس[1].

**٢ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(٥/٥/٥) روى الهيثمي[2] بسنده[3] عن عبدالرحمن بن أبزي[4] عن أبي بكر - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه»[5].

(٦/٦/٦) وروى البيهقي[6] عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة»[7].

---

(١) - المغني لابن قدامة ١٣٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٤.

(٢) - هو الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، ولد سنة (٧٣٥هـ)، كان - رحمه الله - عجباً في دينه وتقواه وورعه وزهده وإقباله على العلم والعبادة، خدم السنة المطهرة بجمع وتصنيف فيها ومن ذلك مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وكشف الأستار عن زوائد البزار وغير ذلك توفي - رحمه الله - سنة (٨٠٧هـ) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧/ ٧٠.

(٣) - وسنده (حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا: حدثنا ابو أحمد، ثنا اسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزى....) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢١٧/٢.

(٤) - هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبدالحارث، صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ، كان في عهد عمر رضي الله عنه رجلاً، سكن الكوفة، واستعمله علي - رضي الله عنه - على خراسان، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيه: عبدالرحمن بن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣١٨/٣، تقريب التهذيب ٤٧٢/١.

(٥) - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢١٤/٢. وقال الهيثمي: قال البزار: (لا نعلم روى ابن أبزى عن أبي بكر إلا هذا، ولا له عن أبي بكر الا هذا الطريق) قلت: ومثل هذه الرواية في كنز العمال ٤١٠/٥ برقم (١٣٤٥٠) غير أن فيها «أن النبي ﷺ قال له بعد الثالثة: إن اعترفت الرابعة رجمتك، فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيراً فأمر برجمه» ومثل رواية الكنز في مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٥ برقم (٢٨٧١٤)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤١/٣.

(٦) - هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي البيهقي، صاحب المصنفات العظام في السُنة والفقه، منها السنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوة والمبسوط وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٠٤/٣ الأعلام ١١٦/١.

(٧) - السنن الكبرى ١٥٥/٧، ٢٢٣/٨.

(٧/٧/٧) وروى عبدالرزاق بسنده[١] عن نافع[٢] قال: «جاء رجل إلى أبي بكر - رضى الله عنه - فذكر له أن ضيفاً افتض أخته أستكرهها على نفسها فأعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة...»[٣].

(٨/٨/٨) وروى مالك بسنده[٤] أن صفية بنت أبي عبيد[٥]، أخبرته «أنأبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم أعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر - رضي الله عنه - فجلد ثم نفي إلى فدك»[٦].

**٣ - التعليق على الروايات:**

بالنظر في هذه الآثار المتقدمة برواياتها المختلفة نجدها قد حوت عدداً كبيراً من الأحكام والمسائل الفقهية وهي إجمالاً:

١ - اعتبار الإقرار طريقاً من طرق إثبات الحدود.

٢ - عدد مرات الإقرار، وكيفيته.

٣ - حد الحر، ومقداره، وكيفية إقامته.

٤ - تغريب الحر، وكيفيته، ومسافته.

---

(١) - وسنده: (أخبرنا عبدالرزاق، قال أخبرنا عبدالله بن عمير، عن نافع....) مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٧، ٢٠٥، ٣١١، ٣١٥.

(٢) - هو نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، كثر ثناء العلماء عليه قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر توفي - رحمه الله - سنة (١١٧هـ) وقيل: (١١٩هـ)، وقيل: (١٢٠هـ)، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠، ٣٦٩.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٧، ٢٠٥، ٣١١، ٣١٥، وأورده الهندي في كنز العمال ٤٠٣/٢، ٥/ ٤١٠.

(٤) - وسنده (حدثني مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد...) موطأ مالك ٨٢٦/٢.

(٥) - هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر، رأت جمعاً من الصحابة، وروت عنهم، قال العجلي عنها: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن عبدالبر في الصحابة، وعدها ابن حبان من الثقات ولم يصح لها سماع من النبي ﷺ كما قال ابن مندة، تزوجت عبدالله بن عمر في خلافة ابيه عمر رضي الله عنهما، انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢.

(٦) - موطأ مالك ٨٢٦/٢، وأورده الهندي في كنز العمال ٤١١/٥.

٥ - سقوط الحد عن المستكرهة.

٦ - حكم تزويج الزاني بالزانية.

ونظراً لكون بعض هذه المسائل مما هو داخل في صلب موضوعنا مما سيأتي بحثه لاحقاً في حد الزنا بمشيئة الله تعالى - فإني أرجي بحثها إلى مواضعها، وعليه فسأكتفي بمطلوبي هنا وهي مسألة: (الإقرار من طرق إثبات الحدود).

**٤ - فقه الآثار:**

تدل هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن الاعتراف بالحد والاقرار به أمام القاضي - أو الحاكم - طريق لإثبات الحد على من أقر به مع توافر الشروط فيه فيستوجب إقامة الحد عليه به.

**٥ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن الإقرار طريقاً من طرق إثبات الحدود وغيرها مما يحتاج إلى إثبات.

وقد حكى هذا الاتفاق عدد كبير من الفقهاء:

فقال الحنفية: (إن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير)[١].

وقال المالكية: (أما الإقرار... فلا خلاف في وجوب الحكم به)[٢].

وقال الشافعية: (وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[٣] - أي بالإقرار -.

وقال الحنابلة: (أن الأمة أجمعت على صحة الإقرار)[٤].

(١) - تكملة فتح القدير ٧/٣١٩.

(٢) - بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

(٣) - مغني المحتاج ٢/٢٣٨، كفاية الأخيار ١/١٧٧.

(٤) - المغني ٥/٢٧١.

وقالوا: (اتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم .. لزمه إقراره)[1]

والأدلة على مشروعيته، وكونه طريقاً للإثبات قد وردت في الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) أما الكتاب: فقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك، سأكتفي بذكر بعضاً منها وهي:

١ ـ قوله تعالى:[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾

ووجه الدلالة: أن الشهادة على النفس إقرار بالشيء، وقد أمر الله تعالى بالإقرار بالحق وقد جاء ذلك بصيغة الأمر، وهو واضح في الدلالة على المراد[3].

٢ ـ قوله تعالى:[4]

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوضح أن الإقرار حجة على من أقر به، ولهذا الغرض طلبه منهم[5].

(ب) أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك سأكتفي بذكر بعضها:

---

(١) ـ الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٤، ومثله في: كشف المخدرات ٢/٢٦٥.

(٢) ـ سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٣) ـ أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠٦، الكشاف للزمخشري ١/٥٧٠.

(٤) ـ سورة آل عمران، الآية: ٨١.

(٥) ـ تفسير ابن كثير ١/٥٦٥، الكشاف للزمخشري ١/٤٤١.

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أَنْشُدُكَ الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم، فأقض بيننا بكتاب الله ـ وأئذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال: إن ابني كان عسيفا[١] على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخْبرت أن على ابني الرجم فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة[٢] فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ـ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وآغدُ يا أُنَيْس[٣] إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[٤].

**وجه الدلالة:**

أن الحديث دل صراحة على حجية الإقرار، حيث علق الرسول ﷺ الحكم برجم المرأة على اعترافها فقال: «فإن اعترفت فأرجمها» فدل لك على أن الإقرار حجة على المقر به[٥].

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ في المسجد فناداه فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ قال: لا، قال فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه»[٦].

---

(١) ـ العسيف: هو الأجير. انظر: فتح الباري ١٢/١٣٩.

(٢) ـ الوليدة: هي الأمة المعدة للخدمة. انظر: فتح الباري ١٢/١٣٩.

(٣) ـ هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وهو الذي أرسله النبي ﷺ إلى المرأة الأسلمية ليرجمها، إن اعترفت بالزنا انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/١٥٧، الإصابة ١/٧٦.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٣٦،١٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ واللفظ لمسلم.

(٥) ـ انظر: سبل السلام ٤/٩.

(٦) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٣٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٣.

**وجه الدلالة:**

أن الإقرار أقوى الطرق التي تثبت بها الحدود التي تدرأ بالشبهات، فهو من وسائل الإثبات. قال ابن قدامة[١]: (الإقرار إخبار على وجه ينفي التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها)[٢].

(جـ) وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن الإقرار حجة شرعية حيث قد عمل به الخلفاء الراشدون والصحابة، والتابعون وأئمة المذاهب منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأتفقوا على أن الإقرار حجة على المقر به سواء كان ذلك أمام القضاء أو في المعاملة بين الناس دون أن يخالف فيه أحد أو ينكر الاحتجاج به كائن من كان فكان إجماعاً[٣].

وقد توسع العلماء في الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات حتى أفردوه بالتصنيف[٤] ولكنني اكتفي بما تمس إليه الحاجة في المسألة التي أوردت من أن الإقرار حجة لإثبات الحدود وسيأتي ان شاء الله مزيد ايضاح وبيان لبعض جزئيات الإقرار في حد الزنا.

---

(١) ـ هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة الكبار صاحب فضل وعلم، خلف ثروة علمية هائلة منها المغني والمقنع والكافي والعمدة في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه وغير ذلك عاش أكثر عمره في بغداد حيث مكث بها نحو أربعين سنة، توفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ). انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/٩٩، شذرات الذهب ٥/٨٨.

(٢) ـ المغني ٥/٢٧١.

(٣) ـ سبق أن ذكرت مصادراً لذلك وهي: تكملة فتح القدير ٧/٣١٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٥٢؛ مغني المحتاج ٢/٢٣٨؛ المغني ٥/٢٧١، الإفصاح ٢/١٤.

(٤) ـ للاستزادة انظر: وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي من ص ٢٣٣ إلى ص٣١٥، والإقرار بالزنا رسالة ماجستير لصالح العمري بالرياض، والإقرار في الشريعة الإسلامية لمحمد الحويكم رسالة ماجستير بالرياض، والإقرار في الشريعة الإسلامية لصالح اللحيدان رسالة ماجستير بالرياض، والإقرار في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير لسعد الشلوي بالرياض، والإقرار وأثره في ثبوت الجريمة رسالة ماجستير لأحمد الزهراني بمكة المكرمة.

# المسألة الخامسة

# شهادة النساء لاتثبت بها الحدود

## ١ - تعريف الشهادة:

في اللغة: أتت بعدة معاني منها: الحضور، والعلم، والإدراك، والحلف، والإخبار، والمعاينة[١] وأقرب المعاني هو الإخبار.

أما في الاصطلاح: فهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد[٢] وهذا التعريف للشهادة يخرج به الإقرار وذلك في قوله (على غيره) وقد اشتمل على أركان الشهادة التي هي الشاهد وهو المخبر، والمشهود له وهو المراد بقوله (لغيره) والمشهود به وهو الحق الذي لدى الغير، والمشهود عليه وهو المراد بقوله (على غيره) والصيغة وهي لفظ (أشهد).

## * أهمية الشهادة:

لقد جعل الفقهاء الشهادة من أعلى مراتب الإثبات، واعتبروها حجة شرعية أمام القضاء إذا توافرت شروطها وصحت طريقة أدائها، لكنهم اختلفوا في شروطها وفي الكيفية التي تؤدى بها، والصفات التي يجب توافرها في الشاهد والمشهود له، ومَنْ مِنَ الناس تقبل

---

(١) - انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٥٤١/٢، لسان العرب ٢٣٤٨/٤ مادة (شهد).

(٢) - لقد عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات عديدة لكنها في الغالب تؤدي المعنى الذي سبق إيراده، فقد عرفها الحنفية بأنها: (أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)، انظر: المبسوط ١٤٣/١٦، فتح القدير ٣٦٩/٧. وعرفها المالكية بأنها: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدِّلَ قائله مع تعدده أو حلف طالبه)، شرح حدود بن عرفة للرصّاع ص٤٤٥، حاشية الدسوقي ١٦٤/٤. وعرفها الشافعية بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) تحفة المحتاج ٢١١/١٠. وعرفها الحنابلة بأنها: (إخبار بما علمه بلفظ خاص) كشاف القناع ٤٠٤/٦.

شهادته، ومن ترد، لذا فإن فقهاءنا - رحمهم الله - قد أشبعوا موضوع الشهادة بحثاً وتمحيصاً في مدوناتهم الفقهية، حتى جاء من الباحثين المعاصرين من أفرد ذلك بأبحاث مستقلة.[١]

لذا فأني سأقصر الحديث في هذا على ما نحتاج إليه في مسألة إثبات الحدود بشهادة النساء ومدى اعتبار ذلك لكونها قد رويت فيها آثاراً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

**٢ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه:**

(٩/٩/٩) روى ابن أبي شيبة بسنده[٢] عن الزهري[٣] قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[٤].

**٣ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعليه فإن شهادتهن في ذلك باطلة ومردودة.

---

(١) - انظر في ذلك: شروط الشهادة، لعبد الرحمن الرصيفي ماجستير من المعهد العالي للقضاء، وشروط الشهادة لمحمد الهويل، ماجستير من نفس الجهة، والشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة لعبدالله جبران العوضي ماجستير من جامعة أم القرى.

أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة لمحمد بن عثمان المنيعي ماجستير من جامعة أم القرى، الاستفادة من أحكام الشهادة للشرنبلالي تحقيق محمد المعتق ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٢) - وسنده: (روى أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص وعباد بن العوام، عن حجاج، عن الزهري قال.....) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٣ الأثر رقم (٢٨٧١٤)، ومثله في نصب الراية ٤/٧٩.

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، تابعي جليل، صاحب علم وفضل، وتقوى وصلاح، ولد سنة (٥٨هـ)، روى عن جمع من الصحابة، وقد سمع من سعيد بن المسيب، طلب العلم حتى صار من أعلم الناس في زمانه توفي - رحمه الله - سنة (١٢٤هـ) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩/٣٥٣-٣٦٢.

(٤) - مصنف بن أبي شيبة ٥/٣٣ الأثر رقم (٢٨٧١٤)، ونصب الراية ٤/٧٩.

**٤ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود[١] إلا ما نقل عن عطاء[٢] وحماد بن سليمان[٣] حيث قالا: بقبول ثلاثة رجال وامرأتين في ثبوت الزنا، وقال عطاء: (لوشهد عندي ثماني نسوة على إمرأة بالزنا لرجمتها)[٤].

وعليه فإني سأورد أدلة الجمهور. وأدلة المخالفين نظراً لأهمية رأيهما في المسألة.

**الأدلـة:**

١ ـ أدلة الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود استدلوا على ذلك بالآثار والمعقول.

(أ) أما الآثار فمنها ما يأتي:

١ ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري قال: (مضت السنة عن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود)[٥].

---

(١) ـ نقل هذا الإتفاق كل من السرخسي في المبسوط ١٤٣/١٦، وابن الهمام في فتح القدير ٣٦٩/٧، والدسوقي في حاشية علي الشرح الصغير ١٨٨/٤ والخرشي ٢٠٢/٧، والمحلي في شرحه على منهاج الطالبين ١٨٨/٤، وصاحب تكملة المجموع ٤٩٢/١٨؛وابن قدامة في المغني ١٧٥/١٠، والبهوتي في كشاف القناع ٢٧٠/٤.

(٢) ـ هو أبو محمد المكي عطاء بن أبي رباح المكي، أحد كبار التابعين الثقات كان فقيها علماً كثير الحديث حج أكثر من سبعين مرة، روى عن كثير من الصحابة منهم ابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وأبو هريرة وابن عباس. وسمع منه جمع من التابعين منهم الزهري، وقتادة، والأعمش وغيرهم، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٤هـ) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣١٧/٩ـ٣٢١.

(٣) ـ هو أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء، تفقه على ابراهيم النخعي، وعليه تفقه أبو حنيفة ومنه انتفع حتى صار حماد يأخذ من أبي حنيفة بعد ذلك توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٠هـ). انظر العبر ١١٦/١ الجواهر المضيئة ٢٢٦/١.

(٤) ـ المغني ١٧٥/١٠، المحلى ٣٩٧/٩ - ٤٠٣.

(٥) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٣/٥ برقم (٢٨٧١٤)، نصب الراية ٧٩/٤، تلخيص الحبير ٢٠٧/٤.

**وجه الدلالة:**

أن هذا الأثر دل صراحة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وهذا الأمر كان سنة ماضية عن الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما.

٢ - ما رواه عبدالرزاق وغيره أن عمرا وعليا[(١)] قالا: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء.

ونقل مثله عن عمر بن عبدالعزيز[(٢)] [(٣)].

**وجه الدلالة:**

أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله وهم من الأئمة الراشدين لم يجيزوا شهادة النساء في أمور عديده منها الحدود لذا فإنهم قد اعتبروا شهادتهن باطلة في تلك الأمور.

٣ - ما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[(٤)].

---

(١) - هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أول من أسلم من الصبيان، قد صلى إلى القبلتين وشهد المشاهد كلها إلا تبوكًا استخلفه النبي ﷺ على المدينة زوجه فاطمة الزهراء وأنجبت له الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، من أعلم الصحابة وأحلمهم، تولى الخلافة بعد عثمان وقتل غيلة سنة (٤٠هـ) كان رضي الله عنه قد حصل في عهده خلاف بين الصحابة بسبب مقتل عثمان أدى ذلك إلى أن تحارب الصحابة فيما بينهم. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٥٠٧، ٥١٠، العبر ١/٣٣.

(٢) - هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، بويع بالخلافة بعد موت سليمان بن عبدالملك سنة (٩٩هـ) بعهد من سليمان، خليفة ورع متقشف صاحب دين ونزاهة، أعرض عن ركوب مراكب الخلافة، وسكن منزله، قام بنشر العدل وقمع الظلم وأهله حتى صار عهده كعهد الخلفاء الراشدين فقيل في وصفه بأنه الخليفة الراشد الخامس توفى - رحمه الله - سنة ١٠١هـ، انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩/ ٢٠٠-٢٢٦.

(٣) - مصنف بن عبدالرزاق ٨/ ٣٣٠ وسنده (عن معمر قال سمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب.....). وأورده ابن حزم في المحلى ٩/٣٩٦.

(٤) - نصب الراية ٤/ ٨٠، المحلى ٩/٣٩٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥.

**وجه الدلالة:**

أن ابن عمر رضي الله عنهما نص على المواضع التي تجوز فيها شهادتين، ولم تكن الحدود من تلك المواضع فدل ذلك على أن شهادة النساء في الحدود مردودة.

(ب) أما المعقول: في جهتين:

الأولى: أن شهادة المرأة تتطرق إليها شبهة النسيان والضلال كما نص الله على ذلك في قوله تعالى:[١] ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾

فلا تقبل شهادتهن في الحدود التي تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ: «أدرؤا الحدود بالشبهات»[٢].

والثانية: أن الإسلام قد حفظ المرأة المسلمة، وأمر بصيانتها، وحذرها من الخروج من بيتها إلا لحاجة فقال تعالى:[٣] ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾

وفي خروج المرأة لأداء الشهادة اختلاط لها بالرجال حيث يتطلب ذلك منها مع خروجها حضورها مجالس الحكام لأداء الشهادة، وفي خروجها ذلك قد تتعرض للأقاويل وتلصق بها التهم والشبهات لذا منع قبول شهادتها في الحدود[٤].

٢ ـ أدلة القول الثاني:

القائل بجواز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو ثماني نسوة على حد الزنا. استدلوا بما يلي:

١ ـ (عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي فيها المطالبة بالشهادة حيث لم تفرق بين رجل وامرأة ولا يصح تخصيص النصوص بما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك: لأنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأةالا بمقدار ما يحل للرجل المحرم من ذلك، ولا يجوز ما عدا ذلك الا عند الشهادة أو الضرورة كالنظر الى مكان العيب أو المرض أو النظر إلى عورة الزانيين والرجال والنساء في ذلك سواء)[٥].

---

(١) ـ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) ـ الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤، ٣٨٤. وسيأتي له مزيد تخريج لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(٣) ـ سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٤) ـ انظر: ما ذكره الزحيلي في وسائل الإثبات ١/٢٢٤.

(٥) ـالمحلى ٩/٤٠٣.

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل: بأن عموم النصوص قد جاءت بالتصريح على أن المطلوب في الشهادة في الحدود ونحوها هم الرجال وحْدَهم ومن ذلك قوله تعالى: [١]

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾

وقوله ﷺ «شاهداك....» [٢] وقد مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود[٣]. وبذلك يكون قد اندفع دليل من اجازة شهادة النساء في الحدود.

٢ - الآثار:

روى ابن حزم عن بعض الصحابة والتابعين قبول شهادة النساء منفردات في بعض الأمور.

١ - فشريح[٤] أجاز شهادة أربع نسوة في صداق امرأة[٥].

٢ - وطاووس[٦] أجاز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لاينبغي أن ينظرن إلى ذلك[٧].

---

(١) - سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) - أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٥٢/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي١٥٨/٢.

(٣) - قال ابن الهمام: (وتخصيص الخليفتين، يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشريعة وطرق الأحكام في زمانهما وبعدهما وما كان من غيرهما إلا الاتباع) فتح القدير ٣٦٩/٧، ٣٧٠، والأثر سبق ذكره وتخريجه في ص (١٤٤) من هذا البحث.

(٤) - هو أبو أمية شريح بن الحارث بن العيس بن الجهم بن معاوية الكندي، وقد اختلف في نسبه، من كبار التابعين أدرك الجاهلية، ولاه عمر قضاة الكوفة فمكث قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتخلى عنه إلا في فتنة ابن الزبير طلب الإعفاء من الحجاج فأعفاه، حتى مات - رحمه الله - سنة (٨٧هـ) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٤/٩ - ٢٨، ٧٩.

(٥) - المحلى ٣٩٨/٩.

(٦) - هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني، من أكبر أصحاب ابن عباس، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، كان كثير الحج، قيل بأنه حج أربعين مرة، أحد الأئمة الأعلام، صاحب علم وعبادة، من خيرة التابعين مات - رحمه الله - سنة (١٠٦هـ)، انظر: البداية والنهاية ٢٤٤/٩-٢٥٣.

(٧) - المحلى ٣٩٧/٩.

٣ ـ ويروى أن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما[١].

٤ ـ وعن عطاء قال: أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح[٢].

**وجه الدلالة:**

أن هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين أجازت شهادة النساء في أمور منها الطلاق والنكاح والصداق ونحو ذلك، فإذا جازت شهادتهن في ذلك جازت شهادتهن على حد من الحدود.

**المناقشة:**

قد نوقشت هذه الآثار بأنها معارضة بمثلها بل بأقوى منها

فعمر رضي الله عنه قد روى عنه عدم قبول شهادة النساء في الحدود[٣].

وما روى عن شريح رحمه الله من اجازته لشهادة النساء في صداق المرأة، فإن ذلك ليس من الحدود بل من الأموال كما أنه معارض بالآية الكريمة التي لم تجز شهادتهن وحدهن بل مع الرجال كما في قوله تعالى:[٤]

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

أما ما نقل عن طاووس ـ رحمه الله ـ فيحمل على أنه يجيز شهادة النساء مع الرجال في كل الأحول، وهو نص الآية الصريح، أما الحدود فقد قال بمنع ذلك كما في الزنا.

ما روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من إجازته لشهادة النسوة الأربع على طلاق السكران الثلاث والتفريق بذلك. فنقول إن صح هذا القول، فإنه يحمل على أن عمر إنما أراد

---

(١) ـ المحلى ٩/٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) ـ المحلى ٩/٣٩٨.

(٣) ـ سبق ذكر ذلك في أدلة الجمهور القائلين بالمنع في ص (١٤٥) من هذا البحث.

(٤) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

بذلك تأنيب السكران على سكره، ولكونه قد خالف السنة في كيفية الطلاق فإن كان أمضى عمر طلاقه فلكونه قد ارتكب جرمين هما السكر، والطلاق الثلاث بلفظ واحد.

كما أن هذا القول معارض بما هو أصح وأقوى منه وهو أن عمر لايُجيز شهادة النساء في الحدود ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح، فيحمل على أنه أجاز شهادتهن في الأمور المالية المتعلقة بالطلاق كالمتعة، وفي النكاح كالصداق، ومن المعلوم أن شهادة النساء مع الرجال في الأموال جائزة عن عدم بلوغ نصاب الشهادة من الرجال كما في قوله تعالى:[1] ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾

إذاً يتبين أن جميع هذه الآثار المتقدمة خارجة عن محل النزاع وهو شهادة النساء في الحدود ولا دلالة فيها على ذلك فبطل الاستدلال بها.

٣ ـ القياس:

فقالوا: إن الحدود كالأموال، فكل منهما حق يحتاج إلى إثباته، ويصح إثباته بالشهادة فكما تقبل شهادة النساء منفردات في الأموال تقبل شهادتهن منفردات في الحدود والقصاص وغيرهما[2].

**المناقشة**

نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق[3] حيث إن شهادة النساء في الأموال لا تقبل بالانفراد بل لابد من اشتراك الرجال معهن كما نصت الآية الكريمة بذلك في قوله تعالى:[4]

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) ـ الحاوي الكبير للماوردي كتاب الشهادات ١/٨١، رسالة دكتوراه محققه غير مطبوعة لمحمد ظافر أسد الله عام ١٤٠٨هـ توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٣) ـ المصدر نفسه ١/٨١.

(٤) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم قبول شهادة النساء في الحدود وعرضت لاراء الفقهاء وتبين أن الأئمة الأربعة يقولون بما نقل عن أبي بكر من عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وما نقل عن عطاء وحماد من اجازتهما لشهادة النساء في الحدود قد ردت أدلتهما بما تقدم فيتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم قبول شهادة النساء في الحدود هو الراجح إن شاء الله لصحة أدلتهم وقوتها ودلالتها على المراد، كما أن أدلة المجيزين خارجة عن محل النزاع، كما أن المتأمل للأمور التي أجيزت فيها شهادة النساء يجدها قد قُيدت في نطاق محدود وهو كل ما يدخل في طبيعة المرأة ويتعلق بحياتها الخاصة كالحمل والحيض والنفاس وعيوب النكاح، أما شهادة النساء في الأموال فلم تقبل لوحدهن، وإنما بالاشتراك مع الرجال وذلك عند فقدان نصاب الشهادة من الرجال كما في الآية المتقدمة الذكر.

قال ابن قدامة (ـ وقولهما ـ شذوذ لا يُعول عليه، لأنه خلاف نص القرآن، ولأن شهادتهن يتطرق إليها الضلال لقوله تعالى:[١]

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾

وهذه شبهة، ومعلوم أن الحدود تدرء بالشبهات)[٢] كما ورد عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) ـ انظر: المغني ١٠/١٧٥.

(٣) ـ أخرجه الترمذي: انظر تحفة الأحوذي بجامع الترمذي للمباركفوري ٤/٦٨٨ ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإن الإمام إن يخطيء في العفو خيرٌ من أن يُخطيء في العقوبة». وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤، قال الحافظ ابن حجر عنه: (وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، وقد رواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح قاله الترمذي. وقال البيهقي رواية وكيع أقرب إلى الصواب، وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك) انظر: التلخيص الحبير ٤/٥٦.

## المسألة السادسة

## علم القاضي لاتثبت به الحدود

*** علم القاضي لا تثبت به الحدود**

**تمهيد:** القضاء بعلم القاضي يدخل في أمور فقهية عديدة منها الزواج والطلاق، والدين، والقصاص والحدود، والجرح والتعديل وغير ذلك، غير أني سأقصر الحديث هنا على مسألة إثبات الحدود بعلم القاضي ليحكم به دون غيره من الأمور الفقهية الأخرى، حيث إن هذه المسألة هي التي وردت لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رواية فيها دون غيرها.

**١ - المراد بعلم القاضي:**

(هو علمه بحقيقة القضية وتفاصيلها، ويكتسب هذا العلم برؤيته، أو سماعه أو بهما معاً ونحو ذلك)(١).

**٢ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٠/١٠/١٠) - روى البيهقي بسنده(٢)، عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله: (لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحُده أنا، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري)(٣).

---

(١) - وسائل الإثبات للزحيلي ٥٦٣/١.

(٢) - وسنده: (أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني: أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري......) السنن الكبرى ١٤٤/١٠.

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١٠، منتقى الأخبار ٩٤١/٢، وقال رواه أحمد. وأورده الهندي في كنز العمال ٥٦٨/٥ برقم (١٣٩٩١) وقال: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وذكره السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ برقم (٣٣١) وسنده عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال قال أبو بكر...) وهو في كشف الغمة للشعراني ١٨٨/٢، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، ص٢٦٣ وقال (صح عن أبي بكر قول ذلك) وأورده الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٦٠/١٣ بسند عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت (وأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمت عليه حتى يكون معي غيري) ثم قال: (بسند صحيح عن ابن شهاب).

**٣ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الحاكم أو القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود حيث لو رأى رجلاً على حد من حدود الله لم يحده بمجرد رؤيته، كما أنه يرى أن لا يدعو الحاكم أحداً ليكون معه شاهداً على مرتكب الحد لإقامة الحد عليه، وهذا من مكارم أخلاقه ـ رضي الله عنه ـ حيث إنه يرى الستر على مرتكب الحد ممن علمه أفضل من الشهادة به عليه كما قدمت في مسألة سابقة[(١)].

قال ابن قدامة: (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه) هذا ظاهر المذهب روى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه)[(٢)].

**٤ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اعتبار علم القاضي طريقاً من الطرق التي تثبت بها الحدود ليحكم به عند علمه بذلك خارج مجلس القضاء، سواء أكان علمه قبل توليه القضاء أم بعده؟ على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: عدم جواز إثبات الحدود وغيرها بعلم القاضي مطلقاً[(٣)] ليحكم به، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني[(٤)] من الحنفية في رواية هي المعتمدة عند المتأخرين في المذهب.. واختار هذا القول الغزالي من

---

(١) ـ وهي المسألة الثانية من هذا الفصل انظر: ص (٣٩) من هذا البحث.

(٢) ـ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٠/١٢٦.

(٣) ـ مطلقاً: أي سواء حصل له العلم أثناء ولايته وفي مكانها، أو بعدها، وفي غير مكانها.

(٤) ـ هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، صحب ابا حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم أخذ عن أبي يوسف، صنف الكتب ونشر الفقه الحنفي حتى صار قوله مع أبي يوسف مما يُعوّل عليه في فقه الحنفية توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٨٧هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ٢/٤٢.

الشافعية ونقل قولاً لشريح والشعبي[١] والأوزاعي[٢] واسحاق بن راهويه[٣] وأبي عبيد[٤] [٥].

٢ ـ القول الثاني: جواز إثبات الحدود وغيرها بعلم القاضي مطلقاً، وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن الشيباني في رواية عنه وأبو يوسف[٣] من الحنفية وهو المشهور عند الشافعية، وقال به ابن حزم. وأبو ثور[٧] والإمام أحمد في رواية عنه[٨].

---

(١) ـ هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبدالشعبي الحميري الكوفي، امام من أئمة التابعين وحفاظهم بلغت إليه الإمامة في زمانه في الحديث والفقه، ولد ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٩هـ) انظر، ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٥٧ وما بعدها.

(٢) ـ هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد ببعلبك ونشأ بالبقاع. يتيماً في حجر أمه، وتعلم بنفسه، نزل دمشق بمحلة الأوزاع فساد أهلها في زمانه في الفقه والحديث والمغازي، أثنى عليه غير واحد من الأئمة حتى قال مالك: كان الأوزاعي إماما يقتدى به توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٥٧هـ)، انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/١١٨.

(٣) ـ هو أبو يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي بن راهوية، أحد الأئمة الأعلام الذين جمعوا بين الفقه والحديث صاحب ورع وتقوى، قال عنه الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل اسحاق ـ وقال عنه النسائي، ثقة مأمون، له مع الإمام الشافعي مناظرة حول بعض المسائل، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٣٨هـ)، انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/٣٣١.

(٤) ـ هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار وأيام الناس، كان عالماً ربانياً متقناً، ترك ثروة علمية انتفع بها الناس منها: كتاب الأموال، وفضائل القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، وغيرها توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٢٤هـ). انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/٣٠٤، العبر ١/٣٠٨.

(٥) ـ الخرشي ٧/١٦٩؛ المغني ٩/٣٥؛ المبسوط ١٦/١٠٥، حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٣؛ الوجيز ٢/١٤٥ المهذب ٢/٣٠٤؛ المغني ٩/٣٥، الإفصاح ٢/٣٥٣.

(٦) ـ هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين، ولد سنة (١١٨هـ) وكان إماما ثقة في الحديث، وإليه يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة تولى القضاء في عهد الهادي والرشيد والمهدي توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٨٢هـ) انظر: ترجمته في البداية والنهاية ١٠/١٨٦، ١٨٧، العبر ١/٢١٩، ٢٢٠.

(٧) ـ هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، فقيه عراقي صحب الإمام الشافعي ونقل أقواله في مذهبه القديم، قام بمصنفات في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٤٦هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٧.

(٨) ـ حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨؛ نهاية المحتاج ٨/٢٤٧، مغنى المحتاج ٤/٣٣٩؛ الإفصاح ٢/٣٥٣، المغني ٩/٥٣.

٣ ـ القول الثالث: جوازه في حال دون حال، فيجوز إثبات الحدود بعلم القاضي عند علمه به بعد توليه القضاء، وفي مكان ولايته، مع استمراره في القضاء منذ علمه حتى عرض الواقعة عليه، وفي غير هذه الحالة لا يجوز وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة[١] والمتقدمون من الحنفية[٢].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز إثبات الحدود بعلم القاضي.

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والآثار المعقول سأكتفي بذكر بعض منها:

(أ) ـ أما السنة فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري[٣] ومسلم عن أم سلمة[٤] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ممّا أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»[٥].

---

(١) ـ هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوط التيمي الكوفي، الإمام العلم الذي ينسب إليه المذهب الحنفي يُعد إماماً لمدرسة الرأي، وهو أول الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد ـ رحمه الله ـ سنة (٨٠هـ)، واتصف بقوة البيان ووضوح الحجة وكان سخياً كريماً، بلغ ذكره الآفاق ويتبع مذهبه أكثر المقلدين في بلدان الإسلام توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١٥٠هـ) ودفن ببغداد، انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٢٦، ٢٧.

(٢) ـ حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، الفتاوى الهندية ٣/٣٣٩.

(٣) ـ هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، الإمام الحافظ المتقن لعلم الحديث ، ولد سنة (١٩٤هـ) من مآثره كتابه الصحيح في الحديث، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل. توفى ـ رحمه الله ـ سنة( ٢٥٦هـ)، انظر ترجمته في: العبر ١/٣٦٧، ٣٦٨، البداية والنهاية ١١/٢٤.

(٤) ـ هي أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية القرشية، زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة المخزومي فولدت له سلمة وعمر ودره وزينب وتوفى عنها فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، وقد هاجرت الهجرتين، روت عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث، انظر ترجمتها رضي الله عنها في: أسد الغابة ٦/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٥) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/١٧٢ (بلفظ مختلف قليلاً) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٤ واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: بأنه يقضي بحسب ما يسمع من بينات الخصوم لا بحسب ما لديه من علم في الواقعة[١].

نوقش هذا: بأن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره ـ كعلم القاضي ـ طريقاً صحيحاً للإثبات، بل إنه من الممكن أن يكون هذا الحديث حُجةً للمجيزين لأن العلم بالشيء أقوى من سماعه؛ حيث يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، بينما لا يبطل ما علمه، ففحوى الخطاب[٢] تقتضي جواز القضاء بعلم القاضي[٣].

٢ ـ ما رواه مسلم عن علقمة بن وائل[٤] عن أبيه[٥] قال: جاء رجل من حضرموت[٦] ورجل من كنده[٧] إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي ألك بينة قال: لا. قال: فلك يمينه. قال يارسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٥ ، ٦

(٢) ـ فحوى الخطاب: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وعلى موافقته له نفيًا أوإثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد اللغة. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ٥١٦/١، ٦٠٧، ٦٠٩.

(٣) ـ نيل الأوطار ١٩٨/٩.

(٤) ـ هو علقمة بن وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، سمع من أبيه وائل هذا الحديث وغيره، عده بعضهم من التابعين، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٥٨٠.

(٥) ـ هو وائل بن حجر بن وائل بن يعمر، ويقال ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحرث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مري بن حميد بن يزيد الحضرمي من أهل اليمن وفد على النبي ﷺ بالمدينة فأقطعه أرضاً بها، ونزل الكوفة وعاش بها انظر ترجمته في: الإصابة ٦٢٨/٣.

(٦) ـ حضرموت هي ناحية واسعة شرقي عدن بقرب البحر. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٧٠.

(٧) ـ كنده اسم قبيلة باليمن. انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٨٢.

الله ﷺ لما أدبر أما لأن حلف على ماله ليأكله ظُلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»(١).

وفي رواية أخرى في قصة الأشعث قال: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»(٢).

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ طلب من المدعي البينة وهي هنا شاهدان، وإذا عُدِمت كان للمدعي أخذ يمين المدعى عليه، دون أن يذكر علم القاضي، فلو كان علم القاضي طريقاً مشروعاً للإثبات لذكره، وعدم ذكره يدل على عدم اعتباره طريقاً للإثبات.

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا لاينفي الحكم بعلم القاضي إنما ينفي أنه ليس يقبل من لدن المدعى عليه سوى اليمين إذا عُدمت البينة من قبل المدعي، والنص على الشيء لا ينفي ما عداه.

الوجه الثاني:

أنه قد ورد في رواية أخرى من روايات الحديث أنه ﷺ قال: «بينتك» ومن البينة علم القاضي بصدق قول المدعي وثبوت حقه، فهو من جملة البينة التي هي كل ما يبين الحق ويظهره.

الوجه الثالث: أنه لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ كان يعلم الحقيقة في هذه الحادثة، وظاهر النص لا يفيد ذلك، حيث قال عليه الصلاة والسلام للمدعي: «شاهداك أو يمينه» إذاً فالحديث لا دلاله فيه على المنع من الحكم بعلم القاضي لأن النص على شيء من طرق الإثبات لا يلزم منه نفي ما عداه، والحديث لا يفيد الحصر(٣).

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٥٩.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٥٩.

(٣) ـ المحلى ٩/٤٢٨، السنن الكبرى ١٠/١٤٤، نيل الأوطار ٩/١٩٨، ١٩٩، من طرق الإثبات للبهي ص١٣٦.

٣ ـ ما رواه أصحاب السنن[١] إلا الترمذي[٢] عن عائشة[٣] رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مَصَدِّقاً، فلاحَّهُ[٤] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يارسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فرضوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى به عليهم وهو قد علم الرضا منهم[٦].

---

(١) ـ وهُم: مرتبون حسب تاريخ وفاتهم: ابن ماجه ت (٢٧٣هـ)؛ وأبو داود ت (٢٧٥هـ)، والترمذي ت (٢٧٩هـ)، والنسائي ت (٣٠٣هـ).

(٢) ـ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي، ولد ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠٩هـ) عاش في عصر النهضة العلمية لعلم الحديث، أخذ علم الحديث على البخاري، وطاف أرجاء البلاد لطلب العلم، أثنى عليه خلق كثير ووصفوه بأنه إمام عصره فهو حافظ متقن صاحب تصانيف منها الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، والشمائل المحمدية، والعلل، والتاريخ، والزهد، والأسماء، والكنى، وغيرها مما لم يظفر به. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٧٩هـ) انظر ترجمته في: العبر ١/ ٤٠٢ وميزان الاعتدال ٣/ ٧٤٨.

(٣) ـ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر وكان عمرها آنذاك ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، كانت رضي الله عنها من أفقه الصحابة، وهي التي برأها الله من حادثة الأفك، روت عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث، ومناقبها أكثر من أن تحصى، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة (٥٧هـ)، انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٦/ ١٨٧ـ ١٩٢.

(٤) ـ لاحَّه: نازعه وخاصمه. أنظر: هامش سنن النسائي ٨/ ٣٥.

(٥) ـ انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٨١، ١٨٢ واللفظ له، سنن بن ماجه ٢/ ٨٨١، سنن النسائي ٨/ ٣٥.

(٦) ـ الطرق الحكمية ص ٢٦٨، نيل الأوطار ٩/ ١٩٨.

٤ ـ ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله[١] رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة[٢] مَنْصَرَفَهُ من حُنين وفي ثوب بلال فضةٌ ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال يامحمد: أعْدِلْ، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خِبْتُ وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يارسول الله أقتل هذا المنافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يمرقون[٣] منه كما يمرق السهم من الرمية»[٤].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ يعلم نفاق ذلك الشخص، ولم يحكم به، كما أنه يعلم أرباب النفاق ولم يحكم فيهم بعلمه، وهذا يدل على أن علم القاضي أو الحاكم لا يصلح طريقاً للإثبات ليتم الحكم بموجبه في الحدود والقضاء ونحوهما[٥].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: لا نسلم أن الحديث دل على المنع من الإثبات بعلم القاضي، وأقصى ما يفيده هو عدم جواز قتل من ظهر من حاله الإسلام، لئلا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه[٦].

---

(١) ـ هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري، صحابي جليل يعد من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة لم يكن منها بدراً ولا أحداً، كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. كان ـ رضي الله عنه ـ آخر الصحابة موتاً بالمدينة في بعض الأقوال اختلف في تاريخ وفاته فقيل (٧٣هـ) وقيل (٧٧هـ)، وقيل (٧٨هـ). انظر ترجمته في: الإصابة ١/٢١٣.

(٢) ـ الجعرانة: هي ماء بين مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن عند رجوعه من حنين وأحرم منها. انظر: معجم البلدان ٢/١٤٢.

(٣) ـ يمرق: يخرج. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٥٨.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٥٨ واللفظ لمسلم، والرجل هو ذو الخويصرة.

(٥) ـ انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٨.

(٦) ـ الطرق الحكمية ص ٢٦٨، نيل الأوطار ٩/١٩٨.

والجواب: أنه إنما امتنع عن ذلك كراهة أن يقع في قلوب الناس من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن سواه.

٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم ـ في قصة هلال بن أمية(١) وشريك بن سمحاء(٢) ـ أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به كذا فهو لهلال ـ يعني الزوج ـ وان جاءت به كذا فهو لشريك بن سمحاء ـ يعني المقذوف ـ فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً، وقد وقع ما قاله، فكان العلم حاصلاً له، ومع ذلك لم يرجم هذه المرأة، وعلل ذلك بعدم وجود بينة، فدل ذلك على عدم جواز إثبات الحدود بعلم القاضي ليقضي به(٤).

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: يرد على ذلك بأن الرسول ﷺ لا يعلم زناها لذا فإن هذا لا يدل على المنع من الإثبات بعلم القاضي في الحدود(٥).

والجواب: أن الظاهر من هذا الحديث أنه ﷺ قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه بدليل قوله: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»(٦).

---

(١) ـ هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن مالك بن أوس الأنصاري الواقفي، كان قد شهد بدراً وأحداً، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سمحاء، وأحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك فنزلت توبتهم من السماء، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/ ٦٣٠، ٦٣١.

(٢) ـ هو شريك بن سمحاء بن مغيث العجلان البلوي حليف الأنصار هو الذي قُذف بزوجة هلال بن أمية فتلاعن هلال وزوجته بسبب ذلك، كان شريك أميراً بالشام في خلافة أبي بكر وأرسله عمر إلى عمرو بن العاص في مصر. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/ ١٥٠.

(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/٤٤٩ وفي آخره قال «لولا ما مضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢٩، ١٣٠ واللفظ من نيل الأوطار ٩/١٩٩.

(٤) ـ الفروق للقرافي ٤/ ٤٥.

(٥) ـ من طرق الإثبات للبهي ص ١٣٨.

(٦) ـ نيل الأوطار ٩/١٩٩.

(ب) - أما الآثار: فقد روى عن جمع كبير من الصحابة الكرام منهم أبوبكر وعمر وعثمان[١] وعبدالرحمن بن عوف[٢] وابن عباس ومعاوية[٣] وغيرهم - رضي الله عنهم اجمعين - وروى عن بعض التابعين أنهم يقولون بأن القاضي لا يحكم بعلمه.

١ - فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول: «لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري» ويقول: «لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله»، ويقول: «لولم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه»[٤].

٢ - وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لعبدالرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنا؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال عمر: صدقت، وروى مثل ذلك عن معاوية وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[٥].

---

(١) - هو أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية فماتت فزوجه بعدها أم كلثوم فلقب بذي النورين، بويع بالخلافة بعد عمر كان رضي الله عنه أول من جمع القرآن في مصحف واحد ووزعه على الأمصار، قتل رضي الله عنه ظلماً سنة (٣٥هـ) انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٤٦٢.

(٢) - هو أبو محمد عبدالرحمن بن عوف القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم شورى، ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم وهاجر الهجرتين شهد بدراً والمشاهد كلها، كان له ثروة مالية هائلة تصدق بشطرها في سبيل الله، كان تاجراً جهز من تجارته جيوش المسلمين كان ممن يفتي من الصحابة لما لديه من علم، توفى رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٤١٦، ٤١٧.

(٣) - هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين أسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان رضي الله عنه من كتبة الوحي. ، وهو صاحب فصاحه وحلم ووقار، ولاه عمر الشام ثم أقره عليها عثمان حتى بويع علياً واختلف معه فصار ماصار حتى كان عام الجماعة الذي تنازل فيه الحسن عن الخلافة لمعاوية وهو أول خليفة في دولة بني أمية، مات - رضي الله عنه - سنة (٦٠ هـ) انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٤٣٣.

(٤) - هذه الروايات تقدم تخريجها في ص (٩٣، ٩٤) من هذا البحث.

(٥) - المحلى ٩/٤٢٧، الطرق الحكمية ص ٢٦٣.

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه أُختصم إليه في شيء يعرفه فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد[١].

٣ - وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا أكون أنا أول الأربعة.

٤ - وروى عن عمر بن العزيز أن لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا.

٥ - وقال الشعبي: لا أكون شاهداً وقاضياً[٢].

(جـ) - أما المعقول: فمن وجهين:

الأول: قالوا: إن قضاء القاضي بعلمه يضعه في موضع التهمة فقد يعمد إلى مستور الحال ويحكم عليه بالقذف الذي سمعه، ويأتي بآخر مجهول الحال فيحكم عليه بحد الزنا لعلمه بذلك، ويفرق بين الرجل والمرأة بحجة أنه علم طلاقها ونحو ذلك، والقاضي ليس له عصمة كعصمة الأنبياء، وضمانا لحفظ مكانة القاضي ومهابته وللترفع به عن القيل والقال والبُعد به عن الشبه والتهم، وللمنع من الطعن في أعراض القضاة ونحو ذلك مُنِعَ القاضي من اعتبار علمه في الواقعة طريقاً للإثبات في الحدود بخاصة وفي الوقائع الأخرى بعامة[٣].

والثاني: أن بعض قضاة السوء قد تسول له نفسه الشريرة الأمارة بالسوء فيستغل هذا فَيُنْزِلُ الأحكام الجائرة بكل خصم أو عدو له، متعللاً بأن طريقه لإثبات ذلك علمه فيتخذ هذا الطريق ذلك الصنف من القضاة - إن وجد - سبيلاً لإيقاع الظلم والكيد من الخصوم، ومجالاً للإنتقام والثأر من الأعداء لذا قال الفقهاء: بعدم اعتبار علم القاضي طريقاً للإثبات في الحدود وغيرها من القضايا ليحكم به خصوصاً مع فساد الذمم وخراب الضمائر التي تُفسد القضاة، وسداً للذريعة ومنعاً للألاعيب ورداً للجور ومنعاً للظلم، وليكون القضاة شرفاء لاتُلصق بهم التهم التي تقلل من شأنهم وتحط من هيبتهم[٤].

(١) - الطرق الحكمية ص٢٦٣.

(٢) - هذه الأقوال جميعها ذُكرت في: المحلى لابن حزم ٩/٤٢٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٣ وذكر بعضها السرخسي في المبسوط ١٦/١٠٥، ١٠٦.

(٣) - الفروق ٤/٤٥، ٤٦.

(٤) - الفروق ٤/٤٥، ٤٦، ٤٧.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: إن قيل بأن التهم قد تطرأ على طرق الإثبات الأخرى كالشهادة التي هي أقوى ما يتطرق إليها التهمة، لذا فإن علم القاضي طريقاً للإثبات يُحكم به.

فالجواب: بأن التهم قد تطرأ مع مشاركة الغير لكنها أضعف مما يستقل به القاضي وحده[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني:

القائل بجواز الإثبات بعلم القاضي ـ مطلقاً ـ أي في الحدود وغيرها من الحوادث ـ وقد استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول والقياس.

(أ) ـ أما القرآن فآيات منها:

١ ـ قوله تعالى:[٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾

**وجه الدلالة:**

أن الأمر في قوله تعالى: «كونوا» للوجوب بإقامة الشهادة والحكم بالقسط ومن الحكم بالقسط أن يقضى بالحق الذي يعلم وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ويعرض عن المظلوم فلا ينصره[٣].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض بأن الآية إنما هي في الشهود الذين يُحضرهم المدعي، ولا تتناول علم القاضي.

---

(١) ـ الفروق ٤/٤٦.

(٢) ـ سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) ـ المحلى ٩/٤٢٩، الطرق الحكمية ص٢٦٥.

والجواب: بأنها عامة في القضاة والشهود.

ويناقش هذا: بأنها مخصصة بالشهود ويخرج منها القضاة بالآيات الأخرى المطالبة بالشهادة وكيفيتها، والأحاديث الصحيحة التي تقدم البينة التي هي الشهود وعلم القاضي ليس قسطاً فقط، بل إنه قد يكون جوراً وظلماً وتعسفاً فكيف يُحكم به مع أنه يحرم عندئذ الحكم به، ويعذر الحاكم عند عدم قضائه لعدم البينة التي تلزم المدعى لإثبات دعواه[١].

(ب) ـ وأما السنة فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبه[٢] امرأة أبي سفيان[٣] على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح[٤] لايعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ قد حكم بعلمه هنا وهو ما يعلم من شح أبي سفيان وبخله، فصدق امرأته في منعها وبنيها ما يكفيهم من النفقة، وهذا يدل على جواز حكم القاضي بعلمه[٦].

---

(١) ـ الطرق الحكمية ص ٢٦٦.

(٢) ـ هي هند بنت عُتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، زوج أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت بعد الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، شهدت أحداً كافرة فلاكت كبد حمزة رضي الله عنه، شهدت في الإسلام اليرموك وحرضت على قتالهم، توفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر ترجمتها رضي الله عنها في: أسد الغابة ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) ـ هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، يكنى أيضاً بأبي حنظلة، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، شهد حُنيناً والطائف مع رسول الله ﷺ، استعمله الرسول ﷺ على نجران. ومكث بها طول حياة النبي ﷺ ثم عاد إلى مكة ومنها إلى المدينة فمات بها سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٣٩٢؛ ٥/ ١٤٨.

(٤) ـ الشُّحُّ: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ٢/ ٤٤٨ «باب الشين مع الحاء»، وقال الحافظ ابن حجر: الشح البخل مع حرص. انظر: فتح الباري ٩/ ٥٠٨.

(٥) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ٥٠٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٧ واللفظ لمسلم.

(٦) ـ المغني ٩/ ٥٤ ط: دار المنار.

قال الخطابي[١]: (وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ قد كان علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان)[٢].

**المناقشة:**

نوقش هذا بأنه فتيا لاقضاء، لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبوسفيان حاضراً بها ولم يستدعه الرسول ﷺ ليسمع أقواله، ولا يجوز الحكم على الغائب إذا أمكن حضوره لسماع أقواله وحججه، وأن هنداً لم تسأله الحكم، وإنما استفتته في جواز أخذها من عدمه فليست القضية دعوى وحكم[٣].

٢ ـ ما رواه ابن ماجه عن سعد بن الأطول[٤]؛ أن أخاه[٥] مات وترك ثلاثة دراهم وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله. فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدَيْنِه. فاقض عنه» فقال:يارسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين، أدعتهما امرأة وليس لها بينة قال: «اعطها فإنها محقة»[٦].

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعلمه في الحادثة، حيث أمر بإعطاء الدين للمرأة

---

(١) ـ هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البُستي الخطابي، محدث وفقيه ولغوي، كان ثقة ثبتاً، أقام مدة بنيسابور فألف غريب الحديث، ومعالم السنن، وأعلام السنن، وشرح البخاري وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة( ٣٨٨هـ) انظر ترجمته في: العبر ١٤٧/٢، البداية والنهاية ٣٢٤/١١.

(٢) ـ معالم السنن ١٨٤/٥.

(٣) ـ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٢، الفروق ٤٥/٤، الطرق الحكمية ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) ـ هو أبو مطرف سعد بن الأطول بن عبيدالله بن خالد الجهني، صحابي جليل نزل البصرة، وسمع من النبي ﷺ حديثين، انظر ترجمته رضي الله عنه في: تهذيب التهذيب ٤٠٥/٣.

(٥) ـ أخاه: اسمه يسار، ذكر ذلك ابن حجر في: تهذيب التهذيب ٤٠٥/٣.

(٦) ـ سنن ابن ماجه ٨١٣/٢. وقال محمد فؤاد عبدالباقي تعليقاً على هذا الحديث (في الزوائد: إسناده صحيح وهو في سنن البيهقي ٨١٣/٢).

من لدن أخي الميت وهذا دليل على جواز الإثبات بعلم القاضي[١].

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن هذه الحادثة فتيا وليست بقضاء بدليل أن سعد بن الأطول جاء يسأله عنها[٢].

والآخر: أن هذه الحادثة خاصية للرسول ﷺ؛ لأن المنع من القضاء بعلم القاضي إنما هو لأجل التهمة وهي منتفية من سيد الحكام ﷺ[٣].

٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة[٤] بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة[٥] وفدك[٦] وما بقي من خمس خيبر[٧] فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال» وإني والله لاأغير

(١) ـ الطرق الحكمية ص ٢٦٤.

(٢) ـ من طرق الإثبات للبهي ص ١٣٩.

(٣) ـ الطرق الحكمية ص ٢٦٤.

(٤) ـ هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد، كانت أحب الناس إلى النبي ﷺ، زوجها من علي بن أبي طالب، وأنجبت منه الحسن والحسين، توفيت رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر سنة (١١هـ) انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٦/ ٢٢٠ـ ٢٢٦.

(٥) ـ المدينة: اسم لمدينة الرسول ﷺ إليها هاجر النبي ﷺ وبها توفى وبها المسجد النبوي الشريف لها أكثر من تسعة وعشرين اسماً تبعد عن مكة حوالي ٤٥٠كم. انظر: معجم البلدان ٥/ ٨٢ـ٨٨.

(٦) ـ فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله سنة سبع صُلحاً. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٣٨، وحاليًا أفادت إدارة مواصلات المدينة أنها تبعد عن المدينة مسافة (٢١٠كم).

(٧) ـ خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وهي الحصن بلسان اليهود وفتحها النبي ﷺ سنة سبع وقيل سنة ثمان انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٠٩، وحاليا أفادت إدارة مواصلات المدينة أنها تبعد عن المدينة مسافة (١٦٩كم).

شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر...»[(١)].

**وجه الدلالة:**

أن أبا بكر رضي الله عنه حكم بعلمه في هذه الحادثة، فلم يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها من الصدقة شيئاً.

**المناقشة:**

نوقش هذا بأنه باطل وساقط، حيث إن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ علم من دين الرسول ﷺ أن هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها، بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة؛ بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعاً من الدعاوي، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق ـ رضي الله عنه ـ معه الحجة من رسول الله ﷺ فلم يسمع هذه الدعوى، ولم يحكم بموجبها، للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم[(٢)].

(جـ) ـ وأما المعقول:

فقالوا: إن منع القاضي من الحكم بعلمه يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكام، فإذا سمع القاضي رجلاً يطلق زوجته، ثم ينكر الطلاق، فإن استحلفه ومكنه فسق، وإن لم يستحلفه وقف الحكم فإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين.

كما أنه إذا رأى رجلاً يقتل آخر وقامت البينة على غير القاتل، وإن علم القاضي قبل الولاية وفي غير مكانها يستوي مع العلم بها بعد الولاية وفي مكانها[(٣)].

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٥، ٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٧٦، ٧٧، واللفظ لمسلم.

(٢) ـ الطرق الحكمية ص ٢٦٥.

(٣) ـ المبسوط ١٦/١٠٥.

**المناقشة:**

نوقش هذا بأن ترك الحكم عند العجز عنه ليس فسقاً، وترك الحكم ليس بحكم[١].

(د) ـ أما القياس:

فقالوا: لما أجاز الشرع الحكيم القضاء بخبر الشهود وهو يفيد الظن، فلأن يكون الحكم بما علم القاضي وسمع ورأى أولى؛ لأنه يفيد القطع واليقين[٢].

قال ابن حزم (وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه قبل ولايته وبعدها وأقوى ما حكم بعلمه لأنه الحق بيقين)[٣].

**المناقشة:**

نوقش هذا القياس بأنه: يُرجح الظن في القضاء إذا استلزم العلم التهمة وفساد منصب القضاء لذا شرط العلماء للقاضي ليصح حكمه أن يصرح بالدليل الذي اعتمده لإنتفاء التهمة عنه[٤].

٣ ـ دليل القول الثالث: القائل بجواز الإثبات بعلم القاضي في حال دون حال فيحكم به إذا علمه بعد الولاية وفي مكانها، ولا يحكم بما علمه قبل الولاية وخارج مكانها.

استدلوا: (بأن علم القاضي قبل ولايته وخارج مكانها يشبه ما يسمعه من الشهود في مثل تلك الصورة وهذا السماع لاأثر له، فكأنه لم يعلم شيئًا، أما علمه أثناء الولاية وفي مكانها فيشبه ماسمعه من الشهود فيجب عليه القضاء بموجب علمه، أما أن علمه في غير ولايته فهو شاهد لا حاكم فعلمه يأتي عن طريق الشهادة فلو قضى به لكان كمن يُشْهِد نفسه على غيره ويحكم بها، أما علمه في وقت ولايته للقضاء فهو كالبينة القائمة التي يعتمد عليها ويقضي بها)[٥].

(١) ـ الفروق للقرافي ٤/٤٧.

(٢) ـ المبسوط ١٦/١٠٥.

(٣) ـ المحلى ٩/٤٢٦.

(٤) ـ الفروق ٤/٤٧، ٤٨، مغني المحتاج ٤/٣٩٨.

(٥) ـ انظر: المبسوط ١٦/١٠٥، ١٠٦.

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل: بأن العلم الحاصل للقاضي هو علم واحد سواء حصل له قبل الولاية وخارج مكانها، أو بعدها وفي مكانها؛ لأن العلم بالحق لايختلف فإن كان مأموراً بالقضاء بعلمه قضى به مطلقاً[(١)]، وان كان ممنوعاً منه فيمنع منه مطلقاً، كما أن هذا الدليل معارض بالنصوص التي تدل على أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً[(٢)].

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى المنع من القضاء بعلم القاضي في الحدود وغيرها مما يحتاج إلى إثبات، وبعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح عندي أن القول المختار هو عدم جواز الإثبات بعلم القاضي في الحدود ونحوها مما يحتاج إلى إثبات مطلقاً سواء أكان ذلك العلم حصل له قبل الولاية وفي مكانها أم بعدها وفي غير مكانها وذلك لما يأتي:

١ - أن الأدلة التي اعتمد عليها المانعون أقوى حجة من أدلة المجيزين لذلك.

٢ - كثرة وقوة ما روى عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين كأبي بكر وعمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة - وقد سبق ذكر تلك الأقوال عند ذكر أدلة المانعين - ونُقل ذلك عن جمع من التابعين منهم عمر بن عبدالعزيز والشعبي وغيرهما.

٣ - اعتبار التهمة المؤثرة في الأحكام، فكما تؤثر في الشهادات والإقرار فهي تؤثر في علم القاضي بل إن بعض العلماء[(٣)] قال (بأنها - أي التهمة قد تطرأ مع مشاركة الغير - لكنها - أضعف مما يستقل به القاضي)[(٤)] وقال بعضهم[(٥)]: ( لا يقضي القاضي بما علم

(١) - الفروق ٤/ ٤٥، ٤٦، ٤٧.

(٢) - سبق ذكر هذه الأدلة في ص (١٥٥ ، ١٥٦) من هذه البحث.

(٣) - القائل هو القرافي: من فقهاء المالكية.

(٤) - الفروق ٤/ ٤٦.

(٥) - القائل هو الكرابيسي: من فقهاء الشافعية.

لوجود التهمة إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة) ثم أتبع يقول: (ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور ولم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاضي السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب)[١].

٤ ـ إن فتح الباب للحكم بعلم القاضي في الحدود ونحوها يسهل الطريق لحكام السوء للحكم بالحدود ونحوها على الأبرياء المستورين، لإرضاء أهوائهم، والكيد لأعدائهم، والانتقام منهم، خصوصاً مع ضعف الوازع الديني، وقلة التورع لدى بعض القضاة في أحكامهم ولقد أحسن الشافعي[٢] عندما قال: (لولا قضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه)[٣].

قال ابن عابدين[٤]: (وأصل المذهب ـ أي الحنفي ـ الجواز بعمل القاضي بعلمة، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة)[٥].

٥ ـ أن علم القاضي بالسمع أو الرؤية قد يتطرق إليه الخطأ في ذلك لعدم ضبطه ما سمع أو ما رأى لعدم إحاطته بالقرائن والظروف التي صحبت الحادثة مما قد يفوت عليه بعض أحوال الحادثة، وعندئذ يكون علمه بها ناقصاً، لذا فإن الإثبات بعلمه مردود[٦].

---

(١) ـ نيل الأوطار ٩/١٩٦.

(٢) ـ هو أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي القرشي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، إمام فاضل ينسب إليه المذهب الشافعي، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ). وذهب إلى مكة وعمره سنتين، وقدم بغداد وعمره ٤٨ سنة، ثم خرج منها إلى مصر سنة (١٩٩هـ). صاحب علم وتقوى محدث وفقيه له من المصنفات: الأم والرسالة وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠٤هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١/١٩٢.

(٣) ـ نيل الأوطار ٩/١٩٦.

(٤) ـ هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، من المحققين في الفقه الحنفي، صاحب مصنفات فقهية عظام منها حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار، وله العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية وغيرهما، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٥٢هـ) انظر ترجمته في: الأعلام ٦/٢٦٧.

(٥) ـ حاشية ابن عابدين المسماة: (رد المحتار) ٥/٥٢٣.

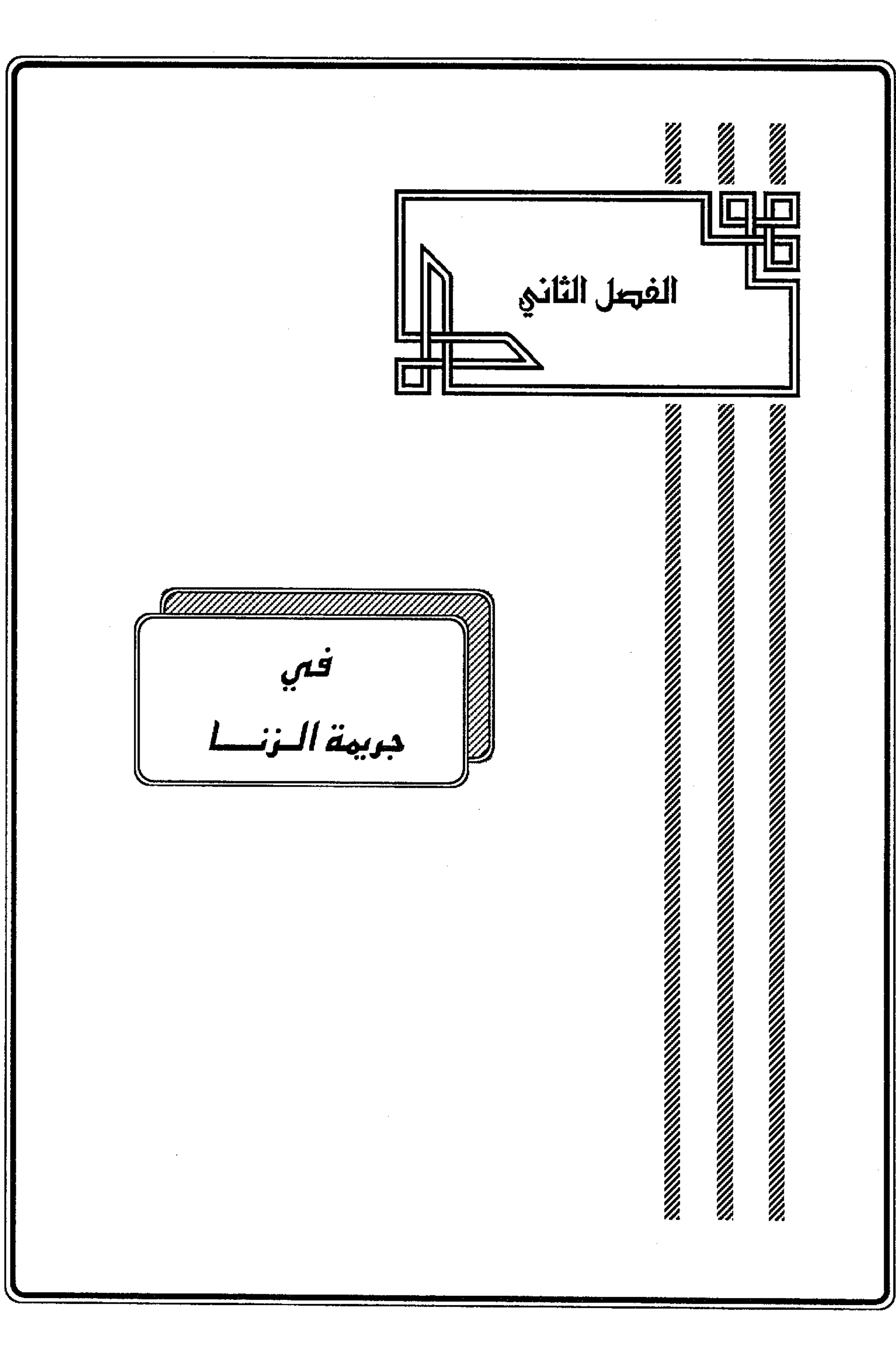
(٦) ـ نظام القضاء لعبد الكريم زيدان ص٢١٨.

٦ - أن الطرق التي يثبت بها الخصوم دعواهم أو دفعها، قابلة للنظر والتدقيق. ثم التقويم قبل إصدار الحكم بموجبها، وعند التجويز للقاضي أن يحكم بعلمه فإنه يصدر الحكم به دون أن تُعطى للخصوم حقهم في مناقشة ما اعتمد عليه القاضي في حكمه من البينات، فلا يستطيعون الطعن في ذلك وبيان ما يرد على ذلك أو ينقضه، مع احتمال كل ذلك، ولذلك قال الدردير[1]: (ولا يستند القاضي في حكمه بعلمه في الحادثة بل لابد من البينة أوالإقرار)[2].

لكل ما تقدم فإن القول الذي اختاره هو ما أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ووافقه عليه جمهور الفقهاء وجمع كبير من العلماء من القول بمنع القاضي من الحكم بعلمه في الحدود وغيرها من النوازل مطلقاً سواء حصل له العلم داخل مجلس القضاء أو خارجه لأنه الأبرأ للذمة، وهو ما ينأى به عن التهمة.

(١) - هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير فقيه من فقهاء المالكية المتأخرين له عدة مصنفات في الفقه المالكي منها: أقرب المسالك إلى مذهب مالك، والشرح الكبير على مختصر خليل، وغيرهما، توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠١هـ) انظر ترجمته في: الأعلام ١/٢٣٢.

(٢) - الشرح الكبير ١٥٨/٤.


الفصل الثاني
في
جريمة الزنا

# جريمة الزنـا

*** تمهيـد:**

كمدخل لهذا الفصل سأقوم بتعريف الزنا وشروطه وأبين حكمه بإيجاز، ثم أعرض للمسائل التي ورد لأبي بكر فيها رواية مع عدم التعرض لتفصيلات هذه الجريمة إلا بحسب ما يقتضيه فقه أبي بكر - رضي الله عنه:

**١ - تعريف الزنا:**

في اللغـة: يأتي الزنى بالمد والقصـر، فـهـو بالمد (الزنا) لغـة بني تميم[١]، وبالقصر (الزنى) لغة أهل الحجاز[٢].

ويأتي الزنا بمعنيين أحدهما: البغي أي فعل الفاحشة، والآخر: الشيء الضيق[٣] والذي يعنينا هنا هو المعنى الأول حيث هو المراد لنا في هذا الموضع.

في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزنى بعدة تعريفات هذا بيانها:

(أ) - الحنفية: وردت عنهم عدة تعريفات لكني اكتفي بما ذكره صاحب بدائع الصنائع حيث قال: (الزنى اسم للوطء الحرام، في قبل المرأة الحية، في حالة الاختيار في دار العدل ممن

---

(١) - بنو تميم: قبيلة من القبائل العربية تسكن بلاد نجد واليمامة. لها تاريخ في الجاهلية والإسلام، أثنى عليها النبي ﷺ لأنها من أشد أمته على الدجال، اعترف القرآن الكريم بلهجتهم في بعض آياته الكريمة، ووردت السنة بلهجتـهم في بعض المواضع منهـا. انظر: بنو تميم ومكانتـهم في الأدب والتاريخ لعبدالعزيز الأزهري ص١٧.

(٢) - أهل الحجاز: هم أبناء القبائل العربية الأصيلة كالأشراف وقريش وثقيف وحرب وهذيل وسليم وعنزة وجهينة وغيرها. انظر: معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي ١/١١.

(٣) - انظر: لسان العرب ٣/١٨٧٥، ١٨٧٦ مادة (زنى).

التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح)[١].

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه اشتمل على بعض المحترزات هي:

قوله: (الوطء الحرام) أخرج به وطء الصبي والمجنون فلا يوصف بذلك لأن الوطء من قبلهما ليس كذلك لعدم تكليفهما، وقوله: (في قبل المرأة) أخرج به اللوطية في الرجل والمرأة، وكذا وطء البهيمة والمباشرة دون الفرج. وقوله: (المرأة الحية) أخرج به وطء الميته حيث يوجبون فيه التعزير لا الحد.

وقوله :(لاختيار) أخرج به: وطء المكره؛ حيث لا حد فيه، أما السكران فإن كان سكره من حرام فيحد به عندهم. وقوله: (في دار العدل) أخرج به: الوطء في دار الحرب، حيث لا تقام الحدود هناك قوله: (ممن التزم أحكام الإسلام) أخرج به: وطء الحربي غير المستأمن فلا يحد لأنه غير ملزم بأحكام الإسلام وقوله : (العاري عن حقيقة الملك) يخرج به: وطء الرجل أمته.

وقوله: (وشبهته) أي شبهة الملك فيخرج به: وطء السيد لجارية عبده المكاتب.

وقوله: (عن حق الملك) أخرج به: وطء الأب جارية ابنه، حيث إن للأب حقاً في أموال ابنه.

وقوله: (حقيقة النكاح) أخرج به: وطء الزوج زوجته في نكاح صحيح.

وقوله: (شبهته) أي شبهة النكاح، فأخرج به: وطء من تزوجها من غير شهود. أو بدون ولي.

وقوله: (عن شبهة الاشتباه) أخرج به: وطء معتدته من الطلاق الثلاث مثلاً لوظن حل ذلك.

وقوله (في موضع الاشتباه) أخرج به: ما لو وطء جارية أحد محارمه غير أبيه وابنه

---

(١) ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧ وعرفه الكمال بن الهمام فقال بأنه: (وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أوماضياً بلا شبهة ملك في دار الإسلام) فتح القدير ٢٤٧/٥.

فيحد بذلك ظن حِل ذلك أم لا؛ لأنها ليست موضع اشتباه[١].

وهذا التعريف مع أنه أقرب التعاريف إلى الزنى الموجب للحد عند الحنفية إلا أنه لا يسلم من الاعتراضات ومنها:

١ ـ أنه لم يذكر قيد (النطق) لإخراج الأخرس حيث إن زنى الأخرس لا يوجب الحد عند الحنفية.

٢ ـ أنه لم يذكر قيد (التمكين) من قبل المرأة، لأن الوطء لا يتأتى منها حتى تسمى زانية إلا إذا مكنت منه وليدخل فيه حالة ما إذا كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الحالة مع أنه لم يحصل منه وطء بل تمكين[٢].

ويتضح من خلال هذا التعريف الذي ورد عن الحنفية أنهم يعبرون عن الزنا بما يتلاءم مع أحكام الزنى عندهم، فتعريفهم مع طوله يرد عليه ما تقدم من اعتراضات.

ب ـ المالكية:

عرف المالكية الزنى بعدة تعريفات منها قولهم (الزنا الشامل للوطء ـ مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمداً)[٣].

محترزات التعريف:

قوله: (آدمي) أخرج به: حشفة غير الآدمي كالبهيمة والجنية.

وقوله: (في فرج آخر) أخرج به: مغيبها في غير فرج، وأدخل في الفرج القبل والدبر

---

(١) ـ هذه القيود والمحترزات والاعتراضات ذكرت في: بدائع الصنائع ٣٣/٧، فتح القدير ٢٤٦/٥ـ٢٤٨. الدر المختار ٤/٥-٦.

(٢) ـ فتح القدير ٢٤٧/٥، حاشية ابن عابدين ٦/٤.

(٣) ـ هذا تعريف ابن عرفة من المالكية انظر: الخرشي ٧٥/٨، وعرفه الحطاب بقوله الزنى: (وطء مسلم مكلف لا ملك له فيه تعمداً باتفاق أو محرمة بصهر أو مرهونة أو مبتوتة أو مطلقة قبل البناء. أومعتقة بلا عقد، أو معتدة أو مكرهة) مواهب الجليل ٢٩٠/٦.

لأنه يعم اللواط.

وقوله: (آخر) على حذف الموصوف أي في فرج آدمي آخر فأخرج به: مغيبها في فرج غير الآدمي أو في دبر نفسه.

وقوله (دون شبهة حلية) أخرج به: ماإذا كان لشبهة في الحلية: فأما باعتقاد حلية أو بجهل كالمنكوحة بلا ولي ولا شهود. وكالأمة المحرمة بالنسب كالخالة والعمة.

فأخرج به: الأمة المحللة ووطء الأب أمة ولده لا زوجة ولده فإن ذلك زنا لأن الأول له شبهة في ماله ولا شبهة له في زوجته.

وقوله (تعمداً) أخرج به الغلط والنسيان والجهل[١].

وقد ذكر هذه المحترزات الخرشي[٢] ثم رأى تعريف الزنى بأنه (وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً)[٣] وهذا التعريف قد أتى بالقيود التي لم يشتملها التعريف الأول وهي التكليف والإسلام ليخرج بذلك الصبي والمجنون والكافر.

ومع ذلك فالتعريف فيه قصور مما جعل بعض المتأخرين من المالكية يعرفه بأنه (إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق، عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج)[٤].

وقد ورد عليه اعتراضات بأنه يجب تقييد الحشفة بالوضوح ليخرج بذلك الخنثى المشكل[٥].

---

(١) ـ الخرشي ٨/ ٧٥، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤.

(٢) ـ الخرشي أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، أول من تولى مشيخة الأزهر، فقيه فاضل، وإمام ورع، عاش بالقاهرة وتوفى بها، من آثاره العلمية الخالدة: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل وهما في الفقه المالكي، وله كتاب الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في العقائد توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٠١هـ) انظر ترجمته في: الأعلام ٧/ ١١٨.

(٣) ـ هذا التعريف أصله لابن الحاجب ونصه (الزنى أن يطأ في فرج أدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً) التاج والأكليل ٦/ ٢٩١، فأخذه الخرشي وزاد عليه بعض القيود المتقدمة.

(٤) ـ الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٩٠.

(٥) ـ الخنثى المشكل: هو الذي له ما للرجال وللنساء جميعاً، فلا يخلص ذكراً ولا أنثى ولهذا سمي خنثى مشكل انظر: لسان العرب ٣/ ١٢٧٢ مادة (خنث).

وابدال قوله غير زوج بلفظ (غير حليل) ليشمل بذلك الزوج والسيد فإن وطأهما ليس بزنا بالنسبة للزوجة والأمة، ولابد من تقيده في حق الموطوءة بالاختيار لأنه هو الموجب في حق المرأة للحد وهو ما يعبر عنه بقيد التمكين[١].

جـ ـ الشافعية:

عرف الشافعية الزنى بعدة تعريفات منها: ما ذكره صاحب نهاية المحتاج من أن الزنى: (إيلاج الذكر ـ الأصلي المتصل ولو أشل ـ بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً)[٢].

غير أن الباجوري[٣] قد أتى بتعريف يمكن وصفه بأنه هو الموجب للحد عند الشافعية فقال: الزنى (إيلاج المكلف ـ ولو حكماً ـ فيشمل السكران المعتدي ـ الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها، في فرج واضح، محرم لعينة في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة)[٤].

وهذا التعريف له محترزات أهمها:

قوله: (إيلاج) جنس[٥] يشمل كل إيلاج من مكلف أو من غيره في فرج قبل أو دبر في آدمي أو في غيره.

---

(١) ـ التاج والاكليل ٢٩٤/٦. والفواكه الدواني ٢٢٤/٢، وقد ذكر ابن رشد تعريفاً للزنى فقال: أنه (كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين) بداية المجتهد ٣٢٤/٢.

(٢) ـ نهاية المحتاج للرملي ٤٠٢/٧، ٤٠٣.

(٣) ـ هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، أحد فقهاء الشافعية وأحد مشايخ الأزهر، نسب إلى باجور إحدى قرى محافظة المنوفية بمصر، ولد ونشأ فيها سنة (١١٩٨هـ) وتعلم في الأزهر الشريف، وكتب حواشي كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وتقرير على الإقناع للخطيب الشربيني في الفقه الشافعي، وحاشية الشنشنورية في الفرائض، وحاشية على شرح ابن القاسم في الفقه تولى مشيخة الأزهر عام (١٢٦٣هـ) واستمر بها حتى توفى سنة (١٢٧٧هـ) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦٦/١.

(٤) ـ حاشية الباجوري على ابن القاسم ٢٢٩/٢.

(٥) ـ الجنس: هو ما يطلق على الكثرة المختلفة في جواب ما، فإذا أطلق على المعرف شمله وغيره، انظر: ايضاح المبهم من معاني السلم في المنطق للدمنهوري ص٧.

وقوله: (المكلف) قيد أخرج به: وطء الصبي والمجنون فلا يعد زنًا لعدم التكليف.

وقوله: (الواضح) قيد أخرج به: إيلاج الخنثى فلا حد عليه.

وقوله: (حشفته) قيد أخرج به: إدخال الأصابع أو بعضها أو جزء غير الحشفة من ذكره مع وجودها.

وقوله: (الأصلية) قيد أخرج به: إدخال حشفة الذكر الزائد فلا حد فيه.

وقوله: (المتصلة) قيد أخرج به: إدخال الذكر المقطوع فلا حد فيه.

وقوله: (في فرج) قيد أخرج به:ما لو ادخل ذكره في موضع آخر من الجسم ولو حصل له التمتع بما دون الفرج.

وقوله: (واضح) قيد أخرج به:ما لو ادخل ذكره في فرج الخنثى فلا حد في وطئه.

وقوله: (محرم) قيد أخرج به: ما لو وطيء زوجته في طهرها ففرجها ليس حراماً عليه.

وقوله: (لعينه) قيد أخرج به: الوطء المحرم لعارض كوطء الزوجة في الحيض أو وهي محرمة أو صائمة ونحو ذلك.

وقوله: (في نفس الأمر) قيد أخرج به: ما لو وطيء زوجته يظنها أجنبية فإنه حرام لاجل ظنه لا في نفس الواقع لأنها في الواقع زوجته لا أجنبية.

وقوله: (مشتهى طبعاً) قيد أخرج به: وطء الميتة، والبهيمة فإن الطبع ينفر منهما غالباً.

وقال: (طبعاً) ليدخل وطء الصغيرة فإن كان من شأنه أنه لا يشتهى إلا أن جنسها من شأنه أن يشتهى، وشمل وطء المحارم ولو بعد العقد عليهن كالأم والبنت والأخت فإنه مشتهى طبعاً وإن كانت النفوس لا تميل اليهن غيْرة وحمية.

قوله: (مع الخلو عن الشبهة) قيد أخرج به ما لو وطيء أجنبية يظنها زوجته، ووطء المنكوحة بشبهة كمن نكحت من غير ولي أو بدون شهود[1].

---

(١) ـ انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٩/١٠٢. حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٤٢، حاشية الباجوري٢/٢٢٩.

وقد ورد للشافعية تعريف أخر يكاد يكون أخصر وأجمع من تعريف الرملي[(١)] وهو ما ذكره صاحب المهذب بقوله: في الزنى وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم[(٢)].

غير أن هذا التعريف يعترض عليه بأن لفظ (عالم بالتحريم) قد يكون ذريعة للهروب من عقوبة الزنى بأن يزعم الزاني عدم علمه بالتحريم وعندئذ تكثر الجرائم وينتشر الفساد ولا تقام الحدود، إما أن كان يقصد به من كان حديث عهد بالإسلام فإن هذا أيضاً أمر يتوقف على تثبت القاضي من صحة القرائن الدالة على عدم علم الزاني بالتحريم وهذا من الصعوبة بمكان تحقيقه.

د ـ الحنابلة:

عرف الحنابلة الزنى بأنه (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[(٣)].

وبالنظر في تعريف الحنابلة السابق نجد أنهم يعتبرون اللواط من الزنا وذلك بقولهم (أو دبر) كما أن التعريف يحدد ما هية الزنا العامة بغض النظر عن كونه يوجب الحد، وقد عرضوا رحمهم الله لشروط جريمة الزنا الموجبة للحد بشكل واضح فلم يستدعى ذلك اضافتها ضمن التعريف كما فعل فقهاء المذاهب الأخرى.

**التعريف المختار:**

بالنظر فيما تقدم من تعريفات أجد أن غالبيتها تحاول أن تجمع شروط جريمة الزنا ضمن التعريف، مما يجعلها طويلة العبارة والتعريفات بحاجة إلى الإيجاز ولولا أن الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أدخلوا اللواط في تعريف الزنا لكان تعريفهم أولى فكيف يتم اعتبار ذلك من الزنا وهي من الجرائم المختلف فيها بين الفقهاء. وعليه فإني أستطيع القول بأن الزنى هو: (وطء

---

(١) ـ هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، ولد سنة (٩١٩هـ)، وبرع في علمي الفقه واللغة وغيرهما، من فقهاء الشافعية. له آثار علمية خالدة منها: نهاية المحتاج، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١٠٠٤هـ)، انظر ترجمته في: هداية العارفين ٢/٢١٦.

(٢) ـ المهذب للشيرازي ٢/٢٦٧.

(٣) ـ كشاف القناع ٦/٨٩.

المكلف المختار العالم بالتحريم عمداً امرأة في قبلها حراماً لا ملك له فيها ولا شبهته)[١].

ويتضح من هذا التعريف: أن الركن الذي تقوم عليه جريمة الزنا هو (وطء المرأة في قبلها حراماً) إذا خلت من الملك أو شبهته وهو ركن تكاد تعاريف الفقهاء تجمع عليه، أمابقية القيود التي ذكرتها في التعريف كالتكليف والاختيار والعلم بالتحريم والعمدية فهي من لوازم الحد ولهذا ضمنتها التعريف، من غير إيراد ما لا يحتاج إليه التعريف من تفصيلات غير ضرورية له.

**٢ ـ حكم الزنى:**

لقد خلق الله الإنسان وركب فيه هذه الشهوة، وجعل له الطرق الصحيحة التي يستمتع بها من خلالها كالنكاح والتسري، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمباديء تدعو إلى الفضيلة وتحارب الرذيلة ومن هذه المباديء السامية المحافظة على الأعراض وصيانتها أن تنتهك بما حرم الله عز وجل والله عزوجل خالق الخلق ومرسل اليهم الرسل، حرم الزنا في الأديان التي بعث بها رسله إلى خلقه، على الرغم من تحريف أهل الديانات السابقة للحقيقة وإباحتهم لها، ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية فقد جاءت بتحريم الزنا وجعلته من الكبائر العظام، لأنه رذيلة أخلاقية، وعيبا وعاراً اجتماعيا، وإثما مبيناً ديانة حتى قال أحد المفكرين المسلمين عنه: (ذلك لكون فعله رذيلة من ناحية الأخلاق، وإثما من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماع، أمر مازالت الملل والمجتمعات البشرية مجمعة على تحريمه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر، ولم يخالفها فيه الا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية أو أتوا من قبل عقولهم)[٢] وقد تضافرت الأدلة على تحريم الزنا من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وبلغت حداً من الكثرة وعليه فسأجتري إيراد بعضها فقط لكون أكثرها سيرد معنا إن شاء الله عند تفصيلات جريمة

---

(١) ـ هذا التعريف قريب مما ذكره ابن قدامة في المغني مع زيادة بعض القيود وحذف بعض الكلمات منه انظر: المغني ١٥١/١٠ ونصه: (لا خلاف بين أهل العلم أن من وطيء امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه الحد إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة فكان زنا كالوطء في القُبل).

(٢) ـ تفسير سورة النور لأبي الأعلي المودوي ص ٣١.

الزنا من خلال ما يرد من رواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في مسائل لاحقة باذن الله.

٣ - أدلة تحريم الزنا: وهي من الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) - فأما الكتاب الكريم: قد وردت عدة آيات تحرم الزنا منها:

١ - قوله تعالى:[١] ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

وجه الدلالة: أن النهي عن قربان الزنى جاء بحرف (لا) الناهية. والنهي يقتضي التحريم للقربان، وإذا كان القرب حراما فالفعل آكد في الحرمة.

قال الرازي[٢]: (إذا قيل للإنسان لا تقرب هذه فهو آكد من أن يقال له لا تفعله)[٣].

٢ - وقوله تعالى:[٤]

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل الزاني في مرتبة من يتخذ مع الله إلها، ومن يقتل نفسا بغير حق فعطف الزناة على المشركين وعلى قتلة النفس، وتوعد الجميع بالعذاب الأليم يوم القيامة فإذا تقرر هذا فإنه يتأكد أن الشرك حرام وقتل النفس بغير حق حرام فإن الزنى يكون كذلك حراماً[٥].

---

(١) - سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) - هو فخر الدين حجة الحق محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرى الأصل، الرازي المولد، أحد الأئمة في العلوم الشرعية والعقلية كان من تلاميذ الإمام البغوي، برع في كثير من العلوم ومنها التفسير، وأصول الفقه، من تصانيفه مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في أصول الفقه توفى - رحمه الله - سنة (٦٠٦هـ). أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية ص٨٣.

(٣) - تفسير الرازي ٥/ ٣٧٩.

(٤) - سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩.

(٥) - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسوطي ٦/ ٢٧٨ وما بعدها، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٠.

(ب) ـ من السنة النبوية: فقد وردت عدة أحاديث تحرم الزنا منها:

١ ـ ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى اقتران الإيمان الكامل بالشخص إذا زنى لكن هل يزول عنه الإيمان بالكلية؟ قال بعض شراح هذا الحديث (هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله)[(٢)].

فالشاهد أن هذا الحديث يدل على أن الزنا ينقص الإيمان وهذا يدل على أن الزنا حرام.

٢ ـ مارواه الإمام مسلم عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: (أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: قلت له: إن ذلك لعظيمٌ. قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أيٌّ؟. قال: ثم أن تُزاني حليلة جارك. فأنزل الله عز وجل تصديقها

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[(٣)])[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الزنى من كبائر الذنوب وخصوصاً إذا وقع على زوجة الجار؛ لأن فيه انتهاك لحرمة الجار، وفعل لفاحشة الزنى.[(٥)] ويستنتج من هذا الحديث أن الزنى ذنب عظيم فهو حرام نهت عنه الشريعة الإسلامية.

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٤١،٤٢.

(٢) ـ القائل هو الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/ ٤١،٤٢.

(٣) ـ سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨،٦٩.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٠.

(٥) ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٠.

جـ ـ وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون منذ عصر الصحابة والتابعين وعلماء الديار وفقهاء الأمصار والأعصار الإسلامية على أن الزنى حرام، ولم يسمع بخلاف لهذا الاجماع[١] ولايتهاون بحرمته إلا من خلع ربقة الإسلام من عنقه فهو كافر إذا اعتقد حله يصبح بذلك مرتداً، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

* الحكمة من تحريم الزنا:

يعتبر الزنا من الجرائم الاجتماعية والأخلاقية التي حرمتها الشريعة الإسلامية، لمنافاتها لمبادىء الأخلاق، ولما فيها من انتهاك للأعراض وتضييع للأنساب ومن العدل الذي جاءت به الشريعة الربانية أنها لم تحرم الزنا فحسب؛ بل حرمت حتى القرب منه أو إتيان دواعيه. لذا فرضت على الواقع فيه عقوبة عادلة حسماً له، وزجراً لأمثاله ممن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة، وإخلاء للمجتمع من الفساد[٢].

ولما كان الإنسان قد رُكبت فيه الغريزة الجنسية، فإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذه الغريزة هملاً، فعمدت إلى تشريع علاقة سليمة بين الرجل والمرأة يتم من خلاله قضاء الوطر وإشباع هذه الغريزة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الزواج المشروع، أو تسري الإماء ـ مع انعدامه في عصرنا اليوم ـ وتلك العلاقة التي يتم من خلالها تحصيل المراد يترتب عليها حقوق وواجبات ويفرض على كل منهما فيها التزامات، وفي ذلك من المنافع مالا يمكن حصره فمع قضاء الوطر وتحصيل اللذة فإن في ذلك عملاً بسنة من سنن المرسلين، وحفاظاً على النوع الإنساني بالتوالد والتكاثر؛ كما أنه عند إخلاصها تصبح عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل، إذا تقرر هذا فإن أي علاقة تقوم بين الرجل والمرأة من غير زواج أو تسري ـ بالنسبة للإماء ـ فإنها علاقة غير مشروعة يعتبرها الإسلام زنى فهي محرمة الإتيان موجبة للعقوبة، فما

---

(١) ـ حكى هذا الإجماع من الحنفية ابن الهمام في فتح القدير ٢٧٣/٥، ومن المالكية النفراوي في الفواكه الدواني ٢٨٠/٢؛ ومن الشافعية ابن حجر في تحفة المحتاج ١٠١/٩؛ ومن الحنابلة ابن قدامة في المغني ١٥١/١٠.

(٢) ـ انظر: الاختيار ٧٩/٤.

أعظم أحكام الإسلام وما أعدلها عندما وضعت الأمور في نصابها، وأبانت الحق للعباد ليهتدوا به ويجتنبوا الباطل؛ وإن المتأمل للبلدان التي تطبق هذا الحد وأمثاله من الحدود الشرعية يجدها بحمد الله خالية من الجرائم الخلقية وما يدعو إليها مما هو منتشر في كثير من بلدان العالم، فياليت المسلمين في ديار الإسلام ينهضون بتطبيق الحدود ليدركوا هذه الحكمة فلا تقع جريمة خلقية في بلدان المسلمين.

قدمت أن المسلمين قد أجمعوا على حرمة الزنا منذ عصر الصحابة الكرام إلي يومنا هذا، وقد سقت بعض النصوص الدالة على حرمة الزنا.

وعليه فإني سأعمد الآن إلى إيضاح المسائل التي ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فيها رواية في هذا الفصل وهي المسائل التالية:

المسألة الأولى: درء حد الزنا عن المرأة المستكرهة على الزنا.

المسألة الثانية: عدد مرات الإقرار اللازمة لإقامة حد الزنا.

المسألة الثالثة: أثر رجوع المقر عن إقراره بالزنا في درء الحد عنه.

المسألة الرابعة: عقوبة الزاني الحر البكر.

المسألة الخامسة: مقدار الجلد في حد الزنا.

المسألة السادسة: التغريب جزء من حد الزاني البكر.

المسألة السابعة: حكم تغريب المرأة.

المسألة الثامنة: مدة التغريب .

المسألة التاسعة: مسافة التغريب.

المسألة العاشرة: ثبوت الرجم عقوبة للزاني المحصن.

المسألة الحادية عشر: الإحصان شرط لوجوب الرجم.

المسألة الثانية عشر: الزاني المحصن يرجم ولايجلد.

المسألة الثالثة عشر: عقوبة اللوطية.

# المسألة الأولى

## درء حد الزنا عن المرأة المستكرهة

### ١ - تعريف الإكراه:

(الكُره) في اللغة: بضم الكاف وفتحها، وعلى الأول فهو بمعنى المشقة، وعلى الآخر فهو بمعنى القهر، وقيل العكس، تقول: أكرهته على الأمر، حملته عليه قهراً .

يقال: فعلته كرهاً (بالفتح) أي إكراهاً، ومنه قوله تعالى (طوعاً أو كرهاً)[١] .

فقابل بين الضدين، فالإكراه يدل على خلاف الرضا والمحبة[٢] .

أما في الاصطلاح فالإكراه:

«فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا[٣] أو يفسد به الاختيار[٤]»[٥] .

وعرفه بعضهم بقوله: الإكراه «حمل الغير على ما لايرضى من قول أو فعل بحيث

---

(١) - وردت لفظتا (طوعاً أو كرهاً) متضادتين في القرآن الكريم في سورتين هما الآية (٥٣) من سورة التوبة، والآية (١١) من سورة فصلت.

(٢) - انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٧٢، ١٧٣؛ المصباح المنير ٢/٧٣٠.

(٣) - الرضا: هو ارتياح النفس وانبساطها في عمل ترغب فيه. انظر: كشف الأسرار ٣/٣٨٤.

(٤) - الاختيار: هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وإن لم يستقل فاختياره فاسد انظر: التلويح على التوضيح ٢/١٩٦، شرح المنار لابن نجيم ٣/١١٩، وهذا التفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية، والظاهر أن الاختيار عندهم أعم من الرضا، والجمهور من الأصوليين لايرون هذه التفرقة انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد ص٢٤١.

(٥) - البحر الرائق لابن نجيم ٨/٨٠.

لايختار مباشرته لو خلي ونفسه»[١].

**٢ ـ الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه:**

(١/١١/١١) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[٢] عن نافع: (أن رجلاً[٣] أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة»[٤].

**٣ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يدرؤ حد الزنا عن المرأة المستكرهة عليه؛ لأن الإكراه عنده عذر يسقط به الحد، إذْ لم يضربها ولم ينفها.

---

(١) ـ التلويح على التوضيح ١٩٦/٢، ١٩٧، وقد قسم الفقهاء والأصوليين الإكراه إلى قسمين هما:

١ـ إكراه تام ملجيء: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الإختيار كالذي يؤدي إلى تلف نفس أوعضو أو ضرب مبرح.

٢ـ إكراه ناقص غير ملجيء: وهو الذي يفسد الرضا لكنه لا يؤثر في الاختيار كالحبس. انظر: البحر الرائق ٨/ ٨٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٣/٤، التمهيد للأسنوي ص٢٧،٢٨، وحتى يكون الإكراه صحيحاً لابد من شروط تتواجد ليصبح المكرَه بذلك مستكرَها وهي:

١ ـ أن يكون المكرِه قادراً على ايقاع ما هدد به والمستكره عاجزاً عن الدفع.

٢ ـ أن يغلب على ظن المستكرَه أن المكرِه سيوقع ما هدد به، فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير الخوف.

٣ ـ أن يكون مما يتضرر به ضرراً كثيراً كالقتل، أو إتلاف عضو، أو ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ وقيدٍ طويلين.

انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص٢٤٢، الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص٣٥١.

(٢) ـ وسنده (حدثنا أبوبكر، قال حدثنا ابن نمير، عن عبدالله، عن نافع ...) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٠ ط الهند.

(٣) ـ لم أعثر على اسم الرجل. ولم أجد من سماه. ومثله أهل البيت لم أجد من سماهم.

(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٠ أثر رقم (٨٤٧١) ط الهند، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٦ من طريق مالك عن نافع، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٣٢ من طريق عبدالرزاق عن عبدالله، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/ ٢٧٧.

**٤ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على عدم وجوب الحد على المرأة المستكرهة على الزنا سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، من السلطان أومن غيره.

جاء في فتح القدير: (بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين، وليس مع عدم التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعاً)[١].

وجاء في حاشية الدسوقي[٢]: (أو) امرأة (مكرهة) أي لا حد عليها ولا أدب أيضاً)[٣].

وجاء في مغني المحتاج: (أما المرأة ـ المستكرهة ـ فلا يجب عليها الحد قطعاً)[٤].

وجاء في كشاف القناع: (وإن أكرهت المرأة على الزنا... فلا حد)[٥].

إذا تقرر أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المرأة المستكرهة على الزنا لاحد عليها، فإنهم قد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

(أ) ـ أما الكتاب:

فقوله تعالى:[٦]

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾

---

(١) ـ انظر: ٥/٢٧٣ من ذلك الكتاب.

(٢) ـ هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء اللغة الأفذاذ بمصر، كان أحد علماء الأزهر الشريف له باع طويل في الفقه آثاره العلمية خالدة، ومنها: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على مغني اللبيب وغيرها، توفى ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/٢٤١.

(٣) ـ انظر: ٤/٣١٨ من ذلك الكتاب.

(٤) ـ انظر: ٤/١٤٥ من ذلك الكتاب.

(٥) ـ انظر: ٦/١٩٧ من ذلك الكتاب.

(٦) ـ سورة النور، الآية: ٣٣.

وجه الدلالة: (أن هذه الآية تدل على تصور الإكراه على الزنا خلافا لمن أنكر ذلك)[١].

وسبب نزولها: أن عبدالله بن أبي بن سلول[٢] - رأس النفاق في المدينة - كان يكره أمة له على الزنا من الضيف إذا نزل به ارادة الكرامة له، أو كان يكرهها على الزنا من أسير مشرك من أسرى بدر كان عنده على اختلاف الروايات في ذلك.

ومعنى الآية: أن الله يغفر للمكرهات ما أكرهن عليه من الزنا، وإثمهن على من أكرههن[٣]، وإذا رفع الإثم رفع الحد.

(ب) - وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تنفي المؤاخذة مع الإكراه ومنها:

١ - ما رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث بعمومه قد دل على أن الإكراه يسقط المؤاخذة، ومنها الحد، وكون الإكراه وقع على المرأة فهو آكد لانطباق شروط الإكراه عليها، سواء كان الإكراه من السلطان أو من غيره وسواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً فطالما أنه في عرف الناس إكراهاً فهو مسقط للحد، لأن الإكراه من الشبهات التي تدرؤ بها الحدود[٥].

---

(١) - أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٤/٣ (وهذا رد منه على ابن الماجشون الذي أنكر تصور الإكراه).

(٢) - هو عبدالله بن أبي بن سلول بن الحارث الأنصاري الخزرجي، رأس المنافقين في المدينة، كاد الخزرج أن يملكوه أمرهم أميراً عليهم قبل الإسلام، فرجعوا عن ذلك عند ظهور الإسلام، فحسد النبي ﷺ، وأخذته العزة بالأثم فأضمر النفاق وموقعه في غزوة بني المصطلق مشهور حيث قال: (ليخرجن الأعز منها الأذل) فأنزلت قرآنا فأراد ابنه عبدالله قتله لولا نهي النبي ﷺ، صلى عليه الرسول واستغفر له عند موته فَنُهي عن ذلك. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٩٣/٣.

(٣) - الدر المنثور ٩٣/٦، ١٩٤، ١٩٥ وقال: قد جاءت (قراءة ابن مسعود فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم). وفي قراءة سعيد بن جبير في رواية قتاده ومجاهد (غفور رحيم لهن)اهـ.

(٤) - سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ واللفظ له، المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ وقال الحاكم (صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧، وقال عنه السيوطي (حديث حسن) انظر: الأشباه والنظائر ص١٨٧، ١٨٨ وقد روى بألفاظ (وضع، رفع، عفا، تجاوز) وقال عنه (وله شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة).

(٥) -المغني ١٥٨/١٠.

٢ ـ ما رواه أبو داود وغيره عن علقمه بن وائل عن أبيه «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمل في المسجد ـ بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها ذو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد. فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني فقالت: كذب، هو الذي وقع عليّ فقال رسول الله ﷺ: (انطلقوا به فارجموه) فقام رجل فقال: لاترجمه أنا الذي فعلت بها الفعل واعترف)[١].

**وجه الدلالة:**

أن هذه الحادثة دلت على أن المستكرهة لا حد عليها، أما المُكْرِه (المباشر للفعل ـ فيقام عليه الحد).

قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد)[٢].

(جـ) وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت فاستكره منهم إمرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة[٣].

٢ ـ وما رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر

---

(١) ـ انظر: سنن أبي داود ٤/١٣٤، مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٥ وقال عنه البيهقي. اسناده فيه ضعف من وجهين: أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار، والآخر أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه) ومع ضعف الإسناد فإن ما روى من آثار عن الصحابة شواهد تقويه فيصلح الإحتجاج به إن شاء الله.

(٢) ـ سنن الترمذي ٤/٥٥.

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٥٠ ط: الهند.

ونفاه، ولم يجلدها من أجل استكراهها[١].

وجه الدلالة: أن هذين الاثرين يدلان على أن المستكرَهة لا حد عليها.

٣ ـ ما روى عن جماعة من السلف منهم الزهري[٢] وقتاده[٣] والثوري[٤] وعطاء[٥] والشافعي[٦] وبعض فقهاء المذاهب الأربعة[٧] وغيرهم[٨] ممن لا يسع المقام بذكر نصوص أقوالهم ـ والتي تفيد عدم إقامة الحد على المكرهة على الزنا.

---

(١) ـ أخرجه البخاري تعليقاً أنظر: فتح الباري ٣٢٢/١٢، وقال عنه ابن حجر: (وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث مثله ـ ثم قال: وقع لي هذا الأثر عالياً جداً)، وانظر: فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ٢٤٠/١،٢٤١.

(٢) ـ انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٠٨/٧ الأثر رقم (١٣٦٥٦) ولفظه: (عن الزهري قال: من استكره امرأة بكراً فلها صداقها، وعليه الحد، ولا حد عليها).

(٣) ـ هو أبو الخطاب قتادة بين دعامة بن عزيز السدوسي البصري الضرير، كان حافظاً ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر، ومع هذا فقد احتج به أصحاب الصحاح من المحدثين لاسيما إذا قال حدثنا مات ـ رحمه الله ـ بالطاعون سنة( ١١٨هـ). انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣. والأثر مروي عنه في مصنف عبدالرزاق ٤٠٨/٧ الأثر رقم (١٣٦٥٦) وهو أثر الزهري نفسه حيث قال الراوي (وقال قتاده مثل ذلك). اهـ.

(٤) ـ هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، سيد أهل الكوفة في زمانه دينا وعلماً وتقوى، راوده المنصور العباسي ليوليه القضاء فامتنع، وخرج من الكوفة إلى مكة والمدينة. فطلبه المهدي فتخفى ورجع إلى البصرة فمات ـ رحمه الله ـ فيها مستخفياً سنة (١٦١هـ) من آثاره العلمية الجامع الصغير والكبير وهما في الحديث وكتاب الفرائض انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥. وقوله ذلك قد ورد في المغني لابن قدامة ١٥٨/١٠.

(٥) ـ مصنف عبدالرزاق ٤٠٨/٧ الأثر رقم (١٣٦٥٥).

(٦) ـ حاشية قليوبي ١٧٩/٤.

(٧) ـ انظر: فتح القدير ٢٧٣/٥؛ حاشية الدسوقي ٣١٨/٤؛ مغني المحتاج ١٤٥/٤؛ شرح منتهى الإرادات٣٤٧/٣.

(٨) ـ المحلى ٢٣٠/٨؛ البحر الزخار ١٤٤/٥.

وخلاصة القول: أن الأدلة السابقة توضح بجلاء أن المرأة المستكرهة على الزنا يدرؤ عنها حد الزنا؛ لأن الإكراه عذرٌ مانعٌ من إقامته عليها مطلقاً، أي سواء أكان المُكرِه - بكسر الراء - سلطاناً أم إنساناً عادياً، وسواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً.

أما الرجل إذا أكره على الزنا فهل يحد أم لا؟ خلاف بين الفقهاء أرى من الأهمية بمكان عرضه في هذا الفرع.

## (فرع: أثر الإكراه على الزنى في إقامة الحد على الرجل)

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا كان الإكراه على الزنا قد وقع على الرجل هل يحد أم لا؟ على ثلاثة أقوال أوجزها فيما يلي:

١ - القول الأول: لا حد عليه سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(١)، وهو الراجح في مذهب أبي حنيفة،(٢) إذا كان الإكراه ملجئاً وقال به طائفة،(٣) من محققي المالكية(٤) وهو المفتى به في مذهب مالك، وهو الراجح عند الشافعية،(٥) وقال به الظاهرية،(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل(٧).

٢ - القول الثاني: عليه الحد مطلقاً - أي سواء أكان المكرِه - سلطاناً أم غيره وقال به زفر(٨)

---

(١) - فتح القدير ٥/٢٧٣.

(٢) - المبسوط ٩/٥٩.

(٣) - من هؤلاء المحققين: ابن رشد ، واللخمي، وابن العربي (انظر الخرشي ٨/٣١٨).

(٤) - حاشية الدسوقي ٤/٣١٨.

(٥) - تحفة المحتاج ٩/١٠٥، مغني المحتاج ٤/١٤٥.

(٦) - المحلى ٨/٣٣١.

(٧) - المغني ١٠/١٥٨، الانصاف ١٠/١٨٢.

(٨) - هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يجله كثيرا حتى قال عنه: هو أقيس أصحابي ووصفه بأنه إمام من أئمة المسلمين، كان فقيها جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، تولى قضاء البصرة وأقام بها حتى مات - رحمه الله - سنة (١٥٨هـ) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٢٤٣.

من الحنفية،[١] وهو القول المشهور عند المالكية،[٢] ونقل رواية للشافعية،[٣] ونقل قولاً للحنابلة،[٤] وقال به أبو ثور،[٥] وابن المنذر[٦].

القول الثالث: التفريق بين حالة ما إذا كان الإكراه قد وقع من السلطان فلا يحد، أومن غيره فيحد به، وقال به أبو حنيفة وقيل بأنه قد رجع عنه[٧].

١ ـ دليلا القول الأول: استدلوا بما يلي:

(أ) ـ ما رواه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: «إن الله عزوجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٨].

وجه الدلالة: أن المكرَه غير مؤاخذ، وإذا انتفت المؤاخذة ارتفع الحد، والإكراه عام فيدخل فيه الرجل والمرأة.

(ب) ـ أن فعله لا يدخل تحت تعريف الزنا، لأنه غير مختار فهو غير آثم فلا يجب عليه الحد؛ لأن الحد شُرع للزجر عن الزنا وهو عنه منزجر، وإنما أقدم عليه لدفع الهلاك عن نفسه فلاحد عليه كالمرأة[٩].

٢ ـ دليل القول الثاني:

استدلوا: بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى

---

(١) ـ المبسوط ٥/٢٧٣، فتح القدير ٥/٢٧٣.

(٢) ـ حاشية الدسوقي ٤/٣١٨.

(٣) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٥.

(٤) ـ المغني ١٠/١٥٨، شرح منتهى الرادات ٣/٣٤٧.

(٥) ـ المغني ١٠/١٥٨.

(٦) ـ المصدر نفسه ١٠/١٥٨.

(٧) ـ المبسوط ٩/٥٩، فتح القدير ٥/٢٧٣.

(٨) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (١٨٨) من هذا البحث.

(٩) ـ المبسوط ٩/٥٩.

الإكراه لأن الرجل لا يزني ما لم تنتشر آلته، وذلك دليل الطواعية فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنا[١].

٣ ـ دليل القول الثالث:

استدل القائل به بقوله: (ما يكون مغيراً للحكم يختص بالسلطان كإقامة الجمعة ونحوها).

وتحقيقه: أن الإكراه من غير السلطان نادر لأنه مغلوب بقوة السلطان فالمبتلى به يستغيث بالسلطان ليدفع شره عنه فإذا عجز عن ذلك فهو نادر، ولا حكم للنادر، فأما المبتلى بالسلطان لا يمكنه أن يستغيث بغيره ليدفع شره عنه فيتحقق خوف التلف على نفسه فيكون بذلك مسقطاً للحد عنه[٢].

*** القول المختار**

بالتأمل في الأقوال المتقدمة وأدلتها أجد أن القائلين بسقوط الحد عن الرجل المكره على الزنا مطلقاً هم الذين ظفروا بقوة الدليل وعمومه، لذا أجد أن القول الذي ترتاح له النفس وتميل إليه هو هذا القول لما يلي:

١ ـ أن حديث ابن عباس ـ المتقدم (رفع عن أمتي...) دل صراحة على رفع المؤاخذة عموماً فيدخل الرجل والمرأة فيه سواء بسواء وإذا رفعت المؤاخذة رفع العقاب لانعدام الأهلية التي يسقط بها الحد.

٢ ـ أن الحكم التي شرع حد الزنا لتحقيقها من النهي عن اشاعة الفاحشة وضياع الأنساب وانتهاك الأعراض، ونشر الفساد في الأرض، فالرجل المكره على الزنا لم يقدم عليه برضاه فيحقق تلك الأغراض لكنه مجبر بالقسر والقهر، لذا كان الإكراه في حقه شبهة يسقط بها الحد.

---

(١) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٥؛ المغني لابن قدامة ١٠/١٥٩.

(٢) ـ المبسوط ٩/٥٩.

٣ ـ أن الاستدلال بأن الإكراه ينتفي مع انتشار الألة من قبل الرجل استدلال مردود حيث أن الإنتشار لا ينفي الإكراه وليس دليلاً على الرضا، ألا ترى أن النائم تنتشر آلته طبعاً من غير اختيار،[١] بل إنه كسائر الحواس من شم وذوق، فهي تتحرك عند ملاقاة مصدر الرائحة والطعم، كما أن الفحولة تختلف من رجل لآخر، فرجل يثيره سماع صوت المرأة، وآخر لا يثيره[٢].

قال ابن حزم: لا حد على مكره ولا مكرهة ـ (وإن حصل الانتشار والإمناء، لأن ذلك فعل الطبيعة التي خلقها الله في المرء أحب أو كره فلا اختيار له في ذلك)[٣].

وقال ابن قدامة: إن القول بدرىء الحد عن الرجل المكره هو (أصح الأقوال إن شاء الله)[٤]

*** فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الفرع:**

يمكن أن نقول أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد يدرؤ الحد عن الرجل المكره على الزنا كالمرأة، لأنه في الأثر المتقدم أول المسألة درأ حد الزنا عن المرأة المستكرهة لوجود علة الدرأ وهي الإكراه، فالرجل كالمرأة في تحقق العلة التي تنعدم معها الأهلية، ولأن النصوص الشرعية العامة في أمر الإكراه لم تفرق بين الرجل والمرأة في ذلك، فاقتضى ذلك القول بمساواة الرجل والمرأة في أن حكمهما واحد وهو درء الحد عن كل منهما عند إكراهه على ارتكاب جريمة الزنا.

---

(١) ـ المغني ١٠/١٥٩، ١٦٠.

(٢) ـ المبسوط ٩/٥٩، فتح القدير ٥/٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) ـ انظر: المحلى ٨/٣٣١.

(٤) ـ المغني ١٠/١٦٠.

# المسألة الثانية

## عدد مرات الإقرار اللازمة لإقامة حد الزنا

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

(٢/١٢/١٢) - روى الإمام أحمد[١] وغيره عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً فأتى ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم»[٢].

(٣/١٣/١٣) روى البيهقي بسنده[٣] عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فذكر له ذلك فأرسل إليه فأقر به، فقال أبو بكر: أبكرٌ أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة ونفاه إلى فدك)[٤].

---

(١) - وسنده في مسند الإمام أحمد هو (حدثنا عبدالله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا اسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبي بكر) المسند ٨/١.

(٢) - مسند الإمام أحمد ٨/١ واللفظ له. وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣١٤/٣، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٦٦/٦ وقال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات، وفي أسانيدهم كلها جابر الجعفي وهو ضعيف) انظر: مجمع الزوائد ٢٦٦/٦، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٢٧/٨ ونسبه إلى مصنف ابن أبي شيبة وساق سنده عند ابن أبي شيبة فقال: (حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن أبزى، عن أبي بكر) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٣/٧.

(٣) - وسنده عند البيهقي هو: (حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيدالله، أخبرني نافع، عن صفية بنت أبي عبيد) السنن الكبرى ٢٢٣/٨.

(٤) - السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٨.

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثر الأول: على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه لابد من رد المقر بالزنا حت يُقر على نفسه أربع مرات وهذا مستفاد من قوله رضي الله عنه: (إن اعترفت الرابعة رجمك).

وأما الأثر الآخر: فقد دل على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يكتفي في الإقرار بالزنا بمرة واحدة، وهذا مستفاد من إرساله إلى ذلك الزاني ليسأله الإقرار، ولم يطلب تكرار الإقرار عندما أقر به والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الإقرار هنا إنما كان مرة واحدة.

**٣ ـ الجمع بين الأثرين:**

بالنظر إلى الأثرين والتأمل فيهما نجد أن الأثر الأول يطلب تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، والآخر يطلب الإقرار به مرة واحدة؛ إلا أن سند الأثر الأول قد ضُعِّف بوجود راوٍ ضعيف فيه[١]. أما الأثر الآخر فلم نجد من تكلم فيه، وبالتالي أجده أولى بالقبول إلا أنني أرى أنه يمكن الجمع بينهما، فيحمل الأثر الأول الذي يطلب فيه تكرار الإقرار أربع مرات أن ذلك لزيادة التثبت من حال المقر، خصوصاً عند تواجد ريبة أو حصول ظن معين.

وأما الأثر الآخر الذي يكتفي في الإقرار بالزنا بمرة واحدة فقد عمل به الصديق لما لم يحتج إلى زيادة التثبت لوضوح الحال، وبيان الأمر، وانتفاء ما يدعو إلى الظن والريبة.

**٤ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في عدد المرات اللازمة للإقرار بالزنا بناء على اختلاف الوقائع والحوادث التي وردت بها النصوص وتبلورت أقوالهم في قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أنه لابد من تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات ليقام به الحد، وقال به الحنفية والحنابلة[٢].

---

(١) ـ الراوي هو جابر الجعفي كما تقدم عند تخريج الأثر في ص (١٩٥) من هذا البحث.

(٢) ـ انظر: المبسوط ٩/٩١، تبيين الحقائق ٣/١٦٦، فتح القدير ٥/٢٧٣؛ المغني ١٠/١٦٦، ١٦٧. كشاف القناع ٤/٩٨؛ نيل الأوطار ٧/٢٦٢.

قال السرخسي[١]: (حد الزنا لا يقام إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا)[٢]

وقال ابن قدامة: (الحد لا يجب إلا بأحد شيئين إقرار أو بينة فإن ثبت باقرار اعتبر اقرار أربع مرات) ثم قال: (وسواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة)[٣].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أنه يكفي في الإقرار بالزنا الإقرار به مرة واحدة ليقام به الحد، وقال به المالكية والشافعية[٤].

قال الدردير: (ويثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة باقرار ولو مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات)[٥].

وقال الرملي: (ويثبت الزنا ببينة.... أو إقرار مرة ولا يشترط تكراره أربعاً)[٦].

*** الأدلة:**

١ـ أدلة القول الأول: القائل بأنه يلزم تكرار الإقرار أربع مرات، استدلوا بالسنة والقياس.

---

(١) ـ هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي الملقب بشمس الأئمة، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة في الفقه والأصول من أشهرها المبسوط الذي أملاه وهو في السجن، توفى رحمه الله سنة (٤٨٣هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ٢/٢٨.

(٢) ـ المبسوط ٩/٩١.

(٣) ـ المغني ١٠/١٦٦، ١٦٧.

(٤) ـ انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٣١٨، بداية المجتهد ٢/٣٢٨؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٥٨، نهاية المحتاج ٧/٤٠٩، ٤١٠.

(٥) ـ الشرح الكبير ٤/٣١٨.

(٦) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٠٩، ٤١٠.

(أ) ـ أما السنة:

فمـا رواه البخـاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قـال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال يارسول الله! إني زنيت فأعرض عنه تلقاء وجهه فقال له: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فقال: «أبك جنون»؟ قال: لا قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم فقال رسول الله ﷺ «أذهبوا به فارجموه»[(١)].

**وجه الدلالة:**

أن الحديث واضح في اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات لإقامة الحد، إذ لو كان يكفي في الإقرار به مرة واحدة لما أعرض الرسول ﷺ عن ذلك الرجل في كل مرة يرد عليه فيها، يؤيد ما ذكرناه من رواية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ المتقدمة وفيها أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال لماعز: (إن اعترفت الرابعة رجمك)[(٢)]، ومثلها رواية أبي داود عن نعيم بن هزال وفيها: (إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة....)[(٣)] فجعل النبي ﷺ الإقرار في الرابعة موجباً للحد.

قال ابن قدامة: (وهذا يدل من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لأنه لا يُقر على الخطأ. الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه)[(٤)].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الحديث من وجهين: أحدهما أنه فيه اضطراب من حيث عدد المرات[(٥)].

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٢١، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٣.

(٢) ـ سبق ذكر هذه الرواية وتخريجها في ص (١٩٥) من هذا البحث.

(٣) ـ سنن أبي داود ٤/١٤٥.

(٤) ـ المغني ١٠/١٦٦، ١٦٧.

(٥) ـ الخرشي ٨/٨٠، مغني المحتاج ٤/١٥٠.

ففي رواية أخرى لمسلم وفيها (فرده مراراً)[١]، وعند مسلم أيضاً من طريق آخر «أنه رده أربع مرات»[٢] وفي مسلم كذلك من طريق غير ما تقدم (فرده مرتين أو ثلاثاً)[٣].

والثاني: أن رد النبي ﷺ لماعز واعراضه عنه كان لشكه في عقله عندما جاء أشعث أغبر حاسر الرأس، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه يسألهم عن عقله، فقالوا ما علمنا الا خيراً فعلم منه أن ذلك الإعراض من النبي ﷺ عن ماعز، إنما كان لزيادة الاستيثاق والتأكد من توافر لوازم الإقرار التي يؤاخذ بها الإنسان[٤].

والجواب: أن الوجه الأول مردود بأن هذه الرواية التي وردت كدليل على القول لا اضطراب فيها وهي رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المخرجة في صحيحي البخاري ومسلم، كما أنه قد وردت في سنن أبي داود رواية لابن عباس رضي الله عنهما لا اضطراب فيها، وفيها «جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه»[٥] وبذلك يكون قد تجلى هذا الاضطراب المدعى.

أما الوجه الثاني فيجاب عنه: بأنه غير مسلم لأن النبي ﷺ قال له «شهدت على نفسك أربع مرات» وإنما كان سؤاله عن حاله ذلك ليجد ما يدرء به الحد عنه[٦].

(ب) ـ أما القياس:

فقاسوا الإقرار بالزنا على الشهادة ـ وبيانه: أن الشهادة لا يثبت بها الزنا إلا بأربعة شهود، فكما أن الشهادة لابد لها من أربعة فلا بد في الإقرار من أربع مرات فيكون كل إقرار من الأقارير الأربعة بمثابة شهادة أحد الشهود[٧].

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٧، وهي في سنن أبي داود ٤/١٤٦.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٦.

(٣) ـ المصدر نفسه ١١/١٩٦.

(٤) ـ نيل الأوطار ٧/٢٦٣.

(٥) ـ سنن أبي داود ٤/١٤٧.

(٦) ـ المبسوط ٩/٩٢.

(٧) ـ نيل الأوطار ٧/٢٦٣، ٢٦٤.

ونوقش هذا: بأنه غير مسلم، لأنه منقوض بأنه لا يشترط التكرار في كل جريمة يلزم فيها التعداد في الشهادة[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأنه يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة.

استدلوا بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري ـ في قصة العسيف ـ وفيها يقول الرسول ﷺ «وأغد ياأنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على على أنه يكتفي بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو الاعتراف مرة واحدة[٣] ولو كان التكرار شرطاً لصحة الإقرار الموجب لإقامة الحد لبينة الرسول ﷺ، والإ لكان تأخيراً للبيان في وقت الحاجة، وهو غير جائز، لما فيه من الحرج والمشقة على العباد فيؤدي بالتالي إلى تكليفهم بما لا يطاق[٤].

٢ ـ ما رواه مسلم عن عبدالله بن بريدة ـ في قصة الغامدية ـ وفيه قالت: «أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى، قال إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه، قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها....»[٥].

---

(١) ـ المغني ١٠/١٦٧.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٣٦، ١٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٧.

(٣) ـ الخرشي ٨/٨٠.

(٤) ـ تكملة المجموع الثانية ٢٠/٣٠٠.

(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٢، ٢٠٣.

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ أمر برجمها بمجرد اعترافها ولم يطلب منها تكرار الإقرار، ولو كان التكرار شرطاً لبينة النبي ﷺ ولم يسكت عنه.

٣ ـ ما رواه: أبو داود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»[١].

٤ ـ ما رواه أبو داود وغيره عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ :«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها»[٢]

وجه الدلالة منهما:

أن هذين الحديثين دلا على أن الإقرار مرة واحدة، يكفي لإقامة الحد، حيث إن هذين الحديثين لم يحددا عدداً معيناً من الإقرارات وهو دليل على أنه يكفي إقرار واحد في مجلس واحد[٣].

(ب) ـ وأما المعقول:

فقالوا: إن الإقرار يعد إخباراً، والخبر لا يزيد بالتكرار[٤].

لذا كان الإقرار مرة واحدة كافياً في ثبوت الحد طالما أن الفائدة من الإقرار هي الإخبار.

---

(١) ـ سنن أبي داود ١٥١/٤، قال أبو داود (روى هذا الحديث محمد بن بكر الترساني عن ابن جريج موقوفاً على جابر).

(٢) ـ سنن أبي داود ١٥٩/٤، سنن الدارقطني ٩٩/٣، قال المعلق: (أخرجه الشافعي وقال البيهقي المحفوظ عن أبي أمامه مرسلاً، لكن في اسناده عبد السلام بن حفص وفيه كلام لكن له شواهد فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسند فيه انقطاع) انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٩٩/٣، ١٠٠.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

(٤) ـ المغني ١٦٧/١٠.

*** مناقشة الأدلة:**

نوقشت أدلة الفريق الثاني القائل: بأنه يكتفى في الإقرار بالزنا بالمرة الواحدة بما يلي:

١ - أن الاعتراف الوارد في حديث العسيف السابق لفظ مصدر يقع على القليل والكثير فهو عام، خُصص بحديث ماعز الذي فيه أن الإقرار أربع مرات، والآثار الأخرى التي تشترط تكرار الإقرار فيكون المراد بقوله ﷺ «إن اعترفت فارجمها» أن المراد بالاعتراف هو الاعتراف المعتبر وهو أربع مرات كما ورد في حديث ماعز، لذا فإن حديث ماعز مفسر لحديث العسيف وغيره مما استدل به من قال بان الإقرار مرة واحدة كاف[١].

٢ - ما ورد في قصة الغامدية من أنها أقرت مرة واحدة غير صحيح، بل الصحيح أنها أقرت أربع مرات، غير أن الأقارير التي كانت منها كانت في أوقات مختلفة. فالأول كان قبل الوضع، والثاني بعد الوضع، والثالث بعد الطهر من النفاس، والرابع بعد فطم الولد[٢].

*** القول المختـــار:**

تبين مما سبق من أقوال الفقهاء، وأدلتهم أن الفريقين يستدلان بأحاديث من السنة لدعم قوله وتقويته ولا يمكن العمل ببعضها، وترك البعض الآخر، خصوصاً إذا تأكد بأن أسانيدها قوية، لذا لجأنا إلى عوامل الترجيح بينها، فوجدنا أن حديث ماعز كما تقدم قد اضطربت رواياته، وتعددت الآقارير فيه ففي رواية مرة واحدة، وفي أخرى مرتين، وفي ثالثة مرتين أو ثلاث، وفي الرابعة أنها أربع مرات أو أكثر.

وما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الرواية من أنه قال لماعز «إن اعترفت الرابعة رجمك»[٣] قد عدها بعض العلماء كابن قدامة والثوري وغيرهم حكاية لما وقع فيها، ومفهومها غير معتبر، وإنما كان ذلك زيادة في الاستثبات وإيماء من الرسول ﷺ لماعز ليستتر على نفسه، ولو سلمنا بعدم الاضطراب في حديث ماعز، وأنه أقر أربع مرات

---

(١) - المغني ١٠/١٦٧، تكملة المجموع الثانية ٢٠/٢٨٨ وما بعدها.

(٢) - المبسوط ٩/٩٣.

(٣) - مسند أحمد ١/٨.

فهو من فعل ماعز من تلقاء نفسه بغير أمر النبي ﷺ له وعليه فيمكن القول بأن ذلك يرجع إلى ما يراه القاضي من حال مرتكب الجريمة فإن رأى أنه يشك في أمره، وحصلت له ريبة أو وجد به ظناً فيحتاج لذلك زيادة التثبت بتكرار الإقرار منه أربع مرات.

أما إن كان حال مرتكب الجريمة لا يستدعي ذلك الشك، ووضح أمره حتى انتفت عنه الريبة، وانعدمت الشبهة فيكتفى في ذلك بإقراره مرة واحدة، وبذلك يتم العمل بجميع الأحاديث التي وردت في هذا الشأن.

# المسألة الثالثة

## أثر رجوع المقر عن إقراره بالزنا في درء الحد عنه

### ١ - المراد بالرجوع عن الإقرار:

إذا أقر مرتكب الزنا بجريمته إقراراً شرعياً صحيحاً، اعتد به الحاكم، فإن صدر عنه أقوال تدل على رجوعه عن ذلك الإقرار، أو بها معنى الرجوع عن الإقرار ضمنياً كقوله: رجعت عن إقراري، أو كنت مازحاً، أو كاذباً فيما أقررت به ونحو ذلك.

أو صدر عن ذلك المقر فعلاً يدل على رجوعه عن إقراره كهروبه - مثلاً - قبل الشروع في تنفيذ الحد أو أثناءه، أو طلب الكف عنه من إقامة الحد ممن يباشر تنفيذه[١].

### ٢ - الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه:

(١٣/١٣/٣) - روى أبو داود وغيره عن عبدالله بن بريدة[٢] عن أبيه، قال: (كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة)[٣].

(١٤/١٤/٤) - روى الإمام أحمد وغيره عن بريدة أيضاً قال: (كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه بعد الرابعة)[٤].

(١) - انظر: المبسوط ٩/٩٤؛ الخرشي ٨/٨٠؛ مغني المحتاج ٤/١٥١؛ المغني ١٠/١٧٣؛ نيل الأوطار ٧/٢٧٠.

(٢) - هو أبو سهل عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضي مرو، وثقة العجلي، وأبو حاتم ويحي بن معين وروى عن أبيه بريدة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وغيرهم، توفى - رحمه الله - سنة (١١٥هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/١٥٧.

(٣) - سنن أبي داود ٤/١٤٩، نصب الراية ٩/٣١٣، إرواء الغليل ٨/٢٧، قال عنه الألباني: (ضعيف).

(٤) - مسند الإمام أحمد ٥/٣٤٧، نصب الراية ٣/٣١، نيل الأوطار ٧/٢٦٨،٢٦٩.

**٣ ـ فقه الأثرين:**

أن الصحابة الحاضرين عند النبي ﷺ ـ ومنهم أبو بكر الصديق[١] رضي الله عنه ـ يرون أن المقر بحد الزنا لو رجع عن إقراره لدرء عنه الحد، يؤيد هذا ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من ترغيبه لمرتكب الحد في أن يستر على نفسه[٢]، وإذا كان الستر مرغوباً، فالرجوع عن الإقرار فيه بعض الستر فهو أولى، ويقوي هذا قول النبي ﷺ ـ في قصة ماعز ـ عندما رجمه الصحابة فأذلقته[٣] الحجارة فهرب «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[٤].

**٤ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في رجوع المقر بالزنا عن إقراره قبل تنفيذ الحد أو أثناءه على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: يقبل رجوعه مطلقاً، وقال به الحنفية والشافعية،[٥] وبعض فقهاء المالكية[٦]، وأحمد في رواية عنه، وعطاء، ويحيي بن يعمر[٧]، والزهري، وحماد، والثوري،

---

(١) ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان حاضراً لقصة ماعز كما في مسند أحمد ١/٨ حيث قال رضي الله عنه لماعز: (إن اعترفت الرابعة رجمك).

(٢) ـ قدمت مسألة كاملة عن ستر مرتكب الحد على نفسه انظر: ص (٨٠) من هذا البحث.

(٣) ـ أذلقته: أي أضعفته وأقلقته وأجهدته، انظر: لسان العرب ١٥١٢/٣ مادة (ذلق).

(٤) ـ سنن أبي داود ١٤٥/٤.

(٥) ـ انظر: المبسوط ٩///٩٤، فتح القدير ٢٧٤/٥، ٢٧٥، تبيين الحقائق ١٦٨/٣؛ نهاية المحتاج ٤١٠/٧، مغني المحتاج ١٥٠/٤، تكملة المجموع الثانية ٤٩/٢٠، ٥٠، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٦) ـ من فقهاء المالكية الذين قالوا بذلك: ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبدالحكم. انظر: الخرشي ٨٠/٨، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤.

(٧) ـ هو أبو سليمان يحيى بن يعمر البصري، ويقال: أبو سعيد، وقيل: أبو عدي القيسي الجدلي، قاضي مرو، لقي عدداً من الصحابة منهم عثمان وعلي، وثقة غير واحد. وكان يعد من فصحاء العرب، وأكثر أهل عصره علماً باللغة، قيل: بأنه أول من نقط المصحف توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٨٩هـ) وقيل: سنة (١٢٠هـ)، وقيل: سنة (١٢٩هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١، تذكرة الحفاظ ٧٥/١.

(٨) ـ انظر: المغني ١٧٣/١٠، كشاف القناع ٩٩/٦؛ نيل الأوطار ٢٦٩/٧، ٢٧٠.

قال السرخسي: (فإن أمر برجمه فرجع عن قوله درىء الحد عنه عندنا)[١].

وقال الرملي: (ولو أقر به ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو مازنيت... سقط الحد)[٢].

وقال الدردير: (ويثبت الزنا بإقرار ولو مرة إلا أن يرجع عن إقراره مطلقاً حال الحد أو قبله رجع لشبهة أو لا كقوله كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي مُحرِمة فظننت أنه زنا)[٣].

وقال ابن قدامة: (من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كُف عنه)[٤].

٢ ـ القول الثاني: يُقبل رجوعه قبل الشروع في التنفيذ، كما يقبل أثناء الشروع في التنفيذ إذا ذكر عذراً مقبولاً أو وجدت شبهة، وهي رواية عن الإمام مالك[٥].

جاء في شرح الزرقاني[٦] على مختصر خليل: (إلا أن يرجع عن إقراره مطلقاً أي في الحد أو قبله رجع لشبهة كقوله زنيت ثم قال وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض فظننت أنه زنا)[٧].

---

(١) ـ المبسوط للسرخسي ٩/٩٤.

(٢) ـ نهاية المحتاج ٧/٤١٠.

(٣) ـ الشرح الكبير للدردير ٤/٣١٨.

(٤) ـ المغني ١٠/١٧٣.

(٥) ـ انظر: بداية المجتهد ٢/٣٢٩، شرح الزرقاني ٨/٨١ وقال به أشهب وعبدالملك من فقهاء المالكية.

(٦) ـ هو أبو عبدالله محمد بن الشيخ عبدالباقي الزرقاني، من الأئمة الفقهاء، خاتمة العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فقيه مالكي بارع من آثاره العلمية الخالدة، شرح على الموطأ، وشرح على المواهب اللدنية، واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي. توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١١٢٢هـ)، انظر: شجرة النور الزكية ص٣١٧، ٣١٨ ترجمة رقم (١٢٣٧)

(٧) ـ شرح الزرقاني ٨/٨١.

وقال ابن رشد:[١] ( من اعترف بالزنا ثم رجع..... فَصَّل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قُبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما يقبل وهي الرواية المشهورة، والثانية، لا يقبل رجوعه)[٢].

٣ ـ القول الثالث: لا يقبل منه الرجوع، ولا يسقط عنه الحد، وقال به الظاهرية، وأبو ثور، والحسن البصري[٣]، وسعيد بن جبير،[٤] وابن أبي ليلى[٥]، وعثمان البتي[٦]، ورواية عن الإمام مالك، وقول للشافعي، ونقل رواية عن الإمام أحمد[٧].

(١) ـ هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، فقيه مالكي وأديب لامع وعالم حافظ متقن لأكثر من فن في العلوم، كان مرجعاً في الفقه والأصول وعلم الكلام والطب كانت له مكانة عظيمة عند ملوك عصره، له مصنفات تزيد على الستين منها: بداية المجتهد، والكليات في الطب وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٥٩٥ هـ) انظر: شجرة النور الزكية ص١٤٧، ترجمة رقم (٤٣٩).

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩.

(٣) ـ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من أئمة التابعين وأعلامهم، جمع بين العلم والعبادة روى كثيراً من الأحاديث مرسلة كثيراً ما يستشهد بأقواله في الزهد والرقائق توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٠هـ) انظر ترجمته في: العبر ١/ ١٠٣، خلاصة التذهيب ص٦٦.

(٤) ـ هو سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، أحد الفقهاء الكبار، إمام من الأئمة الحجة الثقات، قتله الحجاج، قال ابن مهران في حقه: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قُتِلَ ـ رحمه الله ـ سنة (٩٥هـ). انظر ترجمته في: العبر ١/ ٨٤، خلاصة التذهيب ص١١٦.

(٥) ـ هو محمد عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل داود بن بلال الأنصاري من فقهاء وقضاة الكوفة في عهد بني أمية، وكذا في عهد بني العباس. تقلد القضاء قرابة ثلاث وثلاثين سنة، له اختلافات فقهية ذات شأن مع أبي حنيفة توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٤٨هـ). انظر ترجمته في: العبر ١/ ١٦٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٥٢.

(٦) ـ هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهما، قال الجوزجاني عن الإمام أحمد صدوق ثقة.. وضعفه ابن معين، وكان صاحب رأي وفقه، كان يؤخذ عليه كثرة فتاويه بالرأي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٤٣هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب٧/ ١٣٩.

(٧) ـ انظر: المحلى ٩/ ١٢٦؛ نيل الأوطار ٧/ ٢٧٠؛ تبين الحقائق ٣/ ١٦٧؛ الشرح الكبير لابن قدامه ١٠/ ١٩٤، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٦/ ٣١، ٣٢ حيث قال ابن تيمية (وقد قيل في ماعز، إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره؛ وهو ضعيف)اهـ.

**ملاحظة:** الإمامية: ذكروا قولاً رابعاً في المسألة وخلاصته: (أنه يقبل رجوعه إذا كان الحد رجماً ولا يقبل في الجلد) انظر: شرائع الإسلام ص٣٤٥، وكذا الخلاف للطوسي ٣/ ١٧٥، ولم أجد لهم دليلاً على هذا التفريق، غير أني أحسبه قد استفيد من حديث ماعز حيث كانت العقوبة فيه رجماً، فورد قبول الرجوع فيه من النبي ﷺ، غير أن تفريقهم هذا يحتاج إلى دليل وهو منعدم هنا.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بقبول رجوعه عن الإقرار مطلقاً. استدلوا بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة:

فما رواه أبو داود وغيره من حديث نعيم بن هزال[١] عن أبيه ـ وفيه ـ قال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن»؟ قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم.. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم، قال:«فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحَرَة[٢] فلما رُجم فوجد مس الحجارة صرخ بنا، يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به»[٣] وفي لفظ: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[٤].

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ أجاز الرجوع عن الإقرار[٥].

قال ابن عبدالبر: (ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه)[٦].

وقال الخطابي: (في قوله: «هلا تركتموه» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ورجع عنه رفع عنه الحد سواء وقع به أو لم يقع)[٧].

---

(١) ـ هو نعيم بن هزال الأسلمي، راوي قصة ماعز عن أبيه هزال، روى له أصحاب السنن، قال ابن عبدالبر: نعيم هذا لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال وهو أولى بالصواب، قلت وعلى ذلك فهو من كبار التابعين انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٥٧٣، ٥٧٤.

(٢) ـ الحرة هي: موضع وقعة حنين. انظر: القاموس المحيط ٢/١٦ (فصل الحاء باب الراء).

(٣) ـ سنن أبي داود ٤/١٤٦ اللفظ له، مسند أحمد ٥/٢١٧، قال الألباني (وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم) ارواء الغليل ٧/٣٥٨.

(٤) ـ سنن أبي داود ٤/١٤٥، مسند أحمد ٥/٢١٧، السنن الكبرى للبهيقي ٨/٢٢٨.

(٥) ـ نيل الأوطار ٧/٢٧٠.

(٦) ـ المغني ١٠/١٧٤.

(٧) ـ معالم السنن ٣/٣١٩.

هذا وجه، والوجه الآخر: أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة متابعتهم لماعز الرمي بالحجارة حتى الموت، وهذا الإنكار في قوله «هلا تركتموه» كان على شيء جائز فدل هذا على جواز رجوع المقر عن إقراره، وقبول رجوعه ذلك[١].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الدليل بأنه لو كان رجوعه معتبراً لضمن الصحابة الدية؛ لأنهم قتلوه بعد رجوعه، غير أن رسول الله ﷺ لم يضمنهم الدية كما روى ذلك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[٢].

والجواب عنه: في أن عدم تضمينهم الدية كان بسبب أن رجوعه خبر يحتمل الصدق والكذب، لذا اختلف في هذا الرجوع مما جعله شبهة تدرؤ القصاص[٣] فسقطت الدية.

كما أن الاعتراض المتقدم مردود بحديث بريدة السابق[٤] وفيه: (كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة) فدل هذا على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرون أن رجوع المقر عن إقراره مقبول وبالتالي لا يقام عليه الحد.

ونوقش هذا: بأن كلام الصحابة إذا سلمنا به فهو لا يعدو كونه مجرد ظن، والظن لا يأتي بفائدة فلا يسلم قول الصحابة (لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما) في إسقاط الحد[٥].

وأجيب عنه: بأن كلام الصحابة في أمر الرجوع عن الإقرار بالزنا إنما كان عن يقين؛ لأن المشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لا يتكلمون في أمر كهذا الأمر الهام

---

(١) - المغني ١٠/١٧٤؛ تكملة المجموع الثانية ٢٠/٤٩، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) - المغني ١٠/١٧٣؛ تكملة المجموع ٢٠/٤٧، ٤٩، ٥٠.

(٣) - الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/١٩٤، ١٩٥؛ تكملة المجموع الثانية ٢٠/٣٠٢.

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه في ص (٢٠٤) من هذا البحث.

(٥) - المحلى ٩/١٢٦.

المتعلق بالدين بالظن وهذا مبني على إيمانهم القوي وتمسكهم الصادق بالدين، وتورعهم - رضي الله عنهم أجمعين.

(ب) - أما المعقول: فقالوا: الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب فيكون كالإقرار الأول، فإن كان صادقاً في الإنكار فهو كاذب في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار فهو صادق في الإقرار فظهر من ذلك شبهة يسقط بها الحد، لذا يدرؤ عنه؛ لأن الحدود تدرؤ بالشبهات فلا تستوفى في حقه[(١)].

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بقبول رجوعه قبل الشروع في تنفيذ الحد، وعدم قبوله أثناء تنفيذ الحد.

أ - استدل الذين قالوا بقبول رجوعه قبل الشروع في التنفيذ بالسنة، وذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - في قصة ماعز - وفيه أن النبي ﷺ قال له: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم.... إلخ. يستثبت رسول الله ﷺ[(٢)].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ تثبت من حال ماعز، والاستثبات زيادة في الاستفصال للتأكد، فإن وجدت شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها، وإن لم توجد أقام عليه الحد، لذا فليس المراد أمرهم أن يتركوه[(٣)].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن قوله (ليستثبت رسول الله ﷺ) من قول وتفسير الصحابي جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -، ويبقى هو قول صحابي لا يعارض ما ورد عن رسول الله ﷺ من نص صريح في ذلك وهو قوله ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[(٤)].

---

(١) - بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٧.

(٢) - سنن أبي داود ٤/ ١٤٥، ١٤٦ وانظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٧٠.

(٣) - نيل الأوطار ٧/ ٢٧٠.

(٤) - شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ١٤٧. نيل الأوطار ٧/ ٢٧٠.

والجواب: بأن الإستدلال على فعل الصحابة مع ماعز غير صحيح، لأن الرسول ﷺ لم يقر الصحابة على ذلك، بل أنكر عليهم بقوله ﷺ «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» فقوله عليه الصلاة والسلام دل صراحة على قبول رجوع المقر بالزنا عن إقراره ولو كان أثناء التنفيذ أو قبله[١].

٢ ـ واستدل الذين قالوا بعدم قبوله أثناء تنفيذ الحد بالسنة، وذلك ما رواه أبو داود وغيره عن نعيم بن هزال عن أبيه وفيه أن ماعزاً لما رُجم فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم، وقال ردوني إلى رسول الله ﷺ ـ ولما فر وأدركوه رجموه ـ فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يلزمهم ديته، إذْ لو كان الرجوع مقبولا لألزمهم ضمان ديته[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن ماعزاً ـ رضي الله عنه ـ لم يأت بما يدل على رجوعه صراحة، ولو جاء عنه ما يفيد ذلك لما رجمه الصحابة كما دل ذلك أثر بريدة المتقدم وفيه (كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً والغامدية لو رجعا لم يطلبهما)[٤].

٣ ـ أدلة القول الثالث: الذين قالوا بعدم قبول الرجوع مطلقاً:

استدلوا بالسنة والقياس:

(أ) ـ أما السنة: فما رواه أبو داود وغيره من حديث نعيم بن هزال عن أبيه ـ من قصة ماعز بن مالك ـ وفيه (فلما رُجم فوجد مس الحجارة صرخ بنا، يا قوم. ردوني إلى رسول الله

---

(١) ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٧/٤.

(٢) ـ سنن أبي داود ١٤٥/٤.

(٣) ـ نيل الأوطار ٢٧٠/٧؛ المغني ١٧٤/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٤/١٠، ١٩٥.

(٤) ـ الأثر سبق ذكره وتخريجه أول المسألة ص (٢٠٤) من هذا البحث.

ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه)[١].

**وجه الدلالة:**

أن ماعزاً لما هرب لم يتركه الصحابة بل أتبعوه وقتلوه، ولو قُبل رجوعه للزمتهم ديته، لأنهم قتلوه خطأ وهو موجب للدية، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً[٢].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الدليل من وجهين أحدهما: أن الاستدلال بحديث ماعز غير مسلم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «هل تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» وهذا دليل على إنكار الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك الفعل، ولما لم يسكت عنهم بل أنكر عليهم وعلل إنكاره ذلك بقوله: «يتوب فيتوب الله عليه» فلو لم ينكره لسلمنا بذلك.

والوجه الآخر: أنه لو كان الرجوع مقبولاً لضمن الصحابة الدية[٣].

ويُجاب عن هذا: بأن الدية لا تضمن إلا في القتل البين الصريح المستوفي لشروطه، ورجوع ماعز كان يحتمل الأمرين، الرجوع الصحيح وعدمه[٤].

٢ ـ أما القياس: فقالوا: إن إقراره بالحد موجب لإقامته عليه، فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف[٥].

نوقش هذا: بأن قياس حد الزنا على حد القذف وجناية القصاص قياس مع الفارق، لأن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود، أو أربعة إقرارات وهذا لا يتواجد في القذف والقصاص، كما

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/١٤٥.

(٢) ـ انظر: المغني ١٠/١٧٤.

(٣) ـ نيل الأوطار ٧/٢٧٠؛ المغني ١٠/١٧٤.

(٤) ـ المبسوط ٩/٩٤.

(٥) ـ تبيين الحقائق ٣/١٦٧، المبسوط ٩/٩٤، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣.

أن الرجوع في حقوق العباد غير مقبول، كالقصاص والقذف ـ عند من قال بأنهما حق للعبد ـ لكن الرجوع في الزنى مقبول، لأنه حد والحدود من حقوق الله فجاز الرجوع فيها[1].

*** القـــول المختار**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد كان حاضراً قصة ماعز فكان رضي الله عنه من جماعة الصحابة الذين كانوا يرون أن المقر بالحد له أن يرجع عنه مطلقاً قبل التنفيذ أوأثناءه، ثم عقبت بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وعرضت أدلة كل قول وناقشت ما أمكن مناقشته منها، وبالتالي فإن القول الذي ترتاح إلي النفس ويطمئن إليه القلب هو القول الأول الذي يرى قبول رجوع المقر عن إقراره مطلقاً سواء أكان قبل الشروع في التنفيذ أم أثناءه، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الأدلة التي أعتمدها أرباب هذا القول قد سلمت من المناقشة.

٢ ـ أن تفريق أصحاب القول الثاني بين حالة عدم الشروع في التنفيذ، وبين حالة الشروع فيه، تفريق لا أصل له ولا دليل صريح عليه.

٣ ـ أن أدلة الأقوال المخالفة لهذا القول قد تمت مناقشتها بما يردها. وقد تقدم ذلك فلا يحتاج إلى تكرار ذلك في هذا المقام.

٤ ـ أن هذا القول هو الذي يراه جمع كبير من الصحابة الكرام ـ ومنهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما فيه من ستر المذنب على نفسه، وفتح باب التوبة له، لعله يصدق فيها فيقبل الله توبته ويغسل حوبته.

٥ ـ أن هذا القول المختار هو الذي يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، وسماحتها من حيث زيادة الاستثبات، ودقة الاستفصال في أمر الحدود، ولذلك لا يقام حد إلا بعد التعريض للمقر به بالرجوع عنه قبل تنفيذه، ويقبل رجوعه صراحة أو ضمناً أثناء الشروع في التنفيذ، منحاً له ليتوب فيتوب الله عليه.

---

(١) ـ انظر: المبسوط ٩/٩٤؛ فتح الباري ١٢/١٢٦؛ نيل الأوطار ٧/٢٧٠.

## المسألة الرابعة

## عقوبة الزاني الحر البكر

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

(٥/١٥/١٥) روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن نافع (أن رجلاً أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة)[٢].

(٦/١٦/١٦) وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب)[٣].

(٧/١٧/١٧) وروى البيهقي بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينما أبوبكر رضي الله عنه في المسجد جاء رجل فلاث[٤] عليه بلوث من الكلام وهو دَهِشٌ[٥] فقال

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (١٨٦) من هذا البحث.

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٥٠ ط: الهند.

(٣) ـ سنن الترمذي ٤/٣٥ وقال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث غريب) رواه غير واحد عن عبدالله بن ادريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن ادريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان أبا بكر ضرب وغرب... إلى أن قال: وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر ضرب وغرب.. ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ... إلخ) انظر سنن الترمذي ٤/٣٥. وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٠٧ وقال عنه: (رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه) كما ذكره في فتح الباري ١٢/١٥٦، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢٣، وابن حزم في المحلى بالآثار ١٢/١٠١، قال ابن الهمام: (لا اختلاف فيه عن أبي بكر وعمر) فتح القدير ٥/٢٤٥، وقال الشيخ الألباني: (الحديث مع غرابته فهو صحيح الإسناد) إرواء الغليل ٨/١٢.

(٤) ـ لاث: أي لوى كلامه، ولم يبينه ولم يشرحه ولم يصرح به. انظر: لسان العرب٧/٩٤٠٤مادة (لوث).

(٥) ـ دهش: ذهاب العقل من الذهل والوله وقيل من الفزع ونحوه. انظر: لسان العرب ٣/١٤٤١ مادة: (دهش).

أبو بكر لعمر رضي الله عنه قم فانظر في شأنه فإنه له شأناً فقام إليه عمر رضي الله عنه فقال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغرب عاماً أوحولاً)[١].

(٨/١٨/١٨) ـ وروى البيهقي وغيره عن صفية بنت أبي عبيد (أن رجلاً أضاف رجلاً فأفتض أخته فجاء إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه فذكر له فأرسل إليه فأقر به فقال: أبوبكر بكر أم ثيب؟ فقال: بل بكر فجلده ونفاه إلى فدك)[٢].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار بمجموعها على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه يرى أن حد الزاني الحر البكر[٣] هو جلده مائة جلدة وتغريبه عاماً كاملاً، ذكراً كان أو أنثى، وذلك وفاقاً للآية الكريمة: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٤]، وعملاً بالسنة النبوية في هذه العقوبة كما دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ.... الخ)[٥].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حد الزاني الحر البكر على قولين:

١ ـ القول الأول: يرى أن حد الزاني الحر البكر جلده مائة وتغريبه عاماً وقال به جمهور

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/٢٢٣ بسند طويل جداً.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (١٨٦) من هذا البحث، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٨٣ برقم (٨٨٤٥)، ومصنف عبدالرزاق ٧/٣١١ وما بعدها، السنن الكبرى ٨/٢٢٣، المحلى بالآثار ١٢/١٠١.

(٣) ـ المراد بالبكر: الإنسان الحر المسلم غير المتزوج انظر: سبل السلام ٤/١٠.

(٤) ـ سورة النور الآية: ٢.

(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٨.

الفقهاء من المالكية - الذين قصروا التغريب على الرجل دون المرأة - وقال به الشافعية والحنابلة والظاهرية وذكر ذلك رواية عند الحنفية[١].

قال ابن رشد الحفيد: (وأما الأبكار فان المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. واختلفوا في التغريب فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلاً، وقال الشافعي: لابد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة...)[٢].

وقال صاحب شرح منهاج الطالبين: (وحد البكر المكلف الحر رجلاً كان أو امرأة مائة جلدة وتغريب عام)[٣].

وقال صاحب كشاف القناع: (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة... وغرب عاماً)[٤].

٢ - القول الثاني: ويرى أن حد الزاني الحر البكر هو الجلد فقط، أما التغريب فليس بحد، بل هو تعزير وقال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٥].

قال ابن الهمام[٦]: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا أحمد...)[٧].

---

(١) - فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤١، بدائع الصنائع ٧/٣٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٦، وشرح الزرقاني ٨/٨٣؛ منهاج الطالبين ٤/١٨١، حلية العلماء للقفال ٨/١١؛ المغني ١٠/٣٣، كشاف القناع ٦/٩١، المحلى ١١/١٨٠.

(٢) - بداية المجتهد ٢/٣٢٦.

(٣) - شرح المحلى على منهاج الطالبين - بهامش حاشيتي قليوبي وعميره - ٤/١٨١.

(٤) - كشاف القناع ٦/٩١.

(٥) - فتح القدير ٥/٢٤١، بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٦) - هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، ولد سنة (٧٨٨هـ) كان إمامًا من أئمة الحنفية في عصره، ومناظراً فارساً في البحث الفقهي والحديث له تصانيف عظيمة منها فتح القدير وهو شرح على الهداية، والتحرير في الأصول وغيرهما توفي - رحمه الله - سنة (٨٦١هـ) انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١٨٠، الأعلام ٦/١٨٤.

(٧) - فتح القدير ٥/٢٤١.

وقال صاحب بدائع الصنائع: (وهل يجمع بين الجلد والتغريب اختلف فيه فقال أصحابنا لايجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع، وقال الشافعي رحمه الله - يجمع بينهما....)[١].

*** الأدلة:**

١ - أدلة القول الأول: القائل بأن حد الزاني الحر البكر جلد مائة والتغريب عام استدلوا بالسنة والآثار.

(أ) - أما السنة فأحاديث منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما - في قصة العسيف[٢] - وفيه: (أن الرسول ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة[٣] والغنم. رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد نص صراحة على عقوبة الزاني الحر البكر وهي جلد مائة وتغريب عام[٥].

٢ - ما رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص صراحة على أن حد الزاني الحر البكر هو جلد مائة والتغريب عام[٧]

---

(١) - بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٢) - العسيف: هو الأجير. انظر: فتح الباري ١٢/١٣٩.

(٣) - الوليدة: هي الأمة المعدة للخدمة. انظر: فتح الباري ١/١٣٩.

(٤) صحيح البخاري مع - فتح الباري ١٢/١٣٦، ١٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي واللفظ له ١١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) - سبل السلام ٤/٨.

(٦) - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٠.

(٧) - سبل السلام ٤/١٠.

(ب) - أما الآثار: فقد روى عن جمع كبير من الصحابة - ومنهم الخلفاء الراشدون - القول والعمل بأن الزناة الأبكار يجلدون مائة جلدة، ويغربون سنة واحدة.

قال ابن قدامة: (يجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين)[١].

٢ - أدلة القول الثاني: استدل أبو حنيفة بالقرآن والسنة.

(أ) - أما القرآن: فقوله تعالى:[٢] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾

وجه الدلالة: أن الاية دلت على الجلد ولم تذكر التغريب.

(ب) - أما السنة: فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[٣]»[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر الجلد ولم يذكر التغريب فدل ذلك على أنه لو كان التغريب من الحد لذكره ﷺ لأنه في موضع بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

أما حديث الأمة فناسخ لحديث عباده بن الصامت وما ورد عن الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما إنما كان تعزيراً لا حداً[٦].

---

(١) - المغني لابن قدامة ١٠/١٣٣.

(٢) - سورة النور، الآية: ٢.

(٣) - الضفير: هو الحبل كما نُقل عن الزهري. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٣، شرح معاني الآثار٣/١٣٦.

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري١٢/١٦٥، صحيح مسلم بشرح النووي واللفظ له ١١/٢١٢،٢١٣.

(٥) - شرح معاني الآثار ٣/١٣٥.

(٦) - انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٨.

وقد رد الحنفية أدلة الجمهور الثابتة في السنة: بأنها زيادة على النص القرآني والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.

قال الكاساني[١] (إنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد)[٢].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن حد الزاني الحر البكر هو جلد مائه ونفي سنة وأن جمهور الفقهاء يقولون بذلك، وخالف الحنفية فلم يجعلوا التغريب من الحد بل جعلوه تعزيراً إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو قعه وإذا لم يرها لم يوقعه، وبالتأمل في قولهم ذلك وأدلتهم عليه فإني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حد الزاني الحر البكر هو جلد مائة ونفي سنة هو الراجح إن شاء الله تعالى، ونظراً لأن جزئيات هذه المسألة سيأتي لها مزيد بيان فيكفي في هذا المقام ماتمّ إيراده، حيث سيتم بسط المسألة حين الحديث عن ثبوت التغريب وأنه جزء من الحد فيما سيأتي من مسائل إن شاء الله تعالى.

---

(١) ـ هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان، فقيه حنفي وأصولي له باع طويل في كثير من العلوم حتى اشتهر بلقب ملك العلماء، من آثاره العلمية: كتاب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٥٨٧هـ )انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٣/ ٧٥.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣٩.

## المسألة الخامسة

## مقدار الجلد في حد الزاني البكر

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:**

(٩/١٩/١٩) روى البيهقي وغيره عن صفية بنت أبي عبيد (أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فذكر له ذلك فأرسل إليه فأقر به، فقال أبوبكر: أبكر أم ثيب؟، قال: بكر. فجلده مائة ونفاه إلى فدك)[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه قد جلد الزاني البكر مائة جلدة ونفاه سنة، وذلك عملاً بقوله تعالى:[٢].

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

**٣ - رأي الفقهاء:**

أجمع الفقهاء خلفاً وسلفاً على أن الزاني الحر البكر يُجلد في حد الزنا مائة جلدة ويستند هذا الإجماع إلى الآية الكريمة:[٣]

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

قال الكاساني: (أما حد الجلد فأشد الحدود ضربا حد الزنا... لأن جناية الزنا أعظم - إلى أن قال- وجوب الجلد في الزنا ثبت بنص الكتاب العزيز المكنون)[٤].

---

(١) - السنن الكبرى ٨/٢٢٣، مصنف عبدالرزاق ٧/٣١١ برقم (١٣٣١١) وقد سبق ذكره وتخريجه في ص (١٨٦) من هذا البحث.

(٢) - سورة النور، الآية: ٢.

(٣) - سورة النور، الآية: ٢.

(٤) - بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦٠.

وقال ابن رشد الحفيد: (أما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة)[١].

وقال صاحب تكملة المجموع الثانية: (وإن كان غير محصن نظرت فإن كان حراً جلد مائة وغرب سنة)[٢].

وقال صاحب كشاف القناع: (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو إمرأة جلد مائة ... وغرب عاماً)[٣].

وقال الصنعاني: (الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام)[٤].

قال ابن حزم: (هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.. بإيجاب التغريب عليه مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن)[٥].

**الحكمة من جلد الزاني البكر مائة:**

جاء في التشريع الجنائي ما نصه: (الشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزاني لم تضعها اعتباطاً وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم بنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزاني دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف الزانى فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها)[٦].

---

(١) - بداية المجتهد ٢/٣٢٦.

(٢) - تكملة المجموع الثانية ٢٠/٩.

(٣) - كشاف القناع للبهوتي ٦/٩١.

(٤) - سبل السلام ٤/٨.

(٥) - المحلى ١١/١٨٦.

(٦) - التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٣٦.

**كيفية الجلد:**

لتحقيق الغاية التي شرع لها الجلد فإنه يجب أن يتم بصفة مؤلمة موجعة غير مؤذية ولا جارحة لأن غاية الجلد وحكمته الردع، ولهذا اشترط الفقهاء في الجلد أن لايتجاوز حدود الضرب المتعارف عليه، فلا يجرح المضروب أو يترك الضرب آثاراً ضارة بجسمه وبالتالي فقد حدد الفقهاء مواضع من الجسم لا تضرب وهي الرأس والوجه والفرج لأن في ضربها أذى وضرر على الجسم، وربما يؤدي ذلك الضرب في تلك المواضع إلى حدوث عاهة دائمة لدى الإنسان[١].

وقد اشترط الفقهاء في السوط المستخدم في الجلد أن يكون معقولاً في نوعه وحجمه ويرى أبو حنيفة والمالكية أن الجاني يجرد من ثيابه ما عدا ما يستر العورة[٢]، والشافعية والحنابلة لا يرون ذلك[٣] إذا كانت تلك ثيابه العادية، أما إن كانت محشوة بما يمنع وصول أثر الضرب إلى جسمه فيجرد حينئذ منها.

وذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى القول بتوزيع الضربات على أنحاء جسم الجاني، حتى يتحمل الضرب، ولا يؤدي تجمع الضرب في موضع واحد من الجسم إلى ضرر به، وذهب المالكية[٥] إلى أن الضرب يكون في الظهر فقط لأنه لا يؤذي غالباً.

ولا يقام حد الجلد على الجاني في مرضه، خشية أن يؤدي إلى زيادة المرض عليه، أو أن يؤدي إلى موته، كما استحب بعض الفقهاء أن لا يجلد الزاني في الحر الشديد ولا البرد

---

(١) ـ انظر: الاختيار للموصلي ٤/٨٥؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢؛ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٨٣؛المغني ١٠/١٣٣.

(٢) ـ انظر: الاختيار ٤/٨٥؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٢٢.

(٣) ـ انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبن ٤/١٨٣؛ الفروع لابن مفلح ٦/٥٥،٥٦،٥٧.

(٤) ـ انظر: المبسوط ٩/٤٤؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/١٨٣؛ شرح منتهى الإرادات٣/٣٣٧.

(٥) ـ انظر: الخرشي ٨/٨٢،٨٣، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٢٢.

الشديد لأنه يزيد الألم عليه[1].

والخلاصة: أن هذه الأمور أكثرها يتوقف على اجتهاد القاضي في اختيار ما يلائم حال الجاني في الزمان والمكان لتحقيق الغاية التي شرع لها الحد[2].

---

(١) ـ انظر: بداية المجتهد ٤/٣٢٨؛ الفروع٦/٥٧؛ نيل الأوطار٧/٢٨٣ ، ٢٨٤.

(٢) ـ كيفية الجلد لم أقف فيها على رواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولهذا لم أوسعها بحثاً، وإنما ذكرت بعض الجزئيات فيها لحاجة المسألة إليها من غير تفصيل.

# المسألة السادسة

# التغريب جزء من حد الزاني البكر

## ١ - المراد بالتغريب:

في اللغة: يأتي التغريب في اللغة لعدة معان منها:

١ - يأتي الغَرْبُ بمعنى الذهاب والتنحي عن الناس.

٢ - ويأتي الغَرِب بمعنى: النَّوى[١] والبعد، فتقول نوى غربة بعيدة أي مكان بعيد.

٣ - ويأتي الغَرْب بمعنى: البُعْدُ.

٤ - وتأتي الغُرْبَةُ والغُرْبُ بمعنى: النزوح عن الوطن والاغتراب.

٥ - والتَغْرِيْبُ النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه، يُقال: اغربته، وغربته، إذا نحيته وأبعدته[٢].

والمعنى الأخير هو المراد هنا، وهناك عدة معان غير ما ذكر تزيد على بضع وعشرين معنى ولم نذكر منها إلا ما يقتضيه المقام.

أما في الاصطلاح:

فإن الفقهاء يقصدون بالتغريب في حد الزنا: (إبعاد الزاني من موضع الجريمة إلى موضع آخر يبعد عنها مسافة القصر مدة سنة تنكيلاً وإيحاشاً له)[٣].

---

(١) - النَّوى: المكان الذي تنوي أن تأتيه في سفرك. انظر: لسان العرب ٦/ ٣٢٢٥ مادة (غرب).

(٢) - انظر: لسان العرب ٦/ ٣٢٢٤-٣٢٣٠ مادة (غرب).

(٣) - انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، شرح الزرقاني ٨/ ٨١؛ نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، ١٨٢؛ كشاف القناع ٦/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٤؛ المحلى ١١/ ١٨١، ١٨٢؛ نيل الأوطار ٧/ ٢٥٣.

*** الحكمة من التغريب:**

هي ردع الجاني وزجره وقطع صلته بالموضع الذي وقعت فيه جريمته مما يحمله إلى المسارعة إلى التوبة النصوح والعزم على عدم العود إلى مثلها، كما أن فيه مصلحة للمُغرَّب حيث يزول عنه ذل الجريمة وعارها عند غيابه عن الجماعة الذين علموا بجريمته، مما قد يعيره بعضهم بها فيؤدي ذلك إلى نشر الفاحشة وإشاعة الرذيلة، والتغريب أيضاً من العوامل الهامة التي يقل مع وجودها ارتكاب جريمة الزنى وذلك لتغريب الزاني إلى موضع يجهله فتقل معارفه فيه، فيصعب عليه الإقدام على شيء من ذلك[١].

**٢ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ:**

(٢٠/٢٠/١٠) ـ روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»[٢].

(٢١/٢١/١١) ـ وروى عبدالرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن أبا بكر نفي إلى فدك»[٣].

(٢٢/٢٢/١٢) ـ وروى مالك بسنده أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أُتِي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم أعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فجلد ثم نفي إلى فدك)[٤].

**٣ ـ فقه الآثار:**

أفادت هذه الآثار أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن التغريب جزء من حد الزاني البكر، حيث قد ثبت مما تقدم من روايات أنه قرن الجلد للزناة الأبكار بالنفي، فتبين من ذلك ان النفي جزء من الحد.

---

(١) ـ انظر: المغني ١٠/١٣٥؛ نيل الأوطار ٧/٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) ـ سنن الترمذي ٤/٣٥ وصححه الحاكم كما في المستدرك ٤/٣١٩، وأوده الشافعي في الأم ٦/١٣٤، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢٧٨؛ وابن حزم في المحلى ١١/١٨٣.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٧/٣١٥ برقم (١٣٣٢٨)، السنن الكبرى ٨/٢٢٣، المحلى بالآثار ١٢/١٠١.

(٤) ـ موطأ مالك ٢/٨٢٦، المحلى ١١/١٨٤، وقد سبق ذكره وتخريجه في ص (١٨٦) من هذا البحث.

قال ابن قدامة: في تعليقه على قصة العسيف عند قول السائل: «وقد سألت رجلاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام....» (قيل أن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما)[١].

**٢ ـ راء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في مشروعية التغريب وقرنه بالجلد في حد الزاني البكر وهل هو من تمام الحد، أم أنه زائد ومتمم له على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى وجوب التغريب وأنه جزء مكمل للجلد في حد الزاني البكر وقال به المالكية ـ وقصروه على الرجل دون المرأة ـ والشافعية والحنابلة والظاهرية ونقل عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال به بقية الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والثوري وابن أبي ليلى، واسحاق، وأبو ثور[٢] ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال الدردير: (وغرب) البكر (الحر الذكر فقط) دون العبد.. ودون الأنثى.. عاما كاملاً)[٣].

وقال الجلال المحلي[٤]: (وحد البكر من المكلف الحر رجلاً كان أو امرأة مائة جلدة وتغريب عام، لأحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية إلى مسافة القصر فما فوقها)[٥]

---

(١) ـ المغني ١٠/ ١٣٥.

(٢) ـ انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢١، ٣٢٢، شرح الزرقاني ٨/ ٨٣؛ المهذب ٢/ ٢٦٨، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨١؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٤، المغني ١٠/ ١٣٣؛ المحلى ١١/ ١٨٣ـ١٨٦.

(٣) ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٢.

(٤) ـ هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الجلال المحلي الشافعي، فقيه شافعي، ولد سنة (٧٩١هـ)، كان صاحب ذكاء وفطنة، قدم ثروة فقهية وأصولية منها: شرحه لمنهاج الطالبين، وجمع الجوامع وغيرها توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٨٨٤هـ) انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/ ١١٥.

(٥) ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨١.

وقال صاحب شرح منتهى الإرادات: (وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلاخلاف للخبر، وغرِّب إلى مايراه الإمام لا هو، عاماً، ولو أنثى مسلمًا كان أو كافراً لعموم الخبر)[(١)].

وقال ابن قدامة: (ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء، وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين....)[(٢)].

٢ ـ والقول الثاني: ويرى أن التغريب ليس مكملاً لحد الزاني البكر، وإنما شرع تعزيراً، يستقل به الإمام، إن رأى المصلحة فيه غرب، وإن لم يرها لم يُغرب. وقال به الحنفية وحماد[(٣)].

قال صاحب الهداية: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي)[(٤)].

وقال صاحب الاختيار: (ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي)[(٥)].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن التغريب مكمل للجلد في حد الزنى فهو جزء منه.

استدلوا بالسنة والآثار.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم في ـ قصة العسيف ـ المتقدمة ـ وفيها أن الرسول ﷺ قال: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام»[(٦)].

---

(١) ـ شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣/٣٤٤.

(٢) ـ المغني ١٠/١٣٣.

(٣) ـ انظر: بدائع الصنائع ٦/٦٠، الهداية للمرغيناني ٥/٢٤١، الاختيار للموصلي ٤/٨٦.

(٤) ـ الهداية للمرغيناني ٥/٢٤١.

(٥) ـ الاختيار للموصلي ٤/٨٦.

(٦) ـ سبق ذكره وتخريجه في مسألة حد الزاني البكر المتقدمة ص (٢٠٠)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن مقتضى حد الزاني البكر الجمع له بين الجلد مائة والتغريب سنة، وقد فعله النبي ﷺ لهذا العسيف[١].

٢ - ما رواه مسلم عن عباده بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»[٢].

ووجه الدلالة: أنه عطف التغريب على الجلد، والعطف يقتضي المعية إذا جاء بالواو[٣].

(ب) - وأما الآثار: فما تقدم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - من أنهما ضربا وغربا، وكذلك فعله بقية الخلفاء الراشدين ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بأن التغريب ليس من الحد، بل هو للتعزير.

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

(أ) - أما القرآن: فقوله تعالى:[٥]

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾

وجه الدلالة فيها من وجهين: الأول: أن الآية الكريمة نصت صراحة على حد الزاني البكر، وقصرته على الجلد، ولو كان التغريب واجباً لذكر وبين، ولما لم يذكر وهو في مقام البيان الذي تأخيره عن وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على أنه ليس من الحد.

والوجه الآخر: أن التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد[٦].

---

(١) - انظر: فتح الباري ١٢/ ١٤٠، ١٤١، نيل الأوطار ٧. ٢٥٢، سبل السلام ٤/ ٨.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث،

(٣) - سبل السلام ٤/ ١٠.

(٤) - المغني ١٠/ ١٣٥، نيل الأوطار ٧/ ٢٥٢.

(٥) - سورة النور ؛ الآية: ٢.

(٦) - بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، المبسوط ٩/ ٤٥، فتح القدير ٥/ ٢٤٢، الاختيار ٤/ ٨٦.

وجاء في بدائع الصنائع (الاستدلال بها من وجهين: أحدهما: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، والثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل الحد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذاً من الاجتزاء وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لاتقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص)[١].

* المناقشة:

نوقش القول بأن التغريب زيادة على النص بعدم التسليم بذلك، لأن النسخ يحتاج إلى ثبوت التاريخ وهو منعدم، كما أن قصة العسيف كانت بعد آية النور، لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر رضي الله عنه بعد قصة الأفك بزمن، كما أن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم.

والتغريب قد ثبت بالسنة الصحيحة الثابتة كما تقدم وليس بخبر الواحد كما تدعون، وأنتم قد عملتم بما هو مثله في الرتبة بل دونه مما لم يرد في القرآن كنقض الوضوء بالقهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ[٢].

(ب) - أما السنة: فما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر الجلد ولم يذكر التغريب، فلو كان جزءاً من الحد لذكره عليه الصلاة والسلام[٤].

---

(١) - بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٢) - المغني ١٠/١٣٥، نيل الأوطار ٧/٢٥٢-٢٥٥، سبل السلام ٤/١٧، ١٨.

(٣) - صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/١٦٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٢، ٢١٣.

(٤) - المبسوط ٩/٤٤، ٤٥، الاختيار ٤/٨٦.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه حكم خاص بالأمة إذا زنت؛ لأن نفيها يؤدي إلى الحيلولة بينها وبين مولاها وخدمتها له، وحق المولى مقدم على حق الشرع، فهذا خاص بالإماء دون غيرهن الا ترى أنهن يفترقن عن الحرائر في أنهن يجلدن في الزنا خمسين جلدة فقط كما قال تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1][2]

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن تغريب المرأة يجلب الفتنة، لأنها تكون عرضة لمثل ما ابتليت به وبقاؤها عند أبويها يجعلها محفوظة، أما في دار الغربة فإنها تكون خليعة العذار، ولربما تكون معرضة للزنا بطريق الوقاحة وهو أشد فحشاً[3].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن المرأة لا تغرب وحدها، ولكن مع ذي محرم؛ لأن التغريب سفر وهي لا تسافر إلا مع ذي محرم[4].

والجواب: وأجيب على هذا بأن المحرم قد غرب هو أيضاً ـ وهو غير زان ـ وهذه عقوبة وقعت عليه من غير موجب لها[5].

ورد هذا: بأنه من الغيرة على المحارم وهذا فيه حفاظ على العرض لذا لزمه مرافقتها، ألا ترى أنه يسافر معها للحج وهو لا يريد الحج، وفي حاجتها الخاصة وهو لا يرغب شيئاً[6].

*** القول المختار:**

ذكرت فيما سبق أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد ضرب وغرب، وعليه فإنه

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٩؛ كشاف القناع ٦/٩٢، المغني ١٠/١٣٥ـ١٣٦.

(٣) ـ المبسوط ٩/٤٥.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/٩٢، شرح منتهى الارادات ٣/٣٤٤.

(٥) ـ المبسوط ٩/٤٥.

(٦) ـ انظر: سبل السلام ٤/١١.

يرى أن التغريب جزء من حد الزاني البكر، وعرضت لآراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وقد تبين لي أن ما كان فقها لأبي بكر - رضي الله عنه - وذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التغريب جزء من حد الزاني البكر بجوار الجلد هو الراجح إن شاء الله تعالى لما يلي:

١ - أن الجمهور اعتمدوا لقولهم أدلة ذات قوة في السند والمتن، فسلمت من المعارضة، حين جمعوا في أدلتهم بين السنة القولية والفعلية وآثار الصحابة القوية.

٢ - أن أدلة الحنفية لم تسلم من المناقشة، وقد ردت بما تقدم إيراده من مناقشات.

٣ - أن في التغريب تحصيل فوائد عظيمة، وحكم جليلة تعود على الفرد والمجتمع منها:

أ - حسم الزنا وذلك بقلة معارف الزاني في البلد الذي غُرب إليه.

ب - عدم تعرض الزاني لمعرة الزنا حيث إنه بالتغريب يزول عنه ما حل به من ذلة ومهانة ممن يعرفه في مكان الجريمة.

جـ - أن التغريب يؤدي إلى نسيان الجريمة بسرعة كبيرة ولا يوجد هذا مع بقائه في موقع الجريمة، وبين ظهراني الجماعة الذين علموا بأمره، مما قد يؤدي إلى اشاعة الفاحشة.. وذلك ينعدم بالتغريب.

د - أن التغريب فيه زجر وردع كبيران للزاني، بعدم العودة إلى تلك الجريمة فيكون ذلك أدعى للتوبة الصادقة، ومجافاة تلك الجريمة ومقدماتها، وكل ما يدعو إليها كما أن الله عز وجل قد ييسر للمغرّب في البلد الذي غُرب إليه من الخير شيئاً كثيراً.

---

* - **إيضاح:** جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن التغريب جزء من حد الزاني البكر اختلفوا في وقوعه على المرأة أو قصره على الرجل؟ وهو ما سيأتي بحثه إن شاء الله في مسألة (تغريب المرأة) لاحقًا بإذن الله تعالى.

## (فرع: في حكم تغريب الرقيق)

اختلف الفقهاء الذين قالوا بأن التغريب جزء من حد الزاني البكر مع جلده مائة اختلفوا في وقوع التغريب على الأرقاء (ذكورا كانوا أو إناثاً) على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن التغريب لا يقع على الأرقاء (عبيداً كانوا أو إماء) وقال به المالكية والحنابلة والإمام الأوزاعي والحسن وحماد واسحاق[١].

قال صاحب الفواكه الدواني: (ولا تغريب عليهما أي العبد والأمة لما يلحق سيدهما من الضرر)[٢].

وقال الخرشي: (أما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكراً كان أوأنثى)[٣].

وقال ابن قدامة: (ولا تغريب على عبد ولا أمة. وبهذا قال الحسن وحماد ومالك وإسحاق)[٤].

٢ - القول الثاني: ويرى أن التغريب يقع على الأرقاء (ذكوراً كانوا أو إناثا) إذا كان الزاني منهم بكراً مع جلده خمسين جلده نصف حد الحر، وقال به الشافعي، والظاهرية، وبه قال الثوري، وأبوثور[٥].

قال الإمام الرملي: (وحد العبد يعني من فيه رق وإن قل كافراً كان أو مسلماً خمسون ويُغرب نصف سنة على النصف من الحر.. وفي قول يغرب سنة لتعلقه بالطبع فلم يختلف به الحر وغيره كمدة الإيلاء)[٦].

---

(١) - الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥، الخرشي ٨/٨٣؛ كشاف القناع ٦/٩٣، المغني ١٠/١٤٤.

(٢) - الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٢٥.

(٣) - شرحه على خليل ٨/٨٣.

(٤) - المغني ١٠/١٤٤.

(٥) - نهاية المحتاج ٧/٤٠٩، مغني المحتاج ٤/١٤٩؛ المغني ١٠/١٤٤؛ نيل الأوطار ٧/٢٥٣؛ المحلى ١١/١٨٥، ١٨٦

(٦) - نهاية المحتاج ٧/٤٠٩.

وقال ابن قدامة: (وقال الثوري وأبو ثور يُغرب نصف عام)[١].

*** الأدلة:**

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ فما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن الأمة إذا زنت قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر التغريب في حق الأمة ـ والعبد يأخذ حكمها ـ فلو كان واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٢ ـ ما رواه مسلم عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (يا أيها الناس أقيموا على ارقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةَ رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها)[٤].

وجه الدلالة: أنه ذكر الجلد ولم يذكر أنه غربها[٥]، وهذا دليل على أن التغريب ليس من حد الإرقاء.

(ب) ـ وأما المعقول: فإن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه فلم يجب في الزنى كالتغريم وبيان ذلك أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه ويترفه بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بالخروج من تحت يده، والكلفة في حفظه

---

(١) ـ المغني ١٠/١٤٤.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في أن التغريب جزء من حد الزاني البكر ص (٢١٨) من هذا البحث.

(٣) ـ المغني ١٠/١٤٥.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٤.

(٥) ـ المغني ١٠/١٤٥.

والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعاً في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني[١].

٢ ـ دليل القول الثاني:

استدلوا بالسنة وهي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بعمومه على أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب عام، من غير التفريق بين الحر والعبد فيبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه[٣].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأنه مردود حيث قد خصص هذا بقوله تعالى:[٤]

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

والعذاب المذكور في الآية فإنه جلده لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم[٥].

* القول المختار:

بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن القول الذي ترتاح إليه النفس هو قول من قال بعدم تغريب الرقيق ذكراً كان أو انثى، وذلك لأنه لم ينص عليه الشارع، كما أنه يلحق أضراراً بالغير وهم أولياء أولئك الأرقاء، والحدود لم تشرع إلا لزجر الزناة لا لايذاء الآخرين والحاق الضرر بهم والشرع مصون عن ذلك بعيد منه.

وسيأتي مزيد بيان وايضاح لمدة تغريب الرقيق عند من قال به في مسألة مدة التغريب الآتية بعد لاحقًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) ـ الخرشي ٨/٨٣؛ كشاف القناع ٦/٩٣، المغني ١٠/١٤٥.

(٢) سبق ذكره وتخريجه في ص(٢١٧) من هذا البحث.

(٣) ـ المغني ١٠/١٤٤.

(٤) ـ سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) ـ المغني ١٠/١٤٤.

# المسألة السابعة
# حكم تغريب المرأة

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :**

(١٣/٢٣/٢٣) روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: (أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ نفى رجلاً وامرأة حولاً)[٢].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أنا أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان يغرب المرأة البكر الحرة إذا زنت حولاً كاملاً، مثلها مثل الرجل من غير تمييز بينهما.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء اللذين قالوا بأن التغريب مشروع، وأنه جزء مكمل للجلد في حد الزاني الحر البكر. اختلفوا فيما بينهم. في حق من يجب عليه التغريب على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن التغريب واجب في حق كل زان حر بكر ذكر كان أو انثى وقال به الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ونقل عن سفيان الثوري، وأبو ثور، والحسن بن زياد، وحماد بن سلمة، واسحاق بن راهويه[٣]. وقال اللخمي[٤] من المالكية بتغريب المرأة إذا

---

(١) ـ سنده عند ابن أبي شيبة (حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر..) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٨٤ برقم (٨٨٥٢).

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٨٤ برقم (٨٨٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٦٨، نهاية المحتاج ٧/٤٠٨، كشاف القناع ٦/٩١، ٩٢، المغني ١٠/١٣٣، ١٣٤؛ المحلى ١١/١٨٣؛ نيل الأوطار ٧/٢٥٢، سبل السلام ٤/١٠.

(٤) ـ هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، انتهت إليه رئاسة فقهاء المالكية بأفريقية بعد أصحابه. له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة)، وله فيها اختيارات في بعضها خروج عن مذهب المالكية، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص١١٧ ترجمة رقم (٣٢٦).

وجد ولي أو جمع من النسوة وإن تعذر فتسجن بدلا من التغريب[١].

قال الإمام الرملي: (وحدُّ المكلف.. البكر وهو غير المحصن.. الحر ذكراً أو أنثى مائة جلدة.. وتغريب عام)[٢].

وقال صاحب كشاف القناع: (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو إمرأة جلد مائة.. وغرب عاماً) ثم قال: (وتغرب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسر لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج.. فإن أبى المحرم الخروج معها نفيت وحدها.. مع الأمن، كما لو تعذر المحرم، لأنه لا سبيل إلى تأخيره... وقيل تستأجر امرأة ثقة اختاره جماعة لأنه لابد من شخص يكون معها لأجل حفظها..)[٣].

٢ ـ القول الثاني: يُغرب الرجل الذكر، دون المرأة، وعليه فلا تغريب على المرأة وذهب إليه المالكية وقال به الأوزاعي[٤].

قال النفراوي[٥]: (ولا تغريب على امرأة حرة، وإنما عليها الجلد فقط، لأن تغريبها ذريعة إلى الفساد)[٦].

* **الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بتغريب المرأة مثلها مثل الرجل استدلوا بالسنة والآثار.

---

(١) ـ حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢.

(٢) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٠٨.

(٣) ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/٩١،٩٢.

(٤) ـ حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٢٤،٢٢٥؛ نيل الأوطار ٧/٢٥٢.

(٥) ـ هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه مالكي، له تحقيقات جيدة، تلقى علمه على الشهاب اللقاني، والشيخ الزرقاني والخرشي وأخذ الفقه والحديث عنهم؛ حتى انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره من اثاره العلمية الخالدة الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني وشرح على الأجرومية وغيرها توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١١٢٥هـ)، انظر: شجرة النور الزكية ص٣١٨ ترجمة رقم(١٢٣٦).

(٦) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٢٥.

(أ) - أما السنة: فأحاديث منها:

١ - ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عطف التغريب على الجلد، وذلك يقتضي المعية، فالتغريب جزء من الحد وهو عام في الرجل والمرأة[(٢)].

* **المناقشة:**

ونوقش هذا: بأنه خبر خاص بالرجل دون المرأة، والعام يجوز تخصيصه إذا لزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومة فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته لأن الحد وجب زجراً عن الزنا. وفي تغريبها اغراء بها، مع أنه قد يخصص في حق الثيب باسقاط الجلد في قول الأكثرين فتخصيصه ههنا أولى[(٣)].

(ب) - أما الآثار: فقد ثبت من فعل الصحابة أنهم يغربون المرأة في حد الزنا - ومنهم الخلفاء الراشدون - فأبو بكر - رضي الله عنه - ضرب وغرب، وعمر ضرب وغرب[(٤)]، فلو لم يكن التغريب في حقها جائزاً لما فعلوه لأنه عام يشمل المرأة والرجل[(٥)].

واستدل اللخمي على رأيه: بأن المرأة إذا كان لها ولي أو استطاعت أن تسافر في جماعة رجال ونساء - كسفرها للحج - غربت، فإن تعذر ذلك فلا تغرب لعدم وجود من ذكر، وذلك لأن في تغريبها حينئذ خوف من إضاعتها، وعدم حفظها، ولتعذر التغريب فإنها تُسجن بموضعها، لأن السجن يقوم مقام التغريب المتعذر، والسجن غير متعذر[(٦)].

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٢) - نيل الأوطار ٧/٢٥٢ وما بعدها، سبل السلام ٤/١٠.

(٣) - المبسوط ٩/٤٤، ٤٥.

(٤) - سنن الترمذي ٤/٣٥.

(٥) - المغني ١٠/١٣٥، نيل الأوطار ٧/٢٥٢.

(٦) - حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢.

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن المرأة لا تغرب ، والتغريب في حق الرجل دونها.

(أ) ـ استدلوا بالسنة: وفي ذلك أحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»[(١)].

وجه الدلالة: أن المرأة تحتاج إلى الحفظ والصون وتغريبها لا يخلو أن يكون مع ذي محرم أو من دُونِه، ومنْ دُونِه لا يجوز تغريبها لأن النص صريح في عدم جواز سفر المرأة من دون محرم، كما أن سفرها بدون محرم مدعاة للفجور والرذيلة، وإن لم يكن كذلك فهو تعريض بها لذلك.

أما إن غُربت مع المحرم فإن ذلك يُفضي إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له فإن قيل: بأنها تتحمل تكاليف سفر هذا المحرم، قلنا: إن تحميلها ذلك فيه زيادة على العقوبة لم يرد الشارع بها كما لو زاد ذلك على الرجل[(٢)].

٢ ـ حديث عبادة ـ المتقدم ذكره ـ وفيه أن الرسول ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا الخبر خاص في حق الرجل دون المرأة حيث لزم من العمل به في حق المرأة فوات حكمته لأن الحد وجب زجراً عن الزنا، وفي تغريبها اغراء بها، كما أنه قد خصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، فتخصيصه هنا أولى[(٤)].

*** القول المختار:**

بالتأمل في أقوال الفقهاء المتقدمة أجد أن ما ذهب إليه اللخمي من تغريب المرأة الحرة عند وجود وليها أو برفقة نساء ثقات ـ كمن تسافر معهن للحج ـ هو الأولى بالقبول، فإن

---

(١) ـ متفق عليه، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٢/٤، شرح السنة ١٨/٧ برقم (١٨٤٩)

(٢) ـ المبسوط ٤٥/٩، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، المغني ١٣٥/١٠.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٤) ـ المبسوط ٤٥/٩، المغني ١٣٥/١٠.

تعذر ذلك ولم يستطع محرمها مرافقتها لمانع شرعي معين، فإنها تحبس في موضع خاص بالنساء بعيداً عن الفتنة ودواعيها ويكون ذلك السجن في مقام النفي لورود النفي بمعنى السجن(١) كما في آية الحرابة (٢)

﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

أما ما ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من أنه نفى المرأة البكر التي زنت، فيمكن القول بأنه محمول على الأصل وهو وجود محرم معها، ولأمن الفتنة، وعدم وجود فساد يخشى عليها منه آنذاك كما هو منتشر اليوم في كثير من بلدان العالم.

---

(١) - حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢، المحلى ١١/١٨١.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ٣٣.

# المسألة الثامنة

## مدة التغريب

**١ - الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه:**

(١٤/٢٤/٢٤) روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً[١])[٢].

(١٥/٢٥/٢٥) - روى مالك وغيره عن صفية بنت أبي عبيد (أن رجلاً زنى في عهد أبي بكر وكان بكراً فجلده مائة وغربه سنة إلى فدك)[٣].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يُغرب الزاني البكر حولاً كاملاً تمام الحد في الزنا مع جلده مائة جلدة.

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء الذين قالوا بأن التغريب جزء من حد الزنا على أن البكر الحر إذا زنى يُجلد مائة ويُغرب حولاً عن بلده الذي وقعت فيه الفاحشة[٤].

---

(١) - حولاً: أي عاماً. انظر: مجمل اللغة ٢٥٨/١ باب الحاء والواو وما يثلثهما مادة (حول).

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٠/٩ ط الهند.

(٣) - الموطأ ٨٢٦/٢ وقد سبق ذكره وتخريجه في أكثر من موضع فيما تقدم انظر ص (٢٣٥) من هذا البحث.

(٤) - حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، بداية المجتهد ٢٢٤/٢، شرح الزرقاني ٨١/٨؛ المهذب ٢٦٨/٢، نهاية المحتاج ٤٠٨/٧ مغني المحتاج ١٤٧/٤؛ المغني ١٣٣/١٠، كشاف القناع ٩١/٦، ٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣؛ المحلى ١٨٣/١١؛ نيل الأوطار ٢٥٢/٧ وما بعدها، سبل السلام ٨/٤-١٠.

قال النفراوي: (إن لم يحصن الزاني الحر.. جلد مائة جلدة.. وغربه الإمام وجوباً إن كان حراً ذكراً إلى بلد آخر على مسافة قصر..)[١].

وقال الإمام المحلي: (وحد البكر المكلف الحر رجلاً كان أو إمرأة مائة جلدة وتغريب عام. إلى مسافة القصر فما فوقها)[٢].

وقال البهوتي[٣]: (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو إمرأة جُلد مائة.. غُرب عاماً)[٤].

ومع اتفاق الفقهاء على أن التغريب سنة كاملة على الحر البكر، لكنهم اختلفوا في مدة تغريب الرقيق وذلك عند من قال بأنه يُغرب.

## (فرع: في مدة تغريب الرقيق)

اختلف الفقهاء الذين قالوا بأن الرقيق يُغرب في مدة ذلك التغريب هل تكون حولاً؟ أو نصفه؟ على قولين هما:

١ - القول الأول: ويرى أن الرقيق يُغرب حولاً كاملاً مثله مثل الحر، وإليه ذهب الشافعي في رواية عنه[٥].

---

(١) - الفواكه الدواني ٢/٢٢٤.

(٢) - شرحه على منهاج الطالبين ٤/١٨١.

(٣) - هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠ من الهجرة، كان إماماً في الفقه وله باع في الأصول وعلم بالتفسير، من آثاره الخالدة: كشاف القناع (وهو شرح للإقناع) وشرح منتهى الإرادات، وشرح زاد المستقنع المسمى الروض المربع وغيرها من المؤلفات النافعة توفى - رحمه الله - سنة (١٠٥١هـ) انظر ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢١٠.

(٤) - كشاف القناع ٦/٩١.

(٥) - المهذب ٢/٢٦٨، نهاية المحتاج ٧/٤٠٨، ٤٠٩، مغني المحتاج ٤/١٤٩، حلية العلماء ٨/١٢، ١٣.

جاء في المهذب: (إن قلنا إنه يغرب ففي قدره قولان أحدهما أنه يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنين)[(١)].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الرقيق يُغرب نصف الحول وإليه ذهب الشافعي في رواية أخرى عنه ونقل عن الثوري، وأبي ثور وابن حزم[(٢)].

وجاء في المهذب: (والثاني أنه يغرب نصف سنة للآية، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد)[(٣)].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن الرقيق يغرب عاماً كاملاً

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

(أ) ـ أما السنة: فما رواه الشيخان عن عباده بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بعمومه على وجوب التغريب من غير التفريق بين الحر والعبد فيبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه[(٥)].

(ب) ـ وأما الآثار:

فما روي (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه حد مملوكة له ونفاها إلى فدك)[(٦)].

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٦٨.

(٢) ـ المهذب ٢/٢٦٨، حلية العلماء ٨/١٣؛ المغني ١٠/١٤٥؛ المحلى ١١/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٦٨.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٥) ـ تكملة المجموع الثانية ٢٠/٩؛ نيل الأوطار ٧/٢٥٢.

(٦) ـ المغني ١٠/١٤٥.

وهو واضح في الدلالة على المراد حيث نفاها بعد أن جلدها وهي مملوكة.

(جـ) وأما المعقول: فقالوا: إن التغريب مدة مقدرة من الشرع فاستوى فيها الحر والعبد[١].

أدلة القول الثاني: القائل بأن الرقيق يغرب نصف الحول.

استدلوا بالقرآن والقياس

(أ) ـ أما القرآن: فقوله تعالى:[٢]

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

وجه الدلالة: أن المراد بالعذاب في الآية هو الجلد والتغريب، والعبد ملحق بالأمة لتواجد العلة فيهما وهي الرق، فينصّف حدهما جلداً وتغريبًا، وعليه فيجلدان خمسين جلدة ويغربان نصف الحول[٣].

(ب) ـ وأما القياس فقالوا: بقياس التغريب على الجلد بجامع أن كلاً منهما يتبعض، فبما أن الجلد يتبعض والتغريب مثله فإن التغريب يأخذ حكم الجلد في التبعيض[٤].

* **القول المختار**

اتضح لي من الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه فيما تقدم أنه يُغرب الرجل والمرأة بعد جلدهما، والرواية وردت عامة فيمكن أن تشمل الأحرار والعبيد.

وبالتأمل في آراء الفقهاء في تنصيف التغريب أو اتمامه في حق الرقيق، أجد أن ما ذهب إليه من قال بتنصيف التغريب في حق الأرقاء (ذكوراً كانوا أو إناثاً) هو الأوجه والأمثل عند الذهاب إلى القول بتغريب الرقيق وذلك لما يلي:

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٦٨.

(٢) ـ سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٦٨، مغني المحتاج ٤/١٤٩.

(٤) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٩.

١ ـ أن العموم في حديث عباده بن الصامت (البكر بالبكر) خصصته آية النساء التي دلت على تنصيف العذاب في حق الرقيقات والعذاب الذي هو الجلد هو اشد إيلاماً، فإذا خصص ماهو أشد إيلامًا فإن ما كان إيلامه أقل هو أولى بالتنصيف. والحكم واحد في حق العبد والأمة لوجود علة الرق.

٢ ـ ما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه غرب مملوكته لم يرد مفسراً بل كان مبهماً فربما يكون قد نفاها عاماً أو نصف عام، كما أنه إذا كان عاماً فذلك يعتبر من حق نفسه وليس بحجة في حق غيره.

٣ ـ أن من الفقهاء[١] من منع تغريب الأرقاء أصلاً لأنه يتضرر به مولاه، وايقاعه نصف العام يكون الضرر فيه على السيد أقل من إتمامه عاماً كاملاً.

لكل ما تقدم فإن قول من قال بتنصيف التغريب في حق الرقاء هو الأوجه، مع أن قول من قال بعدم تغريب الرقيق لا عامًا ولا نصفه هو الأولى بالاختيار لقوته واطمئنان النفس وارتياحها إليه.

(١) ـ وهم الحنابلة والمالكية والحسن البصري وحماد واسحاق بن راهوية انظر: الخرشي ٨/ ٨١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٧؛ المغني ١٠/ ١٤٤، ١٤٥، كشاف القناع ٦/ ٩٣، شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٤٤.

# المسألة التاسعة

# مســـافة التغريب

**١ ـ الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه:**

(١٦/٢٦/٢٦) ـ روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أن أبا بكر نفى إلى فدك)[١].

(١٧/٢٧/٢٧) ـ وروى مالك عن صفية بنت أبي عبيد (أن أبا بكر نفى زانيين بعد جلدهما إلى فدك)[٢].

(١٨/٢٨/٢٨) ـ وروى ابن المنذر عن (أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما نفيا إلى فدك)[٣].

(١٩/٢٩/٢٩) ـ وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أن أبا بكر رضي الله عنه نفى رجلاً وامرأة حولاً)[٤].

(٢٠/٣٠/٣٠) ـ وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ ( أن ابا بكر ـ رضي الله عنه ـ ضرب وغرب)[٥].

---

(١) ـ مصنف عبدالرزاق ٧/٣١٥.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٢٥) من هذا البحث.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٤٠) من هذا البحث، وهو في الأوسط ١/٣٨٣ رسالة ماجستير غير مطبوعة، وهو في الموطأ ٤/١٤٧.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٣٥) من هذا البحث.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٤) من هذا البحث.

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان يُغرب الزناة الأبكار إلى الأماكن البعيدة التي يحل في السفر إليها قصر الصلاة كفدك[١] التي كانت تبعد عن المدينة آنذاك مسيرة يومين أو ثلاثة، وهذا ما دلت عليه الروايات الثلاث الأولى.

أما الروايتين الأخيرتين فقد دلتا على أن أبا بكر رضي الله عنه ـ قد نفى الزناة الأبكار حولاً من غير تحديد مسافة، أو تقييد التغريب بموضع معين، وإذا بقيت هذه الروايات كما هي مبهمة فيصلح حينئذ جواز التغريب إلى مسافة القصر أو دونها، أو تكون الروايات الثلاث السابقة مفسرة لهذه الروايات المبهمة ويعني ذلك أن التغريب لا يجوز إلا إلى مسافة القصر فأكثر ولا يصح دونها، وهو الأولى فيما يظهر لي والله أعلم.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

الفقهاء الذين قالوا بأن التغريب جزء متمم للجلد في حد الزنا لهم في المسافة التي يُغرب إليها الزاني البكر الحر قولان هما:

١ ـ القول الأول: يغرب إلى مسافة يُباح فيها قصر الصلاة في السفر إليها، وقال به المالكية ـ في غير المرأة ـ والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستثنى الحنابلة المرأة فأجازوا تغريبها إلى دون مسافة القصر عند انعدام المحرم لها[٢].

قال النفراوي: (فإن لم يحصن الزاني الحر... جلد مائة جلدة وغربه الإمام وجوباً إن كان حراً ذكراً إلى بلد آخر على مسافة قصر)[٣] وقال الشربيني[٤]: (ويغرب إلى مسافة القصر

---

(١) ـ سبق ذكرها في ص (١٦٦) من هذا البحث.

(٢) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٢٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢؛ نهاية المحتاج ٧/٤٠٧/٤٠٨، مغني المحتاج ٤/١٤٨؛ المغني ١٠/١٣٥، كشاف القناع ٦/٩١.٩٢، نيل الأوطار ٧/٢٥٢.

(٣) ـ الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٢٤.

(٤) ـ هو محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب العلامة درس وأفتى في حياة شيوخه، وصف بأنه عالم ورع وزاهد تقي، له من الكتب شرح الإقناع، وشرح المنهاج المسمى مغني المحتاج وشرح التنبيه وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٧٧هـ) انظر: الأعلام ٦/٢٣٤.

لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن)[١].

وقال البهوتي: (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة.. وغرب عاماً إلى مسافة القصر لأن ما دون ذلك في حكم الحضر في بلد معين لأن التغريب يتحقق بذلك)[٢].

وقال ابن قدامة: (ويغرب الرجل إلى مسافة القصر.. فأما المرأة فإن خرج معها محرم نفيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها نقل عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر.. وروى عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظونها)[٣].

٢ ـ القول الثاني: التغريب يكون من موضع الجريمة أو قريته إلى موضع أو قرية أخرى، ولو لم يكن بينهما ميل أو أقل منه، وقال به ابو ثور وابن أبي ليلى وابن المنذر[٤].

جاء في المغني (قال أبو ثور وابن المنذر لو نفي إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز)[٥].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول: القائل بأن مسافة التغريب هي مسافة القصر فأكثر استدلوا بالسنة: وهو الحديث الذي رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٦].

---

(١) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٨.

(٢) ـ كشاف القناع ٦/ ٩١، ٩٢.

(٣) ـ المغني ١٠/١٣٦.

(٤) ـ المغني ١٠/١٣٦.

(٥) ـ المصدر نفسه ١٠/١٣٦.

(٦) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث.

**وجه الدلالة:**

أن اسم التغريب لا يقع إلا على الإنتقال إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لذا لا يقال في اللغة ولا في الشرع لشخص غريب إذا انتقل إلى بلد غير بلده من غير أن تكون تلك المسافة تُقصر فيها الصلاة، فهو عندئذ في حكم الحضر(١).

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل بأن التغريب يصح ولو لم يكن إلى مسافة القصر. استدلوا بالسنة وهي حديث عبادة بن الصامت المتقدم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(٢).

وجه الدلالة: أن لفظة تغريب وردت في الحديث مطلقة من غير تقييد بمكان معين أو مسافة محددة لذا فإنها تتناول أقل ما يقع عليه اسم التغريب(٣) سواء كان إلى موضع يباح في السفر إليه قصر الصلاة أم لا! ؛ لأن الغرض من التغريب هو إبعاد الجاني عن موضع جنايته، فكما يصدق على الموضع البعيد فهو يصدق على الموضع القريب لتحقق الغرض من ذلك وهو قطع صلة المجرم بموضع جريمته(٤).

*** القــول المختــار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى التغريب إلى موضع كفدك وهي تبعد عن المدينة آنذاك مسيرة يومين أو ثلاثة وهي مسافة تقصر فيها الصلاة فهو رضي الله عنه يرى أن التغريب يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فأكثر، والروايات الأخرى المروية عنه فسرتها الروايات التي نُص فيها على موضع التغريب وبالتأمل فيما ورد عن الفقهاء من أقوال أجد أنه ماذهب إليه الفريقان يمكن العمل به إذا تركنا ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيقدر مسافة التغريب وموضعها بحسب حال الجاني فإن رأى المصلحة في تغريب الزاني إلى موضع بعيد غربه كما إذا كان شابًا جَلِداً، وإذا رأى المصلحة في التغريب إلى موضع قريب لا تقصر

(١) ـ نهاية المحتاج ٧ /٤٠٧، ٤٠٨؛ المغني ١٠/١٣٥، ١٣٦.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٣) ـ المغني ١٠/١٣٦.

(٤) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٨.

في السفر إليه الصلاة غرب إليه كتغريب المرأة عند إنعدام المحرم الذي يصاحبها ونحوهما ممن لايقدرون على تجاوز المسافات الطويلة وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وبالتالي نكون عملنا بكلا القولين وإن كُنت أفضل وأرتاح إلى القول الثاني الذي يرى عدم تقييد التغريب بمسافة تقصر في السفر إليها الصلاة؛ لأنه يُحقق الغرض من التغريب وهو قطع صلة المجرم بموضع جريمته وذلك متحقق بأدنى موضع خصوصاً وأن كثيراً من البلدان اليوم جعلت السجن بدلا عن التغريب كما تقدم.

# المسألة العاشرة

## ثبوت الرجم عقوبة للزاني المحصن[١]

### ١ - المراد بالرجم:

في اللغة: يأتي الرجم ويُراد به أكثر من معنى ومنها:

(أ) - يأتي الرجم بمعنى القتل فتقول: رجمه إذا قتله ومنه قوله تعالى:[٢]

﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ ﴿٩١﴾

وبناء عليه قال علماء اللغة: إنما قيل للقتل رجم لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل رجم ومنه رجم الثيبين إذا زنيا، وأصله الرمي بالحجارة.

(ب) - ويأتي الرجم بمعنى اللعن ومنه الشيطان الرجيم أي المرجوم بالكواكب ويكون الرجيم بمعنى المشتوم المسبوب كما في قوله تعالى:[٣] ﴿ لَأَرْجُمَنَّكَ ﴾.

(جـ) - ويأتي الرجم بمعنى الظن والقذف بالغيب وغيرها، والذي يتوافق مع مرادنا هنا هو المعنى الأول للرجم.

وفي اصطلاح الفقهاء: يراد به رمي الزاني المحصن - رجلا كان أو إمرأة بحجارة معتدلة حتى يموت. ولم يحدد الفقهاء ما يرجمان به لاجنساً ولا عدداً وإنما قرروا الغاية من ذلك وهي حصول الموت بذلك الرجم بتلك الحجارة[٤].

---

(١) - المراد بالمحصن في الزنا: هو من سبق له الوطء في نكاح صحيح.

(٢) - سورة هود، الآية: ٩١.

(٣) - سورة مريم، الآية: ٤٦، وانظر: لسان العرب ١٦٠٣-١٦٠١/٣ مادة (رجم).

(٤) - الخرشي ٨٢/٨؛ روضة الطالبين ٩٩/١٠، فتح الوهاب ١٥٧/٢.

## ٢ ـ الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه:

(٢١/٣١/٣١) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[١]، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت أنا»[٢].

(٢٢/٣٢/٣٢) ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[٣] عن نجيح[٤] قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة»[٥].

(٢٣/٣٣/٣٣) ـ روى البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني خشيت أن يجيء أقوام لايجدونه في كتاب الله فيكفرون به»[٦].

(٢٤/٣٤/٣٤) ـ وروى أبو يعلى[٧] وغيره عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله

---

(١) ـ وسنده عند ابن أبي شيبة (حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا داود، عن سعيد بن المسيب، عن عمر...) مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/١٠ برقم (٨٨٢٨)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن علي بن ابراهيم، عن يزيد بن هارون فذكره. انظر: السنن الكبرى ٢١٣/٨.

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/١٠ برقم (٨٨٢٨)، السنن الكبرى ٢١٣/٨.

(٣) ـ وسنده عند ابن أبي شيبة (حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن سليم، عن أبي هلال، عن نجيح...) مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/١٠.

(٤) ـ وهو أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، أسن، واختلط، مات ـ رحمه الله ـ سنة (١٧٠هـ) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ٢٩٨/٢.

(٥) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/١٠ برقم (٨٨٣٢).

(٦) ـ سنده عند البيهقي (قال اخبرنا أبو الحسين، عن بشر، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن ابراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب وفيه (فاني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به) انظر: السنن الكبرى ٢١٣/٨. واللفظ أعلاه من منتخب كنز العمال ٤٠٩/٢ ـ بهامش مسند أحمد قال في منتخب كنز العمال (وروى من غير وجه عن عمر ورمز له بـ (ب و ت) للترمذي والبيهقي ثم قال، قال: الترمذي/ حسن صحيح) انظر: منتخب كنز العمال٤٠٩/٢.

(٧) ـ هو أبو يعلي أحمد بن علي التميمي الموصلي، ولد سنة (٢١٠هـ)، طلب العلم في أكثر مراكز العلم في العالم الإسلامي حتى بلغ شيوخه أكثر من ٢٧٥ شيخاً، اتفق الحفاظ على توثيقه، وأتهم بالتدليس، ولم يصح ذلك، خلف ـ رحمه الله ـ ثروة علمية منها المعجم، والمسند الكبير، والصغير، والفوائد، والزوائد وغيرها، توفى رحمه الله سنة (٣٠٧هـ) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣١/١١.

عنه[1]. قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنا، فرده، ثم عاد الثانية، فرده، ثم عاد الثالثة فرده، فقلت: إن عدت الرابعة رجمك، فعاد الرابعة، فأمر النبي ﷺ بحبسه، ثم أرسل فسأل عنه، قالوا لا نعلم إلا خيراً، فأمر برجمه»[2].

**٣ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار الأربعة المروية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه يرى أن الحد الثابت شرعاً في حق الزاني المحصن هو الرجم، وهذا مادلت عليه الروايات من أنه قد رجم الزناة المحصنين، وقد جزم جماعة من أهل العلم[3] بنسبة الرجم إليه بناء على هذه الروايات المتقدمة. وفعله رضي الله عنه سنة، كيف لا! وقد سار على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر.

**٤ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على مشروعية رجم الزاني الحر المحصن، واعتمدوا في ذلك على الأخبار المشهورة التي تكاد تبلغ حد التواتر، ولم يخالف في هذه المشروعية سوى من لا يعتد بخلافهم كالخوارج[4].

قال صاحب الهداية: (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد أحصن، وقال في الحديث المعروف «وزنا بعد إحصان» وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم)[5].

(١) ـ وسنده عند أبي يعلى: (حدثنا عباد بن موسى الختلي، حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن اسرائيل، عن جابر ـ الجعفي ـ عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر...) مسند أبي يعلي ١/٥١ برقم (٣٦).

(٢) ـ مسند أبي يعلي ١/٥١ برقم (٣٦)، ومسند أحمد ١/٨، ومسند أبي بكر الصديق للمروزي ص١٢٢،١٢٣، وقال الزيلعي: (رواه البزار واسحاق وابن أبي شيبة) نصب الراية ٣/٣١٤، وقال: الهيثمي: (وفي اسانيدهم كلها جابر الجعفي وهو ضعيف) مجمع الزوائد ٦/٢٦٦.

(٣) ـ منهم السرخسي في المبسوط ٩/٩٣؛ وابن قدامة في المغني ١٠/١٢١؛ وابن حزم في المحلى ١١/٢٣٣ وما بعدها.

(٤) ـ الهداية للمرغيناني ٥/٢٢٤،٢٢٥، بدائع الصنائع ٧/٣٦؛ شرح الخرشي ٨/٨١، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠؛ المهذب ٢/٢٦٧، نهاية المحتاج ٧/٤٠٦؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٤٢، المغني ١٠/١٢٠،١٢١.

(٥) ـ الهداية ٥/٢٢٤،٢٢٥.

وقال الخرشي: (المكلف الحر المسلم إذا عقد عقداً صحيحاً لازماً ووطىء وطأ مباحاً بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فإنه يُرجم لأنه صار محصناً)[١].

وقال صاحب المهذب: (إذا وطىء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبه ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد ان كان محصناً وجب عليه الرجم)[٢].

وقال البهوتي: (وإذا زنى مكلف محصن وجب رجمه حتى يموت)[٣].

وقال صاحب نيل الأوطار: (أما الرجم فهو مجمع عليه ـ ونقل ـ عن الخوارج أنه غير واجب... ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها. وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر..)[٤].

*** الأدلة:**

ومن الأدلة التي استدلوا بها على مشروعية الرجم ما يلي:

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب، ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله آية الرجم[٥] فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف»[٦] وأيم الله لولا أن يقول الناس

(١) ـ شرح الخرشي ٨/ ٨١.

(٢) ـ المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٧.

(٣) ـ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٤٢.

(٤) ـ نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٥٤.

(٥) ـ أية الرجم هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) قال النووي (وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٩١.

(٦) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/ ١٣٧، ١٤٤ واللفظ للبخاري، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٩١، ١٩٢.

زاد في كتاب الله لكتبتها[١].

٢ - ما رواه الشيخان - في قصة العسيف - وقد تقدمت - وفيها «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فغدا أنيس عليها فاعترفت فأمر بها الرسول ﷺ فرجُمت»[٢].

٣ - ما رواه الشيخان - في قصة ماعز - وفيها (إنك قد اعترفت أربع مرات فبمن، قال بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال هل باشرتها؟ قال نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم..»[٣]

٤ - ما رواه مسلم - في قصة الغامدية - ومنها «أنها قالت يارسول الله إني زنيت فطهرني.. والله إني لحبلى.. فجاءت بالصبي وقد أكل فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...»[٤].

٥ - ما رواه الشيخان - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. فقال رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال: عبدالله بن سلام[٥] كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها ومابعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صَدَقت يامحمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني[٦] على المرأة يقيها

---

(١) - الزيادة الأخيرة من سنن أبي داود ٤/١٤٤، ١٤٥ برقم (٤٤١٨).

(٢) - تقدم ذكره وتخريجه في ص (٢٠٠) من هذا البحث.

(٣) - تقدم ذكره وتخريجه في ص (١٩٨) من هذا البحث.

(٤) - تقدم ذكره وتخريجه في ص (٢٠٠) من هذا البحث.

(٥) - هو عبدالله بن سلام بن الحارث الأنصاري، كان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عندما أسلم عبدالله، روى عنه ابناه يوسف ومحمد، وأنس بن مالك وزرارة بن أوفى، وهو الذي كان يتكلم العبرية ويعرف لغة اليهود، وهو الذي أكذب اليهود عند إنكارهم آية الرجم، توفى - رضي الله عنه - سنة (٤٣هـ) انظر: أسد الغابة ٣/ ١٦٠، ١٦١.

(٦) - يحنى: أي يميل. انظر: فتح الباري ١٢/١٦٩.

الحجارة»[١].

٦ ـ ما رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢].

٧ ـ ما رواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الأخبار المتقدمة الدالة على مشروعية الرجم في حق الزاني المحصن الثابتة عن النبي ﷺ تكاد تبلغ حد التواتر، وقد عضد هذه الأخبار إجماع الصحابة الكرام على مشروعية الرجم[٤].

وعليه فإن عقوبة الزاني المحصن الثابتة هي الرجم بالحجارة حتى الموت.

---

(١) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/١٦٦، واللفظ للبخاري، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٨،٢٠٩.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٨ـ١٩٠.

(٣) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/٢٠١، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٤،١٦٥.

(٤) ـ ممن نقل الإجماع على ذلك أصحاب الكتب التالية، تفسير القرطبي ٥/٨٧، ١٠/١٨٧. تفسير ابن كثير ٣/٢٦٠، ٢٦١؛ فتح الباري ١٢، ٢٣٠، عمدة القاري ٢٣،٢٤٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٩ـ٢١٠، نيل الأوطار ٧/٢٥٤، سبل السلام ٤/١١؛ فتح القدير ٥/٢٢٤،٢٤٥، المبسوط ٩/٣٧، ٥٢؛ الخرشي ٨/٨١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ ؛ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٠، المهذب ٢/٢٨٣؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٠،١٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٢؛ المحلى١١/٢٣٣ـ٢٣٧.

# المسألة الحادية عشر

# الإحصان شرط لوجوب الرجم

**١ - المراد بالإحصان:**

في اللغة: كلمة إحصان اشتقت من حصن فتقول: حصن، يحصن، حصانة، أي (منع) فهو حصين. وقد استعمل علماء اللغة الحصن في عدة معاني منها:

(أ) - حِصْن (بكسر الحاء) إذا أطلق أريد به كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، ويجمع على حصون ومنه قول الحق تبارك وتعالى:[(١)]

﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾

(ب) - ويأتي معنى الحِصْن (بالكسر أيضاً) ويراد به السلاح فتقول: جاء يحمل حصناً أي سلاحاً.

(جـ) - ويأتي الإحصان بمعنى العفة، فتقول امرأة حِصَان أي عفيفة.

(د) - ويأتي الإحصان بمعنى الزواج فتقول إمرأة حِصَان أي متزوجة، ورجل محصن، أي متزوج[(٢)].

قال ابن منظور: (أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج) ثم قال: (وكل امرأة عفيفة محصنة وكل امرأة متزوجة محصنة)[(٣)].

ويتضح مما تقدم أن علماء اللغة يقصدون بالإحصان العفة عن طريق الزواج المشروع وهذا هو الذي يعنينا من المعاني السابقة.

---

(١) - سورة الحشر، الآية:٢.

(٢) - تاج العروس ١٧٩/٩، ١٨٠، لسان العرب ٩٠٢/٢ مادة (حصن).

(٣) - لسان العرب ٩٠٢/٢ مادة (حصن).

**أما في الإصطلاح:**

فإن الفقهاء يقصدون به في هذا الموضع (أن يكون قد وطىء في نكاح صحيح وهو حر عاقل ذكراً كان أو أنثى)[١].

قال ابن حزم: (ما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين على الزواج الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه، وعلى العقد فقط)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر (المراد - بالمحصن - هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها)[٣].

**٢ - الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه:**

(٣٥/ ٣٥/ ٢٥) - روى عبدالرزاق بسنده[٤] (أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها، فأعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفى)[٥].

**٣ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر من خلال مفهومه أن الزاني لو كان محصناً لرجمه أبو بكر، لكنه غير محصن فدل هذا على أن الإحصان شرط لوجوب الرجم على الزاني كما في قوله «ولم يكن أحصن» وقد ثبت فيما تقدم أنا أبا بكر - رضي الله عنه - قد رجم الزناة المحصنين كما في رواية عمر - رضي الله عنه وفيها: (رجم أبو بكر ورجمنا بعده)[٦].

---

(١) - تفسير ابن كثير ٣/ ٣٦٠؛ الهداية ٥/٢٤٧؛ حاشية الرهوني على الزرقاني ٨/١١٥؛ مغني المحتاج ٤/١٤٦،١٤٧؛المغني١٠/١٢٦.

(٢) -المحلى ١١/٢٣٨.

(٣) - فتح الباري ١٢/١١٧.

(٤) - وسنده عند عبدالرزاق (عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد) مصنف عبدالرزاق ٧/٣١١برقم (١٣٣١١).

(٥) - وأخرجه عبدالرزاق من طريق آخر عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن صفية، انظر: مصنف عبدالرزاق ٧/٣١١ برقم (١٣٣١٢) ومثله في المحلى بالآثار ١٢/١٠١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٨٣ برقم (٨٨٤٥) بسند آخر هو (حدثنا أبو بكر، حدثنا شبانة، عن ليث، عن نافع، عن حفص، وأخرجه البيهقي انظر: السنن الكبرى ٨/٢٢٣، وهو في موطأ مالك ٢/٦٩، وذكره ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٥٨٢ الجزء المحقق بجامعة أم القرى، وأورده المرتضى في البحر الزخار٦/١٤٩.

(٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٧٨ برقم (٨٨٣٢) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص (١٣٧) من هذا البحث.

**٤ - آراء الفقهاء:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى الموت وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد،[١] ومع ذلك فإنهم اختلفوا في بعض الشروط التي يحصل بها الإحصان مع اتفاقهم على بعضها، وبناء على هذا فسأورد ما اتفقوا عليه من شروط الإحصان، ثم أعقب ببيان ما اختلفوا فيه من الشروط كل على حده فأقول وبالله التوفيق،

(أ) - الشروط المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على توافر الشروط التالية في الزاني المحصن وهي:

١ - الحرية: وبناء على ذلك فإن العبد والأمة إذا زنيا أو أحدهما لا يرجم لقوله تعالى:[٢] ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

فحد الأرقاء نصف حد الأحرار والرجم لاينصف، فلم يبق سوى الجلد وهو ما يمكن تنصيفه، وذكر ابن قدامه أن الأوزاعي يرى أن العبد إذا كان محصناً وقد تزوج من حرة فزنى فإنه يرجم، ولا يرجم إذا كان متزوجاً من أمة، وأبو ثور يرى أن العبد الزاني وقد كان محصناً أنه يرجم، ولكن ابن قدامة قد علق على قولهما (بأنه يعد خروجاً عن الإجماع)[٣].

٢ - البلوغ: وعليه فالصبي لو زنى، ولو كان متزوجاً لا يرجم لأنه لا يعد محصناً لسقوط التكليف.

٣ - العقل: وعليه فالمجنون إذا زنى لا يرجم وإن كان محصناً لرفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بأفعاله[٤].

---

(١) - منهم ابن الهمام كما في فتح القدير ٥/٢٣٦، ٢٣٧؛ والحطاب كما في مواهب الجليل ٦/٢٩٤؛ والشربيني كما في مغني المحتاج ٤/١٤٧؛ وابن قدامة كما في المغني ١٠/١٢٦، ١٢٧.

(٢) - سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) - المغني ١٠/١٢٦.

(٤) - نفس المصادر في هامش رقم (١).

٤ ـ الوطء في نكاح صحيح: بأن يكون الزاني قد غيب حشفته أو قدرها من فاقدها أو مقطوعها وإن لم ينزل في قبل منكوحة له[١]، وزاد الشافعية: من وطىء النائمة فإنها تُعد محصنة، وكذا لو استدخلت المرأة حشفة ذكر نائم فإنه يُعد محصناً[٢]، وقيده المالكية بأن يكون وطأ حلالاً غير حرام وعليه فلا يكفي عندهم مجرد الوطء، فإذا وطىء امرأته وطأ محرماً كوطئها وهي صائمة في نهار رمضان، أو وطئها وهو محرم، أو وهي حائض فلا يُعد محصناً[٣]، كما لو وطيء أمته فلا يُعد محصناً بذلك الوطء ذكر ذلك ابن قدامة وقال: (لا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه)[٤].

٥ ـ أن يكون النكاح صحيحاً ولازماً، وعليه فإذا تزوج امرأة في نكاح باطل كتزوجه باحدى محارمه كأخته من الرضاع وهو يعلم بأنها لا تحل له لا يكون محصناً بذلك النكاح، وكذلك إذ تزوج في نكاح فاسد كتزوجه بامرأة معتدة من غيره، أوتزوج إمرأة من غير اشهاد على العقد أو بلا ولي، أو تزوج مجوسية فلا يكون محصناً بذلك النكاح، لأنه غير صحيح[٥].

هذه هي الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

(ب) الشروط المختلف فيها:

وهذه الشروط التي اختلف فيها الفقهاء تنحصر في شرطين هما:

١ ـ الإسلام ٢ ـ كمال الإحصان حَالَ الزنى.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٣٨/٧؛ مواهب الجليل ٢٩٤/٦؛ نهاية المحتاج ٤٠/٧؛ كشاف القناع ٩٠/٦.

(٢) ـ انظر: المهذب ٢٦٨/٢. نهاية المحتاج ٤٠٦/٧، ٤٠٧، مغني المحتاج ١٩٦/٤، ١٩٧.

(٣) ـ الخرشي ٨١/٨، مواهب الجليل ٢٩٤/٦، والفواكه الدواني ٢٢٤/٢.

(٤) ـ المغني ١٢٦/١٠.

(٥) ـ المبسوط ٤٠/٩، ٤١؛ التاج والأكليل ٢٩٤/٥؛ مغني المحتاج ٩٧/٤؛ شرح منتهى الارادات ٣٤٣/٣.

**١ ـ الشرط الأول: الإسلام:**

اختلف الفقهاء في الإسلام هل هو شرط للإحصان أم لا؟

بيان الخلاف: يراد بهذا الخلاف التحقق من أمر الذمي إذا زنى هل يكون محصناً وكذا المسلم لو تزوج ذمية هل تحصنه أم لا؟. وخلاف الفقهاء في هذا الشرط ينحصر في قولين هما:

القول الأول: أن الإسلام ليس بشرط للإحصان، وعلى ذلك فلو تزوج المسلم ذمية كان ذلك النكاح مُحَصِّناً له، وزواج أهل الذمة ببعضهم يجعلهم محصنين، وقال بهذا القول الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[١].

قال الإمام المحلي: (وحد المحصن رجلاً كان أو إمرأة الرجم... وهو مكلف حر ولو هو ذمي)[٢].

وقال البهوتي: (ويثبت الإحصان لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصناً بنكاح ذي رحم محرم كأخته لأنه لا يقر عليه ولو ترافعا إلينا فهو كالنكاح الفاسد وكذا اليهودي إذا نكح بنت أخيه أو أخته)[٣].

وقال الكاساني: بعد أن ذكر شروط الإحصان قال: (ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام فإنه روى عن أبي يوسف أنه ليس من شرائط الإحصان، حتى أنه يصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية والدخول بها).

ثم قال: (لأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا لأن الزنا حرم في الأديان كلها)[٤].

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٦٨، نهاية المحتاج ٧/٤٠٦، ٤٠٧؛ المغني ١٠/١٢٦ـ ١٣٠ شرح منتهى الارادات ٣/٣٤٣.

(٢) ـ شرحه على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٠.

(٣) ـ كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٠.

(٤) ـ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٨.

القول الثاني: أن الإسلام شرط للإحصان، وعليه فمن كان ذمياً فليس بمحصن، والمسلم إذا تزوج ذمية لا يعد بزواجه منها محصناً، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية[١].

قال السرخسي: (شرط الإحصان على الخصوص الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة وهي مثله... ثم قال: فأما الإسلام فشرط في قول علمائنا)[٢].

وقال الخرشي: (وشرائط الإحصان... متى تخلف شرط منها لا يرجم وهي البلوغ والعقل والإسلام والإصابة في نكاح صحيح...)[٣].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن الإسلام ليس شرطاً للإحصان.

استدلوا بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا ـ وذكر الحديث ـ وفي آخره: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل صراحة على أن الإسلام ليس بشرط للإحصان، وعليه فلو كان الإسلام شرطاً للإحصان لما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين[٥].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الدليل بأنه رجمهما بحكم التوراة ثم نسخ، بدليل أنه

---

(١) ـ المبسوط ٩/ ٤١، بدائع الصنائع ٧/ ٣٨؛ فتح القدير ٥/ ٢٣٦؛ الخرشي ٨/ ٨٣، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٠.

(٢) ـ المبسوط ٩/ ٤١.

(٣) ـ الخرشي ٨/ ٨٣.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٤) من هذا البحث.

(٥) ـ المغني ١٠/ ١٣٠.

راجعهما وسألهما احضار التوراة وبيان ما فيها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله فيهم أقامه عليهم[١].

والجواب: بأنه قد نزل في هذه القصة قوله تعالى:[٢]

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾

وهذه الآية تنفي دعوى النسخ، حيث إن الرسول ﷺ حكم فيهم بالتوراة بناء على حكم الله عز وجل له في الآية الكريمة[٣].

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن جريمة الزنا تُعد جريمة يترتب عليها حد شرعي فاستوى فيها كونها من مسلم أو ذمي وعندئذ يجب أن يستويا في الحد[٤].

وقالوا: أن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا لأن الزنا حرام في الأديان كلها[٥].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن الإسلام شرط للإحصان.

استدلوا بالسنة والمعقول:

(أ) ـ فأما السنة:

١ ـ فما رواه البيهقي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ «من أشرك بالله فليس بمحصن»[٦].

---

(١) ـ المبسوط ٩/ ٤٠.

(٢) ـ سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) ـ المغني ١٠/ ١٣٠.

(٤) ـ مغني المحتاج ٤/ ١٤٧.

(٥) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣٨.

(٦) ـ السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢١٦، قال ابن حجر عنه (روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين) انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٥٤ برقم (١٧٥٠).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على نفي الإحصان عمن أشرك بالله والذمي أحد هؤلاء، فلا يقام عليه حد الرجم لأن الإسلام شرط للإحصان[١].

نوقش هذا: بأننا لم نجد من صححه، ولم يتعد درجة الوقف على ابن عمر كما ذكر ذلك الدارقطني والحديث أيضاً يُحمل على القذف، ويصبح معناه حينئذ من قذف كافراً لأيحد لكون الكافر ليس بمحصن من حيث الإسلام غير أنه محصن من حيث الزواج، ولا يقاس إحصان القذف الذي شرطه الإسلام على إحصان الرجم في الزنا الذي ليس شرطه الإسلام[٢].

(ب) ـ وأما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الأول: أن الإنسان بدخوله في الإسلام ينكح المسلمة المحصنة، وباسلامه يعرف الحرمة، كما أن الكافرة لا تحصنه، وعند عدم إسلامه يمكن أن يدعي الحل، أو الجهل بالتحريم، لذا اعتبر الإسلام شرطاً للإحصان في الرجم.

والوجه الآخر: أن الإحصان من شروطه الحرية، فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف[٣].

* المناقشة:

ونوقش هذا بأنه مردود: حيث إن ذلك الإدعاء من أن عدم الإسلام يكون سبباً في عدم معرفته بالحلال والحرام، فإن هذا سينتج عنه انتشار الفساد من قبل الذميين في ديار الإسلام.

أما قولهم بأن الذمية لا تحصن المسلم فمردود بنص القرآن حيث أباح الله للمسلم نكاحها فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٤]
فلو كانت لا تحصنه لما أبيح هذا النكاح[٥].

---

(١) ـ المبسوط ٩/ ٤٠، فتح القدير ٥/ ٢٣٩.

(٢) ـ انظر: المغني ١٠/ ١٣٠.

(٣) ـ المبسوط ٩/ ٤٠، ٤١، بدائع الصنائع ٧/ ٣٨.

(٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) ـ المغني ١٠/ ١٣٠.

أما قولهم بأن الذمية لا تحصن الذمي فمردود كذلك بأنهما أهل ملة واحدة، فكل منهما يحصن الآخر.

أما قياس إحصان الرجم على إحصان القذف فغير صحيح لأن من شرط إحصان القذف العفة وليست شرطاً هاهنا[١].

*** القول المختار:**

يتضح مما تقدم أن الفقهاء مختلفون في اشتراط الإسلام للإحصان، وبالوقوف على آرائهم وما تيسر من أدلتهم أجدني أختار قول من قال بأن الإسلام ليس شرطاً للإحصان، وبالتالي فإن غير المسلم إذا زنى وقد كان متزوجاً فإنه محصن، وكان ذلك القول راجحاً لمايلي:

١ ـ أن الأدلة التي أوردها أصحاب القول الأول صحيحة حيث قد خرج الحديث في الصحيحين، وقد رد على ما اعترض به عليه مما أبقاه محلاً للاستدلال، والمعقول فيه من القوة ما يجعله سنداً يُعتمد عليه.

٢ ـ أن الأدلة التي أوردها أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة فالحديث لم يوجد من صححه إلا ما ورد عن الدار قطني في تصحيحه ووقفه على ابن عمر، وأما المعقول ففيه من الضعف ما يمنع الاعتماد عليه وكلاهما قد رُدَّ بما تقدم في المناقشة.

٣ ـ أن الأخذ بقول من قال بأن الإسلام ليس شرطاً للإحصان لإقامة حد الرجم هو المتوافق مع روح العصر اليوم وطبيعته، وهو الذي يحقق حاجة المجتمع لما فيه من حسم وقطع لدابر جريمة الزنا حيث لو قلنا باشتراطه لأدى ذلك إلى أن ينغمس غير المسلمين في هذه الجريمة وحينئذ يسود هتك الأعراض، ويكثر الاعتداء على الحرمات، وتضيع الأنساب في كثير من البلدان الإسلامية وهذا لا يحقق حكمة

---

(١) ـ المغني ١٠/ ١٣٠.

الشـرع من شـرع الحـدود ، وتقـدير العـقـوبات ، ووجـوب الحكم على الناس بشـرع الله.

**٢ ـ الشرط الثاني: كمال الإحصان في الزوجين:**

ويراد بهذا الشرط: أن يكون الزوجان عاقلان بالغان حران عند دخولهما ببعض، وبناء على هذا فإن كان أحد الزوجين صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً هل يحصل الإحصان بذلك النكاح أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ويرى أنه يشترط عند دخول الزوجين ببعضيهما كمال إحصان كل واحد منهما ، وعلى هذا القول، لو نكح رجل ودخل بامرأة مجنونة، أو صغيرة، أو أمة، أو دخلت المرأة بزوج مجنون، أو صغير أو عبد، فلا يترتب على ذلك كون الشخص محصناً، وإنما يحصل الإحصان بعد البلوغ، والإفاقة، والحرية. وقال بهذا القول الحنفية، والحنابلة، ونقل رواية عن الشافعية، وقال به عطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، واسحاق[(١)] .

قال الكمال بن الهمام: (وكون كل واحد من الزوجين مساوياً للآخر في شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح فهو شرط عندنا... ـ ثم قال: ـ حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج محصنا بهذا الدخول، حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا؛ وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت)[(٢)] وقال صاحب الإقناع: (لا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق)[(٣)] .

وقال البهوتي: (فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه)[(٤)] .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٣٧، بدائع الصنائع ٣٨/٧؛ المهذب ٢/ ٢٦٨؛ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع ٦/ ٩٠، ٩١، المغني ١٠/ ١٢٨.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٣٧.

(٣) الإقناع للشربيني ٢/ ١٨٠.

(٤) شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٤٣.

٢ ـ القول الثاني: ويرى عدم اشتراط كون الزوج الآخر مستكملاً لشروط الإحصان، وعلى هذا القول يحصل الإحصان لأحد الزوجين فيما لو كان الزوج الآخر غير محصن، ويترتب على ذلك أن من اكتملت فيه شروط الإحصان فزنى فإنه يرجم ـ كأن يزني الزوج وقد تزوج بامرأة صغيرة أو مجنونة أو أمة، فإنه يُعد محصناً حده الرجم ـ وكأن تزني المرأة وقد تزوجت برجل صغير[1] أو مجنون أو عبد فإنها تُعد محصنة حدها الرجم.

وقال بهذا القول المالكية، وهو الرواية الراجحة عند الشافعية، وقال به الأوزاعي، وابن المنذر[2].

قال الدردير: (الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة، والأنثى تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً)[3].

وقال الشيرازي[4]: (وإن كان أحدهما حراً بالغاً عاقلاً والآخر مملوكاً أو صغيراً أو مجنوناً ففيه قولان: أحدهما أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن وهو الصحيح؛ لأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر، جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر)[5].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول: من المعقول: فقالوا بأن الوطء في صورة عدم كمال أحد الزوجين

---

(١) ـ قيد المالكية بأن يكون ذلك الزوج بالغاً. انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢١.

(٢) ـ الخرشي ٨/ ٨٣، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤؛ المهذب ٢/ ٢٦٨، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٨٠؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢١.

(٤) ـ هو أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، فقيه شافعي كبير، من اثاره المهذب والتبصرة في أصول الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٧٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٨٨.

(٥) ـ المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٨.

لم يحصن أحد المتواطئين فلا يحصن الآخر كالتسري، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين[١].

قال الشيرازي (أنه لا يصير واحد منهما محصناً لأنه وطء لا يصير به أحدهما محصناً، فلم يصر الآخر به محصناً كوطء الشبهة)[٢].

٢ ـ دليل القول الثاني: من المعقول كذلك، قالوا: إن الزوج المتوافرة فيه الشروط ـ الحرية والبلوغ والعقل والوطء في نكاح صحيح ـ يصبح بذلك محصناً كما لو كان الآخر مثله[٣].

قال الشيرازي: (لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر، جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر)[٤].

*** القول المختار:**

بالنظر فيما تقدم من أقوال وأدلة أجد أن الأولى بالقبول والأجدر بالاختيار والأفضل لما يمكن أن يعمل به هو قول من قال بأن كمال الزوجين عند الدخول على بعضهما هو الذي ترتاح إليه النفس. وذلك لأن وجود عيب في أحد الزوجين عند الدخول يُعد نقصاً يُخل بالإحصان، أضف إلى ذلك أن الطبع في الغالب ينفر من جماع المجنون والصغير، فالمرأة مثلاً لا تعف نفسها وتجد اطفاء شهوتها مع المجنون وكذا العكس، ومثله بالنسبة للصغيرة ذات السبع السنين فهي لا تُشبع رغبة الزوج لعدم إقبالها على الجماع بسبب انعدام الشهوة لديها، ومع ذلك كله فإنه يلاحظ بأن الزوجين الكاملين إذا دخلا ببعضهما فإنهما يكونان محصنين بذلك الدخول فلو افترقا وأتى أحدهما الزنا فإنه يكون محصناً وحده الرجم بالحجارة حتى الموت.

وجملة القول: أن الإحصان شرط للرجم، ويحصل بكون الزوجين قد دخلا ببعضهما وهما بالغين عاقلين حرين، تزوجا في نكاح صحيح.، ودخلا ببعضهما على كمال الإحصان، ولا يشترط في الراجح كونهما مسلمين أو أحدهما كما تقدم.

---

(١) ـ المغني ١٠/١٢٨، ١٢٩.

(٢) ـ المهذب للشيرازي ٢/٢٦٨.

(٣) ـ المغني ١٠/١٢٨، ١٢٩.

(٤) ـ المهذب ٢/١٦٨.

# المسألة الثانية عشر

## الزاني المحصن يرجم ولا يجلد

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

(٢٦/٣٦/٣٦) - روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منادياً ينادي أن الصلاة جامعة، ثم قال: أيها الناس الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أنه ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، ورجمت أنا)[٢].

(٢٨/٣٧/٣٧) - روى ابن حزم بسنده[٣] عن الزهري أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - رجما[٤] ولم يجلدا[٥].

(٢٨/٣٨/٣٨) - روى البغوي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيرهما من الصحابة ذهبوا إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم[٦].

---

(١) - وسنده (حدثنا أبو بكر عبدالله بن ادريس، عن أشعث، عن علي بن يزيد، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس...) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٧٧ برقم (٨٨٢٩) وأخرجه عبدالرزاق بنفس السند ٧/٣٣٠ برقم (١٣٣٦٤) وفيه: (لاتخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز وجل....).

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٧٧ برقم (٨٨٢٩)..

(٣) - وسنده (حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات بن ناصر، نا قاسم بن أصبع، نا ابن وضاح، نا موسى ابن معاوية، نا وكيع، نا يحي بن أبي كثير السقا، عن الزهري...) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/١٧٤.

(٤) - رجما: المراد رجما الزاني المحصن.

(٥) - المحلى بالآثار ١٢/١٧٤.

(٦) - شرح السنة ١٠/٢٧٧.

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن، أي أنه رجم ولم يجلد الزاني المحصن.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم، أو الإكتفاء بالرجم دون الجلد في حق الزاني المحصن، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أصحابه أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد، أي لا يجمع له بين الجلد والرجم وهذا القول يروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونقل عن النخعي، والزهري، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال الكاساني: (ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء)(٢).

وقال ابن رشد الحفيد: (لا جلد على من وجب عليه الرجم)(٣).

وقال الإمام الرملي: (ولا يجمع بين الجلد والرجم عند جمهور العلماء)(٤)

وقال البهوتي: (ولا يجلد محصن قبله أي الرجم)(٥)

٢ ـ القول الثاني: أن الزاني المحصن يجمع له بين الجلد والرجم سواء أكان شيخاً أم شاباً وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وقال به الظاهرية،

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٣٩/٧، حاشية ابن عابدين ١٤/٤؛ بداية المجتهد ٣٢٥/٢؛ تحفة المحتاج ١٠/٩ المغني ١٢٤/١٠، ١٢٥، شرح منتهى الارادات ٣٤٣/٣.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٣) ـ بداية المجتهد ٣٢٥/٢.

(٤) ـ نهاية المحتاج ٤٠٦/٧.

(٥) ـ شرح منتهى الارادات ٣٤٣/٣.

ونقل رواية عن الإمام أحمد، وقال به الحسن، واسحاق، وابن المنذر؛ وقيد ذلك ـ بالشيخ ـ أبي بن كعب، وأبي ذر وقتادة، ومسروق، أما الشاب فيرجم عندهم فقط ولا يجلد[١].

قال ابن قدامة: (أنه ـ أي المحصن ـ يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين فعل ذلك علي رضي الله عنه وابن اسحاق وأبي بن كعب، وأبو ذر..... وبه قال الحسن واسحاق وداود وابن المنذر)[٢]

وقال ابن حزم: (الحر والحرة إذا زنيا وهم محصنان فإنهما يرجمان حتى يموتا، وقالت طائفة يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا)[٣] ثم قال: (وهنا قول ثالث: أن الشيب إذا كان شيخاً جلد ورجم فإن كان شابا رجم ولم يجلد كما روى عن أبي ذر، وعن أبي بن كعب، وقتادة)[٤].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأنه لا يجمع بين الجلد والرجم

استدلوا بالسنة والمعقول:

(أ) ـ أما السنة:

فما رواه الشيخان عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها ـ وقال في قصة العسيف «واغد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ورجم الغامدية ولم يجلدهما، ولم يأمر أنيس بجلد المرأة المحصنة إذا هي اعترفت بل أمره برجمها.

---

(١) ـ المغني ١٠/١٢٥، فتح الباري ١٢/١١٩، المحلى ١١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) ـ المغني ١٠/١٢٥.

(٣) ـ المحلى ١١/٢٣٣.

(٤) ـ المحلى ١١/٢٣٤.

(٥) ـ سبق ذكر هذه الأحاديث وتخريجها في ص (٢٠٠) من هذا البحث.

قال ابن قدامة (كان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه)[١].

(ب) - أما المعقول: فقالوا (إنه - أي الرجم - حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالجلد أولى)[٢].

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بأن الزاني المحصن يجلد ويرجم

استدلوا بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

(أ) - أما القرآن: فقوله تعالى[٣]

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت بعمومها على أن عقوبة الجلد لكل زان وزانية محصنين أو غير محصنين، ثم جاءت السنة بالتغريب في حق البكر، وبالرجم في حق الثيب فوجب الجمع بين الجلد والرجم[٤]، وإلى هذا أشار علي - رضي الله عنه - بقوله: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)[٥].

* المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها تبين أن الزناة منهم البكر، ومنهم الثيب فالآية نزلت لتبين حد الأبكار، أما حد الثيب فقد ثبت بالسنة، وهي مخصصة لعموم القرآن، وإذا قلنا أن الآية عامة في كل الزناة نجد أن المحصن قد خرج منها بفعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية والمرأة التي زنى بها العسيف حيث رجمهم ولم يجلدهم[٦].

---

(١) - المغني ١٠/١٢٥.

(٢) - المغني ١٠/١٢٥.

(٣) - سورة النور، الآية: ٢.

(٤) - المغني ١٠/١٢٥.

(٥) - فتح الباري ١٢/١١٧.

(٦) - المغني ١٠/١٢٥.

قال ابن قدامة: (كان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه)[١].

(ب) ـ وأما السنة: فاستدلوا بما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٢].

ووجه الدلالة: أنه صريح وثابت أن المحصن يجلد ويرجم، ولا يترك الا بمثله[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث بأن الجلد منسوخ يدل على ذلك فعل الرسول ﷺ مع ماعز والغامدية، والمرأة التي زنى بها العسيف فقد رجمهم من غير جلد[٤].

(جـ) ـ وأما الأثر: فما روى عن علي ـ رضي الله عنه أنه جلد شُراحة[٥] ثم رجمها وقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)[٦].

وهو واضح في الجمع بين الجلد والرجم.

*** المناقشة:**

هذا الأثر المروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ إذا سلمنا بصحته فإنه يحتمل أن يكون جلدها ظناً منه أنها غير محصنة لجهله بحالها، ثم لما ثبت بالبينة القطعية أنها قد أحصنت

---

(١) ـ المصدر نفسه ١٠/١٢٥.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢١٧) من هذا البحث.

(٣) ـ المغني ١٠/١٢٥.

(٤) ـ فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤١، فتح الباري ١٢٣/١١٩، شرح معاني الآثار ٣/١٣٩، ١٤١، حاشية ابن عابدين ٤/١٤.

(٥) ـ هي شُراحة (بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة)، الهمْدانية ـ بسكون الميم ـ ، المرأة التي فجرت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فردها حتى ولدت وقال، ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجمها، وقيل انها مولاة لسعيد بن قيس فجرت، فضربها مائة ثم رجمها، انظر: فتح الباري ١٢/١١٩.

(٦) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/١١٧، شرح معاني الآثار ٣/١٣٩، ١٤٠.

رجمها، ولهذا قال: (جلدتها بكتاب الله)، أي على فرض كونها لم تحصن، فلما تبين أنها أحصنت رجمها ولهذا قال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ[١].

كما أنه لا يتصور مخالفة عليًا - رضي الله عنه - لسنة رسول الله ﷺ حيث قد ثبت أنه ﷺ رجم ولم يجلد، فإن قيل: بأن علياً قد عمل بحديث «والثيب بالثيب الجلد والرجم» قلنا: إن ذلك لا يقوى على معارضة فعل رسول الله ﷺ في الحوادث التي وقعت أمامه فأمر برجم أصحابها من غير جلد كما أن الإجماع قد نقل من لدن الصحابة والتابعين على أن الزاني المحصن يرجم من غير جلد وهو حجة[٢].

د - أما القياس: فقالوا: قد شرع في حق البكر عقوبتان هما الجلد والتغريب فتشرع في حق المحصن عقوبتان هما الجلد والرجم، فيكون الجلد في حق المحصن مكان التغريب في حق غير المحصن[٣].

* المناقشة:

ونوقش هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق حيث لا تناسب بين عقوبة الجلد والتغريب التي تجب في حق البكر، وبين الجلد والرجم التي تجب في حق الثيب عندكم. وذلك لما بينهما من الفارق؛ حيث إن الأولى يمكن حصول الإنزجار بها للفاعل؛ لأنه سيبقى حياً بعدهما ويُرى أثار ذلك الحد عليه، وأما الجلد مع الرجم فلا يكون زاجراً له لأنه سيموت، لذا فإنه لا تلازم بين العقوبتين[٤].

أما ما روى عن أبي ذر وأبي بن كعب وقتادة ومسروق من التفريق بين الزاني المحصن إذا كان شيخاً، أو إذا كان شابا، فيُجمع الجلد مع الرجم للشيخ دون الشاب.

فقد استدلوا: بما رواه ابن حزم عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»[٥].

---

(١) - فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤١، المغني ١٠/١٢٥.

(٢) - فتح القدير ٥/٢٤١، حاشية ابن عابدين ٤/١٤.

(٣) - المغني ١٠/١٢٥.

(٤) - فتح القدير ٥/٢٤١، حاشية ابن عابدين ٤/١٤.

(٥) - المحلى ١١/٢٣٥.

ووجه الدلالة: إن الحديث يخص الشيخ وفسره حيث عبادة «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب الجلد والرجم» فالمقصود بهذا الشيخ فيجلد ثم يرجم، أما الشاب فأعذر من الشيخ وقد فسره قصة ماعز والغامدية والمرأة التي زنى بها العسيف فرجموا دونما جلد[١].

*** المناقشة:**

قال بعض أهل العلم: هذا قول شاذ لا أصل له[٢]، وقال آخرون. هو مذهب باطل[٣]، فيكفي ما قالوه فيه لذا لسنا بصدد الرد عليه.

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الزاني المحصن لا يجمع له بين الجلد والرجم وهو قول جمهور الفقهاء ولم يخالف فيه إلا قلة قليلة من الفقهاء وبعرض أدلة الفريقين أجد أن ما تميل إليه النفس ويرتاح إليه الضمير هو قول من قال بأن الزاني المحصن يرجم من غير جلد، وكان هذا القول مختاراً عندي لما يلي:

(أ) أن أدلة أربابه قد صحت سنداً، ودلت معنى على المراد، بل وسلمت من المعارضة.

(ب) أن أدلة المخالفين قد نوقشت بما يردها؛ لذا فهي لم تسلم من المعارضة.

(جـ) أن عقوبة الرجم كافية للإنزجار، وزيادة الجلد عليها، زيادة في العقوبة لا معنى لها، لأن الزاني المحصن عندما يرجم سيموت بذلك الرجم.

(د) أن الجلد يتداخل مع الرجم وأثر الرجم أكبر وهو الموت فيكتفي بالعقوبة الأقوى والأكثر حكمة وغاية وهي الرجم.

قال الكمال بن الهمام: (والصواب ما ذكرناه من القطع بأنه لم يجمع ﷺ بين الجلد والرجم.. أما جلد علي ـ رضي الله عنه ـ لشراحة ثم رجمها فهو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا ما ذكر عن رسول الله ﷺ)[٤].

---

(١) ـ المحلى ١١/ ٢٣٥، فتح الباري ١٢/ ١٢٠.

(٢) ـ القائل هو القاضي عياض. انظر: فتح الباري ١٢/ ١٢٠.

(٣) ـ القائل هو النووي. انظر: فتح الباري ١٢/ ١٢٠.

(٤) ـ فتح القدير ٥/ ٢٤١، ومثله في حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤ ونصه: (للقطع بأنه لم يجمع بينهما ـ أي الجلد والرجم ﷺ).

# المسألة الثالثة عشر

## عقوبة اللواط[1]

### ١ ـ المراد باللواط وحكمه:

ـ اللواط في اللغة: من لط الشيء تلُطُّه لطاً: أي ألزَقَه ويستعمل في عدة معاني منها المنع والعون، والجحد والتكتم، ولوط، اسم نبي عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام، ولاط الرجُل لوطا ولاوط أي عَمِل عَمَل قوم لوط[2].

ـ أما في اصطلاح الفقهاء: (فهو إتيان الذكر في الدبر)[3].

* **حكم اللواط:** اللواط محرم. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) ـ أما الكتاب: فآيات منها قوله تعالى:[4]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

وقوله تعالى:[5]

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾

---

(١) ـ قال النووي: (سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط) تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٤.

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ٦ / ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥ مادة (لطط)، وكذلك ٦ / ٤٠٩٩ مادة (لوط).

(٣) ـ انظر: الاقناع للشربيني ٢/١٨١؛ المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٧١.

(٤) ـ سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) ـ سورة الأعراف، الآيتان: ٨٠،٨١.

وقوله تعالى:[١] ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝١٦٦ ﴾

وجه الدلالة: أن مرتكب اللواط قد وصف بأنه متجاوز للحلال إلى الحرام فهو متعد ومتجاوز لما حرم الله، فذم الله اللواط وعاب فاعله[٢].

(ب) ـ أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة اللواط ومنها:

١ ـ ما رواه أحمد عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[٣].

٢ ـ ما رواه ابن ماجة عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «وأخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»[٤].

٣ ـ ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث أفادت حرمة اللواط وأن فاعله مستحق للعنة معرض نفسه للعقوبة، مما جعل النبي ﷺ يخاف على أمته منه.

(جـ) وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم اللواط وأنه كبيرة من كبائر الذنوب[٦].

---

(١) ـ سورة الشعراء، الآيتان: ١٦٥ ، ١٦٦

(٢) ـ المغني ١٠/ ١٦٠، ١٦١.

(٣) ـ مسند أحمد ١/ ٣٠٠، المستدك للحاكم ٤/ ٣٥٧ وقال الحاكم (صحيح الاسناد) ووافقه الذهبي.

(٤) ـ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦ برقم (٢٥٦٣)، المستدرك للحاكم ٤/ ٣٥٧ وقال الحاكم (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٥) ـ سنن ابي داود ٤/ ١٥٨ برقم (٤٤٦٢)، وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦ برقم (٢٥٦١)، وسنن الترمذي ٣/ ٨ برقم (١٤٨١).

(٦) ـ فتح القدير ٥/ ٢٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ٤٤؛ المغني ١٠/ ١٦١؛ المحلى ١١/ ٣٨١؛ الإفصاح ٢/ ٢٣٨.

**٢ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :**

(٢٩/٣٩/٣٩) ـ روى البيهقي بسنده[١] (أن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه في خلافته، يذكر له أنه وجد رجلاً[٢] في بعض نواحي العرب يُنْكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار)[٣].

(٣٠/٤٠/٤٠) ـ روى عن ابن حزم بسنده[٤] قال: (جاء الناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة، وقد أحصن، فقال: أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عليه الرجم، وتابعه أصحاب النبي ﷺ على ذلك من قوله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن العرب تأنف[٥] من عار المثل وشهرته أنَفَاً لا تأنفه من الحدود ـ بمعنى من الأحكام ـ فأرى أن تحرقه بالنار، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه صدق أبو الحسن وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار)[٦].

---

(١) ـ وسنده (أخبرنا أبو نصر قتادة، وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا ابراهيم بن علي، ثنا يحي، أنبأ عبدالعزيز بن أبي حازم، أنبأ داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد) سنن البيهقي ٨/٢٣٢،٢٣٣.

(٢) ـ الرجل: قال ابن حزم اسمه (الفجاءة). انظر: المحلى ١١/٣٨١.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/٢٣٢،٢٣٣، وقال البيهقي: قال عقبة (هذا مرسل) وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ في غير هذه القصة ـ وفيه (يرجم ويحرق بالنار) وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٣٨٠، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٢٦٤، ٢٦٥، وانظر: الطرق الحكمية ص ٢٠، والبحر الزخار ٦/١٤٤، والدرر المضيئة للشوكاني ٢/٤٣٢، وتكملة المجموع الثانية ٢٠/٢٤. وقال عنه صاحب تكملة المجموع الثانية (في إسناده إرسال).

(٤) ـ وسنده (نا عبدالله، نا ابن مفرح، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا سحنون، نا بن وهب، خبرني ابن سمعان قال...).. المحلى ١١/٣٨١، الأوسط لابن المنذر كتاب الحدود ٢/٦٢٥،٦٢٧.

(٥) ـ تأنف: أي تغتاظ وتغضب من ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٧٦ (باب الهمزة مع النون).

(٦) ـ المحلى ١١/٣٨٠، وقال ابن حزم: (قال ابن وهب: لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد ان قتله). لأن النار لايعذب بها إلا الله، وقال ابن حبيب: (من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطىء).

(٤١/٤١/٣١) ـ ما أخرجه ابن حجر عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في اللوطية (إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ هدم عليهما حائطاً، وإن علياً أحرقهما)[(١)].

(٤٢/٤٢/٣٢) ـ ما أخرجه ابن القيم عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: (حرق باللوطية أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير[(٢)] وهشام بن عبدالملك[(٣)])[(٤)].

**٣ ـ فقه الآثار:**

دلت الروايتان الأولى والرابعة على أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ عنه يرى أن عقوبة اللواط هي الإحراق بالنار.

ودلت الرواية الثانية أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يرى أن عقوبة اللواط الرجم بالحجارة عند كون اللائط محصناً.

ودلت الرواية الثالثة على أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يرى أن عقوبة اللواط أن يُهدم عليهما حائطًا.

وبالنظر في هذه الآثار برواياتها المختلفة، نجد أن بينها اختلافًا فيما تفيده، وبالنظر إلى أسانيدها نجد أنها أما مرسلة أو منقطعة، أو مجردة من الإسناد.

---

(١) ـ الدراية ٢/١٠٢، سبل السلام ٤/٢٦.

(٢) ـ هو أبو بكر، وأبو خبيب عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان رضي الله عنه أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة مدة تسع سنين قتله الحجاج في مكة المكرمة كان رضي الله عنه صواماً قواماً بطلاً شجاعاً فصيحاً، قتل سنة (٧٣هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر: العبر ١/٦٠، تقريب التهذيب ١/٤١٥.

(٣) ـ هو هشام بن عبدالملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، بويع بالخلافة سنة ١٠٥هـ، نشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك فيما وراء النهر انتصر فيها هشام، اجتمع في خزانته من المال ما لم يجتمع في خزائن غيره، كان حسن السياسة مباشر للأعمال بنفسه، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٥هـ) انظر ترجمته في: العبر ١/١٢٢، الأعلام ٩/٨٤.

(٤) ـ الطرق الحكمية ص٢٠، وأورده الشوكاني في الدرر المضيئة ٢/٤٣٢، وذكره الشعراني في كشف الغمة ٢/١٧٨، وساقه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٨٩.

فرواية محمد بن المنكدر[١] الأولى التي ذكرها البيهقي قال عنها البيهقي مرسلة[٢].

وقال عنها الحافظ بن حجر (هو ضعيف جداً) ولو صح لكان قاطعاً للحجة[٣] وقال ابن حزم: (منقطعة لأن رواتها لم يدركوا أبا بكر)[٤].

أما الرواية التي أخرجها ابن حزم فقد علق عليها بقوله: (وجدناه لا تقوم به حجة لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمه أن أبا بكر........ ثم قال: وابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس)[٥].

ومع الإختلاف هذا، واختلاف ما تفيده يمكن استخلاص قول نرتضيه فقها لأبي بكر ـ رضي الله عنه. في هذه المسألة، وهو أنه رضي الله عنه يرى أن عقوبة من عَمِل عمل قوم لوط هي القتل في الجملة، إما بحرقه، أو رجمه بالحجارة حتى الموت، أو يهدم عليه حائطًا حتى يموت، إذاً فحد اللوطية هو القتل، ويمكن تخريج رواية الإحراق مع كونها منقطعة بأن ذلك كان زيادة على القتل تعزيراً لبشاعة الجريمة وجراءة مرتكبها على إنتهاك أعظم الحرمات.

قال ابن قدامة: (أجمع الصحابة على قتله ـ أي اللوطي ـ وإنما اختلفوا في صفته)[٦].

**٤ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على حرمة اللواط، وأن فاعله معرض نفسه للعقوبة مستحق للعنة، ومع ذلك فقد اختلفوا في عقوبة من ارتكب اللواط.

---

(١) ـ هو أبو عبدالله محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزي التيمي، أحد التابعين الأعلام وإمام من ائمتهم روى عن جمع من الصحابة، توفى ـ رحمه الله ـ سنة (١٣١هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب٩/٤٧٣ـ٤٧٥.

(٢) ـ السنن الكبرى ٨/٢٣٢.

(٣) ـ الدراية ٢/١٠٣.

(٤) ـ المحلى بالآثار ١٣/٤٤٨،٤٤٩.

(٥) ـ المصدر نفسه ١٣/٤٤٩.

(٦) ـ المغني ١٠/١٦١.

## سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في عقوبة مرتكب اللواط إلى أن بعضهم اعتبره زناً ولهذا عاقبه عقوبة الزنا، وبعضهم لم يعتبره زنا ولهذا لم يعاقبه بها بل جعل له عقوبة تعزيرية، وبناء على ذلك فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أصحابه أن من ارتكب اللواط يقتل سواء أكان محصناً أم غير محصن وذهب إلى هذا القول جمع من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وقال به الإمام مالك، وروي قولاً للشافعي، ونقل رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١].

غير أن أصحاب هذا القول اختلفوا في كيفية القتل فذهبوا في ذلك الى عدة أقوال.

**أولها:** أن مرتكب اللواط يقتل بالسيف وقد نقل قولاً للإمام الشافعي[٢].

قال الرملي: (وفي قول يقتل فاعله ـ أي اللواط ـ بالسيف محصناً كان أو لا)[٣].

ودليلهم على ذلك: ما رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس: «من وجدتموه يعمل على قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٤] ـ وفي رواية «أحصنا أو لم يحصنا»[٥].

وجه الدلالة: أن القتل إذا أُطلق قصد به القتل بالسيف.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعتراض على هذا الحديث بأن فيه راويًا ضعيفًا لا تقوم به حجة[٦].

---

(١) ـ مواهب الجليل ٦/٢٩٦؛ نهاية المحتاج ٧/٤٠٣؛ المغني ١٠/١٦١؛ فتح القدير ٥/٢٦٤.

(٢) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٠٣.

(٣) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٠٣، المهذب ٢/٢٦٩، منهاج الطالبين ٤/١٨١، ١٨٢.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٧٦) من هذا البحث.

(٥) ـ سنن الترمذي ٤/٤٧ وقال عنه الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال، لأن عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه) ا.هـ.

(٦) ـ المحلى ١١/٣٨٣ وقال عنه ابن حزم: (الحديث انفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف) ا.هـ.

وأجيب عنه: بأن الراوي الذي أنكر الحديث وضُعِّف بسببه هو عمرو بن أبي عمرو ليس كذلك فقد وثقه غير واحد واحتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطأ[(١)].

**وثانيهما:** أن مرتكب اللواط يرجم بالحجارة حتى الموت، وروي ذلك عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهما - وقال به جابر بن زيد،[(٢)] وابن شهاب الزهري، وربيعة،[(٣)] واسحاق، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور، وقال به من الأئمة الأربعة مالك، وهو مشهور قول الشافعي، وهو منقول رواية عن الإمام أحمد،[(٤)] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحطاب: (اللائط حكمه الرجم سواء كان محصنا أو غير محصن)[(٥)].

وقال الرملي: (ودبر ذكر وأنثى كقبل ففيه رجم فاعله المحصن)[(٦)].

وقال ابن قدامة: (واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً)[(٧)].

ودليلهم على ذلك: ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً»[(٨)].

---

(١) - نيل الأوطار ٢٨٦/٧ (وممن وثقه يحي بن معين) كما ذكر الشوكاني.

(٢) - هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، فقيه تابعي أتهم بأنه اباضي وتبرأ من ذلك، له باع طويل في علم التفسير بالمأثور، كان وقافاً عند حدود الله، أفتى في مسائل عديدة في الحج وغيره، جمع من فقهه مجلد كبير جمعه يحي بكاش وهو مطبوع ومتداول، توفى - رحمه الله - سنة (٩٣هـ) وقيل سنة (١٠٣هـ) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٣١/٧، حلية الأولياء ٨٣/٣.

(٣) - هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي، أدرك بعض الصحابة وكبار التابعين، كان فقيها، وحافظاً قال عنه مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفى - رحمه الله - سنة (١٣٦هـ) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٥٧/١، ١٥٨.

(٤) - مواهب الجليل ٢٩٦/٦، نهاية المحتاج ٤٠٣/٧، شرح منتهى الارادات ٣٤٥/٣، المغني ١٦١/١٠.

(٥) - مواهب الجليل ٢٩٦/٦.

(٦) - نهاية المحتاج ٤٠٣/٧.

(٧) - المغني ١٦١/١٠.

(٨) - سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ برقم (٢٥٦٢).

وجه الدلالة: قال البيهقي: (قال الشافعي، وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن - ثم قال - وهذا قول ابن عباس - ثم قال - كان سعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن)[١].

**وثالثها:** أن مرتكب اللواط يقتل حرقاً بالنار.

وهو المنسوب إلى أبي بكر رضي الله عنه - وعلي، وابن الزبير، وهشام بن عبدالملك.

ودليلهم على ذلك: ما تقدم ذكره - من أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر - رضي الله عنه - في رجل ينكح كما تنكح النساء - وفيه: أن علياً بن أبي طالب قال: (أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد بذلك فحرقه بالنار)[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن الرواية عن أبي بكر - رضي الله عنه - قد ردت بكونها مختلفة النقل، منقطعة الإسناد، ومثلها ما روى عن علي - رضي الله عنه -.

قال الشوكاني[٣]: (روى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية وإلى ذلك ذهب أبو بكر - رضي الله عنه)[٤].

**ورابعها:** أن مرتكب اللواط يهدم عليه حائط حتى يموت.

ودليلهم على ذلك: ما نقل رواية عن أبي بكر، وابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك كما تقدم[٥].

---

(١) - السنن الكبرى ٨/ ٢٣٢.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٧٧) من هذا البحث.

(٣) - هو محمد بن علي أحمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، عالم من علماء الحديث الشريف في اليمن، ولد سنة (١١٧٢هـ) وتنقل في البلدان لدراسة الحديث حتى نبغ فيه فدرس وألف في كثير من الفنون، من أشهر مصنفاته نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ارشاد الفحول إلى علم الأصول، توفى - رحمه الله - سنة (١٢٥٠هـ) انظر ترجمته في: الأعلام ٧/ ١٩٠.

(٤) - نيل الأوطار ٧/ ٢٨٧.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٧٨) من هذا البحث.

**وخامسها:** أن مرتكب اللواط يرمى من شاهق - أي من أعلى بناء أو جبل في القرية ثم يُلقى مُنَكَّساً ثم يتبع بالحجارة ونقل رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما[١].

ودليلهم على ذلك: قولهم بأن ذلك هو الذي فعله الحكيم الخبير بقوم لوط كما في قوله تعالى:[٢] ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾

ونوقش هذا: بأن قوم لوط لم يعاقبوا بذلك بسبب فعل الفاحشة فحسب، بل كان ذلك العقاب لكفرهم وعنادهم وفعلهم لتلك الفاحشة[٣].

٢ - القول الثاني: ويرى أن اللواط زناً يحد مرتكبه حد الزنا، إن كان بكراً جلد مائة ونفي سنة، وإن كان ثيباً - أي محصناً - رجم حتى الموت. وهذا القول قال به الشافعي، ونقل رواية عن الإمام أحمد[٤].

قال الرملي: (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن، وجلد وتغريب غيره)[٥].

وقال البهوتي: (ولو وطىء فاعل ومفعول به كزان فإن كان كل منهما محصنا رجما وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاماً)[٦].

*** الأدلة:**

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

---

(١) - المحلى ١١/ ٣٨١.

(٢) - سورة الحجر، الآية: ٧٤.

(٣) - أضواء البيان ٣/ ٤٣.

(٤) - نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٣ ، ٤٠٤، أسنى المطالب ٤/ ١٢٦؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥، المغني ١٠/ ١٦١.

(٥) - نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٦) - شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٤٥.

(أ) - أما القرآن: فقوله تعالى:[١]

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

وقوله تعالى:[٢]

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أطلق لفظ الفاحشة على كلا الفعلين، فدل هذا على أن اللواط يأخذ حكم الزنا[٣].

**المناقشة:**

نوقش الاستدلال بالآيتين: بأن إطلاق لفظ الفاحشة على اللواط كما اطلق على الزنا لا يلزم منه وجوب الحد فيه كحد الزنا، وإلا لزم الحد في كل كبيرة من الكبائر؛ لأن الله تعالى أطلق لفظ الفاحشة على الكبائر[٤] كلها كما في قوله تعالى [٥][٦]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

(ب) - وأما السنة:

فما رواه البيهقي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان....)[٧].

---

(١) - سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) - سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٨٦، ٧٨٧، أضواء البيان ٣/٤٣.

(٤) - مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣/٢.

(٥) - سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٦) - التفسير القيم لابن القيم ص٢٣٩؛ المبسوط للسرخسي ٩/٧٨.

(٧) - السنن الكبرى ٨/٢٣٣.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق في هذا الحديث لفظ الزنى على اتيان الرجل الرجل فسماهما زانيان فيجب في حقهما حد الزاني فالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب الرجم بالحجارة حتى الموت[١].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بأن في اسناده محمد بن عبدالرحمن وهو متهم بالكذب كما ذكر البيهقي[٢] كما أنه في اسناده مجهول فهو ضعيف بهذا الإسناد،[٣] وعلى فرض التسليم بصحته فليس فيه ما يدل صراحة على أن حكم اللواط هو حكم الزنا؛ لأن إطلاق لفظ زانٍ على اللائط مجاز لاتثبت حقيقة اللغة به فيكون المراد به الإلحاق في حق الإثم دون الحد[٤].

٣ ـ القول الثالث:

أن مرتكب اللواط ليس بزان فلا حد عليه، وإنما يُعزر بالضرب ويسجن حتى يموت أو يتوب فإن عاد إلى مثلها قتله الإمام سياسة محصناً كان أو غير محصن، وقال به الإمام أبوحنيفة، والظاهرية[٥].

ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال ابن الهمام: (ومن أتى امرأة أجنبية في الموضع المكروه ـ أي دبرها ـ أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يُعزر ويُسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أوغير محصن سياسة)[٦].

---

(١) ـ المغني ١٠/١٦١.

(٢) ـ السنن الكبرى ٨/٢٣٣، وقال ابن التركماني: (هو معروف يقال له المقدسي القشيري... وذكره ابن أبي حاتم، وقال ذكره البخاري قال: وسألت أبي عنه فقال فيه متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث) ـ الجوهر النقي ٨/٢٣٣ بهامش السنن الكبرى.

(٣) ـ نيل الأوطار ٧/٢٨٧.

(٤) ـ المبسوط ٩/٧٨.

(٥) ـ المبسوط ٩/٧٨، فتح القدير ٥/٢٦٢؛ المحلى ١١/٣٨٥.

(٦) ـ فتح القدير ٥/٢٦٢.

وقال ابن حزم الظاهري: (صح أنه لاقتل عليه - أي اللوطي - ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله، فحكمه أن يضرب التعزير، ويُكف ضرره عن الناس بالسجن)[١].

*** الأدلة:**

استدلوا على قولهم هذا بالقرآن والمعقول:

(أ) - أما القرآن: فقوله تعالى:[٢] ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾

وجه الدلالة: أن المراد باتيانهما - اللواط - والمراد - بايذائهما - السب والضرب بالنعال[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: أن هذه الآية عامة في الرجال والنساء، وقد نسخ حكم هذه الآية بالجلد في آية سورة النور ﴿ الزانية والزانية ﴾ والرجم بالحديث «الثيب بالثيب»، لأن الإيذاء لم يكن محدوداً إلى غاية فحصل التعارض وعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاء بالنسخ[٤].

(ب) - أما المعقول:

فقالوا: إن الصحابة اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نصًا صحيحًا، وأنه من مسائل الاجتهاد، والحدود تدرء الشبهات[٥].

وقالوا: أيضاً - إن الإتيان في القبل يُسمى زناً، والإتيان في الدبر يُسمى لواطاً، واختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني، فإن قيل يمكن الحاقه بالزنا، قلنا: لا يصح إلحاقه بالزنا لوجود الفارق بينهما؛ حيث أن الدَّاعي إلى الزنا - وهي الشهوة - المركبة من الرجل والمرأة تدعو إليه - بينما اللواط ليس في طبيعة المحل ما يدعو إليه، كما أن الزنى يؤدي إلى اختلاط الأنساب وإفساد فراش الزوجية وضياع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط[٦].

---

(١) - المحلى ١١/ ٣٨٥.

(٢) - سورة النساء، آية ١٦.

(٣) - أضواء البيان ٣/ ٤٥.

(٤) - احكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦١.

(٥) - المبسوط ٩/ ٧٩.

(٦) - المبسوط ٩/ ٧٩، اضواء البيان ٣/ ٤٥.

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن اللوطي حده القتل بصرف النظر عن الكيفية وإن كان قد ترجح عندي أنه يقتله بالسيف، ثم يحرقه، وبعرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة ما تيسر منها أخلص إلى القول بأن اللواط جريمة تستقل بحكم لها وهو قتل مرتكبها على أي صفة كان وإن كنت أختار قتله بالسيف، كما هو فقه أبي بكر - رضي الله عنه - وكان هذا القول مختاراً وراجحاً عندي لما يلي:

١ - ورود النص عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في وجوب قتل مرتكب هذه الجريمة فاعلاً كان أو مفعولاً به، وهو أصح أحاديث المسألة.

٢ - سلامة أدلة من قال بالقتل، بعد أن ردت جميع الاعتراضات الواردة عليها.

٣ - أن الله عز وجل عاقب قوم لوط بعقاب كانت نهايته الموت، وإن كان عقابهم شاملاً للكفر والجريمة.

٤ - أن هذا القول هو الذي يتوافق مع حال الناس في كثير من الأزمنة والأمكنة خصوصا مع انتشار هذه الجريمة في كثير من البلدان بسبب ضعف الوازع الديني وقله الخوف من الله وعظيم عقابه.

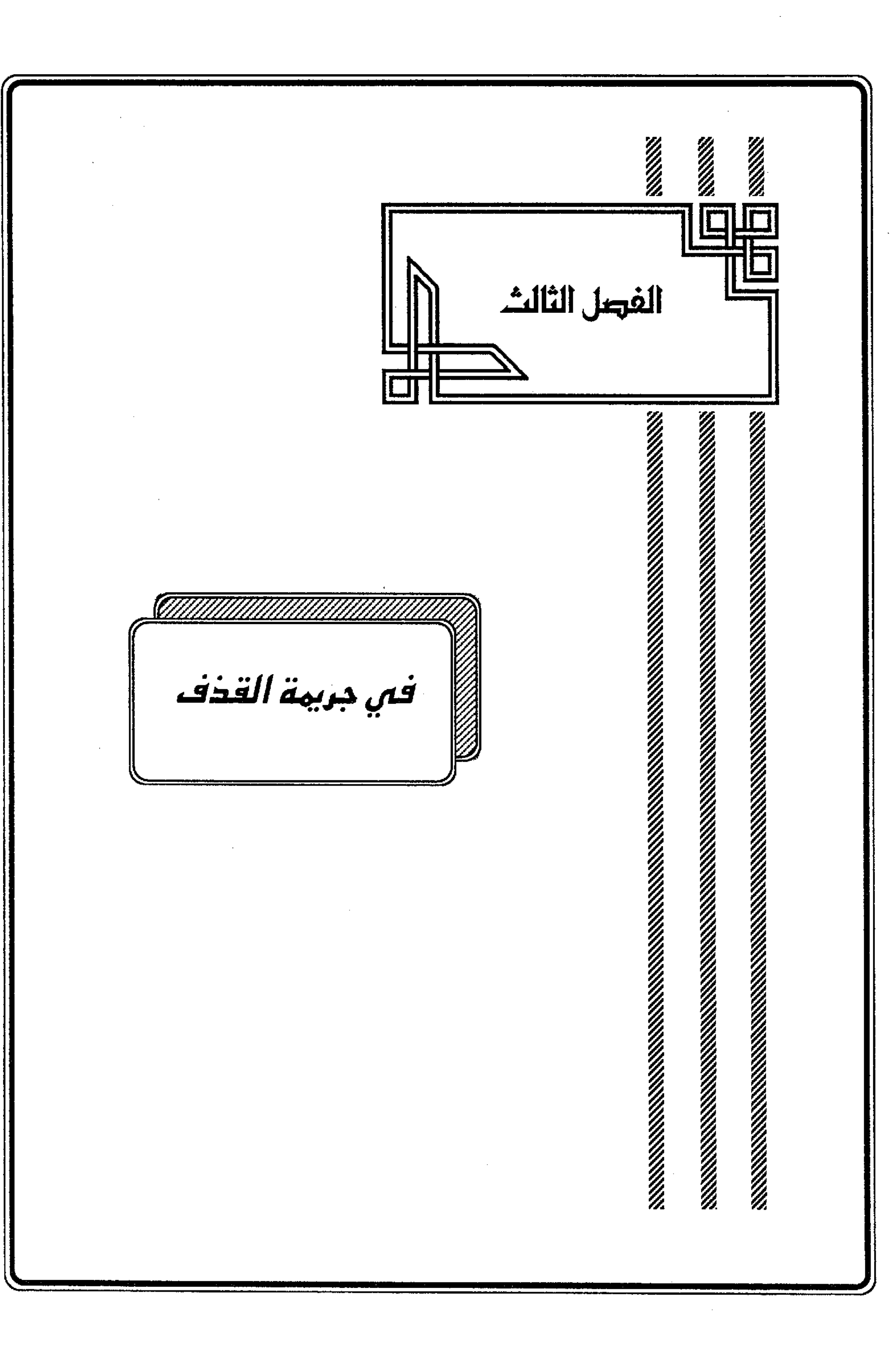
٥ - أن هذه العقوبة فيما أرى هي الرادعة الزاجرة للذين يستلذون بهذه الجريمة ممن استفحل فيهم شرها، فالخير في قتلهم منعاً لاستفحال خطرها وخطرهم.

قال ابن القيم: (لم يبتل الله سبحانه وتعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقبها أحداً غيرهم، وجمع عليهم أنواع العقوبات وقلب ديارهم عليهم وخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء ينكل بهم نكالاً لم ينكله بأمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض أن تميد من جوانبها إذا عُملت عليها وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم، وتضج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أمكانها، وقيل إن المفعول به القتل له خير له من وطئه فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه، بخلاف قتله

فإنه مظلوم شهيد، وإنما ينتفع به في آخرته، وقالوا والدليل على هذا أن الله سبحانه وتعالى جعل القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفا.

وحتم قتل اللوطي حداً كذا أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة التي لا معارض لها بل عليها عمل الصحابة وخلفائه الراشدين ـ رضي الله عنهم)[١].

(١) ـ الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط ص ٧٩، ٨٠.


الفصل الثالث
في جريمة القذف

# جريمة القذف

## ١ ـ تعريف القذف:

في اللغة: هو رمي الشيء، وقَذَف بالحجارة يقذف، أي رمى بها.

ثم استُعْمِل في رمي من أحصن بالزنا[(١)].

وفي الاصطلاح: (هو الرمي بالزنا[(٢)]، أو الشهادة به شهادة لا تكمل بها البينة)[(٣)].

ركن الجريمة: هو الرمي بالزنا، أو الشهادة به في بينة غير مكتملة النصاب.

وهذا التعريف يخرج الرمي باللواط الذي يعتبره الحنابلة وبعض المالكية قذفاً.

قال البهوتي: (القذف وهو الرمي بزنًا أو لواط أو شهادة باحدهما ولم تكتمل البينة)[(٤)].

وقال ابن جزيء[(٥)]: (هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر)[(٦)].

---

(١) ـ ترتيب القاموس المحيط ٣/٥٧٧.

(٢) ـ فتح القدير ٥/٣١٦؛ منح الجليل ٤/٥٠٢؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٥٠.

(٣) ـ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١، غاية المنتهى ٣/٣٢٣.

(٤) ـ شرح منتهى الارادات ٣/٣٥٠.

(٥) ـ هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، صاحب وجاهة ونباهة، فقيه مالكي إمام عمدة حافظ، ألف في فنون شتى من العلوم، من تصانيفه وسيلة المسلم إلى تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٤١هـ)، انظر: شجرة النور الزكية ص٢١٣.

(٦) ـ القوانين الفقهية ص٢٣٤.

ويُخْرِج هذا التعريف الرمي بغيرالزنا من المعاصي كالسب والشتم فليست بقذف، كما يخرج شهادة أربعة شهود في حد الزنا فإنها ليست بقذف.

كما دخل في التعريف صريح القذف[١]، وكنايته[٢] والتعريض به[٣].

**٢ ـ حكم القذف، وخطورته:**

القذف من كبائر الذنوب، الموبقات المهلكات، وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على تحريمه، والتحذير منه صوناً للمجتمعات، وحفظاً لأعراض المسلمين، وقد دل على حرمة القذف الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) أما الكتاب: فقوله تعالى:[٤] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾

وقد ذكر الله في كتابه الكريم عقوبة القاذف فقال سبحانه وتعالى:[٥]

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾

(ب) وأما السنة:

فما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا

---

(١) ـ صريح القذف: هو مالا يحتمل غير الزنا كقول الرجل يازاني.. أو قوله لامرأته أنت زانية أو زنى بك فلان ونحو ذلك.

(٢) ـ كناية القذف: هو الكلام بلفظ يحتمل الرمي بالزنا كما يحتمل غيره كقول الرجل لست بابن فلان أو يافاعلاً بأمه ونحوه.

(٣) ـ التعريض به: كأن يقول الرجل إنك لدَعي، أو أنه قد ادَّعَاك عدد كثير. انظر في هذا والهامشين السابقين إلى، فقه السنة لسيد سابق ٤٤٣/٢، الحدود والأشربة، للحصري ص٦٥٤.

(٤) ـ سورة النور، الآية: ٢٣.

(٥) ـ سورة النور، آية: ٤.

السبع الموبقات». فقالوا يارسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

(جـ) ـ وأما الاجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن قذف المؤمن المحصن حرام ذكراً كان أو أنثى، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب التي لا يجوز إتيانها[٢].

*** خطورة القذف:**

إن المجتمع الذي يعيش فيه الناس تكون فيه طائفة من ضعاف النفوس، ضعفاء الإيمان ممن يطلقون لألسنتهم العنان لتنهش أعراض الناس الأبرياء والتكلم فيهم بما يلحق بهم العار، لذلك فالواجب على المسلم أن يتقي الله ويحصن لسانه عن القول المشين، ويحذر كل الحذر إتيان كل لفظ يسيء إلى الناس، فيعمد إلى قبض لسانه الذي قد يورده المهالك ويوقعه في المثالب فرضي الله عن أبي بكر الصديق فيذكر أنه أخرج لسانه يوماً وقال: (هذا الذي أوردني الموارد)[٣].

وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى المسلمين عن الحديث بما لا يرضي الله فمنها ما رواه معاذ ـ رضي الله عنه ـ عندما سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ثكلتك[٤] أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»[٥].

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ٣٢٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٤٤.

(٢) ـ الهداية ٥/ ٣١٦؛ الاقناع للشربيني ٢/ ١٨٣.

(٣) ـ تاريخ الخلفاء ص٩٣، وقال السيوطي: رواه النسائي.

(٤) ـ ثكلتك: أي فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر. انظر: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة ٢/ ١٣١٥.

(٥) ـ مسند أحمد ٥/ ٢٣١ واللفظ له، سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٤، ١٣١٥ برقم (٣٩٧٣).

لهذه المخاطر شرع حد القذف جزاءاً لمن يعتدي على أعراض الناس، وردعاً لمن تسول له نفسه ذلك.

إذا تقرر هذا، فسأعرض في هذا الفصل من أحكام القذف، ما لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فيه رواية دون غيرها من بقية تفصيلات القذف، وقد وردت عن أبي بكر - رضي الله عنه - عدة آثار في هذا الشأن جاءت في المسائل التالية:

المسألة الأولى: اللفظ الصريح في القذف.

المسألة الثانية: ما ليس بصريح في القذف

المسألة الثالثة: انتفاء الرجل من أبيه تعريض بالقذف

المسألة الرابعة: حكم اشتراط الإسلام في المقذوف

المسألة الخامسة: عقوبة القاذف إذا كان رقيقا.

المسألة السادسة: ما يُضرب من الأعضاء في حد القذف.

# المسألة الأولى

## اللفظ الصريح في القذف

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(١/٤٣/٤٣) - روى عبدالرزاق بسنده[(١)] عن الزهري قال: «كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يَجْلِدُون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم»[(٢)].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يجلد من دعا أم رجل زانية، لاعتباره قاذفاً لها بصريح اللفظ الموجب لحد القذف، ولا يحمل الجلد على التعزير، لأن الجلد إذا أطلق قُصد به الجلد في الحدود، والقذف أحدها.

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن التصريح بالقذف يُعد قذفاً موجباً للحد[(٣)].

والتصريح عندهم به كقول القاذف للمقذوف (يازاني) أو (يازانية) للمقذوفة، وكنفي نسبه عن والديه، أو اتهام المحصن[(٤)] بالفاحشة ونحو ذلك.

---

(١) - وسنده (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري قال:.....) مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٣٥.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٣٥ برقم (١٣٧٨٢).

(٣) - بدائع الصنائع ٧/ ٤٢، فتح القدير ٥/ ٣١٧؛ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٠، القوانين الفقهية ص٣٠٦؛ المهذب ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٥؛ كشاف القناع ٦/ ١٠٤ المغني ١٠/ ٢١٠-٢١٣.

(٤) - المحصن: يراد به هنا الرجل العفيف والمرأة العفيفة وهو المعنى الوارد في قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ سورة النور، الآية ٤. قال القرطبي (المحصنات في هذا الموضع العفائف). الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٢.

ولهذا فإن من تلفظ بشيء من ذلك أقيم عليه الحد إذ توافرت فيه شروطه[١] لنص الآية الكريمة على ذلك في قوله تعالى:[٢]

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾

قال الشوكاني: (المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل أن يأتي القاذف بلفظ يدل على الرمي بالزنا صراحة)[٣].

وقد حدد الفقهاء رحمهم الله للقذف عدة شروط بعضها في القاذف، وبعضها في المقذوف، وبعضها في المقذوف به.

ـ فأما القاذف فاشترطوا له:

١ ـ أن يكون عاقلاً، فلو كان القاذف مجنوناً فلا حد عليه.

٢ ـ أن يكون بالغاً، وعليه فلوكان القاذف صبيًا فلا حد عليه.

٣ ـ أن يكون مختاراً، فلوكان القاذف مكرهًا فلا حد عليه.

ـ وأما المقذوف فاشترطوا له:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون عاقلاً.

٣ ـ أن يكون بالغاً.

٤ ـ أن يكون حراً.

---

(١) ـ من الشروط ما يكون في القاذف، ومنها ما يكون في المقذوف، ومنها ما يكون في المقذوف به وسأذكر هذه الشروط اجمالاً من غير تفصيل فيما سيأتي لاحقا، وذلك للإشارة إليها. وقد توسع الفقهاء في شرحها وبيانها ولهذا لايسع المقام لايراد ذلك كله فسأكتفي بما يقتضيه الحال مما سيأتي ايراده إن شاء الله.

(٢) ـ سورة النور الآية: ٤.

(٣) ـ الدراري المضيئة ص٤٣٩.

٥ ـ أن يكون عفيفاً عما رمي به من الزنا.

٦ ـ أن تكون معه آلة الزنا فلا يكون مجبوباً[١] ولا محصوراً[٢].

وأما المقذوف به فاشترطوا له: أن يكون رمياً بالزنى، أو نفياً للنسب[٣].

قال الكاساني: (أما الذي يرجع إلى المقذوف به ـ فهو ـ أن يكون القذف بصريح الزنا، أو ما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب)[٤].

وخلاصة القول في هذا:

أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يتفقون على أن من رمى غيره بالزنا صراحة كأن قال القاذف للمقذوف يازاني أو للمقذوفة يازانية. أو نفاه من نسبه، فإنه يعد قاذفاً بصريح اللفظ، فترتب عليه عقوبة حد القذف وهي جلده ثمانون جلدة، وبطلان شهادته والحكم بفسقه إلا أن يتوب وهي ما نص عليه القرآن في قوله تعالى:[٥]

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

(١) ـ مجبوباً: أي جُب ذكره، مشتق من الجب: وهو القطع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦.

(٢) ـ محصوراً: المحصور هو الذي لا إربة له في النساء بسبب جب ذكره وأنثييه التي انعدمت بفقدها آلة النكاح. انظر لسان العرب ٢/٨٩٦ مادة (حصر).

(٣) ـ انظر في بيان هذه الشروط، بدائع الصنائع ٧/٤١ـ٤٦، فتح القدير ٥/٣١٧ـ٣١٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٣٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٨٥،٨٦؛ المهذب ٢/٢٧٤، الإقناع ٢/١٨٣،١٨٤؛ كشاف القناع ٦/١٠٤،١٠٥، المغني ١٠/٢١٠ـ٢١٥.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/٤٣.

(٥) ـ سورة النور، الآيتان: ٤،٥.

# المسألة الثانية

## ماليس بصريح في القذف

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(٤٤/٤٤/٢) - أخرج المتقى الهندي عن الحسن البصري (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال في الرجل يقول للرجل: ياخبيث[١]، يافاسق[٢]، قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة ولا حد)[٣].

(٤٥/٤٥/٣) - وأخرج الهندي - كذلك - بسنده[٤] قال: (تشاتم رجلان عند أبي بكر الصديق فلم يقل لهما شيئاً)[٥].

**٢ - فقه الأثرين:**

إذا ورد القذف بلفظ ليس بصريح[٦] في القذف كقول الرجل لآخر ياخبيث يافاسق، فإن

(١) - خبيث: قال الحافظ ابن حجر: خبيث: إذا كثر الخبث فالمراد به الفجور، أو الخبث الشر كله، هدى الساري مقدمة فتح الباري ص ١١٠، وقال النووي (قال الخطابي. الخُبث جمع خَبث والمراد ذكور الشياطين، والخبائث جمع خبيثه والمراد به إناث الشياطين، وقال غيره: الخَبْث بالإسكان الشر والخبائث المعاصي، قال أهل اللغة. أصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح من قول او فعل أو مال أو طعام أوشراب أو شخص أو حال - ثم قال: والخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم، وان كان من الملل فهو الكفر، وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار) تهذيب الأسماء اللغات ٨٧/٣.

(٢) - فاسق: من الفسق وهو الخروج عن الشيء ومنه خمس فواسق لخروجهن عن الإنتفاع، هدي الساري ص١٩٧.

(٣) - منتخب كنز العمال ٢٣٩/٢.

(٤) - وسنده (أخرج الهندي عن ابن جريج وابن أبي سبرة قالا...) منتخب كنز العمال ٢٣٩/٢.

(٥) - منتخب كنز العمال ٢٣٩/٢، ٢٤٠.

(٦) - اللفظ الصريح في القذف يقابله الكنائي ويعرف بأنه: (الرمي بالزنى بلفظ يفيد مع هذا المعنى غيره من المعاني) في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم العوا. ص ١٩٤.

أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لا يعتبره قذفاً يستلزم عقوبة القذف وَحَدَّه، لوجود احتمال قوي يمنع كون ذلك القول قذفاً صريحاً وهذا ما دل عليه الأثر الأول.

أما الأثر الآخر فقد دل على أن المشاتمة بين الناس لا يراها الصديق من صريح القذف لذا لم يعاقب من صدرت منه.

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء فيما إذا كان القذف بلفظ غير الصريح كالكناية كقول القاذف للمقذوف ياخبيث، يا فاجر[١]، يا قحبة[٢] ونحو ذلك له هل يُعد ذلك قذفاً موجباً للحد أم لا؟

**سبب الخلاف:** يقوم هذا الخلاف حول مدى مساواة الكناية في اللغة العربية للصريح ولهذا فمن اعتبر الكناية مساوية للصريح جعل الكناية قذفاً موجباً للحد، ومن لم يجعلها كذلك لم يعتبر الكناية قذفاً وقد تمخضت اراؤهم في قولين هما:

١ - القول الأول: إن القذف إذا كان بلفظ غير صريح بالزنا كالكناية، فلا يُعد قذفاً وليس قائله قاذفاً يجب عليه الحد، غير أن معصيته توجب التعزير، ومن ذلك قول الرجل أنت أزنى من فلان، أو أزنى الزناة، أو أنت أزنى مني ونحو ذلك، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة في المذهب[٣] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الكاساني: (فإن كان - أي القذف - بالكناية لا يوجب الحد، لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة والاحتمال أولى)[٤].

---

(١) - الفاجر: هو المنبعث في المعاصي، وقيل يوصف به من أتى أمراً قبيحاً كيمين كاذبة أو زنى أو كذب والفجور أصله الميل عن الحق وقيل هو الريبة. انظر: لسان العرب ٣٣٥٣/٦ مادة (فجر).

(٢) - قحبة: القحب هو المسن، والعجوز قحبة، والذي يأخذه السعال قد قحب، وتسمى به الفاسدة الجوف من داء، والقحبة هي الفاجرة لأنها تسعل وتتنحنح أي ترمز به. (فهو فساد الجوف وقد يكون من القحاب الذي هو السعال كأنها تستعمله علامة بينها وبين الذي يسافحها) مواهب الجليل ٣٠١/٦.

(٣) - بدائع الصنائع ٤٠/٧، فتح القدير ٣١٧/٥ - ٣١٩؛ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢٩/٤؛ المهذب ٢٧٤/٢؛ المغني ٢١٣/١٠ الفروع لابن مفلح ٩٠/٦.

(٤) - بدائع الصنائع ٤٠/٧.

قال المحَلي: (وأما أنا فلست بزان ونحوه كقوله أمي ليست بزانية تعريض، ليس بقذف وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا)[١].

وقال ابن قدامة: (اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف مثل أن يقول لمن يخاصمه ما أنت بزان ما يعرفك الناس بالزنا.. - فروي عنه - لا حد عليه)[٢] وقال صاحب الفروع: (وإذا لم يحد بالتعريض عزر)[٣].

٢ - القول الثاني: إن القذف بالكناية إذا فهم منه القذف أو دلت القرائن على أن القائل قصد القذف، فإن قائله قاذف يجب عليه حد القذف، وذهب إلى هذا القول المالكية واستثنوا الأب لبعده عن التهمة في قذف فرعه، ونقل قولاً للإمام الشافعي ونقل رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل[٤].

ويوضح ذلك نصوصهم التالية:

قال الزرقاني: (أو عرَّض بالقذف بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد غير جنس الأب فكالصريح إن أفهم القذف بتعريضه بالقرائن)[٥].

وقال الشيرازي: (ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية)[٦].

وقال ابن قدامة: (.. واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف.... - روى عنه - أن عليه الحد)[٧].

---

(١) - شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/٢٩.

(٢) - المغني ١٠/٢١٣.

(٣) - الفروع لابن مفلح ٦/٩٠.

(٤) - شرح الزرقاني ٨/٨٧؛ المهذب ٢/٢٧٤؛ المغني ١٠/٢١٣.

(٥) - شرح الزرقاني ٨/٨٧.

(٦) - المهذب ٢/٢٧٤.

(٧) - المغني ١٠/٢١٣.

*** الأدلة:**

**١ - أدلة القول الأول: القائل بأن القذف بالكناية أو التعريض لا يوجب الحد.**

**استدلوا بما يلي:**

١ - إن القرآن الكريم فرق بين الكناية والتصريح فقال تعالى في شأن المتوفى عنهن أزواجهن:[١]
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾

فأجازت الآية التعريض والتكني بالخطبة في العدة وحرمت التصريح بها، فكذلك الأمر في القذف فيعتبر التصريح به قذفاً، والتعريض والكناية ليس كذلك؛[٢] حيث إن التصريح بالقذف يعني الرمي بالزنا بلفظ لا يحتمل سوى هذا المعنى، بينما القذف غير الصريح - أي الكنائي - الذي هو الرمي بالزنا لفظ يفيد هذا المعنى وغيره من المعاني، فيحتمل مع معنى القذف وجود معنى من المعاني التي لا يُعد الرمي بها قذفاً موجباً للحد، وهذا هو القذف بالكناية[٣].

٢ - إن القذف بالكناية يتضمن شبهة يحسن مع وجودها أن يدرأ الحد كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه - لمن قال للآخر ياخبيث يافاسق. فقال قد قال قولا سيئاً، ودرأ عنه الحد وإن جاز العقاب - مع أن الصديق رضي الله عنه لم يفعله كما تقدم[٤] - فلا أكثر من أن يجوز تعزيره كما في السب والشتم ونحو ذلك[٥].

٣ - إن القذف بالكناية قد يُسْتَبْعَد حمله على الزنا كما في قول القائل: (أنت أزنى من فلان أو أزنى الزناة، أو أنت أزنى مني) حيث يكون المراد أن يكون القائل قد أراد بالقول

(١) - سورة البقرة،الآية: ٢٣٥.

(٢) - المغني ٢١٣/١٠.

(٣) - أصول النظام الجنائي لمحمد سليم العوا ص ١٩٤.

(٤) - سبق ذكر وتخريج الأثر في ص (٢٩٧) من هذا البحث.

(٥) - التعزير لعبدالعزيز عامر ص ١٩٤.

النسبة إلى الزنى على الترجيح، أو يكون قد أراد أن يقول أنت أقدر على الزنى على الترجيح، أو يكون قد أراد أن يقول أنت أقدر على الزنى وأعلم به من الغير[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن القاذف يحد بالكناية إذا دلت القرينة على ذلك.

استدلوا بالآثار والمعقول:

(أ) ـ أما الآثار فمنها:

١ ـ ما روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ (أنه شاور الصحابة في الذي قال لصاحبه ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فقالوا: لقد مدح أباه وأمه فقال عمر قد عرض بصاحبه فجلده الحد)[٢].

٢ ـ ما روى عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ (أنه جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الوذر[٣] يعرض له بزنا أمه)[٤].

(ب) ـ وأما المعقول فقالوا:

إن القاذف إذا كان قد قذف بالقول وهو يقصد القذف فلا فرق بين كونه صريحاً أو كناية مادام أنه نواه، وفهم المقذوف قصده من ذلك، لذا وجب الحد لازالة العار الذي لحق المقذوف من القاذف[٥].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن القذف إذا كان بغير لفظه الصريح كأن كان تعريضاً أو كناية فإن الحد يدرء عن القاذف، وبالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن كلا القولين يُمكن العمل به فالجمهور الذين قالوا بأن القذف بالكناية لا حد فيه لهم أدلة

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/٤٣،٤٤؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٨.

(٢) ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/١٥٢.

(٣) ـ الوذر: قال ابن قدامة: (الوذر قدرا للحم يعرض له بكمر الرجال) المغني ١٠/٢١٣.

(٤) ـ المغني ١٠/٢١٣.

(٥) ـ مواهب الجليل ٦/٢٩٨.

قوية وذات توجه صحيح نحو المراد كما أن القذف بالكناية له أكثر من معنى يمكن حمله عليه وهذه شبهة يدرؤ بها الحد، والقاعدة أن الحدود تدرؤ بالشبهات، وهي متمثلة في مسألتنا هذه، أما القول الآخر الذي قال به المالكية ومن معهم الذي يرى الحد بالكناية فقد اعتمدوا على الآثار وقد ردت بأنها معارضة بمثلها بل بأقوى منها فقد روى ابن حزم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ لم يحد بالتعريض[1] وقال: لا يجب أن ينسب إليه أن يحُد به[2].

أما قولهم بأن المقذوف يلحقه العار بالقذف بالكناية فقد ذكرنا بأن الكناية قد تحمل على معنى غير القذف كما في قوله (أنت فاسق) فليس المراد بها القذف بالزنى، وإنما أراد أن يقول: إن بك صفة من صفات الفساق كما أوردنا أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال عن الرجل الذي قال لآخر (يافاسق) قد قال قولاً سيئاً لا عقوبة فيه ولا حد.

فأخلص إلى القول بأنه عند تعاضد الأدلة وتوافر القرائن الدالة على أن اللفظ الذي رمى القاذف به غيره أراد به الرمي بالزنا فإنه يحد للقذف وبالأخص عند عدم توافر معنى مقبول يصح حمل الكلام عليه.

---

(١) ـ المحلى ٢٧٨/١١.

(٢) ـ المحلى ٢٧٨/١١، وقال الدكتور رويعي الرحيلي بعد أن ذكر الآثار عن عمر في فقرة (٤) خطأ ابن حزم قال: (وهذا خطأ، لأن عمر ثبت عنه أنه يحد بالتعريض بالقذف لاشك في ذلك وإنما درء الحد عن الذي عرض بالرجل، لأن احتمال القذف مرجوح فلا تعارض بين الروايات...) فقه عمر بن الخطاب في الحدود ١/ ١٥٥.

## المسألة الثالثة

## انتفاء الرجل من أبيه تعريض بالقذف

**١ - المراد بالتعريض:**

في اللغة: هو خلاف التصريح، والمعاريض هي التورية بالشيء عن الشيء. والمراد أن يتكلم بشيء له معنى، ويقصد به معنى غيره[(١)].

في الإصطلاح: هو القذف بلفظ غير الصريح، كأن يقول لست بزان، أو ما أمي زانية، أو ما يعرفك الناس بالزنا، وهو يقصد به رميه بالزنا[(٢)].

**٢ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(٤٦/٤٦/٤) أخرج ابن أبي شيبه بسنده[(٣)] عن القاسم بن عبدالرحمن[(٤)] (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتى برجل[(٥)] انتفى من أبيه، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - (اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس)[(٦)].

---

(١) - لسان العرب ٥/ ٢٨٩٥ مادة (عرض).

(٢) - الفروع لابن مفلح ٦/ ٩٠، المغني ١٠/ ٢١٣.

(٣) - وسنده (قال حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن...) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥١ ط الهند.

(٤) - هو أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي وثقه ابن سعد وابن معين. كان قاضيا في الكوفة ولا يأخذ أجراً، كان تقياً صالحاً، كما اشتهر بكثرة الصلاة وطول الصمت والسخاء توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠هـ) وقيل مات سنة (١١٦هـ )انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٥) - لم أجد من سمى الرجل.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥١ برقم (٩٠٨٢)، المحلى ١١/ ٢٨٢ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع، نصب الراية ٣/ ٣٢٤، وأورده الهندي في كنز العمال ٦/ ١٠٧، وأورده المرتضى في البحر الزخار ٦/ ١٥٥ قال الكمال بن الهمام: (المسعودي مضعف) فتح القدير ٥/ ٢٣٢، قلت: لكن تؤيده رواية الخرائطي في مساوىء الأخلاق وفيها: (أن أبا بكر رضي الله عنه قال كفر بالله تبرئاً من نسب وإن دق) مساوىء الأخلاق للخرائطي ص٤٩ برقم (٨٥)، وأورده الصنعائي في سبل السلام وقال عنه: (وفيه ضعف وانقطاع) سبل السلام ٤/ ٦٣.

**٣ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الآثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن انتفاء الرجل من أبيه كأن يقول: لست أبي، أولست ابنك ونحو ذلك، تعريضٌ بالقذف موجبٌ للحد، لما فيه من العقوق والإساءة إلى الوالد الذي أُمر الولد ببره والإحسان إليه، وأحسب أن الأم تأخذ حكم الأب في ذلك لأن حقها أعظم يؤيد ذلك «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قل أمك! قال ثم من؟ قال: أمك! قال: ثم من؟ قال: أمك!. قال ثم من، قال: أبوك»[١].

فيكون بذلك قذف الأم عند رميها بالزنا صراحة موجباً للحد.

**٤ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن قذف الابن أحد أبويه باللفظ الصريح، أو بالتعريض كالإنتفاء من نسب والده فإنه يعد قاذفا يقام عليه حد القذف[٢] ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال السرخسي: (وإن قذف أباه أو أمه... فعليه الحد لأن المقذوف محصن)[٣].

وقال البهوتي: (ويحد الابن بقذف كل واحد من ابائه وأمهاته وإن علوا لعموم الآية[٤]، وكما يقاد بهم)[٥].

ومع أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا بأن الابن يُحد بقذفه أحد والديه أو التبري من نسبه إليهما أو إلى أحدهما إلا أنهم قالوا بجواز العفو بين الأب والابن حتى ولو رفع الأمر إلى السلطان حيث إن الأصل أن الحد ـ إذا رفع إلى السلطان فقد وجب لقوله ﷺ «تعافوا

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/٣٣٦ برقم (٥١٣٩).

(٢) ـ المبسوط ٩/١٢٣، الفتاوى الهندية ٢/١٦٥؛ الإشراف على مذهب أهل العلم ٢/٦٧؛ كشاف القناع ٦/١٠٥، مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٤/٢٢٦، ٢٢٧؛ المحلى ١١/٢٨٢.

(٣) ـ المبسوط ٩/١٢٣.

(٤) ـ المقصود بالآية هي الآية رقم (٤) في سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾.

(٥) ـ كشاف القناع ٦/١٠٥.

الحدودا فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[١] وقالوا بأن هذا حكم خاص بالوالدين فقط)[٢].

الأدلة:

واستدلوا على ذلك[٣] بالقرآن والسنة والمعقول.

(أ) - أما القرآن فآيات منها:

١ - قوله تعالى:[٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾

ووجه الدلالة: أن الآية لم تفرق بين الولد وغيره من القاذفين، فهي عامة في كل قاذف سواء كان ابناً قذف أحد أبويه أو غيره، والعموم إذا لم يخصص فيبقى كما هو[٥].

٢ - قوله تعالى:[٦] ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾

---

(١) - سنن أبي داود ٤/١٣٣ برقم (٤٣٧٦)، السنن الكبرى ٨/٣٣١ قال الحافظ ابن حجر عنه: (سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح) انظر: التلخيص الحبير ٤/١٠.

(٢) - الخصوصية بالوالدين هنا جاءت بناء على اختلاف الفقهاء في حد القذف هل هو حق لله أم حق للأدمي؟ فالحنفية يرون أنه من حقوق الله، وعليه فإذا بلغ الحاكم وجبت إقامته، ولو لم يطالب به المقذوف ولا يسقط بعفوه، والتوبة تنفع القاذف فيما بينه وبين الله تعالى. انظر: المبسوط ١٢٢/٩، ١٢٣، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه حق للآدمي، وعليه فلا يقيمه الإمام إلا إذا طالب به المقذوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه، ويسقط بعفو الورثة، ولا تنفع القاذف توبته حتى يحلله المقذوف. انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣١؛ المهذب ٢/٢٧٣، ٢٧٤؛ المغني ٢٣٣/١٠.

(٣) - ابن حزم عليه رحمة الله مع ايراده للآثار والأدلة على أن من قذف أحد الأبوين يحد للقذف، إلا أنه قال بأن من انتفى من أبيه عليه التعزير دون الحد، وهذا نص قوله (ويلزم القائلين بايجاب الحد في النفي عن الأب أو عن النسب أن يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى من أبيه أو على من نفى ولده من نفسه والا فقد تناقضوا، وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط ولا حد في ذلك)ا.هـ. المحلى ١١/٢٨٢.

(٤) - سورة النور، الآية: ٤.

(٥) - المحلى ١١/٢٩٥ - ٢٩٧.

(٦) - سورة الإسراء، الآية:٢٣.

وجه الدلاله: أن الله تعالى أوجب علينا احترام الوالدين، والإحسان إليهما وفي قذفهما أو قذف أحدهما عدم احترام لهما، بل عقوق لهما واساءة إليهما فيكون الحد رادعاً لمن يقدم على ذلك[١].

٣ ـ قوله تعالى:[٢] ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾

وجه الدلالة: أن الله أوجب الإحسان إلى الوالدين، وقذف أحدهما يتنافى مع الإحسان إليهما لما فيه من إيذاء لهما وإلحاق للعار بهما.

(ب) ـ أما السنة:

فما رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو[٣] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يارسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[٤].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا الغير ليرد عليه بسب أباه، فكيف إذا قذف هو أباه، فالسب أدنى من القذف وكلاهما فاعلهما يستحق العقوبة حداً في القذف، وتعزيراً في السب.

(جـ) ـ وأما المعقول:

فقالوا: إن الابن لو قتل أباه فإنه يُقتل به، فكذلك لو قذفه يحد بقذفه، لما فيه من العار الذي يلحق به في حياته[٥].

---

(١) ـ أضواء البيان ١٢٦/٦.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) ـ هو ابو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أسلم قبل أبيه، كان من فضلاء الصحابة ومن قرائهم، أستأذن النبي ﷺ أن يكتب عنه الحديث فأذن له، أثنى عليه أبو هريرة بقوله: أنه كان احفظ مني لأنه يكتب ولا أكتب، روى كثيراً من الأحاديث، توفى ـ رضي الله ـ عنه سنة( ٦٣هـ) انظر ترجمته في:: أسد الغابة ٣/ ٢٤٥ـ٢٤٧.

(٤) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٠/ ٤٠٣ برقم (٥٩٧٣).

(٥) ـ المحلى ١١/ ٢٩٥.

## (فرع) في حكم قذف الأب لابنه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا قذف ولده لا يُحد به. ولم يخالف في ذلك غير أبي ثور وابن المنذر وبعض المالكية فقالوا بأن الأب يحد بقذف ولده[١].

ويوضح ذلك أقوالهم التالية:

قال السرخسي: (وإذا قذف الوالد ولده لا حد عليه)[٢].

وقال الزرقاني: (الأب إذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده، وأما إن صرح فيُحد على ما مشى عليه فيما يأتي من قوله وله حد أبيه وفسق لكن المعتمد أنه لاحد على الأب ولو صرح لولده)[٣].

وقال الشربيني: (ولا يحد الأصل بقذف الولد)[٤].

وقال البهوتي: (ولا يحدان أي الأبوان له لولدهما وان نزل في قذف ولا غيره)[٥].

**الأدلة:**

١ - أدلة الجمهود على أن الأب لا يحد بقذف ولده.

استدلوا بالقرآن والمعقول:

(أ) أما القرآن فآيات منها:

١ - قوله تعالى:[٦] ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

(١) - بدائع الصنائع ٤٢/٧، المبسوط ١٢٣/٩؛ شرح الزرقاني ٨٧/٨، الفواكه الدواني ٢٨٧/٢، ٢٨٨؛ روضة الطالبين ١٠٦/١٠، مغني المحتاج ١٥٦/٤ المغني ٢٠٨/١٠؛ شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣.

(٢) - المبسوط ١٢٣/٩.

(٣) - شرح الزرقاني ٨٧/٨.

(٤) - مغني المحتاج ١٥٦/٤.

(٥) - كشاف القناع ١٠٤/٦.

(٦) - سورة البقرة، الآية: ٨٣.

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، وليس من الإحسان إلى الوالدين مطالبتهما بحد القذف.

٢ ـ وقوله تعالى:[١] ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾

وجه الدلالة: أن النهى عن التأفيف نهى عن الإيذاء دلالة، والحد إيذاء أشد من التأفيف، فلا ينبغي للابن أن يكون سبباً في ذلك.

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن الأب لا يعاقب بسبب ابنه، حتى لو قتل الأب ابنه سقط القصاص عنه[٢]، فالحد أولى.

وقالوا أيضاً: إن توقير الوالدين واحترامهما واجب شرعاً وعقلاً فهم سبب وجود الولد في الحياة وقد قرن الله شكره بشكرهما فقال سبحانه[٣]

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾

والمطالبة بحد القذف ترك لاحترامهما وإسقاط لشكرهما، فكان ذلك ممنوعاً منه.

٢ ـ أدلة المخالفين: الذين قالوا بوجوب الحد على الأب إذا قذف ابنه.

استدلوا بما يلي:

١ ـ القرآن الكريم ومنه قوله تعالى:[٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾

ووجه الدلالة: أن النص عام ينطبق على كل قاذف أب كان أو غيره.

٢ ـ ومن المعقول: فقالوا: إن الأب قاذف والابن مقذوف وهو محصن فكان الأب قاذفاً لمحصن فلزمه الحد.

---

(١) ـ سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) ـ هذا على رأي من قال بسقوط القصاص عن الأب وهم جمهور الفقهاء سوى المالكية وسيأتي في القصاص إن شاء الله.

(٣) ـ سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) ـ سورة النور، الآية: ٤.

٣ ـ ومن القياس: حيث قاسوا حد القذف على حد الزنا في أنه من الحدود التي لاتسقط[١].

*** المناقشة:**

ويمكن أن يُرد هذا الرأى بأن الحدود تدرأ بالشبهات والأبوة شبهة يدرأ بها الحد، كما أنه لا يقتص من الأب إذا قتل ابنه، ولا يقطع إذا سرق من مال ابنه، فكذلك لا يحد لقذفه.

أما عموم الآية فمخصوص بالآيات المحرمة لايذاء الأبوين ومنها قوله تعالى:[٢]

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾

وأما قياسهم حد القذف على حد الزنى فهو قياس مع الفارق، لأن حد الزنى حق خالص لله تعالى أما حد القذف فحق الآدمي فيه أغلب فافترقا[٣].

كما أنه لا يمكن أن يكون ما كان سبباً في وجود الابن وهو الأب موضعاً للزجر والردع والتأنيب والجلد والتفسيق.

*** القول المختار**

لكل ما تقدم فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم إقامة حد القذف على الأب إذا قذف ابنه[٤] هو الأولى، بالإختيار لذا فإني أراه هو الراجح إن شاء الله حيث قد صحت أدلة الجمهور، وضعفت أدلة المخالفين وردت بما تم مناقشتها به سابقاً فلا حاجة إلى إعادتها.

---

(١) ـ بعض هذه الأدلة لكلا القولين أوردها ابن قدامة في المغني ٢٠٨/١٠؛ وابن حزم في المحلى ٨٢/١١، ٢٩٥ - ٢٩٧.

(٢) ـ سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) ـ المغني ٢٠٨/١٠.

(٤) ـ اشار الحنفية والشافعية إلى أن الأب إذا قذف ابنه سقط عنه الحد لكنه يعزر وليس ذلك التعزير لحق الولد، إنما هو لحق السلطنة وهو ما يسمى بالحق العام حالياً. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٨؛ مغني المحتاج ١٥٦/٤.

## المسألة الرابعة
## حكم اشتراط الإسلام في المقذوف

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٥/٤٧/٤٧) - روى عبدالرزاق بسنده[١] عن الزهري قال: (كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية، وإن كانت يهودية لحرمة المسلم)[٢].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - لا يشترط كون المقذوف عيناً مسلماً، بل إذا كان المطالب به مسلماً جُلد القاذف حد القذف.

**٣ - آراء الفقهاء:** اختلف الفقهاء في اشتراط كون المقذوف مسلمًا أم لا؟

**سبب الخلاف:**

يرجع اختلافهم في ذلك بسبب اختلاف الآثار التي تتركها جريمة القذف ومدى ما يلحق المقذوف أو المطالب به من عار ومعرة خاصة حال كونه مسلماً حيث إن غير المسلم معرة الكفر فيه أعظم من غيرها.

وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن المقذوف لابد أن يكون مسلماً، وبناء عليه فإن كان المقذوف كافراً فلاحد على قاذفه سواء كان له ابن مسلم يطالب به أو كان هو معروفاً بالنزاهة والعفة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[٣] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) - وسنده (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري....) مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٣٥.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٣٥ برقم (١٣٧٨٢).

(٣) - بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، ٤١، الهداية ٥/ ٣١٩؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٩٨، شرح الزرقاني ٨/ ٨٥، ٨٦؛ حاشية قليوبي ٤/ ٣١؛ المغني ١٠/ ٢٠٢.

قال الكاساني: (من أشرك بالله فليس بمحصن يدل على أن الإسلام شرط ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم)[١].

وقال العلامة خليل[٢]: (قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب....)[٣].

وقال الإمام القليوبي[٤]: (والمحصن مكلف حر مسلم عفيف... هذه الشروط تعتبر في حال القذف)[٥]

وقال البهوتي: (والمحصن هنا أي في القذف غير المحصن في باب الزنا، وهو الحر المسلم العاقل الذي يُجامع مثله.. العفيف عن الزنا ظاهراً) ثم قال: (أما اعتبار الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حريتهما لا تنهض لإيجاب الحد، والآية الكريمة[٦] وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس في معناها)[٧].

٢ - القول الثاني: ويرى أن الإسلام ليس شرطاً في المقذوف، وعليه فإذا قُذف الكافر الحر حدّ قاذفه شريطة أن يكون ذلك الكافرمعروفاًبالعفة والنزاهة وقال به ابن حزم الظاهري[٨] وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وقيداه هما بأن يكون له ابن مسلم وإلا فلا حد[٩].

(١) - بدائع الصنائع ٧/ ٤١.

(٢) - هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، إمام من أئمة المالكية في مصر، له جهد كبير في كثير من علوم العربية والفرائض والفقه. له آثار علمية خالدة منها، مختصر في الفقه المالكي وهو المشهور بمختصر خليل وله شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه الى الحج، والتوضيح، توفى - رحمه الله - سنة (٧٧٦هـ) وقيل سنة (٧٦٩هـ) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص٢٢٣ برقم (٧٩٤).

(٣) - مختصر خليل ص ٢٨٧.

(٤) - هو أبو العباس شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه شافعي، وأديب لامع، صاحب شروح ورسائل وكتب في التراجم وغيرها منها حاشيته على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وتراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب وغيرها، توفى - رحمه الله - سنة (١٠٦٩هـ) انظر: الأعلام ١/ ٩٢.

(٥) - حاشية القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ٣١.

(٦) - الآية هي قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾ سورة النور، الآية: ٤.

(٧) - كشاف القناع ٦/ ١٠٥.

(٨) - المحلى ١١/ ٢٧٤.

(٩) - المغني ١٠/ ٢٠٢.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن الإسلام شرط في المقذوف لإقامة حد القذف استدلوا على ذلك بالسنة. فيما رواه الدار قطني وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[١].

ووجه الدلالة: أن كون المقذوف مشركاً ينفي عنه الإحصان الذي يحصل له بالإسلام ولما انعدم الإحصان، انعدم الشرط الذي نصت عليه الآية للمقذوف في قوله تعالى:[٢]

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: أن المراد بالإحصان هو العفة وليس الإسلام[٣].

والجواب: بأن العفة مطلب من مطالب الإسلام الذي هو الإحصان الأكبر والأكمل والأتم.

٢ ـ أدلة القول الثاني:

(أ) استدل ابن حزم بقوله تعالى:[٤]

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾

ووجه الدلالة كما نص عليه حيث قال: (حيث إن عفائف أهل الكتاب محصنات كما

---

(١) ـ سنن الدار قطني ٣/١٤٧ برقم (١٩٨،١٩٩)، الكامل لابن عدي ٢/٤٧٢ في ترجمة أبي بكر بن أبي مريم قال الحافظ ابن حجر: (روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً... ورجح الدار قطني وغيره الوقف) تلخيص الحبير ٤/٥٤ وقال الدارقطني: (لم يرفعه غير اسحاق ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف) سنن الدار قطني ٣/١٤٧.

(٢) ـ سورة النور، الآية: ٤.

(٣) ـ المحلى ١١/٢٤٧.

(٤) ـ سورة النور، الآية: ٤.

صرح القرآن لذا أبيح للمسلم النكاح منهن قال تعالى:[١] ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾

إلى أن قال:[٢] ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾

فالمراد بالإحصان هو العفاف، لذا فمن قذفهن حد لقذفه ذلك)[٣].

(ب) أما سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى اللذان قالا بأن القاذف يُحد إذا قذف غير المسلم بشرط أن يكون له ولد مسلم فيستدل لهم بما يلي:

١ - (ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - والخلفاء من بعده أنهم كانوا يجلدون من دعا أم رجل زانية، وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم)[٤].

٢ - أن العار يلحق الولد المسلم من جراء ذلك القذف، لذا لابد من إقامة حد القذف على من قذف أم رجل مسلم حال كونها غير مسلمة، دفعاً للعار الذي لحق الابن المسلم.

* **القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن الإسلام ليس شرطاً في المقذوف عيناً، وقد تبعه الخلفاء الراشدون في ذلك وأمرهم سنة، واختار هذا القول جمع من السلف منهم سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى، وبالتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى من القول بأن حد القذف لا يقام على القاذف إذا كان المقذوف غير مسلم إلا إذا كان له ولد مسلم هو الأجدر بالقبول والأولى بالاختيار وأقيده في ذلك بشرطين هما:

١ - أن يكون المقذوف الكافر مشهوراً بالعفة والنزاهة.

٢ - أن يكون له مطالب مسلم كابن أو ابنه ونحوهما وذلك لدفع العار عنهم.

---

(١) - سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) - المحلى ٢٤٧/١١.

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣١٠) من هذا البحث.

أما دليل الجمهور وهو حديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» فقد رد بأنه ضعيف كما قال ابن حجر حيث ذكر بأنه لا يعول عليه[1] ولو صح فيمكن حمله على كمال الإحصان أي ليس تام أو كامل الإحصان وبهذا يكون الكافر إذا قُذف حد قاذفه لوجود الإحصان منه وهو العفاف مع وجود المطالب به من أولاده المسلمين، وإذا عُدم المطالب المسلم - أي لم يكن له ولد مسلم - فلا حد على من قذف الكافر.

(١) - الدراية ٢/٩٩.

# المسألة الخامسة

## عقوبة القاذف إذا كان رقيقاً

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٤٨/٤٨/٦) - روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن عبدالله بن عامر بن ربيعه[٢] قال: (كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون)[٣].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن حد العبد القاذف أربعون جلدة وهي نصف حد الحر.

وبتحقيق المناط[٤] فلا فرق بين العبد والأمة لوجود العلة الجامعة بينهما وهي الرق أما

(١) - وسنده عند ابن شيبة: (قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن شعبان، عن عبدالله بن ذكوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعه قال..) مصنف ابن ابي شيبة ٥/٤٨٦ ط. بيروت.

(٢) - هو عبدالله بن عامر بن ربيعة بن مالك العنزي، ولد رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين، له مرثية في زيد بن عمر بن الخطاب، روى بعض الأحاديث والآثار، وتوفى - رضي الله عنه - سنة (٨٥هـ) انظر: أسد الغابة ٣/١٨٣، ١٨٤.

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٨٦ برقم (٨٢١٤)، وذكره ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/٧٧٨ رسالة علمية غير مطبوعة، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٧/٤٣٧ برقم (١٣١٩٣)، ومالك في الموطأ ٢/٨٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥١، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٥٦٢ وقال رواه عبدالرزاق في المصنف، وابن سعد في الطبقات الكبرى عن سعيد بن المسيب، وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٠٩ برقم (١١٣٩) وسكت عنه، وأورده ابن قدامة في المغني ١٠/٢٠٦ بلفظ (أدركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فما أراهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين)ا.هـ.

(٤) - والمراد بتحقيق المناط: هو البحث عن وجود وصف اعتبره الشارع علة للحكم فيما هو منصوص عليه في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوص عليها. انظر: تيسير التحرير ٤/٨٧، الوجيز لعبدالكريم زيدان ص٢١٦، ٢١٧، الموجز في الأصول للأسعدي ص٢٣٧.

قول عبدالله بن عامر بن ربيعة (ثم رأيتهم يزيدون على ذلك) فإن الضمير (هم) يرجع إلى أقرب المذكورين وهما عمر وعثمان، ولو حملناه على الجميع فالمراد أنهم يزيدون على الحد تعزيراً.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

لا خلاف بين الفقهاء على أن العبد أو الأمة إذا قذفا أحداً من الأحرار فإنهما يُحدان حد القذف[(١)] لكونهما داخلين في عموم قوله تعالى:[(٢)] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾

ومع ذلك فقد اختلفوا في المقدار الذي يحدان به على قولين:

١ ـ القول الأول: أن العبد أو الأمة حدهما في القذف نصف حد الحر والحرة وبناء عليه فيجلدان أربعين جلدة. وهو المروي عن الخلفاء الراشدين وقال به الأئمة الأربعة ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الإمام المرغيناني: (وإن كان القاذف عبداً جُلد أربعين سوطاً لمكان الرق)[(٣)].

وقال ابن رشد: (اختلفوا في العبد يقذف الحر كم حده، فقال الجمهور من فقهاء الأمصار حده نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة)[(٤)].

وقال الشيرازي: (إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم.. محصناً.. وجب عليه الحد فإن كان حُراً جُلد ثمانين جلدة.. وإن كان مملوكاً جُلد أربعين)[(٥)].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن

---

(١) ـ الهداية ٥/٣١٩، بدائع الصنائع ٧/ ٤٠؛ شرح الزرقاني٨/٨٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٣١؛ المهذب ٢/٢٧٣، نهاية المحتاج ٧/٤١٦؛ المغني ١٠/٢٠٦،٢٠٧، كشاف القناع ٦/١٠٤.

(٢) ـ سورة النور، الآية: ٤.

(٣) ـ الهداية ٥/٣١٩.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣١.

(٥) ـ المهذب ٢/٢٧٣.

لأنه داخل في عموم الآية[١] وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم)[٢].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن العبد أو الأمة حدهما في القذف حد الحر ثمانون جلدة وقال به أبو ثور والأوزاعي[٣] وعمر بن عبدالعزيز[٤].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن حد الرقيق إذا قذف نصف حد الحروهو ـ أربعون جلدة ـ

استدلوا بالآثار والقياس:

(أ) ـ أما الآثار:

١ ـ فما روى ابن أبي شيبة وغيره عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: (أدركت أبابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين)[٥].

٢ ـ ما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (في عبد قذف حُراً نصف الجلد)[٦].

**وجه الدلالة:**

أن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ جلدوا المملوك في حد القذف نصف حد الحر وهو أربعون جلدة، مع حضور جمع من الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ ولم يُنكر عليهم فكان ذلك إجماعاً[٧] فدل ذلك على أن حد المملوك عبداً كان أو أمة هو نصف حد الحر.

---

(١) ـ الآية هي قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية الرابعة من سورة النور.

(٢) ـ المغني ١٠/٢٠٦.

(٣) ـ ممن قال به كذلك: قبيصة وأبو بكر محمد بن عمر بن حزم، وداود، ونسب قولاً لابن مسعود رضي الله عنه: انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣١ المغني ١٠/٢٠٦.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/٣٣١، المهذب ٢/٢٧٣؛ المغني ١٠/٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣١٥) من هذا البحث.

(٦) ـ المغني ١٠/٢٠٦.

(٧) ـ بداية المجتهد ٢/٣٣١؛ نهاية المحتاج ٧/٤١٥؛ المغني ١٠/٢٠٧.

(ب) ـ وأما القياس:

فقالوا: يقاس حد العبد والأمة في القذف على حدهما في الزنا، حيث إن حدهما في الزنى هو نصف حد الأحرار الأبكار لقوله تعالى:(١)

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

قال ابن قدامة: (لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا)(٢).

٢ ـ دليل القول الثاني:

القائل بأن حد الرقيق إذا قذف هو حد الحر ثمانون جلدة.

استدلوا بعموم قوله تعالى:(٣)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ④ ﴾

وجه الدلالة: أن الآية لم تفرق بين الحر والعبد فدل على أن حدهم ـ أي الأرقاء ـ في القذف كحد الأحرار ثمانين جلدة(٤).

**المناقشة:**

ويناقش هذا العموم الوارد في الآية، بأنه مخصص بأكثر من مخصص منها: إجماع الصحابة على أن حد العبيد إذا قذفوا نصف حد الأحرار، وكذا قياس حد القذف على حد الزنا في أن كلاهما يمكن تبعيضه(٥).

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) ـ المغني ٢٠٧/١٠.

(٣) ـ سورة النور، الآية: ٤.

(٤) ـ بداية المجتهد ٣٣١/٢؛ المغني ٢٠٧/١٠.

(٥) ـ المغني ٢٠٧/١٠.

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن العبد إذا كان قاذفاً فإنه يُحد نصف حد الحر أي أربعين جلدة، وبالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن حد العبيد في القذف على النصف من حد الأحرار هو الراجح إن شاء الله تعالى، وذلك لما يلي:

(أ) ـ إن الصحابة الكرام الذين هم خير الأمة بعد رسولها ﷺ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشرع بعده قد أجمعوا على القول بذلك ولم ينكر عليهم ومنهم الخلفاء الراشدون الذين يُعد أمرهم سنة متبعة.

(ب) ـ أن حد القذف من الحدود التي يمكن تنصيفها في حق العبد مثله مثل حد الزنا.

(جـ) ـ ان العموم في الآية الذي استدل به من قال بايجاب كامل حد القذف على العبيد قد خصص بأكثر من مخصص كما سبق إيراده آنفا.

(د) ـ أن الأرقاء يناصفون الأحرار في كثير من الأمور ومناصفتهم في حد القذف أولى لوجود ما يقتضيه من إمكانية ذلك، وثبوت حكمه من فعل الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم.

## المسألة السادسة

## مايضرب من الأعضاء في حد القذف

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(٤٩/٤٩/٧) - روى ابن أبي شيبة عن القاسم: (أن أبا بكر - رضي الله عنه - أتى برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر: أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس)[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دلت هذه الرواية على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه يرى أن ضرب المحدود في حد القذف يلزم أن يكون موجعاً، وموزعاً على أعضاء جسده، ولا بأس بأن يخصَّ الرأس بشيء من ذلك الضرب.

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا كان مكلفاً حراً فإنه يجلد حد القذف ثمانين جلدة[٢] عملاً بقوله تعالى:[٣]

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

---

(١) - الأثر سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٠٣) من هذا البحث.

(٢) - الهداية ٣١٩/٥، بدائع الصنائع ٤٠/٧؛ مذهب الجليل ٢٩٨/٦، شرح الزرقاني ٨٧/٨؛ المهذب ٢٧٣/٢، نهاية المحتاج ٤١٧/٧؛ كشاف القناع ١٠٥/٦٤، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/٣.

(٣) - سورة النور، الآيتان: ٤، ٥.

واختلفوا في كيفية هذا الجلد، والأعضاء التي تضرب من القاذف وغير ذلك، ولكن الذي يستلزمه المقام هنا هو ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - في هذا الشأن، وهي المواضع التي تُضرب من القاذف، وقد اتفق الفقهاء على بعض المواضع، واختلفوا في بعضها.

(أ) - مواطن الإتفاق:

اتفق الفقهاء على ضرب القاذف في جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حصته من العقاب، ويكثر منه في مواضع اللحم والإليتين والفخذين واتفقوا على استثناء الوجه، والمذاكير، والمقاتل من الضرب؛ لأن الغرض من الضرب هو التأديب لا الإتلاف[١].

(ب) - موطن الخلاف: وسأقصره على حكم ضرب الرأس، فأقول وبالله التوفيق.

اختلف الفقهاء في ضرب الرأس: على قولين هما:

١ - القول الأول: المنع من ضرب الرأس، وقال به أبو حنيفة، ومالك، ونقل رواية عن الشافعي، وهو المروي عن الإمام أحمد بن حنبل[٢]. ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال ابن الهمام: (ويفرق الضرب على أعضائه لأن جمعه في عضو واحد قد يُفسده واستثنى الرأس والوجه والفرج)[٣].

وقال ابن رشد: (وقال مالك: يُضرب في الحدود الظهر وما يقاربه)[٤]

وقال الإمام المحلى: (ويفرقه أي السوط من حيث العدد - على الأعضاء - ولا يُجمع في عضو واحد - إلا المقاتل - كثغرة النحر والفرج ونحوهما - والوجه وقيل الرأس - لشرفه كالوجه)[٥].

---

(١) - فتح القدير ٥/٢٣١؛ الدر المختار ٤/١٤؛ شرح الزرقاني ٨/١١٤، مواهب الجليل ٦/٣١٧، ٣١٨؛ ومغني المحتاج ٤/١٥٠؛ المغني ١٠/٣٣٧؛ المحلى ١١/٢٠٢؛ التشريع الجنائي ٢/٤٤٩.

(٢) - فتح القدير ٥/٢٣١؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٨؛ حاشية القليوبي ٤/٢٠٤؛ المغني ١٠/٣٣٧.

(٣) - فتح القدير ٥/٢٣١.

(٤) - بداية المجتهد ٢/٣٢٨.

(٥) - شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/٢٠٤.

وقال ابن قدامة: (الضرب يُفرق على جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حصته ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين ويتقي المقاتل وهي الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً)[١].

القول الثاني: ويرى أنه لا مانع من ضرب الرأس في الحدود ـ وبالأخص ـ في حد القذف وهو المروي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ونقل عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية[٢].

قال الإمام المحلى: (قيل ـ ويستثنى ـ الرأس لشرفه كالوجه ـ والأصح لا، والفرق أنه مغطى غالباً فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه)[٣].

وقال ابن الهمام: (وقال أبو يوسف: يُضرب الرأس ضربة واحدة رجع إليه بعد أن كان يقول لا يضرب كما هو المذهب لحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ)[٤].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: أستدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بمنع الضرب في الرأس في الحدود وحد القذف منها بالسنة والأثر والمعقول.

(أ) ـ أما السنة:

١ ـ فما رواه أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[٥].

---

(١) ـ المغني ١٠/٣٣٧.

(٢) ـ الهداية ٥/٢٣٢؛ شرح المحلى ٤/٢٠٤؛ المغني ١٠/٣٣٧.

(٣) ـ شرحه على منهاج الطالبين ٤/٢٠٤.

(٤) ـ فتح القدير ٥/٢٣٢.

(٥) ـ سنن أبي داود ٤/١٦٧ برقم (٤٤٩٣).

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره والرأس كالوجه في الشرف والخطورة.

(ب) - وأما الأثر: فما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أتى إليه برجل في حد فقال: أضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)[١] وفي لفظ أنه قال للجلاد: (أضرب وأوجع واتق الرأس والوجه)[٢].

وهو واضح في المنع من ضرب الرأس.

(جـ) وأما المعقول:

فقالوا: إن الرأس مقتل فأشبه الوجه، ولأنه ربما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله، أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله[٣].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم منع ضرب الرأس

استدلوا بالآثار، ومنها مايلي:

١ - فما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (أنه أتى إليه برجل انتفى من أبيه فقال: أضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس)[٤].

٢ - وما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قدم رجلاً[٥] إلى المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر فجاءه فضرب رأسه، وجعل يضربه على رأسه فقال: يا أمير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي)[٦].

---

(١) - فتح القدير ٥/ ٢٣١.

(٢) - المغني ١٠/٣٣٦.

(٣) - المغني ١٠/٣٣٦.

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٠٣) من هذا البحث.

(٥) - الرجل اسمه (صُبيغ وكان يسأل عن متشابه القرآن) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٩٦..

(٦) - فتح القدير ٥/ ٢٣٢.

٣ ـ ما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى إليه برجل في حد فقال للجلاد: اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) فلم يستثن الرأس[١].

قال الصنعاني: (ذهبت الهادوية وغيرهم إلى جواز ضربه فيه ـ أي في الرأس ـ لقول علي ـ رضي الله عنه ـ للجلاد: (اضرب الرأس)[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار أباحت ضرب المجلود في رأسه سواء كان الجلد في حد أو في غيره.

**الاعتراضات والأجوبة:**

الاعتراض الأول:

١ ـ نوقش الأثر عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بأن فيه ضعف وانقطاع[٣]، وإن صح فإنه يمكن حمل قوله ذلك على من يباح قتله، وقيل بأنه قاله في حربي كان من دعاة الكفر والإهلاك[٤].

والجواب: أن ذلك غير مسلم، ومع التسليم فإنه لا يمنع من ضرب الرأس كما ثبت من فعل عمر مع الرجل وهو مُسْلِم[٥].

٢ ـ الاعتراض الثاني:

ونوقش الأثر عن علي ـ رضي الله عنه ـ بأنه معارض بما هو أقوى منه حيث قال علي للجلاد: (اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه).

وأجيب عنه: بأن الرواية القوية عن علي هي (اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) ولم يستثن الرأس كالوجه والمذاكير.

---

(١) ـ المغني ١٠/٣٣٧.

(٢) ـ سبل السلام ٤/٦٣.

(٣) ـ فتح القدير ٥/٢٣٢، سبل السلام ٤/٦٣.

(٤) ـ الهداية ٥/٢٣٢.

(٥) ـ فتح القدير ٥/٢٣٢.

ورُد هذا: بأنه قد استثنى الرأس كما في الرواية السابقة، وإن لم يستثنه صريحاً كما في هذه الرواية فقد ذكره دلالة لأنه في معنى ما استثناه فيقاس عليه[١].

*** القـول المختار:**

قـدمت أن أبا بكر الصـديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الضـرب فـي حد القـذف يلزم أن يكون موجعاً ومفرقاً على أجزاء بدنه، ليأخذ كل عضو حقه من العقاب ولا بأس بأن يُخص الرأس ببعض الأسواط كسوط أو سوطين، وبعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في ضرب الرأس أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المنع من ضرب الرأس هو الأولى بالاختيار وذلك لما يلي:

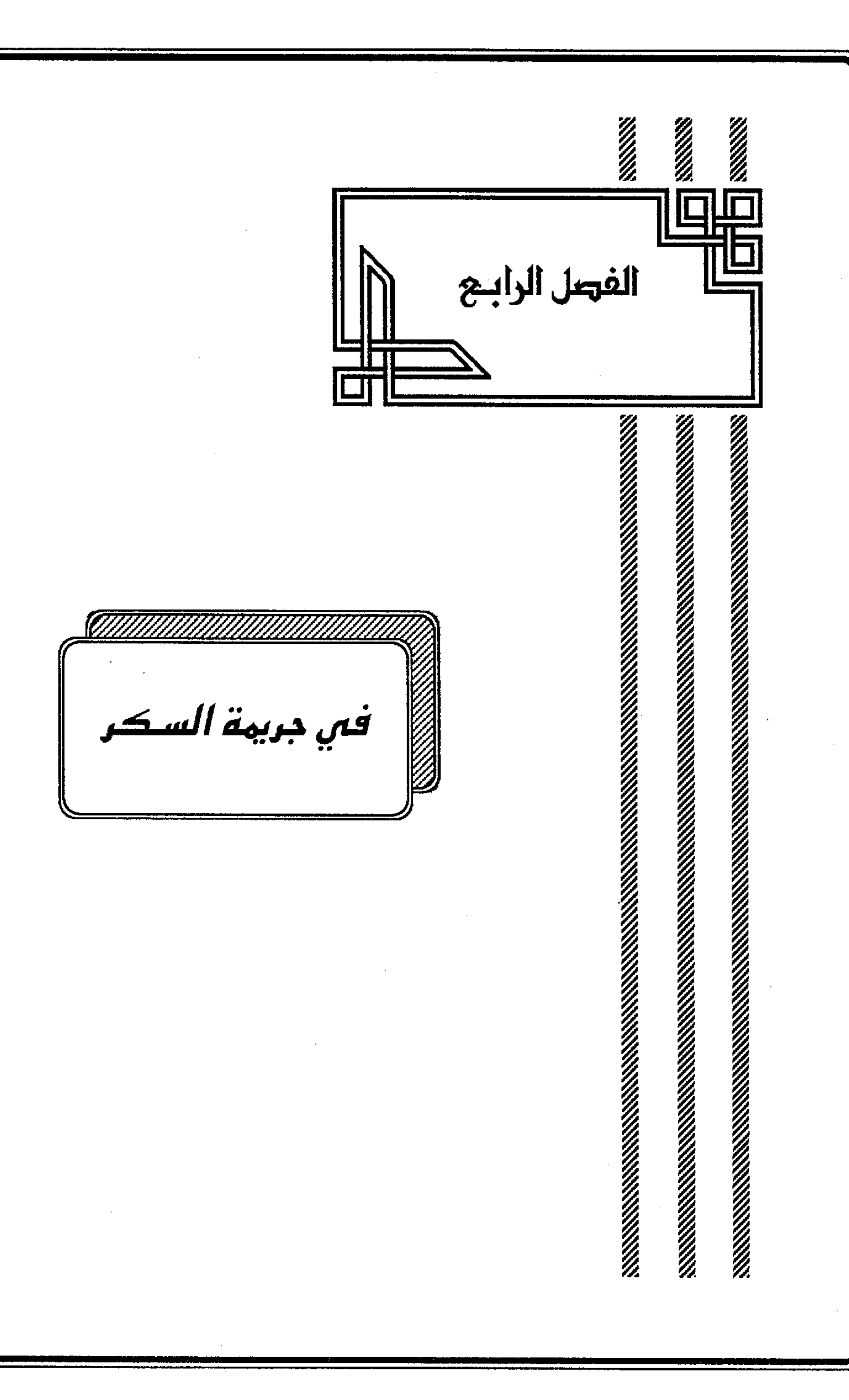
(أ) ـ صحة أدلة الجمهور، ودلالتها على المراد صراحة.

(ب) ـ أن أدلة المخالفين قد نوقشت إما بضعفها، أو بعدم دلالتها على المراد صراحة.

(جـ) ـ أن الهدف من جلد القاذف هو تأديبه لا قتله وضربه في الرأس فيـه خطورة، لأن الرأس يجمع بصره، وعقله، وسمعه، وربما أدى إلى قتله، والحدود لم تشرع إلا للزجر ولا يكون الزجر بقتله في حد القذف الذي يُمكن أن يعفـو عنه القاذف فيسقط.

---

(١) ـ المغني ١٠/٣٣٧.



# الفصل الرابع

## في جريمة السكر

# جريمة السكر

*** مقدمة:**

كمدخل لهذا الفصل سأقوم بتعريف الخمر، وأعرف السكر والسكران بإيجاز حيث سيرد في أثناء مسائل البحث بيان اختلاف الفقهاء في تعريف السكر وسأبين شروطه وما يجري فيه البحث من مسائل، فأقول مستعيناً بالله.

*** تعريف الخمر:**

الخمر لغة: ما خامر العقل وَسَتَره وغطاه[١].

جاء في المصباح المنير: (الخمر معروفة، تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر. وقال الأصمعي: الخمر أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء عليها فيقال: الخمرة، على أنها قطعة من الخمر... ويجمع الخمر على خمور مثل فلس وفلوس، ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه...)[٢].

وهذا، المعنى أشهر معاني الخمر، ومن معانيها أيضاً الكتم يقال: خمر فلان الشهادة أي كتمها، والمخامرة: الإقامة ومنها خامر الرجل بيته أي لزمه وأقام فيه وغير ذلك من المعاني[٣].

الخمر اصطلاحاً: هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد.

وهي نوعان: أحدهما: مجمع عليه وهو ما غلا من عصير العنب من غير أن تصيبه النار، فلا يحل فيه شيء، ولا يستعمل في طعام ولا شراب ولا دواء حتى يصبح خلاً.

والآخر: مختلف فيه وهو نقيع الزبيب إذا اشتد، ونقيع التمر إذا صلب وهو الكسر، فقال قوم ليس ذاك بخمر، وقال آخرون هو خمر وهو الأصوب على ما سيأتي إيضاحه في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) ـ انظر لسان العرب ٢/ ١٢٥٩ مادة (خمر). المصباح المنير للفيومي ١/ ١٨١، ١٨٢.

(٢) ـ للفيومي ١/ ١٨١، ١٨٢.

(٣) ـ لسان العرب ٢/ ١٢٥٩ مادة (خمر)، تاج العروس ٣/ ١٨٦، المصباح المنير ١/ ١٨١، ١٨٢.

ومن تعريف الخمر يتضح أن شاربها يستوجب أن يحد لاستحلاله ما حرم الله وارتكابه جريمة من الجرائم وهي السكر وسيأتي بيان مقدار هذا الحد في المسائل المنصوصة عن أبي بكر - رضي الله عنه -.

* **تعريف السُكر:**

في اللغة هو: نقيض الصّحو[(١)].

وفي الاصطلاح يُعرف بأنه: (ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكر ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط ومشى متمايل، واضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، واضطراب الحركة مشياً وقياماً)[(٢)].

ويتضح من تعريف السكر أن السكران: هو الذي يذهب عقله فلا يعرف قليلاً ولا كثيراً[(٣)] حتى يخلط في كلامه خلاف عادته[(٤)] يؤيد ذلك قوله تعالى:[(٥)]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

وقد نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا رجلاً منهم في الصلاة فصلى بهم وترك في قراءته ما غير معنى الآية، وقد كانوا قاموا إلى الصلاة عالمين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، ومع ذلك فقد وصفوا بالسكر فدلت الآية على أن من لم يعلم ما يقول فهو سكران[(٦)].

---

(١) ـ لسان العرب ٤/٢٠٤٧ مادة (سكر).

(٢) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٨، وعند أبي يعلى في الأحكام السلطانية مثله ص٢٧٠. وانظر ماجاء في: كشاف القناع ٦/١١٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن القاسم ٧/٣٣٩.

(٣) ـ فتح القدير لابن الهمام ٤/١٨٨، ١٨٩.

(٤) ـ مغني المحتاج ٤/١٨٧، المغني ١٠/٣٢٨، ٣٢٩.

(٥) ـ سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٠ ـ ٢٠٣.

*** شـروط وجوب الحد:**

اشترط الفقهاء لوجوب الحد في حد السكر والشرب شروطاً منها:

١ ـ العقل، فلا حد على مجنون، لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة ولا يوصف المجنون بذلك.

٢ ـ البلوغ، فلا حد على صبي، لأنه غير مكلف.

٣ ـ الإسلام، فلا حد على الكافر إذا شرب، ويؤدب الذمي، إذا أظهر الشرب حتى لايعود لمثل ذلك.

٤ ـ الاختيار، فلا حد على من شرب المسكر مكرها على شربه.

٥ ـ أن يعلم بأن كثيرها يُسكر، فلا حد على من شرب غير عالم بأن الكثير مما شربه يسكر، وعلة ذلك أنه يعتبر في هذه الحالة غير عالم بتحريم ما شربه وغير قاصد إلى ارتكاب معصية، فاشبه من زفت إليه غير زوجته[1].

٦ ـ أن لا توجد ضرورة إلى الشرب كدفع لقمة غص بها مع عدم وجود الماء ونحوها[2].

*** فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في هذا الفصل:**

أثر عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ في حد السكر بعض الروايات في بعض أحكام هذا الحد، ومن ثم فإن البحث سيكون فيما ورد للصديق فيه رواية من أحكام هذا الحد دون التفصيلات الأخرى للحد، وبناء على ما وجدته من آثار عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد جعلت ذلك في مسائل تحت المباحث التالية:

المبحث الأول: حرمة شرب المسكر وعلة تحريمه.

---

(١) ـ المغني ١٠/ ٣٣٠.

(٢) ـ انظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، ٤٠؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢؛ مغني المحتاج ٤/ ١٨٧؛ المغني ١٠/ ٣٣٠.

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: حرمة شرب المسكر.

المسألة الثانية: العلة في تحريم الخمر وكل مسكر.

المبحث الثاني: حد المسكر، وآلته.

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الحد في شرب كل مسكر.

المسألة الثانية: عقوبة الخمر حد أم تعزير.؟

المسألة الثالثة: مقدار حد شرب المسكر.

المسألة الرابعة: الآلة المستعملة في جلد السكران.

# المبحث الأول

# حرمة شرب المسكر، وعلة تحريمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حرمة شرب المسكر.

المسألة الثانية: العلة في تحريم الخمر وكل مسكر.

# المسألة الأولى

## حرمة شرب المسكر

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

(٥٠/ ٥٠/ ١) - أخرج أبو نعيم بسنده[١] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (حرم أبو بكر الخمر في الجاهلية فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، وذلك أنه مر برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فمه، فإذا وجد ريحها، حرف عنها، فقال: أبو بكر - رضي الله عنه: إن هذا لا يدري ما يصنع فحرمها)[٢].

(٥١/ ٥١/ ٢) - وأخرج السيوطي عن عائشة - رضي الله عنها. قالت: (إن أبا بكر لم يقل شعراً في الإسلام قط حتى مات، وإنه قد كان حرم الخمر هو وعثمان في الجاهلية)[٣].

(٥٢/ ٥٢/ ٣) - وأخرج السيوطي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما شرب أبوبكر خمراً في الجاهلية ولا في الإسلام)[٤].

---

(١) - وسنده (حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا علي بن أحمد بن بسطام، قال: حدثني أخي محمد، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن ابن أبي الرجال الأنصاري، عن عمرة الأنصارية عن عائشة...) معرفة الصحابة ١/ ١٨٠.

(٢) - وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٢١٢ برقم (٦٥٨) وفي تاريخ الخلفاء ص٣٠ وقال عنه: (أخرجه ابن عساكر بسند صحيح).

(٣) - مسند أبي بكر الصديق ص١٦٦ برقم (٥٣٨) وقال عنه السيوطي (ابن أبي عاصم في السنة) وأورده في تاريخ الخلفاء وقال عنه (أخرجه أبو نعيم بسند جيد عنها) قلت: وهو في معرفة الصحابة لابي نعيم ١/ ٨٠ برقم (١٠٩) وسنده عند أبي نعيم (حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالملك بن يحيى بن بكير، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة...) وفي إسناده ابن لهيعة: وهو عبدالله وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٤٤٤ برقم (٥٧٤).

(٤) - مسند أبي بكر الصديق ص١٠٥ برقم (٣١٥) وذكره في تاريخ الخلفاء ص٣٠ وقال عنه: (اخرجه ابن عساكر بسند صحيح) اهـ.

(٤/٥٣/٥٣) - وأخرج أبو نعيم بسنده[١] عن أبي العالية الرياحي[٢] قال: (قيل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - شربت الخمر في الجاهلية، فقال: أعوذ بالله، فقيل: ولم؟ قال: كنت أصون عرضي وأحفظ مروءتي، فإن من شرب الخمر كان مضيعاً في عرضه ومروءته، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أبو بكر صدق أبو بكر مرتين)[٣].

**٢ - فقه الآثار:**

دلت هذه الروايات على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان محرماً للخمر منذ الجاهلية حيث كان مجافياً لها، وحرمها كذلك على نفسه في الإسلام مما يدل على قوة إيمانه ورجاحة عقله، وشدة غيرته، مما جعل الرسول ﷺ يصدقه فيما ذهب إليه في خلقه ذلك، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على حرمة الخمر وكل مسكر في قوله تعالى:[٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾

---

(١) - وسنده عند أبي نعيم: (حدثنا محمد بن حيان، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا أحمد بن أبي حميد، ثنا الفرج بن عباد الواسطي، عن الحسن بن حبيب، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية) معرفة الصحابة ١/١٨١ برقم (١١١).

(٢) - هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال توفى - رحمه الله - سنة (٩٠هـ) وقيل: (٩٣هـ) وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٥٢.

(٣) - معرفة الصحابة ١/١٨١ برقم (١١١). وأخرجه السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص ١٠٥ برقم (٣٥٠) وأورده السيوطي كذلك برقم (١٠٥). في تاريخ الخلفاء ص٣١ وقال عنه (مرسل غريب سنداً ومتنًا).

(٤) - سورة المائدة. الآية: ٩٠.

* الميسر هو: القمار من اليسر والسهولة، لأنه كسب من غير كد ولا تعب أو من اليسار (أي الغنى) لأنه سبب يساره انظر: الكشاف للزمخشري ١/١٩٨.

* الأنصاب هي: حجارة كان يذبح المشركون قرابينهم لها، وهي الأصنام المنصوبة للعبادة. انظر: البحر المحيط ٤/١٤.

* الأزلام هي: قداح كانوا يستقسمون بها تحفظ عند سدنة البيت وخدام الأصنام. انظر: البحر المحيط ٤/١٤.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على حرمة الخمر وكل مسكر.

فقال الحنفية: (الأشربة المحرم منها الخمر[١].. والطلاء[٢].. والسُّكَرُ[٣].. ونقيع الزبيب[٤]... وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر.. ولا يُحد شاربها حتى يَسْكَر، ولا يكفر مستحلها)[٥].

وقالوا: (الخمر ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع... وتتعلق به أحكام أخر منها: أنه يكفر مستحلها بدليل مقطوع به....)[٦].

وقال المالكية: (أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر لشرب الموجب للحد وهو شرب المسلم المكلف ما يسكر كثيره مختاراً)[٧].

وقال الشافعية: (الخمر وشربه من كبائر المحرمات، بل هي أم الكبائر والأصل في تحريمها ـ القرآن ـ وتضافرت الأحاديث على تحريمها.. وانعقد الإجماع على تحريمها، ولا التفات إلى قول من حُكي عنه إباحتها)[٨].

وقال الحنابلة: (الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.... وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمها.. فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ لأنه قد عُلم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل)[٩].

---

(١) ـ الخمر عند الحنفية هي: (النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد). انظر: الاختيار ٤/٩٩.

(٢) ـ الطلاء عند الحنفية هو: (العصير إذا طبخ فبقي أقل من ثلثه). انظر: الاختيار ٤/٩٩.

(٣) ـ السُّكر عند الحنفية هو: (النيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك). انظر: الاختيار ٤/٩٩.

(٤) ـ نقيع الزبيب عند الحنفية هو (النيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد كذلك) انظر: الاختيار ٤/١٠٠.

(٥) ـ الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠.

(٦) ـ المصدر نفسه ٤/٩٩.

(٧) ـ حاشية البناني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨/١١٢.

(٨) ـ مغني المحتاج ٤/١٨٦.

(٩) ـ المغني ١٠/٣٢٥.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الخمر وكل مسكر.

(أ) ـ أما الكتاب فآيات منها:

١ ـ قوله تعالى:[(١)] ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾

فبينت الآية على أن إثم الخمر كبير، وأنه أكبر من نفعها.

٢ ـ وقوله تعالى:[(٢)] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾

بينت الآية أن السكر حال الصلاة ممنوع منه.

٣ ـ وقوله تعالى:[(٣)] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾

فكان التحريم فيها قاطعاً للخمر حتى قال الصحابة: انتهينا[(٤)].

(ب) ـ أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[(٥)].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) ـ سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) ـ سورة المائدة، الآيات: ٩٠، ٩١.

(٤) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٧.

(٥) ـ سنن أبي داود ٣/٣٢٧ برقم (٣٦٧٩)، سنن الترمذي ١/٣٤١، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٢ ـ وما رواه أبو داود عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

٣ ـ وما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ[٢] فملءِ الكف منه حرام»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث التي قال ابن قدامة عنها: (ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ـ إلى أن قال ـ: فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ لأنه قد عُلم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب، وإلا قتل)[٤].

(جـ) ـ وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن من تعاطى شيئاً من المسكرات سواء كان خمراً أو غيره قليلاً كان أو كثيراً لغير ضرورة، فإنه قد أتى محرماً يُحد عليه حد السكر[٥] ـ مع اختلافهم في قدره وصفته كما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وذلك هو فقه أبي بكر الصديق الذي رآه في حرمة الخمر وكل مسكر كما حكاه عنه بعض المفسرين[٦].

---

(١) ـ سنن أبي داود ٣/٣٢٧ برقم (٣٦٨١)، سنن الترمذي ١/٣٤٢ وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الألباني: (إسناده حسن)، انظر: ارواء الغليل ٨/٤٣.

(٢) ـ الفَرْق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّ، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٧.

(٣) ـ سنن أبي داود ٣/٣٢٩ برقم (٣٦٨٧)، سنن الترمذي ١/٣٤٢ وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٤) ـ المغني ١٠/٣٢٥.

(٥) ـ فتح القدير ٥/٣٠٦،٣٠٧، الاختيار ٤/٩٩؛ حاشية الدسوقي ٣/٣١٣، حاشية البناني ٨/١١٢، المهذب ٢/٢٨٧، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٥٨؛ كشاف القناع ٦/١١٦، ١١٧؛ المغني ١٠/٣٢٥.

(٦) ـ حكى هذا القول ابن عطية في تفسيره كما ذكره ابن العربي عنه في أحكام القرآن ٢/٦٥٧ وما بعدها.

## المسألة الثانية
## العلة في تحريم الخمر وكل مسكر

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:**

(٥٤/٥٤/٥) - أخرج أبو نعيم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (حرم أبو بكر الخمر في الجاهلية فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام[١]، وذلك أنه مر برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فمه، فإذا وجد ريحها، حرف عنها، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - إن هذا لا يدري ما يصنع فحرمها)[٢].

(٥٥/٥٥/٦) - وأخرج أبو نعيم عن أبي العالية الرياحي قال: (قيل: لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - شربت الخمر في الجاهلية، فقال: أعوذ بالله، فقيل: ولم؟ قال: كنت أصون عرضي وأحفظ مروءتي، فإن من شرب الخمر كان مضيعاً في عرضه ومروءته قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أبو بكر - مرتين)[٣].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن تعاطي السكر سواء أكان من خمر أم من غيرها يؤدي إلى فساد العقل، وتضييع المروءة وهتك العرض، فتورث المسكرات متعاطيها الخزى والعار، وتجلب له الشر والفساد، وهذه العلة التي أدركها الصديق برجاحة عقله هي من الحكم التي نزل من أجلها تحريم الخمر وكل مسكر يؤيد ذلك قول الحق جل شأنه:[٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠

(١) - اقتصر أبو نعيم على هذا الجزء من الأثر: انظر: معرفة الصحابة ١/٨٠.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٣٢) من هذا البحث.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٣٣) من هذا البحث.

(٤) - سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وكذا تصديق النبي ﷺ لأبي بكر فيما قاله من علة لتحريمه الخمر على نفسه.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

لقد أكرم الله الإنسان بالعقل، وألزمه بصيانته، فهو أعز شيء يملكه الإنسان، به الثواب والعقاب والخطاب، فمن جنى عليه استحق العقاب، حيث إن العقل والنفس ليسا حقاً خالصاً للإنسان بل هما لله تعالى لذا شُرع الزاجر، والإنسان إذا شرب خمراً أو مسكراً فقد أزال عقله والتحق بالبهائم فاستحق العقوبة؛ لأن شرب المسكر يؤدي إلى إضاعة عقول أبناء الأمة، وانعدام صحتهم، وصرف أموالهم في غير ما هو مشروع؛ بل في عين الحرام، لذا فإن الإسلام قد حرم الخمر وكل مسكر لما فيها من الاضرار، وما تُحدِثه من مفاسد.

هذا وقد اختلف الفقهاء في علة تحريم الخمر على قولين: بناء على اختلافهم في أن الخمر يطلق على كل مسكر أم على عصير العنب المشتد. دون غيره.

١ ـ القول الأول: ويرى أن علة تحريم الخمر هي السكر، وبناء عليه فإن كل شراب أسكر فهو محرم؛ لأن الخمر اسم لكل مسكر، فكل ما ستر العقل يُسمى خمراً وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم الآتية:

قال المالكية: (ما يسكر جنسه أي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وإن لم يسكر شخصه لقلته أو اعتياده سواء كان عصير عنب أو نقيع زبيب أو رطب أو بر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو حجامة تحل أو غيرها)[٢].

وقال الشافعية: (كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره)[٣].

وقال الحنابلة: (كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه)[٤].

---

(١) ـ شرح الزرقاني ١١٢/٨، منح الجليل ٥٤٩/٤؛ أسنى المطالب ١٥٨/٤، نهاية المحتاج ٩/٨، ١٠؛ كشاف القناع ١١٦/٦، ١١٧، المغني ٣٢٦/١٠، ٣٢٧.

(٢) ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٥٤٩/٤.

(٣) ـ نهاية المحتاج للرملي ٩/٨، ١٠.

(٤) ـ المغني ٣٢٦/١٠، ٣٢٧.

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الخمر حرمت لعينها لابسبب الإسكار، وعليه فهي محرمة في قليلها وكثيرها وعلة تحريمها ـ أي الخمر ـ أنها ماء رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، وقال به الحنفية[١].

قال ابن الهمام: (لو كانت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار أو مظنته من الكثير، لا إن حرمتها ليست معللة أصلاً بل هي معللة بأنه رقيق ملذ مُطرب يدعو قليله إلى كثيره)[٢].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

استدلوا على ذلك بالسنة والقياس:

(أ) ـ أما السنة: فقالوا ان اسم الخمر لغة يُطلق على كل ما خامر العقل ومن ذلك:

١ ـ ما رواه أحمد عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أطلق اسم الخمر على الشراب المتخذ من القمح والشعير والتمر والزبيب والعسل لما فيها من السكر فدل على أن كل مسكر خمراً، وقد جاءت تسميتها (بمن) وهي تدل على التبعيض وهي من صيغ العموم فكل ما كان فيه خاصية السكر سُمي خمر كيف لا! والقائل به هو النبي ﷺ وهو أفصح العرب، فثبت مما ذكر أن الشراب المتخذ من تلك الأصناف هو خمر فله حكم الخمر في الحرمة والحد[٤].

---

(١) ـ فتح القدير ٣٠٧/٥، شرح معاني الآثار ٢١٢/٤.

(٢) ـ فتح القدير ٣٠٧/٥، وقد ذهب الإمام القدوري من الحنفية إلى (منع تعليل حرمة الخمر بحجة أن الطعام الذي يضر كثيره لا يحرم قليله وإن كان يدعو إلى كثيره) انظر: فتح القدير ٣٠٧/٥.

(٣) ـ الفتح الرباني ١٢٩/١٧، نيل الأوطار ١٩٥/٨.

(٤) ـ المحلى ٤٨٣/٧.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: قال: الحنفية (إن قول الرسول ﷺ: (من الحنطة خمر....) أي من الخمسة الأصناف هو على هذا الإدعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية، تقول السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان، ويعمل بكلامه، أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو لا يريد إلا الحكم، ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من الحديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر[(١)].

والجواب: أن العلة من تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فيكون التحريم لجنس المسكر[(٢)].

٢ ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث على أن الخمر يكون من العنب والتمر.

قال النووي: (هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزبيب وغيرها تسمى خمراً وهي حرام إذ كانت مُسكرة)[(٤)].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: يُحتمل أن يكون أراد بقوله: «من هاتين الشجرتين» ظاهر ذلك عليهما وباطنه على أحدهما، فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنبة لا من النخلة. ويحتمل أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ما خُمر من ثمرهما خمراً.

---

(١) ـ فتح القدير ٣٠٦/٥.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١٣.

(٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١٣.

(٤) ـ المصدر نفسه ١٥٣/١٣.

ويحتمل أن يكون أراد: الخمر منهما، وإن كانت مختلفة، على أنها من العنب ما قد علمناه من الخمر. وعلى أن من التمر ما يُسكر، فيكون خمر العنب هو عين العصير. إذا اشتد وقذف بالزبد، وهو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه لم يكن أحدها بأولى من بقيتها[١].

**والجواب:**

أن هذا الحديث لا يدل على الحصر، بدلالة ماورد في الأحاديث الأخرى، وإنما هو محمول على أن غالبية الخمر إنما يكون من هاتين الشجرتين كما أنها تكون من غيرهما، وإنما جيء بالحديث لتأكيد تحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدته[٢] ولم يقل النبي ﷺ ليس الخمر إلا ما كان من هاتين الشجرتين، وإنما قال: «الخمر من هاتين الشجرتين»، فأوجب أن الخمر منهما ولم يمنع أن يكون من غيرهما وقد جاءت أحاديث تؤيد هذا المفهوم منها «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٣].

٣ ـ ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قام عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر خطيباً فقال: أما بعد: (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل)[٤].

**وجه الدلالة:**

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عد خمسة أنواع مما اشتهر اسماؤها في زمانه، وجعل ما في معناها مما يتخذ من غيرها خمراً إن كان مما يخامر العقل[٥].

---

(١) ـ شرح معاني الآثار ٤/٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠.

(٢) ـ فتح الباري ١٠/٤٧، الفتح الرباني ١٧/١٢٩.

(٣) ـ المحلى ٧/٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٣٥، ٤٩ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٩، ١٥٣.

(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٩.

(ب) أما القياس فقالوا: إن الآية الكريمة[١] تدل على أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر، كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع[٢].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن الخمر حُرمت لعينها لابسبب الإسكار.

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[٣].

وجه الدلالة: أن الخمر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الإسم فلم يبق شيء من الأشربة يسمى بهذا إلا وقد استغرقه ذلك، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمراً[٤].

*المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يدل على الحصر، بدلالة ما ورد في الأحاديث الأخرى، وعليه فإنه يحمل على أن غالب الخمر يكون من هاتين الشجرتين، كما أن الخمر تكون من غيرهما[٥].

---

(١) ـ يشير إلى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١٣ وقال المازني عن هذا الدليل كما ذكره النووي (هذا الاستدلال آكد من كل ما يُستدل به).

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٤٠) من هذا البحث.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ١٠/٢ وقال بعد ذلك: (ثم نظرنا فيما يخرج منهما، هل جميع الخارج منهما مسمى باسم الخمر أم لا؟ فلما اتفق الجميع على أن كل ما يخرج منهما من الأشربة غير مسمى باسم الخمر لأن العصير والدبس والخل ونحوه من هاتين الشجرتين....) إلخ ما قاله ـ رحمه الله ـ.

(٥) ـ فتح الباري ٤٧/١٠، الفتح الرباني ١٢٩/١٧.

٢ ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دل على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها قياساً ولا استدلالاً، إذ عَلّق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى في سواها، وذلك ينفي جواز القياس عليها؛ لأن كل أصل جاز القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقاً به بعينه بل يكون الحكم منصباً على بعض أوصافه مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعاً للوصف جارياً معه في معلولاته[٢].

* المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأنه قد اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره الرواية بلفظ «والمُسْكر» بضم الميم وسكون السين، لا السُكْر بضم وسكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد ولفظ محتمل لا يعارض عموم أحاديث النهي عن كل مسكر مع صحتها وكثرتها[٣].

قال ابن حزم: (صح عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ تحريم المسكر جملة فسقط تعلقهم بهذا الحديث)[٤].

٣ ـ ما رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء)[٥].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر قد نفى اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة ومنها السكر

(١) ـ شرح معاني الآثار ٤/٢١٤.

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٦.

(٣) ـ فتح الباري ١٠/٤٣.

(٤) ـ المحلى ٧/٤٨٢.

(٥) ـ فتح الباري ١٠/٣١.

والأنبذة المتخذة من التمر، فدل ذلك على أن الخمر عنده كانت هي شراب العنب النيء المشتد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم[١].

*** المناقشة:**

قال ابن حزم: (إن هذا الدليل عليهم لا لهم لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد أثبت أن كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم، وقد ثبت أن الخمر تكون من غير العنب، فقد روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربه كلها يدعونها الخمر وما منها خمر العنب)[٢].

(ب) - وأما المعقول: فقالوا: إن الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد دون غيره ولا يقاس غيره عليه، لأنه لا قياس في اللغة، وإن سُمى به غيره فهو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز لا الحقيقة[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن الخمر لغة يقع على الأنبذة المسكرة الأخرى حقيقة لا مجازاً لأن الإشتراك في الصفة يقتضي الإشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز كما هو ظاهر الأحاديث[٤].

وعلى فرض التسليم بأن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية لأنها مقدمة على الحقيقة اللغوية وقد وردت أحاديث مبينة لهذه الحقيقة كقول أنس - رضي الله عنه: (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر)[٥].

وقالوا أيضاً: إن الخمر سمي خمراً لتخمره، لا لمخامرته العقل[٦].

---

(١) - فتح القدير ٥/٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) - المحلى ٧/ ٤٨٥.

(٣) - أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥، فتح القدير ٥/ ٣٠٥.

(٤) - فتح الباري ١٠/٤٩، نهاية المحتاج ٨/ ١٠.

(٥) - فتح الباري ١٠/٤٧، ٤٩. المقدمات لابن رشد ٢/ ١٠.

(٦) - فتح القدير ٥/٣٠٥، ٣٠٦.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه كيف يستجيز الحنفية القول بأن الخمر سُمى خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل وقد قالها عمر - رضي الله عنه - مدوية على محضر من الصحابة حيث قال: (والخمر ما خامر العقل)[1] وهو رضي الله عنه لم يكن في مقام التعريف باللغة بل كان في مقام التعريف بالحكم الشرعي فكأنه قال:(الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل)[2].

*** القول المختار**

أقول وبالله التوفيق بعد أن قدمت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن العلة في تحريم الخمر وكل مسكر هي الإسكار.

وبعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الخمر لا تختص بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد بل إن كل شراب مسكر يسمى خمراً، وأن كل ما خامر العقل فهو خمر لوجود علة الإسكار فيه التي حرم من أجلها ذلك الشراب، هذا القول هو الراجح إن شاء الله لأنه هو الذي تؤيده الأحاديث الصحيحة والآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ وقد ردت أدلة الحنفية بما يُغني عن اعادتها في هذا الموضع كما أن الحقيقة الشرعية هي المقدمة على الحقيقة اللغوية التي استند إليها الحنفية.

جاء في الفروق: (تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن وجاز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل وسلامته عن المفاسد، فعدم هذه المسالمة والسلامة علة لتحريمه مظهراً أيضاً في هذه المسألة أن عدم علة التحريم علة الإذن وعدم علة الإذن علة للتحريم)[3].

---

(١) - فتح الباري ١٠/٤٩، المقدمات الممهدات ٢/١٠.

(٢) - نيل الأوطار ٨/١٩٨.

(٣) - الفروق للقرافي ٢/٣٥.

# المبحث اثاني

# حد السكر وآلته

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الحد في شرب كل المسكر.

المسألة الثانية: عقوبة السكر حد أم تعزير؟.

المسألة الثالثة: مقدار حد شرب المسكر.

المسألة الرابعة: الآلة المستعملة في جلد السكران.

# المسألة الأولى

## الحد في شرب كل مسكر

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

(٥٦/٥٦/٧) - أخرج محمد بن الحسن الشيباني بسنده[١] - في حديث - يُرفع إلى النبي ﷺ: «أنه أُتِيَ بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم.. فضرب كل أحد بنعاله، فلما وَلِيَ أبو بكر - رضي الله عنه - أتي بسكران فأمرهم، فضربوه بنعالهم»[٢].

(٥٧/٥٧/٨) - أخرج ابن المنذر[٣] أنه قال: (رفع إلى أبي بكر - رضي الله عنه - رجل قد سكر فجلده أربعين)[٤].

---

(١) - وسنده (عن محمد بن الحسن الشيباني، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبدالكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ....) الآثار ص١٣٧.

(٢) - الآثار ص١٣٧ برقم (٦٢٦) ط: الباكستان. وقال عنه ابن حجر في الإيثار في رجال الآثار: عبدالكريم بن أبي المخارق يكنى ابا أمية وهو في التهذيب، وأخرجه الطحاوي بسند آخر قال: حدثنا علي بن أبي شيبة. قال: حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أزهر الأزهري....) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥٦/٣، وأخرج أبو داود مثله في السنن ١٦٦/٤، ١٦٧ برقم (٤٤٨٨) و(٤٤٨٩)، وابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٨٨٧/٢، ٨٨٨، ٨٩٣، ٨٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ والحاكم في المستدرك ٣٧٤/٤، ٣٧٥.

(٣) - هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، كان محدثاً فقيها، مجتهد لا يقلد أحداً، صنف وألف العديد من الكتب منها تفسير القرآن الكريم، السنن والاجماع والاختلاف، اختلاف العلماء، الأوسط وغيرها مما تزيد على عشرين كتاباً توفي - رحمه الله - سنة (٣١٨هـ) انظر: شذرات الذهب ٢٨٠/٢، طبقات الشافعية للشيرازي ص٨٩.

(٤) - الأوسط. كتاب الحدود ٨٨٧/٢، ٨٨٨، وشرح معاني الآثار ١٥٨/٣.

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يجلد الحد لكل من شرب مُسكراً سواء كان ذلك خمراً أو غيره من الأشربة المسكرة لأن القاعدة عنده رضي الله عنه أن الحد في كل مسكر. والذي جعلني أقول بذلك هو حمل اللفظ على عمومه حتى يرد ما يخصصه ولم يكن في هاتين الروايتين ما يخصصهما بالخمر دون غيرها من الأشربة المسكرة.

**٣ - آراء الفقهاء:**

سبق أن قدمت في المسألة السابقة وهي العلة في تحريم الخمر وكل مسكر آراء الفقهاء في اطلاق اسم الخمر على كل مسكر سواء كان من عصير العنب أو من غيره من الأشربة وقلت أنهم على قولين هما:

١ - القول الأول: أن كل مسكر يطلق عليه اسم الخمر في الشرع عند كون متعاطيه طالبا للسكر عمداً، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

٢ - القول الثاني: أن الخمر لا يطلق إلا على عصير العنب المشتد إذا غلى وقذف بالزبد، وقال به الحنفية[٢].

وقد عرضت آراء الفقهاء هنالك بما يغني عن تكرارها هنا، وبينت أن الراجح إطلاق الخمر على كل مسكر وأن كل مسكر يُعد خمراً، وفي الواقع من الشواهد على ذلك الكثير، فإن المسكرات اليوم لا تنحصر في نوع واحد دون غيره، وبناء عليه فإن متعاطي المسكر أياً كان نوعه فإنه يأخذ حكم الخمر من حيث الحرمة والحد.

---

(١) - شرح الزرقاني ٨/١١٢؛ نهاية المحتاج ٨/٩، ١٠؛ المغني ١٠/٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) - فتح القدير ٥/٣٠٦، ٣٠٧، شرح معاني الآثار ٤/٢١١-٢١٥.

# المسألة الثانية

## عقوبة السكر حدٌ أم تعزير

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

(٥٨/٥٨/٩)- ما رواه الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين»[١].

(٥٩/٥٩/١٠) - ما رواه ابن المنذر وغيره قال: (رفع إلى أبي بكر - رضي الله عنه - رجل قد سَكِر فجلده أربعين)[٢].

(٦٠/٦٠/١١) - ما رواه الشافعي وغيره قال: «أتى النبي ﷺ بشارب فقال اضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب، ثم قال: بكتوه،[٣] ثم أرسله، فلما كان أبو بكر - رضي الله عنه - سأل من حضر ذلك المضروب فقومه بأربعين فضرب أبو بكر - رضي الله عنه - في الخمر أربعين جلدة»[٤].

(٦١/٦١/١٢) - ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد[٥] قال: «كنا نؤتي بالشارب

---

(١) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٣/١٢ برقم (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١١.

(٢) - الأوسط كتاب الحدود، ٨٨٨،٨٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١١.

(٣) - بكتوه: أي واجهوه بقبيح عمله، وقد فسره في الخبر بقوله (فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله، ماخشيت الله جل ثناؤه. ما استحيت من رسول الله ﷺ) انظر: فتح الباري ٦٧/١٢.

(٤) - ترتيب مسند الشافعي ٣٠٣/٢، ٣٠٤، وقال: (رجاله ثقات)، وهو في سنن أبي داود ١٦٧/٤ برقم (٤٤٨٩) وفي المستدرك ٣٧٤/٤، ٣٧٥ وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره البغوي في شرح السنة ٣٣٢/١٠.

(٥) - هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، ويعرف بابن أخت النمي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة، توفي - رضي الله عنه - سنة (٩١هـ) وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب ٢٨٣/١ ترجمة رقم (٤٥).

على عهد رسول الله ﷺ، وأمرة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فصدراً من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمرفجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[١].

(١٣/٦٢/٦٢) ـ مارواه ابن حجر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: (إن الشُّراب كانوا يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفى فكانوا في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أكثر منهم فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه: (لو فرضنا لهم حداً نتوخى نحو ما كانوا يُضْرَبون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفى)[٢].

**٢ ـ فقه الآثار:**

بالتأمل في الروايات السابقة نجد أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد نقل عنه انه جلد في الخمر أربعين جلدة، ما عدا رواية السائب بن يزيد التي لم يحدد فيها قدر الجلد، غير أنه يمكن القول بأنها مبهمة فسرتها الروايات الأخرى التي نص فيها على عدد الجلد، وعليه فنقول بأن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن حد شارب الخمر أربعين جلدة لأن شرب الخمر جريمة حدية، ومعنى ذلك أن الجلد ليس بتعزير بل هو حد، لكونه قد نص فيها على جلد محدد، وقد ثبت عدد الجلد في معظم الروايات بأربعين، إذ لو كان تعزيراً لاختلف من شخص لآخر، ومن وضع لوضع بحسب حال الشارب وظروف الشرب واجتهاد الحاكم لذا لم يبق إلا أن عقوبة الخمر هي عقوبة حدية لدى الصديق رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (إن ابا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه)[٣].

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٦/١٢ برقم (٦٧٧٩).

(٢) ـ فتح الباري ٦٩/١٢ وقال ابن حجر (وصله النسائي والطحاوي من طريق يحي بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ـ ثم قال ـ وله طرق أخرى منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن أن رجلاً من بني كلب يقال ابن (ديرة؟ أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين)ا.هـ.

(٣) ـ فتح الباري ٧٢/١٢.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في عقوبة الخمر هل هي حد أم تعزير؟ وذهبوا في ذلك إلى قولين:

١ ـ القول الأول: أن عقوبة الخمر حدية، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

قال القاضي عياض[٢]: (أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره)[٣].

٢ ـ القول الثاني: أن الخمر لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وحكى هذا القول ابن المنذر والطبري عن طائفة من أهل العلم[٤].

قال ابن حجر: (إن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيه التعزير)[٥].

*** الأدلة:**

أدلة القول الأول: القائل بالحد في الخمر

استدلوا بالسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، والإجماع.

(أ) ـ أما السنة فأحاديث منها:

---

(١) ـ الهداية ٥/٣٠١، العناية على الهداية ٥/٣٠٢؛ بداية المجتهد ٢/٣٣٢، منح الجليل ٤/٥٤٩؛ المهذب ٢/٢٨٧، نهاية المحتاج ٨/١٢؛ كشاف القناع ٦/١١٨، المغني ١٠/٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) ـ هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان عالماً بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من آثاره العلمية الخالدة شرح صحيح مسلم، الشفا بحقوق المصطفى، توفي ـ رحمه الله ـ بمراكش سنة (٥٤٤هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤، البداية والنهاية ١٢/٢٢٥.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/٧٢.

(٤) ـ فتح الباري ١٢/٧٢.

(٥) ـ المصدر نفسه ١٢/٧٢.

١ - ما رواه مسلم «أن عثمان - رضي الله عنه - أتى بالوليد[1] وقد صلى الصبح ركعتين فقال: أزيدكم فشهد عليه رجلان: أحدهما: حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال ياعلي قم فاجلده، فقال علي: قم ياحسن[2] فاجلده، فقال الحسن ولِّ حارها من تولى قارها[3] - فكأنه وجد عليه - فقال: ياعبدالله بن جعفر[4] قم فاجلده فجلده وعلي يعد، حتى بلغ أربعين فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكُلٌّ سنة وهذا أحب اليّ»[5].

**وجه الدلالة:**

ما قاله ابن حجر من (أن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين)[6] وفيه دليل على أن فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - سُنة استناداً إلى قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[7].

---

(١) - هو الوليد بن عقبة. كما في شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١.

(٢) - هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن رسول الله أحاديث، وأثنى عليه، وقال: «إن ابني سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين»، وقد حصل حيث ترك الولاية بعد أبيه لمعاوية لدرء الفتنة، توفى رضي الله عنه شهيداً سنة (٤٩هـ). انظر: الإصابة ٣٢٨/١-٣٣١.

(٣) - قوله (ول حارها من تولى قارها) الحار: الشديد المكروه. والقار: البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به فيتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١.

(٤) - هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أحد الصحابة الكرام، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة، توفى رسول الله ﷺ وعمر عبدالله عشر سنين، كان رضي الله عنه كريماً جواد حتى سمى بحر الجود، توفى - رضي الله عنه - سنة (٨٠هـ) وقيل: سنة (٨٤ أو٨٥هـ). انظر: أسد الغابة ٩٤/٣-٩٦.

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١، ٢١٧.

(٦) - فتح الباري ٧٠/١٢.

(٧) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الحديث بأنه من رواية أبي ساسان وهي ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف[١].

والجواب: بأن الإمام البيهقي قد تعقب هذا الحديث، وقال: بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول. فقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وقال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيف الداناج لا يقبل، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه لا سيما مع ظهور الجمع.

قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال البيهقي وابن عبدالبر السابقة قلت: «وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين وذلك من طريق هشام بن يوسف عن معمر»[٢].

قال ابن حزم: (صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين)[٣].

٢ ـ ما رواه أحمد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ أتى بسكران فضربه الحد، فقال: ما شرابك فقال: الزبيب والتمر، قال: يكفي كل واحد منهما من صاحبه»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دل على أن المتعارف عليه بين صحابة رسول الله ﷺ بأن الجلد في الخمر حدٌ لا تعزير بدليل قول ابن عمر: (فضربه الحد).

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/ ٧٠.

(٢) ـ المصدر نفسه ١٢/ ٧٠، ومثله في تلخيص الحبير ٣/٧٦.

(٣) ـ المحلى ١١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) ـ الفتح الرباني ١٦/ ١٢٠ وعلق عليه بقوله (رواه البيهقي في السنن الكبرى وأبي يعلى في مسنده) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/ ١٢٠ برقم (٣٠٩) وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)ا.هـ.

(ب) ـ وأما أقوال الصحابة وأفعالهم فمنها:

١ ـ ما رواه أبو داود ـ وقد تقدم ـ وفيه (أن ابا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ سأل عن المضروب في حد الخمر على عهد رسول الله ﷺ فقومه بأربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين)[١].

وجه الدلالة: أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ تحرى عدد الجلد في شرب الخمر لكونه حداً، ولولم يكن كذلك لما سأل عن العدد ولَعَمِلَ بما يؤديه إليه اجتهاده. كما أن الجلد إذا أطلق عند الصحابة انصرف إلى الحد غالباً.

٢ ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن عمر ـ رضي الله عنه أنه قال: (من شرب الخمر قليلاً كان أو كثيراً ضُرب الحد)[٢].

٣ ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (يُجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين)[٣].

٤ ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: (في الخمر قليلة وكثيرة وإن حَسْوة[٤] الحد)[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أن الجلد في الخمر هو إقامة لحد شرب الخمر المتعارف عليه من عهد رسول الله ﷺ، لذا ثبت أن عقوبة شارب الخمر حد، لا تعزير، بدليل أنها لو كانت تعزيراً لما نص الصحابة فيما تقدم على أنها حد.

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٤٩) من هذا البحث.

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٣، كنز العمال ٥/٢٢٧.

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٤٢ وفي اسناده ضعيف، وإنما الثابت عن علي هو ما في صحيح مسلم أنه جلد أربعين. انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧.

(٤) ـ الحَسْوة: ملء الفم. انظر: لسان العرب ٢/٨٨٠ مادة (حسا).

(٥) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٢.

(جـ) وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أن عقوبة الخمر حدية.

قال النووي: (أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وحكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق)[1].

وقال القاضي عياض: (أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره)[2].

وقال ابن عبدالبر: (انعقد إجماع الصحابة - على الحد في الخمر - ولا مخالف لهم فيه وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين)[3].

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بأن عقوبة الخمر تعزير لاحد.

استدلوا بالسنة: في عدة أحاديث منها:

١ - ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أُتيَ النبى ﷺ برجل قد شرب، قال: أضربوه، قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[4].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أمر بضرب شارب المسكر من غير تقدير له ولا عد، فدل ذلك على أن الضرب لم يكن حداً بل كان تعزيراً.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن هذه الرواية التي جاءت مبهمة العدد قد فسرتها الروايات التي نُص

---

(١) - شرحه على صحيح مسلم ٢١٧/١١.

(٢) - فتح الباري ٧٢/١٢.

(٣) - نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ١٦٧/٤.

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٦/١٢ برقم (٦٧٧٧).

فيها على العدد كما أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد تحرى ما كان النبي ﷺ يضربه في السكر وهو محدد بأربعين[١].

٢ ـ ما رواه البخاري عن عقبه بن الحارث[٢] «أن النبي ﷺ أُتِيَ بالنعيمان ـ أو بابن النعيمان[٣] ـ شارباً ـ فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال»[٤].

٣ ـ ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما كنت لاقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»[٥].

٤ ـ ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: «سُئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حد، كان يأمر من حضره بأن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا»[٦].

٥ ـ ما رواه الطبري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً ولقد غزا تبوك[٧] فغشى حجرته من الليل سكران فقال: ليقم إليه رجل

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٧٢.

(٢) ـ هو عقبة بن أبي الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف بن قصي القرشي، يكنى أبا سروعه، سكن مكة المكرمة، وهو الذي تزوج بامرأة وجاءت امرأة سوداء وادعت أنها أرضعتهما فلم يصدقها، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: كيف وقد قيل دعها عنك، صحابي جليل رضي الله عنه وأرضاه، انظر: أسد الغابة ٣/٥٤٧.

(٣) ـ هذا الرجل يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حماراً ويحتمل أن يفسر بابن النعيمان، والأول أقرب كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٢/٧٢.

(٤) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/٦٤،٦٥ برقم (٦٧٧٤،٦٧٧٥).

(٥) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/٦٦ برقم (٦٧٧٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٢٠.

(٦) ـ فتح الباري ١٢/٧٢.

(٧) ـ تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، غزاه النبي ﷺ سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته ،وكانت مع الروم. وهي تبعد عن المدينة اثنتا عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان لياقوت ٢/١٤، واليوم تبعد عن المدينة قرابة ٦٠٠ كم ، كما أفادت بذلك إدارة مواصلات المدينة المنورة.

فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله»[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث والآثار لم تحدد العقوبة، ولم تبين عدد الضربات أسوة بالحدود الأخرى كالزنى والقذف والحرابة، ومن المعلوم أن الحد عقوبة مقدرة شرعًا، وليس للقاضي حق في زيادتها أو نقصها وفي الخمر ضرب رسول الله ﷺ بالجريد والنعال وأطراف الثياب من غير قدر فدل على أنه ليس له حد مقدر.

* المناقشة:

نوقشت هذه الأدلة بما نقله ابن حجر عن القرطبي حيث قال (جمع القرطبي بين الأخبار ـ الواردة في ذلك ـ بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس، ثم شُرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شُرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ومن ثم توخى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ما نُقل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر ـ ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً)[٢].

وقد قال الشوكاني عن حديث ابن عباس: أنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ثم قال: والأولى أن يقال أن النبي ﷺ إنما لم يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه، ولا قامت بذلك الشهادة عنده... فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك.. لمشروعية الستر وأولوية ما يدرؤه على ما يوجبه[٣].

* القول المختار:

قدمت أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن عقوبة شارب المسكر حد لا تعزير، وبالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أجد أن ما ذهب إليه الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال

---

(١) ـ فتح الباري ٧٢/١٢ وعزاه ابن حجر للطبري، ورواه ابو داود في سننه ١٦٢/٤ برقم (٤٤٧٦) وقال ابو داود (هذا مما تفرد به أهل المدينة).

(٢) ـ فتح الباري ٧٢/١٢، ٧٣.

(٣) ـ نيل الأوطار ٣٢٨/٧.

به جمهور الفقهاء من أن عقوبة الخمر حد لا تعزير هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، وذلك لما يلي:

(أ) أن أدلة الجمهور كانت قوية وسليمة من المعارضة.

(ب) أن أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة بل إنها ساقطة بالدليل حيث روى الجماعة إلا النسائي عن أبي بُردة الأنصاري[١] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحَدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢]، وشارب المسكر يُجلد أربعين أو ثمانين، وهذا دليل على أنه حد من حدود الله.

(جـ) أن الفقهاء والمحدثين في كتبهم يبوبون لعقوبة الخمر بحد المسكر مبينين مقدار الحد، وكيفية ثبوته، وطريقة تنفيذه.

---

(١) ـ هو أبو بردة بن نِيَار. البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه هانيء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، توفي رضي الله عنه سنة (٤١هـ)وقيل بعدها انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٤ ترجمة رقم (٨).

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٧٥ برقم (٦٨٤٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢١.

# المسألة الثالثة

## مقدار حد شرب المسكر

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

(١٤/٦٣/٦٣) - روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وأمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر أمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[١].

(١٥/٦٤/٦٤) - وروى الشيخان عن أنس بن مالك - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[٢].

(١٦/٦٥/٦٥) - وروى مسلم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنة وهذا أحب إلى»[٣].

(١٧/٦٦/٦٦) - وروى الشافعي وغيره قال: «أتى النبي ﷺ بشارب فقال: أضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: بكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر - رضي الله عنه - سأل من حضر ذلك المضروب فقومه بأربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدة»[٤].

---

(١) - صحيح البخاري كما في فتح الباري ٦٦/١٢ برقم (٦٧٧٩).

(٢) - صحيح البخاري كما فتح الباري ٦٣/١٢ برقم (٦٧٧٣)، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١١.

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١٢.

(٤) - ترتيب مسند الشافعي ٣٠٣/٢، ٣٠٤، وقال: رجاله ثقات، وهو وفي سنن أبي داود ١٦٦/٤ برقم (٤٤٨٩)، وفي المستدرك ٣٧٤/٤، ٣٧٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره البغوي في شرح السنة. ٣٣٢/١٠.

(١٨/٦٧/٦٧) - روى عبدالرزاق بسنده[١] عن أبي سعيد الخدري[٢] - رضي الله عنه - (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ضرب في الخمر بالنعلين أربعين)[٣].

**٢ - فقه الآثار:**

الرواية الأولى لم يأتِ فيها تنصيص على عدد معين كحد لشارب المسكر، وكل ما فيها أنها حددت الآلة التي يُضرب بها شارب المسكر، أما الروايات الأخرى ففيها الحجة على أن شُرب المسكر حَدٌ يُضرب صاحبه أربعين جلدة.

فتبين أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن مقدار حد شرب المسكر هو أربعون جلدة، ولعل ذلك كان مع قلة الشاربين وعدم جرأتهم على المسكر، وارتداعهم بذلك القَدْر، ولا يعارض فقه الصديق - رضي الله عنه - ما ورد من أن حد شارب المسكر هو ثمانون جلدة - كما سيأتي في عرض آراء الفقهاء - حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: ما ورد من أن حد شارب المسكر هو ثمانون جلدة فإن من العلماء من قال بوجوبه، غير أن منهم من قال الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة وذلك إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك[٤].

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب المسكر على قولين:

١ - القول الأول: أن الحد ثمانون جلدة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من

---

(١) - وسنده عند (عبدالرزاق، عن الثوري عن زيد العمي، عن أبي صديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري....) مصنف عبدالرزاق ٧/١٣٧٩ برقم (١٣٥٤٩).

(٢) - هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، كان ممن استصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، من أكثر الصحابة رواية للحديث، توفى - رضي الله عنه - بالمدينة سنة (٦٣ أو٦٤ أو٦٥هـ وقيل سنة ٧٤هـ). انظر: تقريب التهذيب ١/٢٨٩ برقم (١٠١).

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٣/١٣٧٩ برقم (١٣٥٤٦).

(٤) - السياسة الشرعية ص١١٢، ١١٣.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١]، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً)[٢].

وقال المالكية: (بشرب المسلم الحر المكلف ما يُسكر طوعاً بلا عذر وبلا ضرورة وإن قل ثمانون جلدة على الحر ذكراً كان أو أنثى)[٣].

وقال الحنابلة: (من شرب مُسْكراً قلّ أو كثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار)[٤].

٢ ـ القول الثاني: أن الحد أربعون جلدة، وذهب إلى هذا القول الشافعية وقال به أبوثور وغيرهم[٥].

قال صاحب كفاية الأخيار: (ومن شرب خمراً أو شرب مسكراً حُد أربعين)[٦].

غير أن أصحاب هذا القول أجازوا للإمام أن يصل به إلى ثمانين لتكون الزيادة على الحد تعزيراً إذا رأى الإمام ذلك. قال صاحب كفاية الأخيار: (ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير)[٧].

**سبب الخلاف:** المتأمل في نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية لا يجد نصاً صريحاً يُحدد مقدار حد شرب الخمر والمسكر لكن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه الكرام رضوان الله عليه بضرب السكران بحضرته وشاركهم في ضربه، فضربوه بما وُجد معهم من

(١) ـ العناية على الهداية ٥/ ٣٠٢، فتح القدير ٥/ ٣٠٢؛ منح الجليل ٤/ ٥٤٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣؛ المغني ١٠/ ٣٢٧؛ كشاف القناع ٦/ ١١٧، ١١٨.

(٢) ـ الهداية ٥/ ٣١٠.

(٣) ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٢.

(٤) ـ المغني ١٠/ ٣٢٦.

(٥) ـ المهذب ٢/ ٢٨٧، نهاية المحتاج ٨/ ١٢، ١٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/ ١١٤.

(٦) ـ كفاية الأخيار ٢/ ١١٤.

(٧) ـ المصدر نفسه ٢/ ١١٤.

جريد ونعال وأطراف الثياب، وقد قدر الصحابة هذا الضرب بنحو أربعين جلدة، وبقي الأمر كذلك طوال عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، ثم تطور الأمر في حد الخمر بعد أن استشرى الشرب وتهاون السكارى بالحد في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى زاده عليهم فبلغ به ثمانين جلدة. ولهذا اختلفت أقول الفقهاء بناء على أفعال الصحابة مع السكارى فذاك الصديق رضي الله عنه يضرب أربعين، وذاك الفاروق ـ رضي الله عنه ـ يضرب ثمانين.

*** الأدلة:**

أدلة القول الأول: القائل بأن الحد ثمانون.

استدلوا بالسنة والإجماع والقياس:

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها

١ ـ ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمرة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وصدراً من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتو وفسقوا جلد ثمانين»[(١)].

وجه الدلالة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جلد شارب الخمر ثمانين مع وجود الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد.

**المناقشة:**

نوقش هذا: بأن جلد عمر لشارب الخمر ثمانين جلدة ليس حداً، بل الحد فيه إنما هو أربعون، وما زاد فهو تعزير، وذلك اجتهاد منه عندما رأى الناس قد عتو، وأكثروا من شرب الخمر فاستشار الصحابة في زيادة أربعين تعزيراً على الحد الأصلي لتصبح العقوبة ثمانين. وتصبح الزيادة تعزيراً متروكاً أمرها إلى الحاكم فمتى رأى أن الحال يتطلبها زادها[(٢)].

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٤٩ ، ٣٥٠) من هذا البحث.

(٢) ـ حاشية القليوبي ٤/٢٠٤.

٢ ـ ما رواه مسلم عن أنس بن مالك «أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الرِّيف والقُرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين»[١].

وفي رواية مالك: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى[٢]، وإذا هذى افترى ـ أو كما قال ـ فجلد عمر في الخمر ثمانين)[٣].

وجه الدلالة: أن فعل عمر صريح في بيان عدد جلدات شارب الخمر وأنها ثمانون جلدة، وما فعل ذلك إلا بعد استشارة الصحابة واقرارهم به وإجماعهم عليه ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا[٤].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كانت زيادته للأربعين تعزيراً على الحد المقرر وهو أربعين جلدة أداه إلى ذلك اجتهاده بناء على أن الناس انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة[٥] أما ما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ فقد رد بأنه ضعيف، وقد أنكره ابن حزم، كما أن في معناه نكارة لأنه قال إذا هذى افترى، والهاذي لا يُعد قوله فرية لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عن عمد[٦].

(ب) ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة في عهد عمر على أن حد شرب المسكر هو ثمانون جلدة[٧].

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٦.

(٢) ـ هذى: من الهذيان، وهو كلام غير معقول، مثل كلام المبرسم والمعتوه، والمراد هَذَرٌ بكلام لايفهم، انظر: لسان العرب ٨/٤٦٥٤ مادة (هذى).

(٣) ـ تنوير الحوالك ٣/٥٥.

(٤) ـ سبل السلام ٤/٦٠، ٦١.

(٥) ـ المهذب ٢/٢٨٦.

(٦) ـ سبل السلام ٤/٦٠.

(٧) ـ الاختيار ٤/٩٧؛ المنتقى ٣/١٤٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٥. منح الجليل ٤/٥٤٩، ٥٥٠.

قال ابن عبدالبر: (انعقد عليه إجماع الصحابة ولا مخالف له منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ ومحجوج بقول الجمهور)[١].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الإجماع: بأنه دعوى ضعيفة لقيام الإحتمال بأن الذين وافقوا عمر إما أنهم وافقوه لزيادة الردع والزجر على أساس أنه يجوز أن يصل التعزير إلى ثمانين. وإما أنهم وافقوه لاعتقادهم جواز القياس في الحدود[٢].

كما أنه معارض بإجماع سابق عليه وأقوى منه وأولى منه وهو الإجماع الذي حصل في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حينما جلد أربعين بناء على تحري ما جلد رسول الله ﷺ ووافقه الصحابة[٣].

(جـ) - وأما القياس: فقالوا: إن الخمر حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية[٤].

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بأن الحد أربعون:

استدلوا بالسنة وفعل الصحابة.

(أ) - أما السنة: مما رواه الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن هذا نص صريح في بيان العدد وأنه أربعون بدليل فعله ﷺ.

---

(١) - المنتقى للباجي ٣/١٤٣.

(٢) - فتح الباري ١٢/٧٣، مغني المحتاج ٤/١٨٥.

(٣) - عون المعبود ١٣/١٨٢.

(٤) - القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٠.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٦٣) من هذا البحث.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن قوله في الحديث (نحو أربعين) تدل على أن الحد غير مقدر بهذا العدد بل تدل على الزيادة عليه[١].

الجواب: وأجيب عنه بأن كلمة (نحو) في الحديث زائدة بدليل ما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين» وعلى هذا يكون معنى الحديث أنه جلده أربعين[٢].

٢ - مارواه مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - «أنه أمرعلياً - رضي الله عنه - بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبدالله بن جعفر اجلده، فجلده فلما بلغ الأربعين قال: أمسك جلد رسول لله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب اليّ»[٣].

وجه الدلالة: في قول علي - رضي الله عنه «جلد رسول الله ﷺ أربعين» حيث فيه التنصيص على أن النبي ﷺ جلد هذا العدد فيكون صريحاً في بيان عدد جلد شارب الخمر وأنه أربعون جلدة، وهو مؤيد بفعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه، ولم يفعل ذلك الصديق - رضي الله عنه - إلا بعد توخيه ذلك العدد الذي كان النبي ﷺ قد جلده[٤] وقوله «أحب إليّ» اشارة إلى الأربعين التي كان قد جلدها[٥].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: أن هذا الحديث ضعيف لمخالفته الأحاديث التي لم تصرح بذكر العدد وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه جلد ثمانين[٦].

---

(١) - نيل الأوطار ٨/٣١٨.

(٢) - المصدر نفسه ٨/٣١٨.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٥٢) من هذا البحث.

(٤) - شرح السنة للبغوي ١٠/٣٣٤.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٦.

(٦) - شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢٠.

الجواب: أجيب عن تضعيف الحديث بأنه ليس كذلك بل إنه صحيح حيث أخرجه أصحاب السنن والمسانيد، وصححه الإمام مسلم وقال عنه ابن عبدالبر: (أنه أثبت شيء في هذا الباب)[١].

(ب) ـ فعل الصحابة: حيث إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم ينكروا على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إبان خلافته، وعمر في صدر خلافته حيث كانا يجلدان شارب الخمر أربعين جلدة. فدل فعلهما وعدم إنكار الصحابة عليهما أن هذا العدد هو الحد المقدر لمن شرب الخمر[٢].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن ما نقل من إجماع الصحابة على الأربعين، معارض بإجماع آخر وهو إجماعهم على الثمانين في عهد عمر[٣].

الجواب: وأجيب عنه بأن الزيادة التي كانت في عهد عمر لم تكن حداً بل تعزيراً، فُعلت باجتهاد من عمر عند رؤيته لكثرة الشاربين وأن الأربعين لا تكفي لردع الناس وزجرهم، يدل على ذلك قول ابن عمر «حتى إذا عتو، وفسقوا جلد عمر ثمانين»[٤].

كما أن الإجماع الذي حصل في عهد أبي بكر حينما جلد أربعين أولى من الإجماع الذي حصل في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ لأنه سابق عليه[٥].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله ـ عنه يرى أن مقدار حد شرب المسكر هو أربعون جلدة، وبعرض آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه الشافعية من القول بأن حد شرب

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٦٩.

(٢) ـ جامع الأصول ٤/٣٣٠.

(٣) ـ شرح الزرقاني على الموطأ ٥/١٢٣.

(٤) ـ نيل الأوطار ٧/١٤٦.

(٥) ـ عون المعبود ١٣/١٨٢.

المسكر هو أربعون هو الراجح إن شاء الله لما يأتي:

١ ـ أنه قد ثبت أن هذا العدد هو الذي جلده النبي ﷺ حيث ثبت من فعله مما لايدع حجة في تركه كما هو في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين أربعين[١].

٢ ـ أن أدلة هذا القول قد سلمت من المعارضة، بينما أدلة الفريق الآخر لم تسلم من المعارضة فقويت تلك، وضعفت هذه.

٣ ـ أن هذا هو الثابت الصحيح من فعل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في أبان خلافته وسار عليه عمر في صدر خلافته مما يدل على أنه مجمع عليه بين الصحابة والإجماع الواقع في عصر أبي بكر أولى من الإجماع في عصر من بعده.

٤ ـ أن الثمانين التي جلدها عمر ذُكر فيها أن أربعين منها كان هو الحد، والباقي كان تعزيراً، وهذا اجتهاد من عمر في ذلك نظراً لكثرة الشُرّاب واستهانة الناس بقدر العقوبة واستقلالهم لها فوجد عمر أن الثمانين قد تكون أزجر لهم وأبلغ في ردعهم.

ومع أنني أرجح القول بأن الحد في الشرب أربعون، فلا يعني ذلك المنع من الزيادة على ذلك لذا فإني أجد أن الزيادة ممكنة ولكنها تعزيراً يوكل أمرها إلى الإمام وما يؤديه إليه اجتهاده عند رؤيته للحال، وتقديره للمقام[٢].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص(٣٦٣) من هذا البحث.

(٢) أجدني في هذا الموضع محتاج إلى إيضاح أمرين هما:

الأمر الأول: أن من العلماء من قال انه ليس لحد الشرب قدر محدد وقال به الشوكاني كما في نيل الأوطار ١٤٢/٧، ومحمد رشيد رضا كما في تفسير المنار ٨٢/٧ وقررا أن المراد من عقاب شارب الخمر هو الضرب الذي يؤدي إلى اهانة الشارب وتنفير الناس من الشراب، ولم يقيداه بعدد معين.

والأمر الآخر: أن المتأمل في العصر الحاضر وفشو المسكرات فيه بجوار المخدرات والخمور ونحوها يجد أن العقاب لأولئك السكارى بأربعين جلدة لا يؤدي إلى زجرهم، وعليه فإني أرى أنه لابد من زيادة عقاب هؤلاء السكارى بما يراه الحاكم تعزيراً لهم ويكون ذلك بناء على رؤية الحاكم للحال وتقديره المقام واحاطته بالظروف والملابسات التي قامت عليها جريمة السكر والآثار التي ترتبت عليها، وبذلك يتحقق الزجر ويحصل الردع، فتخف الجريمة وتذبل حتى تنعدم في المجتمع.

## المسألة الرابعة
## الآلة المستعملة في جلد السكران

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

(٦٨/٦٨/١٩) - روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...»[١].

(٦٩/٦٩/٢٠) - روى محمد بن الحسن الشيباني - وقد تقدم - وفيه (ولما ولى أبو بكر أتي بسكران فأمر به فضربوه بنعالهم)[٢].

(٧٠/٧٠/٢١) - روى ابن حبان[٣] عن أنس - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنه - جلدا في الخمر بالجريد والنعال أربعين)[٤].

(٧١/٧١/٢٢) - روى عن عبدالرزاق بسنده[٥] عن ابن شهاب الزهري: أنه سئل كم جُلد في الخمر؟.. فقال: «فرض فيها أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين سوطا»[٦].

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٤٩ ، ٣٥٠) من هذا البحث.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٤٧) من هذا البحث.

(٣) - هو أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، مؤرخ ومحدث فاضل، فقيه ولغوي بارع، وواعظ مؤثر، من آثاره العلمية الخالدة. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع المشهور بصحيح ابن حبان، الثقات، معرفة المجروحين والضعفاء من المحدثين وغيرها مما تزيد على نيف وستين كتابا توفى - رحمه الله - سنة (٣٥٤هـ) انظر: شذرات الذهب ٢/٢٦٢.

(٤) - الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٦/٣١٠ برقم (٤٤٣٢)، ومثله في مصنف عبدالرزاق ٧/٣٧٩ برقم (١٣٥٤٦).

(٥) - وسنده (عن عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، وابن جريج قالا: سئل ابن شهاب....) مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٧.

(٦) - مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٧ برقم (١٣٥٤٠).

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان يضرب المحدود في السكر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ودلت الرواية الثالثة أنه كان يستعمل الجريد والنعال كأداة لضرب السكران ـ ونصت الرواية الرابعة على أن الجلد كان بالسوط.

وعليه فيمكن القول بأن الجلد بالأيدي والنعال والجريد وأطراف الثياب كان أول الأمر ثم أتفق الصحابة على الجلد بالسوط بعد ذلك.

والغاية من ذلك هي إقامة الحد فبأي شيء وقع الجلد كان صحيحاً طالما أن الحد قد أقيم كاملاً على من وجب عليه، لكن إن أقيم الجلد بالسوط فهو أولى، لأنه الأكثر أثراً، والأدعى للزجر والأمَرُّ على النفس.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في الآلة التي تُستعمل في جلد السكران على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن جلد شارب المسكر يكون بالسوط وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في إحدى الروايتين عندهم[(١)].

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالي:

قال صاحب الدر المختار: (يثبت بإقراره مرة صاحياً ثمانين سوطاً)[(٢)].

وقال صاحب جواهر الإكليل: ( (والحدود) التي بالجلد كلها (بضرب) لا رمي ولا حذف (وسوط) لا عصا (معتدلين)..)[(٣)].

---

(١) ـ الدر المختار ٤/ ٤٠، الاختيار ٤/ ٩٧؛ جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤؛ المغني ١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨، كشاف القناع ٦/ ١١٧.

(٢) ـ الدر المختار للحصفكي ٤/ ٤٠.

(٣) ـ جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦.

وقال ابن قدامة: (ولنا أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه»[1] والجلد إنما يفهم منه اطلاق الضرب بالسوط ولأنه أمر بجلده كما أمر الله بجلد الزاني فكان بالسوط مثله)[2].

وقال النووي: (اختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز وشذ بعض أصحابنا[3] فشرط فيه السوط وقال: لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش)[4].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن جلد شارب المسكر يكون بالجريد والنعال وأطراف الثياب وقال به الشافعية في الراجح عندهم، وقال به الظاهرية[5].

جاء في تكملة المجموع: (ويُضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص)[6].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن جلد السكران يكون بالسوط.

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار والإجماع.

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/١٦٤ بأرقام (٤٤٨٢، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٧) قال عنه الألباني (صحيح) كما في صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٨١ برقم (٦٣٠٩).

(٢) ـ المغني ١٠/٣٣٨.

(٣) ـ من هؤلاء أبو العباس وأبو اسحاق كما جاء في تكملة المجموع الثانية ٢٠/١١٤.

(٤) ـ شرحه على صحيح مسلم ١١/٢١٨، ومثله في روضة الطالبين ١٠/١٧٢.

(٥) ـ روضة الطالبين ١٠/١٧٢، مغني المحتاج ٤/١٨٨، تكملة المجموع الثانية ٢٠/١١٤؛ المحلى ١١/١٧٢.

(٦) ـ تكملة المجموع الثانية ٢٠/١١٤.

ايضاح: ابن القاسم من فقهاء المالكية ذكر بأن الجلد إذا كان بالدرة ـ وهي سوط رفيع مجدول من الجلد ـ أجزاءه لكنها رواية غير معتمدة في المذهب المالكي، لكن الحطاب رجح هذا القول فقال: إذا ضرب بالدرة لا يعاد الحد عليه بالسوط فقد يكون من الدرر ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه إلا أن تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة لا تؤلم ولا توجع فلابد من إعادة الحد بالسوط) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٥٤، شرح المنتقى على الموطأ ٣/١٤٥.

(أ) - فأما السنة: فما رواه أبوداود وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ إذا سكر الرجل فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه...»[١].

وجه الدلالة: أن الجلد إذا أطلق فُهم منه الضرب بالسوط، ولأنه ﷺ أمر بجلد السكران كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان الجلد بالسوط مثله[٢].

(ب) - وأما الآثار فمنها:

١ - ما رواه عبدالرزاق عن ابن شهاب الزهري (أنه سئل عن الجلد في الخمر؟ فقال: فرض فيها أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين سوطاً)[٣].

٢ - ما رواه عبدالرزاق (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل يُريد أن يضربه الحد فدعا بسوط فأتى بسوط: فقال أئتوني بألين منه، وقال إئتوني بأشد منه فأتى بسوط بين السوطين فقال: إضرب ولا يُرى إبطك وأعط كل عضو حقه)[٤].

٣ - ما رواه مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أمر علياً رضي الله عنه أن يجلد الوليد بن عقبه لما سكر فجلده أربعين سوطا[٥].

**وجه الدلالة:**

أن هذه الآثار عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - تُثْبِت أن الجلد في شرب المسكر كان بالسوط من غير أن ينكر عليهم أحد من الصحابة.

(جـ) وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على جواز جلد شارب المسكر بالسوط حيث فعله الخلفاء الراشدون من غير نكير فكان إجماعاً[٦].

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٤٩) من هذا البحث.

(٢) - المغني ٣٣٨/١٠.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٦٨) من هذا البحث.

(٤) - مصنف عبدالرزاق ٧/ ٣٧٠، فقه عمر بن الخطاب ٤٥٧/١، ٤٥٨، ٤٥٩.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٥٢) من هذا البحث.

(٦) - المغني ٣٣٨/١٠.

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن جلد السكران لا يكون بالسوط بل بالجريد والنعال وأطراف الثياب

استدلوا بالقرآن والسنة.

(أ) ـ أما القرآن: فقوله تعالى:[١] ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾

ووجه الدلالة: أن الآية وردت فيها دلالة على الجلد فقط وليس فيها دلالة على الأداة التي يكون بها الجلد وفي حد الخمر قال أبو هريرة (فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه)[٢].

(ب) ـ وأما السنة: فآحاديث منها:

١ ـ مارواه مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال»[٣].

٢ ـ ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ رجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه»[٤]

**وجه الدلالة:**

أن الحديثين قد بينا الآلة المستعملة في جلد السكران وهي الجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب.

*** المناقشة:**

نوقش الحديثان بأن ذلك كان في بدء الأمر ثم جلد النبي ﷺ واستقرت الأمور فصح أن النبي ﷺ جلد أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين كما جلد علي الوليد بن عقبة أربعين، وكان الجلد بالسوط[٥].

---

(١) ـ سورة النور، الآية: ٤.

(٢) ـ المحلى ١١/١٧٢.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٥٩) من هذا البحث.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٥٥) من هذا البحث، وهو في المحلى ١١/١٧٢.

(٥) ـ المغني ١٠/٣٣٨.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق - رضي الله عنه - نقل أنه جلد بالسوط، وأنه جلد بالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب وبين أن ذلك الأمر كان أول الأمر ثم استقر الأمر على الجلد بالسوط وبعرض آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الجلد بالسوط هو الأولى بالقبول، وذلك لأن الجلد بالسوط هو الأكثر أثراً، والأدعى للزجر، والأَمَرُّ على النفس، كما أن في الجلد بالسوط عدالة من حيث الكيفية والقوة ولهذا اشترط الفقهاء في السوط أن يكون ليناً بين الرطوبة واليبوسة، ولا ثمر له ولا عُقد ولا أطراف، وأن يكون وسطاً، وأن لا يكون حديداً فيجرح أو يقتل، ولا خَلِقاً فيقل ألمه فلا يردع، وأن يكون معتدل الحجم بين الغصن والعصا[(١)].

أما قول الشافعية فقد رد بأنه كان في أول الأمر، ثم استقر الأمر على الجلد بالسوط، ونقل بذلك الإجماع.

لذا فأني أرى أن الجلد يكون بالسوط مع مراعاة توافر الشروط التي حددها الفقهاء فيه.

قال ابن حزم: («رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحَد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[(٢)] فاقتضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر)[(٣)].

---

(١) - انظر: البحر الرائق ٥/ ٣١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤؛ منح الجليل ٤/ ٥٥٣، المنتقى للباجي ٣/ ١٤٥؛ المهذب ٢/ ٢٨٧، نهاية المحتاج ٨/ ١٧؛ المغني ١٠/ ٣٣٨، كشاف القناع ٦/ ١١٧؛ المحلى ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢١.

(٣) - المحلى ١١/ ١٧٣.




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

لقد قام الطالب بعمل التصويبات المطلوبة منه
لجنة المناقشة

د/ محمد سعد الحارثي — د/ أحمد حامد سبع — د/ شرف بن علي الشريف

# فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنايات والتعزير

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
صالح بن حسن بن سعيد المبعوث

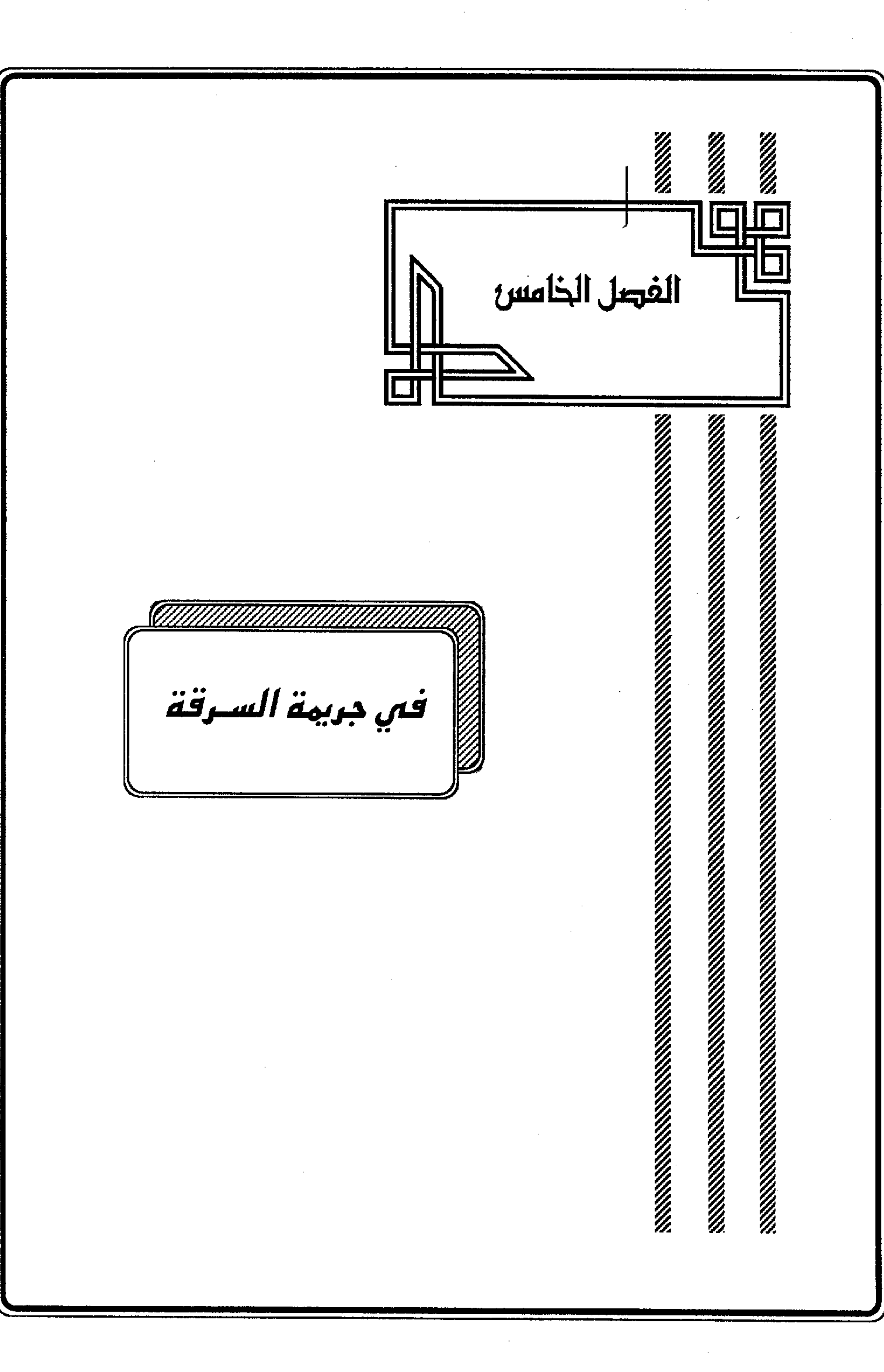




إشراف سعادة الدكتور
محمد بن سعد الحارثي

الجزء الثاني

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



# الفصل الخامس

## في جريمة السـرقة

# جريمة السرقة

## * مقدمة:

كمدخل لهذا الفصل سأعرف السرقة في اللغة والاصطلاح، وأبين حكمها، والحكمة من مشروعية الحد لها فأقول وبالله التوفيق:

### ١ ـ تعريف السرقة:

في اللغة: هي من سرق الشيء يسرقه سَرَقاً وسَرِقاً واسترقه أي جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره.

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[1].

وفي الاصطلاح: نجد الفقهاء عند تعريفهم للسرقة[2] تتشابه معانيهم وتفيد: (أخذ مال الغير من حرزه على سبيل الخفية)، مع أن بعضهم يضيف إليه بعض القيود الشرعية التي تترتب عليها الأحكام التفصيلية التي تبنى عليها العقوبة عنده، ولأن المقام لا يتسع إلى سرد جميع تعاريف الفقهاء في هذا الموضع لهذا فإني سأختار تعريفاً من هذه التعاريف وأكتفي به دون غيره فأقول السرقة هي: (أخذ المكلف الملتزم ـ أحكام الإسلام ـ مالاً معصوماً مقداره نصابا اختياراً من حرز مثله لاملك له فيه ولاشبهة على وجه الاختفاء)[3].

---

(١) ـ لسان العرب ١٩٩٨/٤ مادة (سرق)، ترتيب القاموس المحيط ١٥٣/٢ (باب القاف، فصل السين).

(٢) ـ عرف الفقهاء السرقة بعدة تعريفات هذا بيانها اجمالاً:
عرفها الحنفية بأنها: أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لايتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير بلا شبهة. انظر: فتح القدير ٣٥٤/٥، حاشية ابن عابدين ٨٢/٤،٨٣.
وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه. انظر: الخرشي ٩١/٨، مواهب الجليل ٣٠٦/٦.
وعرفها الشافعية بأنها: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط. انظر: نهاية المحتاج ٤١٨/٧، حاشية القليوبي٤/١٨٦.
وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محرم لغيره أو اخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفا، انظر: كشاف القناع ١٢٩/٦، شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣.

(٣) ـ هذا التعريف قريب مما ذكره الحنابلة كما في: الروض المربع بحاشية ابن القاسم ٣٥٣/٧.

**٢ ـ أركان جريمة السرقة:**

من خلال تعريف السرقة يتبين أنها تكون موجبة لحد القطع إذا اشتملت على الأركان التالية:

١ ـ الأخذ من الحرز خفية.

٢ ـ كون المسروق مالاً.

٣ ـ أن يكون المال مملوكًا لغيره ولاشبهة للسارق فيه.

٤ ـ القصد الجنائي (وهو تعمد السرقة)[١].

**٣ ـ حكم السرقة:**

لقد أوجبت الشريعة الإسلاميه على المسلم أن يحافظ على الكليات الخمس التي هي (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) ـ والمال ـ الذي يأتي السارق عليه فيسلبه من مالكه يُعد مسروقاً، وأخذه على هذا الوجه يسمى سارقاً، ولهذا عد الإسلام السرقة من عظائم الأمور، وفواجعها، ورتب على فاعلها عند توافر شروطها فيه عقوبة القطع جزاء جريمته، وعليه فإن السرقة محرمة. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٢] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾

وجه الدلالة: أن الآية قد دلت على وجوب قطع يد السارق عقوبة له على سرقته، ولم تكن تلك العقوبة الرادعة لتشرع إلا على فعل محرم يحرم عليه شرعاً إتيانه[٣].

---

(١) ـ التشريع الجنائي ٢/٥١٨.

(٢) ـ سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) ـ تفسير الرازي ٣/٤١١، تفسير القرطبي ٦/١٧٥، وقال القرطبي: (الحكمة في بدئه بالسارق هنا وفي الزنا بدأ بالزانية هناك لأنه لما كان حب المال أغلب على الرجال وشهوة الاستمتاع على النساء بدأ بهما في الموضعين). انظر: تفسير القرطبي ٦/١٧٥، وقال الحافظ ابن حجر: (لأن داعية السرقة عند الرجل أقوى، وداعية الزنى عند المرأة أقوى، ولأن الأنثى سبب وقوع الزنا ولا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها). فتح الباري ١٢/٩٧.

(ب) ـ وأما السنة: فقد وردت عدة أحاديث تحرم السرقة وتدل على عقوبة فاعلها بالقطع ومنها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث يَدُلّ على ان السرقة فعل محرم، للعن النبي ﷺ السارق، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، وقد تعضدت هذه الحرمة بترتب عقوبة للسارق على سرقته، وهي قطع يده، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ عندما سرقت امرأة[٢] فأمر بقطع يدها[٣].

٢ ـ ما رواه مسلم في صحيحه ـ أن النبي ﷺ ـ خطب في حجة الوداع وكان مما قاله «إن دمائكم وأموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم»[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ حرم أخذ أموال الغير بغير حقها، لأن كل مالك لماله حرمته على الآخرين ممن لا حق لهم فيه شرعاً، قال النووي: (المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك)[٥].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على حرمة السرقة، وعلى قطع يد السارق عند توافر أركان الجريمة فيه وذلك من غير مخالف[٦].

**٤ ـ الحكمة من مشروعية حد السرقة:**

لقد أوجب الله عز وجل على المسلم المحافظة على ماله الحلال الذي اكتسبه بطريق العمل المشروع المباح، وأوجب على الآخرين المحافظة على أموال الغير واحترامها فلا تمتد يد

---

(١) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/٦٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٤.

(٢) ـ المرأة هي المخزومية كما في: سبل السلام ٤/٤٢.

(٣) ـ انظر: نيل الأوطار ٧/١٤٠، سبل السلام ٤/٤٢.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٧١، ١٧٢.

(٥) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٦٩.

(٦) ـ المغني ١٠/٢٦٤، الإفصاح ٢/٢٥٠، ٢٦٠.

السوء إلى المال فتسرقه، ولا يحقق الطامع الشرِهُ مآربه في أخذ مال غيره بغير حق، ولما كانت السرقة فساداً في الأرض، وخدشاً للأمن، وسبباً في انتشار الرعب والخوف في قلوب الناس، حرمها الإسلام، ورتب على مرتكبها عقوبة بدنية تتمثل في قطع يد السارق جزاءاً له بما كسبت يده، وردعاً للمعتدين ممن يماثله من أصحاب الآيدي الآثمة التي تمتد لسرقة أموال الناس المحترمة، ففي تشريع حد السرقة تتجلى الحكم،وتتضح الفوائد، فبه تحفظ الأموال من أن تصل إليها أيدي المعتدين، وبه يعيش الناس في طمأنينة وسكون، وبه يستتب الأمن في ربوع البلاد، وبه يدرء الشر قبل وقوعه، وصدق الله القائل:[1]

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيالتشريع حد السرقة من حكمه، وياله من عدل إلهي يجعل الناس يعيشون آمنين على أنفسهم وأموالهم فتسودهم الطمأنينة،وتعمهم السعادة،إنه لتشريع العزيز الحكيم تبارك وتعالى[2].

*** ـ فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الفصل:**

روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في حد السرقة بعض الآثار في بعض جزئيات السرقة. وعليه فإن البحث سيجري في هذا الحد فيما عثرت للصديق فيه على رواية من أحكام هذا الحد دون الجزئيات الأخرى من تفصيلات الحد إلا ما يقتضيه المقام، وبناء على الآثار المروية عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ في هذا الفصل أجد أن من المناسب إدخال هذه الآثار بعد تبلور مسائلها تحت المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط السارق.

المبحث الثاني: شروط المسروق.

المبحث الثالث: إقامة حد السرقة.

المبحث الرابع: آثار اقامة حد السرقة.

---

(١) ـ سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) ـ انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عوده ٢/٥١٤.

* إيضاح: يقسم بعض الفقهاء السرقة إلى قسمين: سرقة كبرى، وسرقة صغرى، فالكبرى هي الحرابة، والسرقة التي معنا في هذا الفصل يسمونها صغرى. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٨٢، التشريع الجنائي ٢/٥١٤.

# المبحث الأول

# في شروط السارق

وفيه المسائل التالية:

١ ـ أن يكون السارق بالغًا.

٢ ـ لايشترط كون السارق حراً.

٣ ـ أن يكون مقراً بالسرقة.

٤ ـ تلقين السارق مايسقط عنه الحد.

٥ ـ عدد المرات اللازمة للإقرار بالسرقة.



# المسألة الأولى

# أن يكون السارق بالغاً

## ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١/٧٢/٧٢) روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ (أتى بغلام قد سرق فلم يتبين احتلامه فَشَبَّره فنقص أَنْمُلة[٢] من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه)[٣].

## ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن من شروط السارق الذي يقطع في السرقة كونه بالغاً، حيث قد جعل عدم تبين الاحتلام ونقص ذلك الغلام عن ستة أشبار مانعاً من إقامة الحد عليه لعدم البلوغ[٤].

---

(١) ـ وسنده (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس...) مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ٤٨٠ ط: بيروت.

(٢) ـ أنملة: بفتح الميم، واحدة الأنامل وهي رؤس الأصابع. انظر: مختار الصحاح ص٢٨٣ط: مكتبة لبنان

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٠ ط: بيروت، المطالب العالية ٢/ ١١٩، وقال الأعظمي محقق المطالب العالية: (إن البوصيري صحح اسناد هذا الأثر)، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤١٩ (هذا الحديث يروى عن حميد عن انس، والصحيح عن أبي بكر)، ورواه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/ ٣١٣ رسالة ماجستير محققه لم تطبع بعد.

(٤) ـ قد يدل هذا الأثر على أن من قرائن البلوغ قياس طول الفرد فإن أتم ستة أشبار قطع وإلا ترك، لكن هذه القرينة التي قد اعتبرت في عهد أبي بكر الصديق والصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كأداة لمعرفة البالغ من غيره، فإنها اليوم فيها نظر خصوصاً مع اختلاف الفروق الفردية بين الناس طولاً وقصراً. وقد حدد الفقهاء علامات للبلوغ منها الاحتلام،وبلوغ ١٥ سنة،وإنبات شعر العانة،وحيض المرأة وغيرها حتى تطورت الوسائل التي يعرف بها البلوغ بشكل كبير جداً بحسب الزمان والمكان، والعرف والعلم،حتى أن الطب اليوم قد لا يصعب معه تحديد البالغ من غيره.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

لقد عرف الفقهاء السارق بأنه آخذ مال الغير خفية، وقد اتفقوا رحمهم الله تعالى على أنه يشترط كون السارق مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) فلا حد على صغير ولا مجنون لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة. ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالي:

قال الحنفية: (أخذ المكلف.. فأخرج الصبي والمجنون لأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها).[١]

وقال المالكية: (أخذ مكلف... أخرج بالمكلف المجنون والصبي)[٢].

وقال الشافعية: (شروط السارق الذي يقطع وهي تكليف.... ثم قالوا: لا يقطع صبي ومجنون)[٣].

وقال الحنابلة: (ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختاراً)[٤].

**الأدلة:**

استدل الفقهاء رحمهم الله على أن السارق يلزم كونه بالغاً بالسنة:

حيث قد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أخبر أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، وفي قطعهما تجاوز لهذا النص، لهذا لزم اشتراط البلوغ والعقل في السارق.

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٢، ٨٣.

(٢) ـ الخرشي ٨/ ٩١.

(٣) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/ ١٢٩.

(٥) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٣٩/ ١٤٠ برقم (٤٣٩٨).

ويدخل تحت هذا الحكم الذكر والأنثى لعموم قوله تعالى:[1]

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾

كما يأنه يدخل تحت هذا الحكم العبد والأمة فإنهما يقطعان إذا كانا بالغين عاقلين.

قال ابن قدامة: (أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى..

- ثم قال: (فأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة إلا ما حكي عن ابن عباس أنه قال: لا قطع عليهما لأنه حد لايمكن تنصيفه فلم يجب في حقهما كالرجم، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود )[2]

ورد على ذلك بقوله: (قولهم لايمكن تنصيفه قلنا ولايمكن تعطيله فيجب تكميله وقياسهم نقلبه عليهم فنقول: حد فلا يتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود وفارق الرجم فان حد الزاني لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله)[3].

مما تقدم يتضح أن الصديق رضي الله عنه يرى أن من شروط السارق حتى يقطع أن يكون بالغاً ذكراً كان أو أنثى حُراً كان أو عبداً.

---

(١) - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) - المغني ١٠/ ٢٧٤.

(٣) - المصدر نفسه ١٠/ ٢٧٥.

# المسألة الثانية

## لايشترط كون السارق حراً

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٢/٧٣/٧٣) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن عبدالله بن عامر[٢] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد عبد سرق)[٣].

### ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لا يشترط في السارق كونه حراً، بدليل أنه نُقل عنه قطع يد عبد قد سرق.، وبتحقيق المناط[٤] فإن الأمة تأخذ حكم العبد في ذلك لوجود العلة وهي الرق في كل منهما.

---

(١) ـ وسنده (حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله بن أبي الزناد، أنه أخبره أن عبدالله بن عامر، أخبره أن أبا بكر....) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٩، ط: الهند.

(٢) ـ هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي، مات ـ رحمه الله ـ سنة بضع وثمانين.انظر: تقريب التهذيب ٤٢٥/١ ترجمة رقم(٣٩٧).

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٩ برقم (٨٢٣٥)، مصنف عبدالرزاق ٢٤٠/١٠ برقم (١٨٩٨١) بنفس السند، واخرجه عبدالرزاق بسند آخر (هو عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ربيعة، عن أبي عبدالرحمن، عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق) مصنف عبدالرزاق ٢٤٠/١٠ برقم (١٨٩٨٢)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢٥٨/١، وأورده الهندي في كنز العمال ٣٠٩/٥، وذكره الشعراني في كشف الغمة ١٨٣/٢.

(٤) ـ تحقيق المناط: يراد به تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع كما هي في الأصل. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في السارق على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى عدم اشتراط الحرية في السارق، وبناء عليه يستوي كون السارق حُراً أو عبداً ذكراً كان أو أنثى فمتى وقعت السرقة منه قطع. وقال به جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[١]. يتضح ذلك بالنصوص التالية:

قال الحنفية: (والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل بين حر وعبد ولا يمكن التنصيف فيتكامل)[٢].

وقال المالكية: (وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة. فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حُراً أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو ذمياً)[٣].

وقال الشافعية: (ويقطع العبد بالسرقة آبقاً كان أو غير آبق)[٤].

وقال الحنابلة: (أما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنه يجب قطعهما بالسرقة)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الحرية شرط في السارق، وعليه فلا قطع على السارق إذا كان رقيقاً عبداً كان أو أمة، وحُكي هذا القول عن ابن عباس[٦]، وعمر بن عبدالعزيز[٧] وغيرهما[٨].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٨٠، فتح القدير ٥/ ٣٦٠؛ مواهب الجليل ٦/ ٣١٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٤؛ حلية العلماء للقفال ٨/ ٦٨، المغني ١٠/ ٢٧٤، كشاف القناع ٦/ ١٤١.

(٢) ـ فتح القدير ٥/ ٣٦٠.

(٣) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤.

(٤) ـ حلية العلماء ٨/ ٦٨.

(٥) ـ المغني ١٠/ ٢٧٤.

(٦) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤، المغني ١٠/ ٢٧٤.

(٧) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤.

(٨) ـ قال ابن رشد ممن روى عنه أيضاً: (عثمان ومروان) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣٤.

**الأدلة:**

أدلة القول الأول: القائل بأن السارق لا يشترطه كونه حُراً، فيقطع العبد إذا سرق

استدلوا بالكتاب والآثار المروية عن الصحابة، والمعقول.

(أ) - أما الكتاب: فقوله تعالى:[1]

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

وجه الدلالة: أن الآية دلت بعمومها على قطع يد السارق من غير تفريق بين حر ورقيق، ولم يرد في الكتاب أو السنة ما يخصص هذا العموم فيبقى كما هو[2].

(ب) - أما الآثار:

فقد روى عن جمع من الصحابة القول بقطع العبد إذا سرق في آثار عديدة منها:

١ - ما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عامر(أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قطع يد عبد سرق)[3].

٢ - ما رواه عبدالرزاق عن عمر - رضي الله عنه -(أنه أتى برقيق لأحد الصحابة سرقوا ناقة لأحد الصحابة فانتحروها، فأمر عمر بقطع أيديهم)[4].

٣ - ما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (أنه رفع إليه عبد قد سرق فأقر بالسرقة فقطعه)[5].

---

(١) - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) - المغني ١٠/٢٧٥.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٨٢) من هذا البحث.

(٤) - مصنف عبدالرزاق ١٠/١٣٨، موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٢/٢٢٠، والمغني ١٠/٢٧٥.

(٥) - المغني ١٠/٢٧٥.

٤ ـ ماروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه قطع عبداً له قد سرق)[١].

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر وعلي وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين لم يشترطوا كون السارق حراً ـ وبناء عليه فان العبد إذا سرق تقطع يده.

قال ابن قدامة: (هذه قصص انتشرت في زمن الصحابة، ولم تنكر فتكون اجماعاً)[٢].

(جـ) ـ أما المعقول:

فقالوا: إن من المتفق عليه أن حد السرقة يجب توقيعه عند ثبوت موجبه حماية للأموال وحفظا لها، ولو قيل بأن العبد السارق لاتقطع يده لانتفت هذه القاعدة، وأفضى ذلك إلى ضياع الأموال[٣].

كما أن حد السرقة من الحدود التي لا يمكن تنصيفها بالنسبة للعبد، لذلك أكمل عليه؛ لأن كما له أولى من إعطاله[٤].

قال ابن الهمام: (والرق مُنَصِّف، فما أمكن فيه التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة، وما لا، كُمِّل ضرورة وإلا هدر السبب في حقه)[٥].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل بأن السارق يشترط كونه حراً، فلا قطع على العبد إذا سرق. استدلوا له بالقياس:

فقالوا: إن المعهود في الحدود أن العبد فيها على النصف من الحر، وما لم يمكن تنصيفه عليه يسقط في حقه كالرجم، حيث لا يجب رجم الرقيق المحصن إذا زنى، فكذلك لايجب قطعه إذا سرق[٦].

---

(١) ـ تنوير الحوالك ٣/٤٨، المغني ١٠/٢٧٥.

(٢) ـ المغني ١٠/٢٧٥.

(٣) ـ الهداية ٥/٣٦٠.

(٤) ـ فتح القدير ٥/٣٦٠؛ المغني ١٠/٢٧٥.

(٥) ـ فتح القدير ٥/٣٦٠.

(٦) ـ المغني ١٠/٢٧٤.

**المناقشة:**

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أننا نمنع العلة في إمكان التنصيف، لجواز أن يكون ذلك مع وجود ما يقوم مقام الرجم في دفع مفسدة الزنا وهو الجلد، بخلاف السرقة فإن الله تعالى لم يجعل لها إلا حداً واحداً وهو القطع، فلما استحال تنصيف الرجم بالنسبة للعبد المحصن الزاني، كان الجلد، أما القطع فقد دعت الضرورة إلى تكميله بسبب استحالة تنصيفه، ولا بديل له من جنسه، فيكون قياس حد السرقة على حد الزنا في غير محله[١].

والوجه الآخر: أن الضرورة تدعو إلى إقامة حد السرقة على العبد ومساواته بالحر، حيث في اسقاط القطع عنه تعطيل للحد، وإهدار لأوامر الشرع التي جاءت بصيانة أموال الناس[٢] وجعلتها من الضروريات التي يجب على المسلم الحفاظ عليها.

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه لا يشترط كون السارق حُراً، وعليه فإنه يقطع العبد إذا سرق وهذا في حالة كون العبد قد سرق من غير سيده ولم يكن آبقاً، وقد وافق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه، ولم ينقل الخلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ومن وافقه بالقول بعدم قطع العبد إذا سرق، وبعرض أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشتها أجد أن القول الذي اختاره ليكون راجحاً هو ما روى عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال به جمهور الفقهاء، وكان هذا القول راجحاً عندي لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، كما أن أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة كما تقدم إيراد ذلك في موضعه، كما أن في إقامة ذلك الحد على الرقيق تحصيل حكم عديدة وفوائد سديدة منها: إقامة الحد لا تعطيله لعدم البدل، ولأن فيه سداً للذرائع ودرءاً للمفاسد، كما أن فيه كمال رعاية لحقوق الناس، وزيادة محافظة على أموال الناس وكبير صيانة لها من أن تمتد إليها يد السُراق الارقاء، فعند عدم إقامة الحد

---

(١) ـ فتح القدير ٥/ ٣٦٠؛ المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٢) ـ الهداية ٥/ ٣٦٠.

عليهم بالقطع تصبح أموال الناس مهددة بسرقتها من قبل الأرقاء، لعدم خوفهم، حيث لا عقاب رادع لهم على سرقتهم وصدق الحق تباركت اسماؤه حيث قال:[1]

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

## ( فرعا المسألة )

إن بحث مسألة عدم اشتراط الحرية في السارق، يبنى عليه عرض لفرعين يرتبطان بأصل المسألة وهما:

الفرع الأول: سرقة العبد من مال سيده.

الفرع الثاني: سرقة العبد الآبق من سيده، أو من غيره.

## (الفرع الأول: سرقة العبد من مال سيده)

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

لم أظفر برواية لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في هذا الفرع، غير أن الرواية التي جاءت عن الصديق رضي الله عنه في قطع يد العبد السارق عامة. ،ولهذا لا يمكن الجزم برأي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الفرع غير أن المسألة بحاجة إلى إيضاح هذا الفرع لهذا أوردته.

**٢ - رأي الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في سرقة العبد من مال سيده على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن العبد إذا سرق من مال سيده حال كونه في خدمة سيده،

---

(١) - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

وسرق من مكان مصرح له بدخوله لا يقطع، إما أن سرق من مكان مغلق غير مصرح له بدخوله فيقطع وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[١] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وإذا سرق.. العبد من سيده.. لم يقطع)[٢].

وقال المالكية: (وشرط السارق كونه غير رقيق للمسروق منه.. فلا قطع على عبد سرق مال سيده)[٣].

وقال الشافعية: (ولا يقطع عبده بسرقة ماله)[٤].

وقال الحنابلة: (ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن العبد إذا سرق من مال سيده يُقطع به. وقال به داود وأبوثور[٦].

قال ابن رشد: (اختلفوا في العبد يسرق من ماله سيده، فقال أبو ثور: يقطع ولم يشترط شرطاً وقال أهل الظاهر: يقطع إلا أن يأتمنه سيده)[٧].

**الأدلة:**

١ ـ أدلة الفريق الأول: القائل بأن العبد لا يقطع بسرقته من مال سيده:

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار والاجماع

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

---

(١) ـ الهداية ٥/٣٨٢؛ الفواكه الدواني ٢/٢٣٤؛ المهذب ٢/٢٨٣، كشاف القناع ٦/١٤١.

(٢) ـ فتح القدير ٥/٣٨٢.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٣٤.

(٤) ـ المهذب ٢/٢٨٣.

(٥) ـ كشاف القناع ٦/١٤١.

(٦) ـ بداية المجتهد ٢/٣٣٨.

(٧) ـ المصدر نفسه ٢/٣٣٨.

١ ـ ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنَش[(١)]»[(٢)].

٢ ـ ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بقطع العبد عند سرقته من مال سيده، ولو كان القطع واجباً لأمر به النبي ﷺ، ففي الحديث الأول أمر ببيعه ولم يأمر بقطعه، وفي الحديث الآخرلم يأمر بقطعه وإنما قال: «مال الله سرق بعضه بعضاً».

(ب) ـ وأما الآثار:

١ ـ فمنها ما رواه مالك عن السائب بن يزيد قال: جيء[(٤)] إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بغلام[(٥)] قد سرق فقيل لعمر: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال عمر: وما سرق؟ فقال: مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: ارسله فليس عليه قطع،خادمكم سرق متاعكم)[(٦)].

٢ ـ ما روى عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه منع قطع عبد سرق من مال سيده لما رفعه إليه سيده وقال له: (لا قطع مالك سرق مالك)[(٧)].

وجه الدلالة: أن عمرًا وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ثبت من فعلهما أنهما لا

---

(١) ـ نشّ: هو عشرون درهما. ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة. انظر: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه ٢/٨٦٤.

(٢) ـ سنن ابن ماجة ٢/٨٦٤ برقم (٢٥٨٩).

(٣) ـ سنن ابن ماجة ٢/٨٦٤ برقم (٢٥٩٠).

(٤) ـ الذي أتى بالغلام هو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي كما في تنوير الحوالك ٣/٥٣.

(٥) ـ الغلام: يقصد به: العبد الذي يخدم سيده وكان هذا الغلام لعبدالله بن عمرو الحضرمي.

(٦) ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/٥٣.

(٧) ـ المغني ١٠/٢٥٨.

يقطعان العبد إذا سرق من مال سيده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة.

(جـ) ـ وأما الاجماع:

فقد أجمع الصحابة وتبعهم الأئمة الأربعة على أن العبد إذا سرق من مال سيده لا يقطع به.

قال ابن قدامة: (هذا اجماع من أهل العلم لأنه قول من سمينا[1] من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم كما لا يجوز ترك اجماع الصحابة بقول واحد[2] من التابعين)[3].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل بأن العبد يقطع بسرقته من مال سيده، استدلوا بالقرآن والقياس.

(أ) ـ أما القرآن فقوله تعالى:[4] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتشمل كل السراق أحراراً كانوا أو عبيداً خدماً كانوا أو غيرهم ولا دليل على التخصيص[5].

المناقشة:

نوقش هذا العموم في الآية بأنه قد خصص باجماع الصحابة على عدم قطع العبد إذا

---

(١) ـ أهل العلم الذين سماهم ابن قدامة هم: مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة) انظر: المغني ١٠/٢٨٤.

(٢) ـ يشير بهذا إلى المخالفين وهم أبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري.

(٣) ـ المغني ١٠/٢٨٥.

(٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) ـ بداية المجتهد ٢/٣٣٨، المغني ١٠/٢٨٥.

سرق من مال سيده كما أنه مخصص بحديث «ادرءو الحدود بالشبهات»[١] ومن الشبهات سرقة العبد من مال سيده فالعبد مال للسيد والمسروق مال فكان المال سارقاً لبعضه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (مالك سرق مالك)[٢].

(ب) - وأما القياس:

فقالوا: إن العبد يحد إذا زنى بأمة سيده كما يحد لو زنى بأمة غير سيده، فكما أنه يقطع بسرقته مال غير سيده، فيقطع بسرقته مال سيده[٣].

**المناقشـة:**

يمكن أن يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن الزنا يخالف السرقة في أمور منها أن الحرز في الزنا غير معتبر، وثبوت اليد غير مؤثر فخالف الزنا القطع في السرقة.

**القول المختار:**

بعرض أقوال الفريقين وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم قطع العبد إذا سرق من ماله سيده هو الأولى بالاختيار، والأرجح إن شاء الله تعالى وذلك لأن أدلة الجمهور قد صحت في الدلالة على المراد، كما أنها مؤيده بالاجماع الذي خصص به عموم آية السرقة، أما أدلة المخالفين فقد نوقشت بما لا يبقى معها لهم استدلال، فلم يبق إلا القول بأن العبد إذا سرق من ماله سيده لا يقطع بذلك[٤] لأنه مالهسرق بعضه بعضاً.

(١) - سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٠ برقم (٢٥٤٥) بلفظ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» قال عنه الحافظ ابن حجر: في اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، ثم قال: وقال الترمذي: قد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك - وقال.. قال البيهقي (ورويناه عن علي مرفوعاً: ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود) انظر: تلخيص الحبير ٤/٥٦.

(٢) - بداية المجتهد ٢/٣٣٨، المغني ١٠/٢٨٥.

(٣) - بداية المجتهد ٢/٣٣٨، كفاية الأخبار ٢/١١٨.

(٤) - ايضاح: الخادم يأخذ حكم الرقيق في ذلك إذا كان مملوكاً، أما إن كان حراً فيأخذ حكم الأجير. انظر هذا بتوسع في: بداية المجتهد ٢/٣٣٨؛ كفاية الأخيار ٢/١١٨؛ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ١/٢٨٧-٢٨٩.

## (الفرع الثاني: سرقة العبد الآبق)

المراد بالعبد الآبق: هو العبد الهارب من سيده من غير خوف ولاكد عمل[(١)].

اختلف الفقهاء في سرقة العبد الآبق من سيده أو من غيره على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن العبد الآبق إذا سرق نصاباً من حرزه فيقطع به سواء أكان ذلك المسروق مالاً لسيده، أم كان مالاً لغير سيده، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى ـ[(٢)] يوضح هذا ابن قدامة بقوله: (ويقطع الآبق بسرقته وغيره[(٣)] روى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وبه قال مالك والشافعي)[(٤)].

٢ ـ القول الثاني: أن العبد الآبق إذا سرق من مال سيده أو من مال غيره لا يقطع وقال به أبو حنيفة)[(٥)].

قال ابن الهمام: (وإذا سرق... العبد من سيده أو امرأة سيده، أو زوج سيدته لم يقطع)[(٦)].

وجاء في حلية العلماء: (قال أبو حنيفة: لا قطع على الآبق)[(٧)].

---

(١) ـ لسان العرب ١/٨ مادة (أبق).

(٢) ـ حلية العلماء ٨/٦٨، المغني ١٠/٢٧٥.

(٣) ـ الضمير في قوله: بسرقته يعود إلى مال السيد، وفي قوله وغيره. أي غير مال السيد.

(٤) ـ المغني ١٠/٢٧٥.

(٥) ـ بدائع الصنائع ٧/٨١، حلية العلماء ٨.٦٨؛ المغني ١٠/٢٧٥.

(٦) ـ فتح القدير ٥/٣٨٢.

(٧) ـ حلية العلماء ٨/٦٨.

**الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن العبد الآبق إذا سرق تقطع يده.

هي أدلة جمهور الفقهاء على قطع العبد إذا سرق من غير مال سيده المتقدمة[١] فيغني ذكرها في ذلك الموضع عن ذكرها هنا.

قال ابن قدامة: (ولنا عموم الكتاب والسنة.. وأنه مكلف سرق نصاباً من حرز مثله فيقطع كغير الآبق)[٢].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل بأن العبد الآبق إذا سرق لا تقطع يده.

دليلهم على ذلك قولهم: (بأن الحكم بقطع يد العبد الآبق إذا سرق يتضمن إتلاف مال السيد لأن ما في يد العبد مال لسيده فلا يقبل من غير تصديق سيده)[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن العبد غير متهم في هذا الإقرار لأن السيد إن كان يتضرر به فضرر العبد أعظم فلم يكن متهماً في اقراره فيقبل، كما أنه لا ملك للسيد في يد العبد في حق القطع، كما أنه لا ملك له في نفسه في حق القتل[٤].

قال ابن قدامة: (قولهم أنه قضاء على سيده لا يسلم، فإنه لا يعتبر فيه إقرار السيد ولا يضر إنكاره. وإنما يعتبر ذلك من العبد)[٥].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء في هذا الفرع أجد أن القول الذي ترتاح إليه النفس هو قول من قال

---

(١) ـ سبق ذكرها في ص (٣٨٥) من هذا البحث.

(٢) ـ المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٨١؛ المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٨١، ٨٢؛ المغني ١٠/ ٢٧٥.

(٥) ـ المغني ١٠/ ٢٧٥.

بقطع العبد الآبق إذا سرق، لأنه هو الذي تؤيده عموم أدلة القطع في الكتاب والسنة، وهو سارق لمال محترم محرز فاستوى كونه حراً أو عبداً آبقاً أو غير آبق.

قال الكاساني: (يقطع العبد والأمة لعموم الآية الشريفة، - وهي أية السرقة[١] - ويستوي الآبق وغيره)[٢].

(١) - الآية: ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) - بدائع الصنائع ٦٧/٧.

## المسألة الثالثة
## أن يكون السارق مقراً بالسرقة

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٣/٧٤/٧٤) ـ روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: (كان من مضى يؤتي بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، ولا أعلم الاسمى أبا بكر وعمر)[١].

(٤/٧٥/٧٥) ـ روى ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أنه أتى برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه ـ وروي ذلك عن عمر)[٢].

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل هذان الأثران على أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه يشترط في السارق حتى يقام عليه حد السرقة أن يقر بسرقته إقراراً تاماً من غير إكراه، بدليل أنه رضي الله عنه رد من رفع إليه عن الإقرار الذي يجب به القطع.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن من شروط السرقة التي يثبت بها قطع السارق أن يكون مقراً

---

(١) ـ سنده عند ابن أبي شيبة في المصنف (قال أبو بكر، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال...) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٥ برقم (٨٦٢٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٦٧ وقال: قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده) وقال عنه: أنه في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وأورده المرتضي في البحر الزخار ٦/١٨٢، وذكره الشوكاني في الدرر المضيئة ٢/٤٣٦، وقال عنه الألباني (إسناده إلى عطاء صحيح) إرواء الغليل ٨/٧٩، ٨٠ برقم (٢٤٢٧).

(٢) ـ الأوسط كتاب الحدود ١/٣٢٠ رسالة ماجستير محققة غير مطبوعة، ورواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٢٤ برقم (١٨٩١٩).

على نفسه بالسرقة[١] لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه، ويثبت بالإقرار بالسرقة الحد سواء أكان المقر به حراً أم عبداً[٢] ممن هم من أهل وجوب القطع عليهم ولم يخالف في ذلك أحد، يتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (الإقرار تظهر به السرقة الموجبة للقطع.. لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه، فتظهر به السرقة كما تظهر بالبينة بل أولى)[٣].

وقال المالكية: (وتثبت السرقة بالإقرار بها طوعاً)[٤].

وقال الشافعية: (وتثبت السرقة.. بإقرار السارق بعد دعوى إن فَصَّله)[٥].

وقال الحنابلة: (ويشترط لقطع ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين... أو باعتراف مرتين)[٦].

ونظراً لاتفاق الفقهاء على أن الإقرار شرط في السارق ليقام الحد، وحيث أني قد عرضت لمسألة عامة في أول فصول البحث[٧] عن اثبات الحدود وذكرت منها اثبات الحدود بالإقرار وفصلت القول في ذلك وأوردت آراء الفقهاء وأدلتهم فإني أرى الإكتفاء في هذا الموضع بما ورد عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة مع نصوص الفقهاء الواردة في هذا الشأن، ويكون عرض الأدلة في ذلك الموضع مغنياً عن إعادة تكرارها هنا.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٨١، التاج والاكليل ٦/ ٣١٢؛ نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١؛ كشاف القناع ٦/ ١٤٤.

(٢) ـ الامام زفر من فقهاء الحنفية: يشترط لصحة اقرار العبد بالسرقة تصديق سيده له. انظر: بدائع الصنائع٧/ ٨١.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٨١.

(٤) ـ التاج والإكليل ٦/ ٣١٢.

(٥) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١.

(٦) ـ كشاف القناع ٦/ ١٤٤.

(٧) ـ انظر ص (١٣٦) من هذا البحث.

## المسألة الرابعة

## تلقين السارق مايسقط عنه الحد

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٧٦/٧٦/٥) - روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء يقول: (كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول له: أسرقت؟ قل: لا، ولا أعلم إلا سمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما)[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى جواز أن يلقن السارق ما يسقط عنه حد السرقة كأن يقول له: أسرقت؟ قل: لا.

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حكم تلقين الحاكم للسارق ما يسقط عنه حد السرقة على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: ويرى أنه يندب للحاكم تلقين السارق ما يسقط عنه حد السرقة وذلك بالتعريض له بقوله ما أخالك سرقت، أو لعلك أخذته من غير حرز، أو لعلك ظننته مالك أوغصبته ونحو ذلك، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة وهو القول الصحيح عند الشافعية[٢]. وبناء على هذا القول فإنه إذا رجع درىء عنه القطع ولزمه الضمان، ويتضح هذا من خلال أقوالهم التالية:

---

(١) - الأثر سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٩٦) من هذا البحث.

(٢) - البحر الرائق ٥/٨، المبسوط ٩/٩٤؛ الخرشي٨/١٠٢، حاشية الدسوقي٤/٣٤٥؛ كشاف القناع ٦/١٤٥، المغني ١٠/٢٩٤؛ نهاية المحتاج ٧/٤٤١، حاشية القليوبي ٤/١٩٦.

قال السرخسي: (تلقين الرجوع من الإمام مندوب إليه)[١].

وقال الخرشي: (ويقبل رجوع السارق عن إقراره ولا حد عليه وسواء رجع إلى شبهة كقوله أخذت مالي المغصوب أو المعار وظننت أن ذلك سرقة أو رجع إلى غير شبهة)[٢].

وقال ابن قدامة: (قال أحمد لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره)[٣].

وقال الرملي: (ومن أقر بعقوبة لله تعالى أي موجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى فالصحيح أن للقاضي.. أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار وإن كان عالماً بجوازه فيقول لعلك أخذت من غير حرز، غصبت، انتهبت)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أنه لا يصح تلقين السارق ما يسقط عنه الحد عند اقراره سواء كان من الحاكم أو من غيره، وسواء كان يعلم المقر أن له الرجوع أم لم يعلم، وقال به الظاهرية، ونقل قولاً عن الشافعية[٥].

قال الإمام المحلي: (الصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار ولا يقول له ارجع عنه، والثاني لا يعرض له بالرجوع)[٦].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أنه يجوز للحاكم أن يلقن المقر ما يسقط عنه حد السرقة إذا كان لا يعلم أن له حق الرجوع، أما إن كان يعلم بهذا الحق فلا، وهو قول ثالث عند الشافعية[٧].

---

(١) ـ المبسوط ٩/٩٤.

(٢) ـ الخرشي ٨/١٠٢ وجاء في حاشية الدسوقي ٤/٣٤٥ (إذا رجع المقر عن اقراره لشبهة فسميت سرقة قبل منه رجوعه وسقط عنه الحد لكن لا يسقط عنه الغُرْم)اهـ.

(٣) ـ المغني ١٠/٢٩٤ ثم قال بعد ذلك (وهذا قول عامة الفقهاء وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وبه قال اسحاق وأبو ثور)اهـ.

(٤) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٤١.

(٥) ـ المحلى ١١/٣٤١؛ نهاية المحتاج ٧/٤٤١، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٩٦.

(٦) ـ شرحه على منهاج الطالبين ٤/١٩٦.

(٧) ـ مغني المحتاج ٤/١٧٦، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٩٦.

قال الإمام المحلي: (والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا)[١].

الأدلة:

١ - أدلة القول الأول: القائل بأنه يندب للحاكم تلقين السارق ما يسقط عنه لحد.

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار.

(أ) - أما السنة: فما رواه أحمد عن أبي أمية المخزومي[٢]: (أن النبي ﷺ أتى بلص[٣] قد اعترف، فقال: ماأخالك سرقت! قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى فأمر به فقطع)[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دلالة صريحة على جواز تلقين الحاكم المقر بالسرقة ما يسقط عنه الحد، ولهذا عرض النبي ﷺ لهذا السارق ليرجع عن اقراره، ولو لم يكن التعريض مسقطاً للحد لما كان فيه فائدة.

(ب) - أما الآثار: فمنها

١ - ماروى عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يلقنان السارق ما يسقط عنه حد السرقة[٥].

---

(١) - شرحه على منهاج الطالبين ١٩٦/٤.

(٢) - هو أبو أمية المخزومي، قال همام بن يحيى: هو من الأنصار، وقال ابن السكن: معدود من أهل المدينة، وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر - رضي الله عنه - وذكره العقيلي في الصحابة - رضي الله عنهم -. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ١٢/٤، الإصابة ١١/٤، تهذيب التهذيب ١٨/١٢.

(٣) - اللص: هو السارق. انظر: لسان العرب ٤٠٣١/٧ مادة (لصص).

(٤) - مسند أحمد ٢٩٣/٥، سنن أبي داود ١٣٤/٤ برقم (٤٣٨٠)، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ برقم (٢٥٩٧) قال الألباني: هذا اسناده ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف.إرواء الغليل ٧٩/٨ برقم (٢٤٢٦).

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٩٨) من هذا البحث.

٢ ـ ما رواه البيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه أتي بجارية سوداء، فقال لها: سرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها»[١].

٣ ـ ما روي عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه (أتى بجارية سوداء يقال لها: سلامة فقال: أسرقت؟ قولي: لا، فقالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لاتدري مايراد بها، حين تُفَسِّر أقطعها)[٢].

٤ ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال: أسرقت؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثاً)[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الآثارعن هذا الجمع من الصحابة قد دلت على أنه يندب للحاكم أن يلقن السارق ويعرض له بما يدرء عنه الحد وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء[٤].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل بمنع تلقين السارق ما يدرء عن الحد مطلقاً.

استدلوا بما قاله ابن حزم عن اقرار السارق حيث قال: (لا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون صادقاً أنه سرق منه ما ذكر أو يكون كاذباً في ذلك، فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق، وإن كان كاذباً فقد ظلموه إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط)[٦].

**المناقشة:**

نوقش هذا: بأن القضية المرفوعة على السارق، وإن كانت قضية واحدة، إلا أنها تتضمن حقين هما: حق الله؛ وهو حد القطع، وحق الآدمي؛ وهو ضمان المال وهذا لا ينكره

---

(١) ـ السنن الكبرى ٢٧٦/٨ قال عنه الألباني: (اسناده جيد ورجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات) انظر: ارواء الغليل ٨/ ٨٠.

(٢) ـ المبسوط ٩/ ١٤١.

(٣) ـ تلخيص الحبير ٤/ ٦٧.

(٤) ـ المبسوط ٩/ ١٤١.

(٥) ـ المحلى ١١/ ٣٤٠.

أحد من الناس، وإذا سلم هذا ثم تنازل صاحب أحد الحقين عن حقه كرماً منه ورحمة بعبده، فهل يسوغ لأحد أن يقول بإلزامه تعالى باستيفاء حقه، وثبت التنازل من قوله ﷺ «إدرؤا الحدود بالشبهات» وقوله ﷺ في أمور التشريع إنما هو وحي يُوحى[١].

٣ ـ دليلا القول الثالث: القائل بأن للحاكم تلقين السارق ما يسقط عنه الحد إذا كان لا يعلم أنه له الرجوع، فيستدل لهم بالسنة والأثر.

(أ) ـ أما السنة: فحديث «ادرؤا الحدود بالشبهات»[٢] فإذا وجدت الشبهة وهي عدم علمه بأن له الرجوع درء عنه الحد لوجودها، وإذا انعدمت كأن كان يعلم أن له الرجوع فلا يدرء عنه الحد.

(ب) ـ وأما الأثر: فما روى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (أنه أتى بجارية سوداء، يقال لها: سلامة فقال: أسرقت؟ قولي: لا! قالوا: أتلقنها، قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر أقطعها)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص على أنها لم تكن تعلم أن لها حق الرجوع، ولهذا جاز له تلقينها ذلك، ولو كانت تعلم لم يجزله أن يُعرض لها بالرجوع.

**القول المختار:**

قدمت فيما سبق أنا أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه يندب للحاكم تلقين المقر بالسرقة ما يدرؤ عنه الحد، وبعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها أجد أن القول الذي ترتاح إليه النفس ويطمئن إليه القلب هو قول جمهور الفقهاء المتوافق مع فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في هذا المسألة والذي يرى أنه يندب للحاكم تلقين السارق والتعريض له بما يرجعه ويثنيه عن اقراره بالسرقة، وذلك لأن هذا القول فيه تأس بالنبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وأمرهما سنة، كما أنه منقول عن عدد غير قليل

---

(١) ـ انظر: العناية على الهداية ٥/٤١٤، المغني ١٠/٢٩٤.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (١٤٧) من هذا البحث.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٠١) من هذا البحث.

من الصحابة منهم الصاحبين أبي بكر وعمر، وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، ومما جعل هذا القول راجحاً أن السارق الذي جاء ليقر بالسرقة قد أظهر توبة صادقة ففي تلقينه والتعريض له مخرج من اقامة الحد، ودرء للقطع عنه، وستر عليه فيما ارتكب، واقالة لعثرته التي وقع فيها، ومع القول بأن الراجح هو أنه يندب للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بما يدرء عنه الحد إلا أنه يجب أن يُعلم أنه إذا رجع السارق عن إقراره عن طريق التعريض له من قبل الحاكم، فيجب عليه إعادة المال المسروق إلى صاحبه بعينه إن كان حاضراً، أو ضمانه إن كان تالفاً امتثالاً لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] وبالتالي يفهم من هذا أن درء حد الله عز وجل لا يسقط به حق العبد المسروق منه في إعادة المال إليه أو ضمانه له.

---

(١) ـ المستدرك للحاكم ٤٧/٢ من حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

## المسألة الخامسة

## عدد المرات اللازمة للإقرار بالسرقة

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٦/٧٧/٧٧) ـ روى ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء قال: (كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول له: أسرقت؟ قل: لا، ولا أعلم إلا سمى أبا بكر وعمر)[١]

(٧/٧٨/٧٨) ـ روى ابن المنذر وغيره أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه أتى برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، ورُوي ذلك عن عمر[٢].

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الإقرار حجة على المقر به يؤخذ به، والروايتان لم ينص فيهما على عدد المرات فيبقي على الأصل المفهوم من الآثار وهو الإقرار مرة واحدة.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في عدد المرات اللازمة للإقرار بالسرقة حتى يقطع به السارق على قولين:

١ ـ القول الأول: يرى أن الإقرار بالسرقة مرة واحدة يكفي لاثباتها فيقطع بها السارق وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.[٣]

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٩٦) من هذا البحث.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٩٦) من هذا البحث.

(٣) ـ الهداية ٥/ ٣٦٠، فتح القدير ٥/ ٣٤٠؛ بداية المجتهد ٢/ ٣٤٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١؛ مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦.

ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال الحنفية: (ويجب القطع بإقراره مرة واحدة)[١]

وقال المالكية: (واتفقوا على أن السرقة تثبت بإقرار الحر)[٢].

وقال الشافعية: (المال يثبت قطعاً باقرار السارق مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار)[٣]

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الإقرار بالسرقة لا تكفي فيه المرة الواحدة، وعليه فلابد من الإقرار بالسرقة مرتين أو ثلاثاً وذهب إلى هذا القول الحنابلة[٤] وأبو يوسف من الحنفية[٥].

جاء في كشاف القناع: (ويشترط للقطع ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين أو باعتراف مرتين)[٦].

وجاء في الهداية (قال أبو يوسف، لا يقطع إلا بالإقرار مرتين)[٧].

**الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بان الإقرار مرة واحدة في السرقة يوجب القطع

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

---

(١) ـ الهداية ٥/ ٣٦٠.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٤٠.

(٣) ـ مغني المحتاج ٤/ ١٧٥.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/ ١٤٤، المغني ١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣

(٥) ـ الهداية ٥/ ٣٦٠.

(٦) ـ للبهوتي ٦/ ١٤٤.

(٧) ـ الهداية ٥/ ٣٦٠.

١ ـ ما رواه الطحاوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه «أنه أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقيل: يارسول الله هذا سرق. فقال: ما أخاله[١] سرق! فقال السارق: بلى يارسول الله. قال: إذهبوا به فاقطعوه»[٢].

٢ ـ ما رواه ابن ماجة وغيره: (أن عمر وبن سَمره بن عبد شمس[٣] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله! إني سرقت جملاً لبني فلان. فطهرني. فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا فقدنا جملاً لنا. فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده»[٤].

٣ ـ ما رواه أبو داود عن صفوان بن أمية[٥] قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة[٦] لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع....)[٧].

---

(١) ـ ما أخاله: بفتح الهمزة وكسرها أي ما أظنه سرق. انظر: نيل الأوطار ٣٠٩/٧.

(٢) ـ شرح معاني الآثار ١٦٨/٣، رواه البزار وقال: لا بأس باسناده. انظر: كشف الأستار ٢٢٠/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/٦ وقال: (رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح) اهـ.

(٣) ـ هو عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، مذكور في الصحابة، وهو الذي قطعت يده بإقراره بالسرقة في عهد النبي ﷺ وقال بعد أن قطعت يده: (الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار) انظر: أسد الغابة ٧٣٣/٣، ٧٣٤، سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢.

(٤) ـ سنن ابن ماجة ٨٦٣/٢ برقم (٢٥٨٨) وسنده (عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، كان عمرو بن سمرة...).

(٥) ـ هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه قيل له: من لم يهاجر يهلك فقدم المدينة مهاجراً، كان من فصحاء قريش وأشرافها، وهو الذي سُرِقَ رداءه وهو متوسده في المسجد فقطع سارقه، توفى ـ رضي الله عنه ـ بمكة سنة (٤٢هـ) انظر: أسد الغابة ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٧، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

(٦) ـ خميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمة كانت من لباس الناس قديماً. أنظر: لسان العرب ١٢٦٦/٣ مادة (خمص).

(٧) ـ سنن أبي داود ١٣٨/٢ برقم (٤٣٩٤)، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام ص٣١١ وقال: (صححه ابن الجارود والحاكم) اهـ.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق بعد إقراره مرة واحدة، ولو كان التكرار شرطاً لوجوب القطع لأمر النبي ﷺ السارق به، وفي حديث صفوان تبين أنه أمر بقطع السارق بعد اقراره ولم يطلب منه تكرار الإقرار.

(ب) أما الآثار: فما روى عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا إذا رفع إليهما السارق يقولان له: أسرقت قل: لا)[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ـ كانا يكتفيان في الإقرار بالسرقة بالمرة الواحدة.

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأنه يشترط في الإقرار بالسرقة التكرار مرتان

استدلوا بالسنة والقياس.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه أبو داود عن أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقت قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه، ثلاثاً»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بقطع هذا السارق إلا بعد أن كرر الإقرار مرتين أو ثلاثاً، وهذا يدل على أنه لو كانت المرة الواحدة كافية للقطع لما أقره على التكرار[3].

المناقشة:

نوقش هذا: بأنه لا يدل على أنه لا يقطع السارق إلا بعد تكرار الإقرار مرتين أو ثلاثاً وإنما غاية ما يفيده أنه يندب للإمام تلقين السارق ما يسقط عنه الحد، كما يلزمه زيادة

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٩٦) من هذا البحث.

(٢) ـ سنن أبي داود ١٣٤/٤، ١٣٥ برقم (٤٨٠) قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣١٠ (ورجاله ثقات).

(٣) ـ المغني ٢٩٢/١٠.

الاستيثاق[١] والمبالغة في ذلك خصوصاً عند قيام الشبهة كإنعدام المتاع المسروق حال القبض على الجاني ونحو ذلك.

(ب) أما القياس: فقالوا: إن حد السرقة يقاس على حد الزنا، فكما يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، يشترط كذلك في حد السرقة[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه غير مقبول، لأن القذف حد كذلك، ومع ذلك لايشترط فيه تكرار الإقرار فمن الأولى أن يقاس عليه حد السرقة[٣].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الإقرار حجة على المقر، فإذا أقر السارق على نفسه بالسرقة ولو مرة واحدة قبل إقراره، وأقيم عليه الحد، وبعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في تكرار الإقرار إلى مرتين، أو عدمه أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط تكرار الإقرار بالسرقة، وأن السارق يؤخذ بسرقته إذا أقر مرة واحدة هو الذي اختاره وذلك لقوة الأدلة التي بنوا عليها قولهم، ولأن أدلة المخالفين قد رُدت ولم تعد ناهضة للإحتجاج بها، كما أن من المؤيدات لهذا أن الإقرار في غالب الأحوال لا تخالطه الشبهة أو التهمة بالكذب لهذا كان حجة في الشرع بل إنه سيد الأدلة.

---

(١) ـ نيل الأوطار ٣٠٩/٧.

(٢) ـ المغني ٢٩٢/١٠، ٢٩٣.

(٣) ـ فتح القدير ٣٦١/٥، العناية على الهداية ٣٦٠/٥، نيل الأوطار ٣٠٩/٧.

# المبحث الثاني
# في شروط المسروق

وفيه المسائل التالية:

١ ـ أن يكون الأخذ خفية (فلا قطع في الخيانة)

٢ ـ أن يكون المأخوذ مُحْرزاً.

٣ـ أن يكون بالغاً نصاباً.

٤ ـ مقدار النصاب.

٥ ـ أن لا تكون للسارق فيه شبهة (فلا قطع على الضيف).

## المسألة الأولى

## أن يكون المسروق أخذ خفية

### (فلا قطع في الخيانة)

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٨/٧٩/٧٩) ـ روى عبدالرزاق بسنده[١] (أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال في الخيانة: لا قطع فيها)[٢]

**٢ ـ فقه الأثـر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن من شروط المسروق أن يؤخذ خفية حيث أنه لم ير القطع على خائن الأمانة، فدل بمفهوم المخالفة على عدم القطع.

غيـر أن خـائن الأمـانة آثم بذلك، ولم لم يكن في ذلك من الزواجر هنا إلا مـا رواه الصـديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: «لا يدخل الجنة خَبٌّ[٣] ولا خـائن[٤]»[٥]. لكان كافياً.

---

(١) ـ وسنده عند عبدالرزاق (عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق....) المصنف ١٠/٢١٠.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٢١٠ برقم (١٨٨٦٢)، ورواه ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ١/١٨٨ رسالة ماجستير محققه بجامعة أم القرى، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث ١/٣٥٥ برقم (٩١٢).

(٣) ـ الخب: بالفتح الخداع والخبث والغش. انظر: لسان العرب ٢/١٠٨٥، ١٠٨٦ مادة (خبب).

(٤) ـ الخائن: هو الذي يؤتمن على شيء فيخونه كخائن الأمانة أو الوديعة ونحوهما. انظر: المصباح المنير ١/١٨٤.

(٥) ـ مسند أبي داود الطيالسي ١/٤.

**٣ - رأي الفقهاء:**

من شروط المسروق التي اشترطها الفقهاء: أن يكون ذلك المسروق قد أخذ خفية، ولبيان آراء الفقهاء، فلا بد من ايضاح معنى الأخذ خفية:

**المراد بالأخذ خفية:** هو أن يؤخذ الشيء المسروق دون علم مالكه، ودون رضاه بذلك الأخذ كأن يسرق الإنسان قطعة من القماش مملوكة لشخص من داخل دار صاحبها في غيابه أو أثناء نومه أو غفلته(١).

وهذا الشرط هو الذي يميز السرقة عن غيرها من الجرائم التي تتعلق بالأموال، وعليه فقد قال بهذا الشرط جميع الفقهاء(٢).

فقال الحنفية: (والمعنى اللغوي يعني الخفية مراعى فيها ابتداء وانتهاء، وذلك في سرقة النهار في المصر، أو ابتداء لا غير في سرقة الليل، فلذا إذا دخل البيت ليلاً خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى)(٣).

وقال المالكية: (الحادي عشر - من شروطه السرقة - أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الانتهاب(٤) والاختلاس(٥) وهو الاختطاف من غير حرز)(٦).

وقال الشافعية: (السرقة هي أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة)(٧)،

---

(١) - فتح القدير ٣٥٥،٣٥٤/٥؛ القوانين الفقهية ص٣٠٩؛ المحلى ٣٣٧/١١.

(٢) - فتح القدير ٣٥٤/٥؛ القوانين الفقهية ص٣٠٩؛ حاشية القليوبي ١٨٦/٤؛ كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٣) - فتح القدير ٣٥٤/٥.

(٤) - الانتهاب: هو أخذ المال على وجه الغنيمة. انظر: كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٥) - الاختلاس: هو الاختطاف من غير حرز بسرعة على غفلة من صاحبه. انظر: المصباح المنير ١٧٧/١، القوانين الفقهية ص ٣٠٩.

(٦) - القوانين الفقهية ص٣٠٩.

(٧) - المهذب ٢٧٨/٢.

وقال الحنابلة: (السرقة هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء). ثم قالوا: (وإذا علمت أن السرقة هي الأخذ على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب[١] ولا خائن في وديعة[٢] أو عارية[٣])[٤].

وبناء على أقوال الفقهاء المتقدمة يتضح أنهم متفقون على أن المسروق يشترط أن يكون قد أخذ خفية فيخرج بهذا كل أخذ غير خفية ومن ذلك الخيانة.

وقد عرف الفقهاء الخائن بأنه: ( الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية. أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية)[٥].

*** حكم الخيانة:**

اتفق الفقهاء على أن الخيانة لا قطع فيها - ما عدا جحد العارية - فقد وقع الخلاف فيها[٦].

---

(١) - الغصب: هو أَخْذُ المال المحرم بغير إذن مالكه ظلماً وقهراً بحيث تزول يد مالكه عنه. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦٩.

(٢) - الوديعة: هي المال المتروك عند انسان ليحفظه. طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٠٢.

(٣) - العارية: هي إباحة الإنتفاع بما يحل الإنتفاع به، مع بقاء عينه بشروط مخصوصة. انظر: النظم المستعذب١/٣٦٢.

(٤) - كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٥) - المصباح المنير ١٨٤/١، فتح القدير ٢٣٣/٤.

(٦) - جاحد العارية: اختلف الفقهاء في قطعه على قولين: الأول: ويرى عدم قطعه وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ونقل رواية عن الحنابلة، والقول الآخر: أنه يقطع وقال به الحنابلة وهو المنقول عن الظاهرية.

وسبب خلافهم يعود إلى أن جمهور الفقهاء يرون أنه لم يأخذ المسروق من الحرز، بينما الحنابلة والظاهرية يرون أن أخذه من حرز وقد ذكر ابن حزم كلا القولين وانتصر للقول بالقطع ولمعرفة أقوال الفقهاء وللوقوف على نصوصهم وأدلتها بالتفصيل انظر في ذلك: فتح القدير ٢٣٣/٤، تبين الحقائق ٢٧/٢؛ القوانين الفقهية ص٣٠٩، بداية المجتهد ٣٣٧/٢؛ المهذب ٢٧٨/٢ مغني المحتاج ١٧٠/٤؛ المغني ٢٤٠/١٠، كشاف القناع ١٢٩/٦؛ المحلى ٣٦١/١١؛ فتح الباري ٩٧/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١١، نيل الأوطار ٣٠٤/٧، ٣٠٥ سبل السلام ٤٢/٤.٤٤.

وقد عللوا عدم قطع الخائن بكونه لم يأخذ المال خفية، بل أخذه بعلم المجني عليه ورضاه، وبذلك ينعدم شرط الأخذ خفية في المسروق فلا يقام عليه الحد.

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على أن الخائن لا يقطع بالسنة، والأثر، والمعقول، والاجماع.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على أن الخائن لا قطع عليه؛ لأنه لم يأخذ المال خفية، لذا نُفي عنه القطع، ومثله المنتهب والمختلس؛ حيث أنهم يأخذون المال عيانا جهاراً لا خفية فلا قطع عليهم.

(ب) ـ وأما الأثر: فما روي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال في الخيانة: لا قطع فيها)[٢].

وجه الدلالة: من الأثر واضح حيث أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا يرى قطع الخائن لانتفاء الأخذ خفية.

(جـ) ـ وأما المعقول: فلأن القطع شرع في حق السارق؛ لأنه يأخذ المال خفية على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا يتأتى منعه. فشرع القطع عقوبة وزجراً له إذ لو لم يجب ذلك في حقه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم[٣]، والخائن والمنتهب والمختلس يأخذون المال على وجه يمكن انتزاعه منهم بالاستعانة بالناس أوبالسلطان فلم يحتج في ردعهم إلى القطع[٤].

---

(١) ـ سنن ابن ماجة ٢/٨٦٤ برقم (٢٥٩١)، سنن أبي داود ٤/١٣٨ برقم (٤٣٩٢) قال عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٦٥،٦٦ (رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن الجوزي في العلل وابن أبي حاتم في العلل ثم قال: وقد رواه ابن ماجه باسناد صحيح).

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤١٠) من هذا البحث.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٧٨.

(٤) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٠.

قال القاضي عياض: (صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة للسرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة بخلاف السرقة، فإنها تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها وأشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها)[١].

(د) - أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الخائن لا قطع عليه[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن)[٣].

وقال الخطابي: (أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس، والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق. والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه. وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس، وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته، وبالإستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أُتيَ مِنْ قِبَلِ نفسه)[٤].

---

(١) - نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١/ ١٨٠ ، ١٨١.

(٢) - فتح الباري ١٢/ ٩٨، معالم السنن٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، شرح السنة ١٠/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) - فتح الباري ١٢/ ٩٨.

(٤) - معالم السنن ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤.

# المسألة الثانية

## أن يكون المسروق محرزاً

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٨٠/ ٨٠/ ٩) ـ روى ابن المنذر عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (أضاف رجلٌ رجلاً، فأنزله في مشربة[١] له، فوجد متاعاً له قد احتازه، فأتى به أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقال له: خل[٢] عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها)[٣].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الحرز من الشروط المعتبرة في المسروق حتى يقام حد السرقة حيث إنه ـ رضي الله عنه ـ درء حد السرقة عن الضيف لما حاز المال المتروك عنده لانتفاء الحرز عنه.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

قبل بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، لابد من بيان معنى الحرز، وصفته، وأنواعه، فأقول وبالله التوفيق:

**(أ) ـ المراد بالحرز:** في اللغة: هو الوعاء أو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء، أو المكان الذي يلجأ إليه[٤].

---

(١) ـ المشربة: هي الغرفة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٥، القاموس المحيط ٢/ ٨٥.

(٢) ـ خل عنه: أي اتركه. انظر: لسان العرب ٢/ ١٢٢٠ مادة (خلا).

(٣) ـ الأوسط كتاب الحدود ٤/ ٧٠. رسالة علمية محققة بجامعة أم القرى لم تطبع بعد، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٧٠ وقال عنه (لم أجده). وذكره الشيرازي في المهذب ٢/ ٢٨١.

(٤) ـ تحرير الفاظ التنبيه للنووي ص٢٠٧، مختار الصحاح ص١٣٠، المعجم الوسيط ١/ ١٦٦.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، بسبب أن معرفته تتوقف على العرف السائد وهو يختلف من موضع إلى آخر.

فقال عنه الحنفية: (ثم الحرز ما عُد عرفاً حرزاً للأشياء، لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رُد إلى عرف الناس فيه والعرف يتفاوت)[١].

وقال عنه المالكية: (الحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء فيه)[٢].

وقال عنه الشافعية: (إن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال)[٣].

وقال عنه الحنابلة: (الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه رد ذلك إلى العرف، لأنه طريق إلى معرفته فرجع إليه)[٤].

وبالنظر في أقوال الفقهاء عن الحرز نجدهم مختلفي العبارة، غير أن الجامع بينهم هو: أنهم جعلوا العرف السائد هو المعيار الذي يعرف به الحرز، والمراد بالعرف هنا: هو ما جرت عليه عادة الناس[٥] لا عادة أصحاب الأموال.

**التعريف المختار:** مما تقدم يمكن أن يُستخلص تعريف للحرز فيقال فيه:

(هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له أو مفرطاً فيه كالدار والحانوت ونحوهما)[٦].

---

(١) ـ فتح القدير ٥/ ٣٨٠.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٦.

(٣) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/ ١٣٦.

(٥) ـ الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص٢٥٢.

(٦) ـ هذا التعريف قريب مما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٢، وكذا الخرشي في شرحه على مختصر خليل ٨/ ٩٧.

**(ب) صفة الحرز:** اتفق الفقهاء على أن المرجع في كون المال محرزاً أم غير محرز يعود إلى العرف السائد، فما تعارف الناس على أنه حرز فهو كذلك. وعليه يكون الحرز لكل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف المال المحرز، والبلد، والزمن، وعدل الحاكم بحيث إن كان عادلاً شديداً على المفسدين خفت الأحراز وإلا غُلظت، وباختلاف الوقت فحرز الليل اغلظ وأشد من حرز النهار[١].

**(جـ) أنواع الحرز:** يقسم الفقهاء الحرز إلى قسمين هما:

١ ـ حرز بنفسه أو بالمكان ويسمى: (الحرز الذاتي) وهو: كل بقعة معدة للإحراز داخل العمران يُمتنع الدخول إليها إلا بإذن صاحبها كالدور والحوانيت والحظائر ونحوها، ويشترط له: الاستقرار والثبات[٢].

٢ ـ حرز بالحافظ ويسمى: (الحرز بالغير) وهو: كل مكان لا يعد حرزاً بنفسه فيدخل اليه الناس من غير إذن، ولا يُمنع منه أحد كالمساجد والطرق والفنادق ونحوها، ويشترط له حتى يعتبر حرزاً: وجود حافظٍ، ولهذا سمي حرزاً بالغير[٣].

**(د) مذاهب الفقهاء:** اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز في السرقة على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الحرز شرط في الشيء المسروق، وقال به جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة ونقل عن عطاء والشعبي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من التابعين[٤].

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) ـ انظر: كشاف القناع ٦/١٣٦، ١٣٧؛ معين الحكام للطرابلسي ص ١٨١.

(٢) ـ فتح القدير ٥/٣٨٤؛ بداية المجتهد ٢/٣٣٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٠٣؛ مغني المحتاج ٤/١٦٤؛ المغني ١٠/٢٥٠.

(٣) ـ العناية على الهداية ٥/٣٨٤، حاشية الدسوقي ٤/٤٠٣؛ مغني المحتاج ٤/١٦٨؛ المغني ١٠/٢٥٠.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/٦٥، حاشية ابن عابدين ٤/٩٨؛ الخرشي ٨/٩٧، بداية المجتهد ٢/٣٣٦؛ نهاية المحتاج ٧/٤٢٦، مغني المحتاج ٤/١٦١؛ كشاف القناع ٦/١٣٤، المغني ١٠/٢٥٠.

فقال الحنفية: (الاخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم)[١].

وقال المالكية: (إن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع)[٢].

وقال الشافعية: (يشترط: كونه ـ أي المسروق ـ محرزاً)[٣].

وقال الحنابلة: (ويشترط أن يخرجه ـ أي المسروق ـ من الحرز)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى عدم اشتراط الحرز، وعليه فإن السرقة الموجبة للقطع عندهم تكون ولو كان الأخذ من غير حرز وقال به الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (نقطع.. أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة وإذ لاشك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل)[٦].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل باشتراط الحرز.

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها.

١ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «سئل النبي ﷺ في كم تقطع اليد؟

---

(١) ـ فتح القدير ٥/ ٣٨٠.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٦.

(٣) ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٩٠.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/ ١٣٤.

(٥) ـ المحلى ١١/ ٢٣٧.

(٦) ـ المصدر نفسه ١١/ ٢٣٧.

قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين[١] قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة[٢] الجبل فإذا أواها المراح[٣] قطعت في ثمن المجن»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى القطع عن من سرق الثمر المعلق في الشجر، وعن من سرق حريسة الجبل، ثم أثبت القطع في الثمر إذا سُرق من جرينه، وفي الحريسة إذا سرقت من مراحها، فدل ذلك على أن الجرين حرز للثمر، والمراح حرز للحريسة فقد أعتبر عليه الصلاة والسلام الأخذ من الحرز شرطاً لوجوب القطع[٥]

٢ - ما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها[٦] فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه[٧] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[٨].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ لم يثبت القطع في أخذ الحريسة من مراتعها، بل رتب لأخذها عقوبة تعزيرية وهي الثمن مرتان وضرب نكال، بينما أثبت في أخذ الحريسة من عطنها وهو حرزها الحد وهو القطع، وهذا دليل على أن الحرز شرط في المسروق حتى يقطع به السارق.

---

(١) - الجرين: هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة، انظر: نيل الأوطار ٧/ ٣٠١.

(٢) - الحريسة: هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها، وقيل هي السيارة التي يدركها قبل أن تصل إلى مأواها. انظر: نيل الأوطار ٧/ ٣٠١.

(٣) - المراح: هو الموضع الذي تأوى إليه الماشية ليلاً. انظر: سبل السلام ٤/ ٥١.

(٤) - سنن أبي داود ٤/ ١٣٧ برقم (٤٣٩٠)، والمستدرك للحاكم ٤/ ٣٨٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وتعقبه الألباني بأنه (حسن) كما في إرواء الغليل ٨/ ٧٠.

(٥) - نيل الأوطار ٧/ ٣٠٢.

(٦) - المرتع: هو الموضع الخصب الذي ترعى فيه البهائم.

(٧) - العطن: هو مبرك الإبل حول الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٨ (باب العين مع الطاء).

(٨) - سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦ برقم (٢٥٩٦)، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٧ برقم (٤٣٩٠) قال عنه الألباني (حديث حسن)، انظر: ارواء الغليل ٨/ ٧٠.

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن الإخراج من غير حرز لا يتوفر فيه ركن الخفية اللازم لتطبيق حد السرقة؛ وذلك لأن الاخراج خفية من حرز يتحقق به معنى هتك[١] مسمى الحرز الذي يثبت به القطع كما أبانت السنة[٢].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأنه لايشترط الحرز

استدلوا بالقرآن والسنة والأثر.

(أ) ـ أما القرآن: فقوله تعالى:[٣]

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب القطع في السرقة على كل من سرق، فكانت هي كل العلة، فمتى وجدت وجب القطع سواء أخذ المال من الحرز أم لا لعموم الآية الكريمة[٤].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأن هذه الآية قد خصصتها الأحاديث الثابتة والصريحة في اعتبار الحرز شرطاً لوجوب القطع[٥].

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «كانت امرأة[٦] تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[٧].

---

(١) ـ الهتك: هو خرق الستر عما وراءه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٢ مادة (هتك).

(٢) ـ بدائع الصنائع ٦٥/٧.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ـ المحلى ٣٣٦/١١.

(٥) ـ سبل السلام ٤٢/٤، ٤٣.

(٦) ـ المرأة هي: المخزومية واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله بن عمرو، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. انظر: فتح الباري ٨٨٧/١٢، نيل الأوطار ٣٠٦/٧.

(٧) ـ سنن أبي داود ١٣٣/٤ برقم (٤٣٧٤)، سنن ابن ماجه ٨٥١/٢ برقم (٢٥٤٧)، قال الألباني عنه: (صحيح). انظر: ارواء الغليل ٦٦/٨.

وجـه الدلالة: أنـه لا يشتـرط الحـرز في السـرقـة، حيث أن النبي ﷺ أمـر بقطع يد المخزومية وهي لم تأخذه من حرز[١].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن القطع لم يكن للسرقة بل لجحد العارية[٢].

والجواب عنه: بأن الحديث قد ورد أيضاً بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وابن الزبير - رضي الله عنهما - وغيرهما. كما أخرجه البخاري ومسلم مصرحاً فيه بذكر السرقة[٣].

جاء في سبل السلام: (قال ابن القيم: إن الجحد داخل في اسم السرقة)[٤].

رد الجواب: قال الصنعاني: (إن دخول الجحد تحت لفظ السرقة لغة، لا تساعد عليه اللغة)[٥].

(جـ) - وأما الأثر: فما رواه مالك بسنده[٦]: (أن عثمان - رضي الله عنه - رفع إليه سارق سرق أُتْرُجَّة[٧]، فأمر بها عثمان أن تقوّم، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده)[٨].

---

(١) - نيل الأوطار ٧/٣٠٦، سبل السلام ٤٣.

(٢) - نيل الأوطار ٧/٣٠٦.

(٣) - المصدر نفسه ٧/٣٠٧.

(٤) - سبل السلام للصنعاني ٤/٤٣.

(٥) - سبل السلام ٤/٣.

(٦) - سنده في الموطأ (عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن...) موطأ مالك ٢/٨٣٢.

(٧) - الأترجّة: قال الحافظ بن حجر (قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة، يجعل فيها الطيب، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم) تلخيص الحبير ٤/ ٧٠ وقيل بأنها نوع من الفاكهة يشبه الليمون.

(٨) - موطأ مالك ٢/ ٨٣٢.

وجه الدلالة: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قطع يد السارق ولم يستفسر عن الحرز، فدل هذا الأثر على أن الحرز ليس بشرط في قطع يد السارق[١].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن هذا الأثر المروي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز من أحاديث صحيحة وثابتة، فغاية ما أفاده أنه لم يقيد ذلك بالحرز، لكن لا يعني ذلك عدم اشتراط الحرز، ويمكن أن تكون تلك الأترجة قد كانت محرزة. كما أن الأثر مطلق قيدته الأحاديث التي اشترطت الحرز[٢].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الحرز من الشروط المعتبرة في المسروق ليقطع به السارق، وبالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما قال به جمهور الفقهاء وهو المتوافق مع فقه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ من اشتراط الحرز في المسروق هو الرأي الذي ترتاح إليه النفس، ويطمئن إليه الضمير، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على المراد، كما أن أدلة المخالفين لم تخلو من نقاش تم إيراده في موضعه، كما أن في اشتراط الحرز، إلزاماً للناس بحفظ أموالهم، ومنعاً لهم من التفريط فيها حتى لا تضيع، فعند وضع الشيء في حرزه يكون ذلك المال محترماً، فيلزم قطع من هتك ذلك الحرز عند توفر باقي شروط السرقة.

قال ابن المنذر: (ليس في عدم اشتراط الحرز خبر ثابت فالقول باشتراطه يكاد يكون مجمعاً عليه لعدم الاعتبار بأدلة المخالف)[٣].

---

(١) ـ نيل الأوطار ٧/٣٠٢.

(٢) ـ المصدر نفسه ٧/٣٠٢.

(٣) ـ الاجماع له ص ١١٠، تفسير القرطبي ٦/٦٨٢، المغني ١٠/٢٥٠.

## المسألة الثالثة

## بلوغ المسروق نصابًا

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٨١/٨١/١٠) - روي ابن أبي شيبة بسنده[١] عن أنس - رضي الله عنه - أنه سئل: (في كم تقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر - في مجن - فيما لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم)[٢].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن المسروق الذي تقطع به يد السارق يجب أن يبلغ نصابا وهو ثلاثة دراهم كما تدل عليه هذه الرواية.

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط نصاب محدد لوجوب القطع في السرقة على قولين:

١ - القول الأول: ويرى وجوب بلوغ المسروق نصابا لتقطع به يد السارق - مع اختلافهم في مقدار ذلك النصاب على ما سيأتي ايضاحه في المسألة التالية بإذن الله - وقال به جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[٣] ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

---

(١) - وسنده عند ابن أبي شيبة (حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: سئل أنس....) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٠.

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٠ برقم (٨١٤١)، وهو في مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٣٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠ من طريق سفيان بن عيينة، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٣٤٣ وقال عن سند ابن أبي شيبة بأنه: (سند قوي).

(٣) - بدائع الصنائع ٧/ ٧٧، فتح القدير ٥/ ٣٦٣؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، التاج والإكليل ٦/ ٣٠٦؛ نهاية المحتاج ٧/ ٤١٨، ٤١٩، المهذب ٢/ ٢٧٨؛ كشاف القناع ٦/ ١٣١، المغني ١٠/ ٢٤١.

قال الحنفية: (ومنها - أي من شروط المسروق - أن يكون نصاباً، قال عامة أهل العلم أنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب)[١].

وقال المالكية: (من شروط القطع: أن يكون المسروق نصاباً فأكثر)[٢].

وقال الشافعية: (ويشترط في المال المسروق أن يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع دون النصاب)[٣].

وقال الحنابلة: (الشرط الرابع كونه - أي المسروق - نصاباً وهو أي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة.. أو ربع دينار)[٤].

٢ - القول الثاني: ويرى عدم اشتراط النصاب لاقامة الحد، وعليه فتقطع يد السارق عندهم إذا ثبتت سرقته لأي قدر من المال قليلاً أو كثيراً، وقال به الظاهرية،[٥] ووافقهم الحسن البصري والخوارج[٦].

*** الأدلة:**

١ - أدلة القول الأول: القائل: باشتراط النصاب في المسروق.

استدلوا بالسنة والمعقول والاجماع.

(أ) - أما السنة: فأحاديث منها:

١ - ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار[٧] فصاعداً»[٨].

---

(١) - بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.

(٢) - القوانين الفقهية ص ٣٠٩.

(٣) - كفاية الأخيار ٢/ ١١٦.

(٤) - شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٦٤.

(٥) - المحلى ١١/ ٣٥٢.

(٦) - المحلى ١١/ ٣٥٢، القوانين الفقهية ص ٣٠٩.

(٧) - الدينار: هي العملة الذهبية المتعامل بها انذاك.

(٨) - صحيح البخاري كما في فتح الباري ١٢/ ٨٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨١.

٢ ـ ما رواه الشيخان، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «أنه قطع في مجن[١] ثمنه ثلاثة دراهم[٢]»[٣].

٣ ـ ما رواه ابن حزم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه[٤]»[٥].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على أن السارق لا يقطع إلا بنصاب حدده النبي ﷺ وهو ربع دينار ذهب أو ما قيمته ثلاثة دراهم فضة، وعليه فان من شروط المال المسروق حتى تقطع به يد السارق بلوغه نصاباً لذا لا قطع في الشيء التافه[٦].

(ب) وأما المعقول: فقالوا: إن لفظ السرقة، لفظة عربية، ولا يقول أحد من أهل اللغة لمن أخذ حبة من حنطة الغير أو كسرة من خبزه أنه سرق ماله، كما أن السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك ولا يلجأ إلى مسارقة عين المالك إلا إذا كان المسروق محل الشح[٧] والظنة[٨] حتى يرغب السارق في أخذه، ويتضايق المسروق منه في أخذ الغير له، ولهذا كان ايجاب القطع على السارق يتضمن اشتراط النصاب بطريق الدلالة[٩].

---

(١) ـ المجن: بكسر الميم وفتح الجيم: وهو آلة تلبس في الحرب لاتقاء سهام الاعداء. انظر: سبل السلام ٤٠/٤.

(٢) ـ الدراهم: هي العملة الفضية المتعامل بها انذاك ومنه قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ (سورة يوسف، الآية ٢٠) انظر: المفردات للراغب ص١٧٠.

(٣) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ٨٢/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/١.

(٤) ـ الشيء التافه: أي اليسير الحقير. انظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري ص٩٣.

(٥) ـ المحلى ٣٥٢/١١.

(٦) ـ سبل السلام ٣٨/٤.

(٧) ـ الشح: بخل مع حرص شديد وذلك فيما كان عادة.. انظر: المفردات للراغب ص٢٦٢.

(٨) ـ الظنة: أي ما يظن به لنفسه عن الآخرين لفرط طمعه وأمله، انظر: المفردات للراغب ص٣٢٧.

(٩) ـ تفسير الرازي ٤١٣/٣.

(جـ) وأما الاجماع: فقد نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم لزوم اشتراط النصاب في المسروق لتقطع به يد السارق وإنما اختلفوا في مقدار ذلك النصاب، واختلافهم في مقدار النصاب إجماع منهم على أن بلوغ المسروق نصابًا شرط من شروط السرقة[١].

قال الكاساني: (أما الإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط)[٢]

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل: بعدم اشتراط النصاب في السرقة.

استدلوا بالكتاب والسنة.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٣]

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة، ولم تشترط النصاب ليقام الحد بسرقته كما أن الله تعالى، رتب وجوب القطع على السرقة فكانت هي العلة، فمتى تحققت وجب القطع من غير فرق بين سرقة القليل والكثير[٤].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن العموم في الآية قد خصص بأحاديث كثيرة وصحيحه نصت جميعها

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/٧٧؛ مواهب الجليل ٦/٣٠٨، ٣٠٩؛ المهذب ٢/٢٧٨؛ المغني ١٠/٢٤١.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٧/٧٧.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية :٣٨.

(٤) ـ المحلى ١١/٣٥٢، سبل السلام ٤/٣٨.

على اشتراط النصاب في المال المسروق، وكذا باجماع الصحابة على اشتراط النصاب[١].

الوجه الآخر: أن المفهوم من الآية لغة هو عدم القطع في التافه والقليل من المال، حيث لا يحتاج ذلك إلى مسارقة عين المسروق منه[٢].

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دل على أن القطع في السرقة غير محدد بنصاب معين بل يجب القطع بسرقة القليل والكثير[٤] فرسول الله ﷺ رتب الحكم وهو القطع، على الوصف وهو سرقة البيضة وهي لا تساوي سوى ثلاثة أو أربعة قروش، وهذا دليل على أن سرقة القليل سرقة، كما رتب القطع على سرقة الحبل، ومن الحبال ما لايساوي شيئاً يُذكر[٥].

## * المناقشة:

نوقش هذا بأن المراد من الحديث هو التهوين من شأن السارق، والمبالغة في تحقيره حيث يعرض يده للقطع نظير المسروق، ومنه يُعلم أن المسروق مهما عظمت قيمته فهو قليل إذا قيس بخسارة اليد، بل لا يكاد يساوي بيضة أو حبلاً بالنسبة لليد، وإلا فإن الإنسان العاقل لا يخاطر بيده ولو حيزت له كنوز الأرض كما أنه يمكن أن يقال بأن البيضة يراد بها بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب، أوأن يراد بالحبل حبل السفينة، ومعلوم أن كلا منهما يساوي النصاب بل أكثر، كما أن هذا قد يُخْرج مَخرج الترهيب والتحذير بذكر القليل لغاية هي الامتناع عن سرقة الكثير الموجب للقطع، وحيث أن سرقة القليل تكون سبباً في سرقة الكثير الذي تقطع اليد فيه، نظير ذلك ما جاء في الترغيب في بناء المساجد بقوله ﷺ «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»ومفحص القطاة: هو البيت

---

(١) ـ المغني ١٠/٢٤١،٢٤٢.

(٢) ـ تفسير الرازي ٣/٤١٣.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٧٧) من هذا البحث.

(٤) ـ المحلى ١/٣٥٢.

(٥) ـ تفسير الرازي ٣/٤١٣، سبل السلام ٤/٣٨.

الذي تحضن فيه، ولا تتصور أن يكون مسجداً، وإنما ذكر ذلك ترغيباً للناس في بناء المساجد[1].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه يرى أن المسروق يشترط له أن يبلغ نصاباً لتقطع به يد السارق، وبعرض آراء الفقهاء وبالنظر في أدلتهم أجد أن رأي الجمهور الذي يتوافق مع فقه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه في المسألة والقائل باشتراط النصاب في المسروق لتقطع به يد السارق هو الأولى بالاختيار، لذا كان عندي راجحاً، عضد ذلك قوة أدلتهم وصراحتها في التنصيص على اشتراط النصاب، بينما أدلة المخالفين لا تخلو من مقال، وعليه فإنه لم يبق إلا القول باشتراط النصاب في المسروق، ومع ترجيحنا لهذا القول إلا أننا نجد الفقهاء الذين قالوا بأن بلوغ المسروق نصابا شرط في القطع قد اختلفوا في مقدار ذلك النصاب وهو ما سيأتي إيضاحه في المسألة التالية بإذن الله تعالى.

---

(١) - انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦١١، فتح الباري ١٢/ ١٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٨٣، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٨، ٢٩٩، سبل السلام ٤. ٣٨. بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ المغني ١٠/ ١٤١، ١٤٢.

# المسألة الرابعة

# مقدار النصاب

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٨٢/٨٢/١١) - روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن أنس بن مالك[٢] - رضي الله عنه - أنه سئل في كم تقطع يد السارق؟ قال: (قد قطع أبو بكر - رضي الله عنه - في مجن فيما لايسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم)[٣].

(٨٣/٨٣/١٢) - روى عبدالرزاق بسنده[٤] عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (قطع أبو بكر في مجن ما يساوي أو يسرني أنه لي بثلاثة دراهم)[٥].

---

(١) - وسنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: سألت أنس...) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٠.

(٢) - هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضمة بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الانصاري الخزرجي ولد سنة ٣ من البعثة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، حضر بدراً وهو صغير ولم يعد من أهلها، وشهد بقية المشاهد، أقام بالمدينة ثم سكن البصرة فتوفى - رضي الله عنه - بها سنة (٩٠هـ) انظر: الاصابة ١/١٢٦، البداية والنهاية ٩/٨٨.

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٠ برقم (٨١٤١)، ومثله في مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٣٦ برقم (١٨٩٧٠) غير أنه لم يذكر (خمسة دراهم)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى من طريق آخر (عن أبي طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، قال: سئل قتادة...) ومن طريق أخر عن الشافعي عن سفيان بن عيينة. السنن الكبرى ٨/٢٥٩، واورده الهندي في منتخب في كنز العمال ٢/٤٣٤ - المطبوع بهامش مسند الإمام أحمد - وذكره الشافعي في الأم في موضعين ٦/ ١٣٠، ١٤٧.

(٤) - وسنده عند عبدالرزاق: (عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٣٦، ٢٣٧.

(٥) - مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٣٦، ٢٣٧، وأورده الحافظ بن حجر في فتح الباري، وقال: (أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - قطع في شيء ما يساوي درهمين)، (وفي لفظ: ثلاثة دراهم) انظر: فتح الباري ١٢/٣٤٣، وذكره الشوكاني بلفظ كلفظ الحافظ ابن حجر. انظر: نيل الأوطار ٧/٢٩٩.

(١٣/٨٤/٨٤) ـ روى ابن أبي شيبة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقطع»[١].

(١٤/٨٥/٨٥) ـ روى البيهقي بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «قطع أبو بكر في خمسة دراهم»[٢].

---

(١) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٥/٥ برقم (٨٠٩٣) ط بيروت. وسنده (حدثنا وكيع، عن قتادة، عن أنس...)

(٢) ـ السنن الكبرى ٢٥٩/٨، ٢٦٠ من طرق عديدة منها:

١ ـ من طريق أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس حمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني، ثنا يحي بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن قتادة فذكر (أن رجلاً سرق مجناً على عهد النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه).

٢ ـ ومن طريق آخر عن ابن اسحاق، ثنا عبدالله بن عمر مشكدانه، ثنا عبيدة بن الأسود، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس وفيه: (أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم)، كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة.

٣ ـ ومن طريق ثالث: إلى محمد بن يعقوب، أنبأ يحي بن أبي طالب، نبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك (أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة) شك سعيد.

٤ ـ ومن طريق رابع قال: أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا أبو هلال وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلي، وابراهيم بن محمد قالا: ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، عن قتادة عن أنس قال: (قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في مجن قلت كم كان يساوي؟ قال: خمسة دراهم)، وذكر هذا اللفظ من طريق علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم بن حرب، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس (فذكره) ثم قال البيهقي (والصحيح عن أبي بكر ـ رضي الله عنه)، انظر: السنن الكبرى ٢٥٩/٨، ٢٦٠.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧١/١٠ برقم (٨١٤٢)، وهو في مصنف عبدالرزاق ٢٣٧/١٠ برقم (١٨٩٧١) ورواه الترمذي في سننه تعليقاً وقال: والعمل على هذا عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومنهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قطع في خمسة دراهم، سنن الترمذي ٤١/٤ في التعليق على حديث رقم (١٤٤٦) ورواه النسائي في سننه (كتاب السرقة) ٧٧/٨ وقال: هو الصواب، وذكره ابن قدامة في المغني واسنده إلى الجوزجاني انظر ٢٤٢/١٠ وأورده ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٨٢/١، ٨٣ رسالة علمية محققة لم =

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار بمجموعها على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى اشتراط بلوغ المسروق نصاباً لتقطع به يد السارق، وقد اتفقت الروايات على أنه رضي الله عنه قطع في مجن، لكنها اختلفت في تقدير قيمته ففي الرواية الأولى قدر بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم، وفي الرواية الثانية قدر بثلاثة دراهم، وفي الرواية الثالثة نص على القطع في سرقة المجن دون تحديد لقيمته، وفي الرواية الرابعة قدر المجن بخمسة دراهم.

وبالتأمل في هذه الروايات نجدها متعارضة لكن يمكن الجمع بينها بأن نقول بأن نصاب السرقة لدى الصديق رضي الله عنه هو ما يعدل قيمة المجن بالغة ما بلغت. ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك وهو ما دلت عليه الرواية الثالثة، وسبب ترجيحي لهذه الرواية هو أن مجموع هذه الروايات قد نصت على أن القطع كان في سرقة المجن وإنما وقع الخلاف من الرواة في تحديد قيمة المجن فمنهم من حده بثلاثة دراهم، ومنهم من حده بخمسة دراهم، وعلى ذلك لم يبق إلا القول بأن نصاب القطع في السرقة عند الصديق رضي الله عنه هو ما يعدل ثمن المجن وأقل ما قيل في ثمنه ثلاثة دراهم فيؤخذ به، وهو ما دلت عليه الرواية الثانية وقد قوى سندها الحافظ ابن حجر كما تقدم.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

قد سبق الإيضاح بأن الفقهاء الذين قالوا باشتراط بلوغ المسروق نصاباً قد اختلفوا في مقدار ذلك النصاب الذي يؤخذ به السارق فتقطع به يده وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار ذهبًا، وثلاثة دراهم خالصة من الغش أو ما قيمته ثلاثة دراهم فضة، وقال به المالكية وهو الرواية الراجحة في مذهب الحنابلة[1]: يوضح ذلك ما جاء في كتبهم التالية:

جاء في الشرح الكبير: ولا يقطع إلا (بسرقة ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش كانت لشخص أو أكثر أو بسرقة ما يساويها من العروض والحيوان رقيقاً أوغيره قيمته وقت إخراجه من حرز مثله لا قبله أو بعده)[2].

---

= تطبع بعد.

(١) ـ الشرح الكبير ٤/٣٣٣، مواهب الجليل ٦/٣٠٨، ٣٠٩؛ المغني ١٠/٢٤٢، كشاف القناع ٦/١٣١.

(٢) ـ انظر: ٤/٣٣٣ من ذلك الكتاب.

وجاء في المغني: (واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته فروى عنه... أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها)[1].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار مضروب من الذهب الخالص أو ما قيمته ذلك من الورق وقال به الشافعية[2].

جاء في كفاية الأخيار: (يشترط في المال المسروق أن يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه)[3].

وجاء في المهذب: (ولا يجب ـ قطع ـ فيما دون النصاب، والنصاب ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار)[4].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم، أو دينار فصاعداً، وعليه فلا قطع في أقل من عشرة دراهم أو دينار، وقال به الحنفية[5].

جاء في المبسوط: (اختلفوا في مقدار النصاب فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى عشرة دراهم أو دينار)[6].

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن النصاب ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة.

استدلواعلى ذلك بالسنة والمعقول:

---

(١) ـ ابن قدامة ٢٤٢/١٠.

(٢) ـ نهاية المحتاج ٤١٩/٧، مغني المحتاج ١٥٨/٤، حاشية قليوبي وعميرة ١٨٦/٤.

(٣) ـ للدمشقي ١١٦/٢.

(٤) ـ الشيرازي ٢٧٨/٢.

(٥) ـ المبسوط ١٣٧/٩، تبيين الحقائق ٢١٢/٣، فتح القدير ٣٥٧/٥، بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٦) ـ السرخسي ١٣٧/٩.

(أ) أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»[١] وفي لفظ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بألفاظه المختلفة أثبت القطع في ربع دينار، ونفاه عما هو أقل منه، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «اقطعوا في ربع دينار فصاعداً ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[٣].

٢ ـ ما رواه الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن القطع يكون فيما كانت قيمته ثلاثة دراهم، يؤيد ذلك أن الصديق رضي الله عنه[٥] قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم[٦].

(ب) أما المعقول: فقالوا: إن الفقهاء اتفقوا على أن القطع كان على عهد رسول اله ﷺ في ثمن المجن، واختلفوا في ثمن المجن، وعند الاختلاف يؤخذ بالأقل وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٧].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٢٤) من هذا البحث.

(٢) ـ نيل الأوطار ٧/٢٩٧.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/٢٥٥.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٢٥) من هذا البحث.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٢٣) من هذا البحث.

(٦) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٢١) من هذا البحث.

(٧) ـ سبل السلام ٤/٣٩.

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بأن النصاب هو ربع دينار ذهب[١] أو ما قيمته ذلك من الورق.

استدلوا بالسنة وهي أحاديث منها:

١ - ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»[٢].

٢ - ما رواه النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - (قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة وما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما أفادا إفادة قاطعة على أن المقدار الذي تقطع فيه يد السارق هو ربع دينار، ولا تقطع فيما دون ذلك[٤].

٣ - أدلة القول الثالث: القائل بأن النصاب عشرة دراهم

استدلوا بالسنة والأثر والاجماع.

(أ) أما السنة: فأحاديث منها:

١ - ما رواه أحمد عن الحجاج بن أرطأة[٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

---

(٧) - سبل السلام ٤/ ٣٩.

(١) - هذا هو قول الشافعية، وهو يوافق قول المالكية والحنابلة، لكنه يختلف عنهم فيما إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة فالشافعية يرون تقويمه بالذهب وهو (ربع دينار)، وليس بالفضة. انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٨.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٢٤) من هذا البحث.

(٣) - سنن النسائي ٨/ ٧٨، إلى قولها: (فيما دون ثمن المجن) والبقية من منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية ٢/ ٧٢١ برقم (٤٠٧٤).

(٤) - المهذب ٢/ ٢٧٨، مغني المحتاج ٤/ ١٥٨.

(٥) - هو أبو أرطأة حجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، فقيه، كثير الخطأ والتدليس، كان فيه أخلاق لا تليق بأهل العلم، كان يقول اهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، توفى سنة (١٤٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٢ - ١٧٤، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨-٤٦٠.

النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نفى القطع عن السارق فيما هو أقل من عشرة دراهم، وأثبت أن أقل مقدار لإقامة حد السرقة هو عشرة دراهم، وهذا يدل على أن النصاب الذي يقطع به السارق هو عشرة دراهم[٢].

## * المناقشة:

نوقش هذا بأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو مطعون فيه وفي حديثه، قيل: لأنه كان لا يصلي الجماعة، ويقول: زاحمني الطوافون والبقالون. وكان يقول: لا يصلح حال الرجل إلا بترك الجماعة، ومثل هذا لا يقبل حديثه، كما أنه قد طعن فيه بأخذه للرشوة[٣] كما أن عمر ابن شعيب قد تكلم الناس في روايته عن أبيه عن جده، ولو صح لكانت ـ الأخبار القائلة بأن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ـ أصح منه.

كما أنه يمكن تأويل حديث الحجاج بين أرطأة على فرض صحته بأن المراد بالعشرة دراهم الواردة في الحديث هي التي قيمتها ربع دينار لأن النقود كانت مختلفة[٤].

٢ ـ ما رواه البيهقي وغيره عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (قال: قال رسول اله ﷺ «أدنى ما يقطع فيه السارق، ثمن المجن» قال: وكان يقوم يومئذ ديناراً)[٥].

٣ ـ ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: (كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم)[٦].

٤ ـ ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٧].

---

(١) ـ الفتح الرباني ١٦/ ١١١، سنن الدارقطني ٣/١٩٣.

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣؛ المبسوط ٩/ ١٣٧.

(٣) ـ تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٤، ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٠ والقائل بذلك هو ابن يونس.

(٤) ـ نيل الأوطار ٧/ ٢٩٨، سبل السلام ٤/ ٣٩.

(٥) ـ السنن الكبرى ٨/ ٢٥٧، شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ ورواه عن أيمن الحبشي.

(٦) ـ سنن الدارقطني ٣/ ١٩١، السنن الكبرى ٨/ ٢٥٧.

(٧) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٣٦ برقم (٤٣٨٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد نفى القطع فيما كان دون ثمن المجن، وقد قُوّم المجن بعشرة دراهم أو دينار، وبذلك يكون قطع اليد مقيد بنصاب معين لا يقل عنه وهو عشرة دراهم أو دينار(١).

### * المناقشة:

نوقش هذا من وجهين:

أحدهما: أن أيمن مختلف فيه، هل هو أيمن بن أم ايمن، وهو صحابي قتل يوم خيبر ولم يلق مجاهداً، وعلى ذلك يكون الحديث منقطعاً، لأن عطاء ومجاهد لم يدركاه؛ أم أنه: أيمن الحبشي مولى بني الزبير، فلا تثبت صحبته، بل هو تابعي وقد لقي مجاهداً فالحديث على كلا الحالين فيه علة فيكون مرسلاً(٢).

والآخر: أن رواية ابن عباس في اسنادها محمد بن اسحاق، وقد عنعن، ولا يحتم بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً.

ولا يصح هذا لمعارضة ما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر(٣).

(ب) وأما الأثر: ما رواه عبدالرزاق وغيره عن عمر رضي الله عنه (أنه رفع إليه سارق قد سرق ثوباً فأمر عثمان أن يقوّمه، فقومه بثمانية دراهم فلم يقطعه)(٤)،

وجه الدلالة: أن هذا الأثر دل بمفهومه على أن النصاب مقداره عشرة دراهم عند عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ.

### * المناقشة:

نوقش هذا بأن الشافعي قد رده، وقال: ليس بثابت ولم نر أن نحتج برواية القاسم بن

---

(١) ـ المبسوط ١٣٧/٩، فتح القدير ٣٥٧/٥، ٣٥٨.

(٢) ـ الدراية ص ١٠٧، ١٠٨، نصب الراية ٢٥٨/٣.

(٣) ـ نيل الأوطار ٢٩٨/٧.

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٣٣/١٠، نصب الراية ٣/ ٣٦٠، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ١٩١/١.

عبدالرحمن وروايته عن عمر غير صحيحة[١].

(جـ) وأما الإجماع: فقالوا: إن الإجماع منعقد على القطع في عشرة دراهم، وفيما دون العشرة اختلف العلماء فيه، لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع، ولا يجب القطع مع الاحتمال، كما يجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين وهو عشرة دراهم لأنه يجب القطع في سرقتها بالإجماع، ففيما دونها خلاف، والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف، لأن أدنى درجات الخلاف تورث الشبهة والحدود تدرؤ بالشبهات، ولأن في أقل من عشرة شبهة عدم الجناية، ولا حد بالشبهة[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن الاحتياط إنما يكون في اتباع الدليل لا في مخالفته[٣]، والأحوط في مجال التشريع الإسلامي هو الأخذ بالدليل القوي دون ما عداه[٤] من الأدلة الضعيفة.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن السارق يقطع في سرقة المجن، وسبق أن أقل ما قيل في تقويمه أنه بثلاثة دراهم، ومن خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أجد أن القول الذي تطمئن إليه النفس ليكون راجحاً هو قول من قال بأن النصاب هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقد كان هذا القول راجحاً لما يلي:

١ ـ أن رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي نصت على أن النصاب «ربع دينار» ثبتت في الصحيحين وهي رواية صريحة وواضحة في الدلالة على مقدار النصاب، كما أن بقية الأحاديث لا تعطي تحديداً للنصاب، وإنما تعطي تقديرات مختلفة الثمن للمجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ.

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/ ٢٦٠، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ١/ ١١٩.

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣، ١٦٧، المبسوط ٩/ ١٣٧، بدائع الصنائع ٧/ ٧٧، فتح القدير ٥/ ٣٥٨.

(٣) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٣٥.

(٤) ـ سبل السلام ٤/ ٣٩.

٢ ـ أن رواية ابن عمر تتفق مع الرواية الراجحة عن عائشة وتفيد تلك الرواية بأن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ كانت قيمته ثلاثة دراهم، وفيه اتفاق رواية ابن عمر مع رواية عائشة في المضمون العام التي يقول فيها الشافعي: ورواية ربع الدينار موافقة لرواية ثلاثة دراهم[1].

٣ ـ أن أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة كما سبق إيراد ذلك في موضعها فلا داعي لتكرارها هنا.

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/٢٥٧، الأم ٦/ ١٣٠، ١٣١.

* **ايضاح:** عند تقدير النصاب بالعملات المعاصرة، فإنه يلزم لذلك معرفة مقدار وزن الدينار الذي كان يجري التعامل به في عهد النبي ﷺ وما تلاه من عصور الإسلام الزاهرة، وعند تيسر ذلك يسهل تقويمه بأي عملة يراد معرفة المقدار فيها، وقد توصلت الدراسات العلمية الحديثة من خلال استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار ببعض البلدان الأوروبية كلندن وباريس ومدريد وبرلين أن دينار عبدالملك بن مروان الذي أصدره على الميزان الشرعي والنسبة التي حددها الإسلام منذ عهد النبي ﷺ. فَوُجد أنه يزن (٤) جرامات، فالنصاب ٢٥٪ من الجرام أي ١٦ حبة، وبناء على ذلك يكون نصاب القطع في السرقة هو ما تساوي قيمته جراماً من الذهب، ويكون التقدير بحسب سعر الذهب وقت وقوع السرقة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية، انظر: مشروع حد السرقة المقدم من لجنة تطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية ص٦٢ نقلا عن: كتاب حد السرقة الموجبة للقطع لعبدالفتاح أبو العينين ص٩٧.

# المسألة الخامسة

## أن لاتكون للسارق في المسروق شبهة[1]

### ( فلاقطع في سرقة الضيف )

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٥/٨٦/٨٦) ـ روى ابن المنذر عن جابر رضي الله عنه قال: (أضاف رجلٌ رجلاً فأنزله في مشربة له. فوجد متاعاً له فاحتازه، فأتى به أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال: خل عنه فليس بسارق...)[2].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذ الأثر على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لا يرى قطع الضيف إذا سرق من

---

(١) ـ تعريف الشبهة: هي في اللغة: الالتباس، يقال: اشتبهت الأمور، أي التبست فلم تتميز ولم تظهر، وسميت شبهة لأنها تشبه الحق وليست حقاً، انظر: اساس البلاغة للزمخشري ٤٧٧/١.

وفي الاصطلاح: هي ما يشبه الثابت، وليس بثابت، وقيل هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته. انظر: سبل السلام ٣٣٣/٤.

والشبهة قسمان:

١ ـ شبهة حكمية: وهي التي تقع في الحكم الشرعي، فيكون غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أوالظن ويتوجه هذا القسم إلى الحكم الشرعي من حيث الحل أو الحرمة وغير ذلك من أقسام الحكم، ويحصل هذا بسبب تعارض الأدلة بحيث لا يصل المجتهد إلى ترجيح.

٢ ـ شبهة محلية: وهي التي ترد على المحكوم فيه من حيث دخوله تحت حكم الشرع من حل أو حرمة أو كراهة، وهي تقع على محل الحكم وذلك كاشتباه مال حرام بآخر حلال. وهذه يكون سببها اختلاط الحرام بالحلال فيشتبه الأمر ولايتميز، وهو المراد معنا في هذه المسألة، انظر: سبل السلام ٣٣٣/٤، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٣٣٨.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤١٥) من هذا البحث.

الموضع الذي أضافه فيه المضيف، والعلة في ذلك عدم الإحراز مع شبهة كون ترك المال في ذلك الموضع إذن له بأن يحوزه ويملكه.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[١] على أنه يشترط في المسروق ليقام الحد على سارقه أن لا يكون به شبهة يتعلق بها السارق، فإن كانت هذه الشبهة في المال المسروق درء عنه الحد.. ويتضح ذلك جليًا من خلال أقوالهم التالية:

قال الحنفية: (القطع مما يندري بالشبهات)[٢].

وقال المالكية: (من شروط القطع: أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك)[٣].

وقال الشافعية: (الشرط الثالث في المسروق: عدم شبهة له فيه)[٤].

وقال الحنابلة: (ويشترط أن يكون السارق عالماً بالمسروق وبتحريمه لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرء بالشبهة حسب الاستطاعة)[٥].

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم بأن الحدود تدرء بالشبهات)[٦].

وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: بعدم اشتراط هذا الشرط، وبناء عليه فإن السارق يقطع عندهم مطلقاً سواء أكانت له شبهة في المال المسروق أم لا...[٧].

---

(١) ـ فتح القدير ٥/ ٣٨٠، العناية على الهداية ٥/٣٨٣؛ بداية المجتهد ٢/٣٣٦ القوانين الفقهية ص ٣٠٨؛ نهاية المحتاج ٧/٤٢٣، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٨٨؛ المغني ١٠/ ٢٨٥، كشاف القناع٦/ ١٣٠.

(٢) ـ العناية على الهداية للبابرتي ٥/٣٨٣.

(٣) ـ القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٨.

(٤) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٢٣.

(٥) ـ كشاف القناع ٦/ ١٣٠.

(٦) ـ المغني ١٠/٢٥٨.

(٧) ـ المحلى ١١/١٥٣.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل باشتراط انتفاء الشبهة في المال المسروق ليقطع السارق

استدلوا بالسنة: وهي أحاديث منها:

١ ـ ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[١].

٢ ـ ما رواه الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلا على أن الحدود تدرء بالشبهات، والقطع في السرقة من الحدود، وعليه فلا يجب القطع فيها مع وجود الشبهة.

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بعدم درء حد السرقة بالشبهة:

(أ) ـ استدلوا بعموم قوله تعالى:[٣] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القطع على السارق من غير أن يطلب النظر هل له شبهة في المال المسروق أم ليس له شبهة[٤].

---

(١) ـ سنن الدارقطني ٣/٨٤، قال عنه السيوطي: (حسن) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي١/٢٢٨.

(٢) ـ سنن الترمذي ٤/٢٥ برقم (١٤٢٤) جاء في التعليق على سنن الدارقطني بعد أن ذكره ٣/٨٤ (في اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قد قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع موقوفاً وهو أصح) اهـ.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ـ المحلى ١١/٣٢٨، نيل الأوطار ٧/٢٩٩.

### * المناقشة:

نوقش هذا بأن العموم الوارد في الآية قد خصص بالأحاديث الصحيحة الدالة على درء حد السرقة عن السارق إذا كانت له شبهة في المال المسرق كان له فيه ملك أو بعضه ونحو ذلك[١].

(ب) ـ واستدلوا بأنه لو عمل بقاعدة (درء الحدود بالشبهات) لأدى ذلك إلى إبطال الحدود جملة وهذا خلاف ما دل عليه القرآن وجاءت به السنة وأجمعت عليه الأمة[٢].

#### * المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا يؤدي ذلك إلى مخالفة القرآن والسنة وإجماع الصحابة؛ لأن المراد بالشبهة هنا ليس مطلق الشبهة بل المراد الشبهة التي تسقط الحد، وهي الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار[٣].

#### * القول المختار:

سُقت فيما سبق الرواية عن أبي بكر الصديق التي أفادت أنه رضي الله عنه يدرء حد السرقة عن السارق إذا كانت له شبهة في المال المسروق، وبعرض آراء الفقهاء، وإيضاح أدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن السارق إذا كانت له شبهة في المال المسروق دريء عنه الحد، سواء أكانت هذه الشبهة متعلقة بالملك أم بالفعل أم بالمحل يؤيد ذلك أنه ثابت من فعل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأمرهما سنة، فلا يصار إلى خلاف ما قالاه طالما أن الدليل القوي والفعل السديد يدعمه، أما أدلة ابن حزم فلقد نوقشت بما لا يصلح معه الاستدلال بها.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن الحدود تدرء بالشبهات)[٤].

---

(١) ـ نيل الأوطار ٧/٢٩٩.

(٢) ـ المحلى ١١/١٥٤.

(٣) ـ الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣، نيل الأوطار ٧/٢٦٨، ٢٧٢ سبل السلام ٤/٣٣٣.

(٤) ـ المغني ١٠/٢٥٨.

# حكم سرقة الضيف

قدمت فيما سبق من المسألة أن الحد لا يقام على السارق، إذا كانت له شبهة في المال المسروق وثبت أن الصديق - رضي الله عنه - يعتبر الضيف له شبهة فلا يقطعه إذا سرق ما يبلغ نصابا[1]، هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الضيف من مال مضيفه ما يبلغ نصابا على قولين هما:

١ - القول الأول: أنه لا قطع على الضيف مطلقاً، أي سواء أكان المسروق محرزاً أم غير محرز، له فيه شبهة أم ليس له فيه شبهة وقال به الحنفية، والمالكية،[2] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (لا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه؛ لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة)[3].

وقال المالكية: (ولا يقطع الضيف إذا سرق من البيت الذي أُذن له في دخوله)[4].

٢ - القول الثاني: أن الضيف إذا سرق من مال مضيفه من الموضع الذي أذن له في دخوله، أو من موضع لم يحرز عنه فلا قطع عليه وذلك لانتفاء الحرز بالإذن، ووجود شبهة قوية في أن ذلك المال أُعِدَّ له ليستعمله، فالإذن شبهة تجعل الطامعين يأخذون المال.

أما إذا سرق من غير المكان الذي أُعِدَّ لضيافته، وكان المال المسروق محرزاً عنه فإنه يقطع؛ لأنه سرق النصاب من حرز لا شبهة له فيه. وقال به الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[5]، يتضح هذا من خلال أقوالهم التالية:

---

(١) - انظر: هذا في الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه في ص (٤٣٩) من هذا البحث.

(٢) - الهداية ٥/٣٨٧، فتح القدير ٥/٣٨٧؛ التاج والاكليل ٦/٣١٠، القوانين الفقهية ص٣٠٩.

(٣) - الهداية ٥/٣٨٧.

(٤) - القوانين الفقهية ص ٣٠٩.

(٥) - روضة الطالبين ١٠/١٤١، حاشية القليوبي ٤/١٨٨؛ الفروع ٦/١٣٣، ١٣٤، المغني ١٠/٢٥٧، القوانين الفقهية ص٣٠٩.

قال الشافعية: إذا (سرق الضيف من مال المضيف من موضع محرز عنه، قطع، وإن سرقه من غير محرز عنه، لم يقطع)[1].

وقال الحنابلة: (وإذا سرق الضيف من مال مضيفه نظرت، فإن سرقه من الموضع الذي أنزله فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضع محرز دونه نظرت، فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً، وإن لم يمنعه قراه فعليه القطع، وقد روى عن أحمد أنه لا قطع على الضيف وهو محمول على الحالتين الأوليين)[2].

*** الأدلـة:**

١ ـ دليل القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية بأن الإذن للضيف قد أحدث خللاً في الحرز وشبهة في المال المسروق فأصبح الضيف بعد الإذن شبيهاً بأهل الدار فيدرء عنه حد القطع مثلهم، وحينئذ يكون فعله خيانة لا سرقة، فالإذن بدخول المكان الذي يوجد فيه المال شبهة أخلت بالحرز[3].

*** المناقشـة:**

نوقش هذا: بأنه إذا سرق من غير الموضع الذي أنزله فيه فهو سارق للمال المحرز عنه ولاشبهة له فيه فيقطع كالأجنبي.

قال ابن قدامة (قوله أنه بسطه فيه لا يصح فإنه أحرز عنه هذا المال ولم يبسطه فيه، وتبسطه في غيره لا يوجب تبسطه فيه كما لو تصدق على مسكين أو أهدى إلى صديقه هدية فإنه لا يسقط عنه القطع بالسرقة من غير ما تصدق به عليه أو أهدى إليه)[4].

---

(١) ـ روضة الطالبين ١٠/١٤١.

(٢) ـ المغني ١٠/٢٥٧.

(٣) ـ فتح القدير ٥/٣٨٧.

(٤) ـ المغني ١٠/٢٥٧.

٢ ـ دليل القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة بأن الضيف إذا سرق من الموضع الذي أنزله فيه مضيفه أوسرق من موضع لم يحرز عنه لم يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، وله شبهة في المال المسروق وهي الإذن له فيه عرفا.

أما إن سرق من موضع محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً، إما أن لم يمنعه قراه فعليه القطع، لأنه سرق مالا محرزاً لا شبهة له فيه فلزمه القطع كالأجنبي[١].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا يقطع الضيف إذا سرق من مال مضيفه في الموضع الذي أنزله فيه وأذن له في دخوله، أما ان سرق من غير الموضع الذي أذن له في دخوله فإنه يقطع بسرقته تلك تؤيد ذلك قصة الأقطع[٢] الذي سرق حليا لاسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها وهو ضيف عند أبي بكر ـ رضي الله عنه فقطعه أبو بكر.

وبالتأمل في آراء الفقهاء أجد أن التفصيل الذي قال به الحنابلة والشافعية جدير بأن يؤخذ به لأن العرف المنتشر بين الناس أن الضيف لا يؤذن له إلا بدخول موضع الضيافه دون غيره من بيت المضيف، وعليه فإذا سرق من موضع الضيافة فلا قطع وإن سرق من غيره مالا محرزاً قطع لأنه لا شبهة له فيه، أما إن وجدت الشبهة كأن منعه ضيافته وأخذ المضيف بقدرها فلا يقطع، وإن زاد وبلغت الزيادة نصابًا قطع، وهذا التفصيل وجيه جداً، وجدير بأن يكون هو الأولى بالاختيار لذا أجدني أميل إلى اختياره.

---

(١) ـ الفروع ٦/ ١٣٣، ١٣٤، المغني ١٠/ ٢٥٧.

(٢) ـ القصة سيأتي تخريجها في ص (٤٧٩) من هذا البحث

# المبحث الثالث

# تنفيذ حد السرقة

وفيه المسائل التالية:

١ ـ من يملك إقامة حد السرقة.

٢ ـ قطع السارق في أول سرقة له.

٣ ـ موضع القطع في السرقة الأولى.

٤ ـ موضع القطع في السرقة الثانية.

٥ ـ موضع القطع في السرقة الثالثة.

٦ ـ مايقطع من أطراف السارق إن كان أقطعًا.

٧ ـ حكم قتل السارق في المرة الخامسة.

# المسألة الأولى
# من يملك إقامة حد السرقة

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٨٧/٨٧/١٦) ـ روى ابن حزم بسنده[١] عن ابن شهاب قال: (أُتِيَ أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بسارق فقال: اقطعوا يده، فقال: أقلنيها[٢] يا خليفة رسول الله ﷺ فوالله ما سرقت قبلها، قال أبو بكر ـ رضي الله عنه: كذبت والذي نفسي بيده ما غامض[٣] الله مؤمناً بأول ذنب يعمله)[٤]..

### ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن اقامة حد السرقة من واجبات الإمام لأن له الولاية العامة، وحد السرقة حق لله تعالى فلا يقيمه إلا الإمام لما له من قوة، ومنعة ورهبة في نفوس أفراد الرعية فلا يخشى أحداً على نفسه، وهو ما حصل من أمر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بإقامة حد السرقة على ذلك السارق، ولم يجبه إلى الإقالة التي طلبها بل أمر بإقامة الحد عليه جزاءاً بما كسب نكالاً من الله.

---

(١) ـ سنده عند ابن حزم (حدثنا عبدالله بن ربيع، نا ابن مفرح، نا قاسم بن أصبغ بن وضاح، نا سحنون، نا ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن ابن شهاب قال...) المحلى بالآثار ١٢/٦٤،٦٥.

(٢) ـ أقلنيها: أي أصفح عني عثرتي. انظر: لسان العرب ٦/٣٧٩٨ مادة (قيل).

(٣) ـ غامض: كنى به عن المسامحة والتجاوز في أول ذنب يذنبه الإنسان، انظر: النهاية ٣/٣٨٧ مادة (غمض).

(٤) ـ المحلى بالآثار ١٢/٦٤،٦٥ وقال عنه: (مرسل)، وأورده الهندي في منتخب كنز العمال ٢/٤٣٨ وقال: عنه رواه ابن حجر في أطرافه وهو منقطع. اهـ.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الذي يملك إقامة حد السرقة هو الإمام، أو من ولاه الإمام إقامة الحد إذا كان السارق حُراً أو عبداً[١]، وخالف الشافعي في العبد[٢] فجعل إقامة الحد عليه من قبل سيده على أن يكون ذلك السيد حراً مكلفاً عدلاً عالماً بالحد وكيفية إقامته وسواء ثبتت سرقته بالإقرار أو بالبينة.

يتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال الحنفية: (أما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه وهذا عندنا)[٣].

وقال المالكية: (وأما من يقيم الحد ـ أي حد الشرب ـ فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود) ثم قالوا بعد ذلك: (والعمدة في ذلك الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان)[٤].

وقال الشافعية: (ويستوفيه ـ أي الحد ـ الإمام أو نائبه من حر ومبعض لأنه لا ولاية للسيد على الحر منه، والحد متعلق بجملته)[٥].

ثم قالوا: (ويحد الرقيق سيده أو الإمام، فإن تنازعا فالأصح الإمام أو نائبه لعموم ولايته، والثاني السيد لغرض إصلاح ملكه، والثالث إن كان جلداً فالسيد، أو قطعاً أو قتلاً فالإمام)[٦].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٣/٥٧، فتح القدير ٥/٢٣٥؛ بداية المجتهد ٢/٣٣٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٣؛ الأم ٦/١٤٥، مغني المحتاج ٤/١٥١، ١٥٢؛ المغني ١٠/١٤٧١، المقنع ٣/٤٤٣.

(٢) ـ الأم ٦/١٤٥، مغني المحتاج ٤/١٥١.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٥٧.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/٣٣٣.

(٥) ـ مغني المحتاج ٤/١٥١.

(٦) ـ المصدر نفسه ٤/١٥٢.

وبناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء رحمهم الله فلا يصح للمسروق منه (رب المال) أن يتولى عملية استيفاء الحد من سارقه بنفسه، لأن ذلك من حقوق الإمام أو نائبه، ولأن الإمام أبعد الناس عن الحيف، وأليقهم بالعدل فلا يحابي أحداً.

قال الشيرازي: (لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض اليه الإمام لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا باذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام)(١).

وقال الحنابلة: (أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام لأنه حق الله تعالى فيفوض إلى نائبه كما في حق الأحرار.. وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب والسيد يملك تأديب عبده)(٢).

وقالوا أيضاً: (أما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكهما إلا الإمام وهذا قول أكثر أهل العلم)(٣).

قال الفخر الرازي: (أجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا تجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام)(٤).

---

(١) ـ المهذب ٢/ ٢٧٠.

(٢) ـ المغني ١٠/ ١٤٧ وقد حدد ابن قدامة للسيد حتى تصح إقامته للحد أربعة شروط هي:

١ ـ أن يكون الحد جلداً كحد الزنا والشرب وحد القذف فلا يملك القتل في الردة والقطع في السرقة.

٢ ـ أن يكون المملوك خاصاً بالسيد لا يشاركه فيه غيره ولا مزوجة ان كانت أمة، أو مكاتباً أومبعضاً.

٣ ـ أن يثبت الحد بينه أو اعتراف.

٤ ـ أن يكون السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها.

انتهى ملخصاً من المغني ١٠/ ١٤٧ـ ١٥٠. وانظر مثله في المقنع بحاشيته ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣.

* **ايضاح:** لمزيد من الاطلاع على أدلة الشافعية في أن للسيد إقامة الحد على عبده انظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٩٦، سبل السلام ٤/ ٢٠، الأم ٦/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٢١.

(٣) ـ المغني ١٠/ ١٤٧.

(٤) ـ التفسير الكبير ١/ ٢٨٨.

وبهذا يتضح أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام إقامة الحد.

وسندهم في ذلك ما روى عن ابن مسعود وابن عباس والزبير من أنه ﷺ قال: «أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات والجمعات، والفيء»[1].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في حكم الحرابة بأنها إلى الإمام فقال: (أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب فان قتل محارب أخا امريء أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام)[2].

---

(١) ـ نيل الأوطار ٢٩٦/٧ وقال الشوكاني: (قال الطحاوي: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وقد تعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة)، اهـ، وأورده الكمال بن الهمام في فتح القدير وقال: (روى موقوفاً ومرفوعاً، وقال: الاستدلال به يتوقف على صحته). اهـ. فتح القدير ٢٣٥/٥، ٢٣٦.

(٢) ـ الإجماع له ص ١١١.

# المسألة الثانية
# قطع السارق في أول سرقة له

**١ ـ معنى القطع:**

القطع في اللغة: الإبانة[١]، قال ابن منظور:[٢] (القطع: إبانة بعض أجزاء المجرم من بعض)[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: يقصد به القطع المأمور به في قوله تعالى:[٤] ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وهو إبانة اليد وازالتها من موضعها[٥].

قال ابن قدامة: (لأن البطش بها ـ أي اليد ـ أقوى، فكانت البداية بها أردع ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بإعدام آلتها)[٦].

---

(١) ـ لسان العرب ٦/٣٦٧٤ مادة (قطع)، مختار الصحاح ص٥٤٢ مادة (قطع).

(٢) ـ هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، قيل بأن نسبه يتصل برويفع بن ثابت الأنصاري أحد الصحابة الكرام، عالم لغوي بارع، له اهتمام بالحديث والفقه وعلم الرجال ألف واختصر أكثر من خمسمائة مجلد، من أهم مصنفاته: لسان العرب، مختصر الأغاني، توفى رحمه الله سنة (٧١١)هـ انظر ترجمته في: مقدمة لسان العرب ١/٧.

(٣) ـ لسان العرب ٦/٣٦٧٤ مادة (قطع).

(٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) ـ انظر: احكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٧، المغني ١٠/٢٦٤.

(٦) ـ المغني ١٠/٢٦٤، ٢٦٥.

**٢ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٨٨/٨٨/١٧) ـ روى ابن حزم وغيره عن ابن شهاب قال: (أُتِيَ أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بسارق فقال اقطعوا يده: فقال: أقلنيها ياخليفة رسول الله ﷺ فوالله ما سرقت قبلها، فقال أبو بكر: كذبت والذي نفسي بيده ما غامض الله مؤمناً بأول ذنب يعمله)[١].

**٣ ـ فقه الأثر:**

دلَّ هذا الأثر على أن أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن السارق يُقطع في أول سرقة له، ولهذا لم يجب السارق عندما طلب الإقالة.

**٤ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على وجوب قطع السارق في أول سرقة تثبت عليه وكانت شروط السرقة متوافرة فيه. وفي المال المسروق[٢].

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٣] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (فاقطعوا) جاء بصيغة الأمر الدالة على وجوب المأمور به، ومن المعلوم أن صيغة الأمر تدل على الوجوب إذا لم تقترن بها قرينة تصرفها عنه، وهنا لا قرينة فهي باقية على الوجوب[٤].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٤٧) من هذا البحث.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٧؛ فتح القدير ٥/٣٥٧؛ بداية المجتهد ٢/٣٤؛ المهذب ٢/٢٨٤؛ المغني ١٠/٢٦٤، ٢٦٥.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٧.

(ب) ـ وأما السنة: فآحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية[١] التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء[٢] عليه إلا أسامة[٣] حب[٤] رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف[٥] تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[٦]» زاد مسلم: «ثم أمر بتلك المرأة، فقطعت يدها»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقطع يد المخزومية ولم يقبل شفاعة أسامة في العفو عنها، وغضب من ذلك، وعبر لهم عن استهجانه للتفريق بين الشريف القوي، والضعيف المسكين في القطع وعدمه، وجعله عليه الصلاة والسلام سبباً للهلاك والضلال، ثم بين لهم أن الإمام يقيم الحد ولو كان على أقرب الناس إليه عندما أقسم لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها[٨].

---

(١) ـ المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد، بنت أخي أبي سلمة الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبدالأسد بنت عم فاطمة المذكورة. انظر: فتح الباري ٨٨/١٢.

(٢) ـ يجتري: الجرأة هي الإقدام بإذلال. انظر: فتح الباري ٩٣/١٢.

(٣) ـ هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وعمره عشرون سنة، وأمّره على جيش لحرب الروم فمات النبي قبل أن يتوجه، فأنفذه أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان عمر يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبدالله، اعتزل اسامة الفتن بعد مقتل عثمان، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٥٤هـ) بدمشق انظر: الإصابة ٣١/١.

(٤) ـ حب: بكسر الحاء أي محبوب، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه». فتح الباري٩٣/١٢.

(٥) ـ الشريف: القوي صاحب المكانة المحترمة في المجتمع.

(٦) ـ صحيح البخاري كما في فتح الباري ٨٧/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/١١.

(٧) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/١١.

(٨) ـ فتح الباري ٨٧/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/١١، ١٨٨، نيل الأوطار ٣٠٧/٧.

٢ ـ ما رواه الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»[١].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن القطع واجباً لما حدد النبي ﷺ نصاباً لأقل مقدار يقطع فيه السارق، وهذا دليل على وجوب القطع.

(ج) وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء من أمة محمد ﷺ على أن قطع السارق في أول سرقة له واجب، ولهذا فقد قطع النبي ﷺ وقد قطع خلفاؤه من بعده وهذا دليل على وجوب القطع[٢].

قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة، وهو صحيح الأطرف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف)[٣].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٢٤) من هذا البحث.

(٢) ـ المغني ١٠/٢٦٤، الافصاح ٢/٢٥٠، ٢٦٠.

(٣) ـ الافصاح ٢/٢٦٠.

# المسألة الثالثة

## موضع القطع في السرقة الأولى

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٨٩/٨٩/١٨) - روى ابن حجر عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل»[١].[٢]

(٩٠/٩٠/١٩) - ذكر الشيرازي وغيره أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع[٣])[٤].

(٩١/٩١/٢٠) - روى المرتضى: «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده من الكوع

---

(١) - المفصل: هو ملتقى العظمين ما بين الكف والساعد. انظر: لسان العرب ٧/٤٣٢٢ مادة (فصل).

(٢) - تلخيص الحبير ٤/٧١ وقال الحافظ ابن حجر: (لم أجده عنهما، ثم قال: وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل) اهـ. وقال الألباني: وله شواهد فمنها عن عبدالله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل» أخرجه ابن عدي في الكامل، والبيهقي ٨/٢٧١ ومنها عن رجاء بن حيوة: «أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل» أخرجه ابن أبي شيبة وهذا اسناد مرسل جيد رجاله كلهم ثقات) انظر: إرواء الغليل ٨/٨١، ٨٢ برقم (٢٤٣٠).

(٣) - الكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام (وهو رأس اليد مما يلي الإبهام). انظر: النهاية ٤/٢٠٩ باب الكاف مع الواو مادة (كوع)، لسان العرب ٧/٣٩٥٦ مادة (كوع).

(٤) - المهذب ٢/٢٨٤ ونقله عنه القفال الشاشي في حلية العلماء ٨/٧٤، وأورده الكمال بن الهمام في فتح القدير ٥/٣٩٤ وقصره على عمر وعلي رضي الله عنهما، وكذا أورده الجصاص في أحكام القرآن ٣/٤٢٢، والشربيني في مغني المحتاج ٤/١٧٨، وابن قدامة في المغني ١٠/٢٦٤.

وروي هذا القول عن أبي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم من الصحابة»[١].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن الصديق رضي الله عنه يقطع اليد اليمني في السرقة الأولى من مفصل الكف.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى[٢] إلا أنهم اختلفوا في موضع القطع من اليد.

**منشأ الخلاف:** يرجع اختلاف الفقهاء في موضع القطع من اليد، إلى اختلافهم في حقيقة اليد فقال: الخوارج أنها من المنكب[٣]، ونقل عنهم القول بأنها من المرفق،[٤] وقال جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة بأنها من الكوع،[٥] وقيل أولها من أصول الأصابع[٦].. ولهذا اختلفوا في موضع القطع من اليد في السرقة الأولى على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن القطع يكون من الكوع وهو المفصل الذي يلي الكف والساعد وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية[٧].

---

(١) ـ البحر الزخار ١٨٧/٦، وأخرجه بلفظ آخر: «أن النبي ﷺ قال في السارق إذا سرق فاقطعوه...» ثم قال: (وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم). ا. هـ

(٢) ـ مما نقل الاتفاق: الموصلي في الاختيار ١٧٣/٤؛ ابن رشد في بداية المجتهد ٣٣٨/٢؛ الشيرازي في المهذب ٢٨٣/٢؛ ابن قدامة في المغني ٢٦٤/١٠، ابن هبيرة في الافصاح ٢٦٠/٢.

(٣) ـ انظر: المحلى ٣٥٧/١١؛ المبسوط ١٣٣/٩.

(٤) ـ انظر: تبيين الحقائق ٢٤/٣.

(٥) ـ انظر: المبسوط ١٣٣/٩، فتح القدير ٣٩٣/٥؛ بداية المجتهد ٣٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤؛ مغني المحتاج ١٧٨/٤، كفاية الأخيار ١١٦/٢؛ شرح منتهى الارادات ٣٧٢/٣، المغني ٢٦٤/١٠

(٦) ـ المبسوط ١٣٣/٩، المحلى ٣٥٧/١١.

(٧) ـ فتح القدير ٣٩٣/٥؛ الشرح الكبير للدردير ٣٣٢/٤؛ مغني المحتاج ١٧٨/٤؛ شرح منتهى الارادات ٣٧٢/٣؛ المحلى ٣٥٧/١١، البحر الزخار ٢٧٣/٣، فتح الباري ٩٨/١٢، نيل الأوطار ٣١٠/٧، ٣١١، سبل السلام ٥٤/٤.

يتضح ذلك جليًا من خلال أقوالهم التالية:

قال الحنفية: (ويقطع يمين السارق من الزند[١] ويحسم.... ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل: أعني الرسغ متيقن به)[٢].

وقال المالكية: (أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع وهو الذي عليه الجمهور)[٣].

وقال الشافعية: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى.. وتقطع من مفصل الكف)[٤].

وقال الحنابلة: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه.. وحسمت وجوباً)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن القطع يكون من أصول الأصابع الأربعة مع ترك الكف والإبهام وقال به الإمامية[٦] وأبو ثور[٧] ونقل رواية عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[٨].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن القطع يكون من المنكب وهو مجمع العضد والكتف وقال به الخوارج[٩].

---

(١) ـ الزند: مفصل الذراع من الكف. انظر: العناية على الهداية ٥/٣٩٣.

(٢) ـ الهداية ٥/٣٩٣

(٣) ـ بداية المجتهد ٢/٣٣٩.

(٤) ـ المهذب ٢/٢٨٤.

(٥) ـ شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٣.

(٦) ـ الروضة البهية ٢/٣٣٨، المحلى ١١/٣٥٧.

(٧) ـ فتح الباري ١٢/٩٨.

(٨) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/١٨٥، وأورده ابن حجر في فتح الباري ١٢/٩٨.

(٩) ـ المحلى ١١/٣٥٧، المبسوط ٩/١٣٣، ١٣٤.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن القطع من مفصل الكف ـ أي الكوع ـ.

استدلوا بالسنة والأثر والإجماع.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل صراحة على أن السارق في أول سرقة له تقطع يده اليمنى من مفصل الكف الذي هو الكوع(٢).

٢ ـ ما رواه البيهقي عن عبدالله بن عمرو أنه قال: «قطع النبي ﷺ من المفصل»(٣) ومثله عند ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة: «أن النبي ﷺ قطع من المفصل»(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل صراحة على أن قطع اليد في السرقة يكون من مفصل الكف المسمى بالكوع.

(ب) وأما الأثر: فما روى عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)(٥).

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٠٦) من هذا البحث.

(٢) ـ سبل السلام ٤/٥٤.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/ ٢٧١، وأورده الصنعاني في سبل السلام ٤/٥٤ ونسبه إلى سعيد بن منصور في سننه، وقال الألباني (أخرجه ابن عدي في الكامل وقال عن خالد المروزي وليس بذاك، وتعقبه الألباني بأنه قد وثقه ابن معين، وقال ابو حاتم لابأس به) ارواء الغليل ٨/ ٨٢ .

(٤) ـ ذكر الصنعاني أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة وأبو الشيخ انظر: سبل السلام ٤/٥٤، وأورده الألباني وقال هذا اسناد مرسل جيد رجاله كلهم ثقات، وقد وصله البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠، ٢٧١. انظر: ارواء الغليل ٨/ ٨٢، ٨٣.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٥٥) من هذا البحث.

(جـ) وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على أن السارق أول ما تقطع يده اليمنى من مفصل الكف)[١].

قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك في أول سرقة، وهو صحيح الأطراف، فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم تحسم الكف)[٢].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل بأن القطع يكون من أصول الأصابع الأربعة مع ترك الكف والإبهام.

استدلوا: (بما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ بأنه كان يقطع اليد من طرف الأصابع)[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الأثر بأنه معارض بما أخرجه الدارقطني أن علياً رضي الله عنه قطع من المفصل[٤].

وعلى فرض صحته فإنه معارض بما هو أقوى منه من فعل النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما، كما أنه لا يقبل لغة ولا عرفاً؛ حيث لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً وإنما يُقال له: مقطوع الأصابع[٥].

٣ ـ دليل القول الثالث: القائل بأن القطع يكون من المنكب.

استدلوا بآية السرقة وهي قوله تعالى:[٦] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٩٨، ٩٩، المغني ١٠/٢٦٤، الافصاح ٢/٢٦٠.

(٢) ـ الافصاح ٢/٢٦٠.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/٩٩ وقال الحافظ ابن حجر: اخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) ـ سبل السلام ٤/٥٤.

(٥) ـ المحلى ١١/٣٥٧، ٣٥٨، سبل السلام ٤/٥٤؛ المبسوط ٩/١٣٣، ١٣٤؛ المغني ١٠/٢٦٥.

(٦) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، واليد اسم للعضو من طرف الأصابع إلى المنكب، وبذلك لا يتحقق القطع إلا إذا كان من المنكب[١].

## * المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية: بأن اليد تطلق على ما ذكرتم، كما أنها تطلق على ما إلى الرسغ إطلاقاً أشهر منه إلى المنكب، بل هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اليد فكان أولى بالاعتبار.

كما أنه لو سلم اشتراك الاسم في اليد بين هذه التعاريف، فلا يسلم استمرارية هذا الإشتراك بعد ثبوت فعل النبي ﷺ وإجماع صحابته من بعده على موضع القطع، فصار المعنى مقيداً بعد ان كان مطلقاً، فأصبح المراد منه القطع من مفصل الكف لا من المنكب، ولو سلم الإشتراك جاز أن يكون المراد القطع من المنكب، أو من الرسغ، ودرءاً للزيادة فيتعين ما إلى الرسغ[٢].

### * القول المختار:

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن السارق يقطع في أول سرقة له من مفصل الكف، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القطع في السرق الأولى يكون في اليد اليمنى من مفصل الكف (الذي هو الكوع) هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وهو الذي يتوافق مع اللغة والعرف في وصف مقطوع اليد كما أن أدلة المعارضين وجد ما يعارضها مما هو أقوى منها، وقد نوقشت بما لا يترك مجالاً للاستدلال بها.

(١) ـ المحلى ١١/٣٥٧.

(٢) ـ فتح القدير ٥/٣٩٤، المبسوط ٩/١٣٤، المغني ١٠/٢٦٥.

## المسألة الرابعة

## موضع القطع في السرقة الثانية

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢١/٩٢/٩٢) - روى السيوطي عن ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «أول من قطع الرجل[١] أبو بكر رضي الله عنه»[٢].

(٢٢/٩٣/٩٣) - روى المرتضي «أن النبي ﷺ قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، وهو مروي عن - أبي بكر وعمر - وعلي ولا مخالف لهم من الصحابة»[٣].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل هذان الأثران على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن السارق إذا سرق للمرة الثانية تقطع رجله اليسرى كما أوضحه عنه كثير من الفقهاء منهم ابن الهمام[٤] والشيرازي[٥] وابن قدامة[٦].

---

(١) - المقصود أول من قطع رجل السارق بعد قطع يده عند عودته إلى السرقة مرة ثانية.

(٢) - مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ٤٨ برقم (١٢٤).

(٣) - البحر الزخار ١٨٧/٦. وقد قدمت أبابكر وعمر على علي جريا على طريقة أهل السنة في ترتيبهم حسب فضلهم، ولم أعتبر بترتيب المؤلف الذي كان يقدم علياً على الصاحبين رضي الله عنهم جميعًا.

(٤) - فتح القدير ٣٩٥/٥.

(٥) - المهذب ٢٨٤/٢.

(٦) - المغني ٢٦٥/١٠.

### ٣ ـ آراء الفقهاء:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الرجل اليسرى تكون محلا للقطع من السارق في سرقته الثانية[١]، لكنهم اختلفوا في موضع القطع من الرجل على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الرجل تقطع من مفصل الكعب، وقال به جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[٢].

ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال الحنفية: (وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى بالإجماع... ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم)[٣].

قال المالكية: (ثم إن سرق سالم الأعضاء من الشلل ونقص أكثر الأصابع مرة ثانية قطعت رجله اليسرى ليكون القطع من خلاف) ثم قالوا: (ومحل القطع في الرجل من مفصل الكعب)[٤].

وقال الشافعية: (وان سرق ثانياً بعد قطعها ـ أي يده ـ فرجله اليسرى)[٥]، وقالوا: (وتقطع الرجل من مفصل القدم)[٦].

وقال الحنابلة: (فإن عاد من قُطعت يُمناه إلى السرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه)[٧].

---

(١) ـ الهداية ٥/٣٩٥، تبيين الحقائق ٣/٢٢٥؛ شرح الزرقاني ٨/٩٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٢؛ المهذب ٢/٢٨٤، نهاية المحتاج ٧/٤٤٤؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٣، المغني ١٠/٢٦٥.

(٢) ـ المصادر نفسها في الهامش رقم (١).

(٣) ـ فتح القدير ٥/٣٩٥.

(٤) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٣٤.

(٥) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٤٤.

(٦) ـ المهذب ٢/٢٨٤.

(٧) ـ شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٣.

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الرجل تقطع من نصف القدم من معقد الشراك وقال به الإمامية وأبو ثور[١].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن القطع في السرقة الثانية في الرجل من مفصل الكعب

استدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) ـ ما روى عن الخلفاء الراشدين ومنهم الشيخان أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهم كانوا يقطعون الرجل اليسرى للسارق في السرقة الثانية من مفصل الكعب[٢].

(ب) ـ القياس: حيث قالوا ان الرجل تقاس باليد بجامع أن كلاً منهما يقطع في السرقة، فكما أن اليد تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الزند، فكذلك الرجل تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب[٣].

قال ابن قدامة: (إنه-أي القدم ـ أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد)[٤].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن الرجل تقطع من نصف القدم عند معقد الشراك

استدلوا بما يلي:

---

(١) ـ سبل السلام ٤/٥٤، المحلى ١١/٣٠٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٥١١؛ فتح القدير ٥/٣٩٥؛ مغني المحتاج ٤/١٧٨، المهذب ٢/٢٨٣؛ المغني ١٠/٢٦٦.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٦١) من هذا البحث، وانظر: فتح القدير ٥/٣٩٥، جواهر الاكليل ٢/٢٨٩، المهذب ٢/٢٨٤، المغني ١٠/٢٦٦.

(٣) ـ الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧١، نهاية المحتاج ٧/٤٤٤، المغني ١٠/٢٦٦.

(٤) ـ المغني ١٠/٢٦٦.

(أ) - ما روى عن علي - رضي الله عنه أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم عند معقد الشراك حتى يدع له عقباً يمشي عليه[١].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الأثر بأنه معارض بأثر آخر يروى عن علي بأنه كان يقطع الرجل من مفصل الكعب[٢].

(ب) - وأما القياس: فقالوا: إن الرجل تقاس على اليد بجامع أن كلاً منهما عضو يقطع في السرقة. فكما أن اليد تقطع من أقرب مفصل إلى مفاصل الأصابع التي تلي الكف، فكذلك الرجل تقطع من أقرب مفصل إلى مفاصل الأصابع، وأقرب مفصل في الرجل إلى مفصل الأصابع هو مفصل نصف القدم وهو معقد الشراك، فهو في الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد ولأنه ليس بين مفصل ظهر القدم وبين مفصل الأصابع غيره، كما أنه ليس بين مفصل الزند ومفصل أصابع اليد مفصل غيره[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا القياس بأنه غير مقبول، حيث أن القطع في اليد إنما كان من الكوع، لظهوره بخلاف مفصل نصف القدم فإنه غير ظاهر وحيث ان اليد تقطع من الكوع لكونه مفصلاً ظاهراً، وجب أن تقطع الرجل من مفصل ظاهر يلي مفاصل الأصابع، والمفصل الظاهر في الرجل الذي يلي الأصابع إنما هو مفصل الكعب فوجب قطع الرجل منه[٤].

---

(١) - المهذب ٢/٢٨٤، المغني ١٠/٢٦٦، الروض النضير ٤/٢٣٨. وقد أورد الأثر عن علي - رضي الله عنه -، الحافظ ابن حجر وقال: (أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع) فتح الباري ١٢/٩٩.

(٢) - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧١، فتح الباري ١٢/٩٩.

(٣) - السرقة في التشريع الإسلامي لإبراهيم الشهاوي ص٨٠.

(٤) - أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢١، ٤٢٢.

*** القول المختار:**

قدمت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن السارق تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب عند سرقته الثانية، وبالتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بقطع السارق في سرقته الثانية في رجله اليسرى من مفصل الكعب هو الأولى بالاختيار، وقد رَجَح هذا القول لأن أدلة القول الآخر كانت ضعيفة وتعرضت للمناقشة التي لم يبق لها معها مكان في الاستدلال، كما أن القول بالقطع من مفصل الكعب في الرجل هو الذي يحقق الغاية التي شرع لها الحد وهي الزجر عن العود إليه، وبقاء بعض الرجل للسارق يغريه بالاستمرارية في السرقة، كما أن القول بالقطع قد روى عن الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ومن نقله عنهما قال: ولا مخالف لهما من الصحابة، وهذا يقوي جانب الشك في صحة ما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ من أنه يقطع من شطر القدم، كما أنه إذا قطع السارق من شطر قدمه لا يُقال له مقطوع، لا عرفاً ولا لغة وإنما يقال مقطوع الرجل لمن قطع من الكعب.

قال الجصاص[1] رحمه الله تعالى: (أما القطع من أصول أصابع الرجل، فإنه لم يثبت عن علي من جهة صحيحة، وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعاً)[2].

---

(١) ـ هو أحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص، من فقهاء الحنفية في طبقة أصحاب الترجيح، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، امتنع عن تولي القضاء، له مصنفات عديدة أهمها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفى رحمه الله سنة (٣٧٠هـ) انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص٦٧، الأعلام ١/١٦٥.

(٢) ـ أحكام القرآن ٢/٤٢٢.

# المسألة الخامسة

# موضع القطع في السرقة الثالثة

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٣/٩٤/٩٤) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن القاسم عن أبيه (أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر: السنة اليد)[٢].

(٢٤/٩٥/٩٥) ـ روى ابن المنذر (أن أبا بكر وعمر قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل)[٣]

(٢٥/٩٦/٩٦) ـ ما رواه ابن المنذر بسنده[٤] عن صفية بنت أبي عبيد (أن رجلاً سرق

---

(١) ـ وسنده عند ابن أبي شيبة (قال أبو بكر، حدثنا وكيع، عن سفيان بن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه) المصنف ٩/ ٥١٠.

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٠ برقم (٨٣١٤)، السنن الكبرى ٨/ ٢٧٣ من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع، المحلى بالآثار ١٢/ ٣٥٣ من طريق موسى بن معاوية، عن وكيع، عن سفيان، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/ ٣١١، قال الحافظ ابن حجر: (أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة، ومن طريق سالم بن عبدالله أن أبا بكر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد، ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما) فتح الباري ١٢/ ١٠٠، وقال الألباني: (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه.. فذكره ثم قال: (ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر، لكن يقويه أن له طريقاً آخر عن نافع عن صفية وهي بإسناد حسن) إرواء الغليل ٨/ ٩٠ برقم (٢٤٣٩).

(٣) ـ الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٢٢، ٢٣٥ رسالة علمية محققة غير مطبوعة، سنن الدارقطني ٣/ ١٨١ مقتصراً فيه على عمر، ولم يرد لأبي بكر ذكر فيه شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٢٦، قال الحافظ ابن حجر: (قيل: بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح) فتح الباري ١٢/ ١٠٠.

(٤) ـ وسنده عند ابن المنذر: (حدثنا محمد بن علي، قال ثنا سعيد، قال ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) الأوسط كتاب الحدود ١/ ٢٢٥، رسالة علمية محققة غير مطبوعة.

على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطب[١] بها، ويتطهر بها، وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر بها فقطعت)[٢].

(٢٦/٩٧/٩٧) ـ ما رواه المرتضى: (عن أبي بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يقطعان يد السارق فإن عاد قطعا رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فإن عاد استودعه السجن، وقال علي: إني لأستحي أن أتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب)[٣].

(٢٧/٩٨/٩٨) ـ ما رواه ابن أبي شيبة بسنده[٤] عن الزهري قال: (انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل)[٥].

**٢ ـ فقه الآثار:**

اختلفت الروايات عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيما يقطع من أعضاء السارق إذا سرق في المرة الثالثة، فالروايات الثلاث الأولى دلت على أن الصديق رضي الله عنه يرى قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة بعد أن تكون قد قطعت يمناه في الأولى ورجله اليسرى في الثانية.

أما الروايات الرابعة والخامسة فأفادت أنه لا قطع في المرة الثالثة وبالنظر إلى أسانيد هاتين الروايتين نجد أن العلماء قد ضعفوا هذه الأسانيد وصححوا الأخرى[٦] ومنهم الحافظ

---

(١) ـ يستطب: كناية عن الاستنجاء، وسمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء. انظر: لسان العرب ٢/٢٧٣٣ مادة (طيب).

(٢) ـ الأوسط كتاب الحدود ١/٢٢٥، السنن الكبرى ٨/٢٧٤، قال الألباني: (هذا اسناد حسن) ارواء الغليل ٨/٩٠ برقم (٢٤٣٩).

(٣) ـ البحر الزخار ٦/١٨٩، وهو في سنن الدارقطني ٣/١٨٠ عن علي ـ رضي الله عنه ـ دون ذكر أبي بكر ـ رضي الله عنه.

(٤) ـ وسنده عند ابن أبي شيبة: (قال حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال...) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٠.

(٥) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٠ برقم (٨٣١١)، الجوهر النقي لابن التركماني ٨/٢٧٤.

(٦) ـ انظر: فتح الباري ١٢/١٠٠، إرواء الغليل ٨/٩٠.

ابن حجر كما تقدم، وبناء على ذلك فإنه لم يبق إلا القول: أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يقول: بقطع يد السارق اليسرى في المرة الثالثة.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في القطع في السرقة الثالثة على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة قطعت يده اليسرى بعد أن تكون قد قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى ورجله اليسرى في السرقة الثانية، وقال به المالكية، والشافعية، ونقل رواية عن أحمد، ونقل عن قتادة، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[١] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (ثم إن سرق مرة ثالثة فيده اليسرى مستحقة للقطع)[٢]

وقال الشافعية: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى)[٣].

وقال ابن قدامة: (إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله فعن أحمد أنه تُقطع في الثالثة يده اليسرى)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة وكانت قد قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية فإنه لا يقطع شي من اعضائه في السرقة الثالثة بل يعزر حتى يتوب، وقال به الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، ونقل عن الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وربيعة، وحماد، والثوري، وهو المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

---

(١) ـ شرح الزرقاني ٨/٩٣، الفواكه الدواني ٢/٣٤، المهذب ٢/٢٨٤، نهاية المحتاج ٧/٤٤٤، المغني ١٠/٢٧١.

(٢) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٣٤.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٨٤.

(٤) ـ المغني ١٠/٢٧١.

(٥) ـ المبسوط ٩/١٦٦، فتح القدير ٥/٣٩٣؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٣، المغني ١٠/٢٧١؛ المحلى ١١/٤١٨.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عندنا، ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته)[١].

وقال الحنابلة: (فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع)[٢].

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

(أ) ـ فأما الكتاب: فقوله تعالى:[٣] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾

وجه الدلالة من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن اسم اليد تطلق على اليد اليمنى واليد اليسرى، وقد أمر الله بقطع يد السارق وكان الظاهر من الآية قطع اليدين معاً لولا قيام الإجماع على عدم قطعهما في سرقة واحدة، وعلى عدم الابتداء باليسرى فكان أن أُخِر قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة.

الوجه الثاني: أن القطع يدور مع السرقة وجوداً وعدماً، فهي علة له وقد وجدت في المرة الثالثة فوجب القطع فيها، وإنما كانت السرقة علة لوجوب القطع لقوله تعالى:[٤]

﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

---

(١) ـ المبسوط ٩/١٦٦.

(٢) ـ شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٣.

(٣) ـ سورة المائدة: الآية: ٣٨.

(٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

والمعنى الذي سرق فاقطعوا يده، وأيضاً فان (الفاء) في قوله: ﴿فاقطعوا﴾ تدل على أن القطع وجب جزاءاً على تلك السرقة[١].

الوجه الثالث: أن لفظ الأيدي في قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ لفظ جمع وأقله ثلاثة، والظاهر يقتضي قطع ثلاث من الأيدي في السارق والسارقة وترك العمل به ابتداء فيبقى معمولاً به في السرقة الثالثة[٢].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا: بأن نص الآية لا يتناول اليد اليسرى لتقييده باليمين في قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث جاءت القراءة (فاقطعوا أيمانهما) فاليد اليسرى ليست محلاً للقطع بظاهر الكتاب، ولأنه لما وجب حمل المطلق على المقيد عملاً بالقراءة المشهورة، خرجت من كونها مرادة وبقيت اليمنى مراده[٣].

الجواب: وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قراءة ابن مسعود قراءةٌ شاذة والقراءة الشاذة لا تبطل المتواتر، هذا فضلاً عن أن القراءة الشاذة ليست بحجة لأننا نقطع بأنها ليست من القرآن، ولو كانت قرآنا لكانت متواترة[٤].

(ب) وأما السنة: فما رواه الدارقطني[٥] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»[٦].

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٣، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٦/٣١٤.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٦،٦١٧.

(٣) ـ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٧.

(٤) ـ تفسير ابن كثير ٢/٥٤،٥٥.

(٥) ـ هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني نسبة إلى دارقطن وهي محلة كبيرة ببغداد، أحد الحفاظ المشهورين، وفقيه من فقهاء الشافعية، كانت له رئاسة علم الحديث في عصره، خلف ثروة علمية كبيرة من أهمها وأشهرها كتاب السنن، المؤتلف والمختلف، والعلل وغيرها وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٨٥هـ) انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٥٩.

(٦) ـ سنن الدارقطني ٣/١٨١ قال الألباني: (صحيح) أخرجه الدارقطني من طريق الواقدي، والواقدي متروك لكن ظاهر كلام الدارقطني المذكور أنه قد توبع، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه...) انتهى بتلخيص وإيجاز من إرواء الغليل ٨/٨٧، ٨٨.

وجه الدلالة: أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة بل تقطع حتى رجله اليمنى في السرقة الرابعة[١].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الحديث بأنه غير صحيح لأن فيه الواقدي، وهو متروك[٢].

والجواب: أجيب عن هذا بأن الدارقطني قد ظهر من كلامه أن الواقدي قد توبع[٣]، كما أن الحديث قد روى من طرق أخر كثيرة يقوي بعضها بعضاً، فقد أخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ جيء إليه بسارق فقال اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه[٤]...».

ونوقش هذا الجواب: بأن الطرق الأخرى لم تسلم من الطعن، ولهذا قال الطحاوي: لقد (تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً)[٥].

وقال الكمال ابن الهمام: (الحديث إن سلم من الطعن يحمل على الانتساخ[٧]؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم انتسخ ذلك)[٧].

---

(١) - سبل السلام ٤/ ٥٣.

(٢) - المصدر نفسه ٤/ ٥٣.

(٣) - إرواء الغليل ٨/ ٨٧.

(٤) - تلخيص الحبير ٤/ ٦٨، سبل السلام ٤/ ٥٤، ارواء الغليل ٨/ ٨٧، ٨٨.

(٥) - نقله عنه السرخسي في المبسوط ٩/ ١٦٧، وكذا ابن الهمام في: فتح القدير ٥/ ٣٩٥.

(٦) - يقصد به النسخ ويعرف بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، انظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص٣٨٨.

(٧) - فتح القدير ٥/ ٣٩٥.

وأجيب عن النقاش: بأنه لو كان هناك نسخ لنقل، لكنه لم ينقل[١].

٢ ـ ما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا يارسول الله: إنما سرق، قال: اقطعوه، قال. فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا يارسول الله: إنما سرق قال: اقطعوه، ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فأتى به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن السارق تقطع قوائمه الأربع في السرقات الأربع[٣].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: قال الحافظ ابن حجر: (قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي) ثم قال: وعلى فرض صحته وسلامته من الطعن فقد قال بعض أهل العلم بأنه منسوخ[٤]، وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ أطلع على أنه واجب القتل[٥] ولذلك أمر بقتله، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض[٦].

---

(١) ـ حاشية السندي على سنن النسائي ٨/٩١.

(٢) ـ سنن أبي داود ٤/١٤٢، برقم (٤٤١٠)، سنن النسائى ٨/ ٩٠،٩١، سنن البيهقي ٨/٢٧٢ وقال النسائي (هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم).

وقد تعقبه الألباني: فقال: (لم يتفرد به بل تابعه هشام بن عروة بثلاث طرق، أخرجها الدارقطني ـ كما في السنن ٣/١٨١ ـ وهي إن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوى بعضاً.. وله شاهد عند الحاكم وغيره من حديث الحارث بن حاطب). انتهى ملخصاً من ارواء الغليل ٨/٨٧، ٨٨.

(٣) ـ سبل السلام ٤/٥٣.

(٤) ـ هذه اشارة إلى ابن المنكدر والشافعي كما في فتح الباري ١٢/٩٩، وذكر البيهقي ذلك عن الشافعي كما في السنن الكبرى ٨/٢٧٥.

(٥) ـ وقال الحنابلة: (أما حديث جابر ففي شخص استحق القتل بدليل أن النبي ﷺ أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل به ذلك في الخامسة) المغني ١٠/٢٧٢.

(٦) ـ فتح الباري ١٢/٩٩.

والجواب: بأن الحديث قد صححه غير واحد فهذا الإمام الشافعي يشير إلى تصحيحه بقوله: منسوخ[١] كما أنه قد وجد له شاهد آخر أخرجه الحاكم وصححه وفيه: «أن رجلاً سرق على عهد النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: فاقطعوه، ثم سرق أيضاً على عهد أبي بكر فقطع، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر - رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فدفعه إلى فتية من قريش فيهم عبدالله بن الزبير، فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فامروه، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين[٢].

ورد الجواب: بأن الحاكم متساهل في حكمه فقد تعقبه الذهبي[٣] وقال بأن: الحديث منكر[٤]، كما أن العمل به متعذر وقد ثبت نسخه فقد قال ابن عبدالبر: حديث القتل منكر لا أصل له، وذكر الشافعي: أن القتل في الخامسة منسوخ لا خلاف فيه بين أهل العلم[٥].

وقال النسائي: لا أعلم في هذا الباب - أي في قتل السارق في الخامسة - حديثاً صحيحاً[٦].

٢ - أدلة القول الثاني: القائل بأن السارق لا يقطع في المرة الثالثة.

استدلوا بالكتاب والآثار والمعقول.

---

(١) - السنن الكبرى ٨/ ٢٧٥، سبل السلام ٤/ ٥٣.

(٢) - المستدرك للحاكم ٤/ ٣٨٢؛ سنن النسائي ٨/ ٨٩، ٩٠؛ السنن الكبرى ٨/ ٢٧٢، ٢٧٣ وسيأتي له مزيد تخريج في ص (٤٨٩) من هذا البحث.

(٣) - هو الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، من أحفظ الناس، وأعلمهم بالسنة، من علماء الجرح والتعديل بلغت مؤلفاته الآفاق، ونبغ في علم الرجال حتى ألف مالا يحصى فيه، من أهم مؤلفاته، ميزان الاعتدال، العبر، طبقات الحفاظ وغيرها، توفى - رحمه الله - سنة (٧٤٨هـ)، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/ ١٥٣-١٥٥.

(٤) - تلخيص المستدرك - مطبوع بهامش المستدرك ٤/ ٣٩٢.

(٥) - استدرك الامام السندي على من قال بالنسخ فقال (كيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم) اهـ. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٩١.

(٦) - سبل السلام ٤/ ٥٣.

(أ) - أما الكتاب: فقوله تعالى:[1] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

وجه الدلالة: أن المراد بأيديهما أيمانهما لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما).

قال السرخسي: (قال ابراهيم النخعي[2]: ان من قراءتنا (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد[3] من المطلق[4] فيصير كأنه قال فاقطعوا أيمانهما من الأيدي فلا يتناول الرجل اليسرى أصلاً ولا يتناول اليد اليسرى، والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى، ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره فلو كان النص متناولاً لليد اليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد، والأيدي وإن ذكرت بلفظ الجمع فالأصل أن مايوجد من خلق الإنسان يذكر تثنيته بعبارة الجمع، قال الله سبحانه وتعالى:[5] ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

ولأن الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول الفرد من كل واحدة فقال: ركب القوم دوابهم فيصير معنى الآية: فاقطعوا يداً من كل سارق وسارقة وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يقطع الرجل اليسرى منهما ولكن ثبت ذلك بالإجماع)[6].

**المناقشة:**

نوقش هذا بأن قراءة ابن مسعود قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا تُبطل المتواتر، هذا فضلاً عن أن القراءة الشاذة ليست بحجة.

---

(١) - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) - هو أبو عمران وأبو عمار ابراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الكوفي، فقيه من فقهاء الإسلام، وإمام من أئمة التابعين المشاهير، أدرك عائشة ولم يثبت له سماع عنها، توفي - رحمه الله - سنة (٩٨هـ) وقيل: سنة (٩٩هـ) انظر: العبر ١/٨٧، تقريب التهذيب ١/٢٤٦.

(٣) - المقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف. انظر: ارشاد الفحول ص ١٤٤.

(٤) - المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. انظر: ارشاد الفحول ص١٤٤.

(٥) - سورة التحريم، الآية: ٤.

(٦) - المبسوط ٩/١٦٧.

كما أن القطع يدور مع السرقة وجوداً وعدماً، فهي علة وقد وجدت في المرة الثالثة فوجبالقطع فيها[١].

(ب) ـ وأما الآثار: فمنها ما يلي:

١ ـ ما رواه محمد بن الحسن الشيباني عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: (إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضُمن[٢] السجن حتى يُحدث خيراً؛[٣] إني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجى بها، ورجل يمشي عليها)[٤].

وجه الدلالة: أن الأثر: قد دل على أن السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى فإن عاد إلى السرقة مرة ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً حبس حتى يحدث توبة نصوحاً، هذا ماذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* المناقشة:

نوقش هذا: بأنه معارض بفعل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث أنهما قطعا اليد اليسرى بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٢ ـ ما روي سعيد بن منصور[٥] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتى برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فاستودعه السجن بعد أن أشار عليه عليّ بذلك)[٦].

---

(١) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٦،٦١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧٣، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٦/٣١٤.

(٢) ـ ضمن: أي أودع السجن.انظر: لسان العرب ٥/ ٢٦١٠، ٢٦١١ مادة (ضمن).

(٣) ـ يحدث خيراً: أي يحدث توبة نصوحاً، تنبىء على أن نوازع الخير فيه قد ظهرت.

(٤) ـ الآثار له، ص١٣٨ برقم (٦٣١) وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٧٤، وقال رواه الدارقطني ٣/ ١٨٠، وعبدالرزاق وابن أبي شيبة، والبيهقي ٨/ ٢٧٥ وقال عنه الألباني (رجاله ثقات إلا أن عبدالله بن سلمه قد تغير حفظه) انتهى ارواء الغليل ٨/ ٩٠.

(٥) ـ هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي، من حفاظ الحديث، أثنى عليه الامام أحمد ووصفه بانه من أهل الفضل والصدق، له مصنفات عدة من أعظمها كتابه: السنن، توفى رحمه الله سنة (٢٢٧هـ) بمكة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/٨٩،٩٠، شذرات الذهب ٢/ ٦٢.

(٦) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/١٨٦، نصب الراية ٣/ ٣٧٥، فتح الباري ١٢/ ١٠٠، الدراية لابن حجر ٢/١١٣، وقال عنه الحفاظ ابن حجر: (بسند حسن عن عبدالرحمن بن عائذ) فتح الباري ١٢/ ١٠٠.

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يقطع من السارق عضواً ثالثاً بل يكتفي بقطع يده اليمنى في المرة الأولى ورجله اليسرى في المرة الثانية، ثم إن عاد إلى السرقة سجنه حتى يتوب[1].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا أن عمر ـ رضي الله عنه قد أشار على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بقطع اليد في الثالثة[2].

وأجيب عنه: بأن عمر كان يقول بالقطع في المرة الثالثة ثم رجع إلى مشورة علي فرأى أن السارق في المرة الثالثة يسجن ولا يقطع[3].

ورد هذا الجواب: بأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قطع بعد يد ورجل يداً)[4].

(جـ) ـ وأما المعقول فقالوا:

١ ـ إن الحد شرع للزجر لا للإهلاك فلو كان المراد بالقطع قطع اليدين والرجلين لكان اهلاكاً لا زجراً، ولذلك كان المراد بالقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى[5].

قال ابن قدامة: ( ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع فيه حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمنى وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لايمكنه من أن يتوضأ ولا يغتسل ولايستنجى ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش وهذه

---

(١) ـ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ١/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) ـ سبق ذكر هذا الأثر وتخريجه في ص (٤٦٦) من هذا البحث.

(٣) ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣؛ المغني ١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣؛ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي١/ ٣٠١.

(٤) ـ ذكره الدارقطني في السنن ٣/ ١٨١، برقم (٢٩٣).

(٥) ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٢، المبسوط ٩/ ١٦٧، فتح القدير ٥/ ٣٩٧، المغني ١٠/ ٢٧٢.

المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية)[١].

٢ ـ أنه يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فذلك نادر الحدوث، والحدود لا تشرع إلا فيما يغلب، والنادر لاحكم له[٢].

* المناقشة:

ونوقش هذا: بأنه إذا لم يمنع من ذلك في القصاص فلا يمنع منه في الحد.

قال الشافعي: (واعتلوا في ترك قطع ـ اليد ـ اليسرى بالاستهلاك؟ وكيف حدوا من وجب عيه القتل بالقتل، وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرء الحدود ههنا لعله الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر، وكيف تقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين؟) إلى أن قال: (ما الحجة إلا أن للقصاص موضعاً فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم)[٣].

كما نوقش قولهم بأنه نادر الحدوث أن يسرق من قطعت يده ورجله بأن ذلك غير مسلم حيث قد وقع في عصر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو من القرون المفضلة والعصور المشهود لها بالخيرية حتى أن أبا بكر رضي الله عنه تم قطع قوائم سارق في عهده[٤] فما بالك بزماننا اليوم حيث ضعف الإيمان، وكثر الجشع، وتنوعت أساليب وطرق السرقة بما لا يخفى على أحد من الناس، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* القول المختار:

سقت فيما سبق الروايات عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ والتي أفادت أنه يقطع اليد اليسرى من السارق في سرقته الثالثة، ويعرض آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن أدلة كلا

---

(١) ـ المغني ١٠/٢٧٢.

(٢) ـ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٧.

(٣) ـ الأم ٦/١٣٢.

(٤) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٧.

الفريقين قد ورد عليها من النقاش ما لا يخفى، ولهذا لم نجد من الأدلة ما سلم من الاعتراض لنرجح به القول الذي قال به أربابه، ومع هذا فإن القول الذي قال به المالكية والشافعية ومن وافقهم في قطع اليد اليسرى من السارق في سرقته الثالثة هو القول الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه الضمير لذا كان راجحاً وكان كذلك لما يلي:

(أ) ـ أن الأدلة التي اعتمدها هؤلاء قوية جداً ما عدا حديث القتل في الخامسة فمع أنه قد وجد من الروايات ما يقويه إلا أن القتل منسوخ كما نقل عن الشافعي فيبقى ما قبل القتل من قطع لقوائمه الأربعة في السرقات الأربع.

(ب) ـ أن القول بأن القطع ثابت في السرقة الثالثة هو المنقول من فعل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما وأمرهما سنة حيث قد أمرنا بالإقتداء بهما كما قال النبي ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١].

(جـ) ـ أن ادعاء الإجماع على أنه لا يقطع السارق في سرقته الثالثة[٢] مردود بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد قطعا اليد بعد اليد والرجل.

(د) ـ أن العلة في القطع هي السرقة فكلما وجدت العلة وجد القطع والسرقة في المرة الثالثة قد وجدت فكان لابد من القطع.

(هـ) أن الإنسان إذا اعتدى على غيره بقطع قوائمه الأربعة فإنه يقطع قصاصاً فإذا كان يؤخذ في القصاص فمن باب أولى أن يؤخذ منه القطع حداً في السرقة وجانب السرقة أقوى لأنه يجتمع فيه حق الله وحق العبد، بينما القصاص هو حق العبد ولو أسقطه لسقط.

ومع القول بأن القطع في السرقة الثالثة يقع على اليد اليسرى من السارق فإن الإمام إذا رأى المصلحة في عدم القطع فله أن يعمل بالرأى الآخر فيعزره بالجلد أو الحبس ونحوه مما يراه رادعاً بما يتلائم مع المجرم وظروف وملابسات جريمته.

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥) من هذا البحث.

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٢، فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٧.

## المسألة السادسة

## مايقطع من أطراف السارق إن كان أقطعًا

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٩٩/٩٩/٢٨) ـ روى مالك بسنده[١] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (أن رجلاً[٢] من أهل اليمن[٣] أقطع اليد والرجل قدم فنزل إلى أبي بكر فشكا إليه أن عامل اليمن[٤] قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر، وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم أنهم افتقدوا عقداً لأسماء بنت عميس[٥] امرأة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فجعل الرجل يطوف فيهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أوشهد عليه به، فأمر أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) ـ وسنده عند مالك (قال حدثني يحي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه...) موطأ مالك٢/ ٨٣٥، ٨٣٦.

(٢) ـ الرجل اسمه جبر أو جبير كما ذكر ذلك عبدالرزاق في: المصنف ١٠/ ١٨٩ برقم (١٨٧٧٥).

(٣) ـ اليمن: هي البلاد التي تجمع صنعاء وما قاربها إلى حضرموت، سميت اليمن لتيامنهم إليها، وهي اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها، والبحر مطبق بها من الشرق والغرب والجنوب. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٤٧.

(٤) ـ عامل اليمن هو يعلي بن أمية كما جاء في: مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٨٩.

(٥) ـ هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له عبدالله وعونا ومحمداً بالحبشة ثم هاجرت إلى المدينة واستشهد عنها جعفر فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ولما مات عنها تزوجها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه فولدت له يحيي، صاحبة دين وتقوى من خيرة نساء الصحابة ـ رضي الله عنها ـ انظر: أسد الغابة٦/ ١٤، ١٥.

فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته)[١].

(١٠٠/١٠٠/٢٩) - روى عبدالرزاق وغيره بسنده[٢] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إنما قطع أبو بكر الذي قطع يعلى بن أمية[٣] وكان مقطوع اليد قبل ذلك)[٤].

---

(١) - موطأ الامام مالك ٢/ ٨٣٥، ٨٣٦ برقم (٣٠)، والأثر أيضًا في مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٨٨، ١٨٩، برقم (١٨٧٧٤) ورقم (١٨٧٧٥) مع اختلاف في بعض ألفاظه، وذكره الدارقطني في السنن ٣/ ١٨٤، ١٨٥ برقم (٣٠٣) بسند (الزهري عن عروة عن عائشة) وهو كذلك بألفاظ مختلفة قليلاً، وكذلك (من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ١٨٣ برقم (٣٠١) وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٣ باختصار من طريق صفية بنت أبي عبيد، وأورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩١، ٩٢، وفي مسند أبي بكر الصديق - ص٧٨ برقم (٢٥٥) وقال عنه الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر طرقه: (وفي سنده انقطاع)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٧٤ وسكت عنه، وقال الألباني عن رواية البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع: (هذا إسناد حسن)، وقال عن رواية عبدالرحمن بن القاسم: (رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر) انظر: ارواء الغليل ٨/ ٩١.

(٢) - وسنده عند عبدالرزاق (أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٨٧.

(٣) - هو أبو صفوان يعلى بن أمية التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، استعمله الصحابة على بعض اليمن، وكان له باليمن جند عظيم، فبلغه قتل عثمان فأقبل لنصره فسقط من على بعيره فكسرت فخذه، حمل عائشة رضي الله عنها على الجمل في موقعة الجمل، وحارب مع علي في صفين وقتل بها. انظر: أسد الغابة ٤/ ٧٤٧.

(٤) - مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٨٧ برقم (٨٧٧١) وأورده ابن المنذر في الأوسط كتاب الحدود ٢/ ٢٣٠، رسالة علمية محققة لم تطبع بعد، والدارقطني في السنن ٣/ ١٨٤ برقم (٣٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، والشافعي في مسنده بترتيب (السندي) ٢/ ٨٥، وأورده الماوردي في الحاوي كتاب الحدود ٢/ ٦٤٩ رسالة علمية محققة لم تطبع حتى تاريخ هذا البحث بتحقيق ابراهيم صندقجي، وأورده البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٢٥، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص ٧٨ برقم (٢٥٤)، قال عنه الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره: (رجاله ثقات مع انقطاعه) فتح الباري ١٢/ ١٠٠.

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثر الأول على أن الصديق رضي الله عنه قطع يد الأقطع اليسرى في سرقته بعد ان كان يعلى بن أمية قد قطع يده اليمنى في السرقة الأولى ورجله اليسرى في السرقة الثانية، بينما الأثر الثاني دل على أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ إنما قطع رجل الأقطع اليسرى لكونه كان مقطوع اليد اليمنى.

وبالنظر في أسانيد الروايتين نجد الأولى قد قيل بأنها منقطعة[١]، بينما الرواية الثانية قال عنها الحافظ ابن حجر رجالها ثقات مع انقطاعها[٢] ومع ذلك التعارض[٣] والإنقطاع في كلا السندين إلا أنه يمكن القول أنهما يتفقان في حكم الأقطع بغض النظر عن كونه قد قطعت يده أو يده ورجله فيكون حكمه عند الصديق رضي الله عنه (أن الأقطع إذا سرق ينتقل بالقطع إلى العضو الذي يليه في ترتيب الأعضاء في القطع في السرقة، فإن كان مقطوع اليد اليمنى فقط، قطعت رجله اليسرى، وإن كان مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى وهكذا).

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

قدمت في المسألة السابقة اختلاف الفقهاء فيما يقطع من السارق في سرقته في المرة الثالثة: ولأن هذه المسألة لها ارتباط بالمسألة السابقة فسأعرض فيها فقط لآراء الفقهاء فيما إذا كان السارق أقطعاً هل ينتقل بالقطع من العضو المقطوع إلى ما بعده أم لا ؟

إذا سرق شخص لأول مرة، وقد قطعت يده اليمنى في قصاص، أو بآفة سماوية أو تعدى عليها جانٍ، أو كان ذلك من أصل الخلقة، فلم تكن له يد يمنى فان الفقهاء قد اتفقوا على قطع الرجل اليسرى، لأن القطع قد تعلق بالعضو الذي يقطع بعد اليد وهو الرجل اليسرى[٤] يتضح ذلك من أقوالهم التالية:

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/١٠٠.

(٢) ـ المصدر نفسه ١٢/١٠٠.

(٣) ـ قاله الارناؤوط في تعليقه على شرح السنة ١٠/٣٢٥،٣٢٦.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/٨٦؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٩٣؛ أسنى المطالب ٤/٢٥٣؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٤.

فقال الحنفية: (الإجماع ـ ينعقد ـ على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل عنها إلى اليد اليسرى، ـ بل ـ إلى الرجل اليسرى)[١].

وقال المالكية: (قد علمت أن رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فإذا سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء أو كانت ناقصة أكثر الأصابع فإن الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي فتقطع وهذا هو المشهور)[٢].

وقال الشافعية: (وإن سرق ولا يمين له قطعت الرجل اليسرى)[٣].

وقال الحنابلة: (ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى)[٤].

وقالوا أيضاً: (هذا بلا نزاع ـ وكذا لو سرق وله يمنى لكن لا رجل له يسرى فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع)[٥].

**(فرع : لو كان للسارق يمنى وسقطت قبل تنفيذ القطع)**

إذا كانت للسارق يد يمنى وقت السرقة، لكن عند تنفيذ القطع وُجد أنها قد سقطت بجناية عليها أو قصاص، أو آفة سماوية، فهل ينتقل إلى غيرها ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن القطع لا ينتقل به إلى غيرها من الأعضاء، بل يكفي سقوطها، لأن الحد قد تعلق بعينها، وقد سقطت فسقط الحد معها، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[٦] يتضح ذلك فيما يلي من نصوص:

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٨٦/٧.

(٢) ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٢/٨.

(٣) ـ المهذب ٢٨٤/٢.

(٤) ـ المقنع ٥٠٠/٣.

(٥) ـ حاشية على المقنع ٥٠٠/٣.

(٦) ـ الخرشي ٨ / ٩٣، منح الجليل ٤ / ٥٤٠ ؛ المهذب ٢ / ٢٨٤؛ روضة الطالبين ١٠ / ١٥١ ؛ المقنع ٣ / ٥٠٠ ، شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٧٤.

قال المالكية: (وسقط عن السارق الحد أي قطعه للسرقة، إن سقط العضو المطلوب قطعه لها سواء كان اليد اليمنى أو غيرها بأمر سماوي أو بجناية أو قصاص بعد السرقة)[١].

وقال الشافعية: (وإذا سرق وله يمين تعلق القطع بها فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط)[٢].

وقال الحنابلة: (وإن سرق وله يمين فذهبت سقط القطع)[٣].

٢ ـ القول الثاني: وهو للحنفية، ويرون التفريق بين حالة ما إذا كان تلف العضو قد حصل بآفة سماوية أو قصاص وعندئذ يسقط الحد وليس على المعتدي إلا الأدب أما إذا كان تلف العضو قد حصل باعتداء من الغير متعمداً فإما أن يكون ذلك قبل المخاصمة فعلى المعتدي القصاص، لأن القطع في السرقة لا يجب إلا بالمخاصمة، فكان العضو حين قطع غير مستحق القطع لأنه كان معصوماً. وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى إذا كان المقطوع هو اليد اليمنى كأن سرق ولا يمين له.

أما لو حصل الإعتداء بعد الخصومة، فإن كان قبل القضاء سقط القطع على السارق، وعلى المعتدي القصاص[٤].

جاء في بدائع الصنائع: (ولو وجب عليه قطع اليد اليمين في السرقة فلم تقطع حتى قطع قاطع يمينه، فهذا على وجهين: إما أن يكون قبل الخصومة، وإما أن يكون بعدها.. فإن كان قبل الخصومة، فعلى قاطعه القصاص.. إن كان عمداً، والأرش إن كان خطأ، وتقطع رجله اليسرى...، وإن كان بعد الخصومة فإن كان قبل القضاء فكذلك الجواب إلا أن ههنا نقطع رجله اليسرى، لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمين وقد فاتت فسقط الواجب كما لو ذهبت

---

(١) ـ منح الجليل ٤/ ٥٤٠.

(٢) ـ المهذب ٢/ ٢٨٤.

(٣) ـ المقنع ٣/ ٥٠٠.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٨٨، فتح القدير ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩.

بآفة سماوية، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع لأنه احتسب لإقامة حد الله سبحانه وتعالى)[١].

*** القول المختار:**

بالنظر في كلا القولين أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من سقوط القطع إذا سقط العضو المستحق للقطع في السرقة بعد أن كان موجوداً حال السرقة سواء كان سقوطه بآفة سماوية او بالاعتداء عليه أو نحو ذلك، وعليه فلا ينتقل القطع إلى عضو آخر بعده، وإذا كان اتلاف العضو قد حصل بالإعتداء عليه فلا شيء على المعتدي إلا الأدب بسبب أنه استوفى الحد بغير إذن الإمام، والسارق قد فقد العضو الذي كان مستحقاً للقطع من اعضائه، وليس من العدل أن يفقد عضواً آخر مع العضو الأول، وأحدهما لا ذنب له فيه.

وتفريق الحنفية بين حالة وجود المخاصمة وعدمها قد بنوه على المطالبة بالحد على السارق من قبل المسروق منه، ولأن هذه المطالبة قد تحدث من المسروق منه مستقبلاً فلهذا لا عبرة بذلك التفريق لأن يد السارق ذهبت والقاطع قد قطع عضواً غير معصوم[٢].

قال ابن قدامة: (من سرق وله يمنى فقطعت في قصاص أو ذهبت بأكلة أو تعدي عليه متعد فقطعها سقط القطع ولا شيء على العادي إلا الأدب).

ثم ساق القول الآخر وقال عنه: (هذا غير صحيح فان يد السارق ذهبت والقاطع قطع عضواً غير معصوم، وإن قطعها قاطع بعد السرقة وقبل ثبوت السرقة والحكم بالقطع ثم ثبت ذلك فكذلك)[٣].

---

(١) ـ الكاساني ٧/٨٨.

(٢) ـ روضة الطالبين ١٠/١٥١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) ـ المغني ١٠/٢٦٩.

# المسألة السابعة

# حكم قتل السارق في المرة الخامسة

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٠١/١٠١/١/٣٠) - روى النسائي بسنده[١] عن الحارث بن حاطب[٢] «أن رسول الله ﷺ أتى بلصٍ قد سرق فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق. فقال: اقتلوه. قالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده»، قال: ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر - رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال: امروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه)[٣].

---

(١) - وسنده عند النسائي: (أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد، قال: أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب) سنن النسائي ٨٩/٨.

(٢) - هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي، صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ، وهو أخو محمد بن حاطب، روى عن أبي بكر الصديق وابن الزبير، كان مع والده في الحبشة ورجع إلى المدينة سنة ٧هـ، توفى - رضي الله عنه - سنة (٦٦هـ). انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٢٠١/٣، تقريب التهذيب ١٤٠/١.

(٣) - سنن النسائي ٨٩/٨، ٩٠، سنن أبي داود ١٤٢/٤ برقم (٤٤١٠) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - من غير ذكر لأبي بكر فيه، وأورده الحاكم في المستدرك ٣٨٢/٤ وقال عنه: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي بقوله (بل منكر) تلخيص المستدرك ٣٨٢/٤؛ وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٨، ٢٧٣، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٨/٤ برقم (١٧٨٢) وقال (وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديث يصح وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم...) اهـ. وقال عنه الألباني: (قال الذهبي - بل منكر كذا قال ولم يبين وجه نكارته، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر.... إلى أن قال - والخلاصة أن الحديث من رواية جابر بن ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى قبل حديث ابي هريرة فهو على هذا صحيح ان شاء الله تعالى - وقد أشار إلى تصحيحه الامام الشافعي بقوله منسوخ ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨)، انظر: إرواء الغليل ٢٧٥/٨، وأجد أن كلام الألباني يقتضي أن حديث الحارث بن الحاطب ليس بصحيح بل هو منكر.

**٢ ـ فقه الأثر:**

أفاد هذا الحديث أن الصديق رضي الله عنه يرى أن السارق تقطع قوائمه الأربع كل واحدة في سرقة حسب ترتيبها الشرعي[١] وإن زادت سرقاته على الأربع وعدمت قوائمه فإنه يقتل في السرقة الخامسة.

وقد رُدَّ هذا الحديث بأنه منكر، وأن فيه راو ليس بالقوي[٢]، لكنه قد جاء من طرق أخرى تقويه،[٣] كما زعم قوم[٤] بأنه إذا صح فإنه منسوخ بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥] وأبوبكر ـ رضي الله عنه ـ ما علم بنسخه فعمل به[٦] وقد تُعقب بأن الحصر في الحديث يحتاج إلى توجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم[٧] ومع هذا فيمكن حمله على أن قتله لم يكن حداً، بل كان تعزيراً بحسب ما اقتضته المصلحة.

قال صاحب ايثار الأنصاف (أما فعل أبي بكر... فيحمل على السياسة والمصلحة لا على طريق الحكم والإيجاب)[٨].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء الذين قالوا بقطع أطراف السارق كلها في أربع سرقات فيما إذا عاود

---

(١) ـ في السرقة الأول اليد اليمنى، وفي الثانية الرجل اليسرى، وفي الثالثة اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى.

(٢) ـ سنن النسائي ٨/ ٩١، تلخيص المستدرك للذهبي ٤/ ٣٨٢.

(٣) ـ ارواء الغليل ٨/ ٨٧، ٨٨.

(٤) ـ هم الشافعية انظر: السنن الكبرى ٨/ ٢٧٥.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٦) ـ حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٩٠، ٩١.

(٧) ـ المصدر نفسه ٨/ ٩١؛

(٨) ـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص ٢٢٤.

السارق السرقة للمرة الخامسة هل يقتل؟ أو يعزر بالضرب أو الحبس وغيرهما، على قولين:

١ ـ القول الأول: أن السارق إذا سرق للمرة الخامسة بعد أن تكون قد قطعت قوائمه في أربع سرقات، فإنه لا يقتل في الخامسة بل يعزر بحبسه وضربه حتى يتوب ويصلح حاله، وقال به المالكية في المشهور عندهم، والشافعي في الجديد، وهو رواية عن الحنابلة[١] ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال المالكية: (وإن سرق ولايَدَين له ولا رجلين فلا يقطع منه شيء لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة وإن كان عديماً)[٢].

وقال الشافعية: (فإن سرق بعد ذلك ـ أي بعد قطع أعضائه الأربعة عزر على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير)[٣].

وقال الحنابلة: (وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن السارق إذا سرق للمرة الخامسة بعد أن قطعت قوائمه الأربع في السرقات الأربع السابقة. فإنه يقتل في الخامسة، وقال به بعض المالكية، وهو المروي عن الشافعي في مذهبه القديم، وقال به الإمامية[٥].

جاء في منح الجليل: (الإمام مالك وأصحابه على أنه ـ أي السارق في الخامسة ـ يعاقب إلا أبا مصعب فقال: يقتل)[٦].

---

(١) ـ شرح الزرقاني ٩٣/٨، منح الجليل ٥١٩/٤؛ روضة الطالبين ١٤٩/١٠، الاقناع للشربيني ١٩٥/٢؛ المغني ٢٧١/١٠.

(٢) ـ منح الجليل لعليش ٥١٩/٤.

(٣) ـ الاقناع للشربيني ١٩٥/٢.

(٤) ـ المغني ٢٧١/١٠.

(٥) ـ سبل السلام ٥٤/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤؛ روضة الطالبين ١٤٩/١٠، الاقناع للشربيني ٩٥/٢.

(٦) ـ عليش ٥١٩/٤.

وجاء في روضة الطالبين (إن سرق بعد ذلك - أي بعد الرابعة - عزر، ونقل الإمام - أي الشافعي - عن القديم قولاً إنه يقتل للحديث. والمشهور التعزير، والحديث منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله)[١].

*** الأدلة:**

١ - دليل قول من قال: بقتل السارق في السرقة الخامسة:

استدلوا بما رواه أبو داود عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق يارسول الله، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم أُتِيَ به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم أُتِيَ به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأُتِيَ به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أفاد أن السارق في السرقة الخامسة يقتل بعد ان كانت قوائمه الأربع قد قطعت في سرقات أربع سابقة.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصلح للاحتجاج به لأنه منكر، وأحد رواته ليس بالقوي في الحديث[٣] وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف قال عنه أحمد: كذاب[٤].

قال النسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث[٥].

---

(١) - روضة الطالبين ١٠/١٤٩.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٨٥) من هذا البحث.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٦/١٧٢.

(٤) - المبسوط ٩/١٦٧، فتح القدير ٥/٣٩٥.

(٥) - سنن النسائي ٨/٩٠، ٩١.

وقال الدارقطني: الحديث فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف[١]، وقيل أخرجه ايضاً سعيد بن يحي وهو ابن صالح اللخمي وفيه مقال[٢].

وأخرجه الدارقطني من طريق عائذ بن حبيب[٣] وقيل عنه: بأنه شيعي له مناكير[٤].

وعلى فرض صحته فهو معارض بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث...»[٥]

والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب[٦].

قال ابن قدامة: (أما حديث جابر ففي حق شخص معين استحق القتل بدليل أن النبي ﷺ أمر به ـ أي بقتله ـ في أول مرة، وفي كل مرة، وقد فعل ذلك به في الخامسة)[٧].

كما أنه لو صح الحديث فيحمل على أنه كان في حق رجل اشتهر بالفساد، وعرف بالشر، وعلم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي فعله حتى ينتهي خبره، كما أنه يحتمل أن يكون هذا الرجل من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل[٨].

كما أنه يقال بأن الحكم كان القتل في الخامسة ثم نسخ بدليل أنه ﷺ رفع إليه من سرق في الخامسة فلم يقتله وأجمع الصحابة بعده على ذلك[٩].

---

(١) ـ التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ١٨١.

(٢) ـ نصب الراية ٣/ ٣٧٢.

(٣) ـ سنن الدارقطني ٣/ ١٨١.

(٤) ـ نصب الراية ٣/ ٣٧٢.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٦) ـ معالم السنن للخطابي ٦/ ٢٣٦.

(٧) ـ المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٨) ـ معالم السنن ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٩) ـ السنن الكبرى ٨/ ٢٧٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، الاقناع للشربيني ٢/ ١٩٥، جريمة السرقة للزرير ص١٨٣.

٢ ـ دليل قول من قال: بأن السارق لا يقتل في الخامسة:

استدلوا بما روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حصر إباحة قتل النفس بأحد الأمور الثلاثة، والسارق ليس واحد من أهلها فلا يحل دمه بدون ما يوجبه.

قال الخطابي: (السارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب) ثم قال (لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى)[٢].

***القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يقطع من السارق قوائمه الأربع في سرقات أربع أما القتل في السرقة الخامسة فإن صح الخبر فيه فيحتمل أن يكون فعله تعزيراً بحسب ما تقتضيه المصلحة على ما سبق إيراده في موضعه.

وقد اوضحت آراء الفقهاء وسقت أدلتهم وتبين أن قول من قال بأن السارق في السرقة الخامسة لا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يحدث توبة هو القول الراجح، لأن الحديث الذي ورد فيه ذكر القتل قد رد بما ينفي صحته، وعورض بما هو أقوى منه، وحمل على أنه حكم خاص بذلك الرجل، أو أنه حكم عام ثم نسخ، ومع كثرة الاحتمالات فإنه يصعب الجزم بشيء منها أنه هو المراد، وعليه فإني أجد أن ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في مذهب الشافعي الجديد، ونقل رواية عن الحنابلة من عدم قتل السارق في الخامسة هو القول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه الضمير لذا كان راجحاً، ومع القول بذلك إلا أنه إذا وجد في المجتمع من السُّراق ونحوهم من المجرمين من قطعوا أربعاً ولم يرتدعوا فرأى الإمام تعزيرهم بما يراه رادعاً ولو وصل بهم إلى القتل لكان ذلك من الإجتهاد الذي يؤجر عليه إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٢) ـ معالم السنن ٦/٢٣٦.

# المبحث الرابع

# آثار حد السرقة

وفيه مسألتان:

١ ـ حسم موضع القطع من السارق.

٢ ـ ضمان المسروق للمسروق منه.

# المسألة الأولى

# حسم موضع القطع من السارق

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٠٢/١٠٢/٣١) ـ روى المرتضى[1] «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال: اقطعوه، ثم اكووه لينقطع الدم» ولفعل أبي بكر الصديق وعمر ولم أقف على شيء من هذه الأحاديث ولن يخلو عنها الانتصار)[2].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دلت هذه الرواية على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى حسم الموضع المقطوع من السارق.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حكم حسم موضع القطع من السارق، ولبيان آرائهم، فلابد من ايضاح معنى الحسم.

*** معنى الحسم:**

الحسم يقصد به: كي موضع القطع من اليد أو الرجل بالنار، أو بالزيت المغلي لينقطع

---

(١) ـ هو محمد بن يحي الهادي بن الحسين الحسيني المرتضى، ذكر بأنه كان صاحب علم بالفقه والأصول، له في الفقه كتاب الإيضاح والنوازل والبحر الزخار، وغيرها، من فقهاء الشيعة الأمامية، أخذ الامامة بعد أبيه ثم تركها لأخيه الناصر، حتى توفى سنة (٣١٠هـ) انظر: هامش البحر الزخار ١٢/١ - ٢٦.

(٢) ـ البحر الزخار ١٩١/٦، والحديث سيأتي له مزيد تخريج، لأن الذين قالوا بوجوب الحسم اعتمدوه دليلاً لهم، ولم يذكر في الحديث عن أبي بكر وعمر شيئاً.

الدم، لأن منافذ الدم تنسد به، فلربما استرسل الدم فأدى إلى تلف المقطوع[١].

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: ويرى أن حسم الموضع الذي قطع من السارق واجب عيناً على الإمام، وقال به الحنفية، والحنابلة،[٢] يتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف - وهو - يقتضي وجوبه)[٣].

وقال الحنابلة: (وإذا قطع حسم وهو أن يغلي الزيت فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت)[٤].

جاء في حاشية المقنع: (الصحيح من المذهب أن الحسم واجب)[٥].

٢ - القول الثاني: ويرى أن حسم موضع القطع من السارق في السرقة واجب كفائي وقال به المالكية[٦]:

جاء في منح الجليل: (وتحسم - أي تجعل عقب قطعها في زيت مغلي بالنار لتنسد أفواه عروقها فينقطع سيلان الدم منها لئلا يتمادى به فيموت.. ثم قال: ظاهره أن حسمها من تمام حده وهو قول وعليه فهو واجب على الإمام، وقيل واجب مستقل، والظاهر أن المخاطب به الإمام والمقطوعة يده معاً.. والظاهر إثم الإمام إن تركها عمداً)[٧].

---

(١) - سبل السلام ٤/٤٨.

(٢) - الهداية ٥/٣٩٤، فتح القدير ٥/٣٩٤؛ المقنع ٣/٥٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣٩٢.

(٣) - فتح القدير ٥/٣٩٤.

(٤) - الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٠/٣٩٢.

(٥) - حاشية المقنع ٣/٥٠٠.

(٦) - الفواكه الدواني ٢/٢٣٥، منح الجليل ٤/٥١٧.

(٧) - لعليش ٤/٥١٧.

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن حسم موضع القطع من السارق في السرقة مندوب إليه في حق الإمام أو نائبه، لكن ان لم يقم به الإمام فلا إثم عليه، وقال به الشافعية، ونقل رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[١].

جاء في شرح المحلى على منهاج الطالبين: (ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم، قيل هو تتمة الحد، لأن فيه مزيد ايلام والأصح أنه حق للمقطوع لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فمؤنته عليه وللإمام إهماله...)[٢].

وقال القليوبي في حاشيته: (ويغمس أي ندباً)[٣].

وقال ابن قدامة: (ويستحب للمقطوع حسم نفسه فان لم يفعل لم يأثم لأنه ترك التداوي في المرض)[٤].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول: القائل بأن حسم السارق واجب عيناً.

استدلوا على ذلك بما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة[٥]، فقالوا: يارسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ، ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ «اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم ايتوني به، فقطع ثم أتي به فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك»[٦]

(١) ـ مغني المحتاج ٤/١٧٨، حاشية قليوبي وعميره ٤/١٩٨.
(٢) ـ من الكتاب المذكور أعلاه ٤/١٩٨.
(٣) ـ حاشية قليوبي وعميره ٤/١٩٨.
(٤) ـ المغني ١٠/٢٦٦.
(٥) ـ الشملة: مئزر أو كساء من صوف أو شعر يؤتزر به، انظر: لسان العرب ٤/١٣٣١ مادة (شمل).
(٦) ـ المستدرك للحاكم ٤/٣٨١، شرح معاني الآثار ٣/١٦٨، سنن الدارقطني ٣/١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٥؛٢٧٦، وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي غير أن الدار قطني قد أعله بأنه من رواية يزيد بن خصيفة وهي مرسلة. انظر: سنن الدراقطني ٣/١٠٢، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٨/٨٣،٨٤: (رواه الدارقطني وقال ابن المنذر: في إسناده مقال) وهو ضعيف. اهـ.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «ثم احسموه» أمر للقاطع بالحسم، فيكون الحسم واجباً لأنه لا صارف للأمر عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب، ثم إن ترك الحسم يؤدي إلى التلف، وقد شرع الحد للزجر لا للإتلاف فيكون الحسم واجباً على القاطع[١].

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن حسم موضع القطع من السارق واجب كفائي.

قالوا: إن الغرض الذي يرمي إليه الشرع من الحسم هو المحافظة على السارق من الهلاك بعد قطعه، لأن ترك الحسم يؤدي إلى النزف، وبالتالي إلى إتلافه فإذا قام به أي فرد من المسلمين سواء كان القاطع أو المقطوع فقد فعل المطلوب، لأنه لا يجب على واحد بعينه[٢].

٣ ـ دليل القول الثالث القائل: بأن حسم موضع القطع من السارق مندوب إليه

قالوا: إن الحسم فيه مصلحة للسارق وحفظ له من الهلاك، ومصلحة الشخص واجبة عليه لا على غيره، فيكون الحسم امراً مستحباً يندب إليه من قبل الإمام أو نائبه أو غيرهما من جماعة المسلمين[٣].

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن السارق إذا قطعت يده أو أحد أطرافه في السرقة فإنها تحسم، وقد عرضت لأقوال الفقهاء وأدلتهم، وتبين أنهم جميعًا يقولون بالحسم لكنهم اختلفوا في كونه واجب عيني أو واجب على الكفاية، أو أنه مندوب إليه، وبالنظر في ذلك والتأمل أجد أن القول الذي تطمئن إليه النفس هو ماذهب إليه الحنفية والحنابلة من وجوب حسم موضع القطع من السارق وجوباً عينياً على الإمام أو نائبه لدلالة الحديث على ذلك ولأنه فعل الخلفاء الراشدين، ولأن القطع لما كان واجباً كان الحسم واجباً كذلك، بل عُد الحسم من تمام الحد لأن حد السرقة من الحدود التي لم تشرع للإتلاف بل شرعت للزجر والردع، ففي عدم الحسم أو التساهل به مفسدة عظيمة تعود على السارق الذي قد قطع وذلك لو ترك من غير حسم لتلف السارق من جراء ما نزف من دماء لذا كان الحسم واجباً.

---

(١) ـ فتح القدير ٥/٣٩٤.

(٢) ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٩٢، منح الجليل ٤/٥١٧.

(٣) ـ نهاية المحتاج ٧/٤٤٥، الإقناع للشربيني ٢/٩٥.

## (فرع: في تكلفة الحسم)

اختلف الفقهاء في تكلفة الحسم من زيت وغلي ونحوها، هل تكون على السارق أم في بيت المال؟ على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن ثمن الزيت وكلفة الحسم وأجرة القطع في بيت المال، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الخرشي: (وإذا قطعت فتحسم بالنار لينقطع جريان الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت... وظاهر كلام المصنف - أنه من تمام الحد لأنه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار)[٢] ويفهم من هذا أن التكلفة على الإمام.

وقال الرملي: (والأصح أنه - أي الحسم - حق للمقطوع .. فمؤنته عليه؛ ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد)[٣].

وقال ابن قدامة: (وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين)[٤]

٢ - القول الثاني: ويرى أن تكلفة الحسم على السارق وقال به الحنفية، والشافعية في الأصح عنهم، ونقل رواية عن الحنابلة[٥].

---

(١) - شرح الزرقاني ٩٣/٨، شرح الخرشي على خليل ٩٢/٨؛ نهاية المحتاج ٤٥/٧، مغني المحتاج ١٧٨/٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٢/١٠، المقنع ٥٠٠/٣؛ نيل الأوطار ٣١٠/٧، سبل السلام ٤٨/٤.

(٢) - شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٨.

(٣) - نهاية المحتاج ٤٤٥/٧.

(٤) - المقنع ٥٠٠/٣.

(٥) - فتح القدير ٣٩٤/٥، الاختيار ١٠٩/٤، ١١٠؛ نهاية المحتاج ٤٤٥/٧، حاشية قليوبي وعميرة ١٩٨/٤؛ المقنع ٥٠٠/٣.

وقال صاحب فتح القدير بعد أن عرض الأقوال: (وكلفة الحسم في بيت المال عندهم، لأنه أمر القاطع به، وعندنا هو على السارق)[١].

وجاء في شرح المحلي: (ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي لتفسد أفواه العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة للحد. لأن فيه مزيد إيلام، والأصح أنه حق للمقطوع لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فمؤنته عيه وللإمام اهماله)[٢].

وجاء في المقنع: (وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين)[٣]

## * الأدلة:

١ ـ دليل القول الأول: القائل بأن تكلفة الحسم من بيت المال

استدلوا بالحديث الذي سبق في حكم الحسم وفيه «اقطعوه ثم احسموه».

فالرسول ﷺ أمر القاطع بالحسم، كما أنه يأخذ حكم أجرة الجلاد والقصاص ونحوهما في أنه من بيت المال.

قال الصنعاني: (وأجرة القطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذي يحسم به)[٤]

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن تكلفة الحسم في مال السارق

استدلوا على ذلك: بأن القطع حق واجب عليه، فوجب عليه كل ما يلزمه وفي الحسم مصلحة تعود عليه فيلزمه حفظ نفسه، وهذا الحسم من حفظه لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب عليه ذلك وهو مأمور بأن يحافظ على نفسه من الهلاك ويتحمل تكلفة الحسم من ماله[٥]

---

(١) ـ فتح القدير ٥/٣٩٤.

(٢) ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٩٨.

(٣) ـ المقنع ٣/٥٠٠.

(٤) ـ سبل السلام ٤/٤٨.

(٥) ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٩٨.

*** القول المختار:**

قدمت أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا قطعت يد السارق فإنها تحسم واختلفوا فيمن يتحمل تكاليف الحسم من زيت وغلى وأجرة حاسم فمنهم من قال ترجع إلى بيت المال، ومنهم من قال يتحملها السارق، وبعرض آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن القول بتحمل بيت المال لذلك هو الأولى بالاختيار وذلك لأن الحدود شرعت للزجر لا للإهلاك وترك الحسم للسارق يفعله أو لا يفعله فيه اهدار لفرد من أفراد المجتمع يرجى منه الصلاح بعد أن نال جزاءه وظهرت توبته بإقامة الحد عليه.

وفي العصر الحديث ظهرت وسائل حديثة صحية، يستغنى بها عن الحسم، وذلك عن طريق الطب، حيث قد توفرت لدى الأطباء من الأجهزة والأدوية ما يمكن به ايقاف النزف بأسرع وقت عن طريق خياطة موضع القطع بعد حشوه بما يمنع تسرب الدم أو تعفنه[١] وهذا سهل ميسور في عصرنا الحاضر تقوم به الدولة الإسلامية على نفقتها من خلال مستشفياتها الحكومية.

---

(١) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ص٢٠٢.

## المسألة الثانية

## ضمان المسروق للمسروق منه

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٠٣/١٠٣/٣٢) - روى الإمام أحمد بن حنبل بسنده[١] عن أسيد بن ظهير[٢] ثم أحد بني حارثة أنه أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة[٣]، وأن مروان كتب إليه معاوية (بأيما رجل سُرق منه سرقة فهو أحق بها بالثمن حيث وجدها، قال: فكتب إلى مروان أن النبي ﷺ قضى أنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بالثمن، وإن شاء اتبع سارقه، قال: وقضى بذلك بعده أبو بكر وعمر....)[٤].

---

(١) - وسنده في مسند أحمد: (عن عبدالله، قال: حدثني أبي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير الأنصاري، ثم أحد بني حارثة، أنه أخبره...) مسند الشاميين من مسند الامام أحمد للجمار ٢/٩٧٠.

(٢) - هو الصواب وليس (ابن حضير) كما هو في أكثر الكتب، لأن أسيد بن حضير مات سنة عشرين هجرية، قال المزي في تحفة الأشراف ٧٢/١ (وقول أحمد بن حنبل هو الصواب، لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر، وصلى عليه عمر ومن مات في زمن عمر لايدرك أيام معاوية).

(٣) - اليمامة: أقليم من أقاليم نجد، وهي الموضع الذي ادعى النبوة فيه مسيلمة الكذاب وقتل بها، وفتحت في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة ١٢ هجرية. انظر: معجم البلدان ٤٤٢/٥.

(٤) - مسند الشاميون من مسند الامام احمد تحقيق الدكتور علي محمد الجمار ٢/٩٧٠ برقم (١٦٠) وقال: رواته ثقات واسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٧٤، ١٧٥ برقم (١٩٢) وقال الارناؤوط في تعليقه على الحديث: رجاله ثقات رجال الصحيح غير صَحَابِيِّه أسيد بن ظهير، فإنه من رجال أصحاب السنن، وأخرجه النسائي في سننه ٣١٢/٧ وقال الأرناؤوط عن سنده: (هذا سند صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث)، وأورد الهندي في منتخب كنز العمال ٤٣٩/٢ - بهامش مسند الإمام أحمد - مع اختلاف قليل في الألفاظ.

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن المسروق منه أحق بماله من سارقه حتى ولو تصرف فيه السارق فإن المسروق منه مالكه بكل حال. وعليه فإن السارق يضمن المال المسروق لسارقه، لأنه مالك له، والمالك أولى بملكه من سارقه هذا هو فقه أبي بكر رضي الله عنه.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

* مواضع الإتفاق:

اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إلى صاحبه إن كان موجوداً بعينه[١] سواء قطع السارق أم لم يقطع، وسواء وجد المسروق عند السارق أم كان لدى غيره كمشتر، أو موهوب له أو مستعيرٍ له، أوغاصب له، أو نحوهم.

والدليل على ذلك: ما رواه أحمد عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن على صاحب اليد عين ما أخذت يده حتى يرده، وهذا يكون في حالة وجود العين قائمة لم تهلك.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به.... »[٣]

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٣/ ٢٣١، المبسوط ٩/ ١٥٧؛ الخرشي ٨/ ١٠٣، القوانين الفقهية ص٣٠٩؛ نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧؛ منار السبيل ٢/ ٣٩٢، المغني ١٠/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٠٣) من هذا البحث.

(٣) ـ سنن أبي داود ٣/ ٢٨٩ برقم (٣٥٣١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨١ برقم (٢٣٣١)، سنن النسائي ٧/ ٣١٣، ٣١٤، وأخرجه احمد في المسند ٥/ ١٣، وكذا أخرجه ابو داود في المراسيل ص ١٧٥ برقم (١٩٣) وقال المحقق الأرناؤوط: (موسى بن الصائب: صدوق، وباقي السند رجاله رجال الشيخين إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن) انظر: المراسيل ص١٧٥.

ولما روى أن النبي ﷺ قد رد رداء صفوان - رضي الله عنه إليه، وقطع السارق فيه[١].

وكذلك قد اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سقط عنه الحد لأي سبب من الأسباب فإن كان المال باقياً رده بعينه، وإن كان تالفاً وجب عليه ضمانه[٢] لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه... - ثم قالوا - ولا خلاف إن كان باقياً أنه يرد إلى المالك وكذا لو باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع)[٣].

وقال المالكية: (السارق إذا لم يقطع إما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة، أو لعدم النصاب المسروق من الحرز، أو كان نصاباً إلا أنه من غير حرز وما أشبه ذلك، فإن المال المسروق يرد لربه، سواء ذهب من السارق أم لا، كان السارق مليئاً أم لا ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين... - ثم قالوا - : (ولو وجد المال المسروق فلربه أخذه بإجماع)[٤] وقالوا: (وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب به القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر)[٥].

وقال الشافعيه: (وعلى السارق رد ما سرق وإن قطع.. فإن تلف ضمنه...)[٦]

وقال الحنابلة: (لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثليه، قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً)[٧].

---

(١) - سبل السلام ٤/٥١، ٥٢.

(٢) - بدائع الصنائع ٧/٨٥، ٨٦؛ الفواكه الدواني ٢/٢٣٨؛ المهذب ٢/٢٨٥؛ كشاف القناع ٦/١٤٩.

(٣) - فتح القدير ٥/٤١٣.

(٤) - الخرشي ٨/١٠٣.

(٥) - القوانين الفقهية ص ٣٠٩.

(٦) - نهاية المحتاج ٧/٤٤٣.

(٧) - المغني ١٠/٢٧٩.

*** موضع الخلاف:**

واختلف الفقهاء فيما لو قطع السارق، وتلف المال المسروق، هل يلزمه ضمانه فيجمع له بين القطع والضمان على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: ويرى أن السارق يتحمل ضمان المسروق مطلقاً سواء قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً، وقال به الشافعية، والحنابلة[١].

قال صاحب الإقناع: (ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً.. فإن تلف ضمنه ببدله جبراً لما فات)[٢]

قال البهوتي: (ويجتمع على سارق القطع والضمان أي ضمان ما سرقه نصاً، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ، فيرد السارق ما سرقه لمالكه إن بقي، لأنه عين ماله، وإن تلف مسروق فعلى سارقه مثل مثلي، وقيمة غيره)[٣].

٢ - القول الثاني: ويرى أن السارق إذا قطع ينظر إلى حاله إن كان موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع لزمه ضمان المسروق، وإن كان غير مؤسر حين أخذ المسروق وحين قطع أو تخلل فقر بين الأخذ والقطع فلا ضمان عليه، وقال به المالكية[٤].

قال ابن جزيء: (أما الغرم فإن كان الشيء المسروق قائماً رده باتفاق، وإن كان قد استهلك فمذهب مالك إنه ان كان موسراً يوم القطع ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم)،[٥] وقال الخرشي: (فإن قطع السارق فإن كان ملياً من حين السرقة إلى يوم القطع فان المال يؤخذ منه)[٦].

---

(١) - نهاية المحتاج ٧/٤٤٣، المهذب ٢/ ٢٨٥؛ المقنع ٣/ ٥٠٠، شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٧٤.

(٢) - الشربيني ٢/١٩٦.

(٣) - شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٧٤.

(٤) - الخرشي ٨/١٠٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٨.

(٥) - القوانين الفقهية ص ٣٠٩.

(٦) - الخرشي ٨/١٠٣.

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن السارق إذا قطع فلا يضمن. لأنه لا يجمع له بين القطع والضمان، وقال به الحنفية[١].

قال الكاساني: (الضمان والقطع هل يجتمعان في سرقة واحدة؟ عندنا لا يجتمعان حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع أو قبله لا ضمان عليه)[٢].

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول: القائل باجتماع القطع والضمان مطلقاً

استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه أصحاب السنن وأحمد عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب على الأخذ ضمان المأخوذ إلى غاية أدائه أي ارجاعه إلى صاحبه.[٤]

(ب) ـ وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: قالوا: إن السرقة جناية وقعت على حقين هما: حق الله تعالى، وحق العبد المسروق منه، أما الجناية على حق الله فتتمثل في الإعتداء على حرمة حفظ الله سبحانه وتعالى لأموال العباد، حيث أن المال في غياب صاحبه محفوظ بحفظ الله وحده.

أما الجناية على حق العبد فتتمثل في إدخال النقص على ماله فيلزم تعويضه عما حل به وعليه فاستيفاء أحد الحقين لا يوجب اسقاط الآخر كما لو قتل شخص آخر ومزق ثيابه لا يسقط عن القاتل ضمان الثياب باستيفاء القصاص، كما أن وجوب احدهما لا يمنع من وجوب الآخر كالديه مع الكفارة في القتل[٥].

---

(١) ـ المبسوط ١٥٧/٩، فتح القدير ٤١٣/٥.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٨٤/٧.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٠٣) من هذا البحث.

(٤) ـ سبل السلام ٤٨/٤، ٤٩.

(٥) ـ نهاية المحتاج ٤٤٣/٧، تكملة المجموع الثانية ١٠٢/٢٠، ١٠٣، المغني ٢٨٠/١٠.

أما الوجه الآخر: فقالوا: إن ما يجب أن يضمن بالرد حال وجوب العين يجب أن يضمن برد البدل أيضاً عند تلف العين[١].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل باجتماع القطع والضمان حال اليسر، وعدم اجتماعها حال العسر.

استدلوا على ذلك بقولهم: إن كان السارق غنياً، واستمر غناه من وقت السرقة إلى وقت القطع لزمه ضمان المسروق؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم تجتمع عليه عقوبتان، وإن كان فقيراً حين أخذ المسروق أو حين القطع أو تخلل فقر بين الأخذ والقطع فلا يلزمه ضمان لئلا يجتمع عليه عقوبتان هما قطع يده، واتباع ذمته[٢].

ويتضح من هذا الاستدلال أن المالكية يجعلون الإعسار هو المسقط للضمان، ولكنهم لا يشترطون دوامه من وقت السرقة إلى وقت القطع فحسب بل إنهم يعتبرون طروء هذا الإعسار في ذلك الوقت مسقطاً للضمان.

٣ ـ أدلة القول الثالث: القائل بأن القطع والضمان لا يجتمعان:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

(أ) ـ فأما الكتاب: فقوله تعالى[٣] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاء[٤].

---

(١) ـ المبسوط ١٥٨/٩، المغني ٢٨٠/١٠.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦١٣/٢، الخرشي ١٠٣/٨، الفواكه الدواني ٢٣٨/٢، القوانين الفقهية ص٣٠٩.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢، المبسوط ١٥٧/٩.

قال السرخسي: (حجتنا فيه قوله تبارك وتعالى: (جزاء بما كسبا) فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله... ـ كما ـ أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال فلو أوجبنا الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل فكان نسخاً لما هو ثابت بالنص)[١]

* المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الزيادة على النص ليست نسخاً، فقد زيد التغريب على الجلد في حد الزاني البكر، ولم يكن نسخاً، فلا يصح الاستدلال بالآية على نفي الضمان[٢].

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه الدارقطني وغيره عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه»، وفي رواية: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»[٣]

وجه الدلالة: أن الحديث نص صراحة على امتناع تغريم السارق بعد قطعه في السرقة، والمراد بنفي الغرم هو نفي الضمان، لأنه أقرب المعاني إلى اللفظ، كما أن المعنى الواضح منه[٤].

* المناقشة:

نوقش هذا بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، لأن فيه مجهول كما قال ابن المنذر، وقال عنه الزيلعي: غريب، وقال عنه عبدالحق: إسناده منقطع، وقال عنه أبي حاتم: إنه منكر[٥] وقال ابن العربي: حديث باطل[٦].

---

(١) ـ المبسوط ١٥٧/٩.

(٢) ـ نيل الأوطار ٣٠٢/٧، سبل السلام ٤٨/٤، ٤٩.

(٣) ـ سنن الدار قطني ١٨٢/٣ برقم (٢٩٦) ورقم (٢٩٧) وقال صاحب التعليق المغني عنه: (أخرجه النسائي ايضا، وقال هذا مرسل ليس بثابت رواه البزار والطبراني، وقالا هو منقطع، وقال عبدالحق في أحكامه، إسناده منقطع..) التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٨٢/٣.

(٤) ـ المبسوط ١٥٧/٩، فتح القدير ٤١٤/٥.

(٥) ـ المغني ٢٧٩/١٠، ٢٨٠، سبل السلام ٤٨/٤، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٨٢/٣.

(٦) ـ أحكام القرآن ٦١٢/٢.

جاء في سبل السلام: (هذا الحديث رواه المسور بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف، والمسور لم يدرك جده، وعلى فرض التسليم بصحته فإن المراد بالغرم المنفي يحتمل أن يكون نفي العذاب في الآخرة، أو يحتمل أن يكون أراد أنه ليس عليه أجرة القطع)[١].

(جـ) ـ وأما القياس: فقالوا: إن القطع عقوبة تندريء بالشبهات والضمان غرامة تثبت بالشبهات، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن السارق قد حصل منه فعلان هما: الأخذ والإخراج فيعاقب عليهما بالقطع والضمان[٣]

وأجيب عنه: بأن الإخراج تتميم للمقصود من الأخذ، فلا يعطي حكم فعل آخر، فالسارق لم يهتك إلا حرمة واحدة وهي من خالص حق الله تعالى فلا يستحق إلا عقوبة واحدة هي القطع دون الضمان[٤]

ورد الجواب: بأن اختلاف محل العقوبتين واضح، حيث أن محل القطع هو اليد ومحل الضمان هو الذمة، وهذا يدل على أنهما حقان مختلفان[٥].

(د) ـ وأما المعقول: فقالوا : الحكم بالضمان ينافي الحكم بالقطع، لأن السارق يتملك المسروق بعد أداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ، ومن المسلم به أن الشخص لا يقطع في ملك نفسه، غير أن القطع ثابت بالنص والإجماع، وبهذا يتضح أن الضمان يؤدي إلى انتفاء القطع، ولما كان القطع ثابتاً بيقين كان ما يؤدى إلى انتفائه وهو الضمان باطل[٦].

---

(١) ـ نهاية المحتاج ٤٤٣/٧، المغني ٢٨٠/١٠.

(٢) ـ المبسوط ١٥٧/٩.

(٣) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/٢، ٦١٣، المغني ٢٧٩/١٠، ٢٨٠.

(٤) ـ المبسوط ١٥٧/٩، فتح القدير ٤١٣/٥، ٤١٤.

(٥) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/٢، ٦١٣، تكملة المجموع الثانية ١٠٢/٢٠، ١٠٣، المغني ٢٨٠/١٠.

(٦) ـ المبسوط ١٥٧/٩، فتح القدير ٤١٣/٥، ٤١٤.

* المناقشة:

نوقش هذا بأن العين المسروقة لازالت باقية في ملك مالكها ولهذا شرط لاقامة الحد الخصومة والمرافعة لدى القاضي، وهذا يدل على أن القطع والضمان في مقابل حقين مختلفين وبهذا يُرد على من قال بأن السرقة لا حق للعبد بها، بل هي من خالص حق الله تعالى[١].

* القول المختار:

قدمت أن الصديق - رضي الله عنه - يجعل من سرق منه ماله أنه حق به من غيره وأن له أن ينتزعه ممن وجده عنده، ويترتب على هذا القول اجتماع القطع والضمان على السارق، وبالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء وبعرض أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها أجد أن ما ذهب إليه من قال باجتماع القطع والضمان مطلقًا سواء كان السارق موسراً أو غير موسر هو الذي يتوافق مع النصوص الشرعية الصريحة الدالة على وجوب الضمان، كما أن أقوال المخالفين قد ردت بما لا يجعل لها قبولاً في الاستدلال بها، فالمالكية في تفريقهم بين حالة الإيسار أو عدمه أوجبوا الضمان على اليسر دون حال العسر تفريقهم هذا لا يتوافق مع النصوص الشرعية العامة الموجبة لحفظ الحقوق، والتي فيها من التسهيل مالا يوجد مثيل له حيث يؤجل أداء الحق عن المدين المعسر حتى يؤسر، لكن الحق لا يسقط عنه لقوله تعالى: [٢]

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾

أما الحنفية فإن أدلتهم قد عورضت بما هو أقوى منها وأصرح في الدلالة على الجمع بين القطع والضمان فكيف يقال بعدم الضمان وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه في محكم التنزيل فقال سبحانه وتعالى: [٣]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

---

(١) - سبل السلام ٤/٤٨، ٤٩، المغني ١٠/٢٧٩، ٢٨٠.

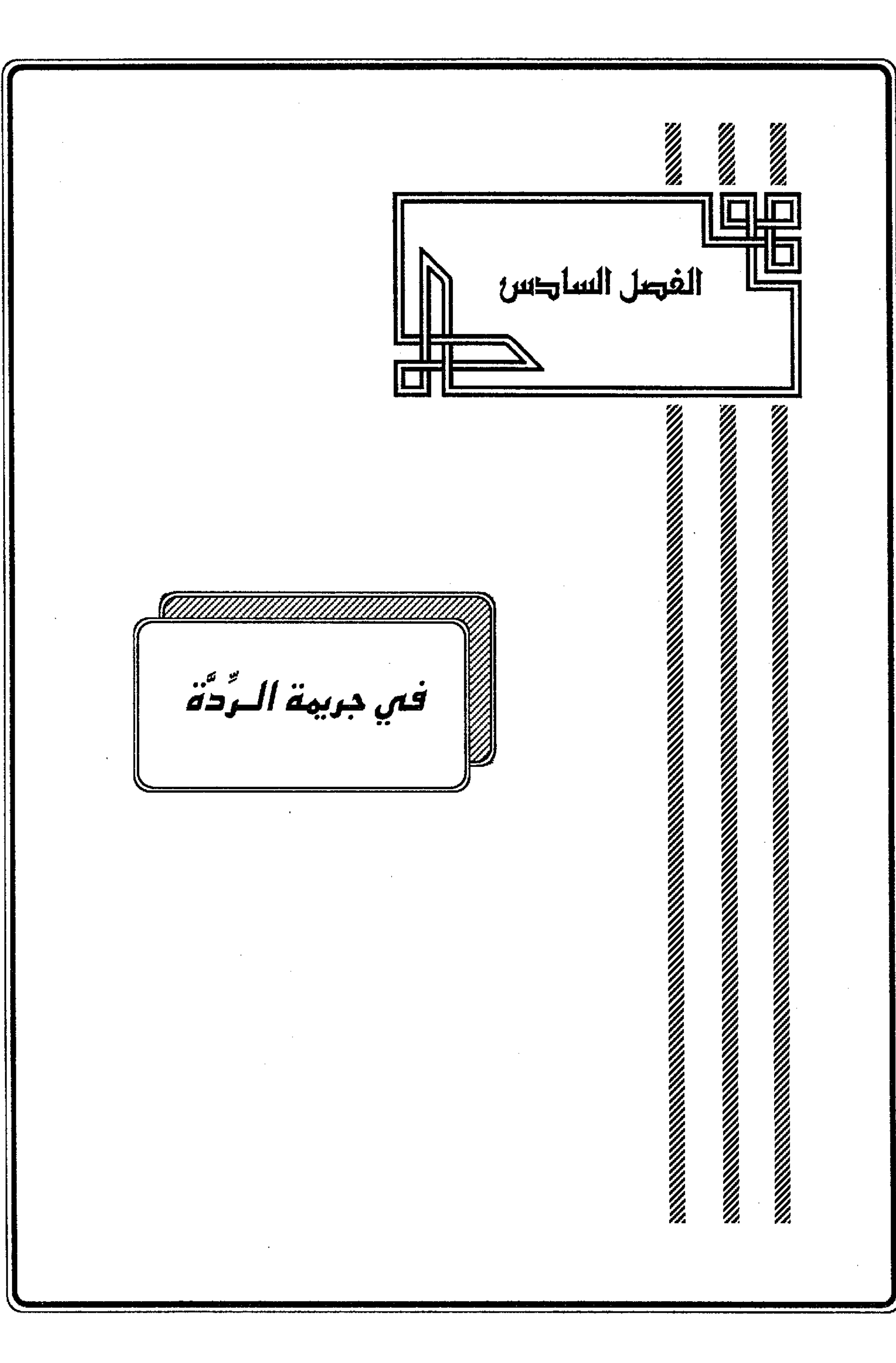
(٢) - سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) - سورة النساء، الآية: ٢٩.

وقد قال ﷺ «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[١]

وقد تقرر أن السرقة القطع فيها حق لله، فيترتب على ذلك كون الضمان حقًا للعبد ولا يصح باستيفاء أحد الحقين اسقاط الآخر، خصوصاً إذا علمنا أن حق العبد يتأكد في الثبوت ولا يسقط بالشبهة، بينما حق الله تعالى ليس كذلك فيدرء بالشبهة كما أنه ليس من القسط والعدل تمليك السارق المال المسروق بغير وجه حق يقتضيه، ولم يقم القضاء إلا لاجارة صاحب المال باعادة ما سرق منه اليه فكيف يحكم به إلى السارق، ويترتب على هذا احجام الناس من الترافع إلى القضاء لأنه لا يحكم له بضمان ماله ممن سرقه منه، كما أن في عدم الضمان فرصة للمشككين في عدالة شرع الله بأن عدم تضمين السارق مع قطعه هو إرضاء للسارق وتأسف على قطع يده فينال تعويضاً عن فقد يده بتملكه للمال المسروق، وهذا لا يقبل في شرع الله عز وجل.

(١) ـ مسند الامام أحمد ٥/ ٧٢، من رواية أبي حرة الرقاشي، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٠٠ قال الهيثمي عنه في: مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢ (أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين) وقال الألباني: (صحيح) لأن الحافظ ابن حجر اعتمد توثيق أبو داود فقال ثقة. اهـ. ارواء الغليل ٥/ ٢٧٩.



# الفصل السادس

## في جريمة الـرِّدَّة

# جريمة الـردّة

## * تعريف الرِّدَّة:

في اللغة: هي مصدر رده يرده من الارتداد وقد جاء مفهوم الرِّدَّة في اللغة لعدة معان منها:

١ ـ الرجوع عن شيء إلى غيره، ومن ذلك قول الحق تباركت اسماؤه[١]

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾

٢ ـ ومنها أيضاً رد الشيء الذي لم يقبل.

٣ ـ ومنها: التحول كما في قوله تعالى:[٢]

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾

٤ ـ ومنها الرجوع مرة بعد أخرى كصوت الصدى.

٥ ـ ومنها العود إليه ومنه قوله تعالى:[٣] ﴿فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾

وغير ذلك من المعاني: والمعنى المراد هنا من الرد وهو التحول والرجوع عن الإسلام[٤]

أما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرِّدَّة

---

(١) ـ سورة المائدة، الآية: ٢١.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) ـ سورة يوسف، الآية: ٩٦.

(٤) ـ انظر: المفردات للراغب ص ١٩٧، ١٩٨، لسان العرب ٣/ ١٦٢١ مادة (ردد)، تاج العروس ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، فصل الراء من باب الدال، متن اللغة لأحمد رضا ٢/ ٥٧١، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٨.

فعرفها الحنفية بأنها: ( إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)[١]

وعرفها المالكية بأنها: (كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه)[٢]

وعرفها الشافعية بأنها: (قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أوعناداً أو اعتقاداً)[٣].

وعرف الحنابلة المرتد بأنه هو (الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً)[٤].

التعريف المختار: وبعرض تعاريف الفقهاء أجد إنها تتفق في امر واحد وهو وصف المرتد بأنه الراجع عن الإسلام إلى الكفر. أما ما اختلفت فيه التعاريف فهو يرجع إلى كيفية هذا الرجوع والقيود التي يصبح بها الراجع مرتداً، وبمراعاة ذلك أجد أن ما ذهب إليه الشافعية من تعريف الرِّدَّة بأنها: (قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً)[٥] هو التعريف المختار لدقته واشتماله على قيود الرِّدَّة وأنواعها التي يتميز بها المرتد من غيره.

## * حكم الرِّدَّة وخطورتها:

لقد ختم الله عز وجل الأديان بدين الإسلام، ولم يعد في الأرض دين حق سوى الإسلام ومن دخل فيه وعرف أحكامه، وذاق حلاوة الإيمان، يشهد بصدقه ويقطع بعدله فعندئذ يستضيء بنوره في حياته، ومن نكص على عقبيه، وخلع ربقة الإسلام من عنقه ورجع يتخبط في الشرك والضلال، فإنه قد خرج من النور إلى الظلمات وحينئذ يتضح أن هذا الذي خرج من دين الإسلام قد أحدث خللاً في بناء الأمة المسلمة التي قامت على أرقى وأسمى نظام، وبالتالي يكون قد شق الصف، وتنكر للدين ونفى أحكامه، وهذا مكمن الخطر.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/١٣٤، وقريب منه في: فتح القدير ٦/٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٤٨.

(٢) ـ مختصر خليل ص ٢٨٣، ومثله في: مواهب الجليل ٦/٢٧٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٢.

(٣) ـ حاشية القليوبي وعميرة ٤/١٧٤ ومثله في أسنى المطالب ٤/١١٦، حاشية الباجوري ٢/٢٦٣.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/١٦٧، ومثله في: شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦، مطالب أولى النهى ٦/٤٩٨.

(٥) ـ حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٧٤.

قال الشيخ سيد سابق: (الإسلام منهج كامل للحياة، فهو دين ودولة، وعبادة وقيادة ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة، وهو مبنى على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولاشريعته مايصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي، ومن دخل فيه وعرف حقيقته وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وادراكه له كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومنكراً للدليل والبرهان وحائداً عن الحق السليم والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الإنحطاط ووصل إلى الغاية من الإنحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة عليه ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست غاية كريمة ولا مقصد نبيل...)[١]

إذا تبين ذلك فإن الإرتداد عن الإسلام يؤدي إلى تعطيل أحكامه، واضعاف أهله وبث نار الفتنة ونشر الفساد، لذا كان جزاء المرتد فرداً كان أو جماعة هو القتل جزاء عادلاً لإخلاء الأرض ممن تنكر لدين الإسلام وأعرض عن منهج الله منعاً لضررة، وتشريداً به لمن تسول له نفسه أن يسير في ركابه.

وقد نهى الله عز وجل عن الرِّدَّة في كتابه الكريم فقال جل ثناؤه:[٢]

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

فجعل المولى تبارك وتعالى جزاء الرِّدَّة الموت ويترتب عليه حبوط العمل ودخول النار[٣].

وقال تعالى:[٤] ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾

وقال تعالى:[٥]
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾

---

(١) ـ فقه السنة ٢/٤٥٧.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) ـ فتح القدير للشوكاني ١/٢١٨.

(٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٢١.

(٥) ـ سورة محمد، الآية: ٢٥.

وقال تعالى:[1]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾

فهذه النصوص القرآنية دلت على حرمة الرِّدَّة وفظاعة جزاء فاعلها إذا لم يتب وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين خطورة الرِّدَّة وجزاء فاعلها اكتفي منها بما كانت فيه الدلالة واضحة على ذلك ومنها:

ما رواه البخاري عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[2]

وما رواه الشيخان عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3].

وقد تبين من الحديثين أن المرتد تارك لدينه مفارق للجماعة فاستحق أن يعاقب لتبديله دين الحق بدين الباطل فعقوبته القتل على ما سيأتي إيضاحه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا، فسأعرض في هذا الفصل من أحكام الرِّدَّة، ما كان لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ رواية دون غيرها من بقية تفصيلات الرِّدَّة، وقد وردت عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ عدة روايات في هذا الفصل يمكن وضعها كمسائل تحت المباحث التالية:

المبحث الأول: في أسباب الرِّدَّة وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يوجب الرِّدَّة في حق الله تعالى.

المسألة الثانية: ما يوجب الرِّدَّة في حق النبي ﷺ.

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٦٧ برقم (٦٩٢٢).

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

المسألة الثالثة: ترك الصلاة مع جحد وجوبها.

المسألة الرابعة: منع الزكاة مع جحد وجوبها.

المبحث الثاني: في استتابة المرتدين وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: حكم استتابة المرتدين.

المسألة الثانية: كيفية اسلام المرتد.

المبحث الثالث: في عقوبة المرتدين وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عقوبة المرتد القتل.

المسألة الثانية: عقوبة المرأة المرتدة.

المسألة الثالثة: كيفية قتل المرتدين ومن يتولاها.

المبحث الرابع: في آثار الرِّدَّة وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ضمان المرتدين.

المسألة الثانية: سبي نساء المرتدين.

المسألة الثالثة: أثر الرِّدَّة على ديار المرتدين.

# المبحث الأول

# في أسباب الرِّدَّة

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يوجب الرِّدَّة في حق الله تعالى.

المسألة الثانية: ما يوجب الرِّدَّة في حق النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: ترك الصلاة مع جحد وجوبها.

المسألة الرابعة: منع الزكاة مع جحد وجوبها.

# المسألة الأولى
# مايوجب الردّة في حق الله تعالى

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(١/١٠٤/١٠٤) - روى البيهقي بسنده[١] عن عروة بن الزبير[٢] (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم، ويحرص على هداهم فمن اجابه من الناس أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه، ومن لم يجب إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله)[٣].

(٢/١٠٥/١٠٥) ما رواه المروزي،[٤] وغيره بسنده[٥] عن أنس بن مالك قال:

(١) - وسنده عند البيهقي (أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين، وأبو زكريا بن أبي اسحاق وابو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسوة، عن عروة بن الزبير..) السنن الكبرى ٨/٢٠١.

(٢) - هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، تابعي ثقة كثير الحديث والفقه، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، كان أعلم الناس بحديث عائشة - رضي الله عنها - ولد في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه، وروى عنه، روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة - رضي الله عن الجميع ، وسمع منه خلق كثير، توفى رحمه الله سنة (٩٤هـ) على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٦٣-١٦٧.

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠١.

(٤) - هو أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم الأموي المروزي، عاش في أخصب فترات تدوين الحديث، وولي القضاء ونبغ في صنوف عديدة من المعرفة كاللغة والفقه والحديث والتفسير، لم يقلد إمامًا من الأئمة بل كان يفتي بما آداه إليه اجتهاده في فهم الكتاب والسنة من أشهر شيوخه الامام احمد ويحيى بن معين وغيرهما ومن أشهر تلاميذه الإمام النسائي، من تصانيفه كتاب العلم، وكتاب الجمعة ومسند أبي بكر وعثمان وعائشة، توفى - رحمه الله - سنة (٢٩٢هـ) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩/١٢٥، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٣.

(٥) - وسنده عند المروزي: (حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا: أبو موسى الزمن، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران القطان، قال حدثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس...) مسند أبي بكر الصديق للمروزي ص١٧٣ ، ١٧٤.

(لماتوفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر تريد أن تقاتل العرب؟ فقال أبوبكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» والله لو منعوني عناقاً[١] مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر: فلما رأيت رأى أبي بكر علمت أنه الحق)[٢].

(١٠٦/١٠٦/٣) ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة....)[٣]

(١٠٧/١٠٧/٤) ـ ما رواه الطبري بسنده[٤] أن ابا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى قبائل العرب المرتدة كتابا واحداً قال فيه: (بسم الله الرحيم الرحيم: من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإني أحمد الله إليكم الذي لا إلا إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونكفر من أبى ونجاهده أما بعد، فإن الله تعالى أرسل محمداً بالحق

(١) ـ العناق: هي الأنثى من أولاد المعز وهو ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية ٣/٣١ باب العين مع النون مادة (عنق)، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٣١ باب العين مع النون وقال المحقق في تعليقه على هذا الأثر: أي ما بلغ ثمنه عناقاً.

(٢) ـ مسند أبي بكر الصديق ص ١٢٠. ١٢١، برقم (٧٧) وص١٧٤ برقم (١٤٠) وقال المحقق الأرناؤوط: (إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا عمران بن داود القطان وهو صدوق يهم، فحديثه حسن، وأبو موسى الزمن هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ثقة ثبت روى له الجماعة) ـ والحديث رواه الجماعة وقال الأرناؤوط: هو متواتر، وقد أخرجه البخاري كما فتح الباري ١٢/٢٧٥ برقم(٦٩٢٥).

(٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠١ـ ٢١٠.

(٤) ـ وسنده (حدثنا السري. قال حدثنا شعيب، عن سيف، عن عبدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وشاركه في العهد والكتاب مخدم) تاريخ الطبري ٢/٢٥٧.

من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، لينذر من كان حيّاً ويحق القول على الكافرين، فهدى الله بالحق من أجاب إليه، وضرب رسول الله ﷺ بإذنه من أدبر عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً، ثم توفىّ الله رسوله ﷺ وقد نفذ لأمر الله، ونصح لأمته، وقضى الذي عليه، وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل؛ فقال:(١) ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾

وقال(٢) ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾

وقال للمؤمنين:(٣)

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾

فمن كان إنما يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان إنما يعبد الله وحده لاشريك له فإن الله له بالمرصاد، حي قيوم لا يموت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، حافظ لأمره، منتقم من عدوه ـ يجزيه. وإني أوصيكم بتقوى الله وحظكم ونصيبكم من الله، وما جاءكم به نبيكم ﷺ، وأن تهتدوا بهداه، وأن تعتصموا بدين الله، فإن كل من لم يهده الله ضال، وكل من لم يعافه مبتلى، وكل من لم يعنه الله مخذول، فمن هداه الله كان مهتدياً، ومن أضله كان ضالاً قال الله تعالى:(٤)

﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾

ولم يقبل منه في الدنيا عمل حتى يقربه، ولم يقبل منه في الآخرة صرف ولا عدل، وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالإسلام، وعمل به، اغتراراً بالله، وجهالة

---

(١) ـ سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٢) ـ سورة الأنبياء، الآية: ٣٤.

(٣) ـ سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٤) ـ سورة الكهف، الآية: ١٧.

بأمره، وإجابة للشيطان. قال الله تعالى:(١) ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾

وقال:(٢) ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾

وإني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك؛ ثم لايبقى على أحدٍ منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار، ويقتلهم كل قتله، وأن يسبي النساء والذراري، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام، فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم؛ والداعية الأذان، فإذا أذن المسلمون فأذنوا كفوا عنهم؛ وإن لم يؤذنوا عاجلوهم، وإن أذنوا اسألوهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلوهم، وإن أقروا قبل منهم، وحملهم على ما ينبغي لهم)(٣).

(١٠٨/١٠٨/٥) - ما رواه الطبري أن الصديق - رضي الله عنه - كتب عهداً لقادة الجيوش المتجهة لقتال المرتدين قال فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا عهد من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام، وعهد إليه أن يتقي الله ما استطاع في أمره كله سره وعلانيته، وأمره بالجد في أمر الله ومجاهدة من تولى

---

(١) - سورج الكهف، الآية: ٥٠.

(٢) - سورة فاطر، الآية: ٦.

(٣) - تاريخ الطبري ٢/٢٥٧،٢٥٨، البداية والنهاية ٦/ ٣٢٠،٣٢١، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ص ٣٣٩ ، ٣٤٠، أدب الخلفاء الراشدين للدكتور جابر قميحة ص٥١ ، ٥٢ ، ٥٣.

عنه، ورجع عن الإسلام إلى أماني الشيطان بعد أن يُعذر[١] إليهم فيدعوهم بداعية الإسلام، فإن أجابوه أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه شن غارته عليهم حتى يقروا له؛ ثم ينبئهم بالذي عليهم والذي لهم، فيأخذ ما عليهم، ويعطيهم الذي لهم، لا ينظرهم ولا يرد المسلمين عن قتال عدوهم، فمن أجاب إلى أمر الله عز وجل وأقر له قبل ذلك منه وأعانه عليه بالمعروف؛ وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبه بعد فيما استسر به ومن لم يجب داعية الله قتل وقوتل حيث كان، وحيث بلغ مراغمه[٢]، لا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إلا الإسلام، فمن أجابه وأقر قبل منه وعلمه، ومن أبى قاتله، فإن أظهره الله عليه قتل منهم كل قتله بالسلاح والنيران، ثم قسم ما أفاء الله عليه، إلا الخمس فإنه يبلغناه، وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وأن لا يدخل فيهم حشواً[٣] حتى يعرفهم ويعلم ما هم؟ لايكونوا عيوناً[٤]، ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم، وأن يقتصد بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل ويتفقدهم ولا يعجل بعضهم عن بعض، ويستوصي بالمسلمين في حسن الصحبة ولين القول[٥].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن من كفر بالله بعد الإيمان، ورجع عن دين الإسلام أنه يعد مرتداً يحل قتله وقتاله بذلك، ويبقى مهدر الدم فاقد العصمة حتى يعود إلى الإسلام فيأتي بالشهادتين ويؤدي حقهما من الفرائض كالصلاة

---

(١) ـ يعذر اليهم: أي بالغ في الانذار والتحذير فلم يبق موضع للاعتذار، وهي كناية عن المبالغة في الأمر. انظر: لسان العرب ٢/ ٨٩١ مادة (عذر).

(٢) ـ مراغمة: أي سخطه. انظر: المفردات للراغب ص ٢٠٤ مادة (رغم).

(٣) ـ الحشو: الفضل الذي لا يعتمد عليه من الناس وهم رُذَّالهم، انظر: لسان العرب ٢/ ٨٩١ مادة (حشا).

(٤) ـ عيون: جمع عين ويقصد بذلك الرقيب الذي يأتي بالخبر وهو الجاسوس. انظر: لسان العرب ٣١٩٧/٦. مادة (عين).

(٥) ـ تاريخ الطبري ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، مجموعة الوثائق السياسية ص٣٤٤، ٣٤٥، أدب الخلفاء الراشدين ص٥٣، ٥٤.

والزكاة ونحوها دل على ذلك قوله في الأثر الأول: (فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله...) وقوله في الأثر الثاني والثالث: «إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولون لا إله إلا الله....) وقوله في الأثر الرابع: (نكفر من أبى ونجاهده) وقوله: (ومن أبى أمرت أن يقاتله) وقوله في الأثر الخامس: (أمره بالجد في أمر الله ومجاهدة من تولى عنه ورجع عن الإسلام إلى أماني الشيطن) وقوله: (وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله).

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء[١] على أنه يكفر بالله من أنكر وجود الخالق سبحانه وتعالى[٢] أو وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من اسمائه، أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعيده، أوجعل لله شريكاً أو ولداً، أو زوجة أو نسبه إلى الجهل أو العجز أو النقص.

كما يكفر بالله من قال: يجوز أن يفعل الله فعلاً لا حكمة فيه كما يكفر من أعتقد أن الله يرضى بالكفر ومن قال: لو أمرني الله بكذا لم افعله يكفر بذلك، كما أن الإعتقاد بأن القرآن من عند غير الله، أو أن محمداً ﷺ كاذب، أو أن علياً - رضي الله عنه - إله أو أنه هو الرسول وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة[٣].

وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها هو السبب في تأخر المسلمين وإنحطاطهم أو أنه لا يصلح حال المسلمين إلا بالتخلص من أحكام الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية[٤] كما أن من ادعى النبوة، أو صدق من ادعاها فقد

---

(١) - البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٢٩-٣١، الفتاوي الهندية ٢/٢٥٨؛ الخرشي ٨/٦٣،٦٤، مواهب الجليل ٦/٢٨٠؛ نهاية المحتاج ٧/٣٩٤، مغني المحتاج ٤/١٣٥؛ الانصاف ١٠/٣٦،٣٧، المغني ١٠/١١٢.

(٢) - وهذا ينطبق على الشيوعيين ومن يدور في فلكهم اليوم ممن ينكرون وجود الخالق سبحانه وتعالى.

(٣) - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/٢١٤،٢١٥.

(٤) - تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية السابق ص ٥ - ٨.

ارتد، لأن مسيلمة[١] لما ادعى النبوة فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين[٢].

كما أن من استخف بسنة من سنن النبي محمد ﷺ، أو استهزأ بها، أو قال: لا أدري النبي إنسي أو جني، أو قال: إنه جُنَّ أو صغر بعض أعضائه احتقاراً[٣]، أو صغر اسم الله تعالى، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، أوصحح مناهجهم فهو كافر[٤] لأنه مكذب لقوله تعالى:[٥] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾

كما أن من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة وطاعة لله ولرسوله، أو إنه يحب ذلك ويرضاه فهو كافر؛ لأنه يعتقد صحة ديانتهم[٦].

كما ذكروا أن من اعتقد أن لاحدٍ طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ أو أنه لا يجب علينا اتباعه، أو أن للولي أو لغيره خروجاً من اتباعه ﷺ أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته ﷺ فهو كافر[٧].

---

(١) ـ هو أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الوائلي الكذاب، ولد في الجاهلية باليمامة من وادي حنيفة ونشأ بها، وادعى النبوة وطلب اقتسامها مع النبي ﷺ فسماه النبي ﷺ مسيلمة الكذاب، قضى عليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في غزوة اليمامة بجيش قاده خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ سنة (١٢هـ) انظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٤٥، شذرات الذهب ١/ ٢٣، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢٦.

(٢) ـ الانصاف ١٠/ ٣٦، ٣٧، المغني ١٠/ ١١٢.

(٣) ـ الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٢١٤، ٢١٥، الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣ـ٥.

(٤) ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، كشاف القناع ٦/ ١٧١ وما بعدها.

(٥) ـ سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٦) ـ كشاف القناع ٦/ ١٧٢، ١٧٣.

(٧) ـ كشاف القناع ٦/ ١٧٢، ١٧٣، الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٢١٤، ٢١٥، الصارم المسلول ص ٥٠٤.

*** الأدلة:**

**الأدلة على ذلك:**

**استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة**

**(أ) ـ أما الكتاب: فآيات عديدة منها:**

**١ ـ قوله تعالى:**[١] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

**ووجه الدلالة: أن الآية أفادت أن من أشرك بالله حُرم من مغفرة الله لكونه مرتداً.**

**٢ ـ وقوله تعالى:**[٢]

﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾

**وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الاستهزاء بالله وآياته ورسله كفر مخرج من الملة.**

**٣ ـ وقوله تعالى:**[٣]

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢١٧﴾

**وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الإرتداد عن الدين والموت على الرِّدَّة محبط للعمل موجب لصاحبه النار.**

**٤ ـ قوله تعالى:**[٤] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ۝١٣٧﴾

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) ـ سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) ـ سورة النساء، الآية: ١٣٧.

وجه الدلالة: أن الآية أوضحت أن من كفر بالله عز وجل بعد إيمانه فهو مرتد يستوجب حرمانه من المغفرة وإبعاده عن السبيل القويم.

(ب) ـ وأما السنة: فآحاديث منها:

(١) ـ ما رواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١].

(٢) ـ وما رواه البخاري عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال، قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديث الأول أفاد بأن مفارق جماعة الإسلام بالكفر وترك دين الإسلام بالكلية فإنه مرتد بذلك يحل دمه به، وأما الحديث الآخر فجعل الذي يستبدل غير دين الإسلام يكون مرتداً جزاءه القتل.

ومما تقدم يتضح أن المرتدين منهم قوم كفروا بالله وارتدوا عن دين الإسلام ورجعوا إلى الكفر وعادوا الإسلام وأهله، وهؤلاء لا خلاف في ردتهم.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: (أهل الرِدَّة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي[٣] ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٧/١٢، برقم (٦٩٢).

(٣) ـ هو عبهلة بن كعب بن غوث ـ من بلدة يقال لها: ـ كفهف حنان ـ باليمن، خرج على ولاة النبي ﷺ في اليمن مرتداً، فقتل شهْر بن باذام، وارتد على يده عدد غير قليل من أهل اليمن، أمر النبي ﷺ أهل اليمن بقتاله، قتله فيروز الديلمي باتفاق مع دواذويه وقيس بن مكشوح، و(زاذ) امرأة شهر بن باذام التي تزوجها بعد أن قتله. انظر: البداية والنهاية ٣١٢/٦ـ٣١٦.

وغيرهم وهذه الفِرْقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيرة، فقاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء[١] وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين...)[٢].

وقال القاضي عياض: (كان أهل الرِّدَّة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة والأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة.. وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة...)[٣].

وقال ابن حزم: (انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة اعلنت بالكفر والرِّدَّة كأصحاب طليحة[٤] وسجاح[٥] وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم...، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر رضي الله عنه إليهم البعوث...)[٦].

---

(١) - صنعاء: موضع باليمن سميت بذلك لأنها قد بنيت بالحجارة الحصينة، وتبعد عن عدن ٦٨ ميلاً كانت تسمى أزال قبل تسميتها بصنعاء. انظر: معجم البلدان ٣/٤٢٥-٤٣٠.

(٢) - نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/٢٠٢، وكذا بن حجر في فتح الباري مختصراً. انظر: ١٢/٢٧٧.

(٣) - انظر: فتح الباري ١٢/٢٦.

(٤) - هو طليحة بن خويلد الأسدي، من بني أسد، ارتد عن الإسلام، وانتشر أمره في بني أسد وغطفان، وانضم إليه عبس وذبيان، وارسل إلى بني جديلة والغوث وطيء يدعوهم إلى نفسه، قَتَل طليحة عكاشة بن محصن، قاتله خالد بن الوليد في موضع يقال له: بُزَاخة حتى فر إلى الشام وهزم جنده وتفرقوا عنه، ثم أن طليحة رجع إلى الإسلام وتاب إلى الله فصار من مستشاري خالد بن الوليد في الحروب، انظر: البداية والنهاية ٦/٣٢١-٣٢٣.

(٥) - هي سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان التغلبية، من نصارى العرب، ادعت النبوة ومعها جنود من قومها، عزمت على غزو أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -. فلما مرت ببلاد بني تميم دعتهم إلى أمرها، فاستجاب لها عامتهم، ومنهم مالك بن نويرة وعطارد بن حاجب، اتفقت معهم على قتال الناس، تزوجت بمسيلمة الكذاب، ثم عادت إلى قومها بني تغلب بعد، أن أجلاهم معاوية. انظر: البداية والنهاية ٦/٣٢٤ - ٣٢٦.

(٦) - نقله ابن حجر عنه في فتح الباري ١٢/٢٧٦.

# المسألة الثانية
# مايوجب الرِّدَّة في حق النبي ﷺ

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه:

(١٠٩/١٠٩/١/٦) ـ ما رواه أبو داود بسنده(١) عن أبي برزة(٢) رضي الله عنه قال: (كنت عند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فتغيظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه، قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلى، وقال: ما الذي قلت آنفاً(٣)؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً، لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا. والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ)(٤).

---

(١) ـ وسنده عند أبي داود: (حدثنا هارون بن عبدالله ونصير بن الفرج، قالا: ثنا أبو اسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مطرف، عن أبي برزة قال...) سنن أبيداود ٤/١٢٩، ١٣٠.

(٢) ـ هو أبو برزة نضلة بن عبيد، اختلف في اسمه واسم أبيه، صحابي جليل، نزل البصرة، واتخذها سكناً روى عن النبي ﷺ بعض الأحاديث، توفي ـ رضي الله عنه ـ بالبصرة سنة (٦٠هـ) انظر: أسد الغابة٥/ ٣١، ٣٢.

(٣) ـ آنفاً: أي من ذي قبل وقيل: أي ماذا قلت الساعة في أول وقت يقرب منها. انظر: لسان العرب ١/ ١٥٢ مادة (أنف).

(٤) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٢٩، ١٣٠ برقم (٤٣٦٣)، وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٠١ وقال: رواه النسائي، وذكره القاضي عياض في الشفا ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، وابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٧٩، ٨٠ بثلاث روايات، احدهما كما هي عند أبي داود وقال عنها (بإسناد صحيح)، والثانية من رواية عبدالله بن قدامة عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله، فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنزي عنه، والثالثة من رواية عبدالعزيز بن جعفر الفقيه عن أبي برزة أن رجلاً شتم أبا بكر، فقلت: ياخليفة رسول الله أضرب عنقه، قال: ويحك أو ويلك لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ) اهـ.

(١١٠/١١٠/٧) - ما رواه الطبري بسنده[١] أن المهاجر بن أمية[٢] - وكان أميراً على اليمن - رفع إليه امرأتان مغنيتان؛ غنت احداهما بشتم النبي ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: (بلغني الذي سِرْت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله ﷺ؛ فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر...)[٣]

٢ - فقه الأثرين:

دل الأثران على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن من تغيظ منه النبي ﷺ حتى غضب منه، أو شتم النبي ﷺ أو عابه يعد مرتداً لسبه للنبي ﷺ فيقتل بذلك رجلاً كان أو امرأة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد استدل بهذا على جواز قتل ساب النبي ﷺ) ثم قال رحمه الله تعالى: (فكل من شتمه أو أغلظ في حقه ﷺ كان قتله جائزاً. بل ذلك بعد موته أوكد وآكد، لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن، وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم)[٤].

---

(١) - وسنده عند الطبري: (كتب إلى السري، عن شعيب، عن سيف، عن موسى بن عقبة، عن الضحاك بن خليفة، قال...) تاريخ الطبري ٣/٣٠٥.

(٢) - هو المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي أخو أم سلمة - رضي الله عنها -، كان اسمه الوليد فكرهه النبي ﷺ فسماه المهاجر، وأرسله النبي ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال الحميري في اليمن، تخلف عن غزوة تبوك فشفعت فيه أم سلمة فقبلت شفاعتها استعمله الرسول على صدقات كنده، وبعثه أبو بكر رضي الله عنه إلى قتال المرتدين باليمن وكان له في ذلك أثر كبير - رضي الله عنه وأرضاه - انظر: أسد الغابة ٤/٥٠١، ٥٠٢.

(٣) - تاريخ الطبري ٣/٣٠٥، الشفا للقاضي عياض ٢/٢٢٠، الصارم المسلول لابن تيمية ص٣٦٧، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص١٢٥ برقم (٤٠٨)، الوثائق السياسية ص٣٥٨، أدب الخلفاء الراشدين ص٦٢.

(٤) - الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٨٠، ٨١.

**٣ - آراء الفقهاء:**

قبل عرض آراء الفقهاء في حكم ساب النبي ﷺ، أجد أنه ينبغي ايضاح ما يعد سباً في حقه عليه الصلاة والسلام: يوضح ذلك عالمان جليلان هما: القاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما، فقال القاضي عياض: (أعلم.. أن جميع من سب النبي ﷺ أوعابه، أوألحق به نقصاً في نفسه أونسبه أودينه أوخصلة من خصاله، أوعرض به، أوشبهه بشيء على طريق السب له، أو الازراء عليه، أوالتصغير لشأنه، أوالغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل... وكذلك من لعنه، أودعا عليه، أوتمنى مضرة له، أونسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذّم، أوعبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجرٍ ومنكرٍ من القول وزورٍ، أوعَيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أوغمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هَلُمَّ جرا...)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السب - للنبي ﷺ الموجب للقتل من المسلم هو - الكلام الذي يقصد به الإنتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف عقائدهم كاللعن والتقبيح ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى:[٢]

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾

فهذا أعظم ما تفوه به الألسنة، فأما ما كان سباً في الحقيقة والحكم، لكن من الناس من يعتقده ديناً، ويراه صواباً وحقاً، ويظن أنه ليس فيه انتقاص ولا تعييب، فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة، أوالمنافق المبطن للنفاق..)[٣]

وبعد أن اتضح ما يمكن وصفه بسب في حق النبي ﷺ، وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن ساب النبي ﷺ يقتل، ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

---

(١) - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢١٤.

(٢) - سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) - الصارم المسلول ص ٤٩٦.

قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل)[١]

وقال أيضاً: (ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره)[٢].

وقال القاضي عياض: (أجمع أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، هذا مذهب عليه عامة أهل العلم)[٤].

ومع اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على قتل ساب النبي ﷺ، إلا أنهم اختلفوا في أمره هل يقتل حداً أم كفراً، وهل يستتاب أم لا؟

وتجلى اختلافهم في قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن ساب النبي ﷺ من المسلمين مرتد بذلك السب يستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل كفراً، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٥]، ويتضح هذا من نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (من سب الرسول ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد)[٦]

وقال الشافعية: (الرِّدَّة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل.. .فمن كذب رسولاً

---

(١) ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢١٤،٢١٥.

(٢) ـ المصدر نفسه ٢/٢١٥.

(٣) ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢١٥.

(٤) ـ الصارم المسلول ص ٥.

(٥) ـ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٣٤، ٢٣٥؛ نهاية المحتاج ٧/٣٩٨،٣٩٩؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٨؛ المحلى ١١/٤٠٨، ٤٠٩.

(٦) ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/٢٣٤.

أو نبياً أو سبه أو استخف به أو باسمه[١]... ـ فهو مرتد ـ ).

وقال الحنابلة: (ومن سب الله تعالى أو رسوله.. روايتان: أحداهما لا تقبل توبته بكل حال، والأخرى تقبل توبته كغيره)[٢].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن ساب النبي ﷺ يقتل بكل حال سواء تاب أو لم يتب فيقتل كفراً إن لم يتب، ويقتل حداً إن تاب، وقال به المالكية، وبعض الشافعية، ونقل رواية عن الإمام أحمد[٣] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال هو مقتضى قول ابي بكر الصديق ـ رضي الله عنه[٤]، ويتضح هذا من نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (وإن سب نبيًا أو ملكاً أو عرض، أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه يقتل ،ولا تقبل توبته لأن كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق، ويقتل حداً لا كفراً بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره)[٥].

وقال الشافعية: (من كذب رسولاً أو نبيناً أو استخف به او باسم الله... استتيب وجوباً قبل قتله لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها)[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ساب النبي ﷺ يقتل ولا يستتاب) ثم قال رحمه الله تعالى: (قال الإمام أحمد: كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب)[٧].

---

(١) ـ مغني المحتاج ٤/ ١٣٥.

(٢) ـ المقنع ٣/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) ـ مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦؛ نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٨ ، ٣٩٩؛ المغني ١٠/ ٧٨ ، ٧٩ ، ١١٣.

(٤) ـ الصارم المسلول ص ٢٦٣.

(٥) ـ الخرشي ٨/ ٧٠، ٧١.

(٦) ـ الاقناع للشربيني ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٧) ـ الصارم المسلول ص ٢٦٣.

وقال رحمه الله تعالى: (والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا)[١].

وبعد عرض هذه الأقوال يتضح لنا أن الفقهاء مجمعون على تكفير ساب النبي ﷺ وكذا ساب سائر الأنبياء المجمع على نبوتهم، والذي تطمئن إليه النفس أن ساب النبي ﷺ مرتد إن تاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه يقتل حداً، وإن لم يتب قتل كفراً، وسأعرض الأدلة من قال بالقتل وهي من الكتاب والسنة والآثار والإجماع.[٢]

(أ) - أما الكتاب: فآيات عديدة منها:

١ - قوله تعالى:[٣]

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تبين أن المنافقين كانوا يصفون النبي ﷺ بأنه أذن لأنه كان يصدقهم فيما يقولون مع علمه ﷺ بما يخفون مع أنه فيه ايذاء له عليه الصلاة والسلام، فعُلم أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ورسوله، ويقتضي ذلك أن الإيذاء والمحادة كفر لمن فعلها نار جهنم خالداً فيها، ويتضح أن المعاداة والمشاقة كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر. فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً عدواً لله ورسوله محارباً لله ورسوله، وفي الحديث: (أن

---

(١) - الصارم المسلوم ص٥٠٠.

(٢) - عرض هذه الأدلة بتوسع القاضي عياض في كتابه الشفا ٢/٢١٩ وما بعدها وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية الذي استوفى جميع الأدلة في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٢٤ وما بعدها.

(٣) - سورة التوبة، الآيات ٦١، ٦٢، ٦٣. والأذن: هي في الأصل الجارحة، ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع من غير تدبر فيه، سمى بالجارحة التي هي آلة السماع كأن جملته أذن سامعه. انظر: الكشاف ٢/١٩٩، المفردات للراغب ص ١١ مادة (أذن).

رجلاً كان يسب النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من يكفني عدوي»[١] وحينئذ يكون كافراً حلال الدم لقوله تعالى:[٢] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ۝٢٠ ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذل[٣].

٢ ـ وقوله تعالى:[٤] ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآية أبانت أن المستهزيء بآيات الله وبرسوله عليه الصلاة والسلام كافر، فالساب له من باب أولى[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك، وإن قالوه استهزاء، فكيف بما هو أغلظ من ذلك)[٦] يقصد به السب والتنقص للرسول ﷺ.

٣ ـ وقوله تعالى:[٧] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨

---

(١) ـ المحلى ١١/٤١٣ وسنده: (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين قال....) قال عنه ابن حزم حديث مسند صحيح.

(٢) ـ سورة المجادلة، الآية: ٢٠.

(٣) ـ الصارم المسلول ص ٢٤،٢٥،٢٦، المنافقون في القرآن الكريم للدكتور عبدالعزيز الحميدي ص٤١٨،٤١٩.

(٤) ـ سورة التوبة، الآيتان: ٦٥،٦٦.

(٥) ـ الشفاء للقاضي عياض ٢/٢٢٠، الصارم المسلول ص ٢٨.٢٩.

(٦) ـ الصارم المسلول ص ٢٩.

(٧) ـ سورة التوبة، الآية: ٥٨.

وجه الدلاله: أن الآية أوضحت أن من المنافقين من يعيب النبي ﷺ في قسمة الغنائم، ويتخذ من ذلك ذريعة بسب النبي ﷺ وتعييبه والطعن في عدالته، واستغلال ذلك لتشويه سمعته في ذلك الموقف العظيم[١]، وبناء على ذلك فإن كل من لمز النبي ﷺ أو أذاه فإنه منهم لأن (من) اسم موصول، وهي من صيغ العموم، فالآية وإن كان نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمها كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب، وليس بين الناس خلاف نعلمه على أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله[٢].

وسبب نزول الآية ما رواه البخاري عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ (قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة، فقال: اعدل يارسول الله، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟» قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».. قال: فنزلت فيه:[٣]

٤ ـ وقوله تعالى:[٤] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾

**وجه الدلالة:**

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (دلالتها من وجوه:

---

(١) ـ المنافقون في القرآن الكريم للدكتور عبدالعزيز الحميدي ص ٣٥٨،٣٥٩ (باختصار).

(٢) ـ الصارم المسلول لابن تيمية ص٣٠.

(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٩٠ برقم (٦٩٣٣).

(٤) ـ سورة الأحزاب، الآيتان: ٥٧ ، ٥٨.

**أحدها: أنه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى وقد جاء ذلك منصوصاً عنه، ومن أذى الله فهو كافر حلال الدم. يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله، وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى:**(١)

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾

**وقال تعالى:**(٢) ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾

**في مواضع متعددة، وقال تعالى:**(٣) ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾

**فوحد الضمير، وقال أيضاً:**(٤) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾

**وقال أيضاً:**(٥) ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾

**وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً فقال:**(٦)

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾

**وقال:**(٧) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾

---

(١) ـ سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٢) ـ سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية: ٦٢.

(٤) ـ سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٥) ـ سورة الأنفال، الآية: ١.

(٦) ـ سورة الأنفال، الآية: ١٣.

(٧) ـ سورة المجادلة، الآية: ٢٠.

وقال:(١) ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾

وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين، وأن جهة حرمة الله تعالى ورسوله جهة واحدة، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ومن أطاعه فقد أطاع الله، لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ليس لأحد منهم طريق غيره، ولا سبب سواه وقد اقامه الله مقام نفسه في أمره ونهيه واخباره وبيانه فلا يجوز أن يفرق بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور.

وثانيها: أنه فرق بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة، وأعد لهم العذاب المهين، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الحد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل.

وثالثها: أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً، واللعن هو الإبعاد عن الرحمة ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً.. يؤيد ذلك قوله تعالى:(٢)

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١﴾

.... فإذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله، فعلم أن قتله مباح)(٣)

٥ ـ وقوله تعالى :(٤)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾

---

(١) ـ سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) ـ سورة الأحزاب، الآيتان: ٦٠،٦١.

(٣) ـ الصارم المسلول ص ٣٥،٣٦،٣٧.

(٤) ـ سورة الحجرات، الآية: ٢.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لأن هذا الرفع والجهر قد يُفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له لمطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك، وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب، والعمل يحبط بالكفر قال تعالى:[1]

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ﴾

ولم يحبط الله عز وجل الأعمال في كتابه إلا بالكفر، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال، ولما كان رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير مقصد صاحبه يكون كفراً، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى)[2].

هذه الآيات غيض من فيض فقد ذكر القاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآيات وأخريات معها، ونظراً لكثرة هذه الآيات فاكتفي بما ذكرته منها لدلالتها على المراد.[3]

(ب) ـ أما السنة: فقد وردت أحاديث تدل على أن ساب النبي ﷺ يقتل غير أن أكثر هذه الأحاديث في غير المسلمين من اليهود وغيرهم من أهل الذمة وبما أن مسألتنا مقصورة على حكم ساب النبي ﷺ إذا كان مسلماً فسأكتفي بما ورد من أحاديث تخص المسلم ومنها:

---

(١) ـ سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) ـ الصارم المسلول ص ٤٨، ٤٩ (باختصار).

(٣) ـ لمزيد من الاطلاع على هذه الآيات وأوجه دلالاتها انظر الشفاء للقاضي عياض ص ٢١٩، ٢٢٠ والصارم المسلول لابن تيمية من ص ٢٤ إلى ص٥٢.

١ - ما رواه القاضي عياض وغيره عن عبدالرزاق: «أن النبي ﷺ سبه رجل فقال: من يكفني عدوي؟ فقال الزبير: أنا، فبارزه فقتله الزبير»، وروى ايضاً: «أن إمرأة كانت تسبه ﷺ فقال: من يكفني عدوي؟ فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها»[١].

وجه الدلالة: ما قاله ابن حزم: (صح بهذا كفر من سب النبي ﷺ، وأنه عدو لله تعالى، وهو عليه الصلاة والسلام لا يعادي مسلماً)[٢].

٢ - ما رواه القاضي عياض: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته، فلم يشق ذلك على النبي ﷺ»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن ساب النبي ﷺ يقتل حيث أقر النبي ﷺ الإبن على قتل أبيه الذي كان يسبه ولم ينكر عليه - وهو ﷺ لا يقر أحداً على خطأ.

٣ - ما رواه الطبراني[٤] بسنده،[٥] عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «من سب الأنبياء قتل....»[٦].

---

(١) - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢٢١، ٢٢٢، المحلى لابن حزم ١١/٤٠٩، وقد اقتصر على الرجل دون المرأة، وجعل قتله على يد خالد لا الزبير، وقال عن هذا (حديث مسند صحيح).

(٢) - المحلى ١١/٤٠٩.

(٣) - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢٢٢.

(٤) - هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، عاش في ربوع فلسطين، وحفظ القرآن، وتنقل في البلدان لطلب العلم، نبغ في كثير من الفنون كالحديث والتفسير والفقه، من مؤلفاته المعجم الكبير المعجم الأوسط المعجم الصغير، وكتاب السنة، والأوائل، والنوادر وعشرة النساء وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٣٦٠هـ) انظر: البداية والنهاية ١١/٢٨٧، ٢٨٨.

(٥) - وسنده عند الطبراني (حدثنا عبيدالله بن محمد العمري، حدثنا اسماعيل ابن أبي أويس، حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي رضي الله عنهم قال...) المعجم الصغير ١/٢٣٥، ٢٣٦.

(٦) - المعجم الصغير للطبراني: ١/٢٣٥، ٢٣٦ وقال عنه: لا يروى عن علي إلا بهذا الاسناد، تفرد به ابن أبي أويس، وقال السيوطي في الجامع الصغير ٢/٦٠٨ (حديث ضعيف)، وقال المناوي في فيض القدير ٦/١٤٧ (وفيه عبيدالله العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي بالكذب وقال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال: رواته كلهم ثقات إلا العمري. اهـ. وله شاهد من حديث أم سلمة وفيه «ومن سبني فقد سب الله» وهو صحيح. انظر: فيض القدير ٦/١٤٧.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن ساب الأنبياء ومنهم نبينا محمد ﷺ يقتل سواء أكان ذلك الساب مسلماً أم من أهل الكتاب فاللفظ عام يشمل كل ساب لإنتهاكه حرمة الرسل واستخفافه بحقهم عليهم الصلاة والسلام.

(جـ) وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما روي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى المهاجر بن أمية (بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي ﷺ فلو لا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود...)[١]

٢ ـ وما روي عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه تغيظ من رجل وقيل بأن ذلك الرجل سب أبا بكر فأراد أحد الصحابة أن يقتله فأبى الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال رضي الله عنه «والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ»[٢].

٣ ـ ما رواه القاضي عياض عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (لا يحل قتل امرىء مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ فمن سبه فقد حل دمه)[٣].

(د) ـ وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تكفير من سب النبي ﷺ وقد نقل الإجماع القاضي عياض وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ونسباه إلى ابن المنذر[٤].

وقد سقت نصوصهما عند بيان آراء الفقهاء فلا حاجة لتكرارها.

واكتفي بما ذكره ابن المنذر حيث قال: (وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ﷺ)[٥].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٧) من هذا البحث.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٦) من هذا البحث.

(٣) ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢٣.

(٤) ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢١٤، ٢١٥، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص١٧٣. وهو كما قالا في الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٨٣، ٥٨٤.

(٥) ـ الاقناع ٢/ ٥٨٤.

وقال العلامة ابن القيم[١]: (يتعين قتل الساب لرسول الله ﷺ وأن قتله حد لابد من استيفائه..... وهو إجماع الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم مخالف)[٢].

---

(١) ـ هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، فقيه بارع، ونحوي متقن ومفسر وأصولي مجتهد مطلق، هو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب عبادة وتقوى قال برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه، وعى المذهب الحنبلي واجتهد حتى وصف بالمجتهد المطلق، صنف في شتى الفنون حتى خلف ثروة علمية هائلة منها: زاد المعاد، الطرق الحكمية، إعلام الموقعين، بدائع الفوائد، مدارج السالكين، الصواعق المرسلة وغيرها من المؤلفات القيمة، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٧٥١هـ) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٨/٦.

(٢) ـ زاد المعاد ٤٣٩/٣، ٤٤٠.

# المسألة الثالثة

# ترك الصلاة عمداً مع جحد وجوبها

# من أسباب الرِّدَّة

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(١١١/١١١/٨) - ما رواه البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[١].

(١١٢/١١٢/٩) - ما رواه المروزي عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لعمر: (إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه»..)[٢].

(١١٣/١١٣/١٠) - ما رواه الطبري وغيره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب إلى قبائل العرب المرتدة كتاباً واحداً ومما قال فيه في هذا الشأن: (والداعية الأذان، فإذا أذن المسلمون فأذنوا كفوا عنهم وإن لم يؤذنوا عاجلوهم...)[٣].

(١١٤/١١٤/١١) - ما رواه الطبري بسنده[٤] (أن أبا بكر كان من عهده إلى جيوشه: أنْ إذا غشيتم داراً من دور الناس فسمعتم أذاناً للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٩) من هذا البحث.

(٤) - وسنده عند الطبري: (حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر..) تاريخ الطبري ٢٧٣/٣.

ما الذي نقموا، وإن لم تسمعوا أذاناً فشنوا الغارة)[١]

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن اقامة الصلاة بعد آداء الشهادتين والإقرار بهما، هي من أسباب عصمة دم المسلم وهذا ما رد به الصديق ـ رضي الله عنه ـ على عمر عندما منع حرب المرتدين، فوافق عمر أبا بكر فيما ذهب إليه، فدل ذلك على أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن ترك الفرائض الشرعية كالصلاة من أسباب الرِّدَّة الموجبة للحد وهو القتل.. وذلك حال كون تاركها جاحداً لوجوبها. وقد جعل الصديق ـ رضي الله عنه الأذان للصلاة علامة الإسلام فإذا لم يؤذن أهل بلدة وصفوا بأنهم مرتدون، لأنهم لم يقيموا شعيرة من شعائره وهي الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: (مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به النبي ﷺ ودعى إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله، وقتله إذا أصر...) ـ ثم قال ـ والضمير في قوله «إلا بحقه» يعود إلى الإسلام، وعليه فما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله...، ـ ثم قال: (قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً)[٢].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء[٣] على أن الصلاة فرض عين فرضها الله عز وجل على عباده. فإذا بلغ المسلم عشر سنين وجبت عليه الصلاة لقوله ﷺ: «مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[٤].

كما اتفق الفقهاء على أن من أنكر وجوب الصلاة وجحده أنه كافر مرتد، ومن ترك

---

(١) ـ تاريخ الطبري ٣/٢٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٨، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٣١ برقم (٦٣).

(٢) ـ فتح الباري ٢٧٧/١٢.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١؛ القوانين الفقهية ص٤١، المجموع ١٣،١٢،١١/٣؛ كشاف القناع ٢٢٢،٢٢١/١؛ نيل الأوطار ٣٦٩/١؛ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص١٠٧.

(٤) ـ سنن أبي داود ١٣٣/١ برقم (٤٩٤)، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧٧/١، وقال: (أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني) اهـ.

الصلاة منكراً لوجوبها فهو كافر لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[١].. وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٢] وقد نقل هذا الاتفاق جمع من العلماء منهم النووي،[٣] وابن حجر،[٤] وابن مفلح،[٥] وابن قدامة،[٦] والشوكاني،[٧] وغيرهم. وسأكتفي بايراد بعض نصوصهم ومنها:

ما ذكره النووي حيث قال: (إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتله بالرِّدَّة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين سواء أكان الجاحد رجلاً أم امرأة)[٨].

وقال الشوكاني: (إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير، وبالإجماع، فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكيرِ منكرٍ ولا رد راد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف)[٩].

يتضح مما تقدم أن الفقهاء رحمهم الله يتفقون على أن جاحد وجوب الصلاة كافر، وأن تاركها جحداً لوجوبها هو كذلك، ففي إنكارها إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة، ولذا كان منكرها مرتداً بذلك[١٠].

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٧١ من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) ـ مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٨١ وقال الألباني في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١/ ١٨١ بعد أن ذكر الحديث: (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا) اهـ.

(٣) ـ المجموع ٣/ ١٤، ١٥.

(٤) ـ فتح الباري ١٢/ ٢٧٧.

(٥) ـ الفروع ١/ ٢٩٤.

(٦) ـ المقنع ٣/ ٥١٦.

(٧) ـ نيل الأوطار ١/ ٣٦٩.

(٨) ـ المجموع ٣/ ١٤، ١٥.

(٩) ـ فتح القدير له ١/ ٢١٧.

(١٠) ـ انظر في ذلك: عمدة القارىء للعيني ٢٤/ ٨١، كشاف القناع ١/ ٢٢٧، الصلاة وحكم تاركها للعلامة ابن القيم ص٦.

## (فرع: في حكم تارك الصلاة تكاسلاً)

ومع اتفاق الفقهاء على كفر تارك الصلاة عمداً الجاحد لوجوبها، لكنهم اختلفوا فيمن تركها تكاسلاً وتهاوناً هل يكفر بذلك، أم لا يكفر؟ على قولين هما:

القول الأول: ويرى أن تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً بها مع اقراره بوجوبها، آثم ويقتل عند اصراره على ذلك، واختلف أصحاب هذا القول في تكفيره، فقال جماعة لا يكفر ولكنه يستتاب فان تاب وإلا قتل. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1]. وقال آخرون: يكفر بذلك. ويقتل كفراً، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، ونقل عن عبدالله بن المبارك، واسحاق بن راهوية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[2].

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (ومن لم يرتد عن دين الإسلام والحال أنه قد أقر بالصلاة أي بوجوبها ولكن قال: لا أصلي أبداً، أو قال: لا أصلي حتى يخرج الوقت الضروري.. أخّره الامام أو نائبه وجوباً حتى يكاد يمضي وقت صلاة واحدة لمن عليه واحدة.. ويهدد ثم يضرب بالفعل فان لم يصلها.. قتل حداً)[3].

وقال الشافعية: ( وإن ترك الصلاة جاحداً وجوبها بأن أنكره بعد علمه به كفر، لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه. فلم يعلمه، أو كسلاً قتل حداً لا كفراً)[4].

وقال الحنابلة: (فإن تركها - أي الصلاة - تهاوناً وكسلاً، لا جحوداً دعاه إمام أو نائبه

---

(١) - القوانين الفقهية ص٣١٣، الفواكه الدواني ٢/٢١٩؛ المجموع ٣/١٦، كفاية الأخيار ٢/١٢٦؛ الإنصاف ١٠/٣٢٧، كشاف القناع ١/٢٢٨، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص١٠٩.

(٢) - المجموع ٣/١٦، الإنصاف للمرداوي ١/٤٠١، ١٠/٣٢٧، الفروع ١/٢٩٥، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص١٠٩.

(٣) - الفواكه الدواني ٢/٢١٩.

(٤) - حاشية قليوبي وعميرة ١/٣١٩.

إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به، كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك، وذلك في وقت كل صلاة، فإن أبى أن يصلها حتى تضايق وقت التي بعدها.. وجب قتله..) ثم قالوا: (ولا يقتل من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً.. حتى يستتاب ثلاثة أيام.. فإن تاب من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً بفعلها خلي سبيله)[١].

قال النووي: (قال طائفة ـ فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ـ يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهوية...)[٢].

وقال المرداوي[٣]: (وإن ترك شيئاً من العبادت تهاوناً لم يكفر.. وعنه[٤] يختص الكفر بالصلاة)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً مع إقراره بوجوبها ليس بكافر ولا مرتد، فلا يقتل بل يحبس ويؤدب، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمزني[٦] من الشافعية، وقال به الظاهرية[٧] يتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وتاركها ـ أي الصلاة ـ عمداً مجانة أي تكاسلاً فاسق يحبس حتى

---

(١) ـ كشاف القناع ١/٢٢٨.

(٢) ـ المجموع ٣/١٦.

(٣) ـ هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب الحنبلي وإمام من أئمته، يدعى بالمصحح والمنقح والمجتهد في المذهب، حاز رئاسة المذهب الحنبلي في زمانه، صنف كتباً كثيرة من أهمها الإنصاف والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وغيرها توفى ـ رحمه الله ـ تعالى سنة (٨٨٥هـ)، انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠.

(٤) ـ عنه: أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) ـ الإنصاف ١/٤٠١، ١٠/٣٢٧.

(٦) ـ هو إسماعيل بن عيسى بن عمرو المصري ولد سنة (١٧٥هـ)، فقيه شافعي مجتهد، صحب الإمام الشافعي ونصر مذهبه، كان رحمه الله تعالى مجاب الدعوة، خلف ثروة علمية كبيرة من أهمها كتابه المختصر المشهور بمختصر المزني، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٢٦٤هـ) انظر: شذرات الذهب٢/١٤٨.

(٧) ـ حاشية ابن عابدين ١/٣٥٢؛ المجموع ٣/١٦، المحلى ١١/٣٧٩؛ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص١٠٩.

يصلي لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم)[١].

وقال الظاهرية: (وأما من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه وليتب وليستغفر الله عزوجل)[٢].

## * الأدلة:

١ - أدلة القول الأول: القائل بأن تارك الصلاة يقتل، مع اختلافهم في كون قتله كفراً أو حداً[٣]

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والقياس:

(أ) - فأما الكتاب: فقوله تعالى:[٤] ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل تارك الصلاة كالمشركين في منزلة واحدة وقد جاء الأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة.. وعلى ذلك إذا لم يقيموا الصلاة فإن قتلهم سائغ مشروع[٥].

---

(١) - حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥.

(٢) - المحلى ١١/ ٣٧٩.

(٣) - يترتب على القول بقتله كفراً أن لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين، ولا يرث، ولا يورث، أما إن قتل حداً فيعامل معاملة من أقيم عليه حد ثمرته القتل فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرث من غيره، ويورث منه.

(٤) - سورة التوبة، الآية: ٥.

(٥) - الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٧.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: قال ابن حزم: (أما الآية فإن نصها في قتل المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات - إلى رضوان الله - وأنه في كل ذلك لم يشقف من أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلي. ثم حتى يحول الحول فيزكي ثم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه)[١].

والجواب: ما ذكره ابن القيم حين قال: (ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول: متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة .. وهذا خلاف ظاهر القرآن وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة[٢] فقسمها بين أربعة ، فقال رجل: يارسول الله اتق الله، فقال: ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[٣] فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي فدل على أن من لم يصل يقتل....)[٤]

(ب) - وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ - مارواه ابن ماجه وغيره عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: (أوصاني خليلي ﷺ: «أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تترك صلاة مكتوبة، متعمداً،

---

(١) - المحلى ٣٧٨/١١.

(٢) - ذهيبة: قال الشوكاني: على التصغير، وفي رواية بذَهبة بفتح الذال. اهـ. انظر نيل الأوطار ٣٦٧/١، والظاهر المراد بها قطعة من الذهب، والله أعلم.

(٣) - نيل الأوطار ٣٦٧/١، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٩٩/٢ برقم (٧١٣٩) وقال: (صحيح).

(٤) - الصلاة وحكم تاركها ص ٨٠٧، نيل الأوطار ٣٦٧/١، ٣٦٨.

فمن تركها، متعمداً، فقد برئت منه الذمة..)[١].

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة قد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله أبيح قتله[٢].

٢ ـ ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل ترك الصلاة موجباً للكفر الذي به تزول عصمة الدم ويحل به القتل ممن صدر منه.

٣ ـ ما رواه الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ «إنما قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها..»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أفاد أن عصمة الدم، يلزم لها الإتيان بالشهادتين، وأداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعليه فمن ترك واحدة منها فيقاتل حتى يؤديها لأنه بترك واحدة منها كافر مرتد.

قال ابن القيم: (الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، والثاني: قوله: «إلا بحقها» والصلاة من أعظم حقها)[٥].

(١) ـ سنن ابن ماجة ٢/١٣٣٩ برقم (٤٠٣٤)، وقال محمد فؤاد عبدالباقي: (في الزوائد: اسناده حسن وشهر مختلف فيه)، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح ١/١٨٣ برقم (٥٨٠) وقال عنه الألباني: وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه ومن طريقه رواه البخاري في الأدب المفرد وهو عندي حسن ان شاء الله تعالى، لأن له شاهداً من حديث معاذ عند أحمد ٥/٢٣٨ وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ انظر: الترغيب ١/١٩٦) انظر: هذا في تخريج الألباني لأحاديث مشكاةالمصابيح ١/١٨٣.

(٢) ـ نيل الأوطار ١/٣٦٦.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٤٢) من هذا البحث.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(٥) ـ الصلاة وحكم تاركها ص٩.

وقال ابن القيم أيضاً: (أخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة)[١].

٤ ـ ما رواه أحمد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[٢] (أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فسارّه[٣] يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»؟ فقال الأنصاري: بلى يارسول الله! ولاشهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: بلى! ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي الصلاة»؟ قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل المصلين، ويقتضي ذلك أنه لم ينه عن قتل من لم يصل[٥].

## * المناقشة:

اعترض ابن حزم على هذا الحديث بقوله: نعم لا يحل قتل مصلٍ إلا بنص وارد في قتله، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصلياً إذا أقر بالصلاة أصلاً، وقد قلنا: إنه لا يحل لأحد أن ينسب إلي رسول الله ﷺ ما لم يقل.....[٦].

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

---

(١) ـ الصلاة وحكم تاركها ص ٩.

(٢) ـ هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه يوم بدر وكان هو في فتح مكة مميزاً فعُد من الصحابة لذلك، ولكن العجلي وغيره عدوه في ثقات التابعين، مات ـ رضي الله عنه ـ في أخر خلافة الوليد بن عبدالملك. انظر: تقريب التهذيب١/٥٣٧.

(٣) ـ سارّه: أي حدثه في أذنه خفية: انظر: لسان العرب ٤/١٩٨٩ مادة (سرر).

(٤) ـ مسند أحمد ٥/٤٣٢، السنن الكبرى ٨/١٩٦، وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد ١/٢٤ (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٥) ـ الصلاة وحكم تاركها ص ٨.

(٦) ـ المحلى ١١/٣٧٩.

الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[١] وقد نص على قتال من لم يصل.

٥ ـ ما رواه الترمذي وغيره عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن الصلاة هي علامة الايمان، وهي العهد الذين بين العبد وربه، والصلة التي بينه وبين ربه، فإذا ترك الصلاة فإنه قد قطع تلك الصلة، وخالف ذلك العهد، وانتقل بذلك من الإسلام إلى الكفر[٣].

(جـ) وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن شقيق[٤]. قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم اعتبروا ترك الصلاة كفراً دون غيرها من الأعمال المتروكة.

قال الشوكاني: (الظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: كان أصحاب رسول الله جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك)[٦].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٤٢) من هذا البحث.

(٣) ـ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص ٨،٩، ١٠.

(٤) ـ هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن شقيق العقيلي، روى عن جمع من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وغيرهم، قال عنه ابن سعد: هو ثقة في الحديث، ووثقه الامام أحمد، وقال يحي بن معين: ثقة من خيار الناس لا يطعن في حديثه، وقال الجزيري كان عبدالله بن شقيق مجاب الدعوة، توفى ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (١٠٨هـ) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣،٢٢٤.

(٥) ـ سنن الدارقطني ٢/٥٢، وقال الألباني في: تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١/١٨٣ (وإسناده صحيح)،ووصله الحاكم ١/٨ عن عبدالله بن شقيق قال: فذكره، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده صالح).

(٦) ـ نيل الأوطار ١/٣٧٢.

٢ ـ ما روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه كان من عهده إلى جيوشه (أن إذا غشيتم داراً من دور الناس فسمعتم أذانا للصلاة فأمسكوا عن أهلها..، وان لم تسمعوا أذاناً فشنوا الغارة)[١].

٣ ـ ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة).. وروى مثله عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة[٢].

قال ابن القيم: (ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج وقتها ومنهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روى عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ هؤلاء من الصحابة، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وعبدالله المبارك، وإبراهيم النخعي...)[٣].

(د) وأما القياس: فقاسوا الصلاة على الشهادتين، فمن أنكر الشهادتين كافر ويقتل وهي ركن الإسلام الأول، وكذلك تارك الصلاة كافر ويقتل فهي ثاني أركان الإسلام[٤].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً لا يكفر بذلك ولا يقتل، بل يحبس ويعزر استدلوا على ذلك بالسنة والقياس.

(أ) ـ أما السنة: فاحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٥].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٤٤، ٥٤٥) من هذا البحث.

(٢) ـ سنن الدارقطني ٢/٥٢، نيل الأوطار ١/٣٧١.

(٣) ـ الصلاة وحكم تاركها ص ٣١، ٣٢.

(٤) ـ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١/٣٨٥.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٥٥) من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن الناس إنما يقاتلون على ترك كلمة التوحيد لأنها الكفر فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة(١).

### * المناقشة:

نوقش هذا بأن قوله «إلا بحقها» في الحديث أفادت أن العصمة لاتكون للإنسان إلا إذا أدى حقوق الله وهي التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فتبين أن الصلاة داخلة ضمن قوله «إلا بحقها» فيكون هذا الحديث حجة عليكم لا لكم(٢).

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن المسلم معصوم الدم، فلا يحل دمه إلا إذا أتى واحدة من الأمور الثلاثة وليست الصلاة فيها(٤).

### * المناقشة:

نوقش هذا بأنه حديث عام، وأحاديث القول بكفره ثم قتله خاصة والخاص يخصص به العام(٥).

٣ ـ ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٦).

---

(١) ـ المحلى ١١/٣٧٩، نيل الأوطار ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٢) ـ عمدة القاري ١/١٨٣.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٤) ـ الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٨٤.

(٥) ـ المصدر نفسه ١/٣٨٤.

(٦) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢ وما بعدها.

وجه الدلالة: أن الرسول أمر بتأديب من أتى منكراً من المنكرات كالامتناع عن آداء الصلاة، أو الطهارة من غسل الجنابة، أو من صيام رمضان، أو من آداء الزكاة، أو من الحج، أو من آداء جميع الفرائض، أو من كل حق لآدمي بأي وجه كان فكل ذلك منكر لا خلاف من احد من الآئمة أنه حرام، فصح بأمر رسول لله ﷺ إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد[١].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأنه عام، وقد خصص بآحاديث جاءت بكفر تارك الصلاة وقتله[٢].

(ب) وأما القياس: فقالوا: من ترك الحج لا يكفر ولا يقتل وهو أحد أركان الإسلام والصلاة مثله فتأخذ حكمه[٣].

*** المناقشة:**

ونوقش هذا القياس: بأنه لا يصح؛ لأن الحج يختلف في أنه يجوز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه كما أن من شروط الحج الاستطاعة المالية والجسدية، أما الصلاة فتجب في كل حال حتى أنها لا تسقط عن المريض والمسافر والخائف والصغير والفتى فقياسكم قياس مع الفارق[٤] كما أن النصوص الواردة في السنة الدالة على كفره ترد هذا القياس[٥].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء وأدلة كل قول فانه يمكن القول بأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بقتل تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً هو القول الذي يرتاح إليه الضمير وتطمئن إليه النفس، لأنه فيه من القوة ما جعله راجحاً، وذلك لصحة الأدلة التي اعتمدوا عليها

---

(١) ـ المحلى ١١/٣٧٩.

(٢) ـ الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٨٥، نيل الأوطار ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٣) ـ المجموع ٣/١٧.

(٤) ـ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٤٠، ٤١، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢/٣٨٤، ٣٨٥.

(٥) ـ المجموع ٣/١٧.

ودلالتها الواضحة على المراد واختصاصها بتارك الصلاة دون أدلة المخالفين التي هي عامة لا يمكن حملها على تارك الصلاة مع وجود أدلة التخصيص، ولأن هذا القول يقرب أن يكون إجماعاً بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الأمة بالكتاب والسنة وأحكام الملة، كما أن قياس الجمهور أيدته السنة بقوله ﷺ «إلا بحقها».

أما قياس المخالفين فقد رُد بانه قياس مع الفارق كما تقدم، كما أن القول بأن تارك الصلاة يقتل هو الذي يؤيده العقل الصحيح فكيف يمكن اعتبار من يعطل شعائر الله ويتهاون بها ويتكاسل عن آدائها من أهل الإيمان الذين تُحفظ لهم دماؤهم وأموالهم والله أعلم.

### * هل يقتل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً حداً أو كفراً؟:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بقتل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً في قتله هل هو حد أم كفر؟ على قولين هما:

١ ـ القول الأول: يقتل كفراً كالمرتد وقال به الإمام أحمد في رواية هي الراجحة عنه، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو المروي عن علي بن أبي طالب، والمنقول عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وابن المبارك وحماد بن زياد، واسحق بن راهوية وغيرهم[1].

القول الثاني: يقتل حداً لا كفراً وقال به المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[2].

**ثمرة الخلاف:**

يترتب على هذا الخلاف: أنه في حال قتل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً لأنه كافر مرتد، يترتب عليه أن لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولايرث، ولا يورث، أما عند قتله حداً فانه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث، ويورث.

---

(١) ـ المحرر ١٦٧/٢، الانصاف ٤٠١/١، المقنع ٥١٦/٣؛ القوانين الفقهية ص٤٢؛ المجموع ١٨/٣، نيل الأوطار١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) ـ المقدمات الممهدات لابن رشد ١٠١/١، القوانين الفقهية ص ٤٢؛ المجموع ١٨/٣؛ كفاية الأخيار ١٢٦/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٥/١، نيل الأوطار ٣٧١/١.

## * الأدلة:

١ ـ أدلة من قال بقتله كفراً: استدلوا على ذلك بالسنة والأثر.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وقوله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[١].

وجه الدلالة: أن الحديثين أفادا أن ترك الصلاة كفر، والكفر إذا صدر من مسلم فهو مرتد، والمرتد جزاؤه القتل كفراً إن أصر ولم يتب.

(ب) ـ وأما الأثر: فما روى (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[٢].

## * المناقشة:

نوقشت هذه الأدلة بأنها قد جاءت على سبيل التغليظ، والتشبيه لهم بالكفار لا على الحقيقة.

قال النووي: (كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو موجب القتل)[٣].

٢ ـ أدلة من قال بقتله حداً: استدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع.

قد سقت أدلتهم على أن تارك الصلاة تهاوناً يقتل، أما أنه يقتل حَداً لا كفراً فهذه أدلتهم:

(أ) أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[٤].

---

(١) ـ الحديثان سبق ذكرهما وتخريجهما في ص (٥٤٢) من هذا البحث.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٤٩) من هذا البحث.

(٣) ـ المجموع ٣/١٨.

(٤) ـ سنن أبي داود ١/١١٥ برقم (٤٢٥)، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ١/١٨٠ برقم (٥٧٠) وقال رواه أحمد وأبو داود، وروى مالك والنسائي نحوه، وقال الألباني: أخرجوه من طرق عن عبادة فالحديث صحيح، وقد صححه ابن عبدالبر والنووي وغيرهما) انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٨، وكذ: ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة ٢/٤٥٤ برقم (٩٦٧).

وجه الدلالة: أن تارك الصلاة الذي ثبت إيمانه بالله عز وجل لا يكفر بذلك بل هو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وعلى ذلك فهو يقتل حداً لا كفراً.

٢ ـ ما رواه أحمد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث أوضح أن كل مسلم سيدخل الجنة وأن لم يصل أو يصم لكنه بعد نيل جزائه من النار بسبب معاصيه وذنوبه، ولانه مسلم فهو لم يكفر إذن هو يقتل حداً.

(ب) وأما الإجماع: فقد نقله جمع من العلماء منهم النووي وابن قدامة:

فقال النووي: (لم يزل المسلمون يُورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث)[٢].

وقال ابن قدامه: (إننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كفراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً، لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صوم)[٣].

*** القول المختار:**

قدمت أن جمهور الفقهاء قد قالوا بقتل تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وبعرض آراء الفقهاء أجد أن قول من قال بأنه يقتل حداً لا كفراً هو الراجح إن شاء الله تعالى لقوة أدلتهم ولصحتها حيث إنها مؤيدة بالإجماع على عدم كفره لقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لاإله إلا الله دخل الجنة»[٤].

---

(١) ـ مسند الامام أحمد ٣/ ١١٦، السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٣٩٥ برقم (٣٤٩) وقال الألباني في ظلال الجنة ٢/ ٣٩٥ (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) ـ المجموع ٣/ ١٧.

(٣) ـ الشرح الكبير ١٠/ ٣٨٦.

(٤) ـ الحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١١٦ برقم (٦٥٥٢) وقال: حديث (صحيح) عن عثمان رضي الله عنه.

**إيضاح:** جمهور الفقهاء الذين قالوا بقتل تارك الصلاة تهاونا وكسلاً حداً اتفقوا على أنه يقتل بترك صلاة واحدة. للاستزاده انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢١٧؛ المجموع ٣/ ١٤، ١٥؛ المغني ٢/ ٣٣٣.

# المسألة الرابعة

# منع الزكاة مع جحد وجوبها

# من أسباب الرِّدَّة

١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه:

(١١٥/١١٥/١٢) - ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، قال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) قال عمر: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[١].

(١١٦/١١٦/١٣) - ما رواه السيوطي عن عمر - رضي الله عنه قال: (لقد اجتمع رأي المهاجرين وأنا معهم حين ارتدت العرب فقلنا يا خليفة رسول الله أترك الناس يصلون

(١) - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٧٥ برقم (٦٩٢٤) ورقم (٦٩٢٥) وهو صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٠-٢١٠، وهو في سنن الترمذي ٥/٥، ٦، ٧ برقم (٢٦٠٦) ورقم (٢٦٠٧) ورقم (٢٦٠٨)، وفي سنن أبي داود ٣/٤٤ برقم (٢٦٤٠) ورقم (٢٦٤١) ورقم (٢٦٤١)، وفي سنن النسائي ٥/١٤، ١٥، وفي ٧/٧٩، ٨٠، وفي ٨/١٠٩، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق في ص ١٢١ برقم (٧٧) وفي ص ١٧٣، ١٧٤ برقم (١٤٠) مطولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٧٣ برقم (١٨٧١٨)، وسعيد بن منصور في سننه في القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣٧٣ برقم (٢٩٠)، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق في عدة مواضع في ص ٥١ برقم (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) وفي ص ٩٧ برقم (٣٢٢) وفي ص ١٠٤ برقم (٣٤٨) وفي ص ١٠٥ برقم (٣٤٩) وقد قال عنه السيوطي بأنه: (حديث متواتر). انظر: الازهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص٦، ٧.

ولا يؤدون الزكاة، فإنهم لو قد دخل الإيمان قلوبهم لأقروا بها فقال أبو بكر: (والذي نفسي بيده لأن أقع من السماء أحب إلي أن أترك شيئاً قاتل عليه رسول الله ﷺ لا أقاتل عليه) فقاتل العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، قال عمر والذي نفسي بيده لذلك اليوم خير من آل عمر)[١].

(١١٧/١١٧/١٤) ـ ما رواه السيوطي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (لما قبض رسول الله ﷺ أشرأب[٢] النفاق بالمدينة وارتدت العرب، وارعدت العجم وأبرقت[٣]، وتواعد نهاوند[٤] وقالوا: قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تنصر به، فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار، فقال: إن هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم، وأن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم وزعموا أن الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات، فأشيروا علي فما أنا إلا رجل منكم وإني أثقلكم حملاً لهذه البلية، فأطرقوا[٥] طويلاً، ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله ﷺ أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة، فإنهم حديث عهد بجاهلية، لم يقدهم الإسلام، فإما أن يردهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان بالعرب والعجم قاطبة، فألتفت إلى عثمان فقال: مثل ذلك، وقال علي: مثل ذلك. وتابعهم المهاجرون، ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم، فلما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ والحق قل[٦] شريد، والإسلام غريب طريد، وقد رث[٧] حبله، وقل أهله، فجمعهم الله بمحمد ﷺ، وجعلهم الأمة الباقية الوسطى، والله لا أبرح أقدم

---

(١) ـ مسند أبي بكر الصديق له ص ٢٨، ٢٩ برقم (٥٣).

(٢) ـ أشرأب: بتشديد الموحدة أي ارتفع بعد خموله. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٥ مادة (شرب).

(٣) ـ أبرقت: أي توعدت بشدة. انظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري ص٨٧.

(٤) ـ نهاوند: مدينة عظيمة في قبيلة همدان تقع قرب أصبهان سميت نهاوند لأنها وجدت كما هي وقيل إنها من بناء نوح عليه السلام، ومعناها الخير مضاعف، فتحت سنة ١٩هـ على عهد عمر بن الخطاب بقيادة النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الثاني ٣/ ١٧٨؛ معجم البلدان ٥/ ٣١٣.

(٥) ـ أطرقوا: أي لبثوا وقتًا للتأمل والتفكير.

(٦) ـ قل: بضم القاف وتشديد اللام أي قليل.

(٧) ـ رث: أي بلي.

بأمر الله وأجاهد في سبيل الله، حتى ينجز الله لنا، ويفي لنا بعهده فيقتل من قتل منا شهيداً في الجنة، ويبقى من بقي منا خليفة الله في أرضه ووارث عبادة الحق، فإن الله تعالى قال لنا وليس لقوله خلف:[١] ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾

والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تلحق روحي بالله، إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جمعها، فكبر عمر وقال: لقد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق)[٢].

(١١٨/١١٨/١٥) ـ ما رواه عبدالرزاق بسنده[٣]، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم عن الكلالة، وعن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا. نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم أم لا؟ قال: وكان أبو بكر يرى القتال)[٤].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن من جحد الزكاة فمنع دفعها أنه مرتد عن دين الله يستتاب فإن أصر قتل وإن تاب قبل منه ولهذا قاتل ـ رضي الله عنه ـ مانعي الزكاة الذين أصروا على المنع بعد أن أزال الشبهات التي تمسكوا بها، وخالفه أكثر الصحابة في الابتداء ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه في الإنتهاء عندما زالت عنهم الشبهة وتبين لهم أن ما ذهب إليه الصديق ـ رضي الله عنه ـ هو الحق والصواب.

قال النووي: (إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم إجماعًا)[٥].

---

(١) ـ سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) ـ مسند أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ص ١٧٠، ١٧١ برقم (٥٥٧) وقريب منه في ص ١٩٦، ١٩٧ برقم (٦٢٧) من رواية صالح بن كيسان.

(٣) ـ وسنده عند عبدالرزاق: (عن ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانه قال عمر:) مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٠٢.

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٠٢ برقم (١٩١٨٥).

(٥) ـ المجموع ٥/٣٣٤، ٣٣٥.

قال الحافظ بن حجر (اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة)[١].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن من جحد فرضية الزكاة وأنكر وجوبها أنه مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع قبل منه، وإن أصر قتل كفراً، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة[٢].

أما من أقر بفرضية الزكاة ولم ينكر وجوبها لكنه امتنع عن أدائها تكاسلاً أو تهاوناً، أو كان يعطيها مرة ويمنعها أخرى فهل يكفر بذلك فيصبح مرتداً أم لا يكفر به؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: أن الممتنع عن آداء الزكاة المتكاسل عن أدائها لا يكفر بذلك ولا يعد مرتداً بل إنها تؤخذ منه كرهاً ولو بقتاله وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية والشافعية، وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل،[٣] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرهاً ووضعها مواضعها.. وهذا حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها... فإذا علم أنهم لا يؤدونها طالبهم بها)[٤].

وقال المالكية: (الزكاة فرض من قواعد الإسلام من جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها أخذت منه قهراً فان امتنع قوتل حتى يؤديها)[٥].

---

(١) ـ فتح الباري ٢٧٧/١٢.

(٢) ـ فتح الباري ٢٧٧/١٢، المجموع ٣٣٦/٥، المغني ٤٣٥/٢،٤٣٦، المحلى ٣٧٩/١١-٣٨٠.

(٣) ـ الاختيار للموصلي ٤/١؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٧؛ المجموع للنووي ٣٣٦/٥،٣٣٧؛ المغني لابن قدامة ٤٣٥/٢، ٤٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧١/٢،٦٧٢.

(٤) ـ الاختيار للموصلي ١٠٤/١.

(٥) ـ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٧.

وقال الشافعية: (ومن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه - فمذهبنا - أنها تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة)[١].

وقال ابن قدامة: (وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابه، وكذلك إن سئل عن ماله، وكتمه حتى لا يأخذ زكاته فظهر عليه)[٢].

٢ - القول الثاني: أن الممتنع عن آداء الزكاة المتكاسل عن أدائها يستتاب وجوباً كالمرتد، فإن أصر لم يكفر، ويقتل حداً،[٣] وقيل: يكفر[٤]، وقيل يكفر إذا قاتل الإمام عليها،[٥] وهذه الروايات هي المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل[٦] والراجح أنه لا يكفر، وتؤخذ منه.، وشطر ماله وممن قال به مع الحنابلة، اسحق بن راهوية، والشافعي في القديم[٧].

قال ابن قدامة: (وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يكفر. يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبداً. استتيب وجوباً كالمرتد فإن أصر لم يكفر ويقتل حداً، وعنه - أي عن الإمام أحمد - يكفر إلا الحج فلا يكفر بتأخره بحال، وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر واختاره هو وابن عبدوس، وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير العلماء، قال ابن شهاب هذا ظاهر المذهب، وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر، وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة، وعنه يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام، وجزم به بعض الأصحاب، وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة...)[٨].

---

(١) - المجموع للنووي ٥/٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) - المغني ٢/٤٣٥.

(٣) - المحرر ٢/١٦٧، المقنع ٣/٥١٦، كشاف القناع ٦/١٧٣.

(٤) - المحرر ٢/١٦٧، المقنع ٣/٥١٦، كشاف القناع ٦/١٧٣.

(٥) - المحرر ٢/١٦٧، المقنع ٣/٥١٦، كشاف القناع ٦/١٧٣.

(٦) - كما نقلها مجد الدين ابن تيمية في المحرر ٢/١٦٧، وابن قدامة في المغني ٢/٤٣٧ وفي المقنع ٣/٥١٦، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٥٧.

(٧) - المغني ٢/٤٣٦؛ المجموع للنووي ٥/٣٣٤.

(٨) - المقنع مع حاشيته ٥١٦، وقريب منه في المحرر ٢/١٦٧.

## * الأدلة:

أدلة القول الأول القائل: بأنه لا يكفر ولكن تؤخذ منه الزكاة كرها ولو بقتال.

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول، والإجماع.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل حتي يشهدوا إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم...»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد بأن الإمام يطالب الناس بايتاء الزكاة ويجبرهم على دفعها، فإن امتنعوا قاتلهم حتى يؤدونها.

(ب) ـ وأما الأثر: فما روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال عند منع قوم الزكاة: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٢].

وجه الدلالة: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ طالب مانعي الزكاة بدفعها فلما امتنعوا وانتصبوا للقتال قاتلهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعد أن استشار الصحابة فخالفوه أول الأمر ثم وافقوه آخره عندما استدل عليهم بأن الزكاة من حقوق الإسلام كما في حديث (الا بحق الإسلام)[٣].

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: (إن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي[٤] الذين للإمام مقاتلتهم حتى يرجعوا عن بغيهم.

(د) ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتال ما نعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه[٥].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(٣) ـ المغني ٢/٤٣٨.

(٤) ـ عمدة القاري ١/١٨٢، ١٨٣.

(٥) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٢، ٢٠٥، فتح الباري ١٢/٢٧٧، المجموع ٥/٣٣٤، ٣٣٥، المغني ٢/٤٣٧.

قال النووي: (إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم إجماعاً)[١]

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذه الأدلة بأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة باعتبارهم مرتدين عن دين الله، ولهذا سبا نساءهم وذراريهم وغنم أموالهم وصير ديارهم ديار حرب[٢].

والجواب: أن مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر ليسوا مرتدين بل هم أهل بغي، وإنما لم يدعو بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الرِدَّة فأضيف الاسم في الجملة إلى الرِدَّة إذْ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وقد كان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان مقراً بها ولا يمنع لكن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبني يربوع الذين منعهم مالك بن نويرة من إرسال صدقاتهم إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[٣].

كما أنه لو صح أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان قتاله لمانعي الزكاة باعتبارهم مرتدين فيحتمل أن هؤلاء قد جحدوا وجوب الزكاة فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدي لرسول الله ﷺ لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا فلا نؤدي إليه استدلالاً بقوله تعالى:[٤] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾

وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ..

ولأن هذا في قضية عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم

---

(١) ـ المجموع ٥/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٣.

(٣) ـ المصدر نفسه ١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) ـ سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

مرتدون، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم إرتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والأمر إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله منها ويدخلهم الجنة[١].

قال الخطابي: (أهل الرِّدَّة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره. ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً ولهذا رأى أبو بكر - رضي الله عنه - سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة.. فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الرِّدَّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدين وذلك أن الرِّدَّة إسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً)[٢].

وبهذا يتضح أن الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في أمر الزكاة على ثلاثة أصناف:

١ - صنف آمن بالله وأقام شرائع الدين ولم يجحد وجوب الزكاة ولكنه تأول عند منعها فهؤلاء ليسوا مرتدين بل هم بغاة يقاتلهم الإمام حتى يرجعوا ويدفعوا الزكاة قهراً وهؤلاء لا تنطبق عليهم الرِّدَّة وأحكامها.

٢ - صنف كفروا بالله واتبعوا من أدعى النبوة وعطلوا شعائر الله جميعاً ومنها الزكاة فهؤلاء من المرتدين وتنطبق عليهم أحكام الرِّدَّة من قتل وسبي وغنم وجعل ديارهم ديار حرب.

٣ - صنف أقاموا على دين الله ولكنهم جحدوا وجوب الزكاة ونحوها من الشعائر

---

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٢، ٢٠٣، المغني لابن قدامة ٢/٤٣٨.

(٢) - نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/٢٠٣، ٢٠٤.

والفرائض فهؤلاء - أيضاً - من المرتدين لأنهم أنكروا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فيعاملون معاملة المرتدين.

٢ - أدلة القول الثاني: أدلة الروايات المتعددة عن الحنابلة:

(أ) دليل الروايات القائلة بالكفر في حق مانع الزكاة: ما قاله ابن قدامة حيث قال: روى عن الإمام أحمد أنه قال: (إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم) - وقد قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: (ما تارك الزكاة بمسلم) ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها. قال: (لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم)[1].

*المناقشة:

ناقش ابن قدامة هذا القول والدليل بأن الذين قال لهم أبو بكر هذا القول يحتمل أنهم جحدوا وجوب أدائها لأبي بكر - رضي الله عنه - بقولهم: إنما كنا نؤدي لرسول الله ﷺ لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكنًا لنا فلا تؤدي إليه، ولأن هذه قضية عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ومع احتمال أنهم جحدوا وجوبها واحتمال غيره فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، كما أنه يحتمل أن الصديق رضي الله عنه قال لهم ذلك لارتكابهم كبائر وماتوا من غير توبة منها فحكم لهم بالنار ظاهراً ولا يلزم منه الحكم بالنار الحكم بالتخليد فيها لأن النبي ﷺ أخبر أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله ويدخلهم الجنة[2].

(ب) - دليل الرواية الراجحة في مذهب الحنابلة وهي أن الزكاة تؤخذ من الممتنع وشطر ماله. استدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه أحمد عن بهز بن حكيم[3] عن أبيه

---

(١) - المغني ٢/٣٣٧.

(٢) - المصدر نفسه ٢/٣٣٨.

(٣) - هو أبو عبدالملك بهز بن حكيم بن معاوية بن وحيدة القشيري، وثقه جمع من أهل الحديث منهم يحي بن معين، والنسائي، والحاكم، والأجري، وأبي داود، وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. انظر: تهذيب التهذيب ١/٤٣٧، ٤٣٨، ترجمة رقم (٩٢٤).

عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا[١] ولا يحل لآل محمد منها شيئاً»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد بأن الزكاة إذا امتنع عن دفعها من وجبت عليه أخذت منه قهراً، وأخذ معها شطر ماله تعزيراً[٣].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالأموال في أول الإسلام[٤].

والجواب: بأن ادعاء النسخ لايصار إليه إلا إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك، أما ما ادعوه من أنه كان عندما كانت العقوبة بالأموال في أول الإسلام فذلك أمر ليس بثابت ولا معروف[٥].

فإن قيل: بأن الحديث قد ضعف[٦]، فيرد ذلك: بأن الإمام أحمد قد سئل عن اسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد[٧]، كما قد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٨].

وإن قيل بأنه معارض بحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة»،[٩] وبأن من منع

(١) ـ قوله: عزمه من عزمات ربنا: معناه حق لابد منه. انظر: المجموع ٥/ ٣٣٢.

(٢) ـ مسند أحمد ٤/ ٤ ، ٢، مستدك الحاكم ١/ ٣٩٨ وقال الحاكم: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.

(٣) ـ المغني ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) ـ المجموع ٥/ ٣٣٤ ونسب النووي ذلك إلى الشافعي والبيهقي.

(٥) ـ المصدر نفسه ٥/ ٣٣٤.

(٦) ـ المجموع ٥/ ٣٣٤ ونسب النووي ذلك إلى الشافعي وأبي حاتم.

(٧) ـ المغني ٢/ ٤٣٦.

(٨) ـ مستدرك الحاكم ومعه تلخيص المستدرك ١/ ٣٩٨.

(٩) ـ سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٠ برقم (١٧٨٩) من رواية فاطمة بنت قيس، وقال عنه السيوطي في: الجامع الصغير ٢/ ٤٦٠ (حديث ضعيف).

الزكاة في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم دفعها لم ينقل أحد أخذ زيادة منه والأولى أن يقال في الجواب: (أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ها هنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره والله أعلم)[1].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في بعض الروايات من أن الممتنع عن أداء الزكاة تهاوناً بها تؤخذ منه قهراً ولو استدعى الأمر إلى قتاله وذلك من قبل الإمام أو نائبه هذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه الضمير، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وصراحتها القاطعة في إرغام الممتنع عن أداء الزكاة على دفعها، وأما مطالبة الممتنع عن الزكاة بها وبشطر ماله، فلم يثبت أن الصديق ألزم الممتنعين به لما ستجابوا له ودفعوا الزكاة غير أن ما قيل في الجواب عنه من أن الزكاة تؤخذ من خيار ماله حتى تزيد في القيمة بقدر الشطر الواجب عليه، لا في السن والعدد قول وجيه فيه إعمال للحديث بعد أن انتفى القول بنسخه، وثبتت صحته عند غير واحد من المحدثين. والله أعلم.

---

(١) ـ المغني ٢/٤٣٦، ٤٣٧.

# المبحث الثاني

# في استتابة المرتدين

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: حكم استتابة المرتدين

المسألة الثانية: كيفية اسلام المرتد.

# المسألة الأولى

## حكم استتابة المرتدين

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :**

(١١٩/١١٩/١٦) - روى البيهقي في سننه قال: (روينا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوه بدعاية الإسلام فمن أجابه قَبِل ذلك منه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله)[١].

(١٢٠/١٢٠/١٧) - روى الدارقطني بسنده[٢] عن سعيد بن عبدالعزيز[٣]: (أن امرأة يقال لها أم قرفة[٤] كفرت بعد اسلامها، فاستتابها أبو بكر، فلم تتب فقتلها)[٥].

(١٢١/١٢١/١٨) - ما رواه عبدالرزاق وغيره: (أن طليحة الأسدي ارتد وقتل ثابت

---

(١) - السنن الكبرى ٢٠٦/٨ وقد سبق تخريج مثله في ص (٥١٦) من هذا البحث.

(٢) - وسنده عند الدارقطني: (نا أحمد بن اسحاق بن بهلول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز...) سنن الدارقطني ١١٤/٣.

(٣) - هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، من كبار التابعين، ثقة سواه الامام أحمد بالأوزاعي، قيل أنه اختلط في أخر عمره، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٦٧هـ) انظر: تقريب التهذيب ٣٠١/١.

(٤) - أم قرفة الفزارية امرأة ارتدت فقتلها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما لم تتب، قال الحافظ ابن حجر: (في السير: أن النبي ﷺ قتل أم قرفه يوم قريظة، وهي غير تلك، وفي الدلائل لأبي نعيم ان زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزاره) انظر: تلخيص الحبير ٤٩/٤،٥٠ ولم أقف على ترجمة لها عند أحد فيما وقع لدى من مصادر.

(٥) - سنن الدارقطني ١١٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٨، نصب الراية للزيلعي ٤٥٩/٣ وقال عنه: (قيل إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٩/٤ بعد أن ذكر الأثر: (قال البيهقي: ورويناه من وجهين مرسلين، ورواه الدارقطني أيضا).

ابن أقرم البلدي[1] وعكاشة بن محصن الأسدي[2]، فهرب إلى الشام ثم أسلم ووفد على أبي بكر فقبل توبته ولم يقتص منه)[3].

(١٢٢/١٢٢/١٩) ـ ما رواه الطبري من أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى قبائل العرب المرتدة كتاباً ومما جاء فيه: (وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل أحداً، ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك...)[4].

(١٢٣/١٢٣/٢٠) ـ ما رواه الطبري من أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان مما جاء في عهده إلى قادة الجيوش المتجهة لحرب المرتدين: (وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل وكان الله حسيبه بعد فيما اسْتَسَرَّ به، ومن لم يجب داعية الله قُتل وقوتل حيث كان...)[5].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار أن الصديق رضي الله عنه يرى أن المرتد أو المرتدة لا يقاتلون ويقتلون حتى تعرض عليهم التوبة، لأنهم ربما عرضت لهم شبهة كانت هي السبب في ردتهم فتزول حين يمهلون ويدعون إلى الإسلام فيعودون إليه، وعليه فان استتابة المرتدين عند الصديق ـ رضي الله عنه ـ أمرلابد منه فإن تابوا قبل منهم، وإن أصروا قاتلهم وقتلهم.

---

(١) ـ هو ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، صحابي جليل، قاتل في حروب الرِّدَّة فقتله طليحة الأسدي فكرهه عمر وقال له لا أحبك وأنت قتلت الصالحين ثابت.. وعكاشة، له مناقب جمة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ انظر: الاصابة ١/١٩٠.

(٢) ـ هو أبو محصن عكاشة بن محصن بن حُرثان بن قيس بن مرة الأسدي، كان من سادات الصحابة، وفضلائهم، شهد بدراً وما بعدها بشره النبي ﷺ بالجنة، أبلى في قتال المرتدين بلاء حسناً حتى قتله طليحة الأسدي يوم بزاخة رضي الله عنه وأرضاه. انظر: أسد الغابة ٣/٥٦٤، ٥٦٥.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/١٢٣، ١٢٤ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٥، ١٨٢، ١٨٣، البداية والنهاية ٦/٣١٧، تاريخ الطبري ٣/٢٥٣، ٢٥٦، البداية والنهاية ٦/٣١٧.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩) من هذا البحث.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٨ ، ٥١٩) من هذا البحث.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

إذا ارتد المسلم وثبتت ردته فهل يقتل على الفور أم يطلب منه التوبة؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب[١]، وعللوا ذلك بأن قد تكون طرأت له شبهة كانت سبباً في ردته، فإذا زالت ودعى إلى الإسلام فأجاب قُبل منه وسقط عنه حد الرِّدّة وهو القتل وإن لم يتب قتل، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له، شبهة فتزاح عنه...) ثم قالوا: (ويحبس ثلاثة أيام، فان أسلم فيها وإلا قتل)[٢].

وقال المالكية: (واستتيب المرتد عن الإسلام.. ثلاثة أيام)[٣].

وقال الشافعية: (وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله، أو إلى كفر يستتر به كالتعطيل والزندقة)[٤].

وقال الحنابلة: (فمن ارتد مكلفاً مختاراً، ولو أنثى دعى إلى الإسلام وأستتيب ثلاثة أيام وجوباً)[٥].

ومع اتفاق الفقهاء على أنه لابد من استتابة المرتدين قبل مقاتلتهم. إلا أنهم اختلفوا في هذه الاستتابة هل هي واجبة؟ أم مستحبة؟ على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن استتابة المرتد واجبة، وهو المروي عن أبي بكر الصديق في بعض الآثار، وروى عن عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، واسحاق وهو

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٣/٢٨٤، المبسوط ١٠/٩٨؛ الخرشي ٨/٦٥، موهب الجليل ٦/٢٨١؛ نهاية المحتاج ٧/٣٩٨، تكملة المجموع الثانية ١٩/٢٢٧؛ كشاف القناع ٦/١٧٩، المغني ١٠/٧٦، ٧٧.

(٢) ـ فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٨.

(٣) ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٦٥.

(٤) ـ المهذب ٢/٢٢٣، المقصود بالكفر الذي ظاهر به أهله كاليهود والنصارى.

(٥) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٨.

مذهب الإمام مالك، وقال به أصحاب أبي حنيفة، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، ونقل رواية للإمام احمد بن حنبل[١]. ويتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال السرخسي: (وإذا ارتد المسلم عُرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام)[٢].

وقال ابن الهمام: (ظاهر المبسوط الوجوب فإنه قال: إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة فيجب علينا إزالة تلك الشبهة أو أنه يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلابد من المهلة..)[٣].

وقال ابن جزي المالكي: (المرتد... الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة)[٤].

وجاء في نهاية المحتاج: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام، وفي قول تستحب)[٥].

وقال ابن قدامة: (ـ المرتد ـ لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم... وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لاتجب استتابته لكن تستحب...)[٦].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن استتابة المرتد ليست واجبة لكن مستحبة، وقال بهذا القول

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٣٤/٧، فتح القدير ٦٩/٦؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٨١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٠؛ نهاية المحتاج ٣٩٨/٧، تكملة المجموع الثانية ٢٦/١٩؛ كشاف القناع ١٧٩/٦، المغني ٧٦/١٠.

(٢) ـ المبسوط ٩٨/١٠.

(٣) ـ فتح القدير ٦٩/٦.

(٤) ـ القوانين الفقهية ص ٣١٢.

(٥) ـ للرملي ٣٩٨/٧.

(٦) ـ المغني ٧٦/١٠.

عبيد بن عمير[1] وطاووس، والحسن البصري، والشافعي في قول له، وأحمد في رواية عنه وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقال به الظاهرية[2].

جاء في تبيين الحقائق: (عرض الإسلام عليه - أي على المرتد - مستحب على ماقالوا وليس بواجب لأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود إلى الإسلام)[3].

وجاء في نهاية المحتاج: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة.. وفي قول تستحب..)[4].

وجاء في المغني: (وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاووس ويروى ذلك عن الحسن)[5].

ثمرة الخلاف: اختلاف الفقهاء في وجوب أو استحباب استتابة المرتد تأتي ثمرته عندما يقتل ذلك المرتد قاتل غير الإمام هل يضمنه أم لا ؟

فعلى القول بوجوب الاستتابة يضمنه القاتل، وعلى القول باستحباب الاستتابة لايضمنه[6].

### * الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن المرتد يستتاب وجوباً:

---

(١) - لم أظفر بهذا الاسم، ولعله عبدالملك بن عمير بن سويد الكوفي المعروف بالقبطي، روى عن جمع من الصحابة منهم علي وأبي موسى الأشعري وغيرهما، ضعفه الامام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر عنه: ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس توفي - رحمه الله - سنة (١٣٦هـ) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ١/ ٥٢١.

(٢) - تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤، الهداية ٦/٦٨؛ الأم ٦/ ٣٢، حاشية الباجوري ٢/ ٢٦٥؛ المغني ١٠/ ٧٦، الانصاف ١٠/ ٣٢٨؛ المحلى ١١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) - الزيلعي ٣/ ٢٨٤.

(٤) - الرملي ٧/ ٣٩٨.

(٥) - ابن قدامة ١٠/ ٧٦.

(٦) - تكملة المجموع الثانية ١٩/ ٢٢٦.

استدلوا بالكتاب، والسنة، والآثار.

(أ) - أما الكتاب: فقوله تعالى:[١]

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن الكفر والدخول في الإسلام وهذا دليل على أن مخاطبتهم تعني استتابتهم[٢].

(ب) - وأما السنة: فما رواه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[٣].

وفي رواية جابر: (أن امرأة يقال لها أم رومان[٤] ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص صراحة على وجوب الاستتابة لأنه أمر بالاستتابة، والأمر للوجوب[٦].

قال الشوكاني: (وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه)[٧].

---

(١) - سورة الانفال، الآية: ٣٨.

(٢) - انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥٣،٨٥٤.

(٣) - سنن الدارقطني ٣/١١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٣، نصب الراية ٣/٤٥٨، تلخيص الحبير ٤/٤٩، وقال عنه الزيلعي (فيه محمد بن عبدالملك، قال أحمد وغيره يضع الحديث...)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (رواه البيهقي من وجه ضعيف). انظر: تلخيص الحبير ٤/٤٩.

(٤) - لم أعثر لها على ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر.

(٥) - سنن الدار قطني ٣/١١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٣، نصب الراية ٣/٤٥٩ وقال عنه الزيلعي: (وفيه معمر بن بكار في حديثه وهم،قاله (العقيلي)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤٩ (رواه البيهقي من طريقين وزاد في أحدهما: فأبت أن تسلم فقتلت، واسنادهما ضعيفان) وقال الشوكاني: (إسناد حسن) نيل الأوطار ٨/٥.

(٦) - الصارم المسلول ص ٢٨٣.

(٧) - نيل الأوطار ٨/٥.

(جـ) ـ أما الآثار: فقد رويت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

١ ـ فمما روي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان يأمر من يبعثه لقتال المرتدين من قادة الجيوش بأن يستتيب المرتدين قبل قتالهم فإن تابوا قُبل منهم وإن لم يتوبوا قاتلهم)[١].

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (أنه قدم إليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري[٢] وسأله عمر عن أحوال الناس، فأخبره، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر[٣]؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فهلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرضَ إذ بلغني)[٤].

٣ ـ ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ (أنه كتب إلى عبدالله بن مسعود في المرتدين من أهل العراق أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم، فإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله)[٥].

٤ ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أخذ رجلاً قد تنصر، فاستتابه شهراً فأبى،

---

(١) ـ سبق ذكره وأمثاله في ص (٥١٩ ، ٥٢٠) من هذا البحث.

(٢) ـ هو أبو موسى عبدالله بن قيس الأشعري، صحابي جليل، من أشجع الصحابة وقوادهم الذين تولوا قيادة الفتوحات، ولاه النبي ﷺ زبيد وعدن، وولاه عمر على البصرة، وفتح أصبهان والأهواز، توفى ـ رضي الله عنه ـ في خلافة علي سنة (٤٤هـ) انظر: أسد الغابة ٣/٢٤٥.

(٣) ـ هل من مغربة خبر؟ أي هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد. انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/١٥، ١٦.

(٤) ـ موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/١٥، ١٦ الصارم المسلول لابن تيمية ص٢٨٣، وقال رواه مالك والشافعي وأحمد وقال أيضًا: (قال أحمد: وأذهب إلى حديث عمر، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة).

(٥) ـ الصارم المسلول لابن تيمية ص٢٨٤، وقال: (رواه أحمد بسند صحيح).

فقدمه ليضرب عنقه...)[1].

٥ ـ ما روي عن أبي موسى الأشعري أنه أتى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها... وفي رواية أنه استتابه شهراً)[2].

٦ ـ ما روي عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً[3].

**وجه الدلالة:**

هذه الآثار تفيد بأن استتابة المرتد واجبة عند هذا الجمع من الصحابة فصار الأمر إجماعاً لعدم المخالف لهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكر. فصارت إجماعاً)[4].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن المرتد يستتاب استحباباً.

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار

(أ) ـ فأما السنة:

١ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل من بدل دينه، وترك جماعة المسلمين ولم يأمر

---

(١) ـ سنن الدارقطني ٣/١١٢، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٦ وقال ابن تيمية في الصارم المسلول بعد أن ذكره: (رواه الخلال وصاحبه أبو بكر) وهو في الحاوي كتاب المرتد (المطبوع) ص ٣١،٣٢. وفي المغني ١٠/٧٧.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٦٨ ، ٢٧٣.

(٣) ـ الصارم المسلول لابن تيمية ص٢٨٤، وقال رواه أحمد.

(٤) ـ المصدر نفسه ص ٢٨٥.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذا البحث.

بالاستتابة، ولو كانت الاستتابة واجبة لذكرت في الحديث فتبقى على الاستحباب[1].

*المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن النبي ﷺ لم يأمر بالاستتابة، حيث قد ثبت أن النبي ﷺ أمر باستتابة أم رومان كما تقدم والأمر للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عنه إلى الاستحباب كما أنه قد ثبت وجوب الاستتابة عن جمع من الصحابة ولو لم يكونوا قد علموا أن النبي ﷺ أمر بالاستتابة لما قالوا بذلك[2].

(ب) - وأما الأثر: فعن أبي بكر الصديق ومعاذ[3] - رضي الله عنهما -

١ - أما أبوبكر رضي الله عنه فقد قتل أم قرفة الفزارية في ردتها من غير استتابتها، ولو كانت الاستتابة واجبة لذكرها لما أمر بقتلها[4].

*المناقشة:

نوقش هذا بأن ما روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قتل أم قرفة من غير استتابة معارض برواية جاء فيها: (أن أم قرفة الفزارية كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها)[5] فإن قيل: بأن الرواية إن صحت لا تفيد وجوب استتابة المرتد، بل هي للاستحباب لأن الصديق - رضي الله عنه - قبل توبة طليحة الأسدي لما ارتد من غير أن يعرضها عليه، أو يوجب عرضها لأنه كان يرى عرض التوبة على المرتد استحباباً، فالجواب عنه: أن الصديق - رضي الله عنه - قد ثبت عنه لما حارب المرتدين وأرسل إليهم جيوشه أنه

---

(١) - الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢٨٢.

(٢) - المصدر نفسه ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) - هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل الأنصاري، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وصفه النبي ﷺ بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً وداعية بعد الفراغ من غزوة تبوك وهو من الصحابة الذين ماتوا بالطاعون توفى - رضي الله عنه - سنة (١٩هـ)، انظر: أسد الغابة ٤/٤١٨، صفة الصفوة ١/٢٣.

(٤) - نيل الأوطار ٨/٥.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٦٨) من هذا البحث.

كان يوصي قادتهم باستتابة المرتدين قبل مقاتلتهم بل إنه كتب كتاباً إلى المرتدين دعاهم فيه إلى التوبة والعودة إلى دين الإسلام،[١] وهذا الأمر يدل على أن استتابة المرتدين واجبة لديه ـ رضي الله عنه[٢].

٢ ـ أما ما روي عن (معاذ ـ رضي الله عنه ـ فهو مايروى أنه قدم على أبي موسى الأشعري فوجد رجلاً موثوقاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: أجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل)[٣].

**وجه الدلالة:**

أن الاستتابه لو كانت واجبة لما خفيت على معاذ ـ رضي الله عنه ـ وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً لأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام وعليه فإن استتابة المرتد تكون مستحبة بحسب ما يراه الإمام[٤].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قد استتاب ذلك الرجل عشرين ليلة أو قريباً منها، وفي رواية أنه استتابه شهراً،[٥] وكان ذلك قبل قدوم معاذ ـ رضي الله عنه.

(جـ) ـ أما المعقول: فمن وجهين:

أحدهما: أن عرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل هي

---

(١) ـ انظر ماجاء في ص (٥١٩ ، ٥٢٠) من آثار رويت عن الصديق رضي الله عنه في ذلك.

(٢) ـ انظر: ماجاء في فقه أبي بكر الصديق في ص (٥٦٩) من هذا البحث

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٥) من هذا البحث.

(٤) ـ نيل الأوطار ٧/٨.

(٥) ـ الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٨١/١٠.

مستحبة[١].

والآخر: أن الاستتابة لو كانت واجبة لكان القود أو الدية أقل شيء يلزم عند قتل المرتد قبل استتابته، لكن الثابت أن من قتل المرتد قبل استتابته لا يلزمه شيء سوى التعزير، لافتياته على الامام بقتله المرتد دون الرجوع إلى الامام، الذي يرجع أمر اقامة الحدود إليه باعتبارها من واجباته التي يقوم بها[٢].

## * المناقشة:

يمكن أن يناقش الوجه الأول: بأن المرتد قد تكون عرضت له شبهة، فلابد من إزالتها[٣] عنه وذلك بدعوته إلى الحق وايضاح ما اشتبه عليه أمره، يؤيد ذلك قول الصديق - رضي الله عنه - في كتابه إلى المرتدين: (وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين باحسان، وأمرته أن لا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك)[٤].

أما الوجه الآخر فيمكن أن يناقش: بأن قاتل المرتد لما لم يلزمه شيى عند قتله إياه قبل استتابته إنما كان ذلك فلأنه قتل نفساً قد أهدر دمها في الأصل بسبب الرِّدَّة، وكانت التوبة واجبة في حقه لان استصلاحه وتوبته خير من اهلاكه على كفره.

قال ابن الهمام (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضو منه كره ذلك ولا شيء على القاتل والقاطع لأن الكفر مبيح)[٥].

---

(١) - المبسوط ١٠/٩٩، الهداية ٦/٧١.

(٢) - تبيين الحقائق ٣/٢٨٤، فتح القدير ٦/٧١.

(٣) - الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٨١.

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٩) من هذا البحث.

(٥) - فتح القدير ٦/٧١.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن المرتدين لا يجوز قتالهم، وقتلهم إلا بعد استتابتهم، وهذا يعني أن استتابة المرتدين لديه واجبة، وبعرض آراء الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما احتاج لذلك أجد أن القولين يتفقان على أن المرتدين يستتابون لكن إن قتلوا من غير استتابة فعلى القول بالوجوب يلزم ضمان المرتد، وعلى القول بالاستحباب لا يلزم ضمانة، وبإيضاح القولين أجد أن القول الذي ترتاح إليه النفس ويطمئن إلى الضمير هو القول بوجوب استتابة المرتدين قبل قتالهم وقتلهم وذلك لعدة اسباب:

١ - أن هذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ كما في حديث أم رومان - أو مروان - وهو نص قاطع في وجوب استتابة المرتدين.

٢ - أن أمر الاستتابة هو الثابت من فعل جمع كبير من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون فأبو بكر أمر باستتابة جموع المرتدين قبل قتالهم، واستتاب أم قرفة قبل أن يقتلها، وقبل توبة طليحة الأسدي، وعمر - رضي الله عنه - تبرأ ممن قتل المرتد قبل أن يستتيبه، وعثمان - رضي الله عنه - أمر ابن مسعود باستتابة المرتدين من أهل العراق، وعلي - رضي الله عنه - استتاب الذي تنصر شهراً وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - استتاب الذي تهود أكثر من عشرين ليلة، وابن عمر - رضي الله عنهما: أمر باستتابة المرتد ثلاث ليال، وغيرهم حتى تعددت هذه القضايا عن الصحابة ولم ينكرها منكر، فصارت إجماعاً.

٣ - أن من قال بعدم وجوب الاستتابة قد نوقشت أدلتهم بما يجعل أدلتهم لا تصل إلى درجة أدلة القول بوجوب الاستتابة من حيث القوة، وصحة الاستدلال واختصاصها بالمسألة.

٤ - أن القول بوجوب استتابة المرتد يُحقق مصالح عظيمة منها: استصلاح فرد ربما تكون ردته كانت لشبهة فبزوالها وايضاح الأمر له أثناء الاستتابة ما يرغبه في العودة إلى الإسلام وفي عدم الاستتابة والتعجل بقتله مفاسد منها تضييع فرصة سانحة لهداية ضال من ضلالته.

قال ابن قدامة عن استتابة المرتد: (ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجزء اتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس)[1] فنتبين أن الاستتابة أمر لابد منه لكشف الشبهة ورجاء صلاحه وتوبته ولا يكون ذلك إلا بامهاله مدة كافية تحصل له فيها القناعة بالحق وسلوك طريقه وهذا يتمثل في استتابته لذا كانت واجبة. والله أعلم.

## (فرع: في بيان مدة الاستتابة)

الفقهاء الذين قالوا بأن المرتد يستتاب[2] مع اختلافهم في كون هذه الاستتابة مستحبة أو واجبة، اختلفوا في المدة التي يستتاب فيها المرتد وقبل عرض آراء الفقهاء في هذا الفرع، أود أن أبين ان الروايات التي وردت عن الصديق - رضي الله عنه - في الأمر باستتابة المرتدين لم ينص في أي واحدة منها على مدة الاستتابة، وهذا يدل على أن مدة الاستتابة كان يرجع تحديد مدتها إلى الامام بحسب ما يراه كافياً ومناسباً لحال لمرتدين وزمان ردتهم وموقعها.

*** آراء الفقهاء في مدة الاستتابة:**

- أما الفقهاء فقد اختلفوا في مدة استتابة المرتدين على أقوال عدة. نذكرها اجمالاً ونكتفي بالاستدلال للأقوال المشهورة منها دون غيرها.

١ - القول الأول: أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبل منه، وإن أصر قتل، وروى هذا القول عن عمر - رضي الله عنه - وقال به المالكية، ونقل قولاً عن أبي حنيفة، وقولاً للشافعي، ورواية عن الامام أحمد بن حنبل هي المذهب[3].

ويتضح ذلك من خلال النصوص الفقهية التالية:

---

(١) - المغني ١٠/٧٧.

(٢) - فرق بعض الفقهاء بين المرتد إذا كان مسلماً أصلاً أو ولد من أبوين مسلمين ثم ارتد فإنه لا يستتاب وإن كان كافراً في الأصل فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وقد قال بهذا التفريق بعض الحنفية، وعطاء، والشيعة الإمامية والزيدية، ولأن هذا التفريق لا دليل عليه سوى أقوال الرجال، فلهذا لم أعرض له. وللاستزاده ينظر: المبسوط ١٠/٨٩؛ المغني ١٠/٧٦؛ البحر الزخار ٦/٢٠٦؛ اللمعة الدمشقية٩/٣٧٧.

(٣) - شرح الزرقاني ٨/٦٥، الفواكه الدواني ٢/٢١٩؛ المبسوط ١٠/٩٩، فتح القدير ٦/٦٨،٦٩؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٧٧،تكملة المجموع الثانية ١٩/٢٢٦؛ كشاف القناع٦/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٨؛ المحلى ١١/١٨٩.

قال النفراوي: (ويؤخر ـ المرتد ـ وجوباً للتوبة ثلاثة أيام.. فإن تاب فلا إشكال وإلا قتل بغروب شمس الثالث وتحسب الثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت ولا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت ولا يوم الارتداد)[١].

وقال السرخسي: (فإن استمهل ـ أي المرتد ـ كان على الامام أن يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع... وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب...)[٢].

وقال الرملي: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة... وفي قول يستحب... وهي على القولين في الحال... وفي قول ثلاثة أيام.. فان أصر أي الرجل والمرأة على الرِّدَّة قتلا)[٣].

وقال ابن قدامة: (أنه ـ أي المرتد ـ لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم...)[٤].

٢ ـ القول الثاني: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب قُبل منه، وإن أصر قتل، وقد روى عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ ونقل قولاً عن الشافعي، وقال به ابن المنذر في أحد القولين عنه[٥].

جاء في نهاية المحتاج: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة.. وفي قول تستحب.. وهي على القولين في الحال.. وفي قول ثلاثة أيام..)[٦].

---

(١) ـ الفواكه لدواني ٢/ ٢٩.

(٢) ـ المبسوط ١٠/ ٩٩.

(٣) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) ـ المغني ١٠/ ٧٦.

(٥) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨، تكملة المجموع الثانية ١٩/ ٢٢٦؛ المغني ١٠/ ٧٦، ٧٧؛ الاقناع لابن المنذر ٢/ ٥٨٠؛ المحلى ١١/ ١٩١، ١٩٢.

(٦) ـ الرملي ٧/ ٣٩٨.

وقال ابن المنذر: (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام أحببت أن يستتاب ثلاثاً... ولو قتله إمام لم أرى عليه شيئاً، لأني لا أعلم خبراً ثابتاً.. يوجب ذلك)[١].

٣ ـ القول الثالث: أنه يستتاب أبداً ويحبس حتى يتوب أو يموت، وقد روى ذلك عن عمر، ونقل عن النخعي، وقال به الامام الثوري[٢].

٤ ـ القول الرابع: أنه يستتاب ثلاث مرات فان تاب وإلا قتل، وهو مروي عن عثمان ـ رضي الله عنه[٣] ـ وقال به الإمام الزهري، ونقل رواية عن الإمام أبي حنيفة[٤].

٥ ـ القول الخامس: أنه يستتاب شهراً وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[٥].

٦ ـ القول السادس: أنه يستتاب أربعين يوماً وقد روى ذلك عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه[٦].

٧ ـ القول السابع: أنه يستتاب شهرين وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في رواية أخرى عنهما[٧]

ونظراً لأن الأقوال الثلاثة الأول هي التي لها أدلة ثابتة ولقوة تلك الأقوال وصحة أدلتها فسأكتفي بذكر أدلتها دون غيرها من الأقوال الأخرى.

---

(١) ـ الاقناع ٢/ ٥٨٠.

(٢) ـ روضة الطالبين ١٠/ ٧٦، تكملة المجموع ١٩، ٢٢٦، ٢٢٧؛ المغني ١٠/ ٧٦؛ ـ المحلى ١١/ ١٩١.

(٣) ـ المحلى ١١/ ١٩١.

(٤) ـ المبسوط ١٠/ ٩٩، فتح القدير ٦/ ٦٨، ٦٩، المغني ١٠/ ٦٧، ٦٨، المحلى ١١/ ١٩٠.

(٥) ـ المحلى ١١/ ١٩١، المغني ١٠/ ٧٧.

(٦) ـ المحلى ١١/ ١٩١، المغني ١٠/ ٧٧.

(٧) ـ المحلى ١١/ ١٩١، المغني ١٠/ ٧٧.

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام

استدلوا على ذلك بالكتاب، والآثار، والمعقول

(أ) أما الكتاب: فقوله تعالى:[١]

﴿ وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أخر قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام فدل ذلك على أن القدر الذي يؤجله المرتد وجوباً هو ثلاثة أيام[٢].

(ب) ـ وأما الآثار فمنها:

١ ـ ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في المرتد: (هلا حبستموه ثلاثاً. وأطعمتموه كل يوم رغيفاً)[٣].

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (يستتاب المرتد ثلاثاً)[٤].

وجه الدلالة: أن الأثرين دلا على أن مدة استتابة المرتد هي ثلاثة أيام وهذا من فعل عمر وفعله سنة، وفعل ابنه عبدالله وهما لا يقولان بذلك إلا لعلمهما بسنة في ذلك[٥].

---

(١) ـ سورة هود، الآيتان: ٦٤، ٦٥.

(٢) ـ الخرشي ٨/ ٦٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٦٥.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٤) من هذا البحث.

(٤) ـ الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢٨٤.

(٥) ـ المصدر نفسه ص ٢٨٥.

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالو: إن الرِّدَّة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا تزول بالاستتابة في الحال، فقدر لذلك ثلاثة أيام لأنهما مدة قريبة يمكن فيها التفكير والارتياء والنظر ولهذا قدر بها الخيار في البيوع[١].

قال السرخسي: (ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار)[٢].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن المرتد يستتاب في الحال فان تاب وإلا قتل

استدلوا بالسنة، والآثار، والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على قتل من بدل دينه ولم يتطرق للاستتابة، فهذا يدل على أن الاستتابة في الحال والقتل بعدها مباشرة[٤]

٢ ـ ما رواه الدارقطني عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (إن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت)[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن المرتد أو المرتدة يستتاب، ولم يذكر في الحديث عدد مرات الاستتابة أو مدتها بل أمر بها فدل ذلك على أنها في الحال[٦].

---

(١) ـ المبسوط ١٠/٩٩، فتح القدير ٦/٦٩.

(٢) ـ المبسوط ١٠/٩٩.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذا البحث.

(٤) ـ فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٩.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٤) من هذا البحث.

(٦) ـ نيل الأوطار ٨/٣.

***المناقشة:**

ويمكن ان يناقش الاستدلال بالحديثين بما يلي:

١ ـ حديث «من بدل دينه فاقتلوه» لا يدل على الاستتابة، وإن فهم منه الأمر بها فإن المدة في الغالب تكون ثلاثة أيام لأنها هي القدر الكافي للتفكير وابداء الرأي وزوال الشبهة. أو تكون المدة إلى الامام بحسب ما يراه مصلحة.

٢ ـ حديث استتابة أم رومان: ليس فيه بيان للمدة التي يعرض فيها الإسلام على المرتدين ولهذا لا يمكن حمله على أن ذلك في الحال، لأنه يحتمل أن يكون ذلك في الحال أو في ثلاثة أيام أو في شهر أو أقل أو أكثر بحسب ما يراه الإمام ملائماً لحال أولئك المرتدين، وبما أن الاستدلال به محتمل فلا يمكن الجزم بان الاستتابة في الحال فقد تكون ثلاثة أيام نظراً لثبوت ذلك من فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ وأمره سنة.

(ب) ـ وأما الآثار فمنها:

١ ـ ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه: (أنه رفع إليه إنسان كفر بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاث مرات فأبى فقتله)[١].

٢ ـ وما روي عن الزهري أنه قال: (إذا أشرك المسلم دعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه)[٢].

وجه الدلالة: أن الأثرين أفادا أن الاستتابة والدعوة إلى الإسلام كانتا في مجلس واحد في وقت واحد[٣].

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن المرتد لا يؤجل اليوم إلى مدة محددة بل يستتاب في الحال، لأن التأجيل لمدة ثلاثة أيام في عهد عمر لأن من ارتد آنذاك كان حديث عهد بالإسلام

---

(١) ـ المحلى ١١/ ١٩٠.

(٢) ـ المصدر نفسه ١١/ ١٩٠.

(٣) ـ المحلى ١١/ ١٩٠، ١٩١.

أو تكون له شبهة دخلت عليه، أما اليوم فلا حداثة عهد بالإسلام فالاستتابة في الحال[١].

*** المناقشة:**

ويناقش هذا بأن المرتد إذا كان متعنتاً ولم يطلب الإمهال فإنه يقتل في الحال كما علمتم[٢]، أما إذا لم يكن كذلك ففي غالب الأمر أنه لا يرتد إلا لشبهة طرأت عليه، وأقل مدة كافية لإزالة هذه الشبهة وإقناعه بالرجوع هي ثلاثة أيام كما أن استبقاء الفرد واستصلاحه خير من اتلافه وإهلاكه[٣].

٣ ـ دليل القول الثالث: القائل بأن المرتد يستتاب أبداً حتى يتوب أو يموت.

ما روى ابن حزم عن أنس بن مالك (أن أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قتل جحينة الكذاب[٤] وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة وأصحابه، قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعهم السجن)[٥].

وجه الدلالة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يبين مقدار مدة الاستتابة، وهذا يدل على أنها إلى الأبد[٦].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه معارض بأن عمر قد حدد مدة الاستتابة بثلاثة أيام حيث قال في المرتد: (هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً)[٧].

---

(١) ـ المبسوط ٩٩/١٠.

(٢) ـ المبسوط ٩٩/١٠.

(٣) ـ انظر: المغني ٧٦/١٠.

(٤) ـ جحينة هذا لم أظفر له بترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر.

(٥) ـ المحلى ١٩١/١١.

(٦) ـ المصدر نفسه ١٩١/١١، ١٩٢، ١٩٣.

(٧) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٤) من هذا البحث.

*** القول المختار:**

ذكرت فيما سبق أن الصديق - رضي الله عنه - لم ينص في الآثار المروية عنه على مدة الاستتابة، وقلت أن ذلك يعود إلى اجتهاد الامام ومدى ما يراه مناسباً لحال المرتد وسبب ردته ومكانها وزمانها، ثم سقت آراء الفقهاء في هذا الشأن وعقبت بذكر أدلة الأقوال المشهورة منها التي لها أدلة قامت تلك الأقوال عليها وبايضاح ذلك أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرتد (رجلاً أو امرأة) يستتاب ثلاثة أيام هو الأولى بالقبول لذا كان عندي راجحاً لما يلي:

١ - أن هذه المدة هي التي أمهل الله فيها قوم صالح وأخر عنهم العذاب ليتوبوا.

٢ - أن هذه المدة هي التي ثبتت من فعل عمر - رضي الله عنه - في الراجح مما روى عنه.

٣ - أن هذه المدة مقيسة على مدة الخيار في البيع الذي هو إنما شرع للتفكير والتروي.

٤ - أن هذه المدة هي المقدار الكافي لإزالة الشبهة التي قد تكون طرأت على من وقعت منه الرِّدَّة.

٥ - أن هذه المدة تجعل المرتد يظهر نفسه بشكل جلي فيتضح إن كانت ردته تعنتاً أو لغرض فاسد أو لسبب طارىء يمكن زواله خلالها.

ومع القول بأن المدة المقدرة لاستتابة المرتد هي ثلاثة أيام، فإن الإمام إذا رأى المصلحة في غير هذه المدة من حيث القلة أو الكثرة فأداه اجتهاده بالنظر إلى حال المرتد وسبب ردته إلى زيادتها عند الحاجة لذلك، أو نقصانها عند تعنت ذلك المرتد ومجابهته ثم انتصابه للقتال، فإنه لا ضير على الامام في العمل بذلك، والله أعلم.

# المسألة الثانية

# كيفية إسلام المرتد

**١ - الرواية عن أبي بكر - رضي الله عنه:**

(٢١/١٢٤/١٢٤) - روى البيهقي: (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم، ويحرص على هداهم فمن أجابه من الناس أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل...)[1].

(٢٢/١٢٥/١٢٥) - روى الطبري وغيره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب إلى قبائل العرب المرتدة كتاباً واحداً ومما جاء فيه: (.. وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين باحسان، وأمرته أن لايقاتل أحداً، ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكف قُبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك..) - إلى أن قال: - (ولا يقبل من أحد إلا الإسلام..) - وقال: - (وإن أذنوا فاسألوهم ما عليهم فإن أبوا عاجلوهم، وإن اقروا قُبل منهم..)[2].

(٢٣/١٢٦/١٢٦) - ما رواه الطبري أن الصديق - رضي الله عنه - كان مما جاء في عهده لقادة الجيوش المتجهة لحرب المرتدين: (وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل.. ومن لم يجب داعية الله قتل وقوتل.. ولا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إلا الإسلام فمن أجابه وأقر قُبل منه وعلمه، ومن أبى قاتله)[3].

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٦) من هذا البحث.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٩) من هذا البحث.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٠) من هذا البحث.

(١٢٧/١٢٧/٢٤) - ما رواه الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: (إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله واني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»)[١]).

**٢ - فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه يقبل توبة المرتد، ولا تكون التوبة مقبولة عنده حتى يرجع عما أنكره، ويسلم به، أو يفعل ما امتنع عن فعله من واجبات الإسلام وفرائضه، أو يقلع عما كان يفعل مما استحله مما حرم الله.

وعند معرفة سبب الرِدَّة يتضح كيف يحصل إسلام المرتد، وتصح توبته، ويقبل رجوعه وفي الجملة، فالآثار أفادت أن المرتد يحصل إسلامه برجوعه إليه عن طريق النطق بالشهادتين وما تضمنته من حقوق، وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام.

**٣ - رأي الفقهاء:**

سقت فيما سبق أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم استتابة المرتد ومدتها، وتبين أن الراجح هو وجوب استتابة المرتد ثلاثة أيام، وبناء على ذلك فإن المرتد إذا تاب قبلت توبته ورجع إلى حظيرة الإسلام واعتبر فرداً من أفراده لكن كيف تتم توبة ذلك المرتد؟ وبم يحصل رجوعه إلى الإسلام؟

لقد ذكرت فيما سبق بعض أسباب الرِدَّة، وقلت أن المرتد لا يرتد إلا لبعض هذه الأسباب فإما أن ينكر وحدانية الله، أو يجحد رسالة النبي ﷺ مع اقراه بالتوحيد، أو يقر بهما وينكر فرضية الصلاة أو يمنع الزكاة أو يستحل أمراً حرمته معلومة من الدين بالضرورة ونحو ذلك مما تحصل به الرِدَّة، فكيف تحصل توبة المرتد إذا ارتكب أو أتى أمراً حصلت به الرِدَّة؟ هذا ما سيتضح فيما يأتي:

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

*** كيفية إسلام المرتد:**

اتفق الفقهاء على أن المرتد المنكر لتوحيد الله تعالى تحصل توبته ويدخل في الإسلام إذا أتى بالشهادتين (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، وتبرأ من كل دين وملة غير الإسلام[١].

يتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (فإن استتيب ـ المرتد ـ فتاب خلى سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام... فإن تبرأ عما أنتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود)[٢]

وقال المالكية: (ولا يعتد به ـ أي باسلام المرتد ـ إلا بعد النطق بالشهادتين والتزام الأحكام)[٣].

وقال الشافعية: (ولابد في صحة الإسلام مطلقاً من الشهادتين.. ثم الاعتراف برسالته ﷺ إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام...)[٤].

وقال الحنابلة: (إذا ثبتت ردته بالبينة أو بغيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به وخلى سبيله ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه...)[٥].

---

(١) ـ المبسوط ٩٩/١٠، فتح القدير ٧٠/٦؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨٩/٨، منح الجليل لعليش ٤٦٥/٤؛ نهاية المحتاج ٣٩٩/٧، مغني المحتاج ١٤٠/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/٣، المغني ١٠١/١٠،١٠٢.

(٢) ـ المبسوط ٩٩/١٠، ونظيره في: فتح القدير ٧٠/٦.

(٣) ـ حاشية الرهوني على الزرقاني ٨٩/٨.

(٤) ـ نهاية المحتاج ٣٩٩/٧، وقريب منه في: مغني المحتاج ١٤١/٤.

(٥) ـ المغني ١٠٠/١٠.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المرتد يحصل إسلامه إذا كان سبب ردته سوى الكفر بالله كانكار أمر من أمور الشرع، أو فرض من فروضه، أو الامتناع عن آداء ركن من أركان الإسلام ونحو ذلك يحصل إسلامه بالرجوع عما اعتقده وباقراره بما جحده وأنكره، والتبرىء من كل نحلة سوى الإسلام مع الاتيان بالشهادتين[1]، يتضح ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال الحنفية: (وكيفية توبته أن يتبرأ من الأديان كلها سوى دين الإسلام لأنه لا دين له، قيل هو أن يقول تبت ورجعت إلى دين الإسلام وأنا برىء من كل دين غير دين الإسلام، قيل لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين...)[2].

وقال المالكية: (فان تاب المرتد بالرجوع للإسلام فماله له...)[3].

وقال الشافعية: (توبته - أي المرتد - أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام.... وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده...)[4]

وقال الحنابلة: (أما من كفر بغير هذا - أي بغير الشهادتين - فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده، ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام.. وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك نبياً أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتابا من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً فلابد في إسلامه من الإقرار بما جحده...)[5].

---

(١) - تبيين الحقائق ٣/٢٨٤ حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٧؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٥؛ روضة الطالبين ١٠/٨٢؛ مغني المحتاج، ٤/١٤٠،١٤١؛ المغني ١٠/١٠٠،١٠١، كشاف القناع ٦/٢٧٩.

(٢) - فتح القدير ٦/٧٠.

(٣) - الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٥.

(٤) - روضة الطالبين ١٠/٨٢.

(٥) - المغني ١٠/١٠٠،١٠١، قلت: وهذا التفصيل من ابن قدامة أراد به تحصيل أكثر الأسباب التي تكون بها الرِدَّة ولهذا سقت النص بطوله.

## * الأدلة:

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على الكيفية التي يتم بها قبول توبة المرتد، ويحصل بها إسلامه استدلوا بالكتاب والسنة.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:(١)

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

وقوله تعالى:(٢)

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

وجه الدلالة: أن الآية الأولى: أفادت إثبات الايمان لمن تاب بعد أن ارتد.

أما الآية الأخرى: فقد أفادت أن المرتد إذا تاب وأتى بالشهادتين، وعمل بالفرائض كالصلاة والزكاة فإنه يخلى سبيله ولا يعاقب(٣).

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٤).

### وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد قبول توبة المرتد إذا نطق بالشهادتين، وقام بأداء الفرائض حيث يؤدي ذلك إلى عصمة دمه وماله.

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) ـ سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) ـ تفسير ابن كثير ٥٢٦/٢ وقال ابن كثير: (اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها...).

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

**فـــروع:**

بحث هذه المسألة يحتاج إلي ايضاح بعض الفروع التي لها صلة المسألة ومنها:

## (الفرع الأول: من تكررت منه الرِّدَّة هل تقبل توبته؟)

إذا إرتد شخص ثم تاب وقبلت توبته، ثم ارتد ثانية، وثالثة ورابعة فما حكمه؟

- اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: ويرى قبول توبته في ردته الأولى والثانية والثالثة ولا يقتل فيها أما إن ارتد الرابعة فيحبس حتى يتوب توبة نصوحاً تظهر عليه آثارها وقال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[١].

٢ - القول الثاني: ويرى قبول توبة المرتد في ردته الأولى فإن عاد قتل ولم تقبل له توبة وقال به الحنابلة[٢].

٣ - القول الثالث: ويرى قبول توبة المرتد في الأولى والثانية والثالثة، وعدم قبولها في الرابعة ويقتل بها وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما[٣].

**الأدلـة:**

**أدلة القول الأول:** القائل بقبول توبة المرتد في كل مرة يرتد فيها وفي الرابعة يحبس حتى يحدث توبة تظهر أثارها عليه: هي ما سقته من أدلة على قبول توبة المرتد وكيفية حصول إسلامه.

**أدلة القول الثاني:** القائل بقتل المرتد إذا تكررت ردته وعدم قبول التوبة ممن تكررت منه الرِّدَّة

---

(١) - حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٥؛ الخرشي ٨/ ٦٥؛ مغني المحتاج ٤/ ١٤٠؛ المحلى ١١/ ١٨٨.

(٢) - كشاف القناع ٦/ ١٧٥، ١٧٦، المغني ١٠/ ٧٨، ٧٩.

(٣) - المبسوط ١٠/ ٩٩، المغني ١٠/ ٧٩.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر.

(أ) - فأما الكتاب: فقوله تعالى:[١]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾

وقوله تعالى:[٢]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾

وجه الدلالة: أنها نزلت فيمن ارتد ثم تاب ثم عاد إلى الرِّدَّة وعودته إليها تقضي إحداث كفر جديد وصاحبه المزداد لا توبة له فيقتل عند تكرار الرِّدَّة[٣].

قال مجاهد: (ثم ازدادوا كفرا): أي ثبتوا عليه حتى ماتوا)[٤].

جاء في زاد المسير: (اختلفوا فيمن نزلت، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها في المنافقين آمنوا ، ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم)[٥].

وأما الأثر: فما روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه أتي برجل قد ارتد فقال له: (إنه قد أتى بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله)[٦]

وجه الدلالة: أن ابن مسعود اعتبر من تكررت منه الرِّدَّة فاسد العقيدة، مستهتر بالدين ولهذا رأى عدم قبول توبته ولزوم قتله[٧].

---

(١) - سورة آل عمران، الآية: ٩٠.

(٢) - سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٣) - انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/٤١٩، ٢/٢٢٥.

(٤) - المصدر نفسه ٢/٢٢٥.

(٥) - المصدر نفسه ٢/٢٢٥.

(٦) - المغني ١٠/٧٩.

(٧) - المصدر نفسه ١٠/٧٩.

٣ ـ دليل القول الثالث: القائل بقتل المرتد في المرة الرابعة:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى:[١]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

وجه الدلالة: أن المرتد في المرة الرابعة لا تقبل توبته فيقتل بكل حال، لأنه يتبين من حاله وتكرار ردته عدم صدق توبته، وقلة مبالاته بالدين فكان جزاؤه القتل[٢].

**القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسلم إذا ارتد وتكررت ردته هل له من توبة فالمذاهب الثلاثة عدا الحنابلة يقبلون توبته في المرات الثلاث وفي الرابعة يحبسونه حتى يحدث توبة نصوحاً تظهر آثارها عليه، أما الحنابلة فلا يقبلون توبة من تكررت ردته ويرون قتله لاستخفافه بالدين واستهزائه بأحكامه، وروى عن علي وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ القول بقتله في ردته الرابعة لأن من تكررت ردته إلى أربع اتضح أنه ليس بصادق في توبته السابقة فهو فاسد المعتقد غير مبال بأحكام الدين فكان جزاؤه القتل ويمكن القول بأن الامام له أن يجتهد في النظر في حال المرتد الذي تكررت منه الرِّدَّة ومن خلال ذلك النظر يتضح ما إذا كان يقتل في ردته الثانية أو يحبس في الرابعة وتقبل توبته في الثلاث الأول أو يقتله في الرابعة، فمدار الحكم على اجتهاد الامام وما يؤديه إليه مع مراعاة سبب الرِّدَّة وحال المرتد وزمان ردته وخطورة أمره وأثره في الناس فيما لو لم يقتل ونحوها، والله أعلم.

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٢) ـ المبسوط ١٠/ ٩٩، حاشية المحقق سعدي أفندي ٦/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٥.

## (الفرع الثاني: من وقع الخلاف في قبول توبته من المرتدين)

**(أ) توبة الزنديق أو المنافق:** وهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر[١] فهل تقبل توبته؟ اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الزنديق كالمرتد تقبل توبته إذا تاب ولا يقتل، وذهب إلى هذا القول الشافعية، والظاهرية[٢].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الزنديق لا تقبل توبته فيقتل من غير استتابة وذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة[٣].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن الزنديق إذا جاء بنفسه، تائباً مخبراً عن حاله بأنه زنديق، يريد التوبة وقبل أن يتم أخذه وكشف أمره، فإن توبته تقبل، وذهب إلى هذا الحنفية في المعتمد، والمالكية، وبعض الحنابلة[٤].

وقد عرض الامام الماوردي[٥] عليه رحمه الله لهذه الأقوال وفصل أدلتها، وانتصر للقول بقبول توبته[٦] كما عرض شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله لذلك وانتصر للقول بقتله وعدم قبول توبته[٧]، ونظراً لكونه لم يرد في المسألة رواية عن أبي بكر ـ رضي الله عنه

---

(١) ـ انظر ما جاء في حاشية بن عابدين ٤/ ٢٤١، وشرح منتهى الارادات ٣/ ٣٩١.

(٢) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩، تكملة المجموع الثانية ١٩/ ٢٣١، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٧٧؛ المحلى ١١/ ٢٠٥.

(٣) ـ المبسوط ١٠/ ٩٩ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤١.٢٤٢؛ كشاف القناع ٦/ ١٧٧، المغني ١٠/ ١٠١، ١٠٢، الصارم المسلول لابن تيمية ص٣١٤، نيل الأوطار ٨/ ٦، ٧.

(٤) ـ فتح القدير ٦/ ٧٠، ٧١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤١، ٢٤٢؛ الخرشي ٨/ ٦٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢١، المغني ١٠/ ٧٦، ٧٧ والقائل بتوبته بهذا التفصيل من الحنابلة هو القاضي أبو يعلى كما أشار إليه ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٣١٦.

(٥) ـ هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، فقيه شافعي، صاحب علم وأدب وفراسة وقوة ملاحظة ألف في شتى الفنون من أهمها كتاب الحاوي، والأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة، أثنى عليه ابن خلكان والسيوطي والذهبي وغيرهم، توفى رحمه الله تعالى سنة (٤٥٠هـ) انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠١؛ شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥.

(٦) ـ انظر ما جاء في حكم المرتد من الحاوي بتحقيق ابراهيم صندقجي ص٣٥ـ٤٦.

(٧) ـ انظر ما جاء في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٣٠١ـ٣١٧.

- فأكتفي بعرض تلك الأقوال دونما عرض لبقية تفصيلاتها.

## (ب) ساب النبي ﷺ:

سبق أن قلت بأن سب النبي ﷺ من أسباب الرِّدَّة وقد عرضت لذلك في موضعه وبينت الخلاف في قبول توبته وما يترتب عليها[1] وهنا أشير إلى القول الراجح الذي اخترته وهو أن ساب النبي ﷺ مرتد، فإن تاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله وقتل حداً، وإن لم يتب قتل كفراً.

---

(١) - انظر ما جاء في ص (٥٢٦) وما بعدها من هذا البحث.

**إيضاح:** عرض الفقهاء تحت استتابة المرتدين لتوبة الساحر، والخلاف فيها قائم وقد قبل توبته الشافعية والظاهرية، وكذا رأى بعض المالكية وروى عن أحمد قبولها إذا جاء بنفسه معترفاً بسحره تائباً منه، ولم يقبل توبته الجمهور من الحنفية والمالكية وروى عن أحمد والحنابلة في الراجح من مذهبيهما وقالوا بقتله كفراً. انظر في ذلك: فتح القدير ٦/٩٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠؛ مواهب الجليل ٦/٢٧٩، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٢؛ كفاية الأخيار ٢/١٢٥، مغني المحتاج ٤/١٤٠، ١٤١؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٤، ٣٩٥، المغني ١٠/١١٦، المحلى ١١/١٨٨، ١٨٩، وانظر ما جاء في كتاب السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد بن ناصر الحمد ص١٧١ وما بعدها فقد فصل القول في حكم السحر والساحر ومدى قبوله توبته وحكم قتله.

# المبحث الثالث

# في عقوبة المرتدين

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عقوبة المرتد القتل.

المسألة الثانية: عقوبة المرأة المرتدة.

المسألة الثالثة: كيفية قتل المرتدين ومن يتولاها.

# المسألة الأولى

# عقوبة المرتد القتل

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٢٨/١٢٨/٢٥) - ما رواه البيهقي عن عروة بن الزبير: (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام.. فمن لم يجب إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله)[١].

(١٢٩/١٢٩/٢٦) - ما روى المروزي وغيره عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: (والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٢].

(١٣٠/١٣٠/٢٧) - وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[٣].

(١٣١/١٣١/٢٨) - وروى الطبري أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه كتب إلى قبائل العرب المرتدة كتاباً واحداً ومما جاء فيه: (وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار، وأمرته أن لا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه، وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك، ولا يبقى على أحدٍ منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار، ويقتلهم كل قتلة)[٤].

---

(١) - السنن الكبرى ٨/٢٠١.

(٢) - مسند أبي بكر الصديق له ص ١٢٠، ١٢١، ١٧٤ قال الارناؤوط في تعليقه عليه: (إسناده حسن).

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠١-٢١٠.

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥١٧) من هذا البحث.

(١٣٢/١٣٢/٢٩) ـ وروى الطبري أيضاً أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب عهداً لقادة الجيوش المتجهة لقتال المرتدين ومما جاء فيه: (ومن لم يجب داعية الله قُتل وقُوْتل حيث كان، وحيث بلغ مراغمه، ولا يقبل من أحد شيئاً اعطاه إلا الإسلام، فمن أجاب وأقر قُبل منه، ومن أبى قاتله، فإن أظهره الله عليه قتل منهم كل قتلة بالسلاح والنيران...)[١].

(١٣٣/١٣٣/٣٠) ـ وروى الحافظ بن حجر، عن عامر الشعبي قال: (لما قبض رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب قال قوم من العرب نصلي ولا نؤتي الزكاة فقال الناس لأبي بكر أقبل منهم، قال: لو منعوني عناقاً لقاتلتهم عليه، فبعث خالد بن الوليد وقدم عدي بن حاتم[٢] بألف من طيء حتى أتى اليمامة قال، فكان بنو عامر قد قتلوا عمال رسول الله ﷺ وأحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد أن أقتل بني عامر وأحرقهم بالنار ففعل حتى صاحت النساء، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء خرجوا إليه فقالوا: الله أكبر الله أكبر نشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمداً رسول الله فلما سمع ذلك كف عنهم...)[٣]

(١٣٤/١٣٤/٣١) ـ ما رواه الدارقطني عن سعيد بن عبدالعزيز: (أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قِتلة مثلة، وشد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها)[٤].

(١٣٥/١٣٥/٣٢) ـ ما رواه ابن كثير: (أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ حرق

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٠) من هذا البحث.

(٢) ـ هو أبو وهب عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج ابن امرىء القيس الطائي، أبوه حاتم الطائي الجواد الموصوف بالكرم حتى غدا مضرب المثل، كان عدى نصرانياً فأسلم سنة ٩هـ وحسن إسلامه، فكان النبي ﷺ يكرمه إذا دخل عليه، روى أحاديث كثيره، شهد فتوح العراق وحارب المرتدين وشهد صفين مع علي، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٦٧هـ) وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٥٠٥ـ٥٠٧.

(٣) ـ المطالب العالية ٢/١١٣/١١٤ برقم (١٨٠٣) وقال المحقق: (قال البوصيري: رواه أبو يعلى مرسلاً)، مجمع الزوائد ٦/٢٢٣، ١٢٤ وقال عنه: (رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى ابن اسحاق).

(٤) ـ سنن الدارقطني ٣/١٤، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (أخرجه الدارقطني من وجه حسن) انظر: فتح الباري١٢/٢٧٣.

الفجاءة[١] بالبقيع في المدينة، وكان سببه أنه قدم عليه فزعم أنه أسلم، وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الرِّدَّة، فجهز معه جيشاً، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده فلما أمكنه بعث به إلى البقيع، فجمعت يداه إلى قفاه وألقى في النار وهو مقموط[٢])[٣].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن عقوبة الرِّدَّة هي القتل وذلك عملاً بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٤] وقوله ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ـ وذكر منها ـ : التارك لدينه المفارق للجماعة»[٥].

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد إذا كان ذكراً بالغاً عاقلاً مختاراً في الرِّدَّة، غير مكره عليها ولا صبي ولا مجنون ولا سكران أن عقوبته هي القتل، أما الصبي فينتظر حتى يبلغ، وكذلك المجنون ينتظر حتى يفيق، ثم يعرض عليه الإسلام فإن قبله لم يقتل، وإن أصر على ذلك قتل، أما السكران ففي وقوع الرِّدَّة منه خلاف، ولكن إن مات بسكره وردته فهو كافر[٦].

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) ـ هو إياس بن عبدالله بن عبد ليل بن عميرة بن خفاف بن سليم، قدم على الصديق وزعم أنه اسلم وطلب جيشاً ليقاتل المرتدين فلبى الصديق طلبه، غير أنه اتخذه لقتل المسلمين والمرتدين وسلب أموالهم، فأدركه الصديق بجيش وقضى عليه وأخرجه إلى البقيع فحرقه بالنار. انظر: البداية والنهاية٦/ ٣٢٤.

(٢) ـ مقموط: أي مربوط ومقيد.

(٣) ـ البداية والنهاية ٦/ ٣٢٤.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذا البحث.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٦) ـ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤، الهداية ٦/ ٦٨؛ الخرشي ٨/ ٦٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤؛ المهذب ٢/ ٢٢٣، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩؛ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٨٨، المغني ١٠/ ٧٤.

فالحنفية قالوا: (إذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام)[١].

والمالكية قالوا: (المرتد عن الإسلام.. يجب على الإمام أو على نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام.. وإن لم يتب قُتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى)[٢].

والشافعية قالوا: (فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الرِّدَّة، بل أصرا عليها قتلا وجوباً)[٣].

والحنابلة قالوا: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء.. وهو بالغ عاقل مختار... دعى عليه أي إلى الإسلام.. ثلاثة أيام وضيق عليه فيها وحبس فإن تاب وإلا قتل)[٤].

*** الأدلة:**

استدل عامة الفقهاء على قتل المرتدين بالكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول.

(أ) ـ أما الكتاب فقوله تعالى:[٥]

﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآية أفادت أن عقوبة المرتد هي القتل[٦].

---

(١) ـ المبسوط ١٠/٩٨.

(٢) ـ الخرشي ٨/٦٥.

(٣) ـ مغني المحتاج ٤/١٤٠.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/١٧٤.

(٥) ـ سورة الفتح الآية: ١٦.

(٦) ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٣؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٦٠٩٢ ط. الريان، الدر المنثور للسيوطي ٧/٥٢٠؛ زاد المسير لابن الجوزي ٧/٤٣١، ٤٣٢، تفسير ابن كثير ٤/١٩٢ وقال الحافظ ابن كثير: (اختلف المفسرون في هؤلاء القوم الذين يدعون إليهم الذين هم أولو بأس شديد على أقوال: أحدها: أنهم هوازن.. روى عن سعيد بن جبير أو عكرمة أو عنهما.. وبه قال قتادة في رواية عنه. الثاني: ثقيف قاله الضحاك. الثالث: بنو حنيفة قاله جويبر.. والزهري وروى عن سعيد وعكرمة، والرابع: هم أهل فارس... روي عن ابن عباس وبه يقول عطاء والحسن وقتاده...) اهـ.

قال السرخسي: (قيل الآية في المرتدين)[1].

وقال الزمخشري: (﴿ قوم أولي بأس شديد ﴾ يعني بني حنيفة قوم مسيلمة وأهل الرِدّة الذين حاربهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ؛ لأن مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهم إلا الإسلام)[2].

وقال الحافظ ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ يعني شرع لكم جهادهم وقتالهم فلا يزال ذلك مستمراً عليهم، ولكم النصرة عليهم، أو يسلمون فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار)[3].

(ب) ـ وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس.. والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4]

٢ ـ ما رواه البخاري عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[5].

٣ ـ ما رواه الطبراني عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فأدعه فإن تاب فأقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه...»[6].

---

(١) ـ المبسوط ٩٨/١٠.

(٢) ـ الكشاف ٥٤٥/٤.

(٣) ـ تفسير القرآن العظيم ١٩٢/٤.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذا البحث.

(٦) ـ المعجم الكبير ٥٣/٢، ٥٤، وتتمته: «وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها» وفي نيل الأوطار ٥/٨ «فإن عادت وإلا فأضرب عنقها». ورواية الطبراني اوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ وقال عنها: (فيها راو لم يسم قال مكحولعن إبن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات) اهـ.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أنها دلت بمجموعها على أن المرتد إذا أصر على ردته ولم يتب أنه يقتل عقوبة على ردته.

(جـ) ـ وأما الآثار: فقد روى عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ وأبي موسى الأشعري وغيرهم من صحابة رسول الله أن المرتد إذا لم يتب فإنه يقتل عقوبة لردته[١].

(د) ـ وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على قتل المرتد عقوبة على ردته.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب قتله إن لم يتب)[٢].

وقال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب قتله)[٣].

وقال ابن رشد: (المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل)[٤].

وقال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد)[٥].

(هـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: (إن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية فإنهم قرابة رسول الله ﷺ والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين)[٦].

---

(١) ـ سبق أن سقت هذه الآثار فيما تقدم من مسائل، لهذا لم أرى إعادة تكرارها هنا منعاً للإطالة فلينظر ص (٥٧٤ ، ٥٧٥) من هذا البحث للوقوف على تلك الآثار.

(٢) ـ الإقناع ٥٨٨/٢، وفي الاجماع مثله ص ١٢٢.

(٣) ـ الإفصاح ٢٢٨/٢.

(٤) ـ بداية المجتهد ٣٤٣/٢.

(٥) ـ المغني ٧٤/١٠، ٧٨.

(٦) ـ المبسوط ٩٨/١٠.

**ايضاح:** بعد أن سقت رأي الفقهاء وأدلتهم في قتل المرتد أجد أن من المناسب ايضاح الكيفية والآلة التي يقتل بها المرتد وسأعرض لذلك بعد عرض مسألة قتل المرأة المرتدة إن شاء الله تعالى.

# المسألة الثانية

# قتل المرأة المرتدة

## ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٣٦/١٣٦/٣٣) - روى الدارقطني بسنده[١] عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: (أن أبا بكر قتل أم قرفة في ردتها قِتلة مثلة[٢] شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها)[٣].

---

(١) - وسنده عند الدارقطني: (نا أحمد بن اسحاق بن بهلول، نا أبي محمد بن عيسى، عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز)، سنن الدارقطني ١٤/٣.

(٢) - مُثْلة: بضم الميم وتسكين التاء، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره أو شيئاً من اطرافه، وهي للمبالغة. انظر: النهاية لابن الأثير ١٩٤/٥، لسان العرب ٤١٣٥/٧ مادة (مثل).

قال الماوردي: (هذا التناهي منه - أي من أبي بكر رضي الله عنه - في نكال القتل وإن لم يكن متبوعاً فيه فلانتشار الردة في أيامه، وتسرع الناس إليها، لتكون هذه المثلة أشد زجراً لهم عن الردة، وأبعث لهم على التوبة) انظر: كتاب المرتد من الحاوي بتحقيق ابراهيم صندقجي ص ٢٩، ٣٠.

(٣) - سنن الدارقطني ١١٤/٣ برقم (١١٠)؛ وهو في السنن الكبرى ٢٠٤/٨ باختلاف في اللفظ، وفي نصب الراية ٤٥٩/٣، وفي تلخيص الحبير ٥٠/٤، قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣: (قيل أن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (أخرجه الدارقطني من وجه حسن) فتح الباري ٢٧٣/١٢.

قلت : ويقويه أن له شاهداً من السنة فقد روى الدارقطني ١١٨/٣ والبيهقي ٢٠٣/٨ عن جابر - رضي الله عنه «أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت» قال جابر: (فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت» اهـ.

**٢ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المرأة إذا ارتدت عن دين الإسلام وهي مختارة أنها تقتل مثلها مثل الرجل.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في عقوبة المرأة المرتدة، هل تقتل مثلها مثل الرجل أم لا ؟ على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن المرأة المرتدة تقتل مثلها مثل الرجل، وروى هذا عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، واسحاق بن راهوية، وابن حزم الظاهري(١).

ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (وان ارتدت امرأة ذات زوج أو سيدة واستتيبت فلم تتب استبرئت بحيضة قبل قتلها خشية حملها ولو حرة)(٢).

وقال الشافعية: (فإن أصرا أي الرجل والمرأة على الرِّدَّة قتلا..)(٣).

وقال الحنابلة: (فمن ارتد مكلفاً مختاراً ولو أنثى دعى إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام.. فان تاب لم يعزر.. وإن أصر على ردته قتل..)(٤).

---

(١) ـ الخرشي ٨/ ٦٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢١، المهذب ٢/ ٢٢٣، تكملة المجموع الثانية ١٩/ ٢٣١، المغني ١٠/ ٧٤، ٧٥، شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٨٨، المحلى ١٠/ ١٩٠ عمدة القاري ٢٤/ ٧٧، الافصاح ٢/ ٢٢٩.

(٢) ـ منح الجليل ٤/ ٤٦٦.

(٣) ـ نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩.

(٤) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٨.

**إيضاح:** جمهور الفقهاء عد الحنفية الذين قالوا بقتل المرأة المرتدة يرون استبرائها بحيضة خشية أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لا تقتل حتى تضع، فإن كانت مرضعاً، تؤجل إلى أن يوجد من يرضع الطفل غيرها. للاستزاده في ذلك ينظر: منح الجليل ٤/ ٤٦٦، الخرشي ٨/ ٦٥، حاشية الدسوقي/ ٤/ ٣٠٤، الأم ٦/ ١٦٦، المهذب ٢/ ٢٢٣؛ الاقناع ٤/ ٣٠٢، المقنع ٣/ ٣١٦، ٣١٧.

٢ - القول الثاني: ويرى أن المرأة المرتدة لا تقتل كما يقتل الرجل، بل تحبس وتجلد حتى ترجع إلى الإسلام، وقال به الحنفية، والثوري، وقيل: إنه مروي عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهما[١].

قال ابن الهمام: (أما المرتدة فلا تقتل، ولكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت.. ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيامهِ وقدَّرَها بعضهم بثلاثة - أي أسواط ...)[٢].

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف إلى وجود أدلة أخرى من السنة والآثار تدل على قتل المرأة المرتدة، تمسك بها الأئمة الثلاثة، لكن جاءت أدلة أخرى من السنة والآثار كذلك تمنع قتل النساء في الحرب تمسك بها الحنفية، فلذلك نشأ الخلاف وسأعرض لأدلة كلا القولين فيما يأتي.

## * الأدلة:

١ - أدلة القول الأول: القائل بقتل المرأة المرتدة:

استدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

(أ) - أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في الرجل والمرأة، فتأخذ المرأة حكم الرجل في أنها تقتل إذا ارتدت[٤] كما أخذت حكمة في قوله تعالى:[٥]

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

(١) - المبسوط ١٠/١٠٨، تبيين الحقائق ٣/٢٨٤، الهداية ٦/٧١.

(٢) - فتح القدير ٦/٧١.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذا البحث.

(٤) - حاشية السندي على سنن النسائي ٧/١٠٤، الإقناع لابن المنذر ٢/٥٨١، المبسوط ١٠/١٠٨، كتاب المرتد من الحاوي ص ٤٩، ٥٠.

(٥) - سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة وقد تحقق تبديل الدين منها[١].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن الحديث لا يجري على ظاهره فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصه ونحمله على الرجال[٢] بدليل ما ورد عن النبي ﷺ من نهى عن قتل النساء، وأم مروان إنما قُتلت لأنها كانت تحرض على قتال المسلمين وكانت مطاعة في قومها،[٣] كما أن المرأة لو كانت مرادة لذكرت بلفظ التأنيث فقال: من بدلت دينها[٤].

والجواب: أن لفظة (من) للعموم وهي تستغرق الجنس، فاشتملت على الرجال والنساء، كما قال تعالى:[٥] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ أما النهي عن قتل النساء من قبل النبي ﷺ فهو في نساء أهل الحرب، وليس في المرتدات[٦].

والوجه الآخر: قالوا: أن ابن عباس راوي الحديث لم يعمل بروايته حيث لم يقتل المرتدة[٧].

والجواب: أن ذلك متعقب بأن ابن عباس راوي الخبر الثابت عنه القول بقتل المرأة المرتدة[٨].

(١) ـ المبسوط ١٠/١٠٩.
(٢) ـ المصدر نفسه ١٠/١١٠.
(٣) ـ المصدر نفسه ١٠/١١٠.
(٤) ـ كتاب المرتد من الحادي ص ٤٩.
(٥) ـ سورة النساء، الآية: ١٢٤.
(٦) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٠،٥٣.
(٧) ـ نيل الأوطار ٨/٤،٥.
(٨) ـ المصدر نفسه ٨/٤ ، ٥.

٢ ـ ما رواه الشيخان عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمان...»[١].

**وجه الدلالة:**

أن الرِّدَّة هي كفر بعد إيمان فوجب أن تستحق المرأة بها القتل كالرجل وهي علة ثابتة بالنص.

وكذا فإن المرأة تأخذ حكم الرجل في الحدود. والرِّدَّة من الحدود بل أعظمها فلابد من قتل المرأة كالرجل سواء بسواء[٢].

٣ ـ ما رواه الدارقطني عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (إن امرأة اسمها أم رومان ـ وقيل أم مروان ـ ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت). قال جابر: فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت)[٣].

**وجه الدلالة:**

أن الحديث نص صراحة على أن المرأة المرتدة يعرض عليها الإسلام فإن قبلت ورجعت وتابت قُبِلَ منها، وإلا قتلت، وقد قتلت هذه المرأة كما يروي جابر رضي الله عنه.[٤]

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: أن أم مروان هذه كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة في قومها[٥].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٢) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٢، ٥٣، وانظر: الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٨١، ونيل الأوطار ٨/ ٥.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٣) من هذا البحث.

(٤) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ٥١، ٥٢.

(٥) ـ المبسوط ١٠/ ١١٠

والجـواب: أن الحديث لا يحتمل هذا التأويل لأنه نص على أن سبب القتل هو الردّة.

٤ ـ ما رواه الدرقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل المرتدة إذا أصرت ولم تتب، قال الماوردي بعد أن ذكر الحديث: (وهذا نص)[٢] أي على قتل المرأة المرتدة.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف، حيث قد ذكر البيهقي أن فيه عبدالله بن أذنيه وهو ضعيف[٣] وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: إنه متروك، وقال عنه ابن عدي: منكر الحديث[٤] والرواية الأخرى عن عائشة فيها محمد بن عبدالملك وقد قالوا فيه أنه يضع الحديث مع أنها معارضة بأحاديث أخرى مثلها وأمثل منها كحديث: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس. وفيه عبدالله بن عيسى الجزري قال عنه الدارقطني: كذاب يضع الحديث، وحديث أبي هريرة (أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها). أخرجه ابن عدي وضعفه بحفص بن سليمان، وقال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[٥].

٥ ـ ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)[٦].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٣) من هذا البحث.

(٢) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٢.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/٢٠٣.

(٤) ـ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٣.

(٥) ـ المصدر نفسه ٦/٧٣.

(٦) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٠٣) من هذ البحث.

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث دل على أن المرأة إذا ارتدت كالرجل، يطلب منها التوبة فإن تابت قبل منها، وإن لم تتب قتلت. فلم يفرق في الحديث بين الرجل والمرأة[١].

قال الحافظ ابن حجر: (وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة)[٢].

(ب) وأما الأثر: فما رواه الداقطني والبيهقي : (أنا أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قتل امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها)[٣].

وجه الدلالة: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قتل المرأة التي ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد[٤].

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا الأثر بأن أم قرفة كان لها ثلاثون ابناً وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللائي ضربن بالدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة، ومع التسليم بأنها قد قتلت فليس ذلك بجزاء على الرِّدَّة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر، ألا ترى أنه لو أسلم الكافر يسقط عنه القتل لانعدام الإصرار منه[٥].

والجواب: بأنه لم ينقل عن أحد من الفقهاء والمحدثين أنه قال بأن الصديق قتل هذه المرأة المرتدة سياسة بل الثابت عنهم أنهم قالوا: إنما قتلها لردتها.

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٢٧٢، نيل الأوطار ٨/٥.

(٢) ـ فتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٦٨) من هذ البحث.

(٤) ـ كتاب المرتدين من الحاوي ص٥٣.

(٥) ـ المبسوط ١٠/١١٠.

قال ابن قدامة: (لأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل)[١].

(جـ) ـ وأما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

أحدهما: أن المرتدة اعتقدت ديناً باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه فتقتل كالرجل[٢].

والآخر: أن الرجال والنساء يشتركون في الحدود كلها كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن الحدود ما يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا، والرِّدَّة من الحدود التي يقتل بها الرجل فتقتل بها المرأة[٣].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بأن المرأة المرتدة لا تقتل:

استدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والقياس.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»[٤].

وجه الدلالة: أنه نص على النهي عن قتل المرأة إذا ارتدت[٥].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن الحديث قد قال عنه الدارقطني: (هذا لايصح عن النبي ﷺ)[٦]؛ لأن فيه عدالله بن عيسى وهو كذاب يضع الحديث، وقد رواه سفيان الثوري عن أبي حنيفة

---

(١) ـ المغني ١٠/٧٥.

(٢) ـ المبسوط ١٠/١٠٩، المغني ١٠/٧٥.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/٢٧٢، المبسوط ١٠/١٠٩، ١١٠، كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٣.

(٤) ـ سنن الدارقطني ٣/١١٨.

(٥) ـ فتح القدير ٦/٧٢، ٧٣.

(٦) ـ سنن الدارقطني ٣/١١٨، فتح القدير ٦/٧٢، ٧٣، كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٤، ٥٥.

موقوفاً على ابن عباس[١]، وأنكره أبو بكر بن عياش عن أبي حنيفة، كما أنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل[٢].

وإذا كان هذا الحديث بهذا الضعف لم يجز أن يعتمد عليه في تعطيل حد من حدود الله في حق من وجب عليها[٣].

٢ ـ ما رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء في الحرب وإذا كانت الحربية لا تقتل فكذلك المرتدة[٥].

### * المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا إشارة فيه إلى الرِّدَّة، والمرأة كالرجل في الحدود والرِّدَّة من أعظمها فتقتل كما يقتل[٦].

٣ ـ ما رواه الطحاوي وغيره: «أن النبي ﷺ رأى في بعض الغزوات قوماً مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك فقالوا: ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال لواحد: أدرك خالداً وقل له لا يقتلن عسيفاً ولا ذرية»[٧].

---

(١) ـ كما في سنن الدارقطني ١١٨/٣، والسنن الكبرى ٢٠٣/٨، الأم ١٦٧/٦.

(٢) ـ انظر: السنن الكبرى ٢٠٣/٨.

(٣) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٦.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٨/٦ برقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، شرح معاني الآثار ٢٢١/٣.

(٥) ـ المبسوط ١٠٩/١٠، فتح القدير ٧٣/٦.

(٦) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ٤٩، المغني ٧٥/١٠.

(٧) ـ شرح معاني الآثار ٢٢١/٣، ٢٢٢، الأموال لأبي عبيد ص ٤٧، ٤٨ برقم (٩٥)، ورقم (٩٦).

٤ ـ مـا رواه الطحـاوي عن النبي ﷺ أنه مر بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل»[١].

وجه الدلالة: أن المرأة لا تقاتل عادة، فإذا قاتلت قتلت، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها، وكذلك تقتل المرأة إذا كانت ذات رأي وتدبير في أمور الحرب[٢].

* المناقشة:

نوقش الحديثان بأنهما في عدم قتل النساء في الحرب وهذا مما لا خلاف فيه، وعليه فالاستدلال في غير محله لعدم النص على الرِّدَّة فيهما.

قال ابن قدامه: (أما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة اصلية ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد...)[٣].

٥ ـ ما رواه الطبراني عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «... وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فان تابت فأقبل منها، فإن أبت فاستتبها)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها بالتوبة حتى تتوب، بينما أمر باستتابة الرجل فإن تاب وإلا قتل، وهذا يدل على أن المرأة المرتدة لا تقتل.

* المناقشة:

يمكن ان يناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه معارض برواية أخرى فيها النص على قتل المرأة إن لم تتب مثلها مثل الرجل.

---

(١) ـ شرح معاني الآثار ٣/٢٢٢.

(٢) ـ المصدر نفسه ٣/٢٢٥.

(٣) ـ المغني ١٠/٧٥.

(٤) ـ سبق تخريجه في ص (٦٠٣) من هذ البحث.

والآخر: أن هذه الرواية إن صحت فهي معارضة بما هو أقوى وأصح منها وهو حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وأن النبي ﷺ قتل أم مروان لما ارتدت؛ كما أن العلة التي استحق بها الرجل القتل في الرِّدَّة تتوافر في المرأة وهي اعتقاد دين باطل بعدما اعترفت ببطلانه ودانت بدين الحق وهو الإسلام.

(ب) - وأما الأثر: فما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه)[١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرى أن المرأة المرتدة عن الإسلام تحبس وتدعى إلى الإسلام وتجبر عليه، ولا تقتل[٢].

## * المناقشة:

نوقش هذا الأثر من وجهين:

أحدهما: أن هذا الأثر قد انفرد به أبو حنيفة في روايته عن عاصم بن أبي النجود فلم يروه غيره[٣].

والآخر: أن الثابت المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو القول بقتل المرأة المرتدة[٤].

قال الشوكاني: (وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال بقتل المرتدة)[٥].

(جـ) - وأما القياس: فقاسوا المرأة المرتدة على ما يأتي:

---

(١) - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٨ برقم (٥٩١)، ومثله في سنن الدارقطني ١١٨/٣، وقال الماوردي عنه: (قال الدارقطني: فيه - عبدالله بن عيسى - وهو - كذاب يضع الحديث عن عفان) انظر: كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٤.

(٢) - فتح القدير ٧٣/٦.

(٣) - الأم ١٦٨/٦، كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٤، ٥٥.

(٤) - الأم ١٦٨/٦، ارشاد الساري للقسطلاني ٧٧/١٠، نيل الأوطار ٥/٨.

(٥) - نيل الأوطار ٥/٨.

١ ـ قاسوها على الحربية: فقالوا: المرأة الحربية تسترق، وهذا نوع من الحبس فكذا المرأة المرتدة تحبس، لأن الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به.

٢ ـ قاسوها على الصبي، فقالوا: الصبي لا يقتل بالكفر الأصلي والمرأة مثله فلا تقتل بالرِّدَّة.

٣ ـ قاسوها على الكافرة التي لا تقاتل: فقالوا: إن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالرِّدَّة لأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية[١].

## * المناقشة:

نوقشت هذه القياسات بأنها تنتقض بالشيخ الهرم والزمن ـ أي صاحب العاهة، والأعمى فلا يقتلون بالكفر الأصلي، ويقتلون بالرِّدَّة.

وتفارق المرأة المرتدة، الحربية فإن الحربية مال مغنوم وليست المرتدة كذلك كما أن الحربية يجوز إقرارها على كفرها مع استرقاقها، بينما المرتدة لما لم يجز اقرارها على كفرها قتلت[٢].

ويتضح مما سبق وقوع الفروق بين المقيس والمقاس عليه فمنع ذلك تساويهما في الحكم، والله أعلم.

### القول المختار:

سبق أن سقت من الأثر ما يدل على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المرأة المرتدة تقتل، وبعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن ما قال به جمهور الفقهاء من قتل المرأة المرتدة مثلها مثل الرجل هو القول المختار للأسباب الآتية:

١ ـ أن أساس الأدلة التي بنى الجمهور عليها قولهم بقتل المرأة المرتدة هو حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو أصح حديث في المسألة حيث أنه متفق عليه، والاستدلال فيه (بمن) التي هي للعموم فتشمل الذكر والأنثى، ولم يرد ما يخصصه بل جاء من الأحاديث والآثار ما يعضده على ما سبق ذكره.

---

(١) ـ المبسوط ١٠/ ١١٠، ١١١، فتح القدير ٦/ ٧٢، ٧٣؛ كتاب المرتد من الحاوي ص ٤٩.

(٢) ـ الأم ٦/ ١٦٨، المرتد من الحاوي، ص٥٦، الاقناع لابن المنذر ٢/ ٥٨١.

٢ ـ أن الأحاديث التي رويت في قتل المرأة المرتدة وكانت دلالتها صريحة مع أن فيها ضعفاً لكنها تقوى بعضها بعضا، وحديث معاذ الذي لم يعترض عليه ووصف ابن حجر سنده: بأنه حسن فيه دلالة صريحة على قتل المرأة المرتدة، فيلزم الرجوع إليه والعمل به[١].

٣ ـ أن الثابت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنهم قد قالوا بقتل المرأة المرتدة، وهم خير الأمة، وأفضلها بعد نبيها ﷺ، فكان الذهاب إلى ما قالوا به هو الأولى خصوصًا وأن الأدلة تؤيدهم، أما ماروي عن علي وابن عباس فقيل بأنه لم يثبت صحة ذلك عنهما، وإن ثبت فهو معارض بما هو أقوى منه.

قال الشوكاني: (قتل ابو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت.. والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك)، وقال أيضًا: (ابن عباس قال بقتل المرأة المرتدة)[٢].

وقد روى الدارقطني عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكراً كان أو أنثى)[٣].

٤ ـ أن المرأة تشارك الرجل في أحكام الحدود فتأخذ نفس العقوبة التي توجه إلى الرجل سواء بسواء، فلا يصح تخصيصها في حد الرِّدَّة بأنها لا تقتل؛ لأن الرِّدَّة أعظم الجرائم لكونها رجوعاً عن دين الله.

قال تعالى:[٤] ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

٥ ـ أن الأدلة التي اعتمد عليها الحنفية قد تم مناقشتها بما يرد الاستدلال بها كما سبق ايراده في موضعه.

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٢) ـ نيل الأوطار ٨/٥.

(٣) ـ سنن الدارقطني ٣/١٢٠.

(٤) ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

## المسألة الثالثة

## كيفية قتل المرتدين، ومن يتولاها

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٣٧/١٣٧/٣٤) ـ ما رواه الدارقطني عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: (أن أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله شد رجليها بغرسين ثم صاح بهما فشقاها)[١].

(١٣٨/١٣٨/٣٥) ـ ما راه الطبري أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى قبائل العرب المرتدة ومما جاء فيه: (ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك ولا يبقى على أحد منهم قدر عيه، وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة)[٢].

(١٣٩/١٣٩/٣٦) ـ ما رواه السيوطي عن نافع قال: (كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله لأهل الرِّدَّة لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته، ومن أحييت[٣] ممن حاد الله[٤] أو قيادة مما يرى أن في ذلك صلاحاً فاقتله.. فمنهم من قتله ومنهم من أحرق، ومنهم من قمطه[٥] ورضخه بالحجارة ، ومنهم من رُمي به من رؤس الجبال)[٦].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٠٥) من هذ البحث.

(٢) ـ سبق ذكره في ص (٥١٩) من هذا البحث، ومثله ما أمر به الصديق في بني عامر كما في مجمع الزوائد ٦/٢٦٦، وتجريد التمهيد ص٢٨٧.

(٣) ـ أحييت: أي أبقيت حياً.

(٤) ـ حاد الله: أي كفر وارتد.

(٥) ـ قمطه: كتفه بالقماط أو ليف أو خوص ونحوه. ذكر ذلك كله الغماري في هامش مسند أبي بكر للسيوطي ص٢١٥.

(٦) ـ مسند أبي بكر للسيوطي ص ٢١٥ برقم (٦٥) ونسبه إلى ابن جرير.

(١٤٠/١٤٠/٣٧) - ما رواه ابن كثير (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه حرق الفجاءة بالبقيع في المدينة)[١] - لما ارتد عن الإسلام.

**٢ - فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى قتل المرتدين، بكل صورة تؤدي إلى قتلهم بالتحريق، أو القمط، أو الرضخ بالحجارة، أو الرمي من ؤوس الجبال ونحوها.

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على قتل المرتد إذا ثبتت ردته، وتكون الآلة المستعملة في قتله هي السيف.

قال ابن قدامة: (أنه - أي المرتد - إن لم يتب قتل... وهو قول عامة الفقهاء ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار، وقد روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك بهم خالد والأول - أي القتل بالسيف - أولى، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ، « ولا تعذبوا بعذاب الله »[٢] يعني النار... وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة..[٣] »[٤]

أما ما ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه من تحريق المرتدين وتمثيل بهم فقد قال فيه الإمام الماوردي بعد أن قال: (قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد رسول الله ﷺ أهل الرِّدَّة ووضع فيهم السيف حتى اسلموا)[٥] وعرض لكيفية قتل الصديق لأم قرفة لما ارتدت وقال: (هذا التناهي منه في نكال القتل، لتكون هذه المثلة أشد زجراً لهم عن الرِّدَّة، وأبعث لهم على التوبة)[٦].

---

(١) - البداية والنهاية ٦/٣٢٤، تجريد التمهيد لابن عبدالبر ص ٢٨٧، البحر الزخار للمرتضى ٦/٢٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٠.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذ البحث.

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠٦ من حيث شداد بن أوس.

(٤) - المغني ١٠/٧٨، ونص على القتل بالسيف البهوتي في: كشاف القناع ٦/١٧٤.

(٥) - كتاب المرتد من الحاوي ص ٢٨.

(٦) - المصدر نفسه ص ٢٩، ٣٠.

وقد قيل بأن الصديق - رضي الله عنه - ندم على تحريق المرتدين والأخص (تحريق الفجأة) فقد روى أبو عبيد عن عبدالرحمن بن عوف (... أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - في مرض موته قال: (وددت أني يوم أتيت الفجاءة لم أكن أحرقته، وكنت قتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً)[١].

## (فرع: من يتولى إقامة حد الرِّدَّة)

**١ - فقه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه:**

الآثار التي سبق أن سقتها أول المسألة تدل على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن الامام أو من ينوب عنه هو الذي يتولى إقامة حد الردة على المرتدين.

**٢ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن الذي يتولى إقامة حد الرِّدَّة هو الإمام أو نائبه[٢]. ويترتب على ذلك أنه لوقتل المرتد غير الإمام أو قطع بعض أعضائه فإن الإمام يؤدب ذلك المفتات عليه.

جاء في حاشية ابن عابدين: (إن قتله - أي المرتد - غيره - أي غير الامام - أو قطع عضواً منه بلا إذن الامام أدبه الامام)[٣].

وجاء في منح الجليل: (ليس على من قتل مرتداً من مسلم أو ذمي عمداً قصاص للشبهة...)[٤].

---

(١) - الأموال لأبي عبيد ص ١٧٤، ١٧٥ برقم (٣٥٣) و(٣٥٤).

**تعليق:** قال الدكتور/عبدالله القادري في كتاب: الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي ص١٠٦، (ويقتل المرتد بأيسر الآلات قتلاً كالسيف والبندقية ونحوهما ولا يجوز قتله بالنار..... وماروى من أن أبا بكر رضي الله عنه أمر بإحراق المرتدين يحتاج إلى بحث والغالب عدم صحة ذلك عنه) اهـ.

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٦؛ منح الجليل ٤/٤٦٩؛ تكملة المجموع الثانية ١٩/٢٣٤، المغني ١٠/٨٠،٨١.

(٣) - ابن عابدين ٤/٢٢٦.

(٤) - عليش ٤/٤٦٩.

وجاء في تكملة المجموع: (وإن أرتد ثم أقام على الرِّدَّة كان قتله إلى الإمام، لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الامام كرجم الزاني، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتات على الامام)[1].

وجاء في المغني: (وقتل المرتد إلى الإمام حراً كان أو عبداً وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد فإن لسيده قتله)[2].

ثم قال: (ولنا أنه قَتْلٌ لحق الله فكان إلى الامام كرجم الزاني وقتل الحر... وإن قتله غير الامام أساء ولا ضمان عليه لأنه محل غير معصوم وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها لذلك وعلى من فعل ذلك التعزير لاساءته وافتياته)[3].

(١) ـ تكملة المجموع الثانية ٢٣٤/١٩ وقد ذكر المطيعي أن للشافعي في العبد وجهان أحدهما: أنه يجوز للولي قتله، لقول النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» و(لأن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية سحرتها) ولأن القتل في الردة عقوبة تجب حقاً لله تعالى فجاز للولي إقامتها كحد الزنا، وقد ناقش ابن قدامة تلك الأدلة بعد أن ذكرها، فذكر أن حديث «أقيموا الحدود» لا يتناول القتل للردة فإنه قتل لكفره لا حداً في حقه، وأما خبر حفصة فإن عثمان رضي الله عنه تغيظ عليها وشق ذلك عليه، وأما الجلد في الزنا فإنه تأديب عبده بخلاف القتل. انظر: المغني ٨٠/١٠، ٨١.

(٢) ـ المغني ٨٠/١٠، وقريب منه في كشاف القناع ١٧٥/٦.

(٣) ـ المصدر نفسه ٨١/١٠.

**تنبيه:** عند أصرار المرتد على ردته وعدم توبته فإنه يقتل ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. انظر: كشاف القناع ١٧٦/٦.

# المبحث الرابع

# في آثــار الرِّدَّة

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في ضمان المرتدين.

المسألة الثانية: سبي نساء المرتدين.

المسألة الثالثة: أثر الرِّدَّة على ديار المرتدين.

# المسألة الأولى
# ضمان المرتدين

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٤١/١٤١/٣٨) ـ روى أبو عبيد بسنده[١] عن طارق بن شهاب[٢] قال: (قدم وفد بزاخة[٣] من أسد[٤] وغطفان[٥] على أبي بكر الصديق، يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية،[٦] والسلم المخزية،[٧] فقالوا له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم

---

(١) ـ وسنده عند أبي عبيد: (حدثنا عبدالرحمن بن مهدي والأشجعي، وكلاهما عن سفيان بن سعيد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال....) الأموال لأبي عبيد ص٢٥٤ ـ ٢٥٦ برقم (٥١٠).

(٢) ـ هو أبو عبدالله طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي الكوفي، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه وروى عنه مرسلاً وروى عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وثقه يحي بن معين والعجلي، روى بعض الأحاديث والآثار، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٨٢هـ) وقيل: سنة (٨٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٥/٤.

(٣) ـ بزاخة: قال محمد خليل هراس: (بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة وهي ماء لطيء وقيل لبني أسد) وقال أبو عبيد: هي موضع في طريق الحاج من البصرة. انظر: كتاب الأموال وهامشه ص ٢٥٥.

(٤) ـ أسد: قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة أخو كنانة بن خزيمة أصل قريش.

(٥) ـ غطفان: قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان، ذكر ذلك الهراس في تعليقه على كتاب الأموال ص٢٥٤، ٢٥٥ وهذه القبائل قد ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ واتبعوا طليحة الأسدي فقاتلهم أبوبكر الصديق بجيش قاده خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال مسيلمة، فلما انتصر عليهم أبوبكر بعثوا وفدهم إلى أبي بكر رضي الله عنه يريدون الصلح. ذكر ذلك الهراس في هامش الأموال ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) ـ الحرب المجلية: من الجلاء ومعناه الخروج من جميع المال.

(٧) ـ السلم المخزية: من الخزى وهو القرار على الذل والصغار.

المخزية؟ فقال: أن ننزع منكم الحلقة[١] والكراع[٢]، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين[٣] أمراً يعذرونكم به، ونغنم ما أصبنا منكم[٤] وتردوا إلينا ما أصبتم منا[٥]، وتدون قتلانا[٦]، وتكون قتلاكم في النار[٧]، فقام عمر، فقال إنك قد رأيت رأياً وسنشير عليك، إما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت، وإما ما ذكرت أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعم[٨] ما رأيت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا ويردو إلينا ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما ما رأيت أن يدوا قتلانا وتكون قتلاهم في النار، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله ليست لهم ديات، قال فتابع القوم عمر)[٩].

---

(١) - الحلقة: هي السلاح وقيل الدروع.

(٢) - الكراع: بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء جميع الخيل.

والفائدة من نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة فيأمن الناس من جهتهم ذكر ذلك كله الهراس في هامش الأموال ص ٢٥٥.

(٣) - في مسند أبي بكر للسيوطي (والمسلمين) بدلاً من المهاجرين. انظر ص ٩٥ منه..

(٤) - ما أصبنا منكم: أي يصبح غنيمة شرعية لنا نقتسمها على مابين الله دون أن نرد عليكم شيء.

(٥) ما أصبتم منا: أي تردون ما انتهبتموه من عسكر المسلمين أثناء القتال.

(٦) - وتدون قتلانا: أي تدفعون دية لقتلانا.

(٧) - لا توجد (تكون) في مسند أبي بكر للسيوطي ص ٩٥،٩٦، بل قال: (وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار).

(٨) - في مسند أبي بكر للسيوطي ص ٥٩ (فنعمًا).

(٩) - الأموال لأبي عبيد ص ٢٥٤-٢٥٦ برقم (٥١٠)، السنن الكبرى ٨/١٨٣،١٨٤، وذكره ابن أبي شيبة في المصنف مقتصراً على قوله: (تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٨ برقم (٨٩٩٤)، ومثله في مصنف عبدالرزاق ١٠/١٧٢،١٧٣، وفي كتاب المرتد من الحاوي للماوردي ص ١٤٨، وفي مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ٩٥، ٦٩ برقم (٣١٩)، وفي شرح السنة للبغوي ١٠/٢٤١، تلخيص الحبير ٤/٤٧.

(١٤٢/١٤٢/٣٩) - ما رواه الطبري وغيره (أن طليحة الأسدي قتل ثابت بن أقرم البلوي وعكاشة بن محصن الأسدي وهرب إلى الشام، ثم أسلم وقدم على أبي بكر فقبل توبته ولم يقتص منه)[١].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثر الأول على أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يرى أن المرتدين يضمنون ما أتلفوه أثناء حروب الرِّدَّة، غير أنه معارض بما ورد من أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد رجع عنه ولم يمضه عندما قاله له عمر: (أما أن يدوا قتلانا فلا» فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله فصار إجماعاً[٢]، ولم ينقل عنه أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك، وقتل طليحة ثابت بن أقرم وعكاشة بن محسن فلم يغرمه شيئاً، إذن فالصديق لا يرى تضمين المرتدين كما دل عليه اقراره لما قاله عمر في الأثر الأول وما دل عليه الأثر الثاني.

قال ابن القيم (وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الرِّدَّة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر: تلك دماء أصيبت في سبيل الله وأجورهم على الله، ولادية لشهيد، فاتفق الصحابة على ما قاله عمر)[٣].

**٣ - آراء الفقهاء:**

لما كان القتال لابد فيه من إتلاف للأنفس والأموال، فلابد من عرض حكم ما يتلفه المرتدون من أنفس وأموال، وبالرجوع إلى مدونات الفقهاء نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على أقوال عدة: فمنهم من يرى أن لا ضمان على المرتدين فيما أتلفوه من أنفس وأموال، ومنهم من يرى تضمينهم في الأموال دون الأنفس ومنهم من يرى تضمينهم جميع ما أتلفوه من أنفس وأموال، ومنهم من يرى ضمان ما بقي في أيديهم من أموال دون غيرها، لكنها ترجع إلى قولين هما الضمان أو عدمه على ما سيأتي إيضاحه.

---

(١) - تاريخ الطبري ٣/٢٥٣، ٢٥٦، البداية والنهاية ٦/٣١٧، السنن الكبرى ٨/١٧٥، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) - المغني ١٠/٧٢، ٧٣.

(٣) - زاد المعاد ٣/١١٦.

**سبب الخلاف:** يرجع إلى أن بعض الفقهاء اعتبر من منع الزكاة من البغاة ولم يعطه حكم الارتداد، ولهذا أعطاه حكم البغاة في عدم الضمان، ومن اعتبر مانع الزكاة مرتداً أوجب عليه الضمان.

ومع خلاف الفقهاء في حكم تضمين المرتدين إلا أنهم اتفقوا على أن ما اتلفه المرتد من نفس أو مال على مسلم في غير القتال وجب عليه ضمانه، لأنه التَزَم ذلك بالاقرار بالإسلام فلم يسقط عنه بالارتداد (١).

اختلف الفقهاء في تضمين المرتدين ما أتلفوه من أنفس وأموال أثناء القتال على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن المرتدين لا ضمان عليهم فيما اتلفوه من أنفس وأموال أثناء القتال، وقال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في أظهر القولين عندهم(٢) وطبقوا عليهم أحكام البغاة في عدم التضمين. ويتضح ذلك جلياً من نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (إذا تاب أهل البغي ودخلوا إلى دار أهل العدل لم يؤاخذوا.. بشيء مما أصابوا يعني ضمان ما أتلفوه من النفوس والأموال، ومراده إذا اصابوا ذلك بعدما تجمعوا أو صاروا أهل منعة فأما ما أصابوا قبل ذلك فهو ضامنون لذلك)(٣).

وقال المالكية: (ولم يضمن باغ متأول في خروجه على الامام أتلف نفساً أو مالاً حال خروجه لعذره بالتأويل)(٤).

وقال الشافعية في الأظهر من قوليهما: (من أتلف منهم ـ أي المرتدين ـ نفساً أو مالاً

---

(١) ـ المبسوط ١٠/١٢٧؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٠؛ المهذب ٢/٢٢٥، الإنصاف ١٠/٢١٦، المغني ١٠/٦١.

(٢) ـ المبسوط ١٠/١٢٧، بدائع الصنائع ٧/١٤٠؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٠، الخرشي ٨/٦١؛ المهذب ٢/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/١٢٥؛ كشاف القناع ٦/١٦٥، المغني ١٠/٦١، القواعد لابن رجب ٢٠٢.

(٣) ـ المبسوط ١٠/١٢٧.

(٤) ـ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٠.

على مسلم.. في حال القتال.. أنه لا يجب الضمان)[١].

وقال الحنابلة: (ولا يضمن أهل البغي ايضاً ما أتلفوه على أهل العدل حال الحرب من نفس أو مال)[٢].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن على المرتدين ضمان ما أتلفوه من أنفس وأموال، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية إذا كان معانداً غير متأول، وقال به الشافعية في رواية عنهم[٣].

قال الخرشي: (وضمن المعاند النفس والمال)[٤].

وقال الماوردي: (أهل الرِدَّة اختلف أصحابنا فيهم، فذهب أبو حامد الاسفراييني[٥] وأكثر البغداديين إلى أن في وجوب ضمانهم قولان كأهل البغي:

أحدهما: يضمنون كما يضمن المحاربون في قطع الطريق...)[٦].

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن المرتد لا يضمن.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والآثار، والمعقول.

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٢٤.

(٢) ـ كشاف القناع ٦/١٦٥.

(٣) ـ الخرشي ٨/٦١، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٠؛ المهذب ٢/٢٢٤، كتاب المرتد من الحاوي للماوردي ص١٤٨.

(٤) ـ الخرشي على مختصر خليل ٨/٦١.

(٥) ـ هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، من أشهر تلاميذه الامام الماوردي، له تعليق على شرح المزني، وكتاب في أصول الفقه، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٤٠٦هـ) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣،١٢٤.

(٦) ـ كتاب المرتد من الحاوي ص ١٤٨.

(أ) - أما الكتاب فقوله تعالى:[1]

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾

وجه الدلالة: أن من العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ومال فإنه تلف على تأويل، وفي طلبه تنفير عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة[2].

(ب) - وأما الآثار فمنها: ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما جاء طليحة الأسدي تائباً وقد قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن فلم يقتص لهما منه.

٢ - ما روي عن الصديق - رضي الله عنه - أنه لم يغرم وفد بزاخة من أسد وغطفان، وكذا بني حنيفة ديات من قتلوا من المسلمين أثناء حروب الردَّة[3].

وجه الدلالة: أن الضمان لو كان لازماً على المرتدين لما سقط عن طليحة ووفد بزاخة، وبني حنيفة وهم من المرتدين، بل أنه هذا الذي استقر عليه رأي الصحابة لما راجع عمر الصديق - رضي الله عنه فسكت وقبل منه عدم تضمينهم[4].

٣ - ما روي عن الزهري أنه قال: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع)[5].

---

(١) - سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) - تفسير القرطبي ٣١٩/١٦.

(٣) - سبق ذكرهما أول هذه المسألة في ص (٦٢٤، ٦٢٥).

(٤) - انظر: المغني ٦١/١٠، ٦٢)، وكذا: ماتمَّ إيراده في فقه أبي بكر أول هذه المسألة في ص (٦٢٥).

(٥) - المبسوط ١٢٨/١٠، بدائع الصنائع ١٤٠/٧؛ المهذب ٢٢٥/٢؛ المغني ٦١/١٠، كشاف القناع ١٦٥/٦، وهو في نيل الأوطار ١٩٩/٧.

وجه الدلالة: أن ما يرويه الزهري هو ما اتفق عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم من عدم تضمين من استحل دماً أو مالاً أو فرجاً بسبب تأويل سائغ ويؤيده أن الصديق لم يغرم بني حنيفة، ولا وفد بزاخة، ولا طليحة لما قتل عكاشة وثابت بن أقرم.

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه خلال الحرب مخافة تنفيرهم عن الرجوع إلى طاعة الإمام، فمن باب أولى عدم تضمين المرتدين لما أتلفوه خلال الحرب مخافة تنفيرهم من العودة إلى دين الإسلام.[١]

وقالوا أيضاً: إن في عدم تضمين المرتدين من المصلحة في ترغيبهم وحثهم على العودة إلى دين الإسلام مصلحة أعظم من مصلحة تضمينهم بما قد يفوت من الأموال[٢].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بتضمين المرتدين.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فقوله تعالى:[٣]

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

وجه الدلالة: أن مانع الزكاة المقاتل للإمام باغ، والباغي ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص، وبهذا يضمن ما أتلفه على أهل العدل[٤].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن الباغي ظالم لو لم يكن له تأويل سائغ ومنعة كانتا سبباً في اتلافه

---

(١) ـ تفسير القرطبي ١٦/٣١٩، تكملة المجموع ١٩/ ٢١٠ المغني، ١٠/ ٦١،٦٢، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص٥٢،٥٣.

(٢) ـ تكملة المجموع ١٩/ ٢١٠، المغني ١٠/ ٦١،٦٢،٧٣.

(٣) ـ سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٤) ـ تكملة المجموع الثانية ١٩/ ٢١٠.

نفوس أهل العدل، وليست هناك حرب قائمة على التأويل والمنعة[١].

(ب) - وأما الأثر: فما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأهل الردَّة: (تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم)[٢] وهو واضح في الدلالة على ضمان المرتدين.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن أبا بكر - رضي الله عنه قد رجع عن قوله ذلك لأن عمر قاله له: (أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله فوافقه أبو بكر وصار إلى قوله، فصار ذلك إجماعا، ولم ينقل عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك، بل إن طليحة الأسدي قتل عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم عندما ارتد، ولما أسلم لم يغرمه الصديق شيئاً[٣].

(جـ) - وأما المعقول فقالوا: أن البغي معصية، والمعصية لا تبطل حقاً فوجب ضمانهم للنفوس بالقود في العمد، والدية في الخطأ، ولزمهم الضمان لكونهم اتلفوا أنفساً وأموالاً معصومة بغير حق فوجب ضمانها كالذي أتلف في حال الحرب[٤].

*** المناقشة:**

ونوقش: هذا بأن المعصية هنا ليست مجردة قائمة بذاتها بل كانت بسبب تأويل سائغ اجتمع معه منعة وقوة أدى إلى اتلاف أموال أهل العدل والبغاة على السواء فكما لا يضمن هؤلاء فلا يضمن أولئك[٥].

---

(١) - حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، كتاب: قتال أهل البغي من الحاوي، للماوردي، بتحقيق ابراهيم صندقجي ص٨٢.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه أول المسألة في ص (٦٢٤).

(٣) - المغني ١٠/ ٧٢، ٧٣، زاد المعاد لابن القيم ١١٦/٣، قال الماوردي بعد أن ذكر الحوار بين أبي بكر وعمر في ضمان المرتدين (فسكت أبو بكر سكوت راجع) بعد أن قال عمر أما أن يدوا قتلانا فلا. انظر: قتال أهل البغي من الحاوي ص ٨٢.

(٤) - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١/ ٥٢؛ المغني ١٠/ ٦١،٦٢.

(٥) - كتاب قتال أهل البغي من الحاوي ص ٨٤.

*** القول المختار:**

ذكرت فيما سبق أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يضمن أحداً من المرتدين مالاً ولا نفساً وإن كان قد قال للمرتدين: (تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم) فإنه قد رجع عنه لما أشار عليه عمر بعدم تضمينهم فاتضح أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا يرى تضمين المرتدين ما أتلفوه من أنفس وأموال المسلمين، وبالنظر في أقوال الفقهاء وبعرض أدلتهم أجد أن ماذهب إليه من قال بأن المرتدين لا يلزمهم ضمان ما أتلفوه أثناء الحرب سواء كانت الرِّدَّة بكفر مخرج من الملة أو بتأويل سائغ كمن منع الزكاة ونحوهم من المرتدين هو القول الراجح إن شاء الله تعالى وذلك لما يلي:

أولاً: أن أدلة من قال بمنع الضمان قد سلمت من المناقشة فدل ذلك على قوتها وصحة الاستدلال بها.

ثانياً: أن أدلة من قال بالتضمين نوقشت بما لا يبقى الاستدلال بها على المراد.

ثالثاً: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه الذي اعتمد على رأيه من قال بالتضمين قد ثبت أنه رجع إلى قول عمر في عدم تضمينهم كما أنه يحمل امضاءه في تضمينهم على ما في أيديهم من أموال؛ لكنه لم يثبت أنه ضمن أحداً مالا ولا نفساً أثناء القتال ويؤيد ذلك قصة طليحة الأسدي المتقدمة الذكر.

رابعاً: أن في تضمين المرتدين تنفير لهم من العودة إلى حظيرة الإسلام، وفي عدمه ترغيب لهم وحث لهم إلى الرجوع إلى دين الإسلام والتزام أحكامه، ودين الإسلام دين رحمة وسماحة يرغب الناس ولا ينفرهم فكان القول بعدم تضمينهم أولى بالقبول والاختيار لتحقيق هذه المصلحة العظيمة، ودفع تلك المفسدة والله أعلم.

## المسألة الثانية

## سبي نساء المرتدين وذراريهم

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٤٣/١٤٣/٤٠) - ما رواه عبدالرزاق بسنده[١] عن قتاده أنه سئل عن نساء أهل الرِّدَّة فقال: تسبى وتباع، وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الرِّدَّة باعهن)[٢]

(١٤٤/١٤٤/٤١) - ما ذكره الماوردي والسرخسي وابن قدامة: (أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية..)[٣]

### ٢ - فقه الأثرين:

دل الأثران على أن أبا بكرالصديق - رضي الله عنه - يرى سبي نساء المرتدين وذراريهم، غير أن الأثرين معارضين بأن الصديق - رضي الله عنه يقتل المرأة المرتدة ولا يسبيها كما تقدم في قصة أم قرفة، كما أن في الاسترقاق إقرار للمرتدة على كفرها ولا يقول به الصديق - رضي الله عنه - أما ما قيل أنه سبا نساء بني حنيفة فلم يثبت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - استرق منهم من قد تقدم له إسلام، ولم يكن بني حنيفة قد أسلموا كلهم، وإنما أسلم

---

(١) - وسنده عند عبدالرزاق: (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن قتاده....) مصنف عبدالرزاق ١٠/١٧٦.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ١٠/١٧٦ برقم (١٨٧٢٨)، مسند أبي بكر للسيوطي ص ١٦٧ برقم (٥٤٤) وقال المحقق عبدالله الغماري في تعليقه على هذا الأثر: (هذا الأثر غير معزو في الأصل، وما أراه يصح لما رواه البيهقي عن سعيد بن عبدالعزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها) هامش مسند أبي بكر الصديق ص ١٦٧.

(٣) - كتاب المرتد من الحاوي ص ٩٦؛ المبسوط للسرخسي ١٠/١١٥؛ المغني ١٠/٧٤، وقريب منه في تلخيص الحبير ٤/٥٠، وفي تجريد التمهيد ص٢٨٦ (قال قتاده في المرتدة، تسبى، لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم).

بعضهم، ومن سباه منهم هو الكافر الأصلي[١]، ولو ثبت ذلك فإنما يكون سباهم سبي قهر وإذلال لتضعف به قوتهم، ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق ويستوى في ذلك الرجال والنساء[٢].

أما إعطاء الصديق لعلي امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية فله عدة أجوبة منها[٣]:

الأول: أن هذا مروي من قول أبي علي بن أبي هريرة وكان مذهباً له وقد خالفه فيه غيره فصار خلافاً لا يقع الاحتجاج به، والثاني: أنها كانت أمة سوداء سندية[٤] لبني حنيفة وكان خالد بن الوليد قد صالحهم على إمائهم، والثالث وهو الأظهر أنها كانت حرة تزوجها علي - رضي الله عنه - برضاها فأولدها بالزوجية دون ملك اليمين وهو الأشبه بأفعاله - رضي الله عنه - فاتضح أن الصديق - رضي الله عنه - لا يقول بسبي نساء المرتدين؛ بل إنه يقتل المرتدين رجالاً كانوا أو نساءً متى لم يتوبوا من ردتهم.

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في جواز سبي نساء المرتدين واسترقاقهن على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن نساء المرتدين يقتلن ولا يسترقن وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥].

---

(١) - المغني ١٠/٧٥.

(٢) - كتاب المرتد من الحاوي ص ٩٦.

(٣) - هذه الأجوبة ذكرها الماوردي في كتاب المرتد من الحاوي ص ٩٧.

(٤) - هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة الحنفية، والدة محمد بن علي بن أبي طالب، يقال: أنها كانت أمة من سبي اليمامة، فصارت إلى علي، وقيل أنها كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم فصالحهم خالد على الرقيق ولم يصالحهم على أنفسهم) أنظر ترجمتها في: الإصابة ٤/٢٨٩.

(٥) - الخرشي ٨/٦٥،٦٦، منح الجليل ٤/٤٦٦؛ المهذب ٢/٢٢٤، تكملة المجموع الثانية ١٩/٢٣٨،٢٣٩؛ الإنصاف ١٠/٣٤٧؛ المغني ١٠/٩٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (المرأة المرتدة وكانت متزوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت سرية فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة...)[١] وهو واضح في الدلالة على قتل المرتدة وعدم استرقاقها.

وقال الشافعية: (المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب[٢] فلاخلاف نعرفه أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم تغليباً لما تقدم من حرمة إسلامهم)[٣].

وقال الحنابلة: (الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن المرأة المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فإنها تسترق وقال به الحنفية[٥].

قال الكاساني: (والمرتدة تسترق ولا تقتل وتجبر على الإسلام بالحبس)[٦].

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن المرتدة لا تسترق بل تقتل.

استدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والمعقول.

---

(١) ـ الخرشي ٨/٦٦.

(٢) ـ دار الحرب هي: التي يظهر فيها حكم الكفر وتسري فيها أحكام الكفر، ولا يربطها بالمسلمين عهد. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، ١٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ١٢١ الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١/ ١٢٣.

(٣) ـ كتاب المرتد من الحاوي للماوردي ص ٩٥.

(٤) ـ المغني ١٠/ ٩٣.

(٥) ـ المبسوط ١٠/ ١٠٨، ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٩.

(٦) ـ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٩.

(أ) - أما السنة فآحاديث منها:

١ - ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[١].

وجه الدلالة: أن المرتد إذا لم يتب من ردته فإنه يقتل بذلك، ولهذا لا حاجة إلى استرقاقه، والحكم عام فيشمل الرجل والمرأة[٢].

٢ - ما رواه الدارقطني عن جابر - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قتل أم مروان لما ارتدت ولم تتب»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على قتل المرتدة ولم ينص على استرقاقها فلم يجز.

(ب) - وأما الأثر: فما روى الدارقطني (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قتل أم قرفه لما ارتدت ولم تتب)[٤].

وجه الدلالة: أن الصديق - رضي الله عنه - كان يرى قتل المرتدة ولم يجز استرقاقها.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن الصديق - رضي الله عنه - استرق نساء بني حنيفة وأعطى علياً منهن امرأة فولدت له محمد بن الحنفية[٥].

فالجواب: أنه لم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الرِّدَّة[٦].

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٢٤) من هذ البحث.

(٢) - كتاب المرتد من الحاوي ص ٤٩، المغني ٩٣/١٠.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٧٣) من هذ البحث.

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٠٥) من هذ البحث.

(٥) - المبسوط ١٠٩/١٠.

(٦) - كتاب المرتد من الحاوي ص ٥٣، المغني ٩٣/١٠.

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: لما لم يجز إقرار المرتد على كفر فلم يجز استرقاق المرتدة كالرجل إذ أن استرقاقها إقرار لها على الرِّدَّة[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن المرتدة تسترق:

استدلوا بما ورد عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه لما حارب بني حنيفة لما ارتدوا، استرق نساءهم وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن بني حنيفة لم يثبت أن أبا بكر الصديق استرق منهم من قد تقدم له اسلام[٣]، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم، ولعل الذين أسلموا هم الرجال دون النساء فلم يثبت للنساء حكم الرِّدَّة.

**القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن المرأة المرتدة لا تسبى بل تقتل مثلها مثل الرجل، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الثلاثة ومن وافقهم عدا الحنفية من القول بعدم استرقاق المرأة المرتدة هو القول الذي يؤيده الدليل القوي سنداً ودلالة؛ بينما دليل من قال باسترقاق المرأة مردود بما لا يمكن الاستدلال به، ولأن في استرقاق المرأة ذريعة لإقرار المرتدين على ردتهم ولا يصح ذلك لأنه فيه إقراراً بالكفر بعد الإيمان وهذا منهي عنه شرعًا/ والله تعالى أعلم.

---

(١) ـ المغني ٩٣/٧.

(٢) ـ المبسوط ١٠٩/١٠؛ المغني ٩٣/١٠.

(٣) ـ المغني ٩٣/١٠.

# المسألة الثالثة

# أثر الرِّدَّة على ديار المرتدين

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٤٥/١٤٥/٤٢) ـ روى أبو عبيد عن طارق بن شهاب (أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما انتصر على المرتدين جاؤا إليه يسألونه الصلح، فقال لهم الصديق: اختاروا أما الحرب المجلية، وأما السلم المخزية...)[١].

### ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن ديار المرتدين ديار حرب[٢]، وعليه فتجب محاربتهم قبل حرب الأعداء، ومن ظُفِر به منهم استتابه الإمام فإن تاب عصم دمه وماله، ومن لم يتب قتله لردته وعلى ذلك فان المرتدين يتبع مدبرهم ويذفف[٣] على جريحهم، ويستتاب أسيرهم، وتغنم أموالهم.

### ٣ ـ آراء الفقهاء:

إذا ارتد أهل بلدة عن دين الإسلام فما حكم هذا البلد، هل أصبحت دار أهله دار حرب أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الجماعة أو الطائفة أو أهل البلدة إذا ارتدوا تصبح دارهم دار

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٢٣ ، ٦٢٤) من هذ البحث.

(٢) ـ دار الحرب سبق أن قلت بأنها: هي التي يظهر فيها حكم الكفر ولا يربطها بالمسلمين عهد.

(٣) ـ يذفف: أي يجهز على الجريح حتى يموت، انظر: لسان العرب ٥٠٦/٣ مادة (ذفف).

حرب ويترتب على ذلك وجوب محاربتهم قبل محاربة الكفار لخطورتهم ولأن في تركهم اغراء لامثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، وإذا قاتلهم الإمام قتل من قدر عليه منهم ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، ويستتاب أسيرهم، وقال به الشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية،[١] ويتضح ذلك فيما يلي من نصوص:

قال الشافعية: (وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الإمام قتالها لأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قاتل المرتدة، ويتبع في الحرب مدبرهم، ويذفف على جريحهم، لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأنه يجب ذلك في قتال المرتدة وكفرهم اغلظ وأولى، وأن أخذ منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر)[٢].

وقال الحنابلة: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الرِّدَّة وعلى الإمام قتالهم...)[٣].

وقال السرخسي: (عن أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ تصير دارهم دار حرب ـ إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك للمشركين...)[٤]

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن دارهم لا تكون دار حرب إلا بثلاثة شروط:

١ ـ أن لا تكون ديارهم متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب داراً للمسلمين.

٢ ـ أن لا يبقى فيها مسلم آمن بايمانه، ولا ذمي آمن بآمانه.

٣ ـ أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

---

(١) ـ مختصر المزني ص ٢٦٧، المهذب ٢/٢٢٤، ٢٢٥؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٩٣، المغني ١٠/٥٥، المبسوط ١٠/١٤.

(٢) ـ تكملة المجموع الثانية ١٩/٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) ـ المغني ١٠/٩٥.

(٤) ـ المبسوط ١٠/١١٤.

وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله كما ذكره السرخسي[١] وغيره.

## * الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن ديار المرتدين ديار حرب.

استدلوا بالكتاب والأثر.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٢]

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾

وقوله تعالى:[٣]

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين وماشابههما من الآيات دلتا على قتال الكفار، والمرتدين أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر وتعم المصيبة[٤].

قال الحافظ ابن كثير: (فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين.... ويكون التقدير، (فإن انتهوا) ـ أي ـ تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة)[٥].

---

(١) ـ المبسوط ١٠/١١٤، بدائع الصنائع ٧/١٣٠، ١٣١.

**تنبيه:** المالكية لم أقف لهم على رأي صريح في ديار المرتدين هل تكون ديار حرب أو لا، غير أنهم قالوا بأن دار الإسلام لا تكون دار حرب مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة ولو استولى عليها الكفار. انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٨٨، وعلى هذا فقولهم يقرب من رأي الجمهور.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٤) ـ المغني ١٠/٩٥.

(٥) ـ تفسير القرآن العظيم ١/٣٤١.

(ب) ـ وأما الأثر:

فمـا روي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن أول عـمل قـام به في خلافـتـه هو حـرب المرتدين وقد خالفه بعض الصحابة ثم أجمعوا على ما ذهب عليه وكان ذلك بعد بعثه لجيش أسامة إنفاذاً لوصية رسول الله ﷺ(١).

وقـد روي عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما حارب المرتدين وانتصـر عليـهم جاءه وفـد بزاخه يطلبون الصلح فقال لهم: أما أن تختاروا الحرب المجلية أو السلم المخزية....) إلخ الأثر(٢).

وجه الدلالة: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قدم حرب المرتدين على حرب الكفار ولم يضمن قتلاهم وأمر بقتل من قدر عليه منهم قبل الإنتصار وأمر باتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم واغتنام أموالهم فدل ذلك على أن ديار المرتدين ديار حرب ولهذا طبق عليهم أحكام ديار الحرب(٣).

قال ابن قدامة: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيهم أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الرِّدَّة وعلى الامام قتالهم فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قاتل أهل الرِّدَّة بجماعة من الصحابة والله قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم..)(٤).

٢ ـ دليل القول الثاني:

استدل أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (بأنه إذا لم تكن ديارهم متصلة

---

(١) ـ مختصر المزني ص ٢٦٧، تكملة المجموع الثانية ١٩/٢٣٨، ٢٣٩؛ المغني ١٠/٩٥، مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٥/١٥٨، ١٥٩.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٢٣ ، ٦٢٤) من هذ البحث.

(٣) ـ مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٥/١٥٨، ١٥٩.

(٤) ـ المغني ١٠/٩٥.

بالشرك فأهلها مقهورون باحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقى فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل على عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحَلَةِ إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم دون السكان والمشترين، وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل، فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي فيها أثر من الأصل فيبقى ذلك الحكم، وهذا أصل لأبي حنيفة حتى أنه قال: إذا اشتد العصير ولم يقذف بالزبد لا يصير خمراً لبقاء صفة السكون، وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله، فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام لا يعطي لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها، وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار ثم في كل موضع لم تصر الدار دار حرب فإذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال وأجبروا النساء والذراري على الإسلام، ولم يَسْبِ واحداً منهم.. وفي كل موضع صار دار حرب فالنساء والذراري والأموال فيء فيه الخمس، ويجبرون على الإسلام لردتهم)[1].

* المناقشة:

ويناقش هذا: بأنه معارض بأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في مواضع عدة من كتابه الكريم، والمرتدون أحق بالقتال لما في تركهم من اغراء لامثالهم في التشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم[2] وهذا دليل على أن ديارهم ديار حرب أكثر ضرراً من غيرها فكان قتالهم مقدم.

* القول المختار:

قدمت فيما سبق ما يدل على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن المرتدين إذا كانوا في بلد، وكانت لهم الكلمة العليا حتى أظهروا أحكام الشرك وسرت بينهم، فإن ديارهم تصبح ديار حرب وعندئذ يجب على إمام المسلمين مقاتلتهم؛ بل إن قتالهم أولى وألزم من

---

(١) - المبسوط ١٠/١١٤ وقريب منه في بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) - المغني ١٠/ ٩٥، مختصر المزني ص٢٦٧.

قتال الكفار الذين لم يسلموا بعد.

وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ديار المرتدين ديار حرب هو الأولى بالقبول، وذلك لما فيه من القوة وصدق الحجة بينما رأى المخالفين فيه من الشروط ما لم ينص عليه دليل فلا يقوى في رد ما كان عليه الصديق - رضي الله عنه - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين.

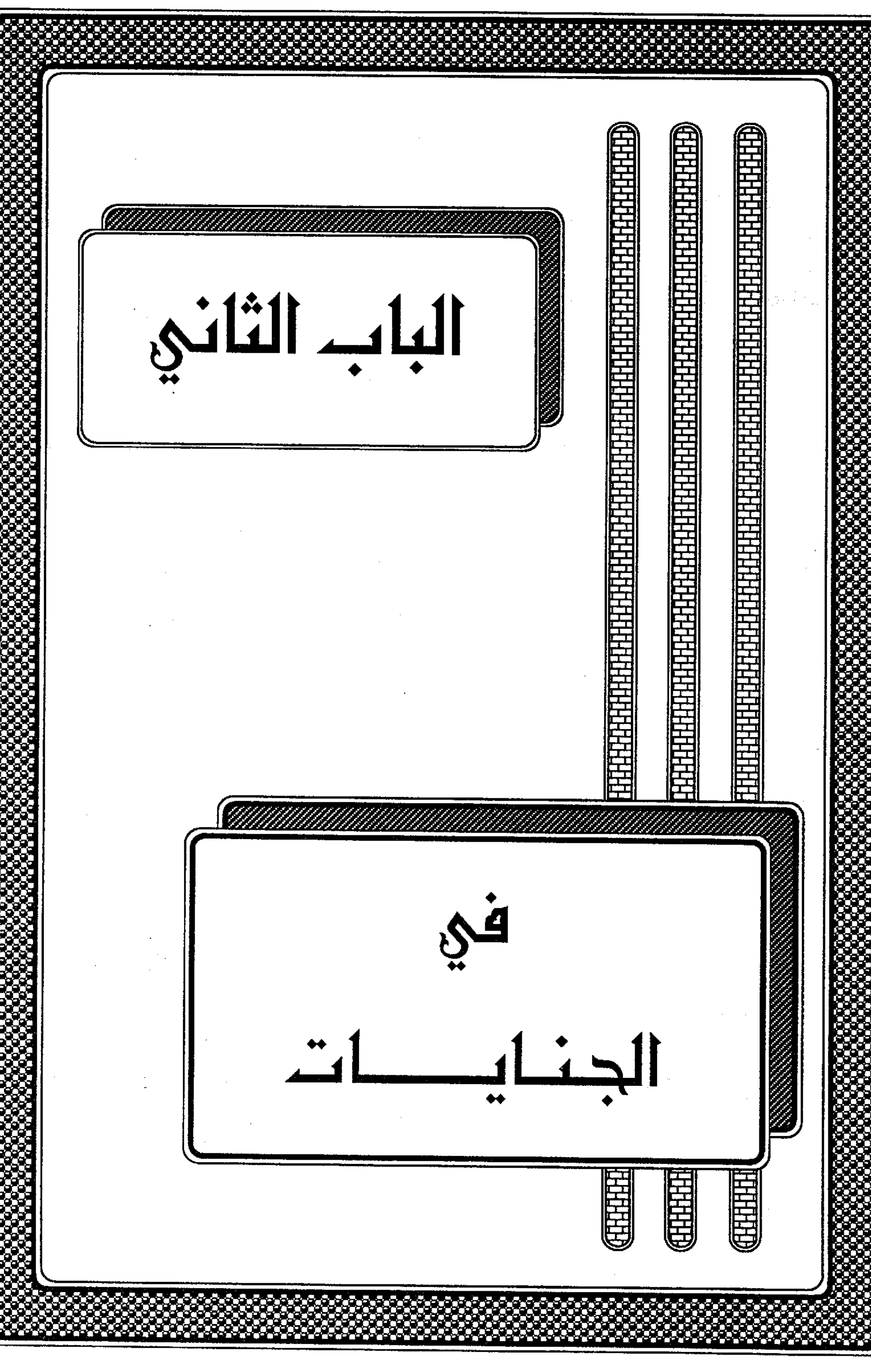
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهادنا من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح، وأيضاً فضرر هؤلاء - أي المرتدين - أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس اشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب)(١).

وقال الشافعي: (إذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط، فإذا ظفروا بهم استتابوهم، فمن تاب حقن دمه، ومن لم يتب قتل بالرِّدَّة وسواء في ذلك الرجل والمرأة...)(٢).

---

(١) - مجموع فتاوي ابن تيمية ١٥٩/٣٥.

(٢) - مختصر المزني ص ٢٦٧.


الباب الثاني
في
الجنايات

# الباب الثاني
# في الجنايات

وفيه فصلان:

## * الفصل الأول: في الجنايات.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل عامة في بعض شروط القصاص، وإثباته، والعفو عنه.

المبحث الثاني: ما يجري فيه القصاص، و ما لا يجري فيه.

## * الفصل الثاني: في الديات.

وستأتي تقسيماته في موضعها.

# الجنايات

سأعمد في هذا الفصل إلى إيضاح فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ضوء ما روي عنه من آثار في الجنايات على النفس أو مادونها. وقبل بيان ذلك أجد أن من الأولى بيان معنى الجناية وأقسامها. ثم أبين معنى القصاص، وذلك لتتضح الرؤية ويزيد البيان لأحكام الجنايات فأقول مستعيناً بالله.

**١ ـ تعريف الجناية:**

الجناية في اللغة: اسم لما يجنيه المرء من شر، وتطلق الجناية على الفعل المحرم[١] قال ابن منظور: (الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة)[٢].

وفي الاصطلاح: عرفها كثير من الفقهاء بأنها: اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع هذا الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[٣].

لكن الفقهاء تعارفوا على إطلاق اسم الجناية على كل فعل وقع على نفس الإنسان أو طرفه بقتل أو جرح أو ضرب.

جاء في تكملة فتح القدير: (الجناية في اللفظ اسم لما تجنيه من شر تكسبه، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شراً جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف، والأول: يسمى قتلاً وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني: يسمى قطعاً وجرحاً)[٤].

---

(١) ـ لسان العرب ٢/٧٠٧ مادة (جنى)، المصباح المنير ١/١١٢، التشريع الجنائي ٢/٤.

(٢) ـ لسان العرب ٢/٧٠٧ مادة (جنى).

(٣) ـ أنظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣؛ حاشية البجيرمي ٤/١٢٩؛ منار السبيل ٢/٢٨٣.

(٤) ـ تكملة فتح القدير ١٠/٢٠٣.

هذا وإن أكثر الفقهاء يطلقون الجنايات على القتل والجرح والضرب، بناءً على مفهوم الجناية الذي تدخل تحته هذه الأشياء[1]. بينما يطلق بعضهم على هذه الأفعال اسم أحكام الدماء[2]. وذلك لما فيها من إراقة الدماء، وصيانتها بالعقوبة، كما يطلق بعضهم على هذه الأفعال اسم أحكام الجراح[3] لأن الجراحة هي الطريقة المؤدية إلى القتل أو الاعتداء على النفس أو الطرف.

## ٢ ـ أقسام الجناية:

قسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى أقسام ثلاثة بحسب طبيعة الجناية وهي:

١ ـ الجناية على النفس مطلقاً: وتشمل الجرائم التي تؤدي إلى القتل بشتى أنواعه.

٢ ـ الجناية على مادون النفس مطلقاً: وتشمل الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولاتؤدي إلى قتله، كالجروح، والشجاح، والضرب ونحوها.

٣ ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه: ويراد بذلك الجناية على الجنين الذي يعد نفساً من حيث أنه مخلوق آدمي يتكون في رحم أمه، ولايعد نفساً من حيث إنه لم ينفصل عن أمه بعد ويعبر عنه (بالإجهاض)[4].

هذا وقد حدد الفقهاء رحمهم الله تعالى صور كل قسم من هذه الأقسام وبينوا متى يكون ذلك عمداً أو خطأ، ومتى يقتص من الجاني ومتى لايقتص، وبما أن أخطر الآثار للجناية هو أن تؤدي إلى قتل المجني عليه، فقد أوضح الفقهاء المراد به وبينوا أنواعه، ومتى يجب به القصاص، وكذلك بينوا أقسام الجناية على مادون النفس وأنواعها ومايجب في كل نوع منها على ما سيأتي إيضاحه.

---

(١) ـ والذين قالوا بذلك هم الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية. أنظر: تبيين الحقائق ٩٦/٦، حاشية البجيرمي ١٢٩/٤؛ منار السبيل ٢٨٣/٢.

(٢) ـ الذين قالوا بذلك هم المالكية. انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٣٠.

(٣) ـ الذين قالوا بذلك هم الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: نهاية المحتاج ٢٣٥/٧؛ المغني ٣١٨/٩.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، الاختيار لتعليل المختار ٢٢/٥، التشريع الجنائي ٥/٢.

**أولاً: جريمة القتل:**

١ - **تعريف القتل:** (هو فعل من العباد تزول به الحياة)[١] - بغير حق -

٢ - **حكم القتل:** قتل النفس التي حرم الله كبيرة من كبائر الذنوب وهو من أعظم الحرام، وفاعله من أشد الناس جرماً، وقد توعد الله القاتل المتعمد بجهنم، وبحلول غضب الله ولعنته عليه وجعل عاقبته الى العذاب الأليم فقال تعالى:[٢].

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾

كما حذر النبي ﷺ من ارتكاب جريمة القتل، وجعلها من الكبائر المهلكة ومن ذلك مارواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لن يزال المؤمن في فسحة[٣] من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[٤] ومما ورد عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً مارواه البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال وشهادة الزور»[٥].

وروى الترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أوهو على الله من قتل رجل مسلم»[٦].

---

(١) - تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠، والقيد في آخر التعريف لتمييزه عن القتل المشروع فهو قتل بحق كقتل الكافر والمرتد والقاتل عمداً عدواناً.

(٢) - سورة النساء، الآية ٩٣، ومن الآيات التي تنهى عن القتل قوله تعالى: ﴿ ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٣) - فسحة: أي سعة، انظر: فتح الباري ١٨٨/١٢.

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٧/١٢ برقم (٦٨٦٢).

(٥) - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩١/١٢ برقم (٦٨٧١).

(٦) - سنن الترمذي ١٠/٤ برقم (١٣٩٥) وصححه الترمذي.

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (إن من ورطات[1] الأمور التي لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)[2].

إذا ثبت هذا فليعلم ما للمسلم من حرمة، وما يحرم من تعد عليها بغير حق، فياحسرة من غفل عن هذه النصوص فأقدم على إزهاق روح تقية مسلمة بغير حق، فياندامته وياخسارته في الدنيا والآخرة.

٣ ـ **اقسام القتل:** يقسم جمهور الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ القتل العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني إزهاق روح المجني عليه بأداة تؤدي إلى الموت كالسيف والسكين ونحوها.

٢ ـ القتل شبه العمد: وهو ماتعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه من غير أن يقصد قتله ثم مات المجني عليه من ذلك كالضرب بأداة لاتؤدي إلى الموت غالباً كالعصا والسوط ونحوهما.

٣ ـ القتل الخطأ: وهو مالم يقصد الجاني الاعتداء بقتل أو ضرب فيحدث القتل نتيجة لخطأ دون أن يقصده الفاعل، كأن يرمي بحجر فيصيب به شخصاً فيقتله، أو يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا به مسلم[3].

وقد خالف الإمام مالك فقال بأن القتل على نوعين: عمد، وخطأ، لأنهما هما اللذان وردا في القرآن الكريم[4].

ويرد على ذلك بأن شبه العمد قد ثبت بالسنة فقد روى أبو داود عن عبدالله بن عمرو

---

(١) ـ الورطات: بفتح الواو والراء وهي جمع ورطة وهي الهلاك الذي لاينجو منه. انظر: فتح الباري ١٨٨/١٢.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٧/١٢ رقم (٦٨٦٣).

(٣) ـ بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠؛ القوانين الفقهية ص ٢٩٥؛ نهاية المحتاج ٢٣٥/٧، المهذب للشيرازي ١٧٣/٢؛١٧٤، منار السبيل ٢٨٣/٢، المغني ٣٢٠/٩؛ التشريع الجنائي ٧/٢.

(٤) ـ مواهب الجليل ٢٤٠/٦، بداية المجتهد ٢٩٨/٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٥.

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»[٢].

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن القتل العمد يجب به القصاص ما لم يعف أولياء الدم أو يقبلوا الدية، وأما شبه العمد والخطأ ففي كل منهما الدية، مغلظة في شبه العمد، مخففة في الخطأ كما سيأتي إيضاحه في الديات بإذن الله تعالى.

*** القصاص تعريفه وشروطه وحكمة شرعيته:**

**تعريفه:** القصاص في اللغة: مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، وقيل: القص القطع ويكون في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع[٣].

وفي الاصطلاح: يراد به أن يفعل بالجاني مثل مافعَل بالمجنِي عليه فيكون في القتل بالقتل، وفي الجرح بالجرح، وفي القطع بالقطع[٤].

**صورة القصاص:** أوضحها القرطبي فقال: إن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والإنقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل[٥].

**الحكمة من مشروعية القصاص:**

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفوس وجعلتها من الضروريات الخمس؟

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/١٨٥ برقم (٤٥٤٧).

(٢) ـ سنن أبي داود ٤/١٩٠ برقم (٤٥٦٥).

(٣) ـ المصباح المنير ٢/٥٠٥.

(٤) ـ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٩٣، المصباح المنير ٢/٥٠٥.

(٥) ـ الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٥.

التي يجب حفظها[1]، فإذا تعدى على هذه النفس المحرمة جان أثيم فقد أوجب الشرع الحنيف القصاص لشفاء صدور أولياء القتيل، وزجر الناس عن التتابع في قتل الخلق، على أن في تشريع القصاص حياة للأفرد والأمم لأن من علم أنه إن قتل أحداً سيقتل به، فإنه لاشك سيمتنع عن الإقدام على قتل الغير قال تعالى:[2]

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

نعم إنه حياة أمن وأمان، وطمأنينة لايدركها إلا أصحاب العقول النيرة، ولهذا نجد البشرية تتخبط اليوم لما عطلت حكم الله الذي ارتضاه لعباده ليحقق العدل بينهم، فعندما تغافلت كثير من الدول الإسلامية عن تطبيق شرع الله في شؤون حياتها ومنها الجنايات كثرت الجرائم، وفشت الأحقاد، وانتصر الباغي وعم الظلم، وهضمت حقوق المجني عليهم، واستيقظت بذلك عادة الجاهلية الأولى من الثأر وفشو الجريمة وما ذلك إلا بسبب تحكيم القوانين الوضعية، والحيدة عن شرع الله في هذا الشأن الخطير من شئون المسلمين. فقد آن للمسلمين أن يستيقظوا من رقدتهم ويعودوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين فيعملوا بها وبذلك يحققوا الإنصاف وينشروا العدل بين الناس، فتخبوا الجريمة وتنكشف الغمة، وإن ذلك لجدير بكل قطر من أقطار المسلمين[3].

**من أدلة مشروعية القصاص:**

لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن القصاص مشروع.

---

(١) ـ الضروريات الخمس التي يجب حفظها هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) ـ من التحدث بنعم الله عزوجل أن المملكة العربية السعودية وهي بلد الحرمين الشريفين تعد القدوة الحسنة حيث إنها تطبق شرع الله عزوجل فهي مضرب المثل في ذلك، وإن الدعوة موجهة للأقطار الإسلامية للاستفادة من خبرة هذه البلاد المباركة سعياً نحو تطبيق الشريعة الإسلامية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

فمن القرآن قوله تعالى:[١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

قال المفسرون: كتب: أي فرض والزم إذا أراد أولياء القتل استيفاء القصاص[٢]. ومن السنة مارواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدِ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

**شروط القصاص:**

حتى يُمكن القصاص من القاتل فقد حدد الفقهاء - رحمهم الله تعالى - شروطاً يلزم توافرها في القاتل من أهمها:

١ - أن يكون القاتل مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون.

٢ - أن يكون القاتل معصوماً بإيمانه، أو عقد أمانة، فالمراد بالعصمة هنا عصمة مخصوصة بذلك، فلا يقتل الحربي قصاصاً لعدم التزامه أحكام الإسلام بل دمه هدر فيقتل لإهدار دمه وعدم عصمته.

٣ - أن يكون القاتل مساوياً للمقتول في الحرية والإسلام.

٤ - أن يكون القتل منه عمداً محضاً، لأنه هو الموجب للقصاص.

٥ - أن لايكون المقتول جُزءاً من القاتل فلا قصاص من الأب لقتله ابنه.

٦ - أن يقتل معصوم الدم بغير وجه حق، فلو قتل المرتد أو الزاني المحصن لم يقتل بأي واحد منهما[٤]

---

(١) - سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ٦١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/٢.

(٣) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٤) - أنظر في ذلك: بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ومابعدها؛ القوانين الفقهية ص ٢٩٥؛ مغني المحتاج ١٠/٤؛ المغني ٣٥٧/٩؛ التشريع الجنائي ١١٥/٢ ومابعدها.

## ثانياً: جرائم الجراح:

ويُراد بها كل جناية على ما دون النفس فتشمل كل أذى يوقعه الجاني على بدن المجني عليه من غير أن يؤدي إلى وفاته، وقد قسمها الفقهاء إلى خمسة أنواع:

### النوع الأول: قطع الأطراف وما يجري مجراها:

ويشمل هذا النوع قطع اليد، والرجل، والأصبع، والظفر، والأنف، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وقلع السن، وكسرها، وحلق شعر الرأس، أو اللحية أو الحاجبين أو الأهداب ونحو ذلك[١].

### النوع الثاني: إذهاب منفعة الأطراف مع بقاء عينها:

ويدخل تحت هذا النوع تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والبطش والمشي وغير ذلك ...[٢]

### النوع الثالث: الشجاج:

ويقصد بالشجاج الجراح الواقعة على الوجه والرأس غالباً ومن أنواعها:

١ ـ الحارصة: وهي التي تخدش الجلد، ولاتخرج الدم، وهي مأخوذة من حرص القصار الثوب أي شقه.

٢ ـ الدامغة: وهي التي تخرج الدم من الجرح ولاتسيله، كالدمع الذي يخرج من العين ولايسيل على الخد.

٣ ـ الدامية (أو البازلة): وهي التي تسيل الدم.

٥ ـ الباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه، وهي مأخوذة من البضع وهو الشق.

٦ ـ السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتصل إلى الجلدة الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

٧ ـ الموضحة: وهي التي تقطع اللحم وتظهر العظم.

---

(١) ـ التشريع الجنائي ٢/ ٢٠٥.

(٢) ـ المصدر نفسه ٢/ ٢٠٥.

٨ ـ الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.
٩ ـ المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله من موضعه إلى موضع آخر.
١٠ ـ الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.
١١ ـ الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ بعد أن تخرق الجلد التي هي فوق الدماغ[١].

**النوع الرابع: الجراح:**

ويقصد بها كل جناية على البدن ماعدا الرأس والوجه وهي نوعان:

١ ـ الأول: الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف البطني والصدري سواء كانت تلك الجراحة في البطن أو الصدر أو الظهر ... .

٢ ـ الثاني: غير الجائفة: وهي التي لاتصل إلى الجوف[٢].

**النوع الخامس:** كل ما يخرج عن الأنواع الأربعة فيجب فيه الأرش.

ويشمل كل اعتداء وإيذاء لايؤدي إلى ابانة طرف أو ذهاب منفعة، وليس بجرح ولاشجة، وليس لها تقدير في الشرع، فيسمى الأرش الذي يجب فيها حكومة عدل[٣].

---

(١) ـ انظر في ذلك: بدائع الصنائع ٧/٢٩٦؛ الشرح الكبيرة للدردير ٤/٢٥١؛ نهاية المحتاج ٧/٢٨٦؛ المغني لابن قدامة ٩/٦٤٠ ومابعدها، التشريع الجنائي ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢، والشجاج عند جمهور الفقهاء عشر، وزاد الحنفية الدامية، ولم يقل محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية بالحارصة والدامغة لأن الحارصة لايبقى لها أثر، والدامغة تؤدي إلى الموت مباشرة، ولم يقل مالك بالهاشمة لأنها عنده ضمن جراح البدن.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٩٧، بداية المجتهد ٢/٣١٥؛ المهذب ٢/٢٠٠؛ المغني ٩/٦٤٧؛ التشريع الجنائي ٢/٢٠٧.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٣٢٣، بداية المجتهد ٢/٣١٥؛ المهذب ٢/٢٠٠؛ المغني ٩/٦٦١؛ التشريع الجنائي ٢/٢٠٧.

وبعد هذا الإيضاح الموجز فإن المواضع التي سيرد بحثها من عناصر الجنايات هي ما أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيه رواية، لذا سيكون البحث هنا قاصراً على ماكان للصديق رضي الله فيه رواية.

هذا وقد تبلورت مسائل هذا الفصل في مبحثين:

## المبحث الأول

## مسائل عامة في شروط القصاص، وإثباته، والعفو عنه

**وفيه المسائل الآتية:**

المسألة الأولى: من شروط القصاص كون الجاني بالغاً.

المسألة الثانية: شهادة النساء لايثبت بها القصاص.

المسألة الثالثة: مشروعية القسامة.

المسألة الرابعة: صفة القسامة.

المسألة الخامسة: حكم القود بالقسامة.

المسألة السادسة: فضيلة العفو عن القصاص.

## المبحث الثاني

## مايجري فيه القصاص، ومالايجري فيه

**وفيه المسائل الآتية:**

المسألة الأولى: جريان القصاص على الولاة والعمال.

المسألة الثانية: جريان القصاص في الكلمة الخاطئة.

المسألة الثالثة: جريان القصاص في اللطمة والضربة.

المسألة الرابعة: جريان القصاص في الجناية على الأنف.

المسألة الخامسة: موجب القتل العمد القصاص.

المسألة السادسة: لايقتل الحر بالعبد.

المسألة السابعة: لايقتل المولى بعبده.

المسألة الثامنة: الجناية على المعتدي لاتوجب قصاصاً.

# المبحث الأول

# مسائل عامة في

# شروط القصاص، وإثباته، والعفو عنه

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: من شروط القصاص كون الجاني بالغاً.

المسألة الثانية: شهادة النساء لايثبت بها القصاص.

المسألة الثالثة: مشروعية القسامة.

المسألة الرابعة: صفة القسامة.

المسألة الخامسة: حكم القود بالقسامة.

المسألة السادسة: فضيلة العفو عن القصاص.

# المسألة الأولى

## من شروط القصاص كون الجاني بالغاً

### ١ ـ الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٤٦/١/١) روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن علي بن ماجدة[٢] قال: (قاتلت غلاماً فجدعت[٣] أنفه، فرفعت إلى أبي بكر، فنظر، فلم أبلغ القصاص، فقضى على عاقلتي بالدية)[٤].

### ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن البلوغ شرط لاستيفاء القصاص من الجاني، وعليه فإن كان الجاني صبياً لم يبلغ الحلم فلا قصاص عليه، لعدم أهليته للتكليف.

---

(١) ـ سنده عن ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر قال: حدثني حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن علي بن ماجدة قال: ......) المصنف ٥/ ٤٠٥، ط: بيروت.

(٢) ـ هو أبوماجدة علي بن ماجدة السهمي، أحد التابعين، قيل بأنه روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ورواياته مرسلة كما ذكر ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً، وهو الذي جدع أنف غلام تقاتل معه فدرء عنه الصديق القصاص لعدم بلوغه، انظر ترجمته رحمه الله تعالى في: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٨.

(٣) ـ جدعت: الجدع هو القطع البائن في الأنف أو الأذن أو الشفة أو اليد ونحوها. لسان العرب ١/ ٥٦٧ مادة (جدع).

(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥ برقم (٢٧٤٣٥) ط: بيروت،مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ٢٠٦ برقم (٦٤٠)، وأورده الهندي في كنز العمال ١٥/ ٧٠ برقم (٤٠١٤٠) وفيه اختلاف يسير حيث قال: (فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد فيَّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية) ورمز له بـ (ش) أي عند ابن أبي شيبة، وأورده كذلك في ١٥/ ١٠٤ برقم (٤٠٢٧٨) بنفس لفظ السيوطي المذكورفي المتن ورمز له بـ (ابن جرير)، قال الغماري في تعليقه على هذا الأثر في مسند أبي بكر للسيوطي ص ٢٠٦ (رواه البخاري في التاريخ الكبير باسناد ضعيف لكن لم يذكر: فقضى على عاقلتي بالدية) ا.هـ.

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن الجاني الذي يستوفى منه القصاص يجب أن يكون مكلفاً[١] (أي بالغاً عاقلاً) ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية فقال الحنفية: (وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة)،[٢] هو واضح في الدلالة على عدم القصاص من الصبي.

وقال المالكية: (في صفة القاتل، ولايقتص منه إلا إذا كان بالغاً عاقلاً، فلا يُقتص من صبي ولامجنون وعمدهما كالخطأ)[٣].

وقال الشافعية: (ولايجب القصاص على صبي ولامجنون)[٤].

وقال الحنابلة: (ولاخلاف بين أهل العلم أنه لاقصاص على صبي ولامجنون ... لأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل، كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ)[٥].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على أن الصبي لا قصاص عليه بالسنة والآثار والمعقول.

أ - فأما السنة: فما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٦].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على عدم مؤاخذة غير المكلف، والصبي غير مكلف فإذا قَتَل غيره فلا يُقتص منه.

---

(١) - الهداية ٢٩٨/١٠، المبسوط ٨٦/٢٦، مواهب الجليل ٢٣٠/٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، المهذب ١٧٤/٢، مغني المحتاج ١٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣، المغني ٣٥٧/٩.

(٢) - الهداية ٢٩٨/١٠.

(٣) - القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٩٥.

(٤) - المهذب ١٧٤/٢.

(٥) - المغني ٣٥٧/٩.

(٦) - الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٨١) من هذا البحث.

(ب) ـ وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما روي علي بن ماجدة أنه قال: (قاتلت غلاماً فجدعت أنفه فرفعت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فنظر فلم أبلغ القصاص، فقضى على عاقلتي بالدية)[١].

٢ ـ ماروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: (لاقصاص على من لم يبلغ الحلم)[٢].

وجه الدلالة: أن هذين الأثرين أفادا بأن من لم يبلغ الحلم لاقصاص عليه لدى أي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

(جـ) ـ وأما المعقول:

فقالوا: إن الصبي غير مكلف، والقصاص عقوبة على البدن فلم تجب عليه كالحدود، كما أنه ليس له قصد صحيح فهو كمن قتل غيره خطأ[٣].

## (فرع: في وصف قتل الصبي)

مع اتفاق الفقهاء على أن الصبي لايستوفى منه القصاص غير أنهم اختلفوا في وصف قتل الصبي أو جنايته على الغير عمداً، وتبلورت آراءهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أن قتل الصبي غيره أو جنايته على الغير عمداً هو في حكم الخطأ، ويترتب على ذلك أن لايستوفى منه القصاص، وتجب الدية مخففة على عاقلته، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في الصبي غير المميز[٤].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه أول المسألة في ص (٦٥٦).

(٢) ـ البحر الزخار ٦/٢٢٧.

(٣) ـ المبسوط ٢٦/٨٦ ، المغني ٩/٣٥٧.

(٤) ـ المبسوط ٢٦/٨٦، الهداية ١/٢٩٨ ؛ مواهب الجليل ٦/٢٣٢، حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧، ٢٣٨؛ روضة الطالبين ٩/١٦٣، مغني المحتاج ٤/١٠؛ الفروع ٦/٤٢، المغني ٩/٣٥٧.

ويتضح ذلك من أقوالهم التالية:

فقال الحنفية: (وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة)[١].

وقال المالكية: (لايقتص من صبي ولامجنون وعمدهما كالخطأ)[٢].

وقال الشافعية: (محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا فخطأ)[٣]. وهذا يفيد أن عمد الصبي خطأ إذا لم يكن له نوع تمييز.

وقال الحنابلة: (لا قصاص على صبي ومجنون ... لأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن قتل الصبي غيره، أو جنايته على الغير عمداً هي من العمد الذي لايجب به القود، بل تجب به الدية مغلظة في ماله. وقال بهذا بعض الشافعية وقيده بأن يكون له نوع تمييز، ورجحه الرافعي والنووي، ونقل رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٥].

قال الشيرازي: (اختلف قوله ـ أي الشافعي ـ في عمد الصبي والمجنون فقال في أحد القولين عمدهما خطأ .. والثاني: أن عمدهما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة، ومايجب فيه الدية من الأطراف فهو كالنفس في الدية المغلظة ..)[٦].

وقال ابن مفلح: (وعمد مميز كمجنون، وعنه ـ أي عن الإمام أحمد ـ في ماله ... مغلظة ...)[٧].

---

(١) ـ الهداية ١٠/٢٩٨.

(٢) ـ القوانين الفقهية ص٢٩٥.

(٣) ـ مغني المحتاج ٤/١٠.

(٤) ـ المغني ٩/٣٥٧.

(٥) ـ روضة الطالبين ٩/١٦٣، المهذب ٢/١٩٧، مغني المحتاج ٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٦/٤٢.

(٦) ـ المهذب ٢/١٩٧.

(٧) ـ الفروع ٦/٤٢، والذين نقلوا التغليظ عن الإمام هم ابن عقيل والحلواني كما ذكره ابن مفلح.

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن جناية الصبي هدر لاشيء فيها وقال به ابن حزم الظاهري واعتبره كالبهيمة في أنه لاقصاص عليه ولادية[١].

قال ابن حزم: (ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ... ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولاضمان وهؤلاء والبهائم سواء .....)[٢].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن عمد الصبي كالخطأ.

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

(أ) ـ فأما السنة: فمارواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن القلم مرفوع عن الصبي، ومن رفع عنه القلم لايصح عمده[٤].

(ب) ـ وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ماروي عن أبي بكر الصديق رض الله عنه أنه رُفع إليه علي بن ماجدة وقد قاتل غلاماً فجدع أنفه، فنظر الصديق رضي الله عنه فلم يجده يبلغ القصاص فقضى على عاقلته بالدية[٥].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه اعتبر عمد الصبي خطأ، ولهذا جعل الدية على عاقلته.

---

(١) ـ المحلى ٣٤٤/١٠.

(٢) ـ المحلى ٣٤٤/١٠.

(٣) ـ الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٨١) من هذا البحث.

(٤) ـ المبسوط ٨٦/٢٦؛ مغني المحتاج ١٠/٤؛ المغني ٣٥٧/٩.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص (٦٥٦).

٢ ـ وماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة)[١].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل عمد الصبي وخطأه سواء في عدم مؤاخذته، بل جعل فيه الكفارة، وهي الدية على العاقلة[٢].

جـ ـ وأما المعقول: فقالوا: إن العمد في باب القتل مايكون محظوراً محضاً ولهذا علق الشرع به ماهو عقوبة محضة بأن جُعل (العمد قود) وفعل الصبي لايوصف بذلك لأنه ينبني على الخطاب، فلا يتحقق منه العمد شرعاً في باب القتل.

وقالوا أيضاً: إن العمد عبارة عن قصد معتبر في الأحكام شرعاً فأصل القصد يتحقق في البهيمة ولايوصف فعلها بالعمدية، وقصد الصبي كذلك لأنه غير صالح لبناء أحكام الشرع عليه فاعتبار قصده شرعاً فيما ينفعه لافيما يضره ولهذا كان عمده بمنزلة الخطأ، لانعدام الأهلية لديه[٣].

٢ ـ دليل القول الثاني: القائل: بأن عمد الصبي عمد لايجب به القود ولكن الدية تجب مغلظة في ماله.

استدلوا بالحديث وهو قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، الصغير حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق»[٤].

وجه الدلالة: أن القلم قد رفع عن الصبي فيما يتعلق بعبادة الأبدان، ولهذا لايجب القصاص عليه مع اعتبار جنايته عمداً[٥].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/٦١، وقال عنه البيهقي: (منقطع).

(٢) ـ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ٢/١٢٦.

(٣) ـ المبسوط ٢٦/٨٦.

(٤) ـ الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٨١) من هذا البحث.

(٥) ـ مغني المحتاج ٤/١٠.

* المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا بأن الحديث لايدل على أن عمد الصبي عمد بل دل الحديث على عدم مؤاخذة غير المكلف، والصبي غير مكلف فإذا قتل لم يقتص منه ، وتؤخذ الدية من عاقلته لأن عمده كالخطأ.

٣ ـ دليل القول الثالث: القائل: بأن جناية الصبي هدر لاشيء فيها.

استدل بالحديث ـ السابق ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة ـ وعد منهم ـ الصبي حتى يبلغ» وقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ونساءكم عليكم حرام» فمال الصبي حرام بغير نص كتحريم دمه. ولانص في وجوب غرامة عليه أصلاً[١].

* المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا بأن قد وردت نصوص عن الصحابة وهم أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ وفيها مايدل على أن جناية الصبي إذا كانت عمداً فهي كالخطأ يجب بها الدية على عاقلته هي مروية عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

أما ما روي عن أبي بكر وعمر فقد تقدم ذكره، وأما ما روي عن علي رضي الله عنه (فإن ستة صبيان تغاطوا[٢] في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل عليٌّ على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسي الدية)[٣].

كما أنه قد روي عن جمع من السلف القول بأن جناية الصبي ليست هدراً بل فيها الدية ومنهم الزهري وحماد وابراهيم النخعي وقتادة[٤].

---

(١) ـ المحلى ١٠/٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) ـ تغاطوا: أي انغمسوا فيه، وقال الأصمعي غاط، بمعنى غاب، ا.هـ من لسان العرب ٦/٣٣٦٧ مادة (غوط).

(٣) ـ المحلى ١٠/٣٤٥.

(٤) ـ المصدر نفسه ١٠/٣٤٥.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن قتل الصبي غيره أو جنايته على الغير إذا كانت عمداً أنها تأخذ حكم الخطأ فيسقط بها القصاص، وتجب بها الدية مخففة على عاقلته، سواء كان ذلك الصبي مميزاً أو غير مميز، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها أجد أن قول من قال بأن عمد الصبي في حكم الخطأ هو القول الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له البال، وذلك لما يلي:

١ ـ أن القول بأن جناية الصبي العمدية تأخذ حكم الخطأ هو الذي يتوافق مع المنقول والمعقول، فالمنقول حديث «رفع القلم عن ثلاثة ـ وذكر منهم ـ الصبي حتى يحتلم» والمعقول ماذكرنا من أن القصاص عقوبة على البدن فلا يلزم الصبي لعدم أهليته للتكليف وعدم ادراكه لأحكام الإسلام.

٢ ـ أن أقوال المخالفين تفتقر إلى دليل صريح تعتمد عليه ليؤيدها ويقويها، وقد تم مناقشتها بما يرد الاستدلال بها.

٣ ـ أن أدلة من قال بأن عمد الصبي كالخطأ لم يرد عليها أي نقاش من قبل المخالفين.

٤ ـ أن هذا القول مؤيد بأقوال وأفعال جمع كبير من الصحابة والتابعين منهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم أبوبكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وهم من أعلم الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على المخالفين يلزمهم العمل بها لأن فعل الخلفاء الراشدين سنة متبعة لا يصار إلى غيرها من الأقوال والأفعال التي ينعدم الدليل المؤيد لها. والله أعلم.

## المسألة الثانية
## شهادة النساء لايثبت بها القصاص

**١ ـ الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢/٢/١٤٧) ـ روى ابن أبي شيبة عن الزهري أنه قال: (مضت السنة من[١] رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز[٢] شهادة النساء في الحدود والقصاص)[٣].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى عدم جواز شهادة النساء فيما يوجب القصاص.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حكم شهادة النساء المسلمات منفردات أو بالاشتراك مع الرجال فيما يوجب القصاص في النفس أو مادونها على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن شهادة النساء فيما يوجب القصاص في النفس أو مادونها

---

(١) ـ في نصب الراية ٧٩/٤ بلفظ ( من لدن رسول ﷺ .... ).

(٢) ـ في نصب الراية ٧٩/٤ بلفظ ( أن لاشهادة للنساء .... ).

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٥ برقم (٢٨٧٠٤) ولم يذكر (القصاص) لكن ذكره ابن حجر في الدراية ١٧١/٢ برقم (٨٢٨)، والزيلعي في نصب الراية ٧٩/٤، وأورده ابن الهمام في: فتح القدير٢٠٧/٧، وابن قدامة في المغني ٢٣٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٧/٤، ( روى عن مالك عن الزهري بهذا، وزاد «ولافي النكاح ولا في الطلاق» ولا يصح عند مالك. ورواه أبويوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص غياث، عن حجاج به) ا.هـ وقال الألباني: (ضعيف) أخرجه ابن أي شيبة في المصنف، انظر: إرواء الغليل ٢٩٥/٨ برقم (٢٦٨٢).

لاتقبل كشهادتهن فيما يوجب حداً، وقال به جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة،[١] وهو أحد أقوال المالكية المنصوصة عنهم[٢].

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وأما الشرائط التي تخص بعض الشهادات دون البعض ... فمنها الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء ...)[٣]..

وقال الشافعية: (ماليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح، وقتل العمد والحدود سوى الزنا لايثبت إلا بشاهدين ذكرين)[٤]. حيث إن الزنا لا يثبت بشهادة النساء.

وقال الحنابلة: (من المشهود به .. القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حُرّان)[٥] وهذا قد قصر الشهادة في القصاص على الرجال فلا تقبل شهادة النساء فيه.

وقال المالكية في أحد الأقوال المنصوصة عنهم: أن شهادة النساء منفردات لا تُقبل في قتل العمد لأن المشهود عليه من حقوق الأبدان التي لاتجزي فيها إلا شهادة رجلين عدلين حرين[٦].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن شهادة النساء مقبولة في القصاص بشرط أن تكون الشهادة

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٦/٢٧٩، فتح القدير ٧/٣٦٩، نهاية المحتاج ٨/٣١٠-٣١٢، المهذب ٢/٣٣٣، ٣٣٤؛ المقنع ٣/٧٠٧، المغني ٩/١٥٠، ١٠/٢٣٥.

(٢) ـ تبصرة الأحكام ١/٢١٢، ٢٦٥ وقد نقل ابن فرحون عن المالكية ثلاثة أقوال: الأول: ماذكرناه أعلاه والثاني: أن شهادة النساء منفردات جائزة في الجرح الذي لاقصاص فيه، وإنما هو مال، والمال يثبت بشاهدين، ويقبل في اثبات هذا شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين حرتين ويمين المدعي، والثالث: أن شهادة النساء جائزة في جرح النفس عمداً ـ سواء أوجب قصاصاً أم لم يوجبه ـ وذلك بشرط أن تكونا امرأتين مسلمتين عدلتين حرتين، مع رجل مسلم عدل حر، وذلك لأن من جراح العمد ما لاقود فيه وإنما فيه الدية كالجائفة والمأمومة، فحمل مابقي من جراح العمد على ذلك، وحمل جميع ذلك على باب الماليات. انظر: تبصرة الحكام ١/٢١١-٢١٥.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٦/٢٧٩.

(٤) ـ تكملة المجموع ٢٠/٢٥٥.

(٥) ـ المقنع ٣/٧٠٧.

(٦) ـ تبصرة الحكام ١/٢١٢، ٢٦٥.

من امرأتين مسلمتين مع يمين طالب الحق في القصاص وقال به ابن حزم الظاهري، ونقل عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن سليمان، وهو قول سفيان الثوري[١].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بعدم قبول شهادة النساء في القصاص مطلقاً، استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٢]

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أنه يشترط في شهود الرجعة والطلاق أن يكونوا رجالاً عدولاً، وعلى هذا فلا دخل للنساء في هذا، ويقاس القصاص على الرجعة والطلاق بجامع أن هذه الأشياء مما يطلع عليها الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لامدخل لشهادة النساء فيه[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وكان القتل والجرح وشرب الخمر والقذف، مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق وغيره)[٤].

٢ ـ وقوله تعالى:[٥] ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾

وجه الدلالة: أن الآية دلت بمنطوقها على اشتراط شاهدين من المسلمين وذلك في الأموال والقصاص والحدود عدا الزنا[٦] فلا بد من أربعة شهود.

(١) ـ المحلى ٩/٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) ـ سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) ـ انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٦٣٦ ط: دار الريان.

(٤) ـ مختصر المزني ص٣٠٣.

(٥) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥١، ٢٥٢.

(ب) ـ وأما السنة: فما روى ابن أبي شيبة عن الزهري أنه قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص)[١].

وجه الدلالة: أنه أفاد بمنطوقه أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ والخليفتين من بعده هي عدم جواز شهادة النساء في القصاص مطلقاً لوحدهن أو كن مشتركات مع الرجال.

(جـ) وأما الأثر: فما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء»[٢].

وجه الدلالة: أن الأثر أفاد أن علياً رضي الله عنه نص على عدم جواز شهادة النساء في الدماء.

(د) ـ وأما المعقول: فاستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: إن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن، حيث إنهن جُبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين ولهذا قال تعالى:[٣]

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾

والقصاص ومثله الحدود مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات بخلاف قضية الحقوق فإنها تجب مع الشبهة، ولهذا لم تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص[٤].

والوجه الآخر: قالوا: إن الحدود والقصاص ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، وماكان كذلك فليس للنساء مدخل فيه، فلا يثبت شيء من ذلك بشهادتهن ولا بشهادة رجل وامرأتين[٥].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص (٦٦٤).

(٢) ـ نصب الراية ٤/٧٩، وقال الزيلعي: (أخرجه عبدالرزاق بن عمار عن الحكم بن عتبة ....).

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٦/٢٩٧، المغني ٩/١٥٠.

(٥) ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٢، ٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٩٩.

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل: بقبول شهادة النساء في القصاص مع يمين طالب الحق.

استدل بالكتاب والسنة:

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[١]

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت على قبول شهادة رجلين مسلمين عدلين في سائر الحقوق ماعدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدلتين، كما أن سائر الحقوق عدا الحدود ـ ومنها القصاص ـ تثبت بشهادة رجل عدل، وامرأتين مسلمتين عدلتين، أو امرأتين مسلمتين مع يمين طالب الحق، فيقوم مقام رجل مسلم عدل في كل ماتقدم امرأتان مسلمتان عدلتان[٢].

* المناقشة:

نوقش هذا بأن قيام امرأتين مع يمين طالب الحق مقام رجل مسلم عدل ويمين طالب الحق مخصوص بحقوق معينة وهي الأموال التي لاتدرأ بالشبهات، وليس فيها مظنة الدرء بالشبهات، أما الحقوق التي تدرأ بذلك ومنها القصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولو كن جمعاً غفيراً، كما لاتقبل شهادة رجل مسلم عدل مع امرأتين فيها، وإذا لم يقبل فيها ذلك فمن باب أولى أن لايقبل فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ويمين طالب الحق، لأنها أنقص في الإثبات من شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين ورجل مسلم عدل[٣].

(ب) ـ وأما السنة: فمارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...مارأيت ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبّ[٤] الرجل الحازم من إحداكن، قلن:

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) ـ المحلى ٩/٤٠١.

(٣) ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/١١٩٩؛ المغني ٩/١٥٠.

(٤) ـ اللُبُ: هو العقل، انظر: مجمل اللغة لابن فارس (باب اللام ومابعدها) ٣/٧٩١.

ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[١]، وفي رواية الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «...شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ....»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديثين أفادا أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في كل شيء. وأن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل في كل شيء ومنه القصاص[٣].

قال ابن حزم: (قطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لايقبل حيث يقبل رجل واحد لو شهد إلا امرأتان وهكذا مازاد)[٤].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن الحديثين وإن دلا على ما ذكر إلا أنهما لايدلان على أن هذا في جميع الحقوق بل في بعضها دون بعض فتقبل في الديون ومافي حكمها من الأموال، ولايعني ذلك قبولها في القصاص[٥].

*** القول المختار:**

سقت فيما سبق من الأثر ما يدل على أن الصديق رضي الله عنه لايقبل شهادة النساء في القصاص، وقد وافقه في ذلك جمهور الفقهاء وخالف ابن حزم في ذلك وبعرض آراءهم والوقوف على أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول شهادة النساء في القصاص هو القول الذي ينصره الدليل النقلي والعقلي الخالي من الاعتراض، أما أدلة المخالف فقد تعرضت للمناقشة بما يرد الاستدلال بها كما تقدم إيراده في

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٠٥/١ برقم (٣٠٤).

(٢) ـ مسند الإمام أحمد ٦٦/٢، ٦٧.

(٣) ـ المحلى ٢٩٧/٩، ٤٠٢.

(٤) ـ المحلى ٤٠٢/٩، وقد أورد ابن حزم أدلة أخرى غير ماذكر، غير أني اكتفي بما ذكرته فيها لأهميته واشتماله على المراد دون غيرها من الأدلة التي لاينفك عنها التكرار والإسهاب.

(٥) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩٩/٢، ط: دار الريان.

موضعه، كما أن القول بعدم قبول شهادة النساء في القصاص هو مقتضى القياس حيث قيس القصاص على الحدود غير الزنا في عدم قبول شهادة النساء فيها. أما قياس القصاص على الأموال فهو قياس مع الفارق فإن الأموال يدخلها المشاحة ولهذا وسع الشارع في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران، كما أنها لاتدرء بالشبهات، أما القصاص فقد ضيق الشارع طرق إثباته لأنه يدرء بالشبهة. ولهذا لايثبت بشهادة النساء وإنما يثبت بشهادة الرجال وحدهم.

# المسألة الثالثة

## مشروعية القسامة

### ١ ـ الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٣/٣/١٤٨) ـ روى الهندي في الكنز عن الزهري أنه قال: (سألني عمر بن عبدالعزيز عن القسامة فقلت، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده)[١].

### ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه قد قضى باعتبار القسامة طريقاً من طرق إثبات القتل عند عدم العلم بالقاتل.

### ٣ ـ رأي الفقهاء:

قبل عرض آراء الفقهاء في مشروعية القسامة أجد أنه من المناسب بيان معنى القسامة في اللغة والاصطلاح وبيان محلها فأقول وبالله التوفيق.

#### (أ) ـ معنى القسامة:

القسامة في اللغة: تستعمل بمعنى الوسامة: وهي الحسن والجمال، يقال فلان قسيم أي حسن جميل، وتستعمل أيضاً بمعنى القَسم وهو اليمن.

وتستعمل كذلك بمعنى الهدنة بين المسلمين وعدوهم، وتستعمل بمعنى تقدير الأمر والتدبر فيه وتقليب النظر في وجوهه أيها يفعله وأيها يتركه.

لكنها اشتهرت بمعنى الأيمان التي يقسمها أولياء المقتول إذا عجزوا عن البينة التي يثبت بها القتل على القاتل[٢].

---

(١) ـ كنز العمال ١٥/١٥٤ برقم (٤٠٤٤٧) ورمز له بـ (عب وش) أي أنه مخرج عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة، ولم أقف عليه فيهما.

(٢) ـ انظر: لسان العرب ٦/٣٦٣١ مادة (قسم)، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٢، المصباح المنير ٢/٥٠٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٦١، ٦٢ (باب القاف مع السين).

القسامة في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القسامة فقال الحنفية القسامة هي: أيمان يقسم بها أهل محله أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل ولا يعلم من قتله يقول كل منهم والله ماقتلته ولاعلمت له قاتلاً[١].

وقال المالكية القسامة هي: (حلف خمسين يميناً أو جزءها على إثبات الدم)[٢].

وقال الشافعية القسامة هي: (الأيمان في الدماء)[٣].

وقال الحنابلة القسامة هي: ( الأيمان المكررة في دعوى القتل)[٤].

وبالنظر في هذه التعريفات نجدها تكاد تتفق على حقيقة القسامة وتختلف باختلاف الأحكام التي تترتب عليها لدى علماء كل مذهب. لذا فإني أرى أن ماعرفها به بعض العلماء المحدثين هو الجامع إذا أضيف له بعض القيود وهو (الأيمان المكررة في دعوى قتل - المعصوم - يكلف بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه)[٥].

(ب) - شروط القسامة:

بتعريف القسامة يتضح أنها لاتكون إلا إذا وجد قتيل لم يعرف قاتله ولم توجد بينه على من قتله، وصدر إتهام من أولياء المقتول على فرد أوجماعة معينة، ولهم من العلامات ما يؤيد اتهامهم ذلك وحتى تكون القسامة دليلاً لإثبات القتل وما يترتب عليه من آثار فقد شرط لها الفقهاء شروطًا اتفقوا في بعضها - واختلف في البعض الآخر، سأعرضها جميعاً بإيجاز مع الإشارة باختصار إلى موضع الخلاف في الهامش قدر المستطاع.

---

(١) - تكملة فتح القدير ٣٧٣/١٠.

(٢) - مواهب الجليل ٢٧٣/٦.

(٣) - روضة الطالبين ٩/١٠، وقريب منه ماذكره الشربيني في مغني المحتاج ١٠٧/٤.

(٤) - المغني ٢/١٠، وقريب منه في الإنصاف ١٣٩/١٠ بزيادة لفظه (معصوم) في آخره ليصبح التعريف (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم).

(٥) - التشريع الجنائي ٣٢٢/٢.

*شروط القسامة:

١ ـ أن تكون الجناية قتلاً، فلا قسامة فيما دون القتل.

٢ ـ أن يكون المقتول إنساناً، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً[١]، مسلماً كان أو ذمياً،[٢] وعليه فلا قسامة في غير الإنسان كالحيوان ونحوه.

٣ ـ أن لا يعلم قاتله، فإن علم بعينه فلا قسامة إذن، ويجب القصاص إن استوجبه ذلك القتل، وتجب الدية إن استوجبها ذلك القتل.

٤ ـ أن يكون في المجني عليه أثر قتل أو ضرب، وعليه فلا قسامة فيمن مات حتف أنفه[٣].

٥ ـ قيام أولياء القتيل برفع دعوى على أهل موضع القتل، وعليه فإن لم يتقدموا جميعاً[٤] أو بعضهم بالدعوى فلا قسامة حينئذ.

٦ ـ أن ينكر المدعي عليه بالقتل ذلك، وعليه فلو ثبت عليه القتل بالإقرار أو ببينة فلا قسامة.

---

(١) ـ قال بعض الفقهاء كالزهري والثوري ومالك والأوزاعي بأنه لا قسامة في العبد لأنه مال فلم تجب فيه القسامة ونقل ذلك رواية عن الحنابلة. انظر: الفواكه الدواني ٢/١٩٦؛ الإنصاف ١٠/١٣٩، المغني ١٠/٣١، ٣٢.

(٢) ـ قال المالكية بأن الكافر لا قسامة فيه إذا قتل. انظر: الفواكه الدواني ٢/١٩٤، وقال سائر الفقهاء: بإثبات القسامة في الذمي لأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ولأن دمه مصون في دار الإسلام. انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٨٨؛ حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٦٣؛ المغني ١٠/٣١، ٣٢.

(٣) ـ ولم يشترط مالك والشافعي أن يكون بالقتيل أثر القتل. انظر: الفواكه الدواني ٢/١٩٦، الأم ٥/٩١، ويمكن القول بأن إثبات كون المقتول قتل من الغير، أو مات حتف أنفه في العصر الحاضر أصبح غير عسير على علماء الطب مع وجود التقنية والتقدم العلمي الكبيرين في المجال الطبي.

(٤) ـ اشترط كون الدعوى في القسامة من جميع الورثة المالكية والحنابلة في حال كون القتل عمداً، أما إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فقد اتفق الفقهاء على أن الدعوى حق لكل من له حق في الدية دون الحاجة إلى مطالبة جميع الورثة. انظر: الفواكه الدواني ٢/١٩٦؛ الإنصاف ١٠/١٣٩.

٧ ـ أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لشخص، أو يكون تحت يد من يمكن تحليفه، فلو كان الموضع ملكاً للدولة مثلاً فلا قسامة.

٨ ـ وجود اللوث[1] وهو العداوة الظاهرة.

هذه أهم الشروط التي اعتبرها الفقهاء في القسامة[2]. وعند تفصيلات أحكام القسامة وبيان صفتها ومايجب بها ستتضح هذه الشروط بجلاء في مواضعها إن شاء الله تعالى.

*** اختلاف الفقهاء في مشروعية القسامة:**

سبق أن ذكرت بأن القسامة لايحتاج إليها إلا إذا وجد قتيل لم يعرف قاتله ولا بينة على قتله، وقد أتهم أولياء الدم فرداً أو جماعة معينة بقتله، وتوافرت الشروط الازمة للقسامة، لكن هل القسامة من الطرق المشروعة لإثبات القتل على من أدعى عليه القتل فيترتب عليها لو جعلت القصاص أو الدية؟.

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين:

القول الأول: ويرى أن القسامة مشروعة، وطريق يثبت به القصاص أو الدية إذا لم تكن بينة أو اقرار من المدعى عليه، ووجد اللوث، وقال به جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب

---

(١) ـ اللوث في اللغة: استعمل لعدة معاني منها: الشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد، ومنها أيضاً: الطي واللّي، ومنها: القوة وعصب العمامة واللوذ، ومنها كذلك: شِبْه الدلالة، ولايكون بينه تامة، ومنها: الضعف في العقل وغيرها من المعاني. انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٧٩٧/٤ (باب اللازم والواو وما يثلثهما)، ترتيب القاموس المحيط ١٨٠/٤ مادة (لوث)، المصباح المنير ٥٦٠/٢، واللوث في الاصطلاح: لم أعثرله على تعريف عند الحنفية، أما بقية المذاهب فقد عرفوا اللوث بتعريفات مختلفة فقال المالكية: (اللوث امارة تغلب على الظن صدق المدعي). انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٥٩/١، وفي الفواكه الدواني قريب منه ١٩٤/٢؛ وقال الشافعية: (اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي). انظر: روضة الطالبين ١٠/١٠، تحرير الفاظ التنبيه ص٣٣٩، مغنى المحتاج ١١١/٤؛ وقال الحنابلة: (اللوث: هو ما يغلب على الظن صدق المدعي كالعداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول). انظر: المغني ٧/١٠، ١٢، شرح منتهي الإرادات ٣٣٢/٣.

(٢) ـ انظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع ٢٨٧/٧-٢٩٠، تكملة فتح القدير ٣٧٣/١٠؛ القوانين الفقهية لابن جزى ص٢٩٩، الفواكه الدواني ١٩٦/٢-١٩٨؛ روضة الطالبين ٤/١٠، مغني المحتاج ١٠٩/٤ ـ ١١٠؛ المغني ٥/١٠-١٥، الإنصاف ١٣٩/١٠.

الأئمة الأربعة[١]. ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وهي - أي القسامة - مشروعة بالإجماع)[٢].

وقال المالكية: (أما وجوب الحكم بها في الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار ..)[٣].

وقال الشافعية: بعد أن ذكروا دليل مشروعيتها من السنة (وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها ....)[٤].

وقال الحنابلة: (اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل، إذا وجد، ولم يعلم قاتله)[٥].

القول الثاني: ويرى أن القسامة غير مشروعة، وقال به بعض العلماء منهم سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنه[٦]. وعلى ذلك فلا تقبل ولا يثبت بها شيء من قود ولا دية.

قال ابن رشد الحفيد: (وقالت طائفة من العلماء - منهم - سالم بن عبدالله وأبوقلابة وعمر بن عبدالعزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها - أي بالقسامة - )[٧].

*** الأدلة:**

١ - أدلة جمهور الفقهاء على مشروعية القسامة:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية القسامة بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥/٥٣؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٠؛ الأم ٦/٩٠؛ الإفصاح ٢/٢١٩؛ المغني ١٠/٢، ٣

(٢) - الاختيار للموصلي ٥/٥٣

(٣) - بداية المجتهد ٢/٣٢٠

(٤) - الأم ٦/٩٠

(٥) - الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢١٩

(٦) - المبسوط ٢٦/١٠٨-١١٠، بداية المجتهد ٢/٣٢٠، فتح الباري ١٢/٢٣٥

(٧) - بداية المجتهد ٢/٣٢٠

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[١]

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ۝٣٣﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى وكل ولي المقتول بهذا السلطان على القاتل، ومن معاني السلطان الحجة[٢] وهي التي بينها النبي ﷺ بالقسامة.

(ب) ـ وأما السنة فأحاديث: فما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حَثَمة[٣] وعن رافع بن خديج[٤] أنهما قالا: «خرج عبدالله بن سهل[٥] بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد[٦] حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود[٧] وعبدالرحمن بن سهل[٨]، وكان

---

(١) ـ سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠٨/٣، ١٢٠٩.

(٣) ـ هو سهل بن أبي حثمة. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبدالله، وعبيدالله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين لكنه حفظ عنه، فهو من صغار الصحابة. روى عنه نافع وعبدالرحمن بن مسعود، توفي رضي الله عنه أول أيام معاوية. انظر: أسد الغابة ٣١٦/٢.

(٤) ـ هو أبوعبدالله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الخزرج الأوسي الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهدها ومابعدها فأصيب في أحد بسهم في ترقوته وقيل في ثندوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات، انتقضت جراحه أيام عبدالملك بن مروان فمات رضي الله عنه سنة (٧٤هـ). انظر: أسد الغابة ٣٨/٢.

(٥) ـ هو عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبدالرحمن بن سهل وابن أخي حويصة، ومحيصة، وبسببه كانت القسامة في الإسلام. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ١٦٥/٣-١٦٧.

(٦) ـ هو أبو سعد مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، طلب رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يجيز له إجارة الحجامة فنهاه مراراً حتى عاد عليه فقال أعلفه ناضحك ورقيقك. انظر: أسد الغابة ٣٤٣/٤.

(٧) ـ هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أخو محيصة، شهد رضي الله عنه أحداً والخندق وسائر المشاهد، أسلم على يد أخيه محيصة، وهو الذي جاء إلى النبي ﷺ مع صاحبيه يخبره بقتل اليود لعبدالله بن سهل فشُرعت القسامة بسبب تلك الحادثة فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: أسد الغابة ٥٥١/١.

(٨) ـ هو عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري، شهد أحداً ومابعدها مع النبي ﷺ، وهو الذي أمر النبي ﷺ عمارة بن حزم بأن يرقيه من نهشة الحية، استعلمه عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان، وهو أخو عبدالله بن سهل المقتول على يد يهود خيبر وبدء بكلام النبي ﷺ فقال له كبر كبر فصمت رضي الله عنه وأرضاه. انظر: أسد الغابة ٢٥٣/٣-٢٥٤.

أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم فقال له رسول الله ﷺ كبِّر[١] «الكبر في السن» فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفارٍ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله[٢] »[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأولياء إذا لم يجدوا البينة على من اتهموه بالقتل فإنهم يحلفون خمسين يميناً ليستحقوا بها مايثبت لهم بها، وإذا امتنع الأولياء عن اليمن حلف المدعى عليهم ماقتلوه ولايعلمون له قاتلاً فتزول عنهم التهمة ولما لم يحلف الأولياء في هذا الحديث ولم يقبلوا يمين من اتهموهم بقتله قام النبي ﷺ بدفع ديته من عنده حتى لايذهب دمه هدراً، وهذا دليل على مشروعية القسامة. فلو لم تكن مشروعة لما عرضها النبي ﷺ في هذه الحادثة، قال الحافظ ابن حجر: (في حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة»[٤].

٢ ـ ما رواه مسلم عن سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٥].

وجه الدلالة: أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها رسول الله ﷺ لما فيها من حفظ الحقوق وصيانة الدماء من أن تهدر.

٣ ـ ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمن على من أنكر إلا في القسامة»[٦].

---

(١) ـ كَبِّرْ: المراد ليبدأ الأكبر في السن بالكلام. انظر: فتح الباري ٢٣٤/١٢.

(٢) ـ عقله: أي ديته. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٧/١١.

(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٠/١٢-٢٣١، ١٣ برقم (٦٨٩٩) وفي ج١٣/ ١٨٤ برقم (٧١٩٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/١١-١٤٧، واللفظ له. وقد أخرجه بروايات أخرى بغير هذا اللفظ، ورواية البخاري مختلفة الألفاظ قليلاً عن رواية مسلم.

(٤) ـ فتح الباري ٢٣٥/١٢.

(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١١.

(٦) ـ سنن الدارقطني ١١٠/٣ . ١١١ وقال الأبادي في التعليق المغني ١١٠/٣ (الحديث فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العزرمي وهو متروك، وأخرجه أيضاً البيهقي وابن عبدالبر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال ابن عبدالبر اسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق مرسلاً ...).اهـ.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن القسامة تخرج عن قاعدة إثبات الحقوق العامة في الدماء وغيرها وهذا دليل على مشروعية القسامة.

(جـ) - وأما المعقول فقالوا: إن القتل إذا وقع في موضع ما، يُعد قرينة ترجح دعوى أولياء القتيل على المتهمين بقتله، فإذا انضم إلى ذلك اللوث خمسين يميناً أن قاتله فلان أو هؤلاء القوم فإن ذلك بمثابة البينة التي يثبت بها القتل، فإذا امتنع الأولياء عن الأيمان، ردت على المتهمين فإما أن يدفعوا عن أنفسهم التهمة بحلف الأيمان، أو يقروا بذلك، فكانت القسامة طريقاً لحفظ الدماء من الهدر، ومنعاً لذهاب الأنفس البرئية من لدن الطغاة المجرمين بغير حق ولابدل[١].

قال ابن رشد الحفيد: (القسامة سنة منفردة قائمة بنفسها ... والعلة في ذلك حوطة الدماء وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل موضع الخلوات جُعلت هذه السنة حفظاً للدماء)[٢].

٢ - أدلة القول الثاني القائل: بعدم مشروعية القسامة:

استدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والمعقول.

(أ) - أما السنة فآحاديث منها:

١ - ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال: (قلت لعبيدالله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة قال: لا ....)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقد بالقسامة، وهذا دليل على عدم مشروعيتها.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه لايصلح دليلاً على نفي مشروعية القسامة، فإن علم عبيدالله بن عمر

---

(١) - فتح الباري ١٢/ ٢٣٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٢١.

(٢) - بداية المجتهد ٢/ ٣٢١.

(٣) - المصنف ١٠/ ٣٧، ٣٨ برقم (١٨٢٧٦) وأخرج مثله البيهقي ٨/ ١٢٩.

لا يصلح طريقاً لنفي مشروعية القسامة، لكونها قد علمها غيره كما هو في الأحاديث الواردة في الدلالة على مشروعيتها، ومن علم حجة على من جهل[١].

٢ ـ وما رواه مسلم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمن من أنكر»[٢].

وجه الدلالة: أن المدعين لاتثبت لهم حقوق بالدعوى المجردة عن البينة، فهذا بعمومه ينفي مشروعية القسامة.

* المناقشة:

نوقش هذا بأنه مردود بأن القسامة لم تثبت حقاً بلا بينة. فالبينة هنا هي القسامة، كما أن حديث البينة على من ادعى واليمن على من أنكر عام، وأحاديث القسامة خاصة فيجمع بينهما بتخصيص العام في موضع الخاص وهو القسامة مع بقائه على عمومه فيما عدا القسامة ... وبالجمع يتم أعمال الدليلين وهو أولى من اهمالهما أو إهمال أحدهما[٣].

ب ـ وأما الأثر: فما رواه البخاري عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي ماتقول يا أباقلابة[٤]؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت

---

(١) ـ المحلى ٧٧/١١.

(٢) ـ الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٧٧) من هذا البحث.

(٣) ـ المحلى ٧٧/١١.

(٤) ـ هو أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو، ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين ومحدثيهم، وثقه العجلي، وقال عنه حماد: سمعت أيوب يقول: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٠٤هـ) وقيل: سنة (١٠٥هـ). انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى ١٨٣/٧-١٨٥، تهذيب التهذيب ١٩٧/٥-١٩٩.

تقطعه ولم يروه؟ قال: لا...)[١] وفي بعض الروايات: (قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبدالعزيز في القسامة أنهم إذا أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقده، ولا يقبل شهادة الخمسين الذي أقسموا)[٢].

وجه الدلالة: أن الأثر أفاد أن عمر بن عبدالعزيز قد منع الإثبات بالقسامة وهذا دليل على عدم مشروعيتها.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه معارض بمثله وهو أن عمر بن عبدالعزيز أقاد بالقسامة في أثناء إمارته على المدينة، فإن قيل أنه رجع عنه لما ولي الخلافة فيقال بأن الزهري قال: (قال لي عمر بن عبدالعزيز إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر فيحلفون على مالا يرون، فقلت: إنك إن تركتها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه. وإن للناس في القسامة لحياة)[٣].

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن من من أصول الشريعة أن لايصدر حكم إلا بدليل ثابت فكيف يكون الحكم بأيمان من لم يحضروا[٤].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن وجود اللوث مع أيمان القسامة يَسُوغ الحكم بها، كما أن الأدلة الدالة على مشروعيتها تجعل الحكم بها طريقاً من طرق إثبات القتل عند عدم إقرار المدعى عليهم وعدم وجود بينة، فلا تُرد بما يؤدي إلى إبطال دماء الأبرياء وذهابها هدراً[٥].

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٣٣٠.

(٢) ـ هذه الزيادة في الرواية ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٢٠.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/ ٣٣٢، المحلى ١١/ ٦٨.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، المحلى ١١/ ٧٧.

(٥) ـ المبسوط ٢٦/ ١٠٨.

*** القول المختار:**

سبق أن ذكرت أن القسامة أحد الطرق المشروعة لإثبات القتل على القاتل لدى الصديق رضي الله عنه بشرط أن ينعدم إقرار المدعي ولا توجد بينة على ذلك، ويوجد اللوث الذي يقوي جانب اليمين المحلوفة، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها أجد أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية القسامة واعتبارها طريقاً من الطرق التي يثبت بها القتل بشروطها اللازمة لها هو القول الذي ينصره الدليل القوي سنداً ومتناً، لأن هذه الأدلة قد سلمت من المناقشة بخلاف أدلة المخالفين التي لم تسلم من المناقشة مما يضعف الاستدلال بها ويقدم الاستدلال بأدلة من قال بمشروعية القسامة وبالأخص حديث سهل بن أبي حَثمة الذي رواه الشيخان فقد قال القاضي عياض رضي الله عنه: (هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة السلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار)[١].

كما أن العمل بالقسامة فيه حفظ للحقوق وصيانة للدماء من أن تذهب هدراً، وترك العمل بها مدعاة لكثرة القتل مع انعدام البينة والإقرار من المتهم فيؤدي ذلك إلى كثرة القتل ونشر الفساد في الأرض، والاستخفاف بقتل الناس ممن تسول له نفسه إذا تيسرت له فرصة الانفراد والاختفاء عن أعين الناس. ففي شرع القسامة تحقيق لحفظ هذه الضرورية، وفي تعطيل أحكامها إهدار للنفوس وضياع للحقوق ودين الله بريء من إضاعة الحقوق المحفوظة أو تعطيل أحكام قد ثبتت، فكان القول بمشروعية القسامة هو القول المختار. والله أعلم.

---

(١) - نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٣٥.

# المسألة الرابعة
# صفة القسامة

**١ ـ الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

**(٤/٤/١٤٨) ـ روى البيهقي وغيره بسنده[١] (أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن أبعث إليّ بقيس بن المكشوح[٢] في وثاق[٣] فاحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ ماقتل دَاذَوَيْه[٤])[٥].**

(١) ـ سنده عند البيهقي: (من طريق الشافعي، قال: أخبرنا عن الضحاك بن عثمان بن نوفل بن مساحق العادي، عن المهاجرين بن أمية: فذكره ...)، وقال البيهقي: رواه الشافعي في القديم، فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان المقبري، عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه ..) السنن الكبرى ١٠/١٧٦.

(٢) ـ هو أبوشداد ، قيس بن المكشوح، اختلف في اسم أبيه فقيل: هبيرة بن هلال، وقيل غير ذلك، واختلف في صحبته، وهو الذي أعان على قتل الأسود العنسي مع فيروز الديلمي، قاتل في القادسية ونهاوند وكان فارساً بطلاً شاعراً، قاتل مع علي بصفين فقتل بها رضي الله عنه، انظر: أسد الغابة٤/١٤٧، ١٤٨.

(٣) ـ وثاق: هو الرباط الذي يُشد ليحكم القبضة عليه. انظر: ترتيب القاموس المحيط ٤/٥٧٣ مادة (وثق).

(٤) ـ دَاذَوَيْه الفارسي، أسلم رضي الله عنه على عهد النبي ﷺ، وهو من الثلاثة الذي قتلوا الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن قتله قيس بن مكشوح عندما خاف من قوم الأسود العنسي فادعى أن دَاذَوَيْه هو القاتل فقتله ليرضيهم بذلك. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٥/٥٣٤، ٥٣٥، الإصابة ١/٤٧٨، ٤٧٩، أسد الغابة ٢/٥.

(٥) ـ السنن الكبرى ١٠/٨٧٦، وأخرجه السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ برقم (٣٣٢). وأورده الهندي في كنز العمال ١٥/١٤١ برقم (٤٠٤٣٣) ورمز له بالشافعي والبيهقي، وأورده الألباني في ارواء الغليل ٨/٢٧٠ برقم (٢٦٤٨)، وقال بعد أن ذكر سنده إلى البيهقي، المهاجر هذا لم أعرفه، لكن الغماري محقق مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص١٠١، قال: والمهاجر بن أمية شقيق أم سلمة أم المؤمنين كان عاملاً لأبي بكر وهو صحابي، هذا وقد أورد الأثر ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٥٣٤ ولفظه (كتب أبوبكر الصديق إلى المهاجرين أمية أن أبعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعث به إليه في وثاق فقال: قتلت الرجل الصالح دَاذَوَيْه، وهمّ بقتله، فكلمه قيس وحلف أنه لم يفعل، وقال: يا خليفة رسول الله استبقني لحربك فإن عندي بصراً بالحروب ومكيدة للعدو، فاستبقاه وبعثه إلى العراق وأمر أن لايولي شيئاً وأن يستشار في الحرب)، وقريب منه في: أسد الغابة ٢/٥ وقد أورد الأثر الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/٢٨٦ وسكت عنه، وفي لفظه: (ماقتل دَاذَوَيْه ولا يعلم له قاتلاً) ا.هـ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٨٧.

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه قد جعل صفة القسامة تتمثل في أن من اتهم بأنه هو القاتل ولا بينة على ذلك، فإن عليه أن يدفع عن نفسه التهمة بحلف خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ ما قتله ولا يعلم له قاتلاً.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

قدمت أن أكثر العلماء قد قالوا بمشروعية القسامة وأن قولهم هو الراجح إن شاء الله تعالى، ومع قولهم بمشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في حق من تتوجه أيمان القسامة على قولين:

القول الأول: ويرى أن الأيمان في القسامة توجه أولاً إلى المدعيين ـ وهم أولياء المقتول ـ فيحلفونها ويحكم لهم بموجبها، فإن امتنعوا عنها وجهت إلى المدعى عليهم ـ فإن حلفوا أزالوا عن أنفسهم التهمة وبرئوا من دم القتيل، وقال بهذا جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به ربيعة، والليث بن سعد،[1]، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (صفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله ... فإن نكلوا عن الأيمان رُدت على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً أنه ماقتل)[2].

وقال الشافعية: (وحقيقتها ـ أي القسامة ـ عرفًا أن يحلف المدعي ابتداءً خمسين يميناً على قتل ...)[3] وقالوا أيضاً: ( وله ـ أي المدعي ـ ردها على المدعى عليه)[4].

وقال الحنابلة: (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً .. وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء)[5].

---

(١) ـ القوانين الفقهية ص٢٩٨، ٢٩٩، شرح المحلى على منهاج الطالبين ١٦٧/٤، المقنع ٤٣٩/٣، ٤٤٠، المغني ٢١/١٠.

(٢) ـ القوانين الفهية لابن جزى ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) ـ حاشية قليوبي عميرة ١٦٦/٤.

(٤) ـ المصدر نفسه ١٦٧/٤.

(٥) ـ المقنع ٤٣٩/٣، ٤٤٠.

قال ابن قدامة: (فإن لم يحلفوا المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء هذا ظاهر المذهب، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والشافعي وأبوثور)[١].

القول الثاني: ويرى أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً فإن حلفوا لزمتهم الدية، وقال به الحنفية، نقل عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والثوري[٢].

جاء في المبسوط: (إذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون الدية)[٣].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل: بأن أيمان القسامة توجه إلى المدعي فإن نكل ردت على المدعى عليه. استدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

أ ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان وغيرهما في قصة مقتل عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري في خيبر وإليك طرفاً منه: «أن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أوقاتلكم. قالوا: يارسول الله كيف نحلف ولم نشهد شيئاً ولم نرى، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار ....» وفي رواية «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، فقالوا: أمر لم نشهده وكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يارسول الله ليسوا بمسلمين»[٤].

وجه الدلالة: أن اليمين شرعت في جانب المدعين لأن جانبهم ترجح باللوث وهو الجانب الأقوى، وترد على المدعى عليهم إذا نكل المدعي.

---

(١) ـ المغني ٢١/١٠.

(٢) ـ المبسوط ١٠٦/٢٦، تكملة فتح القدير ٣٧٣/١٠؛ بداية المجتهد ٣٢٣/٢؛ المغني ٢١/١٠.

(٣) ـ السرخسي ١٠٦/٢٦.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٧٧) من هذا البحث والزيادة من رواية مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١١.

قال النووي: (وفيه - أي هذا الحديث - إثبات القسامة، وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة)[١].

٢ - وما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمن على من أنكر إلا في القسامة»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث استثنى القسامة في أنها لاتكون في حق المنكر - أي المدعى عليه - بل هي في حق المدعي كما وضحها الحديث السابق[٣].

(ب) - وأما الإجماع: فقد نقله الإمام مالك فقال: (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان، المدعون في القسامة، فيحلفون)[٤].

ثم قال رحمه الله تعالى: (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبتدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ .. وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر)[٥].

ونقل الإجماع أيضاً خارجة بن زيد بن ثابت[٦] ونقله عنه البيهقي بإسناده وفيه: (أن رجلاً من الأنصار قَتَل وهو سكران رجلاً ضربة بشويق[٧]، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة

---

(١) - شرحه على صحيح مسلم ١٤٨/١١.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٧٧) من هذا البحث.

(٣) - الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣١/١٠ وقال: (إلا في القسامة) زيادة في الحديث يتعين العمل بها لأن الزيادة من الثقة مقبولة. ا.هـ

(٤) - الموطأ ٨٧٩/٢.

(٥) - المصدر نفسه ٨٧٩/٢.

(٦) - هو أبوزيد خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، من التابعين الذين أكثروا من التحديث، كان حسن الجسم والهيئة، وثقة ابن سعد، مات وعمره سبعين سنة في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة المائة هجرية رحمه الله تعالى رحمة واسعة، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/٥، ٢٦٣.

(٧) - شويق: هو خشبة الخباز. انظر: هامش السنن الكبرى ١٢٧/٨.

إلالطخ أو شبه ذلك، وفي الناس يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الصحابة مالايحصى، وماختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول)[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً. استدلوا على ذلك بالسنة[٢] في أحاديث عديدة منها:

١ ـ منها: ما رواه البخاري عن سعيد بن عبيد[٣] عن بشير بن يسار[٤] زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره «أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المدعين البينة على ما ادعوا به، فلما لم يكن ثمة بينة، أخبرهم بأن لهم أيمان المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا، ولم يرضَ أولياء الدم بأيمان اليهود فأعطاهم النبي ﷺ ديته حتى لايذهب دمه هدراً[٦].

---

(١) ـ السنن الكبرى ١٢٧/٨.

(٢) ـ ساق الحنفية أدلة كثيرة من السنة والآثار، ونظراً لطولها وكثرتها وتكرار مادلت عليه اكتفيت بأقوى أدلتهم في هذا المقام.

(٣) ـ هو أبو الهذيل سعيد بن عبيد الطائي، من تابعي التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة روى عن سعيد بن جبير، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري وابن المبارك ويحي والقطان وأبونعيم وغيرهم، قال عنه ابن المديني ليس به باس، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، توفي رحمه الله تعالى في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٦/٦، تهذيب التهذيب ٥٥/٤

(٤) ـ هو بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار، وكان شيخاً كبيراً وفقيهاً، أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم رافع بن خديج وسويد بن نعمان وسهل بن أبي حثمة، وروى عنهم حديث القسامة عن النبي ﷺ، كان رحمه الله تعالى قليل الحديث، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الطبقات الكبرى ٣٣/٥، تهذيب التهذيب ٤١٤/١.

(٥) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٠/١٢، ٢٣١.

(٦) ـ بدائع الصنائع ٢٨٦/٧.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث: بأنه معارض بما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري الذي دل على أن النبي ﷺ عرض أيمان القسامة أولاً على المدعين، ثم على المدعى عليهم لما نكل عنها المدعين، ورواية يحيى بن سعيد أصح اسناداً وأوثق رجالاً كما ذكر ذلك علماء الحديث كمسلم والنسائي[١].

٢ - ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «البينة على المدعي واليمن على من أنكر»[٢].

*** وجه الدلالة:**

أن الحديث أفاد أن الأصل في الدعاوي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فاليمين في القسامة توجه إلى المدعى عليه عند عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث: بأنه عام في الدعاوى قد خصص بأدلة القسامة التي توجه فيها اليمين إلى المدعين ابتداءً، وإذا تعارض العام والخاص عُمل بالخاص في موضعه، ويبقى العام على عمومه في غير ذلك الموضع، كما أن اليمين إنما جعلت في أصل الدعاوى في حق المدعى عليه لقوة جانبه بكون الظاهر معه، فاكتفى منه لدفع التهمة عنه باليمين، أما في القسامة فإن ظاهر الأمر لا يقوي جانب المدعى عليه، بينما يقوي به جانب المدعي لوجود اللوث وهو بينة ضعيفة، لذا احتيج إلى القسامة من قبل المدعين أولاً ليكون اللوث مع الأيمان بينة يصلح إثبات القتل بها، ليترتب عليه آثاره لما في ذلك من حفظ للدماء من أن تُهدر بغير حق[٣].

---

(١) - انظر: فتح الباري ١٢/٢٣٤، نيل الأوطار ٧/١٨٦، المغني ١٠/١٨، ١٩.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٧٧) من هذا البحث.

(٣) - نيل الأوطار ٧/١٨٦، المغني ١٩، ٢٠، تهذيب سنن أبي داود ٦/٣١٥ حيث قال ابن القيم: (هذا حكم خاص - جاءت به السنة - لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخص، كما أن لها أن تَعُمّ) أ.هـ.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه قد استدعى قيس بن مكشوح ليحلف خمسين يميناً ما قتل داذَوَيْه ولا يعلم له قاتلاً، وهذا يدل على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن أيمان القسامة إذا عدم اللوث ولم توجد بينه للمدعين فإن الأيمان توجه إلى المدعى عليه فيحلفها ليبرء من تهمة القتل المدعى بها، ولكن لم يرد عن الصديق رضي الله عنه نفي الصفة الأخرى وهو كون الأيمان تُحلف من لدن المدعين أولاً، فإن نكلوا عنها حلف المدعى عليهم.

وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن ما ذهب إليه كلا الفريقين يمكن العمل به وذلك بجعل أيمان القسامة توجه ابتداءً إلى أقوى المتداعين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت أيمان القسامة من جهته، فإذا ترجح جانب المدعي بلوث أو نكول أو شاهد كان هو الأولى بأيمان القسامة لقوة جانبه فهو أقوى المتداعيين، وإن لم يترجح جانب المدعين بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى بأيمان القسامة لأن الأصل براءة الذمة فكان المدعى عليه هو أقوى المتداعيين[1]، وبهذا يكون قد تم إعمال كلا القولين في موضعه، ولولا أن دعوى الإجماع التي ذكرها الإمام مالك قد يعترض عليها بأن عبارة مالك توحي بأن الذين أجمعوا على ذلك هم علماء المدينة لقوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا) فذلك لا يدل على أنه لا يوجد خلاف في غير المدينة من علماء الأمصار فلعله أراد بذلك الأكثرية لا مدلول الإجماع النافي للخلاف[2]، أقول لو كان هذا الإجماع لم يعترض عليه لكان قول من قال بأن أيمان القسامة توجه أولاً إلى المدعين ثم إن نكلوا وجهت إلى المدعى عليهم هو القول الراجح، لكن في أعمال كلا القولين خير كثير إن شاء الله وهو اختيار العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى.

---

(١) - الطرق الحكمية ص١١٩ . ١٢٠، أعلام الموقعين ١/ ١١٨.

(٢) - فتح الباري ١٢/ ٢٣٢.

## المسألة الخامسة
## حكم القود بالقسامة

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٤٩/٥/٥) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن الحسن: (أن أبابكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة)[٢].

(١٥٠/٦/٦) ـ روي عن عبدالرزاق عن معمر قال: (قلت لعبيدالله بن عمر أعلمت أن رسول ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها فسكت)[٣].

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لا يقيد بالقسامة إذا كان القتل عمداً ـ بل يوجب بها الدية، معتمداً في ذلك على مافعله النبي ﷺ في قصة عبدالله بن سهل[٤].

---

(١) ـ سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكرة قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن أن أبابكر ....)، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٦٩.

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٦٩ برقم (٩١٢٨)، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٨٨ برقم (٢٨٩) وذكره الحافظ ابن حجر في: فتح الباري ١٢/٢٣٨، وذكره الهندي في كنز العمال ١٥/٦٩، ٧٠ برقم (٤٠١٣٧)، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٨٧.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٧، ٣٨ برقم (١٨٢٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٧، ١٢٨، وأخرجه أبو داود في المراسيل من رواية محمد الرملي ص٢١٩ برقم (٢٧٢) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: (رجاله رجال الشيخين). وأورده الهندي في كنز العمال ١٥/٦٩، ٧٠ برقم (٤٠١٣٧)، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٨٧.

(٤) ـ سبق ذكر القصة وتخريجها في ص (٦٨٤) من هذا البحث.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

سبق أن ذكرت أن فقهاء الأمصار قد قالوا بمشروعية القسامة، وبناءً على ذلك فقد اتفقوا على أن القسامة يثبت بها الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد.

أما إن كان القتل عمداً فقد اختلف الفقهاء فيما يجب بالقسامة على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن القسامة توجب الدية لا القود، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية في الأرجح من القولين عنهم وهو الجديد من أقوال الشافعي، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية، ونقل عن الحسن البصري، والشعبي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وابراهيم النخعي(١).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية)(٢).

وقال الشافعية: (وتجب بالقسامة دية عليه في العمد وعلى عاقلته في غيره)(٣).

وقال الإمام النووي: (اختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها ... فقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لايجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم)(٤).

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن القسامة توجب القود في العمد، وذهب إلى هذا القول المالكية(٥) والحنابلة، والشافعي في القديم من قوليه، وهو مروي عن الزهري وربيعة وأبي

---

(١) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٤٣، ١٤٤، فتح الباري ١٢/٢٣٥؛ المبسوط ٢٦/١٠٦، الهداية ١٠/٣٧٥؛ نهاية المحتاج ٧/٣٧٥، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٧٦؛ المغني ١٠/٢٠، ٢١

(٢) ـ الهداية ١٠/٣٧٥.

(٣) ـ حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٦٧.

(٤) ـ شرحه على صحيح مسلم ١١/١٤٣، ١٤٤.

(٥) ـ فصل مالك في هذا الأمر فقال: بأن القتل العمد إذا ثبت بالقسامة وجب القصاص إذا كان المتهم واحداً فإذا تعدد المتهمون وجب القصاص بالقسامة على واحد فقط، يعينه أولياء القتيل، ويحلفون أنه مات من ضربه أو جرحه، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٥٩، وخالف ابن رشد في ذلك فقال: يجوز أن يقتص بالقسامة من أكثر من واحد إذا اختلفت الأفعال التي أدت للقتل كمن يمسك شخصاً لآخر ثم يقول له: اضربه أقتله فيفعل ذلك، فإنهما يقتلان معاً بالقسامة لأن الموت كان نتيجة لفعليهما معاً، ولأن فعل كل واحد منهما يخالف فعل الآخر، أما إذا اتحد الفعل المؤدي للموت فلا يقتص إلا من واحد. انظر: بداية المجتهد ٢/٣٢١.

الزناد، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وبعض الصحابة منهم عبدالله بن الزبير[١].

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال المالكية: (في القسامة مسائل، المسألة الأولى: في صفتها وهي أن يحلف أولياء ادم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ)[٢].

وقال الحنابلة: (الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمداً)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: (اختلف القائلون بها - أي بالقسامة - في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فذهب معظم الحجازيين - إلى - إيجاب القود إذا كملت شروطه، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبدالعزيز[٤]...)[٥].

وقال النووي: (إذا ادعى قتل عمداً والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتل فهل يجب القصاص بالقسامة؟ قولان: القديم نعم)[٦]

---

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٤٣، ١٤٤، فتح الباري ١٢/٢٣٥، والقوانين الفقهية ص٢٩٨، بداية المجتهد ٢/٣٢١، وروضة الطالبين ١٠/٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٤، المغني ١٠/٢٠، ٢١.

(٢) - القوانين الفقهية ص٢٩٨.

(٣) - المغني ١٠/٢٠.

(٤) - ذكر النووي وابن قدامة عمر بن عبدالعزيز فيمن يُقيد بالقسامة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٤٤، المغني ١٠/٢٠.

(٥) - فتح الباري ١٢/٢٣٥.

(٦) - روضة الطالبين ١٠/٢٣.

*** الأدلـة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأنه إذا كان القتل عمداً عدواناً وثبت بالقسامة فإنه يوجب الدية. استدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

أ ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال: قلت لعبدالله بن عمر: (أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة قال: لا ....)[١].

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث ينفي أن يكون النبي ﷺ أقاد بالقسامة، وعليه فلم توجب القسامة إلا الدية.

٢ ـ ما رواه مالك من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبدالله بن سهل، وفيه أن النبي ﷺ قال: « إمَّا أن يدوا صاحبكم، وإمَّا أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله »[٢].

**وجه الدلالة:**

أن الحديث نفى القصاص واقتصر على أحد أمرين أما دفع الدية أو اعلان الحرب عليهم.

قال الإمام النووي: (معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا ديته، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا، وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص)[٣].

---

(١) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٧ برقم (١٨٢٧٦).

(٢) ـ موطأ مالك ٢/٨٧٧، وهو في صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٢، وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٣١٨.

(٣) ـ شرحه على صحيح مسلم ١١/١٥٢، ١٥٣، وانظر: ماذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٦/٣١٧.

(ب) ـ وأما الآثار: فعديدة منها:

١ ـ ما روي عن الحسن أنه قال: (إن أبابكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة)[١].

وجه الدلالة: أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما ثبت من فعلهما أنهما لايقيدان بالقسامة أي في القتل العمد، لأن القتل الخطأ وشبه العمد لايجب بهما غير الدية، فدل على أنهما يوجبان بالقسامة في القتل العمد الدية ..

٢ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا قود بالقسامة لكن يُستحق بها الدية)[٢]. وهو أوضح في الدلالة على نفي القود واستحقاق الدية بالقسامة.

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالو: إن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال في الشرع مثل ما يثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد. ومثل مايجب المال بنكول المدعى عليه، أو بالنكول وقلب اليمين على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول[٣].

٢ ـ أدلة الفريق الثاني القائل: بأن القسامة في القتل العمد توجب القصاص . استدلوا على ذلك بالسنة: في أحاديث عدة منها:

١ ـ حديث سهل بن أبي حَثمة في قصة قتل عبدالله بن سهل وفيه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يوجب بأيمان القسامة القصاص وهو المراد من استحقاق الدم.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن المراد بقوله (دم صاحبكم) أي ديته، لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٨٩) من هذا البحث.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٢١.

(٣) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٢١، المغني ١٠/ ٢٠.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٥١، ١٥٢.

أن يسمى ذلك دماً. أو أنه على حذف مضاف تقديره (دية دم صاحبكم)[١] يقوي ذلك قوله في بعض روايات الحديث «إما أن يدوا» فدل على أن الواجب بالقسامة هو الدية وقد كنى بالدم عنها.

٢ ـ ما جاء في رواية يحيى بن سعيد من قصة مقتل عبدالله بن سهل وفيه قال رسول الله ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ....)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل في قتل العمد الثابت بالقسامة القصاص في قوله (فيدفع برمته) أي بالحبل الذي يُجعل في عنق القاتل ليقتصوا منه[٣].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأن المراد أن يسلم المدعى عليه القتل لتستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه[٤]. كما أنه يناقش بأن القصة واحدة (وهي مقتل عبدالله بن سهل) اختلفت الفاظ الرواة فيها، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ[٥].

٣ ـ ما رواه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ : «أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نَصْر بن مالك ببحرة[٦] الرغاء على شطٍّ لَيِّة[٧] البحرة، قال القاتل والمقتول منهم»[٨].

---

(١) ـ تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٣١٧/٦، المبسوط ١٠٩/٢٦.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/١١، ١٤٨.

(٣) ـ المغني ٢٠/١٠، ٢١.

(٤) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١١.

(٥) ـ فتح الباري ٢٣٧/١٢.

(٦) ـ البحرة: هي البلدة، انظر: معالم السنن للخطابي ٣١٩/٦، وبحرة الرغاء: موضع بالطائف، بنى بها النبي ﷺ مسجداً حين منصرفه من حنين، انظر: هامش مختصر سنن أبي داود ٣١٩/٦.

(٧) ـ لِيّة : موضع قبل الطائف، كثير السدر وهي بفتح اللام، وتشديد الياء، ذكره الخطابي في معالم السنن ٣١٩/٦، وفي لسان العرب ٤١١٧/٧ لِيَّه: بكسر اللام. ا.هـ.

(٨) ـ سنن أبي داود ١٧٨/٤ برقم (٤٥٢٢)، السنن الكبرى ١٢٧/٨، وأورده أبو داود كذلك في المراسيل ص٢١٨ برقم (٢٧٠).

وجه الدلالة: أنه نص صراحة على أن القسامة توجب القصاص في قتل العمد.

* المناقشة:

نوقش هذا بأنه معضل[١] أي سقط منه راويان على التوالي بعد عمرو بن شعيب، فلا يكون حجة على المراد، كما أن عمرو بن شعيب قد اختلف في الاحتجاج بحديثه[٢] فقال عنه البيهقي: «منقطع»[٣].

٤ - ما رواه أبو داود في مراسيله عن عاصم الأحول عن أبي المغيرة أن النبي ﷺ «أقاد بالقسامة بالطائف»[٤].

وجه الدلالة: أنه نص على أن القسامة توجب القصاص إذا كان القتل عمداً[٥]

* المناقشة:

نوقش هذا: بأنه منقطع فلا يصلح الاحتجاج به[٦].

٥ - ما رواه مسلم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية .. وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود»[٧].

---

(١) - المُعْضَل: هو ما سقط منه راويان على التوالي. انظر: التقيد والأيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص٦٥.

(٢) - معالم السنن للخطابي ٦/ ٣٢٠.

(٣) - السنن الكبرى ٨/١٢٧ والمنقطع: هو الذي لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره. انظر: تدريب الراوي ١/١٩٤.

(٤) - المراسيل ص٢١٧، ٢١٨، السنن الكبرى ٨/١٢٧.

(٥) - المغني ١٠/٢١.

(٦) - السنن الكبرى ٨/١٢٧.

(٧) - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٢.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن القسامة أقرها النبي ﷺ على ماكانت عليه في الجاهلية.

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن هذا يتوقف على ثبوث أن القسامة كانوا في الجاهلية يقتلون بها[١].

كما أن قسامة الجاهلية قد قال عنها ابراهيم النخعي (بأنه إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسون خمسين يميناً ماقتلنا ولا علمنا، فإن عجرت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا[٢].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لم يثبت أنه أقاد بالقسامة فدل ذلك على أن المتوجب عنده بها في القتل العمد هو الدية، وبعرض آراء الفقهاء، وذكر أشهر أدلتهم وأوضحها استدلالاً أجد أن ماذهب إليه الحنفية والشافعية وكثير من العلماء في عدم القصاص بالقسامة إذا ثبت بها القتل في القتل العمد بل يجب بها الدية هو القول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه البال لذا كان راجحاً، يؤيد ذلك المرجحات التالية:

أ - قوة أدلة من قال بعدم القصاص وسلامتها من الاعتراض.

ب - أن أدلة من قال بالقصاص قد نوقشت وردت بما يجعل الاستدلال بها ضعيفاً.

جـ - أن في إيجاب أكثر من الدية في القتل العمد الثابت بالقسامة فيه تجاوز للنصوص الثابتة في الدلالة على عدم القصاص من لدن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

د - أن القتل من العقوبات التي تدرء بالشبهات، وفي القتل بالقسامة شبهة كبيرة، لأنها شهادة ولايدرى صدقها، ولاتثبت دقتها، فلا يشاط بها الدم، فقد يظهر من البينات ما تدل على عدم صحة تلك الأيمان، فيكون القصاص قد استوفى من غير القاتل، وذلك ظلم وجور.

---

(١) - فتح الباري ١٢/٢٣٧.

(٢) - فتح الباري ١٢/٢٣٧، ٢٣٨.

# المسألة السادسة
# فضيلة العفو عن القصاص

**١ - الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٧/٧/١٥١) - روى السيوطي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (بلغنا أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أهل العفو؟ فيكافئهم الله تعالى بما كان من عفوهم عن الناس)[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبابكر الصديق رضي الله يستحب العفو عن الناس، والعفو عن القصاص من القاتل من أعظم العفو.

**٣ - رأي الفقهاء:**

لم يختلف الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص، وأنه أفضل من استيفاء القصاص من القاتل[٢].

---

(١) - مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٥٤ برقم (١٤٧)، وقال المحقق الغماري: إسناده ضعيف، قلت: لكن له ما يؤيده فقد أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر بن عبدالله قال قال رسول اللهﷺ: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كما شاء، من أدى ديناً خفياً، وعفا عن قاتله، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد، فقال أبوبكر: أو إحداهن» رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن بنهار وهو ضعيف. ا.هـ، انظر: مجمع الزوائد ٣٠٤/٦، ٣٠٥، وإن كانت هذه الرواية ضعيفة لكنها تصلح للتأييد والتقوية.

(٢) - بدائع الصنائع ٢٤١/٧؛ بداية المجتهد ٣٠١/٢؛ المهذب ١٨٨/٢؛ كشف المخدرات للبعلي ١٧٤/٢.

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص بما جاء في الكتاب والسنة مما يرغب في ذلك ومنها:

(أ) - من الكتاب: آيات عديدة منها:

١ - قوله تعالى:[1] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

٢ - وقوله تعالى:[2] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

٣ - وقوله تعالى:[3] ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾

٤ - وقوله تعالى:[4]

﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت بعمومها على فضيلة العفو وعظيم أجر فاعله، ويتأكد ذلك في العفو عن القاتل كما في الآية الأولى والثانية.

---

(١) - سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) - سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) - سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(ب) ـ من السنة: جاءت أحاديث كثيرة تؤكد على فضيلة العفو وتحث عليه ومنها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[١].

٢ ـ ما رواه أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»[٢].

٣ ـ ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد ظُلم بمظلمة فيُغضي عَنْها لله عزوجل إلا أعَزَّ الله بها نَصْرَه»[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث بمجموعها قد دلت على مشروعية العفو عن القصاص ممن له حق العفو من المجني عليه أو وليه عند كون الجناية قتلاً.

هذا ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص، إلا أنهم اختلفوا في المقصود بذلك العفو، هل هو التنازل عن القصاص إلى الدية، أو إلى غير مقابل.

**وسبب الخلاف:** يرجع إلى اختلافهم في موجب القتل العمد هل هو القصاص والدية ويكون لولي القصاص الحق في اختيار أحدهما حينئذ، أو الموجب هو القتل عيناً، وحينئذ ليس للولي أخذ الدية إلا إذا رضي الجاني بذلك[٤].

*** آراء الفقهاء في التنازل عن القصاص:**

اختلف الفقهاء في التنازل عن القصاص هل هو عفو أوصلح؟ على قولين:

---

(١) ـ سنن أبي داود ١٦٩/٤ برقم (٤٤٩٧).

(٢) ـ مسند الإمام أحمد ٣١٦/٥، ٣٢٩، ٣٣٠، وقال الألباني (هذا إسناد صحيح) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤٣/٥ برقم (٢٢٧٣).

(٣) ـ مسند أحمد ٤٣٦/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٨ (رجال أحمد رجال الصحيح) ا.هـ.

(٤) ـ سيأتي إيضاح ذلك بالتفصيل في مسألة موجب القتل العمد الآتي ذكرها في ص (٧٢٨) من هذا البحث.

١ ـ القول الأول: ويرى أن التنازل عن القصاص إلى غير مقابل، أو إلى الدية يعد عفواً، وقال بهذا الشافعية، والحنابلة[١] يوضح ذلك النصوص التالية:

قال الشافعية: (ومن وجب له القصاص وهو جائز التصرف فله أن يقتص وله أن يعفو على مال ... وموجبه أحد الأمرين من القصاص أو الدية، والدليل عليه أن له أن يختار ماشاء منهما فكان الواجب أحدهما ... وإن قلنا أنه يجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص وجبت الدية ..)[٢].

وقال الحنابلة: (العفو عن القصاص، وهو المحو والتجاوز، وأجمعوا على جوازه ويجب بقتل عمد عدوان القود أو الدية فيخير مولى الجناية بينهما ، والعفو مجاناً أفضل، فإن أختار الولي القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها ومتى اختار الدية ابتداءً تعينت فلو قتله قُتل به، أو عفا عن القود عفواً مطلقاً بأن قال عفوت عن القود ولم يقل على مال أو بلا مال تعينت الدية)[٣].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن التنازل عن القصاص إلى الدية ليس عفواً بل هو صلح، وعلى ذلك فالعفو عندهم لايكون إلا إلى غير مقابل، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية،[٤] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (أما كيفية وجوب القصاص فهو أنه واجب عيناً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً وهذا عندنا ... ونحن نقول بأن يجوز أخذ المال من القاتل برضاه ـ لأن الآية ـ[٥] نزلت في الصلح عن دم العمد ...)[٦].

---

(١) ـ المهذب ٢/١٨٩، مغني المحتاج ٤/٤٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٩/٤١٤؛ كشف المخدرات ٢/١٧٤.

(٢) ـ المهذب ٢/١٨٩.

(٣) ـ كشف المخدرات ٢/١٧٤.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٤١، ٢٤٢، الهداية ١٠/٢٠٧، المقدمات الممهدات ٣/٢٢٨، بداية المجتهد ٢/٣٠١.

(٥) ـ الآية هي قوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ... ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٦) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٤١، ٢٤٢.

وقال المالكية: (لايجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو من غير دية، إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتل)[١].

*** الأدلة:**

١ - أدلة القول الأول القائل: بأن العفو يكون بالتنازل إلى الدية، أو إلى غير مقابل استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

(أ) - أما الكتاب: فقوله تعالى[٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾

وجه الدلالة: أن المراد بالعفو في الآية هو ترك القصاص والرضى بالدية، قال ابن عباس رضي الله عنه: (العفو قبول الدية في العمد)[٣].

**المناقشة:**

نوقش هذا: بأن المتعين على القاتل هو القصاص وبه يبطل القول بوجوب الدية بضرورة النص لأنه لا يقابل بالجمع بينهما، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل، ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق[٤].

والجواب: بأن قبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص وإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى:[٥] ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك.

---

(١) - بداية المجتهد ٢/٣٠١.

(٢) - سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) - فتح الباري ١٢/٢٠٥.

(٤) - بدائع الصنائع ٧/٢٤١.

(٥) - سورة النساء، الآية: ٢٩.

قال ابن بطال: (معنى قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني اسرائيل بل كان القصاص متحتماً، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول)(١).

(ب) ـ وأما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودي وإما أن يقاد »(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن أولياء المقتول بالخيار بين أخذ الدية أو الاقتصاص، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل(٣).

٢ ـ ما رواه أبو داود عن أبي شريح الكعبي الخزاعي(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له ـ بعد مقالتي هذه ـ قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا »(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن الذي يستحق الخيار هو ولي الدم فيُخير بين القصاص من الجاني، أو أخذ الدية، ولم يحتج إلى رضا الجاني في ذلك(٦).

٣ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة:(٧) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٠٥ برقم (٦٨٨٠).

(٣) ـ فتح الباري ١٢/٢٠٥.

(٤) ـ هو أبو شريح خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي، اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن عمر، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاني، والأكثر خويلد، أسلم قبل الفتح ونزل بها، وتوفي رضي الله عنه بها سنة (٨٦هـ)، انظر: أسد الغابة ١/٦٢٩.

(٥) ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٠٤، ٣٠٥، وقال المنذري (أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح)..

(٦) ـ معالم السنن ٦/٤٠٥، ٤٠٦.

(٧) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨

إلى هذه الآية:[١] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾

قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان)[٢].

وجه الدلالة أنه أفاد بأن التخير بين القود وأخذ الدية يكون لولي الدم[٣].

جـ ـ أما المعقول: فقالوا إن القتل مضمون إذا سقط فيه القصاص من غير ابراء ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، ويخالف سائر المتلفات لأن بدلها يجب من جنسها وههنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه[٤].

وقالوا أيضاً: إن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه ذلك[٥].

قال ابن رشد: (إذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفاد بها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتريه، أعني أنه يقضي عليه بشرائه فكيف بشراء نفسه)[٦].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن التنازل عن القصاص إلى الدية ليس عفواً بل هو صلح، لا يتم إلا برضا القاتل.

استدلوا على ذلك بالسنة في أحاديث عدة منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[٧].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٥/١٢ برقم (٦٨٨١).

(٣) ـ فتح الباري ٢٠٩/١٢.

(٤) ـ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٤١٤/٩.

(٥) ـ بداية المجتهد ٣٠١/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٤/٩.

(٦) ـ بداية المجتهد ٣٠١/٢.

(٧) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٣/١٢ برقم (٦٨٩٤)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١١، ١٦٤.

وجه الدلالة: أن الثابت في العمد هو القصاص، ولو كان يجب للمجني عليه، الخيار بين القصاص وبين العفو لقاله النبي ﷺ، بل أنه أخبر أن القصاص هو كتاب الله[١].

قال ابن رشد: (فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص)[٢].

* المناقشة:

نوقش هذا بأن هذا في العمد والمراد به وجوب القود وهذا مما لا اختلاف فيه، لكن ليس فيه دلالة على منع تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية بدليل أن نهاية الحديث تدل على أن أولئك القوم قد رضوا بالدية المدفوعة إليهم من قبل الجاني[٣].

٢ ـ ما رواه أبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل ـ أي جرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل...)[٤].

وجه الدلالة: أنه جعل العفو غير أخذ الدية، فدل ذلك على أنه إذا عفا عن الدم ـ الذي قد وجب له ـ فلا دية له، وإذا أخذها فهي بدل عن القتل، والأبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه، ورضا من تجب له[٥]، وهذا صلح لا عفو.

* المناقشة:

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف[٦].

كما أنه يمكن حمل الحديث على ظاهره فيقال: إن لولي المقتول أن يأخذ الدية من القاتل

---

(١) ـ شرح معاني الآثار ٣/١٧٦، بداية المجتهد ٢/٣٠١.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/٣٠١.

(٣) ـ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٤١٥، بداية المجتهد ٢/٣٠١، فتح الباري ١٢/٢٠٩.

(٤) ـ سنن أبي داود ٤/١٦٩ برقم (٤٤٩٦)، وسيأتي له مزيد تخريج لاحقًا إن شاء الله تعالى.

(٥) ـ شرح معاني الآثار ٣/١٧٦؛ المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/٢٨٨.

(٦) ـ ذكره العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/١٦٨.

شاء أو أبى، حيث إن العافي في آية القصاص هو ولي المقتول فإذا عفى عن الدم تبع القاتل بالدية[١].

واستدلوا أيضاً بقولهم: (أنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل قد رضيت أن أخذ دارك هذه، على أن لا أقتلك، أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه، فإن أبى لم يُجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً، فيدفع إلى الولي، فكذلك الدية إذا طلبها الولي، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يَسْتَحْيِيَ نفسه بها، وإن أبى ذلك لم يجبر عليه، ولم يؤخذ منه كرهاً)[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى:[٣] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ فإذا رضي أولياء الدم بأخذ الدية لم يكن للقاتل الامتناع من ذلك فيجبر على ذلك[٤].

قال ابن رشد: (إذا عرض على المكلف فداء نفسه فواجب عليه أن يفديها)[٥].

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى استحباب العفو عن القاتل، ومدلول ذلك هو العفو بدون مقابل، أو إلى الدية، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشة أجد أن القول الذي ينصره الدليل هو قول من قال بأن العفو عن القصاص يكون بالتنازل إلى الدية أو إلى غير مقابل، وذلك لقوة أدلة القائلين بها وسلامتها من المناقشة .. كما أن أدلة المخالفين قد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها فلم يبق إلا القول بأن العفو عن القصاص يكون بالتنازل عنه إلى الدية أو إلى غير مقابل. والله أعلم.

---

(١) ـ المقدمات الممهدات ٣/٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٣/١٧٧، ١٧٨.

(٣) ـ سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/٣٠١؛ فتح الباري ١٢/٢٠٦؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٤١٥.

(٥) ـ بداية المجتهد ٢/٣٠١.

# المبحث الثاني

# مايجري فيه القصاص و مالا يجري فيه

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: جريان القصاص على الولاة والعمال.

المسألة الثانية: جريان القصاص في الكلمة الخاطئة.

المسألة الثالثة: جريان القصاص في اللطمة والضرب.

المسألة الرابعة: جريان القصاص في الجناية على الأنف.

المسألة الخامسة: موجب القتل العمد القصاص.

المسألة السادسة: لا يقتل الحر بالعبد.

المسألة السابعة: لا يقتل المولى بعبده.

المسألة الثامنة: الجناية على المعتدي لا توجب قصاصاً.

## المسألة الأولى
## جريان القصاص على العمال والولاة

**١ - الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

**(٨/٨/١٥٢)** - روى السيوطي عن طارق بن شهاب قال: (لطم أبوبكر يوماً رجلاً لطمة، ثم قال له: اقتص فعفا الرجل)[١].

**(٩/٩/١٥٣)** - وروى البيهقي عن ابن شهاب (أن أبابكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين)[٢].

**(١٠/١٠/١٥٤)** - وروى عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه، وأن أبابكر أقاد من نفسه»[٣].

**(١١/١١/١٥٥)** - وروى البيهقي بسنده[٤] عن عبدالله بن عمر وبن العاص (أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال: إذا كان بالغداة [٥] فاحضروا لنا صدقات الإبل تُقسم ولايدخل علينا أحدٌ إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام[٦] لعل الله

---

(١) - مسند أبي الصديق ص٨٨ برقم (٢٨٨)، كنز العمال ٦٩/١٥ برقم (٤٠١٣٦).

(٢) - السنن الكبرى ٥٠/٨، كنز العمال ٧١/١٥ برقم (٤٠١٤٤).

(٣) - سنن النسائي ٣٤/٨، مصنف عبدالرزاق ٤٦٩/٩ برقم (١٨٠٤٢)، كنز العمال ٩٢/١٥ برقم (٤٠٢٢٤)، وأورده ابن حزم في أحكام الأحكام ٥٦٩/١، وابن تيمية في مجموع الفتاوي ٢٣٢/٣٤.

(٤) - سنده عند البيهقي: (أخبرنا أبوبكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال وسمعت يحيى بن عبدالله المعافري يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن أبابكر...) السنن الكبرى ٤٩/٨.

(٥) - الغداة: كالغُدْوَةُ: بالضم وهي الْبُكْرَةُ ما بين صلاة الغداةِ وطلوع الشمس. انظر: لسان العرب ٣٢٢٠/٦ مادة (غدا).

(٦) - الخطام: هو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به. انظر: ترتيب القاموس المحيط ٧٩/٢ (باب الخاء).

يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبابكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبوبكر رضي الله عنه، فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبوبكر من قسمة الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سُنة، قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: من لي من الله يوم القيامة، فقال عمر رضي الله عنه: أرضه، فأمر أبوبكر الصديق غلامه أن يأتي براحلة ورحلها وقطيفة[١] وخمسة دنانير فأرضاه بها)[٢].

(١٥٦/١٢/١٢) ـ روى البغوي (أن أبابكر وعمر أقادا من العمال)[٣].

(١٥٧/١٣/١٣) ـ وروى البيهقي ـ في قصة الأقطع المتقدمة في السرقة ـ عندما شكا إلى أبي بكر الصديق عامله باليمن وأنه ظلمه حتى قطع يده في غير ما حق فقال له الصديق رضي الله عنه: (لئن كنت صادقاً لأقيدنك به)[٤].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن القصاص يجري فيما بين الحاكم أو الوالي أو العامل وبين المحكومين، ولهذا أعطى الصديق رضي الله عنه القود من نفسه، وأقاد من عماله، فلا فرق عنده في القصاص بين الحاكم والمحكوم لأن الجميع ملتزمون بما لهم وما عليهم[٥].

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن القصاص يجري بين الولاة والعمال وبين رعيتهم[٦] ويتضح هذا

---

(١) ـ القطيفة: دثار مُخْمَلٌ وقيل: كساء له خمل. انظر: لسان العرب ٣٦٨١/٦ مادة (قطف).

(٢) ـ السنن الكبرى ٤٩/٨، ٥٠، مسند أبي الصديق للسيوطي ص٩٤، ٩٥ برقم (٣١٧).

(٣) ـ شرح السنة ٣٤١/١٠.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٨٠، ٤٨١) من هذا البحث.

(٥) ـ انظر: ما ذكره الشافعي في الأم ٤١/٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٣٤/١، ط: دار الريان.

(٦) ـ الجامع لأحكام القرآن ٦٣٤/١؛ الأم ٤١/٦؛ المغني ٣٥٥/٩.

من خلال نصوصهم التالية:(*)

فقال المالكية: (أجمع العلماء أن على السلطان أن يقُص من نفسه إن تعدى على أحدٍ من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزيّة النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبينه فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جلّ ذكره: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى .... ﴾)[1].

ثم ذكروا بعض الأحاديث والآثار عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو رضي الله عنهما.

وقال الشافعية: (وإذا أمره السلطان بقتل رجل ظلماً، فقتله المأمور، نظر إن ظن المأمور أن يقتله بحق، فلا شيء على المأمور، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعة السلطان واجبة فيما لايعلم أنه معصية ... وأما الآخر، فعليه القصاص، أو الدية والكفارة ...)[2].
فهذا دليل على أن الإمام يُقتص منه.

يؤيده ما ذكره الشافعي أن أبابكر رضي الله عنه قال للأقطع لما ذكر أن والي اليمن ظلمه: (إن كان ظلمك لأقيدنك به)، ثم قال الشافعي: (وبهذا نأخذ إن قتل الإمام هكذا، وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أخذ الدية وليس على المأمور عقل ولا دية وأحب أن يكفر لأنه ولي القتل..)[3].

وقال الحنابلة: (ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافؤ دماؤهم ولا نعلم في هذا خلافاً)[4].

---

(*) **إيضاح:** لم أظفر بنص صريح في كتب الحنفية، لكني عثرت في فهرس فتح القدير الصادر عن الموسوعة الفقهية بالكويت في ص٩٩ بأن الخليفة إذا ارتكب ما يوجب القصاص فإنه مؤاخذ به، وكذلك في فهرس حاشية ابن عابدين ص٦٦، ٣٤٦ ما يدل على أن القصاص يقام على الخليفة، لأنه من حقوق العباد التي يؤاخذ بها.

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ١/٦٣٤.

(٢) ـ روضة الطالبين ٩/١٣٩.

(٣) ـ الأم ٦/٤١.

(٤) ـ المغني ٩/٣٥٥.

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على جريان القصاص بين الولاة والعمال وبين الرعية بالكتاب والسنة والآثار والإجماع.

(أ) ـ أما الكتاب: فالآيات الدالة على وجوب القصاص ومنها:

قوله تعالى:[١]

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

وجه الدلالة: في قوله تعالى (والجروح قصاص) حيث إن الآية عامة[٢] فيجرى القصاص بين الولاة والعمال ورعاياهم.

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه عبدالرزاق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ (... دعا الرجل الذي ضربه وقال له: ادن فاقتص! فرمى إليه بالسوط، قال: بل أعفُ... »[٣].

وروى عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ أعطى القود من نفسه»[٤].

وروى عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهو إمام المسلمين قد أعطى القود من نفسه لرعيته وهذا دليل على جريان القصاص بين الولاة والرعية.

---

(١) ـ سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣١.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٤٦٥، ومابعدها برقم (١٨٠٣٧، ١٨٠٣٨، ١٨٠٣٩، ١٨٠٤٠).

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٤٦٨ برقم (١٨٠٤٠).

(٥) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٦٩٩ برقم (١٨٠٤٤).

(جـ) ـ أما الآثار: فمنها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق وغيره (أن أبابكر وعمر أعطوا القود من نفسيهما)[١].

٢ ـ وما روي عن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ أنه لطم رجلاً يوماً لطمة، ثم قال له: اقتص مني، فقال الرجل: عفوت)[٢].

٣ ـ وما روي (عن عمر رضي الله عنه أنه كان بطريق مكة فبال تحت شجرة، فناداه رجل فضربه بالدرة فقال: عجلت عليّ، فأعطاه المِخْفَقَة[٣]، وقال: اقتص، فأبى فقال: لتفعلن، قال: فإني أغفرها)[٤].

٤ ـ وماروي (عن عثمان رضي الله عنه أنه لطم رجلاً فأقاد من نفسه فعفى الرجل)[٥].

٥ ـ وما روي عن علي رضي الله عنه أنه أقاد من لطمة[٦].

٦ ـ ما روي أن ابن أخ لخالد بن الوليد لطم رجلاً فأقاده خالد منه وهو أمير الجيش[٧].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار المروية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم والخلفاء الراشدين منهم تدل علي أنهم قد أعطوا القود من أنفسهم وهم أمراء فدل ذلك على أن القصاص يجري بين الولاة والرعية.

د ـ وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن القصاص يجري بين الولاة والرعية وقد

---

(١) ـ مصنف عبدالرزاق ٤٤٩/٩

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٠٧) من هذا البحث.

(٣) ـ المِخْفَقَةُ: هي الشيء الذي يُضرب به نحو سير أو دِرَّة، وقيل هي سوط من خشب. انظر: لسان العرب ١٢١٥/٢ مادة (خفق).

(٤) ـ فتح الباري ٢٢٨/١٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (أخرجه مالك في الموطأ منقطعاً .. ووصله عبدالرزاق بسنده إلى عبدالله بن عامر بن ربيعة).

(٥) ـ العقوبة لأبي زهرة ص٤١٠.

(٦) ـ فتح الباري ٢٢٨/١٢، العقوبة لأبي زهرة ص٤١١.

(٧) ـ العقوبة لأبي زهرة ص٤١١.

نقله القرطبي وابن قدامة[١].

قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يُقص من نفسه إذا تعدى على أحد من الرعية)[٢].

وقال ابن قدامة: (ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ... ولا نعلم في هذا خلافاً)[٣].

هـ ـ وأما المعقول: فقالوا إن المؤمنين تتكافوء دماؤهم، وهذان ـ أي الوالي والمجني عليه من الرعية ـ حران مسلمان ليس بينهما إيلاد فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية[٤].

قال الشيخ أبو زهرة[٥]: (أساس القصاص المساواة في الأنفس، وأن الناس جميعاً سواء لافرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي، وأن ذلك التساوي في الأنفس يمتد من الاعتداء بالقتل إلى الاعتداء بقطع الأطراف، فإن الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس، وإن كان بغير القتل، لأن كلا الاعتدائين على النفس، وكلاهما اعتداء على ضروري، والمحافظة بالقصاص محافظة على ضروري، والناس جميعاً أما ـ الحكم الإلهي الذي شرعه الله الذي خلق الناس جميعاً من طينة واحدة ...) إلى أن قال: (وقد ثبت القصاص بنص عام يفيد المساوة المطلقة، قال تعالى:[٦].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ١/٦٣٤، المغني ٩/٣٥٥.

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن ١/٦٣٤، ط: دار الريان.

(٣) ـ المغني ٩/٣٥٥.

(٤) ـ المغني ٩/٣٥٥.

(٥) ـ هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من كبار علماء الشريعة في مصر، تولى التدريس في جامعة القاهرة ثم اتجه إلى البحث العلمي في علوم الشريعة فألف أكثر من أربعين كتاباً، من أهمها. الجريمة والعقوبة، الأئمة الأربعة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وغيرها، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (١٣٩٤هـ). انظر: الاعلام ٦/٢٥، ٢٦.

(٦) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

فإن النص يفيد أنه من الفريضة العامة الثابتة على كافة المسلمين جميعاً على الفرض الكفائي الذي يتعاونون على أدائه بالمساواة في القتلى، وإذا كان واجباً على الكافة وجوباً كفائياً فهو واجب على أولياء الأمور الذي يتولون الفصل بين الناس وجوباً عينياً، إذ أنهم أقيموا لتوزيع الحقوق والواجبات بالعدل على ما أوجب الشرع الإسلامي وألزم ... ) - حتى قال: - (وعلى ذلك لا تفرقة بين الناس بالأوصاف، سواء أكانت أوصافاً ذاتية، فلا فرق بين لون ولون، أم كانت أوصافاً عرضية، فلا فرق بين غني وفقير إذ لاطبقية في الإسلام، ولا بين قوي وضعيف، ولا ذي نسب ولا هجين، ولا حاكم ولا محكوم ...)[1].

فاتضح مما سبق أن القصاص يجري بين الراعي والرعية إذ لاتفاوت بين الناس في المنازل إنما التفاضل يكون بالتقوى، فعدل الله عز وجل يقتضي التسوية بين الراعي والرعية في القصاص، فلو اعتدى الراعي على أحد من الرعية بضرب أو جرح أو قتل ونحوه فإنه يقتص منه عملاً بما جاء في كتاب الله من الأمر بالقصاص وما صار عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وأجمع عليه علماء المسلمين، واقتضته الحكمة، وقضى به العقل، وتحقق به العدل والمساواة.

---

(١) - العقوبة ص٣٥٠، ٣٥١.

# المسألة الثانية
# جريان القصاص في الكلمة الخاطئة

**١ - الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٤/١٤/١٥٨) - روى أبو داود الطيالسي[١] بسنده[٢] عن ربيعة بن كعب الأسلمي[٣] قال: (أعطاني رسول الله ﷺ أرضاً وأعطى أبابكر أرضاً، قال: فاختلفنا في عذق - يعني في نخلة - فقلت أنا هي من أرضي فقال أبوبكر هي من أرضي فأبى، وقال لي كلمة ندم عليها، فقال: ياربيعة قل لي مثل ماقلت لك حتى يكون قصاصاً، قال: قلت: لا، فقال: والله لأستعدين[٤] عليك برسول الله ﷺ، قال: قلت إنك أعلم فأنطلق يؤم[٥] النبي ﷺ واتبعته فجاء ناس من قومي فقالوا: يرحم الله أبابكر هو الذي قال لك ماقال ويستعدي عليك فانطلقوا معي فقلت: أتدرون من هذا؟ هذا أبوبكر الصديق ثاني اثنين إذ هما في الغار يأتي رسول الله ﷺ وهو غضبان فيغضب رسول الله لغضبه، ويغضب الله عز وجل لغضب رسوله ﷺ فيهلك ربيعة، ارجعوا، ارجعوا، فرددتهم، وانطلقت وقد سبقني إلى النبي ﷺ فقص عليه فلما جئت قال لي: ياربيعة مالك وللصديق، قلت: يارسول الله إنه قال لي شيئاً،

---

(١) - هو أبو داود سليمان بن داود الجارود البصري الطيالسي، حافظ من حفاظ الحديث وثقاته، من أحفظ الناس حيث كان يسرد من حفظه مايزيد على ثلاثين ألف حديث، من مصنفات كتابه المسمى/ مسند أبي داود الطيالسي، توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٤هـ). انظر: العبر للذهبي ١/ ٢٧٠.

(٢) - وسنده عند الطيالسي: (حدثنا المبارك بن فضالة، عن أبي عمران الجوتي، عن ربيعة ....) مسند أبي داود الطيالسي ص١٦٢.

(٣) - هو أبو فِراس ربيعة بن كعب بن مالك بن يَعْمُر الأسلمي، صحابي جليل، من أهل الصفة، كان ملازماً للنبي ﷺ في سفره وحضره، وهو الذي سأل النبي مرافقته في الجنة فقال له: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، توفي - رضي الله عنه - سنة (٦٣هـ). انظر: أسد الغابة ٢/ ٦٤، ٦٥.

(٤) - استعدى: استعان بالسلطان عليه فأنصفه منه. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٨٥٠ مادة (عدا).

(٥) - يؤم: أي يقصد. انظر: لسان العرب ١/ ١٣٢ مادة (أمم).

وقال: قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصاً فقلت: لا أقول لك مثل ما قلت لي، قال رسول الله ﷺ : أجل فلا تقل له مثل ما قال لك، ولكن قل: يغفر الله لك يا أبابكر فولى أبوبكر وهو يبكي)[١].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن القصاص يجري بين الناس حتى في الكلمة الخاطئة، حيث قال رضي الله عنه لربيعة: (قل لي مثل ماقلت لك حتى يكون قصاصاً).

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لاكذب فيها، والعفو أفضل. قال الله تعالى:[٢] ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١

وقال النبي ﷺ : «المستابان: ما قالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم»[٣].

ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لاكذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افترى عليه لم يحل أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره، أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أوأهل بلده، لم يحل له أن يتعدى على اولئك فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى:[٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨

---

(١) ـ مسند أبي داود الطيالسي ص١٦٢ برقم (١١٧٤)، جامع الأحاديث للسيوطي ١/٥٢ برقم (١٢٢).

(٢) ـ سورة الشورى، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٣) ـ الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٠، ١٤١.

(٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٨.

فإذا كان العدوان عليه في عرض محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل مادعاه، وما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب لم يجر بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر، واللواط به، ومنهم من قال: لا قود إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل)[١].

وقال رحمه الله تعالى: (وله أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول قبحك الله فيقول: قبحك الله، أو أخزاك الله، فيقول: أخزاك الله، أو يقول: ياكلب، ياخنزير!، فيقول: ياكلب، ياخنزير، فأما إذا كان محرمًا؟ مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولايكذب عليه، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه، لأن أباه لم يظلمه)[٢].

وقال رحمه الله أيضاً: (القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة، يقتص للهاشمي المسلم من الحبشي المسلم، وللحبشي المسلم من الهاشمي المسلم: في الدماء والأموال والأعراض، وغير ذلك، بحيث يجوز القصاص في الأعراض، يجوز للرجل أن يقتص، فإذا قال له الهاشمي: ياكلب! قال له ياكلب، وإذا قال: لعنك الله، قال له: لعنك الله، ويجوز ذلك وهذا من معنى قوله تعالى:[٣] ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه، وكذلك لو سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه، سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي، فإن أبا الساب لم يظلمه وإنما ظلمه الساب ...)[٤].

ويتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن القصاص يجري حتى في السب والشتم إذا لم يكن فيه كذب أو إلحاق الأذى بالآخرين أو يؤدي إلى كفر أو فسق.

ولما لم أقف على شيء من هذا في باب القصاص رأيت أن أكتفي بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية لجمعه المراد، وإفادته بما جاء في الأثر عن الصديق رضي الله عنه من جريان القصاص حتى في الكلمة الخاطئة.

---

(١) ـ مجموع الفتاوي ٢٨ , ٣٨٠، جـ ٣٤، ٢٢٨.

(٢) ـ مجموع الفتاوي ١٦٣/٣٤، ٢٢٨.

(٣) ـ سورة الشورى، الآيات: ٤١، ٤٢، ٤٣.

(٤) ـ المصدر نفسه ١٣٥/٣٤، ١٣٦.

## المسألة الثالثة
## جريان القصاص في اللطمة والضربة

**١ ـ الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٥٩/١٥/١٥) ـ ما روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن طارق بن شهاب قال: (لطم أبوبكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط هنة[٢] ولطمة، فقال أبوبكر: إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا هو يتبعهم، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل)[٣].

(١٦٠/١٦/١٦) ـ ماذكره ابن القيم من رواية ابراهيم الجوزجاني[٤]، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لطم، رجلاً يوماً لطمة، فقال له: اقتص فعفا الرجل)[٥].

---

(١) ـ وسنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر قال حدثنا شبانة، عن يحيى بن الحصين، قال سمعت طارق بن شهاب ...) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٦٤، ط: بيروت.

(٢) ـ هَنْة: أي شدة وأمر عظيم. انظر: لسان العرب ٤٧١٣/٨ مادة (هنا).

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٦٤ برقم (٢٨٠١٠)، صحيح البخاري مع فتح الباري وقد أورده معلقاً ومختصراً ونصه (أقاد أبوبكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة ..) وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شية، ونقل ذلك عنه محقق شرح السنة الأرناؤوط ١٦٨/١٠، ١٦٩، وأورد هذا الأثر السيوطي في مسند أبي بكر ص٨٨ برقم (٢٨٨).

(٤) ـ هو أبو إسحاق ابراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، محدث وفقيه، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً بالغاً، قال عنه أبو بكر الخلال، جليل جداً، وثقه النسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، له مصنفات عدة منها كتاب المترجم، توفي رحمه الله سنة (٢٥٩هـ). انظر: العبر ٣٧٢/١، البداية والنهاية ٣٤/١١ ، ٣٥.

(٥) ـ إعلام الموقعين ١١٧/١، وذكره الهندي في كنز العمال ٦٩/١٥ برقم (٤٠١٣٦)، وأورده التهانوي في إعلاء السنن ١١٧/١٨.

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن الصديق رضي الله عنه يرى جريان القصاص في اللطمة باليد أو الضربة بالعصا أو السوط ولم لم يحدث بها جرح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في الضرب بيده، أو بعصاة أو بسوط مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك ... وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب)[١].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في إجراء القصاص في الضرب[٢] واللطم[٣] والوكز[٤] ونحوه مما لم يحدث منه جراح على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن القصاص لا يجري في الضرب ونحوه إلا أن يحدث فيه جرح أوقطع يوجب القود وقال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في المشهور عنه[٥]. ويتضح هذا من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وليس ... في اللطمة والوكزة والوجاءة[٦] والدقة[٧] .. قصاص ..

---

(١) ـ السياسة الشرعية ص١٦١.

(٢) ـ الضرب: هو كل ما وقع على جسم الإنسان بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف ولا يؤدي إلى التمزيق. انظر: جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام لعزت حسنين ص٢٠.

(٣) ـ اللطم: هو ضَرْبُ الخَدِّ وصفحة الجسد بالكفِّ مفتوحة. انظر: ترتيب القاموس المحيط ١٤٦/٤ (باب اللام).

(٤) ـ الوكز: هو الضرب بجميع الكف في أي موضع من جسده، وعند أبي عبيدة الضرب بالجمع في الصدر. انظر: المطلع للبعلي ص٣٥٨.

(٥) ـ بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، ٢٩٩، الهداية ٢٣٤/١٠؛ الخرشي ١٥/٨، ١٦، مواهب الجليل ٤٢٧/٦؛ المهذب ٢١٠/٢، كفاية الأخيار ١٠٠/٢؛ المغني ٤٢٨/٩، ٤٢٩، كشاف القناع ٥٤٨/٥.

(٦) ـ الوجاءة: الوج: هو اللكز، ووجأة باليد وجئاً: أي ضربه. انظر: لسان العرب ٤٧٦٦/٨ مادة (وجأ).

(٧) ـ الدَّقَّةُ: هي الرضة، والدَّق: هو الكسر والرض في كل وجه. انظر: لسان العرب ١٤٠١/٣ مادة (دق).

لتعذر استيفاء المثل ..)[١]

وقال المالكية: (لا قصاص في اللطمة باليد .. لأنها لا تنضبط وفيها تفاوت كثير، وفيها الأدب، وكذلك الضرب بالعصا على المشهور، وهذا إذا لم يكن عن ذلك جرح وإلا فإنه يقتص منه ...)[٢].

وقال الشافعية: (وإن لطم رجلاً أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يجعل به أثر لم يلزمه أرش لأنه لم يجعل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه الأرش)[٣]. وإذا لم يلزمه الأرش فالقصاص من باب أولى.

وقال الحنابلة: (ولا قود في اللطمة ونحوها لأن المماثلة فيها غير ممكنة)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن القصاص يجري في الضرب بالعصا واللطم باليد والوكز ونحوه ولو لم يحدث من ذلك جرح يجب به القود، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وقال به ابن القيم[٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨] وقال به أشهب[٩] من المالكية وقيده بأن يحدث جرحاً، وكذا ابن القاسم وقصره على الضربة بالسوط دون اللطمة.[١٠] وهو المنقول عن الشعبي. والليث بن سعد. وابن المنذر[١١].

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ـ مواهب الجليل ٦/٢٤٧.

(٣) ـ المهذب ٢/٢١٠.

(٤) ـ كشاف القناع ٥/٥٤٨

(٥) ـ السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦١، اعلام الموقعين ١/٣٥٤، ٣٥٨.

(٦) ـ السياسة الشرعية ص١٦١، مجموع الفتاوي ٣٤/١٦٢، ١٦٣.

(٧) ـ اعلام الموقعين ١/٣٥٤، ٣٥٨.

(٨) ـ المحلى ١٠/٤٠٣، ٤٦١.

(٩) ـ هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز العامري، صاحب الإمام مالك، وفقيه الديار المصرية، كان ذا مال وحشمة وتقدير، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٤هـ). انظر: العبر ١/٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠.

(١٠) ـ نقله عن أشهب الحطاب في مواهب الجليل ٦/٢٤٧، ونقله عن ابن القاسم المواق في التاج والإكليل ٦/٢٤٦.

(١١) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٠٦، ٢٠٧، وقال به أيضاً القاضي شريح وابن بطال كما في فتح الباري ١٢/٢٢٨، ٢٢٩.

* **الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول القائل: بأن القصاص لا يجري في الضرب واللطم والوكز ما لم يحدث جرحاً يوجب القود[١]، استدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن القصاص يعتمد المساواة فلا يجب القود إلا أن يكون ما يحدثه الجاني يمكن فيه المماثلة من غير زيادة ولانقص، وإذا لم يحدث بالضرب أو حلق الشعر جرح أو قطع موجب للقود لا يتحقق فيه التماثل فلا يجب القود، لأن القصاص من الجاني ربما أدى إلى الحيف فيؤخذ منه أكثرمما أحدثه في المجني عليه[٢].

* **المناقشة:**

نوقش هذا الاستدلال القائم على أن المماثلة متعذرة بالقول بأنه لابد من القصاص أو التعزير، فإذا جاز التعزير وهو غير منضبط الحيث والقدر فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى والعدل في القصاص معتبر بقدر الإمكان[٣].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن القصاص يجري في الضربة واللطمة والوكزة ولو لم يحدث منه جرح. استدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ[٤] كان معه، .. فقال رسول الله ﷺ: تعال فاسْتَقِدْ، فقال: بل عفوت يارسول الله»[٥].

وما رواه أبوداود أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أقصَّ من نفسه»[٦].

(١) ـ القَوَدُ: القصاص. انظر: أنيس الفقهاء ص٢٩٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٩٣.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٩٩، الخرشي ٨/١٥، ١٦، المهذب ٢/٢١٠، كشاف القناع ٥/٥٤٨، ٥٤٩.

(٣) ـ مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٤/١٦٢، ١٦٣.

(٤) ـ العرجون: هو العذق إذا يبس وأعوج. انظر: ترتيب القاموس المحيط ٣/١٨٥ (باب العين).

(٥) ـ سنن أبي داود ٤/١٨٢ برقم (٤٥٣٦).

(٦) ـ سنن أبي داود ٤/١٨٣ برقم (٤٥٣٧).

وجه الدلالة: أن الحديثين أفادا أن القصاص يجري في الضربة، واللطمة فهذا النبي ﷺ يعطي القصاص من نفسه في ذلك.

(ب) ـ وأما الإجماع: فقالوا: أنه قد نقل عن الصحابة الكرام، حيث إن أبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم في الضرب وغيره ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً[1].

قال ابن حزم: (من قال إن القصاص لايجري في اللطمة أو الوكزة ونحوهما خالف الصحابة إذ لا يعرف لأبي بكر وعمر مخالف من الصحابة في ذلك)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في الضرب بالعصا والسوط واللطمة ..)[3].

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن ضمان النفوس والأموال مبناه على العَدل كما قال الله عزوجل:[4] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾

وقوله:[5] ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾

وقوله:[6] ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾

فإن الله عز وجل أمر في هذه الآيات بالعدل، فيعاقب الجاني بمثل جنايته واعتبار ذلك بحسب الإمكان، وبحسب ما هو الأمثل، فيقتص من الجاني فيعمل به كما عمل بالمعتدي

---

(١) ـ أحكام الأحكام لابن حزم ١/٥٦٩، مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٤/٢٣٢، إعلام الموقعين ١/٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) ـ أحكام الأحكام لابن حزم ١/٥٦٩.

(٣) ـ السياسة الشرعية ص١٦١، مجموع الفتاوي ٣٤/٢٣٢.

(٤) ـ سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٥) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٦) ـ سورة النحل، الآية: ١٢٦.

عليـه، فـإن لم يكن ذلك وجب فـعل مـاهو الأقرب والأمـثل وسـقط مـا عـجز عنه العـبـد من المساواة من كل وجه)[١].

*** القول المختار:**

ذكرت فيما سبق أن الصديق رضي الله عنه يرى أن القصاص يجري في الضرب واللطم والوكز ونحوها، ومن خلال أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم يمكن القول بأن العدل والمساواة يلزمان في القصاص بقدر الإمكان وبحسب الاستطاعة لتحقيق الكمال في ذلك وعليه فإني أجد أن ما ذهب إليه من قال بجريان القصاص في الضرب واللطم والوكز وتحقيق العدل في ذلك قدر المستطاع هو الأولى بالقبول وذلك لأنه مؤيد بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده وهو الثابت المنقول عن الصحابة من غير خلاف، لذا كان هذا القول راجحاً إن شاء الله تعالى.

(١) ـ اعلام الموقعين ١/٣٥٤، ٣٥٥.

# المسألة الرابعة

# جريان القصاص في الجناية على الأنف

**١ - الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٧/١٧/١٦١) - ما روراه ابن أبي شيبة عن علي بن ماجدة، قال: (قاتلت غلاماً فجدعت أنفه، فرفعت إلى أبي بكر فنظر، فلم أبلغ القصاص، فقضى على عاقلتي بالدية)(١).

(١٨/١٨/١٦٢) - ماروي عن المطلب بن السائب أن رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه، فانكسر كف الضارب فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ولم يقد من يد الضارب)(٢).

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن القصاص يجري في الجناية على الأنف لإمكان الاستيفاء من غير حيف، ولأن الأنف له حد ينتهي إليه، ولتحقق المماثلة بين عضو الجاني والمجني عليه.

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في جريان القصاص في الأنف إذا استوعب قطعه من الأصل على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن القصاص يجري في الأنف إذا قطع من أصله عمداً وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل قولاً لأبي يوسف من الحنفية(٣) ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص التالية:

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٥٦) من هذا البحث.

(٢) - إعلام الموقعين١/١١٧، إعلاء السنن للتهانوي١٨/١١٧، الإشراف على مذاهب أهل العلم٢/١٣٠.

(٣) - الفواكه الدواني ٢/٢٠٦، القوانين ا لفقهية ص٣٠١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢١٩٢ ط: الريان؛ المهذب ٢/١٧٩، ١٨٠، مغني المحتاج ٤/٢٧؛ كشاف القناع ٥/٥٤٧، المغني ١٠/٤٣٣، ٤٤٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠.

فقال المالكية: (في قطع الأعضاء فإن كان عمداً ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف)[١] وقالوا: (والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى)[٢].

وقال الشافعية: (وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ماينتهي منها إلى مفصل ... فيؤخذ الأنف بالأنف)[٣].

وقال الحنابلة: (ويؤخذ الأنف بالأنف، ويؤخذ الحاجز وهو وتر الأنف بمثله)[٤].

قال الجصاص: (روي عن أبي يوسف أن في الأنف إذا استوعب القصاص)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن القصاص لايجري في الأنف إذا قُطع من أصله لأنه عظم لايمكن استيفاء القصاص فيه، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٦].

قال الجصاص: (وأما قوله تعالى ﴿والأنف بالأنف﴾ فإن أصحابنا قالوا إذا قطعه من أصله فلا قصاص فيه، لأنه عظم لايمكن استيفاء القصاص فيه)[٧].

* الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن القصاص يجري في الأنف إذا قُطع من أصله.

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٨] ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾

(١) ـ القوانين الفقية ص٣٠١.

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن ٢١٩٢/٣.

(٣) ـ المهذب ١٧٩/٢، ١٨٠.

(٤) ـ كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٥) ـ أحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢.

(٦) ـ أحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢، الهداية ٥٣٣/١٠، ٥٣٤، حاشية ابن عابدين ٥٥١/٥.

(٧) ـ أحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢.

(٨) ـ سورة المائدة، الآية: ٤٥.

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي وجوب القصاص في الأنف إذا استوعب قطعه من أصله[١].

قال القرطبي (هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر)[٢].

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد بأن القصاص ثابت في كتاب الله وقد أجرى الرسولﷺ القصاص في السن، فيأخذ الأنف حكم السن في لزوم القصاص.

(جـ) ـ وأما المعقول: فلأن الأنف عضو له ما يماثله وأن له حداً ينتهي إليه فبالقصاص في الأنف تتحقق المماثلة والمساواة في القصاص.

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن القصاص لايجري في الأنف إذا استوعب قطعه من أصله.

استدلوا على ذلك بقولهم: (إن الأنف عظم لايمكن استيفاء القصاص فيه كما لو قطع يده من نصف الساعد وكما لو قطع رجله من نصف الفخذ لا خلاف في سقوط القصاص فيه لتعذر استيفاء المثل، والقصاص هو أخذ المثل فمتى لم يكن كذلك لم يكن قصاصاً)[٤].

*** المناقشة:**

ويناقش هذا بأن الله تعالى قد أوجب القصاص في الأنف بقوله:

﴿والأنف بالأنف﴾ [٥]

ورسول الله ﷺ قد قال: «كتاب الله القصاص» وقول الله تعالى، وقول رسوله

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٩٠، ٢١٩٢.

(٢) ـ المصدر نفسه ٣/ ٢١٩٠.

(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، ١٢/ ٢٢٣ برقم (٦٨٩٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٣ واللفظ للبخاري.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٠.

(٥) ـ سورة المائدة، الآية: ٤٥.

الكريم ﷺ هما الحجة في هذا فوجب العمل بما دلا عليه وهو العدل والحق وهو المثل والمساواة ولا اعتبار بالمساواة التي تخالف النص الصريح في الدلالة على جريان القصاص في الأنف[١].

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن القصاص يجري في الأنف وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن القول الذي يحقق العدالة وينتشر به المساواة هو القول بجريان القصاص في الأنف إذا قطع من أصوله لأنه الموافق مع النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة، وهو الذي يحقق العدالة والمساواة لإمكان المماثلة فيه بقدر المستطاع.

**(فرع: في حكم الجناية على مارن الأنف)**

المقصود بمارن الأنف: هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبة الأنف[٢].

رأي الفقهاء في القصاص في مارن الأنف:

اتفق الفقهاء على جريان القصاص في مارن الأنف[٣] ويستبين ذلك بنصوصهم التالية:

---

(١) ـ إذا تعذر استيفاء القصاص في الأنف أو تنازل المجني عليه عنه إلى الدية ففيه الدية كاملة لقوله ﷺ «في الأنف إذا جُدع الدية كاملة». انظر: مختصر سنن أبي داود ٣٦٢/٦، وإن كسر أو خرم الأنف فبريء على عتم ـ أي من غير استواء ـ ففيه حكومة، وليس في دية معلومة، وإن بريء على غيرعتم فلا شيء فيه. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٩٣/٢، ط: الريان.

**إيضاح:** إذا جرى القصاص في الأنف فإنه يؤخذ الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، كما يؤخذ الأنف الصحيح بأنف من به جذام مالم يسقط منه شيء. انظر: المغني ٤٢٣/١٠، ٤٢٤

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢؛ المغني ٤٢٤/١٠.

(٣) ـ العناية على الهداية ٢٣٣/١٠، ٢٣٤، حاشية ابن عابدين ٥٥١/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢١٩٢/٣، القوانين الفقهية ص٣٠١؛ المهذب ١٨٠/٢، مغني المحتاج ٢٧/٤؛ كشاف القناع ٥٤٨/٥، المغني ٤٢٤/١٠.

قال الحنفية: (كل ما أمكن رعايتها - أي المماثلة - فيه يجب فيه القصاص - ومن ذلك - مارن الأنف ... لإمكان رعاية المماثلة)[١].

وقال المالكية: (والقصاص في الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص في سائر الأعضاء في كتاب الله تعالى)[٢].

وقال الشافعية: (لو أوضح في باقي البدن، أو قطع بعض مارِن - وهو بكسر الراء ما لان من الأنف - .. ولم يبنه وجب القصاص في الأصح)[٣].

وقال الحنابلة: (الذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن وهو ما لان فيه دون قصبة الأنف)[٤].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على جريان القصاص في المارن بما يلي:

١ - قوله تعالى:[٥] ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾

وجه الدلالة: أن الآية دلت على إيجاب القصاص في الأنف، والمراد منه المارن وهو ما لان منه ونزل عن قصبة الأنف[٦].

٢ - أن المارن يمكن الاستيفاء فيه بلا حيف، لأن له حد ينتهي إليه فتتحقق العدالة في استيفاء المثل في المارن[٧].

---

(١) - الهداية ١٠/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) - الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٩٢.

(٣) - مغني المحتاج ٤/٢٧.

(٤) - المغني ١٠/٤٢٤.

(٥) - سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) - أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠.

(٧) - أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠، كشاف القناع ٥/٥٤٨.

# المسألة الخامسة
# موجب القتل العمد القصاص

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٩/١٩/١٦٣) ـ روى المرتضى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ أنه ـ قال: «لمن قتل بشهادته إنساناً ثم رجع، لو علمت أنك تعمدت لقتلتك به»[١].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله يرى أن موجب القتل العمد العدوان القصاص، فلو علم الحاكم أن الشاهد تعمد الكذب في شهادته على آخر ليقتل بها، فإنه يقتل به، لكونه قتله عمداً عدواناً بشهادته.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان يجب فيه القصاص[٢]، ما لم يعف أولياء المقتول، أو يقبلوا الدية، أو يرضوا بالصلح على مال أقل من الدية أو أكثر، ويتضح هذا من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (العمد المحض هو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح ... وما أشبه ذلك، ـ أو ما ـ يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن .....) ثم قالوا: (والقتل العمد المحض يتعلق به أحكام منها وجوب القصاص)[٣].

---

(١) ـ البحر الزخار ٦/٤٥، الروض النضير ٣/٤٢١.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، ٢٣٤، الاختيار ٥/٢٢؛ مواهب الجليل ٦/٢٤٠، القوانين الفقهية ص٢٩٥؛ المهذب ٢/١٧٣، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٢٦؛ كشاف القناع ٥/٥٠٥، المغني ٩/٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، ٢٣٤.

وقال المالكية: (القتل العمد هو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد، أو مثقل، أو بإحراق أو تغريق، أو خنق، أو سُم أو غير ذلك ويجب فيه القود هو القصاص)[(١)].

وقال الشافعية: (موجب العمد في نفس أو طرف .. هو القود أي القصاص، والدية بدل عنه عند سقوطه)[(٢)].

وقال الحنابلة: (القتل العمد أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته أي المقتول به عالماً بكونه أي المقتول آدمياً معصوماً وهو أ ي قتل العمد الموجب للقصاص)[(٣)].

قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل، وكان في قتله له متعدياً متعمداً، بغير تأويل، واختار الولي القتل، فإنه يجب)[(٤)].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على أن موجب القتل العمد العدوان هو القصاص بالكتاب والسنة:

(أ) ـ أما الكتاب: فآيات منها:

١ ـ قوله تعالى:[(٥)]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

---

(١) ـ القوانين الفقهية ص٢٩٥.

(٢) ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٢٦.

(٣) ـ كشاف القناع ٥/٥٠٥.

(٤) ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٩٠.

(٥) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قال: (كتب عليكم القصاص) أي فرض ووجب ولزم، فاقتضى أن يكون الواجب بالقتل العمد العدوان هو القصاص عيناً، إذ هو كل ما يجب بالقتل العمد العدوان. وما قُبل العفو، أو أخذ الدية إلا استثناءً من الأصل[١].

٢ ـ وقوله تعالى:[٢]

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذكر أن الواجب في قتل النفس هو أخذ النفس القاتلة بالمقتولة قصاصاً[٣].

(ب) ـ وأما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أنس «أن أخت الرُّبيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص، فقالت: أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لايقتص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله يأ أم الربيع القصاص كتاب الله، قالت والله لايقتص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على لأبره»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن موجب الجناية العمد هو القصاص، لذا فإن لولي المجني عليه المطالبة بالقصاص من القاتل[٥].

٢ ـ ما رواه الطبراني عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «العمد قود»[٦].

---

(١) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٣، ١٣٤.

(٢) ـ سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) ـ أضواء البيان ٢/٥٨، ٥٩.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٢٣ برقم (٦٨٩٤)، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٣، ١٦٤ واللفظ له.

(٥) ـ بداية المجتهد ٢/٣٠١.

(٦) ـ تلخيص الحبير ٤/٢١ وقال رواه الطبراني مرفوعاً وفي اسناده ضعف. اهـ.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن موجب القتل العمد العدوان هو القصاص من القاتل[١].

٣ ـ ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: كتب رسول الله ﷺ «من أعتبط[٢] مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول»[٣].

وفي رواية أصحاب السنن «من أصيب بدم أو خبل[٤] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ...»[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على أن القاتل عمداً عدواناً يُقتص منه، لأن موجب القتل العمد العدوان القصاص، ولم يأت بالعفو أو الدية إلا استثناء من الأصل.

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن القتل العمد العدوان موجبه القصاص لأنه يحقق الإنزجار، حيث أن من رأى القاتل المتعمد يقتل فإنه ينزجر عن القتل المحرم[٦]، كما أنه يحقق حكمة الجبر فإن أولياء الدم إذا اقتصوا من القاتل أطفأ ذلك الضغينة من نفوسهم فلا يطلبون الثأر من خصومهم الذي ربما أدى ذلك إلى حروب طاحنة بين أولياء القاتل وأولياء القتيل، كما أنهم إذا عفوا عن القاتل، فإنهم لا يعفون إلا بطيب نفس تمنع من التشفي بعد ذلك[٧].

---

(١) ـ المحلى ٣٦٢/١٠، نيل الأوطار ١٤٧/٧.

(٢) ـ أعتبط: أي قتله بلا جناية. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٢/٣.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٧٣/٩ برقم (١٧١٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥/٨، سنن الدارمي ٢٤٧/٢ برقم (٢٣٥٢).

(٤) ـ خبل: أي جراح أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو .. انظر: لسان العرب ١٠٩٦/٢ مادة (خبل).

(٥) ـ سنن أبي داود ١٦٩/٤ برقم (٤٤٩٦)، سنن ابن ماجة ٨٧٦/٢ برقم (٢٦٢٣)، سنن الدارمي ٢٤٧/٢ برقم (٢٣٥١)، قال عنه الألباني في ضعيف الجامع ١٦٨/٥ «ضعيف» ا.هـ.

(٦) ـ فتح الباري ٢٠٥/١٢.

(٧) ـ المحلى ٣٦١/١٠.

# المسألة السادسة
# لايقتل الحر بالعبد

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٦٤/ ٢٠/ ٢٠) - روى البيهقي بسنده[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد)[٢].

(١٦٥/ ٢١/ ٢١) - روى عبدالرزاق بسنده[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان أبوبكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ...)[٤].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبابكر الصديق رضي اله عنه يرى أن الحر لايقتل بالعبد، وعليه فإن الحر لو قتل عبداً، أو قطع طرفاً منه فلا قصاص عليه[٥].

---

(١) - سنده عند البيهقي: (عن أبي عبدالرحمن محمد بن الحسن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبدوس، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن عوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ....) السنن الكبرى ٨/ ٣٤ وأخرجه البيهقي بسند آخر (من طريق محمد بن الحسن المقري، ثنا أحمد بن العباس الطبري، ثنا اسماعيل بن سعيد عن عباد ... مثله).

(٢) - السنن الكبرى ٨/ ٣٤، سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٥٢ برقم (١٤٢)، كنز العمال ١٥/ ٦٩ برقم (٤٠١٣٥).

(٣) - وسنده عند عبدالرزاق (عن حمد بن رويمان الشامي، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ....) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٤٩١

(٤) - مصنف عبدالرزاق ٩/ ٤٩١ برقم (١٨١٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة ط: بيروت بسند (قال أبو بكر: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٥/ ٤١٣ برقم (٢٧٥١٥)، السنن الكبرى ٨/ ٣٧، مسند أبي بكر للسيوطي ص٧٠ رقم (٢٢٠)، وأورده الهندي في كنز العمال ١٥/ ٣٩ برقم (٤٠١٣٩).

(٥) - انظر: ما قاله البغوي في شرح السنة ١٠/ ١٧٧، ١٧٨

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً سواء أكان القاتل سيده أم غير سيده. وذهب إلى هذا القول المالكية ـ باستثناء قتل الغيلة[١] ـ وذهب إليه أيضاً الشافعية والحنابلة وهو المروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن الزبير رضي الله عنهم، ونقل عن الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز[٢]، ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية فقال المالكية: (ولا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم سواء كان عبده أو عبد غيره ... وهذا كله ما لم يكن قتله غيلة وإلا قتل القاتل)[٣].

وقال الشافعية: (ولا يجب القصاص على الحر بقتل العبد)[٤].

وقال الحنابلة: (ولا يقتل حر ولو ذمياً بعبد روي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الحر يقتل بالعبد، وقال به الحنفية باستثناء السيد إذا كان هو القاتل فلا يقتل، وهو منقول عن النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي يعلى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، جاء في الهداية: (القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتله عمداً ... ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد للعمومات)[٧].

---

(١) ـ قتل الغيلة: قال ابن حجر، الغيلة بكسر أوله أي خديعة، والاغتيال الأخذ على غفلة. انظر: هدى الساري ص١٦٤.

(٢) ـ القوانين الفقهية ص٢٩٦، بداية المجتهد ٢/٣٠١، كفاية الأخيار ٢/٩٨، ٩٩، مغني المحتاج ٤/٢٥؛ كشاف القناع ٥/٤٢٤، ٤٢٥، المغني ٩/٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢/٢١٢.

(٤) ـ المهذب ٢/١٧٤.

(٥) ـ كشاف القناع ٥/٥٢٤، ٥٢٥.

(٦) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٤، ١٣٥، الهداية ١٠/٢١٥، المبسوط ٢٦/١٣٠، ١٣١، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٤/٨١.

(٧) ـ الهداية للمرغيناني ١٠/٢١٥.

*** الأدلة:**

**١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن الحر لا يقتل بالعبد:**

**استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:**

**(أ) ـ فأما الكتاب: فقوله تعالى:**[١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾

**وجه الدلالة: التنويع والتقسيم، حيث أن الله سبحانه تعالى بين نظير الحر ومساويه هو الحرُّ، وبين نظير العبد ومساويه وهو العبدُ، لذلك لا يقتل الحر إلا بمثله، والعبد يقتل بمثله.[٢].**

*** المناقشة:**

**نوقش هذا من وجوه:**

**الوجه الأول: أن الآية «الحر بالحر» لم تدل صراحة بمنطوقها على عدم قتل الحر بالعبد بل إنها دلت على ذلك بمفهوم المخالفة وهو ليس حجة عندنا[٣].**

**الوجه الآخر: أن هذه الآية نزلت على سبب خاص إذ كان بين حيين من العرب فقال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالأنثى منا الذكر منكم فنزلت هذه الآية[٤].**

**الوجه الثالث: أن الآية لم تتعرض لقتل الحر بالعبد لا بنفي ولا إثبات، ولا لها مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة[٥].**

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦٢/١، ٦٣.

(٣) ـ تيسير التحرير ١٠٦/١، ١٠٨.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/١.

(٥) ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ٨١/١٤.

ويجاب عن ذلك: بأن القصاص يشترط له المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد، لأن الرق ذل وهو أحط منزلة وأوضع مرتبة من الحر، كما أن القول بأن العبد لا يقص له من الحر في الأطراف مع الاستواء في السلامة يدل على أنه من باب أولى لا يقص له في النفس(١).

(ب) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل الحر بعبده»(٢).

٢ ـ ما رواه الداقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»(٣).

٣ ـ ما رواه البيهقي عن الحسن أنه قال: «مضت السنة أن لا يقتل الحر المسلم بالعبد إن قتله عمداً»(٤).

وجه الدلالة: أنها دلت صراحة على أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً سواء قتله عمداً أو شبه عمد أو خطأ لعدم المساواة بينهما.

٤ ـ ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة»(٥).

---

(١) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/١، فتح الباري ١٩٨/١٢.

(٢) ـ سنن الدارقطني ١٣٣/٣، قال عنه الحافظ ابن حجر: (فيه جويبر وغيره من المتروكين) تلخيص الحبير ١٦/٤.

(٣) ـ سنن الدارقطني ١٣٤/٣، قال عنه الحافظ ابن حجر: (في اسناده جابر الجعفي) تلخيص الحبير ١٦/٤.

(٤) ـ سنن أبي داود ١٧٦/٤ برقم (٤٥١٨)، السنن الكبرى ٣٥/٨، واللفظ للبيهقي من قول أبي جعفر عن بكير.

(٥) ـ سنن الدارقطني ١٤٤/٣، السنن الكبرى ٣٨/٨ قال الآبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٤٤/٣ (في اسناده اسماعيل بن عياش وهو ضعيف إلا أن أحمد قال: ما روي عن الشاميين صحيح، وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه .. والأوزاعي شامي دمشقي لكن دونه محمد بن عبدالعزيز الشامي قال فيه أبو جاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يُقاد مملوك من مالك ...)١.هـ وقد نقله عن الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦/٤ وقال عن رواية عمر وفي اسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث. ١.هـ

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن الحر لا يقتل بالعبد، حيث لم يقتل النبي ﷺ الحر بالعبد، ولو كان يقتل به لما امتنع النبي ﷺ وأصحابه من بعده عن ذلك.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: أن طرقها جميعها ضعيفة، فهي غير صالحة للاحتجاج بها.

والآخر: أنها معارضة لعموم القرآن الدال على وجوب القصاص لكل قاتل سواء كان المقتول حراً أو عبداً[١].

والجواب: بأن الأحاديث التي دلت على عدم قتل الحر بالعبد قد رويت من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً فيصلح الاحتجاج بها.

أما أنها معارضة لعموم القرآن فمردود بأنها ليست كذلك لأنها خاصة بالحر وهو الأعلى دون العبد وهو الأدنى، كما أن الصحابة قد عملوا بها فذاك أبوبكر وعمر وعلي كانوا لا يقتلون الحر بالعبد وأمرهم سنة[٢].

جـ - وأما المعقول: فقالوا: إن القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد، حيث إن الحر كامل ومالك، والعبد ناقص ومملوك والملكية إمارة القدرة، والمملوكية إمارة العجز[٣]. قال تعالى:[٤] ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ فلا مساواة بينهما فلا قصاص.

**اعتراض وجوابه:**

الاعتراض: اعترض على هذا بأن المراد بالمساواة هي المساواة في الإسلام والدار فيقتل

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٤، ١٣٥، المبسوط ٢٦/١٣٠، ١٣١.

(٢) - معالم السنن للخطابي ٦/٣١٣، نيل الأوطار ٧/١٥٩.

(٣) - المبسوط ٢٦/١٢٩.

(٤) - سورة النحل، الآية: ٧٥.

المسلم بالمسلم وإن كان المقتول عبداً، ويقتل المسلم بالذمي لأن الإسلام عصم دم الذمي، ولا تجري المساواة في غير ذلك، ألا ترى أن العشرة يقتلون بالواحد، والرجل بالمرأة، والصحيح بالمريض والمساواة في النفوس غير معتبرة فيقتل الحر بالعبد(١).

والجواب ذلك: هو عدم التسليم بما قالوا، فإن العبد لا يقتص له في الطرف من الحر فالقصاص له في النفس ممنوع من باب أولى؛ لأن العلة في المنع واحدة وهي عدم المساواة بينهما، فاعتبرت المساواة في الأطراف ولم يقتص للعبد من الحر فيها، فكذلك تعتبر المساواة في النفس فلا يقاد الحر بالعبد(٢).

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الحر يُقتل بالعبد.

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

(أ) ـ أما الكتاب: فآيات منها:

١ ـ قوله تعالى:(٣) ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القصاص، لأن فيه حياة للناس، وذلك خطاب شامل للحر والعبد، لأن صفة أولى الألباب تشملهم جميعاً، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه(٤).

٢ ـ وقوله تعالى:(٥) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت على قتل الحر بالعبد لاقتضاء أول الخطاب عموم

---

(١) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٥، ١٣٦، المبسوط ٢٦/ ١٣١.

(٢) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣١، فتح الباري ١٢/ ١٩٨، كشاف القناع ٥/ ٥٢٥.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٥.

(٥) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

القصاص في سائر القتلى، وأما تخصيصه بالحر بالحر ومن ذكر معه لا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار عموم اللفظ في إيجاب القصاص، ونظيره في إيجاب القصاص قوله تعالى:[١] ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾

فانتظم ذلك لجميع المقتولين ظلماً وجعل لأوليائهم سلطاناً وهو القود[٢].

٣ ـ وقوله تعالى:[٣] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

وجه الدلالة: أن ذلك عام في المقتول حراً كان أو عبداً يؤيده قوله جل شأنه:[٤]

﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

وقوله تباركت أسماؤه:[٥]

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾

فإن الله عز وجل جعل الجزاء من جنس العمل، والقتل العمد العدوان لا يكون مثلاً له ونظيراً إلا القصاص من الجاني الحر بالعبد تحقيقاً لما جاء في الآيتين[٦].

*** المناقشة:**

يمكن أن يناقش العموم الذي استدل به من قال: يقتل الحر بالعبد بأنه قد خصصته السنة فقد روي عن النبي ﷺ من طرق متعددة ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، وهي تقوي بعضها بعضها في الاستدلال على ذلك .. كما أنه منقول عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا يتصور أن يقولوا بذلك إلا لدليل رجح عندهم أن الحر لا يقتل بالعبد.

---

(١) ـ سورة الاسراء، الآية: ٣٣.

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٤.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) ـ سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٦) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٤، ١٣٥.

(ب) ـ وأما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ مــا رواه أبـو داود عـن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ....»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن المؤمنين تتكافأ دمائهم أحراراً كانوا أو عبيداً، وعليه فلو قتل الحر عبداً قتل به[٢].

قال المجد بن تيمية[٣]: (وهو حجة في أخذ الحر بالعبد)[٤].

وقا ل الجصاص[٥]: (هو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيء إلا بدلالة، ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد له ـ أي يقتل العبد بالحر ـ فكذلك إذا كان مقتولاً، لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلاً أو مقتولاً)[٦].

*** المناقشة:**

يناقش هذا: بأن الإجماع قد قام على أن من قتل عبداً خطأ ليس عليه إلا القيمة،

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٨٠، ١٨١ برقم (٤٥٣٠)، وقال المجد ابن تيمية رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي منتقى الأخبار ٢/٢٧٦ برقم (٣٩٠٦).

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٥، المبسوط ٢٦/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) ـ هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، فقيه حنبلي بارع، وهو جد شيخ الإسلام بن تيمية، صاحب علم في فنون الحديث والتفسير والأصول والنحو والفقه، وكان صاحب ذكاء مفرط، خلَّفَ من التصانيف، منتقى الأخبار، المحرر، الأحكام الكبرى وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦٥٢هـ). انظر: شذرات الذهب ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) ـ منتقى الأخبار ٢/٢٧٦ (في التعليق على حديث رقم (٣٩٠٧).

(٥) ـ هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية، صُنِّف في طبقة أصحاب الترجيح في المذهب الحنفي، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية ببغداد، خلف ثروة علمية كبيرة منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٣٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص٦٧.

(٦) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٥.

فكما أن العبد لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد، وكذلك فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة[١].

فدل ذلك على أن المراد بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» التماثل في الدماء وليس العبد مثلاً للحر.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على إيجاب القود في كل عمد، وقتل العبد من قبل الحر إذا وقع هو من ذلك[٣].

٣ - ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[٤].

٤ - وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدِ ثلاث - وذكر منها - النفس بالنفس»[٥].

وجه الدلالة: أن الحديثين دلا بعمومهما على أن موجب القتل العمد العدوان هو القصاص سواء كان المقتول حراً أو عبداً، وسواء كان القاتل حراً أو عبداً[٦].

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢٤/١، ط: الريان.

(٢) - سنن أبي داود ١٨٣/٤ برقم (٤٥٣٩)، وفي ١٩٦/٤ برقم (٤٥٩١)، سنن ابن ماجة ٨٨٠/٢ برقم (٢٦٣٥)، سنن النسائي ٤٠/٨، قال الحافظ ابن حجر: (اختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلل الإرسال) انظر: تلخيص الحبير ٢١/٤، غير أنه في بلوغ المرام ص٢٩٣ في رقم (١٠٩٢) ذكر الحديث وقال (أخرجه أبو داود، والنسائي وابن ماجة بإسناد قوي) ا.هـ.

(٣) - أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/١

(٤) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٣٠) من هذا البحث.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(٦) - أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/١، المبسوط ١٣٠/٢٦، ١٣١.

*** المناقشة:**

يمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن حديث ابن عباس اختلف في وصله وإرساله[1]، أما حديث أنس وابن مسعود فمع صحتهما إلا أنهما مع حديث ابن عباس لا تدل على عدم قتل الحر بالعبد، وإن دلت بعمومهما كما ذكرتم إلا أنها قد خصصت بأخبار في ذات العين دلت على أنه لا يقتل الحر بالعبد.

(جـ) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن العبد محقون الدم حقناً لا يرفعه مُضي الوقت، وليس بولد للقاتل ولا ملك له فأشبه الحر فوجب القصاص بينهما كما يجب على العبد إذا قتل حُراً بهذه العلة فكذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه[2].

وقالوا أيضاً: إن من منع أن يقاد الحر بالعبد إنما منعه للنقصان الذي هو فيه ولا اعتبار بالمساواة في الأنفس، وإنما يعتبر ذلك فيما دونها والدليل على ذلك أن عشرة لو قتلوا واحداً قُتلوا به ولم تعتبر المساواة كما يقتل الكبير بالصغير، والصحيح سليم الأعضاء بالمريض مقطوع الأعضاء، والرجل يقتل بالمرأة مع نقصها عنه في العقل والدين والدية، فثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس وأن الكامل يُقاد منه للناقص[3].

*** المناقشة:**

يناقش استدلالهم بالمعقول بأنه لا يعارض النصوص الواردة في السنة والآثار على عدم قتل الحر بالعبد، كما أن الذكورة والأنوثة والصحة والمرض ليس لها تأثير في التكافؤ وعدمه[4].

*** القول المختار:**

سبق أن سُقت من الآثار ما يدل على أن الصديق رضي الله عنه لا يرى قتل الحر بالعبد

---

(١) ـ تلخيص الحبير ٤/ ٢١.

(٢) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٦، المبسوط ٢٦/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٦، المبسوط ٢٦/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٦.

وبعرض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات أجد أن القول الذي تطمئن إليه النفس هو القول بعدم قتل الحر بالعبد وذلك لما يلي:

أ ـ أن الأدلة من القرآن على قتل الحر بالعبد لا تخلو من أشكال في مدى قوة الاستدلال بها فالأولى التعويل على ما ورد في الأحاديث والآثار القاضية بأن لا يقتل الحر بالعبد[1].

ب ـ أن الأحاديث التي اعتمدها من قال بعدم قتل الحر بالعبد تقوي بعضها بعضاً لورودها من طرق عدة فكان الاعتماد عليها أولى، والعمل بها أجَلُّ.

جـ ـ أن القول بعدم قتل الحر بالعبد مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وقد قال ابن حزم بعد أن ذكر بعض هذه الآثار المروية عنهم (هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه بشيء غير هذا ...)[2].

د ـ أن الرق وهو أثر الكفر وصف يجعل من اتصف به غير كفء للحر فلا يقاد الحر بالعبد لعدم المكافأة والمساواة بينهما.

(١) ـ نيل الأوطار ١٦٢/٧.

(٢) ـ المحلى ٣٤٩/١٠.

# المسألة السابعة

# لايقتل المولى بعبده

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٦٦/٢٢/٢٢) ـ روى عبدالرزاق بسنده[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان أبوبكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه من المسلمين سنة إذا قتله عمداً)[٢].

(١٦٧/٢٣/٢٣) ـ وروى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب: (أن أبابكر وعمر كانا يقولان: «لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه)[٣].

### ٢ ـ فقه الأثرين:

دل الأثران على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه: يرى أن المولى لايقتل بعبده، بل يُعزَّر على ذلك بضربه وحبسه وحرمانه من سهمه من الغنيمة، وذلك حال كون القتل عمداً عدواناً، ولم يوجب عليه القصاص، لأن العبد أنقص من الحر وغير مكافيء له.

### ٣ ـ آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في قتل المولى (أو السيد) بعبده على قولين هما:

---

(١) ـ وسنده عند عبدالرزاق (عن حميد الشامي، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال ...) مصنف عبدالرزاق ٤٩١/٩.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٤٩١/٩ برقم (١٨١٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٨، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧٠ برقم (٢٢٠)، كنز العمال ٩٣/١٥ برقم (٤٠٢٢٨).

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٤٩١/٩ وفيه زيادة (ويؤمر بعتق رقبة)، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٨٨ برقم (٢٩١)، كنز العمال ٣٩/١٥ برقم (٤٠١٣٩)، واللفظ من كنز العمال..

١ ـ القول الأول: ويرى أن السيد لا يقتل بعبده، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم الأئمة الأربعة[١] ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال الحنفية: (ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده، لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ...)[٢].

وقال المالكية: (ولا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم سواء كان عبده أو عبد غيره)[٣].

وقال الشافعية: (يقتل الناقص بالكامل، ولا يقتل الكامل بالناقص ...)[٤] ثم قالوا: (ولا يقتل حر بعبد، ولا يقتل بعبد نفسه)[٥].

وقال الحنابلة: (ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم ...)[٦].

وقال ابن القيم: (اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك، وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق)[٧].

---

(١) ـ المبسوط ١٢٩/٢٦، الهداية ٢٢١/١٠؛ الفواكه الدواني ٢١٢/٢، بداية المجتهد ٣٠١/٢؛ المهذب ١٧٤/٢، حلية العلماء ٤٤٨/٧، ٤٥٠؛ شرح منتهى الارادات ٢٧٩/٣، المغني ٣٤٩/٩؛ معالم السنن ٣١٣/٦، شرح السنة ١٧٧/١٠، ١٧٨، نيل الأوطار ١٥٨/٧، ١٥٩، سبل السلام ٤٧٦/٤، ٤٧٧.

(٢) ـ الهداية ٢٢١/١٠.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢١٢/٢.

(٤) ـ حلية العلماء ٤٤٨/٧.

(٥) ـ المصدر نفسه ٤٥٠/٧.

(٦) ـ المغني ٣٤٩/٩.

(٧) ـ تهذيب سنن أبي داود ٣١٣/٦.

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن السيد يُقتل بعبده، وذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم داود الظاهري، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة[١].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن السيد لا يقتل بعبده.

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار:

(أ) ـ أما الكتاب: فآيات منها:

١ ـ قوله تعالى:[٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل القصاص فيها للمولى بقوله تعالى:[٣]

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾

وولي العبد هو مولاه في حياته، وبعد وفاته، لأن العبد لا يملك شيئاً، وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث، لكن من جهة الملك، فإذا كان السيد هو القاتل لم يثبت له القصاص على نفسه، لأنه ليس بمنزلة من قتل وارثه فيجب عليه القصاص، ولا يرثه لأن ما يحصل للوارث إنما ينتقل عن ملك المورث إليه والقاتل لا يرث فوجب عليه القصاص لغيره، والعبد لا يملك شيئاً فينتقل إلى مولاه لذا لم يجب القصاص على مولاه بقتله إياه[٤].

٢ ـ وقوله تعالى:[٥].

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾

---

(١) ـ تهذيب سنن أبي داود ٦/٣١٣، المغني ٩/٣٤٩، نيل الأوطار ٧/١٥٨، سبل السلام ٣/٣٧٧.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) ـ سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٤) ـ أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٧، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣.

(٥) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أن يكون هذا خطاباً للمولى إذا كان هو المعتدي بقتل عبده لأنه وإن كان متعدياً بقتل عبده وإتلاف ملكه فغير جائز خطابه باستيفاء القود من نفسه[١].

(ب) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي اله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقده به» زاد في رواية أخرى «وأمره أن يعتق رقبة»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على أن السيد لا يقتل بعبده، بل يُعزر على ذلك من قبل الإمام.

٢ ـ ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال ـ للرجل الذي كان يضرب أمته بالنار لاتهامه إياها بالفاحشة ـ «لولم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده» لاقدتها منك ...)[٣].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه يثبت أنه سمع من النبي ﷺ النهي عن إقادة السيد بعبده، فلا قصاص بين المولى وعبده.

(جـ) ـ وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق وغيره (أن أبابكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد، كان يضربانه مائة ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه من المسلمين سنة إذا قتله عمداً)[٤].

---

(١) ـ أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/١.

(٢) ـ السنن الكبرى ٣٦/٨، ٣٧ (والرواية الأخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ...).

(٣) ـ السنن الكبرى ٣٦/٨، وذكره الترمذي في السنن ١٠٢/٤ برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠) مقتصراً على «لا يقاد الوالد بالولد» وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦/٤ (في إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها وفيه قصة ...).

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٤٣) من هذا البحث.

٢ ـ ما رواه عبدالرزاق عن الزهري في رجل قتل عبده عمداً، قال: يُعاقب عقوبة موجعة ويسجن)[١]. وهو واضح في نفي قتل المولى بعبده.

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن السيد يُقتل بعبده:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

(أ) ـ فأما الكتاب: فقوله تعالى: [٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية دل بعمومه على عدم التفريق بين الحر والعبد والسيد والمملوك فيُقاد السيد بعبده[٣].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأنه مردود بأنه قد جاء في السنة ما يخصص عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص من كل قاتل، ومن المقرر أن السنة منها ما يخصص عموم القرآن، كما أنها تخصص ما جاء فيها نفسها عاماً كما قرره علماء الأصول[٤].

(ب) ـ وأما السنة: فما رواه أبو داود عن الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن السيد يُقاد بعبده إذا قتله[٦].

---

(١) ـ المصنف ٩/ ٤٩٠ برقم (١٨١٣٧).

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢، ٦٣، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٤/ ٨٠، ٨٤.

(٤) ـ نهاية السول للأسنوي ٢/٤٥٦.

(٥) ـ سنن أبي داود ٤/١٧٦ برقم (٤٥١٥، ٤٥١٦)، سنن الترمذي ٤/١٨، ١٩ برقم (١٤١٤)، سنن النسائي ٨/ ٢١، السنن الكبرى ٨/ ٣٥، قال الترمذي وهذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٩٠ في حديث رقم (١٠٨٣) (وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه).

(٦) ـ سبل السلام ٤/٤٧٦.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف كما ذكر ابن العربي[١].

الوجه الثاني: أنه إن صح، فإنه منسوخ[٢] ويؤيده فتوى الحسن بخلافه وهي أنه يرى عدم قتل السيد بعبده.

الوجه الثالث: إن صح، ولم يكن منسوخاً، فإن المراد بقوله: (قتلناه) أي عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وفائدة هذا التعبير الزجر والردع فهو محمول على سبيل التغليظ والتشديد[٣].

أو يكون المراد به من قتل عبده الذي اعتقه فيقتل به فسماه عبداً باعتبار ما كان حتى لا يتوهم متوهم أن الملك السابق يمنع من القود، وهذا استعمال شائع وذائع ومنه قوله تعالى:[٤] ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾

والمراد الذي كانوا يتامى لأنهم حين اعطائهم أموالهم ليسوا يتامى، وكذا منه قوله ﷺ في بلال حين أذن قبل طلوع الفجر: «إن العبد قد نام» وبلال حينذاك حر[٥].

قال بعض المحدثين: إن الحسن البصري لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة[٦] وقد خالف الحسن هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المولى

---

(١) ـ أحكام القرآن ٦٣/١، سبل السلام ٤٧٧/٤.

(٢) ـ حاشية السندي على سنن النسائي ٢٠/٨، نيل الأوطار ١٥٩/٧، سبل السلام ٤٧٧/٤.

(٣) ـ حاشية السندي على سنن النسائي ٢٠/٨، ٢١، عون المعبود ٢٣٦/١٢، ٢٣٧، تهذب سنن أبي داود ٣١٢/٦، ٣٣٣.

(٤) ـ سورة النساء، الآية: ٢.

(٥) ـ عون المعبود ٢٣٦/١٢، ٢٣٧.

(٦) ـ قال ابن معين بعدم سماع الحسن من سمرة، ولكن ابن المديني أثبت سماعه لحديث العقيقة. انظر: نيل الأوطار ١٥٦/٧، ١٥٧، سبل السلام ٤٧٦/٤.

بعبده فلعله نسي هذا الحديث، والظاهر أنه لم ينسَ لكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك[١].

(جـ) - وأما المعقول: فقالوا: إن المسلم يكافيء المسلم إذ كل منهما محقون الدم على التأبيد، فإذا قتل أحدهما الآخر وجب القصاص وإن كان القاتل سيداً[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن مردود بما هو أقوى منه وهو أن العبد مال للسيد، والسيد إذا أتلف ماله لا يغرمه والعبد من مال السيد الذي لا يغرمه فلا يقتل السيد بعبده[٣].

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق من الآثار ما يدل على أن الصديق رضي الله عنه لا يرى قتل السيد بعبده، وببيان أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم وما دار حولها من مناقشات أجد أن ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من عدم قتل السيد بعبده هو القول الذي يرتاح إليه الضمير، وتطمئن إليه النفس وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة.

٢ - أن أدلة المخالفين قد نوقشت بما يوهن الاستدلال بها.

٣ - أن أدلة الجمهور مؤيدة بما نقل عن جمع من الصحابة منهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يرد ما يعارضهما عن الصحابة فوجب المصير إلى ماذهبوا إليه.

٤ - أن المعقول مؤيد للمنقول في أن السيد لا يقتل بعبده. فمن المقرر أن العبد مال للسيد، والسيد إذا أتلف ماله فإنه لا يغرمه ولم يقل بأحد أنه يغرمه، أما أنه قد

---

(١) - تهذيب سنن أبي داود ٦/٣١٢، نيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٢) - مجموع فتاوي ابن تيمية ١٤/ ٨١، ٨٥، ٨٦.

(٣) - المبسوط ٢٦/١٢٩، ١٣٠.

افتات بقتل نفس فإن لذلك عقوبة تعزيرية يراها الإمام وهي مقررة في الأحاديث والآثار بجلد مائة وسجن سنة وحرمانه من سهمه من الغنيمة سنة، وأمره بعتق رقبة، وذلك ليكون زاجراً للناس لأمر قد يتداعون إلى فعله، فإذا علموا ذلك تناهوا عنه. والله أعلم.

# المسألة الثامنة
# الجناية على المعتدي لاتوجب قصاصًا

١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٢٤/٢٤/١٦٨) ـ روى البخاري والشافعي وغيرهما عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[١] (أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد عضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته[٢] فقال أبوبكر رضي الله بعُدت ثنيته)[٣]، وفي رواية: (فأهدرها، وقال: بعدت ثنيته)[٤].

(٢٥/٢٥/١٦٩) ـ وروي عن المطلب بن السائب[٥] أن رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه، فانكسر عظم كف الضارب، فأقاد أبوبكر من أنف المضروب ولم يُقد من كف الضارب)[٦].

---

(١) ـ هو أبومليكة زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمر بن كعب بن أسد بن تيم بن مرة التيمي، قال ابن شاهين: هو صحابي، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وروى عنه ابن جريج حديثه في البخاري وفي أبي داود. انظر طرفاً من ترجمته ـ رحمه الله ـ في أسد الغابة ١١٢/٢، وفي تقريب التهذيب ٢٦٤/١.

(٢) ـ الثنية : مفرد ثناياً وهي: الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. انظر: لسان العرب ٥١٦/١ مادة (ثنى).

(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٣/٤ برقم (٢٢٦٦)، ترتيب مسند الشافعي للساعاتي ١٦٣/٢ برقم (١٤٤٣)، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٤٥ برقم (١٠٥).

(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٥ برقم (٢٧٦٥٣) ط: بيروت، سنن أبي داودد ١٩٤/٤ برقم (٤٥٨٤) وسنده عند أبي داود (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ان جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قاتل أجير لي رجلاً فعض يده ...) وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص ٤٥ برقم (١٠٦)، وكذا أورده الهندي في كنز العمال ٩٨/١٥ برقم (٤٠٢٤٨)، ورقم (٤٠٢٤٩).

(٥) ـ لم أظفر له بترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر.

(٦) ـ أعلام الموقعين ١١٧/١، اعلاء السنن للتهانوي ١١٧/١٨، وأورده ابن المنذر في الاشراف على مذاهب أهل العلم ١٣٠/٢.

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أنه لا يقتص للجاني المعتدي من معصوم الدم المعتدى عليه عند دفعه، حيث أهدر الصديق رضي الله عنه ثنية العاض وقال عنها: بعدت ثنيته، ولم يقص للضارب لما كسر عظم كفه وأقاد للمضروب الذي كسر أنفه، فيتضح أن الصديق رضي الله عنه لا يقتص للمعتدي الذي صال على أخيه وبغى عليه، لكونه منتهكاً لحرمة المسلمين.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتص للصائل من المصول عليه، لأن المصول عليه له أن يدافع عن نفسه من عدوان الآخرين ولو نتج عن ذلك ما يوجب قصاصاً في النفس أو مادونها بشرط أن لا يمكن دفعه إلا بما نتجت عنه تلك الجناية[١].

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ويجب دفع من شهر سيفاً على المسلمين ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به، لأنه من باب دفع الصائل ... ولا شيء بقتله)[٢].

وقال المالكية: (ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال ـ سواء ـ كان الصائل مكلفاً أو صبياً أو مجنوناً أو بهيمة ...) ثم قالوا: (ولا يقصد قتل الصائل ابتدأ وإنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلى القتل فلا ضمان).

وقالوا أيضاً: (ولو عض رجل يد رجل فسل يده من فيه فسقطت أسنانه ... فقيل لايضمن لأن صاحب اليد تسبب في ذلك وسلطه على نفسه)[٣].

---

(١) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٦٠، ١٦١، فتح الباري ١٢، ٢٢٢، ٢٢٣؛ حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٥، ٥٤٦؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٥٦، ٣٥٧؛ مغني المحتاج ٤/١٩٦، ١٩٧؛ شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٨، ٣٧٩

(٢) ـ حاشة ابن عابدين ٥/٥٤٥، ٥٤٦

(٣) ـ تبصرة الحكام ٢/٣٥٦، ٣٥٧، وقد أشار ابن فرحون إلى خلاف في العض وقال: إن المشهور عند مالك أنه يضمن أسنانه. وهو ما نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١/١٦٠، ١٦١، وابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٢٢، ٢٢٣، وقد ردا على ذلك بأن مالكاً لم يبلغه قضاء النبي ﷺ في ذلك، ولو بلغه لما خالفه. كما ردا على بقية ما استدل به المالكية من أقيسة.

وقال الشافعية: (وللمصول عليه دفع كل صائل مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً آدمياً أو غيره، صال على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال .. فإن قتله فلا ضمان) وقالوا: (ولو عُضت يده خلصها بالأسهل فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر)[1].

وقال الحنابلة: (ومن أريدت نفسه لقتل أو يفعل بها الفاحشة أو أريدت حرمته كأمه وأخته وزوجته ونحوهن لزنا أو قتل، أو أريد أخذ ماله ولو قل ،،، فله دفعه بأسهل مايظن اندفاعه به .. فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح ولا شيء عليه). ثم قالوا: (ومن عض يد شخص فانتزعها أي يده من فم العاض ولو نزعها بعنف فسقطت ثناياه أي العاض فهي هدر)[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والإجماع:

(أ) ـ أما السنة: فما رواه الشيخان عن عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له» وفي رواية مسلم «فأبطلها وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل»[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوجب للمعتدي القصاص من المعتدى عليه لاسقاطه ثنية الجاني، لكونه صائلاً، والمجني عليه مصولاً عليه، والصائل يُدفع بما يندفع به إن قتلاً أو قطعاً أو جرحاً أو غير ذلك، والمدافع لا قصاص عليه ولا دية[4].

قال النووي: (هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض يد رجل غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه)[5].

---

(١) ـ مغني المحتاج ١٩٦/٤، ١٩٧.

(٢) ـ شرح منتهى الارادات ٣٧٨/٣، ٣٧٩.

(٣) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٩/١٢ برقم (٨٦٩٢، ٦٨٩٣)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٠/١١، ١٦١.

(٤) ـ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٠٣/٤، ١٠٤، نيل الأوطار ١٧١/٧، ١٧٢.

(٥) ـ شرحه على صحيح مسلم ١٦٠/١١.

(ب) ـ وأما الآثار:

١ ـ ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله أن رجلين اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفسه، فانكسر كف الضارب فأقاد أبوبكر من أنف المضروب ولم يُقد من كف الضارب[١].

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبطل دية من سطقت ثنيته بسبب عضه أخاه[٢].

وجه الدلالة: أن الأثرين دلا على أنه لا يقتص للجاني المعتدي من معصوم الدم المعتدي عليه عند دفعه إياه.

(جـ) ـ وأما الإجماع: فقد نقله الحافظ ابن حجر فقال: (واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها)[٣].

وقال الصنعاني: (شرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر)[٤].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٥١) من هذا البحث.

(٢) ـ كنز العمال ١٥/٩٨ برقم (٤٠٢٤٩). وانظر: فقه عمر ابن الخطاب ٢/٣٠٧ ومابعدها.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/٢٢٢.

(٤) ـ سبل السلام ٤/٥٣١.

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٩٣٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

لتقدمام الطالب بعمل التصويبات المطلوبة منه
لجنة المناقشة
د/ محمد سعيد الحارثي
د/ أحمد حامد صبح
د/ شوقي ... الزنيف

# فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنايات والتعزير

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

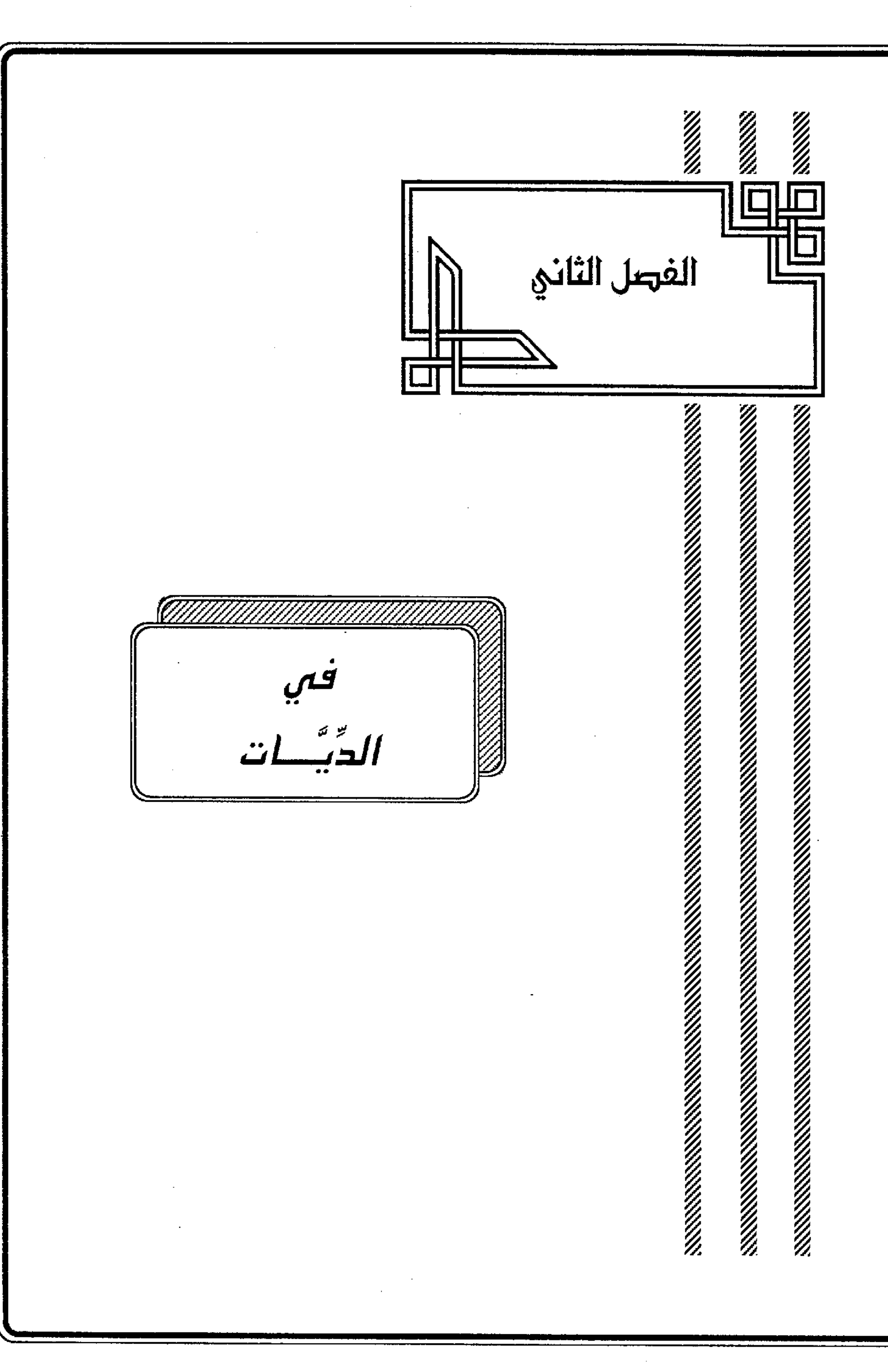
إعداد الطالب
صالح بن حسن بن سعيد المبعوث



إشراف سعادة الدكتور
محمد سعيد بن سعد الحارثي

الجزء الثالث

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م


الفصل الثاني
في
الدِّيَّــات

# الفصل الثاني
# في الدِّيَّــــات

وفيه ثلاثة مباحث:

## * المبحث الأول:

في دية النفس، مقدارها، وماتؤخذ منه.

## * المبحث الثاني:

في دية مادون النفس.

## * المبحث الثالث:

مسائل عامة في الديات.

# الدِّيَّات

سأبين في هذا الفصل ما أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في الواجب في الجنايات والأروش من الديات، وأود إعطاء فكرة موجزة عن معنى الدية، والأرش، ومشروعيتها وذلك لزيادة الإيضاح والبيان.

**١ ـ تعريف الدية:**

الدية في اللغة: هي واحدة الدِّيات، والدية: حق القتيل، وهي ما يؤخذ في مقابله النفس فقط[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات أجملها كما يلي:

قال الحنفية الدية هي: (اسم للمال الذي هو بدل النفس)[٢].

وقال المالكية الدية هي: (مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه)[٣].

وقال الشافعية الدية هي: (المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)[٤].

---

(١) ـ المصباح المنير ص٦٤٥، لسان العرب ٨/٤٨٠٢، ٤٨٠٣ مادة (ودى) الهاء في الدية عوض عن الواو، والأصل ودى (وهو الهلاك) وحذف الواو وأضيفة الهاء عوضاً عنه فأصبحت دية. انظر: لسان العرب ٨/٤٨٠٢.

(٢) ـ تبيين الحقائق ٦/١٢٦، ونحو هذا التعريف في المبسوط ٢٦/٥٩، حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤، تكملة فتح القدير ١٠/٢٧١.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٠٣، ويلاحظ أن شراح مختصر خليل لم يعرفوا الدية، بل أطلقوا عليها اسم العقل دون تعريف محدد لها وقال القرطبي ما تعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه. انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٨٥.

(٤) ـ مغني المحتاج ٤/٥٣، وقريب منه في حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٢٩، حاشية الباجوري ٢/٢١٠.

وقال الحنابلة الدية هي: (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية)[١].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة، ولا يوجد بينها فروق فيما دلت عليه إلا تفريق الحنفية بين الدية التي هي بدل النفس، وبين الأرش الذي هو فيما دون النفس، بينما بقية الفقهاء أطلق الدية على النفس وما دونها فتعريف الحنفية أدق من غيره من التعريفات، هذا وقد استعمل الفقهاء في المذاهب الأخرى لفظ الأرش على ما يجب فيما دون النفس مما لا تقدير فيه مثل الحنفية.

**٢ ـ تعريف الأرش:**

الأرش في اللغة: هو دية الجراحات[٢]

وفي الاصطلاح: يعرف الأرش بأن: اسم للواجب فيما دون النفس مما لا تقدير فيه من قبل الشرع وإنما اجتهد في تقديره العلماء ويسميه بعضهم حكومة[٣] أو حكومة عدل[٤].

وأدخل الحنفية في تعريف الأرش: الجراحات المقدرة وغير المقدرة فقالوا في تعريف الأرش: هو اسم للواجب فيما دون النفس سواء كان مقدراً أم غير مقدر كالواجب في بعض الجراحات[٥].

والأولى أن يُطلق الأرش على الجراحات التي لا تقدير فيها.

*** مشروعية الدية:**

شرع الإسلام الدية لحفظ دماء الأبرياء من أن تذهب هدراً فعند انعدام القصاص لكون القتل أو الجناية خطأ أو شبه عمد فينتقل إلى الدية، وكذا إذا عفى المجني عليه أو وليه عن

---

(١) ـ كشاف القناع ٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٨، كشف المخدرات ٢/١٧٧.

(٢) ـ المصباح المنير ١/١٥.

(٣) ـ المصباح المنير ١/١٥، حاشية ابن عابدين ٥/٥٧٣.

(٤) ـ الهداية ١٠/٢٨١، غاية المنتهى ٣/٣٠٠.

(٥) ـ حاشية ابن عابدين ٥/٥٧٣.

القصاص إلى مقابل كان هو الدية، وإذا اعتدى على إنسان بجناية لا تقدير فيها ففيها أرش لتلك الجناية سماها الفقهاء حكومة عدل. هذا وقد دل على مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:(١)

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

قال القرطبي: (لم يُعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة)(٢).

وقوله تعالى:(٣)

﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ﴾

قال ابن عباس: العفو أن تقبل الدية في العمد، فيتبع الجاني بمعروف وتؤدى إلى الولي بإحسان(٤).

(ب) ـ وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تبين مشروعية الدية ومنها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ومن قتل

(١) ـ سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧٣/٣.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) ـ أحكام القرآن لابن العربي ٦٦/١، وقد سبق تخريج ذلك من صحيح البخاري كما في ص (٧٠٣) من هذا البحث.

له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد »[١].

٢ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل .... »[٢].

قال ابن عبدالبر: (هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة)[٣].

٣ ـ ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «في دية الخطأ مائة من الإبل ... »[٤].

فهذه الأحاديث تدل على أن الدية قد شرعت في السنة النبوية المطهرة حيث قد بينت السنة ما أجمل في القرآن من أحكامها، وبينت تفصيلات أحكام الدية، وحالات وجوبها وشروط استحقاقها ومقاديرها ونحو ذلك من الأحكام التي سيرد ذكر تفصيلاتها أثناء مسائل البحث بإذن الله تعالى.

(جـ) ـ وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الدية وقد نقل الإجماع ابن قدامة والنفراوي[٥].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة»[٦].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٠٢) من هذا البحث.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٣١) من هذا البحث.

(٣) ـ سبل السلام ٣/٤٩٩.

(٤) ـ سنن الدارقطني ٣/١٧٣ برقم (٢٦٥).

(٥) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٠٣.

(٦) ـ المغني ٩/٤٨١.

*** الحالات التي تجب فيها الدية أوالأرش:**

تجب الدية عوضاً عن القصاص إذا تعذر استيفاؤه لسبب من الأسباب كاختلال شرط من شروطه، أو عند سقوط القصاص إذا عفى ولي الجناية عن الجاني إلى الدية، أو مات الجاني، أو عقد صلح على الدية، أو أقل أو أكثر منها، والحالات التي تجب فيها الدية أو الأرش التي سيرد بحثها في هذا الموضع هي ما أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها رواية دون غيرها ومن خلال الآثار المروية عن الصديق رضي الله عنه فإنه يمكن توزيع المسائل تحت المباحث الآتية:

١ ـ المبحث الأول: في دية النفس.

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مقدار دية الحر.

المسألة الثانية: الأصل في الدية الإبل.

المسألة الثالثة: الأموال التي تؤخذ منها الدية غير الإبل.

المسألة الرابعة: ما يجب في دية النفس من البقر.

المسألة الخامسة: ما يجب في دية النفس من الغنم.

المسألة السادسة: ما تقوم به الدية من الذهب والفضة.

المسألة السابعة: مقدار دية نفس الذمي أو المعاهد والمجوسي.

٢ ـ المبحث الثاني: في دية مادون النفس.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: دية ما في الإنسان منه عضو واحد،

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الصلب من الدية (أو دية الجناية المعطلة عن الإنجاب).

المسألة الثانية: ما يجب في اللسان من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في الأنف من الدية.

المسألة الرابعة: ما يجب في ذكر الرجل من الدية

المطلب الثاني: دية ما في الإنسان منه عضوان، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في اليدين من الدية.

المسألة الثانية: ما يجب في الرجلين من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في الحاجبين من الدية.

المسألة الرابعة: ما يجب في الشفتين من الدية.

المسألة الخامسة: ما يجب في الثديين من الدية.

المسألة السادسة: ما يجب في حلمتي الثديين من الدية.

المطلب الثالث: دية بعض الشجاج والجراح، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الموضحة من الدية.

المسألة الثانية: ما يجب في الجائفة من الدية.

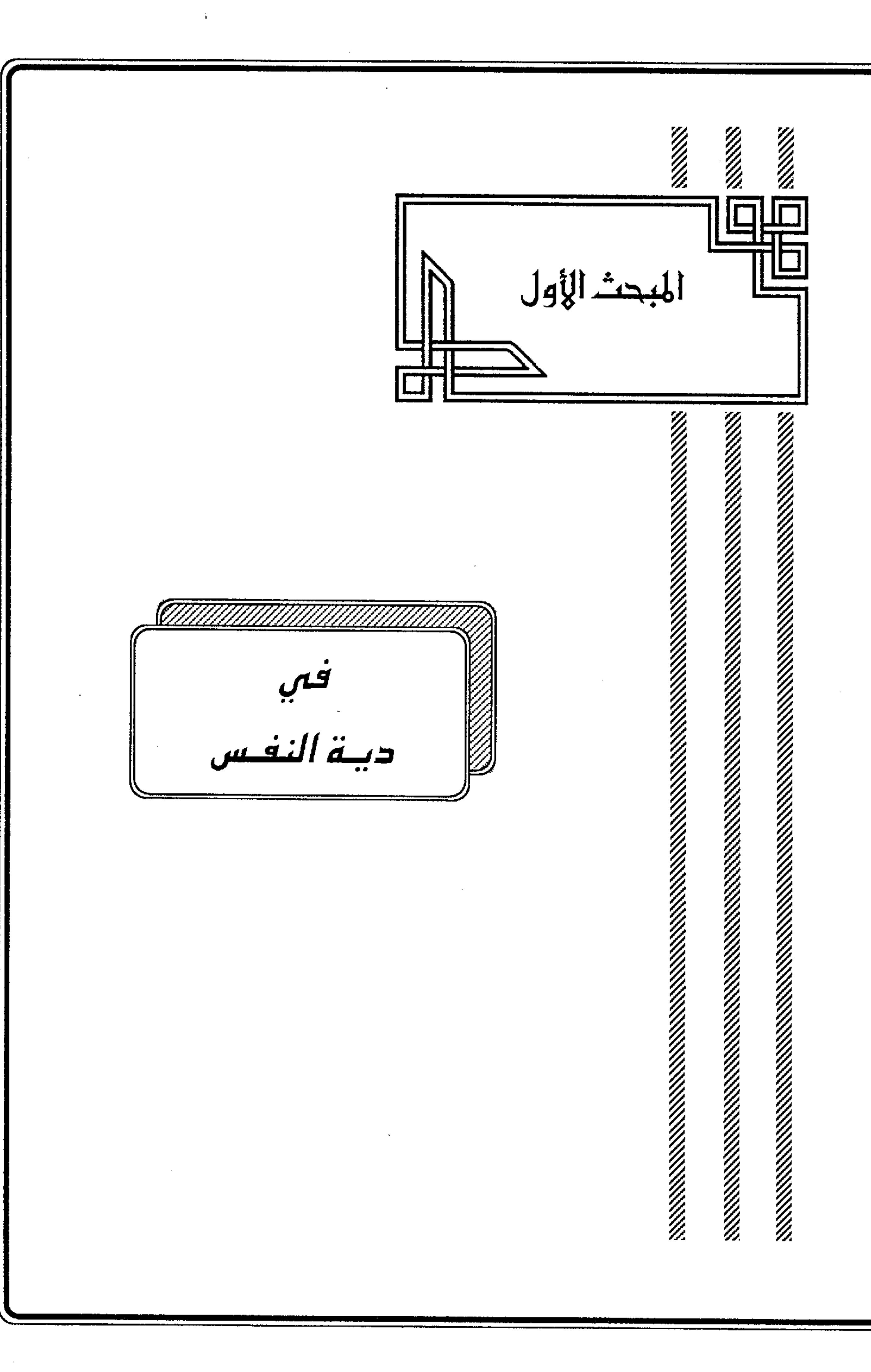
المسألة الثالثة: ما يجب في الجائفة النافذة من الدية.

### ٣ ـ المبحث الثالث: مسائل عامة في الديات، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: من أدى الحد أو القصاص إلى قتله فلا دية له.

المسألة الثانية: إهدار دية الصائل.

المسألة الثالثة: عمد وخطأ الصغير تؤديه العاقلة.



## المبحث الأول

## في
## دية النفس

# المبحث الأول

# في ديـة النفـس

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مقدار دية الحر.

المسألة الثانية: الأصل في الدية الإبل.

المسألة الثالثة: الأموال التي تؤخذ منها الدية غير الإبل.

المسألة الرابعة: ما يجب في دية النفس من البقر.

المسألة الخامسة: ما يجب في دية النفس من الغنم.

المسألة السادسة: ما تقوم به الدية من الذهب والفضة.

المسألة السابعة: مقدار دية نفس الذمي أو المعاهد والمجوسي.

# المسألة الأولى

## مقدار دية الحر

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١/٢٦/١٧٠) ـ روى البيهقي بسنده[1] عن مالك بن أنس أن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ـ وفيه ـ «في النفس مائة من الإبل»[2].

### ٢ ـ فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن دية الحر هي مائة ناقة، حيث أن إخباره رضي الله عنه لابنه عبدالله بذلك دليل على قوله به.

### ٣ ـ آراء الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل[3] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) ـ سنده عند البيهقي: (عن أبي زكريا بان أبي اسحاق، وأبوبكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني مالك بن أنس أن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب ....) السنن الكبرى ٧٣/٨.

(٢) ـ السنن الكبرى ٧٣/٨، وذكره بسند آخر عن الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر فذكره وقال: روى هذا موصولاً.

(٣) ـ الخراج لأبي يوسف ص٣٠٨، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٥؛ بداية المجتهد ٣٠٧/٢، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢؛ المهذب ١٩٦/٢، مغني المحتاج ٥٣/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣، المغني ٤٨١/٩.

فقال الحنفية: (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض، وبنت لبون وحقة إلى جذعة ... وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ أخماساً منها وابن مخاض)[١].

وقال المالكية: (اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ، ودية العمد إذا قبلت، ودية شبه العمد)[٢].

وقال الشافعية: (دية الحر المسلم مائة من الإبل ... فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثاً ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ...)[٣].

وقال الحنابلة: (أجمع أهل العلم على ... أن دية الحر المسلم مائة من الإبل)[٤].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على ذلك بالسنة والإجماع:

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وفي النفس مائة من الإبل»[٥].

٢ ـ ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل»[٦].

٣ ـ وما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول

---

(١) ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٥/٥٧٣ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه).

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/٣٠٧.

(٣) ـ المهذب ٢/١٩٦.

(٤) ـ المغني ٩/٤٨١.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٦٦) من هذا البحث.

(٦) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٦٠) من هذا البحث.

الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ماكان بالسوط والعصا ـ مائة من الإبل ...»[١].

(ب) ـ أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، وقد نقله جمع من العلماء منهم القرطبي[٢] وابن المنذر[٣] وابن رشد[٤] وابن قدامة[٥] وغيرهم.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل)[٦].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل)[٧].

وقال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية)[٨].

وقال ابن حزم: (واتفقوا على أن الدية .. مائة من الإبل في نفس الحر المسلم)[٩].

ومع اتفاق الفقهاء على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل لكنهم اختلفوا في أمور: هل الإبل أصل في الدية؟ وما هي الأسنان التي تخرج منها؟ وهل يقوم مقامها غيرها من الأنعام أو الأموال؟ هذا ماسيتم إيضاحه في المسائل الآتية بإذن الله تعالى.

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/ ٨٥ برقم (٤٥٤٧)، سنن ابن ماجة ٢/٨٧٧ برقم (٢٦٢٧)، ٢/ ٨٧٨ برقم (٢٦٢٨)، سنن النسائي ٨/ ٤٠، ٤١ قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبّان). أنظر: بلوغ المرام ص٢٩٦.

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٨٦.

(٣) ـ الإجماع ١١٦، ونقل عنه ذلك أيضًا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٨٦.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧.

(٥) ـ المغني ٩/ ٤٨١.

(٦) ـ الإجماع ص١١٦.

(٧) ـ المغني ٩/ ٤٨١.

(٨) ـ الإفصاح ٢/ ٢٠٠.

(٩) ـ مراتب الإجماع ص١٦٢.

## المسألة الثانية

## الأصل في الديـة الإبـل

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢/٢٧/١٧١) - روى البيهقي عن مالك بن أنس رضي الله عنه أن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفيه: «وفي النفس مائة من الإبل»[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الأصل الذي تخرج منه الدية هو الإبل ممن يملكها، وماعداها من الأنواع فهو عوض عنها.

**٣ - رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية هو الإبل، وأن دية الرجل الحر المسلم مائة ناقة[٢].

قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية)[٣].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل)[٤].

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٦٦) من هذا البحث.

(٢) - الخراج لأبي يوسف ص٣٠٩، حاشية ابن عابدين ٥/٥٧٣؛ الخرشي ٨/٣٠، الفواكه الدواني ٢/٢٠٢؛ المهذب ٢/١٩٦، مغني المحتاج ٤/٥٣؛ الفروع ٦/١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٦.

(٣) - الإفصاح ٢/٢٠٠.

(٤) - المغني ٩/٤٨١، ٤٨٢.

وقال ابن حزم: (واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل)[١].

ومع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الدية هو الإبل غير أنهم اختلفوا فيما عدا الإبل من الأموال هل يكون أصلاً في الدية أم لا، وهي مسألة مستقلة سيأتي بحثها عقب هذه المسألة بمشيئة الله تعالى، كما أنهم اختلفوا في السن الذي تؤخذ منه الإبل في الدية وهو ما سنبحثه في هذا الموضع بإذن الله تعالى.

*** أسنان الإبل التي تؤخذ منها الدية في القتل الخطأ:**

اتفق الفقهاء على أن الإبل في دية الخطأ تجب أخماساً[٢] ثم اختلفوا في الأسنان التي تؤخذ منها على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن دية الخطأ تجب أخماساً، عشرون بنت مخاض[٣]، وعشرون ابن مخاض[٤]، وعشرون بنت لبون[٥]، وعشرون حقه[٦]، وعشرون جذعة[٧] وذهب إلى هذا

---

(١) ـ مراتب الإجماع ص١٦٢.

(٢) ـ المبسوط ٧٥/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٥، الخرشي ٣٠/٨، بداية المجتهد ٣٠٧/٢، المهذب ١٩٦/٢، مغني المحتاج ٥٣/٤، كشاف القناع ١٨/٦٤، ١٩، المغني ٤٨١/٩، ٤٨٢.

(٣) ـ بنت المخاض: بفتح الميم وكسرها وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بأخر والماخض هي الحامل. انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص٤٠، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٠٤، المطلع للبعلي ص١٢٣، ١٢٤.

(٤) ـ ابن المخاض: هو الذكر من ولد الناقة الذي بلغ سنة ودخل في الثانية. انظر: المطلع ص١٢٣.

(٥) ـ بنت لبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها صارت لبوناً أي ذات لبن بلبن ولد آخر، والذكر منها ابن لبون. انظر: طلبة الطلبة ص٤٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٤، المطلع ص١٢٤.

(٦) ـ الحِقّة: هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وأن يطرقها الفحل. انظر: المصادر السابقة في هامش (٥) بنفس الصفحات.

(٧) ـ الجذعة: بفتح الذال هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها. انظر: طلبة الطلبة ص٤٠، المطلع ص١٢٤، المقنع مع حاشيته ٣٠١/١.

القول الحنفية، والحنابلة[١] ... ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: بعد أن ذكروا دية العمد وأنه تجب أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، قالوا: (والدية في الخطأ أخماس منها ـ أي من الأسنان المذكورة ـ ومن ابن المخاض)[٢].

وقال الحنابلة: (وتجب الدية في قتل الخطأ مخففة أخماساً عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)[٣].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن دية الخطأ تجب أخماساً لكنهم جعلوا مكان بني مخاض عشرون ابن لبون، وذهب إلى هذا القول المالكية، والشافعية[٤]، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (دية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل مخمسة رفقاً بمؤديها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)[٥].

وقال الشافعية: (ـ والدية ـ مخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون، وبنو لبون، وحقاق، وجذاع)[٦].

* الأدلة:

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن الدية أخماس عشرون من كل من بني المخاض وبنات

---

(١) ـ الهداية ٢٧٢/١، ٢٧٣، المبسوط ٧٥/٢٦، الدر المختار ٥٧٣/٥، ٥٧٤؛ كشاف القناع ١٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٠٧/٣، المغني ٥٩٠/٩.

(٢) ـ الدر المختار ٥٧٣/٥، ٥٧٤.

(٣) ـ كشاف القناع ١٩/٦.

(٤) ـ الخرشي ٣٠/٨، بداية المجتهد ٣٠٧/٢، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢، المهذب ١٩٦/٢، مغني المحتاج ٥٤/٤، ٥٥، كفاية الأخيار ١٠٢/٢.

(٥) ـ الخرشي ٣٠/٨.

(٦) ـ مغني المحتاج ٥٤/٤.

المخاض وبنات اللبون، والحقاق والجذاع استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

(أ) - فأما السنة: فما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض»[١].

**وجه الدلالة:**

أن دية الخطأ أخماساً من الأسنان المذكورة وقد جعل فيها عشرون من بني المخاض الذكور ولا دخل لبني اللبون.

**اعتراض وجوابه:**

الإعتراض: اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف لأن روايه عن ابن مسعود هو خشف ابن مالك وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الشمي، ولم يروه عن زيد ابن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، قاله الدارقطني[٢] كما أنه إن صح فهو موقوف على ابن مسعود كما قال البيهقي[٣] ونقله عنه المنذري[٤] وذكره عنهما الشوكاني[٥]، كما أن هذه الرواية مخالفة لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه وفيه - ذكر بني اللبون، ولم يذكر بني المخاض - وهذا مروي من طرق مسنده رواتها ثقات، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وبفتياه من خشف بن مالك، كما رواه ابراهيم النخعي وهو من أعلم

---

(١) - سنن أبي داود ٤/١٨٥ برقم (٤٥٤٥)، سنن الترمذي ٤/١٠، ١١ برقم (١٣٨٦)، سنن النسائي ٨/٤٣، ٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٤، ٧٥. قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه الدارقطني بلفظ (بني لبون) وأخرجه الأربعة بلفظ (وعشرون بني مخاض) بدل لبون وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع. انظر: بلوغ المرام ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) - سنن الدارقطني ٣/١٧٣ ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) - السنن الكبرى ٨/٧٤، ٧٥.

(٤) - مختصر سنن أبي داود ٦/٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٥) - نيل الأوطار ٧/٢٣٧، ٢٣٨، وكذا الصنعاني في سبل السلام ٣/٥٠٤.

الناس برأي ابن مسعود وبفتياه وقد أطال الدارقطني[١] والخطابي[٢] في رد هذا الحديث وتضعيفه نافين بذلك صحته.

الجواب: كيف يقال إن رواية أبي عبيدة عن أبيه أصح وهو لم يدرك أباه ولم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود دائماً إلا ما كان يفتي به، أما رواية خِشْف فقد رواه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ[٣] وخشف هذا ثقة، حيث وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، فمتى كان الإنسان ثقة قبل قوله، ولا يصح أن يقال عن ثقة أنه مجهول وقد وهم الدارقطني في ذلك. أما رواية النخعي عن عبدالله بن مسعود فمنقطعة بلا شك[٤].

قال ابن المنذر: وإنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة لأنه أقل ما قيل فيها، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقة فوجدنا قول عبدالله بن مسعود أقل ما قيل، لأن المخاض أقل من بني اللبون، وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود[٥].

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة المخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ابن اللبون أقل والزيادة عليه لا تثبت إلا بدليل ولا دليل على ذلك[٦].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الدية أخماس وجعلوا مكان بني المخاض بني اللبون. استدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) ـ ما رواه البيهقي عن سهل بن أبي حثمة (أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ـ فذكر حديث القسامة وقال فيه كره نبي الله ﷺ أن يبطل

---

(١) ـ سنن الدارقطني ١٧٣/٣.

(٢) ـ معالم السنن ٣٤٩/٦، ٣٥٠.

(٣) ـ الجوهر النقي لابن التركماني ٧٥/٨.

(٤) ـ السنن الكبرى ٧٥/٨، ٧٦، تخليص الحبير ٢٠/٤، ٢١.

(٥) ـ السنن الكبرى ٧٥/٨.

(٦) ـ المبسوط ٧٦/٢٦، المغني ٤٩٦/٩.

دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة .)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ودا ذلك القتيل من إبل الصدقة ولم يكن فيها من بني المخاض ذكوراً[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأنه لاحجة فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتله عمداً ... فتكون ديتة دية العمد وهي من أسنان إبل الصدقة، والخلاف هنا في دية الخطأ[٣].

وقيل: بأن النبي ﷺ أعطى الدية من إبل الصدقة على وجه التبرع عن عاقلة القاتل لحاجتهم لا أن يكون المراد من الأسنان التي توجد في الصدقة، ثم إن ابن المخاض يدخل في الصدقة عندنا ـ أي عند الحنفية ـ على الوجه الذي يدخل ابن اللبون فيها[٤].

فيتضح من ذلك أن التبرع منه عليه الصلاة والسلام لم يكن حكماً[٥].

قال النووي: قال جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلي أهل القتيل[٦].

(ب) ـ ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون»[٧].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/ ٧٣ وقد تقدم له تخريج موسع في مسائل القسامة الواردة في ص (٦٧٧) من هذا البحث.

(٢) ـ معالم السنن ٦/ ٣٤٩.

(٣) ـ المغني ٩/ ٤٩٦.

(٤) ـ المبسوط ٢٦/ ٧٦.

(٥) ـ نصب الراية ٤/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٦) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٤٨، ونقله عنه أيضاً الزيلعي في: نصب الراية ٤/ ٣٦١.

(٧) ـ سنن الدارقطني ٣/ ١٧٢ وقال الدارقطني ، وهذا إسناد حسن ورواته ثقات وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٧٥ وقال أورده الدارقطني وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه. ا.هـ

وجه الدلالة: أن الدية في الخطأ أخماس، ولا دخل لبني المخاض فيها.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن معارض برواية أخرى لا ذكر فيها (لابن اللبون) وإنما ذكر فيها (ابن مخاض)، والرواية التي فيها (ابن اللبون) قد ضعفها البيهقي وأثبت صحة رواية (ابن المخاض) التي هي المشهورة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[١].

٣ ـ ما رواه مالك والشافعي أن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبدالرحمن وسليمان بن يسار كانوا يقولون: (دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأن معارض بما هو أقوى منه وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو صحابي فقيه، فالأخذ بقوله أولى من قول التابعين، كما أن قول ابن مسعود ببني المخاض أقل من بني اللبون الذكور[٣] ففيه تخفيف ومراعاة لأهل القاتل.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الإبل أصل في الدية، ولم يثبت عنه شيء في تقدير أسنانها، وبعرض آراء الفقهاء وإيضاح أدلتهم، ومناقشة ما وقع عليها من نقاش يتضح جلياً أن النبي ﷺ قد أوجب الدية مائة من الإبل مطلقة من غير تقدير أسنان معينة فيها، وبناء على ذلك فإنها تشمل كل سن من الإبل كباراً كانت أو صغاراً، ومعلوم أن دية الخطأ مخففة وفيها مراعاة لحال أهل القاتل فبالتأمل في ذلك أجد أن القول الذي يمكن التعويل عليه فترتاح إليه النفس، ويطمئن إليه الضمير هو قول من قال بأنها أخماساً تؤخذ

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/ ٧٥، تلخيص الحبير ٤/ ٢٠، ٢١.

(٢) ـ موطأ مالك ٢/ ٨٥٢، الأم للشافعي ٦/ ١١٣ ونقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٣٥٠.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/ ٧٥، تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٣٥٠.

عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن مخاض ذكر، وعشرين بنت مخاض وعلى هذا فلا دخل لابن اللبون الذكر في دية القتل الخطأ، وكان هذا القول مختاراً لأن أدلة كلا القولين متعارضة ولا يوجد لأحدها مزية على الآخر، لكن جاء مرجح لقول الحنفية والحنابلة هو قول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود وهو ممن اشتهروا بالفقه من الصحابة فكان قوله مرجحاً لهذا القول الأخير. والله أعلم.

---

**إيضاح:** ذكر العلماء في مقادير أسنان دية الخطأ قولين آخرين:

أحدهما: أنها تجب أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، ونقله الشافعي عن علي من طريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق بن ضمرة عن علي رضي الله عنه.

والآخر: أنها تجب ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر ذكره البيهقي عن عثمان بن عفان ووزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

انظر في ذلك: السنن الكبرى ٧٤/٨، تهذب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٣٥٠ وقد علق ابن القيم على ذلك بقوله (وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ ، والله أعلم) ا.هـ

# المسألة الثالثة

## الأموال التي تؤخذ منها الدية غير الإبل

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٧٢/٢٨/٣) ـ روى عبدالرزاق بسنده[١] عن عكرمة قال: (قضى أبوبكر الصديق رضي الله عنه مكان كل بعير ببقرتين)[٢]

(١٧٣/٢٩/٤) ـ وروى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: (قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشر شياه)[٣]

(١٧٤/٣٠/٥) ـ روى البيهقي بسنده[٤] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار)[٥]

---

(١) ـ سنده عند عبدالرزاق :(عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال ...) المصنف ٢٩٣/٩ برقم (١٧٢٦٤).

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٩ برقم (١٧٢٦٤)، المحلى لابن حزم ٣٩٧/١٠، وأورده السيوطي في مسند أبو بكر الصديق ص٧١ برقم (٢٢٣)، وأورده الهندي كنز العمال ١٠٣/١٥ برقم (٤٠٢٧٠).

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٨٨/٩ برقم (١٧٢٤٢) وفي موضع آخر ٢٩٣/٩ برقم (١٧٢٦٥)، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧١ برقم (٢٢٢)، وأورده الهندي في كنز العمال ١٠٣/١٥ برقم (٤٠٢٦٩).

(٤) ـ سنده عند البيهقي: (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال ...) السنن الكبرى ٧٧/٨.

(٥) ـ السنن الكبرى ٧٧/٨.

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الأصل في الدية هو الإبل، وتقوم عند الإعواز ممن له بقر ببقرتين مقام كل بعير، وممن له شياه بعشر شياه مقام كل بعير، وتقوم على من له نقود (دنانير ودراهم) تقوم الدية مائة من الإبل بستمائة درهم إلى ثمانمائة درهم وهذا يدل على أن الصديق رضي الله يرى أن البقر والشياه، والنقود بدائل عن الإبل عند فقدها، تؤخذ الدية من أي منها، وإن كان الأفضل إخراجهامن الإبل.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

سبق أن قلت أن الفقهاء متفقون على إن الإبل أصل في الدية، لكنهم اختلفوا فيما عداها من الأنعام كالبقر والغنم، وفي قيمتها من النقود كالذهب والفضة ونحوها هل تؤخذ في الدية أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الدية تقضى من الإبل، والذهب والفضة لا من غيرها وذهب إلى هذا القول أبوحنيفة، ومالك، وبعض الشافعية، وقال به زفر، وهو القديم من أقوال الشافعي[١]، ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص ا لتالية.

قال الكاساني : (قال أبوحنيفة رحمه الله الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس الإبل والذهب والفضة)[٢]

وقال المالكية: (والدية على أهل الإبل مائة من الإبل، .. وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)[٣].

وقال الشافعية: (لو أراد أحدهما العدول عن الإبل لم يجبر الآخر عليه، وحكي وجه

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٥، ٥٧٤؛ الخرشي ٣٠/٨، جواهر الإكليل ٢٦٦/٢؛ روضة الطالبين ٢٦١/٩، المهذب ١٩٦/٢.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢٠٢/٢، ٢٠٣.

عن ابن سلمة وغيره أن الجاني يتخير بين الإبل والدراهم والدنانير المقدرة على القول القديم)[١].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الدية تقضى من الإبل دون غيرها من الأموال لأنها هي الأصل مادامت موجودة في البلد، ويجبر على أدائها بكل حال إلا أن يتراضيا على غيرها فيجوز لهما صرفها إلى ما تراضيا عليه فإن أعوزت الإبل ووجدت بثمن أكثر من ثمن المثل فعلى هذا القول تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي والمزني وابن المنذر وداود وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه[٢].

قال النووي: (من لزمته الدية من الجاني أو العاقلة له حالات: الأولى: أن لا يملك إبلاً، فيلزمه تحصيل الواجب من غالب إبل البلدة، أو القبيلة إن كانوا أهل بادية يتنقلون، فإن تفرقت العاقلة في البلدان أو في القبائل، أخذت حصة كل واحد من غالب إبل بلده أو قبيلته، فإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل، أو كانت بعيدة عن البلد، اعتبر إبل أقرب البلد، ويلزمه النقل إن قربت المسافة، فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة، لم يلزمه سقطت المطالبة بالإبل، وأشار بعضهم إلى ضبط البعيد بمسافة القصر.

الحالة الثانية: أن يملك إبلاً فإن كانت من غالب إبل البلدة أو القبيلة، فذاك، وإن كانت من صنف آخر أخذت أيضاً من أي صنف كانت هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون .. وهو ظاهر نصه ـ أي الشافعي ـ ..)[٣].

وقال النووي أيضاً: (وإذا كانت الإبل معروفة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي، جاز .... لكن لو أراد أحدهما العدول عن الإبل، لم يجبر الآخر ... فإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فقولان: الجديد الأظهر: أن الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت)[٤].

---

(١) ـ روضة الطالبين ٩/٢٦١.

(٢) ـ الأم ٦/١١١، ١١٦، روضة الطالبين ٩/١٦٠، ١٦١، المهذب ٢/١٩٦، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٠١، المغني ٩/٤٨١، المحلى ١٠/٣٩٠.

(٣) ـ روضة الطالبين ٩/٢٦٠، ٢٦١.

(٤) ـ المصدر نفسه ٩/٢٦١.

قال ابن قدامة: (ظاهر كلام الخرقي[١] أن الأصل في الدية الإبل لا غير وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ...)[٢].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن الدية تقضى من ستة أصول هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل[٣]، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه هي المذهب[٤] وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٥] ويتضح ذلك من خلال النصين التاليين:

قال الحنابلة: (دية الحر المسلم مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً، أو اثني عشر ألف درهم إسلامي فضة. قال القاضي ـ أبو يعلى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق ـ أي الفضة ـ والبقر والغنم)[٦].

قال الكاساني: (أما ما تجب فيه الدية فقد اختلف أصحابنا فيه ... وعندهما ستة أجناس الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل)[٧].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول: القائل بأن الدية تقضى من الإبل، ومن النقدين الذهب والفضة استدلوا على ذلك بالسنة والآثار.

---

(١) ـ هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخِرَقي ـ بكسر الخاء وفتح الراء ـ فقيه من فقهاء الحنابلة اشتهر بمختصره في الفقه الحنبلي، الذي بلغت مسائله ألفين وثلاثمائة مسألة، له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لم تظهر، خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بدمشق سنة (٣٣٦هـ)، انظر: المنتظم ابن الجوزي ٣٤٦/٦، ترجمة رقم (٥٦١).

(٢) ـ المغني ٤٨١/٩.

(٣) ـ الحلل: هي جمع حلة وهي ثوبين ازار ورداء من جنس واحد ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة. انظر: لسان العرب ٩٧٨/٢ مادة (حلل).

(٤) ـ شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣، كشاف القناع ١٨/٦، ١٩، المغني ٤٨١/٩.

(٥) ـ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧.

(٦) ـ شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣.

(٧) ـ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، وقوله: (عندهما) أي عند الصاحبين محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً»[١].

وجه الدلالة: أن الدراهم والدنانير ـ هي أصل في الدية أيضاً[٢]، ولو لم تكن كذلك لما جعلها النبي ﷺ دية لهذا القتيل.

٢ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية الآف درهم ...)[٣].

وجه الدلالة: أن الدية كانت قيمتها من الذهب ثمانمائة دينار، أو ثمانية الآف درهم من الفضة، وكان ذلك معمولاً به في عهد النبي ﷺ فدل ذلك على أن من أصول الدية الذهب والفضة.

(ب) ـ وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما روى البيهقي عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبوبكر الصديق رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار ـ إلى ثمانمائة دينار)[٤].

وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه لو لم تكن الدنانير أصلاً في الدية عنده لما أقامها مقام الإبل.

---

(١) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٨٥ برقم (٤٥٤٦)، سنن النسائي ٨/ ٤٤، سنن الترمذي ٤/ ٦، ٧ برقم (١٣٨٨)، سنن ابن ماجة ٢/ ٨٧٩ برقم (٢٦٣٢)، سنن الدارقطني ٣/ ١٣٠ برقم (١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٨، قال عنه الألباني: (ضعيف) انظر: ارواء الغليل ٧/ ٣٠٤ برقم (٢٢٤٥).

(٢) ـ سبل السلام ٣/ ٥١٢.

(٣) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ برقم (٤٥٤٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٨، قال عنه الألباني: (حسن). انظر: ارواء الغليل ٧/ ٣٠٥ برقم (٢٢٤٧).

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٧٧) من هذا البحث.

٢ ـ ما رواه البيهقي: (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة الآف درهم)[١].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر الذهب والفضة من أصول الدية وإلا لما كان يفرضها دية على أهلها، كما أن هذا التقدير من عمر كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه ذلك فيكون اجماعاً[٢].

٣ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة الآف درهم ومن الذهب ألف مثقال)[٣].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه اعتبر الذهب والفضة من الأصول التي تجب فيها الدية.

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الدية تقضى من الإبل، إلا أن يتراضيا على غيرها فيجوز فإن أعوزت أو وجدت بأكثر من ثمن المثل تجب قيمتها بالغة ما بلغت.

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فمارواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ وشبه العمد من الإبل، وذلك ليتحقق التغليظ في شبه العمد، والتخفيف في الخطأ، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل[٥].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨//٨٠.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، المبسوط ٢٦/٧٨.

(٣) ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٦/٢٧٢ (مطبوع بهامش البحر الزخار).

(٤) ـ سنن أبي داود ٤/١٨٥ برقم (٤٥٤٧)، سنن النسائي ٨/٤٠، سنن ابن ماجة ٢/٨٧٧ برقم (٢٦٢٧) ورقم (٤٦٢٨)، سنن الدارمي ٢/٢٥٩ برقم (٢٣٨٣)، ولفظه عند الدارمي (دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيها أربعة في بطونها أولادها).

(٥) ـ المغني ٩/٤٨٢.

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن الدية من الإبل بدل متلف، حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال[١].

جاء في الإقناع (أنها ـ أي الدية من الإبل ـ بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات)[٢].

٣ ـ أدلة القول الثالث القائل: بأن الدية تقضى من أصول ستة هي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. استدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) ـ ما استدل به من قال بأن الأصل في الدية الإبل، ومن قال بأن الأصل الإبل والنقدين لكن دلالتها عندهم لا تنفي أن يكون مع هذه الأجناس أجناساً أخرى فهي أصول مثلها.

(ب) ـ إضافة إلى ذلك استدلوا بما يلي:

١ ـ ما رواه محمد بن الحسن الشيباني (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (على أهل الورق من الدية عشرة الآف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة)[٣].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل الدية من هذه الأصناف الستة وقدر كل صنف بمقدار معلوم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً، مع أن المقادير لا تعرف إلا سماعاً فالظاهر أنه سمع من رسول الله ﷺ[٤] ذلك.

٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة الآف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الحلل مئتا حلة يمانية).[٥]

---

(١) ـ الإقناع للشربيني ٢/١٦١، المغني ٩/٤٨٢.

(٢) ـ الشربيني ٢/١٦١.

(٣) ـ الآثار من ١٢٠ برقم (٥٥٤)، الخراج لأبي يوسف ص٣٠٨ برقم (٣٣٦)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٦٢.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، المبسوط ٢٦/٧٨.

(٥) ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٦/٢٧٢، الروض النضير ٦/٢٧٢.

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه كان يقول بأن الدية من هذه الأصول الستة فدل هذا الأثر على أن الدية تجب من أي صنف منها.

*** القول المختار:**

سبق أن ذكرت أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الدية عنده الأصل فيها الإبل لكنها تجرى عنده في الذهب والفضة والبقر والغنم، وبعرض آراء الفقهاء، وبيان أدلتهم أجد أنهم متفقون على أن الدية تجب في الإبل، ثم اختلفوا في غيرها من الأموال كالنقدين والبقر والغنم والحلل، ولم يتضح من خلال الأدلة التي تم ذكرها عنهم نفي شيء من الأنواع الستة المذكورة بل يلاحظ أن كل فريق أثبت الأصول التي وردت فيما وصله من مرويات عن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم. وقد قيل بأن أبا حنيفة قد قال بما قال الصاحبان من جريان الدية في الأصول الستة فقد قال: (لو صالح الولي في الدية على أكثر من ألفي شاة أو على أكثر من مائتي بقرة أو على أكثر من مائتي حلة فلا يجوز الصلح)[١].

كما أن رأي الشافعية الذي قصر الدية على الإبل يمكن حمله في حق أهل البادية، أما العمل به في حق أهل البادية وغيرهم فهذا فيه تعطيل للنصوص الواردة في جريان الدية في الذهب والفضة وبقية الأنواع الأخرى.

ويتضح مما سبق أن الأصل في الدية الإبل فإن أعوزت كان على من وجبت عليه الدية أن يقضيها من الذهب أو الفضة أو من البقر أو الغنم أو الحلل، ويلوح لي أن هذا القول هو الأقوى دليلاً،والأرفق بمن وجبت عليه ممن كانت جنايته خطأ، وهذا فيه تسهيل وسرعة لدفع الدية فيدفع من وجبت عليه من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في عصره ومصره. والله أعلم.

---

(١) ـ المبسوط ٢٦/٧٨، ٧٩، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤. وعدم إجازته للصلح يُفهم منه لمافيه من الزيادة على الدية المقررة.

## المسألة الرابعة

## مايجب في دية النفس من البقر

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٦/٣١/١٧٥) - روى عبدالرزاق بسنده عن عكرمة قال: (قضى أبوبكر الصديق رضي الله عنه مكان كل بعير بقرتين)[١].

(٧/٣٢/١٧٦) - وروى عبدالرزاق عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (من كان عقله[٢] في البقر فكل بعير ببقرتين ...)[٣].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الدية تجري في البقر فيُجعل مكان كل بعير بقرتين، فتصبح الدية من البقر مئتا بقرة، وقد جاءت الرواية عنه مطلقة من غير تحديد سن معينة تؤخذ منها.

**٣ - آراء الفقهاء:**

سبق القول أن الأصل في دية النفس هو الإبل وما عداها يؤخذ تقويماً ومعادلة كما قضى بذلك الصديق رضي الله عنه وذكرت أن من البدائل التي تجرى فيها الدية البقر، وقد قال بذلك من الفقهاء الحنفية والحنابلة[٤] ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

---

(١) - المصنف ٢٩٣/٩ برقم (١٧٤٩٤)، وسنده (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة ...) وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩٧/١٠، ٣٩٨، والسيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧١ برقم (٢٢٣).

(٢) - عقله: أي ديته.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٨٨/٩، برقم (١٧٢٤٢) وفي ٢٩٣/٩ برقم (١٧٢٦٥) وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧٠ برقم (٢٢٢).

(٤) - بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، المبسوط ٧٨/٢٦، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٥؛ شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣، كشاف القناع ١٩/٦، المغني ٤٨٣/٩.

قال الحنفية: (والدية في الخطأ .. مائة من الإبل ... ومن البقر مائتا بقرة ...)[١].

وقال الحنابلة: (دية الحر المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة ...)[٢].

ومن المقرر أن البقر تختلف أسنانها لكني لم أعثر على تفصيل الفقهاء في الأسنان التي تؤخذ منها الدية ماعدا الحنابلة الذي قالوا: بأن الدية تؤخذ في القتل الخطأ من البقر مئتا بقرة. نصفها مسنات، ونصفها أتبعة[٣].

جاء في كشاف القناع: (ويؤخذ من البقر النصف مسناة[٤]، والنصف أتبعة[٥] لأن ذلك هو العدل، لأنه لو أخذ الكل مسناة كان إجحافاً بالجاني، وبالعكس فيه إجحاف على المجني عليه)[٦].

ويتضح أنهم يرون أن التغليظ يجري في القتل شبه العمد فتؤخذ الدية من الجاني من نوع المسنات كلها لاختلاف أسنان البقر كالإبل[٧]. وفيما ذهبوا إليه فيما أرى قوة لما فيه من تحقيق العدل ومنع الإجحاف والله أعلم.

---

(١) ـ الدر المختار ٥/٥٧٣، ٥٧٤.

(٢) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٦.

(٣) ـ كشاف القناع ٦/١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٦.

(٤) ـ المسنة هي: التي مضى عليها حولين من البقر وهي مؤنث مسن. أنظر: طلبة الطلبة للنسفي ص٤٠.

(٥) ـ التبيع هو: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر. أنظر: المطلع للبعلي ص١٢٥.

(٦) ـ كشاف القناع ٦/١٩.

(٧) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٦، كشاف القناع ٦/١٩.

## المسألة الخامسة

## مايجب في دية النفس من الغنم

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٨/٣٣/١٧٦) - روى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه (من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة)[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى جريان الدية في الغنم ولهذا فقد جعل رضي الله عنه مكان كل بعير عشرين شاة، فتصبح الدية من الغنم ألفي شاة، ولم يرد عنه تحديد سن معينة تؤخذ منها.

**٣ - رأي الفقهاء:**

سبق أن ذكرت أن الفقهاء يعتبرون الأصل في الدية الإبل، وأن من الفقهاء من جعل بعض الأموال تقوم مقام الإبل عند إعوازها ومن ذلك الغنم، وقد قال بأنها تقضى منها الدية من الفقهاء الحنفية والحنابلة[٢] ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (والدية في الخطأ مائة من الإبل ... ومن الغنم ألفا شاة ...)[٣]

وقال الحنابلة: (ودية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة ...)[٤].

---

(١) - المصنف ٩/ ٢٩٠ برقم (١٧٢٤٩)، المحلى ٢٩٧/١٠، ٢٩٨، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧١ برقم (٢٢٢)، كنز العمال ١٠٣/١٥ برقم (٤٠٢٦٩).

(٢) - المبسوط ٧٨/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٥، ٥٧٤؛ كشاف القناع ١٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣، ٣٠٧، المغني ٤٨٣/٩.

(٣) - الدر المختار ٥٧٣/٥، ٥٧٤.

(٤) - كشاف القناع ١٩/٦.

هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة ويلاحظ أنهم لم يتعرضوا لأسنان الغنم التي تجرى فيها الدية إلا ما ذكره الحنابلة من أنها تؤخذ نصفين نصف ثنايا[١] ونصف أجذعة[٢] وذلك تحقيقاً للعدل ولمنع الإجحاف بالجاني أو المجني عليه.

جاء في كشاف القناع: (ويؤخذ من الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة لما ذكرنا)[٣] أي من أن أخذ الكل من الثنايا فيه إجحاف بالجاني، وبالعكس فيه إجحاف بالمجني عليه.

وقد نص الحنابلة على أن التغليظ لا يجري فيما عدا الإبل ومعنى هذا أنه لايجري في البقر والغنم، قال البهوتي: (ولا تغلظ دية في غير إبل لعدم وروده)[٤].

### (فرع: في الشروط الواجبة في دية النفس من الإبل والبقر والغنم)

أوضح فقهاء الحنابلة أن الدية إذا لزمت في أحد أنواع بهيمة الأنعام من إبل أو بقر أو غنم فإنه ينبغي أن يكون المدفوع منها في الدية سليماً من العيوب، ولا يشترط حينئذ أن تبلغ قيمتها دية النقد فتؤخذ إذا استجمعت الشروط سواء بلغت قيمتها الدية من النقد أو كثرت أو قلّتْ، وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ أطلقها فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر[٥].

قال البهوتي: (وتعتبر السلامة من كل عيب في كل الأنواع لأن الإطلاق يقتضي السلامة، ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها أي الإبل والغنم دية نقد لعموم حديث «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل)[٦].

(١) ـ الثني من الغنم: هو الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً وقيل هو ما سقطت ثنيته. انظر: لسان العرب ١/٥١٦ مادة (ثنى).

(٢) ـ الجذع من الغنم: هو ما تم له سنة، وقيل في الضأن ماكان له ستة إلى سبعة أشهر، وقيل من ثمانية أشهر إلى عشرة أشهر، وقيل الجذع من المعز ما تم له سنة، ومن الضأن ما له ثمانية أو تسعة أشهر. انظر: لسان العرب ١/٥٧٦ مادة (جذع).

(٣) ـ البهوتي ٦/١٩.

(٤) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٧.

(٥) ـ كشاف القناع ٦/١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٧، المغني ٩/٤٨٧.

(٦) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٧.

وبناءً على ذلك فلا يقبل في الدية مريضة، ولا عجيف[1]، ولا معيب، لأنها بدل متلف فلا تؤخذ فيه معيبة[2].

### (فرع: مقدار الدية من الحلل)

الفقهاء الذين قالوا بأن الدية تقبل من الحلل لم يوضحوا مقدارها، وإنما جاء عن الحنابلة أن الإمام أحمد قال بها فقدرها الحنابلة بمائتي حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان إزار ورداء، ويشترط فيهما أن يكونا جديدين.

قال ابن مفلح: (وعنه ـ أي عن الإمام أحمد ـ من الأصول: مئتا حلة من حلل اليمن ... والحلة بردان، إزار ورداء، وفي المذهب: جديدان من جنس ... ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طيها ...)[4].

---

(١) ـ العجيف: هي الهزلى التي لا لحم فيها ولا شحم. انظر: لسان العرب ٢٨٢١/٦ مادة (عجف).

(٢) ـ كشاف القناع ١٩/٦، المغني ٤٨٧/٩.

(٣) ـ انظر في ذلك: الفروع لابن مفلح ١٦/٦، كشاف القناع ١٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣، ٣٠٧.

(٤) ـ الفروع ١٦/٦.

# المسألة السادسة

# ماتقوم به الدية من الذهب والفضة

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٧٧/٣٤/٩) - روى البيهقي بسنده[١] عن عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية الآف درهم .. فكان ذلك حتى استخلف عمر ...)[٢].

(١٧٨/٣٥/١٠) - وروى البيهقي وغيره عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار)[٣].

**٢ - فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن الأصل في الدية عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو الإبل، وتقوم عند الإعواز بالدنانير أو الدراهم، ففي الأثر الأول قومت الدية من لدن عهد النبي ﷺ ومروراً بعهد الصديق رضي الله عنه إلى خلافة عمر قومت بثمانمائة دينار من الذهب بثمانية الآف درهم من الفضة، وفي الأثر الآخر نجد الصديق رضي الله عنه يُقَوِّم مائة من الإبل بما بين ستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار من الذهب ويمكن القول بأن الدية تقوم عند الصديق رضي الله عنه بناءً على غلاء الإبل أو رخصها فهي تارة تغلو وفي أحيان ترخص، ولهذا تفاوت التقويم

---

(١) - وسنده عند البيهقي (أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبدالرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم،عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده قال ...) السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٢) - سنن أبي داود ١٨٤/٤ برقم (٤٥٤٢)، السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٩٤/٩، ٢٩٥، برقم (١٧٢٧٠)، السنن الكبرى ٧٧/٨.

عنه كما دلت عليه الرواية الثانية. كما أن في الرواية الثانية ما يدل على أن الأصل في التقويم أن يكون من الذهب لاقتصاره على الدنانير[١] فيها وهي من الذهب.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

سبق أن عرضت آراء الفقهاء في الأموال التي تؤخذ منها الدية وذكرت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأصل في الدية هو الإبل، ثم بينت اختلافهم في جريان الدية في الأموال الأخرى كالذهب والفضة والبقر والغنم والحلل في موضعه مما تقدم إيراده وأوضحت أن الراجح أن هذه الأموال تقبل بديلاً عن الإبل، فللمجني عليه أو وليه قبول ذلك إذا دفعه الجاني وليس له الامتناع من قبول ذلك والمطالبة بغيره لأنها أصول في قضاء الواجب يجزي أي نوع دفعه الجاني. وذكرت مقادير كل نوع. وفي هذا الموضع سأقوم بإيضاح مقدار الدية من الذهب، ومقدارها من الفضة، فأقول مستعيناً بالله.

**أ ـ مقدار الدية من الذهب:**

اتفق الفقهاء الذين قالوا بجريان الدية في غير الإبل[٢] وهم الحنفية والمالكية والحنابلة[٣] كبديل عنها بأن المقدار الواجب دية للنفس من الذهب هو ألف دينار، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (والدية في القتل الخطأ ... مائة من الإبل أخماس منها ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب)[٤].

---

(١) ـ في كتاب الديات لابن أبي عاصم ص٨٦ قال في دية الذمي بأنها كانت على عهد أبي بكر ألف دينار. فهذا يدل على أن دية المسلم هي أعلى من دية الذمي، وهذا يؤيد ما ذكرت من أن الدية ترتفع وتنخفض بحسب ارتفاع أثمان الإبل الذي اخترته فقهاً لأبي بكر في هذا المسألة. والله أعلم.

(٢) ـ يخرج من هذا الشافعي فإن قد قصر الدية على الإبل، وقيمتها عند الإعواز بالغة ما بلغت وذلك في مذهبه الجديد كما سبق إيراده في ص (٧٧٩) من هذا البحث.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٥٣، المبسوط ٢٦/٧٧، ٧٨، حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٣، ٥٧٤؛ الخرشي ٨/٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٠٨، ٣٠٩، الفواكه الدواني ٢/٢٠٢، ٢٠٣؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٦، ٣٠٧، كشاف القناع ٦/١٨، ١٩، المغني ٩/٤٨٢.

(٤) ـ حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٣، ٥٧٤.

وقال المالكية: (والدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار...)[١].

وقال الحنابلة: (دية الحر المسلم مائة بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال[٢] ذهباً...)[٣].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على أن المقدار الواجب دية للنفس من الذهب هو ألف دينار بما جاء في السنة في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه «وأن في النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[٤].

قال الشوكاني: فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية[٥].

كما استدلوا بما رواه الدارقطني عن أسامة بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار»[٦] وفي رواية «جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»[٧]

قال الكاساني: (والتقدير في حق الذمي يكون تقديراً في حق المسلم من طريق الأولى)[٨].

---

(١) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) ـ المثقال هو: مقدار من الوزن قليلاً كان أو كثيراً، ثم غلب إطلاقه على الدينار من الذهب، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة، والدراهم، كل عشرة فيها سبعة مثاقيل، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم. انظر: المطلع ص١٣٤.

(٣) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٧.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٦٦) من هذا البحث.

(٥) ـ نيل الأوطار ٧/٢١٨.

(٦) ـ سنن الدارقطني ٣/١٤٥ وقال الدارقطني عنه لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك. اهـ

(٧) ـ أورد هذه الرواية الكاساني في بدائع الصنائع ٧/٢٥٤.

(٨) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٥٤.

**ب ـ مقدار الدية في الفضة:**

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجريان الدية في الفضة في مقدار دية النفس منها على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وذهب إلى هذا القول المالكية، والحنابلة، وهو القول القديم في مذهب الشافعي[١]، يتضح ذلك جلياً من خلال النصوص التالية:

قال المالكية: (والدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلي أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)[٢].

وقال الحنابلة: (دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها ـ أي الدراهم ـ سبعة مثاقيل)[٣].

وقال النووي: (إن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها فيه أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فقولان، ... القديم: يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم ...)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن مقدار الدية من الفضة عشرة الآف درهم، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٥]، يوضح ذلك الكاساني بقوله: (أما الواجب من الفضة فقد اختلف فيه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى عشرة الآف درهم وزناً وزن سبعة)[٦].

(١) ـ الخرشي ٨/ ٣٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، كشاف القناع ٦/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، المغني ٩/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٦١، حاشية الباجوري ٢/ ٢١٣.

(٢) ـ الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ـ كشاف القناع ٦/ ١٩.

(٤) ـ روضة الطالبين ٩/ ٢٦١.

(٥) ـ المبسوط ٢٦/ ٧٧، ٧٨، الهداية ١٠/ ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٧٣، ٥٧٤.

(٦) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً من بني عدي قتل رجلاً، فجعل النبي ﷺ : ديته اثنى عشر ألفاً»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الدية تعطى من الفضة اثنى عشر ألف درهم.

٢ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية الآف درهم وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلي أهل الورق اثنى عشر ألفاً ...)[٢].

وجه الدلالة: أن الدية من الفضة كانت ثمانية الآف درهم في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، فلما رأى عمر أن الإبل قد غلت رفع الدية إلى اثنى عشر ألف درهم.

(ب) ـ أما المعقول فقالوا: إن الدينار معدول باثنى عشر درهماً ولهذا فإن عمر لما ضرب الجزية على أهل الذمة جعل على الغني منهم أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير ديناراً أو اثنى عشر درهما[٣].

وقالوا أيضاً: إن يد السارق تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإن ذلك يدل على أن الدينار اثنا عشر درهما[٤].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٨١) من هذا البحث.

(٢) ـ سنن أبي داود ١٨٤/٤ برقم (٤٥٤٢)، السنن الكبرى ٧٧/٨، قال عنه الشيخ الألباني: (حسن) انظر: ارواء الغليل ٣٠٥/٧ برقم (٢٢٤٧).

(٣) ـ المغني ٤٨٣/٩.

(٤) ـ المحلى ٣٩٩/١٠.

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الدية من الفضة عشرة الآف درهم.

استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

(أ) ـ أما الأثر: فما روى البيهقي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال: (بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة الآف درهم)[1]، وفي رواية عبدالرزاق من طريق الشعبي (أن عمر رضي الله عنه قضى على أهل الورق عشرة الآف وعلى أهل الدنانير ألف دينار)[2].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى في تقدير الدية بعشرة الآف درهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فكان إجماعاً[3].

*** المناقشة:**

نوقش هذا الأثر عن عمر بأنه منقطع ذكر ذلك ابن حزم والبيهقي.قال ابن حزم: (ابن أبي ليلى رواي الخبر ـ سيء الحفظ) وقال أيضاً:(ابن أبي ليلى وسائر ما روى في ذلك عن عمر منقطع أو ضعيف)[4].

وقال البيهقي: (الرواية فيه عن عمر منقطعة)[5].

وقال ابن عبدالبر: (ليس مع من جعل الدية عشرة الآف عن النبي ﷺ حديث مسند ولا مرسل[6]، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه)[7].

---

(١) ـ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٢٠ برقم (٥٥٤)، السنن الكبرى ٧٧/٨.

(٢) ـ المصنف ٢٩٢/٩ برقم (١٧٢٦٣)،الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٢٠.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، المبسوط ٧٨/٢٦.

(٤) ـ المحلى ٣٩٧/١٠.

(٥) ـ السنن الكبرى ٨٠/٨.

(٦) ـ هذا الذي ذكره ابن عبدالبر ومثله ما جاء عن الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٧٣/٢ هو رد على الإمام المرغيناني الذي زعم أن الأثر المروي عن عمر مرفوع إلى النبي ﷺ، كما جاء في الهداية ٢٧٥/١٠ (مطبوع بأعلى فتح القدير).

(٧) ـ نقله عنه ابن قدامة في المغني ٤٨٣/٩.

(ب) ـ أما المعقول فقالوا: إن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل أن النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة هو عشرة دراهم، وبدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم[١] في الزكاة.

كما أن الواجب في الجنين غرة وتقدر بخمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الرجل أوعشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم[٢]

فدل ذلك على أن الدية عشرة الآف درهم.

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره[٣].

كما نوقش أيضاً: بأن أبا حنيفة لا يرى جمع الذهب إلى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة بالغة ما بلغت أي سواء أكان الدينار بألف درهم أو بدرهم واحد[٤].

*** القول المختار:**

قدمت أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن النقدين تقبل في الدية كبديل عن الإبل عند إعوازها، والظاهر أنه رضي الله عنه قضى بالدية من الفضة عندما كانت الإبل رخيصة بثمانية الآف درهم ثم رفعها لما غلت، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها أجد أن كلا القولين يمكن العمل به. فالقول الذي يرى أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم يعمل به عند غلاء الإبل وارتفاع أثمانها، والقول الذي يراها عشرة الآف يمكن العمل به عند رخص الإبل وانخفاض الثمن بما يوازي هذا القدر. كما أن كلا القولين لا يعد قدراً محدداً لا

---

(١) ـ المبسوط ٢٦/٧٨، تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٤

(٢) ـ سبل السلام ٣/٥٠٠، حاشية ابن عابدين ٥/٥٧٤

(٣) ـ المغني ٩/٤٨٣

(٤) ـ المحلى ١٠/٣٩٧

يجوز أن يزاد عليه أو ينقص منه لأن ذلك على سبيل التقويم فيمكن أن يزاد على ذلك أو ينقص منه بحسب ارتفاع أثمان الإبل أو رخصها.

---

**(بيان وإيضاح)**: المملكة العربية السعودية حرسها الله الدولة الإسلامية التي تطبق شرع الله عزو وجل جعلت أن الأصل في الدية الإبل، وتقوم عند إعوازها بقيمتها، وقد مرت الدية بأثمان متفاوتة فكانت في عام ١٣٧٤هـ. ثمانية عشر ألف ريال بناءً على فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله، ثم قدرت في عام ١٣٩٠هـ في القتل الخطأ بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، وفي العمد وشبهه قدرت بسبعة وعشرين ألف ريال سعودي بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٦هـ المؤيد من المقام السامي برقم ٢١٣٧٤ في ١٣٩٠/١١/٢٤هـ، وفي عام ١٣٩٦هـ قدرت الدية في الخطأ المحض بأربعين ألف ريال وفي العمد وشبهه بخمسة وأربعين ألف ريال سعودي بموجب قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٥هـ، والمؤيد من المقام السامي برقم ٢٠٢١/٤/٤ في ١٣٩٦/١٠/١٨هـ، وفي عام ١٤٠١هـ قدرت الدية في الخطأ بمائة ألف ريال، وفي العمد وشبهه بمائة وعشرة الآف ريال وذلك بموجب قرار ملجس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ وقد علل القرار ذلك بأن الدية قد كانت قليلة وأن كثيراً من القضاة كتبوا مبدين أراءهم في رفع الدية نظراً لارتفاع قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية المجمع عليه كما أن التغليظ في الدية لا يتحقق في غير الإبل.

ويتضح من هذا أن العلماء في المملكة العربية السعودية يرون أن الإبل أصل الدية فكلما ارتفع سعرها رفعوا مقدار الدية. والذي أرجوه أن يعاد النظر أيضاً في الدية في هذا العصر نظراً لارتفاع سعر الإبل في هذا العصر وذلك بسؤال أهل الخبرة عن أقيام الإبل في عدد من المناطق من المملكة حيث إن استقرار مقادير الدية من أكثر من عشر سنوات لا يدل على المراجعة المستمرة كما كانت في السابق وأملي كبير في أن المسؤلين يلقون اهتماماً كبيراً لهذا الأمر حيث إن المال قد كثر وأن القتل قد فشى وكثيراً من الأغنياء يتهاونون بقدر الدية ويستخفون بدماء المسلمين ويتساهلون في قتلهم مما يجعل الحاجة ماسة إلى رفع مقدار الدية عما هو عليه الحال الآن في المملكة العربية السعودية. والله من وراء القصد.

# المسألة السابعة

## مقدار دية نفس الذمي أو المعاهد[(١)] والمجوسي

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١١/٣٦/١٧٩) - روى الدارقطني بسنده[(٢)] عن ابن شهاب: (أن أبابكر وعمر رضي اله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم)[(٣)].

(١٢/٣٧/١٨٠) - وروى محمد بن الحسن الشيباني بسنده[(٤)]: (أن النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا: «دية المعاهدين دية الحر المسلم»[(٥)].

(١٣/٣٨/١٨١) - وروى البيهقي بسنده[(٦)] عن الزهري قال: «كانت دية اليهودي

(١) - الذمي أو المعاهد: هو اليهودي أو النصراني الذي أقر على كفره بشرط دفع الجزيّة والتزام أحكام الله ولا يعقد له عهد الذمة إلا الإمام أو نائبه. انظر: مغني المحتاج ٢٤٣/٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦/١ ومابعدها.

(٢) - سنده عند الدارقطني: (حدثنا الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، نا زحمويه، نا ابراهيم بن سعد، نا ابن شهاب ....) سنن الدارقطني ١٢٩/٣، ١٣٠ برقم (١٥٠).

(٣) - سنن الدارقطني ١٢٩/٣، ١٣٠ برقم (١٥٠) قال صاحب التعليق المغني: (حديث أبابكر وعمر أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري ورواه عبدالرزاق في المصنف) انظر: التعليق المغني ١٣٠/٣، وقد أورد هذا الأثر السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ برقم (٣٣٤) وقال الحافظ ابن حجر عنه: (هذا مرسل ضعيف). انظر: الدراية ٢٧٦/٢.

(٤) - سنده عند محمد بن الحسن الشيباني: (قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، أن النبيﷺ...) الآثار ص١٢٨.

(٥) - الآثار ص١٢٨ برقم (٥٨٧)، نصب الراية ٣٦٩/٤، كنز العمال ١٠٤/١٥ برقم (٤٠٢٢٧).

(٦) - سنده عند البيهقي (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوعبدالله الشيباني، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عوف أنبأ ابن جريج عن الزهري قال ....) السنن الكبرى ١٠٢/٨.

والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم و - زمن - أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»[١].

(١٨٢/ ٣٩/ ١٤) - وروى عبدالرزاق عن الزهري قال: (دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمية دية المسلم قال: وكذلك كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ...)[٢].

(١٨٣/ ٤٠/ ١٥) - وروى أبوداود عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: (كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر بن الخطاب، وزمن عثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمسمائة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة فقال معاوية، لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيفاً على المسلمين وعورتهم، قال: فمن هنا لك وضع عقلهم إلى خمسمائة)[٣].

(١٨٤/ ٤١/ ١٦) - ما رواه ابن أبي عاصم[٤] بسنده[٥] (عن الزهري - أنه - سئل عن دية

---

(١) - السنن الكبرى ١٠٢/٨، وقال البيهقي رده الشافعي بكونه مرسلاً، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠١/٨ (هذا الأثر يروى من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح، والآخران منقطعان، والمنقطع عند الشافعي يقوي بمثله فكيف بهذين) ورواه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار ص١٢٨ برقم (٥٨٩)، وهو في جامع مسانيد أبي حنيفة ١٨٢/٢، ١٨٣.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٩٥/١٠، ٩٦ برقم (١٨٤٩١)، وأورده الهندي في كنز العمال ١٤٠/١٥ برقم (٤٠٤٢٩).

(٣) - المراسيل لأبي داود ص٢١٧ برقم (٢٦٨) وسنده (حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان -، حدثنا مجمع بن يعقوب، أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن ....) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: (رجاله ثقات) ا.هـ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٤، وقال: (أخرجه أبو داود في مراسيله بإسناد صحيح)، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٢/٨، ١٠٣، ونسبه إلى أبي داود في المراسيل.

(٤) - هو أبوبكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، محدث كبير، وفقيه غزير العلم، ولي قضاء أصبهان ست عشرة سنة، كان صاحب علم وفهم وحفظ وزهد وعبادة يبغض البدع وأهلها، خلف ثروة علمية ذهبت سُدى في فتنة الزنج التي أضرمت في البصرة آنذاك، فمنها الديات، والسنة في أحاديث الصفات على طريق السلف، توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢، شذرات الذهب ١٩٦/٢.

(٥) - سنده عند ابن أبي عاصم: (حدثنا أبو يوسف الصيدلاني، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، قال سألت الزهري ....) الديات لابن أبي عاصم ص٨٥، ٨٦.

الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار، وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فأعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار)[١].

(١٧/٤٢/١٨٥) ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية الآف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله...)[٢].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت الآثار الستة الأول أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن دية المعاهد والذمي والمجوسي مثل دية المسلم، وإطلاق ذلك في تلك الروايات يدل على أن لا فرق بين المعاهد إلى أجل أو إلى غير أجل، وكذلك لا فرق بين القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد أو غيلة.

أما الرواية السابعة فقد دلت على أن دية أهل الكتاب كانت في عصر الصديق رضي الله عنه على النصف من دية المسلم. وبالنظر في هذه الآثار ومادلت عليه أجد أن الآثار الستة الأولى في أسانيدها ضعف لكونها مرسلة أو منقطعة، بينما الأثر السابع إسناده حسن، ومع ذلك فهي متعارضة فيما أفادته، لكن يمكن إزالة الإشكال والجمع بينها بجعل الآثار الستة الأول التي دلت على أن دية الذمي والمعاهد والمجوسي مثل دية المسلم في حالة كون القتل عمداً وذلك لإزالة القود. أما الأثر السابع الدال على أن دية الذمي نصف دية المسلم فيحمل على أنه حال كون القتل خطأ أو شبه عمد، وبهذا البيان والإيضاح يجمع بين الآثار ويعمل بجميعها من غير إشكال، خصوصًا وأن قد قال بذلك بعض الحنابلة ونقل ذلك عن ابن شهاب الزهري[٣].

---

(١) ـ الديات لابن أبي عاصم ص٨٥، ٨٦، قال المحقق عبدالله الحاشدي: (إسناده حسن إلى الزهري، رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث). انظر: هامش الديات ص٨٦، وأورده التهانوي في إعلاء السنن ١٨/ ١٦٠.

(٢) ـ سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ برقم (٢٥٤٢) وقال عنه الألباني: (حسن) انظر: ارواء الغليل ٧/ ٣٠٧ برقم (٢٢٥١).

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٧، المغني ٩/ ٥٢٧، كشاف القناع ٦/ ١٩، ٣١.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في دية الذمي على خمسة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن دية الذمي كدية المسلم، وقال به الحنفية وهو قول الزهري والشعبي والنخعي[١].

جاء في المبسوط: (ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم ..)[٢].

وقال ابن قدامة: (قال علقمة ومجاهد والشعبي والثوري وأبو حنيفة: ديته ـ أي الذمي ـ كدية المسلم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم وقال ابن عبدالبر: وهو قول سعيد بن المسيب والزهري)[٣].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن دية الذمي نصف دية المسلم وقال به المالكية ونقل عن ابن شبرمة وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير[٤].

جاء في الفواكه الدواني: (وكذلك دية الكتابيين على النصف من ديات رجال المسلمين)[٥].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن دية الذمي ثلث دية المسلم، وقال به الشافعية، ونقل قولاً آخر لسعيد بن المسيب، كما نقل عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وأبو ثور، وإسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد قيل إنه رجع عنها[٦].

---

(١) ـ المبسوط ٢٦/٨٤، الهداية ٢٦/٨٤، المغني ٩/٥٢٧، نيل الأوطار ٧/٢٢٢.

(٢) ـ السرخسي ٢٦/٨٤.

(٣) ـ المغني ٩/٥٢٧.

(٤) ـ المقدمات الممهدات ٣/٢٩٥، بداية المجتهد ٢/٣١٠؛ نيل الأوطار ٧/٢٢٢.

(٥) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٠٥.

(٦) ـ الأم ٦/١٠٥، روضة الطالبين ٩/٢٥٨، مغني المحتاج ٤/٥٧؛ المغني ٩/٥٢٧.

قال الشيرازي: (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)[١].

القول الرابع: ويرى أن دية الذمي نصف دية المسلم إذا كان القتل خطأً، فإن كان القتل عمداً ففيه دية مسلم إن كان قاتله مسلماً لإزالة القود، وقال به الحنابلة ونقل عن الزهري[٢].

قال البهوتي: (ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية المسلم)[٣]. وقال أيضاً: (وإن قتل مسلم كافراً كتابياً أو غيره حيث حقن دمه بأن كان له أمان عمداً ضُعِّفَت الدية على قاتله، لإزالة القود لأن المسلم لا يقتل بالكافر والقود شرع زاجراً عن تعاطي القتل)[٤].

القول الخامس: ويرى أن الذمي لا دية له إذا قتله مسلم، لكن القاتل يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره، وقال به ابن حزم الظاهري[٥]. جاء في المحلى ما نصه: (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأً فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره)[٦].

***الأدلة:**[٧]

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن دية الذمي كدية المسلم:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

---

(١) ـ المهذب ٢/١٩٨.

(٢) ـ الفروع ٦/١٧، كشاف القناع ٦/١٩، ٣١، المغني ٩/٥٢٧.

(٣) ـ كشاف القناع ٦/١٩.

(٤) ـ المصدر نفسه ٦/٣١.

(٥) ـ المحلى ١٠/٣٤٧، الأحكام في أصول الأحكام ٥/٥٨.

(٦) ـ المحلى ١٠/٣٤٧.

(٧) ـ إيضاح: نظراً لكثرة الأدلة وطولها فسأكتفي بإيراد أهمها في كل قول، وذلك إيثاراً للاختصار ومنعاً للإطالة.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[1]

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أطلق لفظ الدية، وإطلاقها يفيد أنها دية المسلم التي وضحتها السنة بقوله ﷺ «وفي النفس مائة من الإبل»[2].

قال الجصاص: (دل على أن المراد من الآية دية المسلم، وأيضاً لما لم يكن مقدار الدية مبيناً في الكتاب كان فعل النبي ﷺ في ذلك وارداً مورد البيان، وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب)[3].

* المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه ليس المعهود ههنا دية المسلم، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارف عليها بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.

والآخر: أن الإطلاق في الآية مقيد[4] بقوله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»[5].

(ب) ـ وأما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعل رسول الله ﷺ دية

---

(١) ـ سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٦٦) من هذا البحث.

(٣) ـ أحكام القرآن ٢/ ٢٣٩، وقال الكاساني: (أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل قدر واحد). بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) ـ نيل الأوطار ٧/ ٢٢٣، سبل السلام ٣/ ٥١٠.

(٥) ـ السنن الكبرى ٨/ ١٠١.

العامريين[١] دية الحر المسلم وكان لهما عهد»[٢].

٢ ـ وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحر من المسلمين»[٣].

٣ ـ وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دية ذمي دية مسلم»[٤].

وجه الدلالة: أن الأحاديث دلت على أن دية الذمي والمعاهد هي دية الحر المسلم.[٥]

(جـ) ـ وأما الآثار: فمنها:

١ ـ ما رواه البيهقي عن الزهري قال: (كانت دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم)[٦].

٢ ـ ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم)[٧].

* **المناقشة:**

نوقشت الأحاديث والآثار التي استدلوا بها بما يلي:

---

(١) ـ العامريان: هما اللذان قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي ﷺ لم يعلم به عمرو، نيل الأوطار ٧/٢٢٣.

(٢) ـ السنن الكبرى ٨/١٠٢.

(٣) ـ المصدر نفسه ٨/١٠٢.

(٤) ـ السنن الكبرى ٨/١٠٢.

(٥) ـ نيل الأوطار ٧/٢٢٣.

(٦) ـ السنن الكبرى ٨/١٠٢، نصب الراية ٤/٣٦٩ قال عنه البيهقي: (قد رده الشافعي بكونه مرسلاً... وأنه قد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أصح منه). السنن الكبرى ٨/١٠٢.

(٧) ـ السنن الكبرى ٨/١٠٣، وقال عنه البيهقي: (هذا منقطع وموقوف). اهـ

أ ـ مناقشة الأحاديث: نوقشت الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول بمايلي:

١ ـ حديثا ابن عباس في إسنادهما أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه، والطريق الآخر الذي جاء عن ابن عباس فيه الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث فكانت الرواية غير صحيحة(١).

كما أن ظاهر حديث ابن عباس يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب الذي فيه «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» فقوله في الرواية الأخرى عن ابن عباس: «جعل دية العامريين دية الحرالمسلم»، فالدية مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد منهما النصف(٢).

وأجيب عن ذلك بأن التأويل الذي ذكره البيهقي غير صحيح لأن رواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية المسلم، إلا أن البيهقي تكلم في الحسن وقد أخرج الترمذي(٣) وابن جرير الطبري(٤) هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش ولفظهما «ودى العامريين بدية» وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي(٥).

٢ ـ أما رواية ابن عمر ففي إسنادها أبو كُرْز وهو متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري(٦).

(ب) ـ وأما الآثار فنوقشت بما يلي:

١ ـ ما رواه الزهري مرسل، ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة(٧).

---

(١) ـ السنن الكبرى ١٠٢/٨، نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

(٢) ـ السنن الكبرى ١٠٢/٨.

(٣) ـ سنن الترمذي ١٨/٤.

(٤) ـ جامع البيان ٢٠٩/٥.

(٥) ـ الجوهر النقي لابن التركماني ١٠٢/٨.

(٦) ـ السنن الكبرى ١٠٢/٨، نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

(٧) ـ نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

وأجيب عنه: بأن أبا داود قد روى في مراسيله[1] بسند صحيح عن ربيعة بن عبدالرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان، قال أبو داود: روى ابن إسحاق ومعمر عن الزهري نحو هذا، وحديث ابن إسحاق أتم، وخرج أيضاً بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»، فقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة، وإن كان فيها كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب العمل بها[2].

٢ ـ ما روي عن ابن مسعود فيرد بأنه قد روي منقطعاً أو موقوفاً[3].

وأجيب عنه: بأن هذا هو مذهب ابن مسعود المشهور عنه وإن كان منقطعاً، وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف[4] عن ابن مسعود قال: (دية المعاهد مثل دية المسلم)، وقال ذلك علي أيضاً وهو منقطع، إلا أن كلاً منهما يعضد الآخر ويقويه[5].

(د) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة، وقد وجد، ونقصان الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا[6].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن دية الذمي نصف دية المسلم:

استدلوا على ذلك بالسنة في أحاديث منها:

١ ـ ما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» وفي لفظ: «عقل أهل الذمة نصف عقل

---

(١) ـ المراسيل لأبي داود ص٢١٧ برقم (٢٦٨).

(٢) ـ الجوهر النقي ٨/١٠٣.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/١٠٣، نيل الأوطار ٧/٢٢٣، ٢٢٤، سبل السلام ٣/٥١٠.

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٧ برقم (١٨٤٩٦).

(٥) ـ الجوهر النقي ٨/١٠٣.

(٦) ـ بدائع الصنائع ٢/٢٥٥.

المسلمين وهم اليهود والنصارى»[١].

٢ ـ ما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية الآف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ نصف دية المسلمين فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ..)[٢].

وجه الدلالة: أن الحديثين أفاد أن دية الذمي نصف دية المسلم.

قال البيهقي: (فيحتمل قوله أن يكون ـ والله أعلم ـ قوله على النصف من دية المسلم راجعاً إلى ثمانية الآف درهم فتكون ديته في عهد النبي ﷺ أربعة الآف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم، والذي يؤكد هذا ... ما رواه عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة الآف»[٣].

٣ ـ ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم، لقوله ﷺ «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على أن دية أهل الذمة نصف دية المسلمين.

قال الخطابي: (ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا)[٥].

٣ ـ دليل القول الثالث القائل: بأن دية الذمي ثلث دية المسلم:

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/١٠١.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٨٠٠) من هذا البحث.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/١٠١.

(٤) ـ موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/١٩١، والحديث أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٩٤ برقم (٤٥٨٣) بلفظ «دية المعاهد نصف دية الحر المسلم»، وكذا أخرجه النسائي ٨/٤٥ بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» والترمذي بلفظ النسائي. انظر سنن الترمذي ٤/١٨.

(٥) ـ معالم السنن ٦/٣٧٤.

استدلوا بما رواه عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب قال: (جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة الآف درهم)[1].

وجه الدلالة: أن دية المسلم هي اثنا عشر ألف درهم، وقد قضى عمر في الذمي بأربعة الآف درهم، وهي تقدر بثلث دية المسلم، فدل ذلك على أن دية الذمي هي ثلث دية المسلم.

٤ ـ دليل القول الرابع القائل: بأن دية الذمي في الخطأ نصف دية المسلم.

استدلوا بما رواه عبدالرزاق عن سالم عن ابن عمر، (أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلّظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري، وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلّظ الدية ألف دينار)[2].

وجه الدلالة: أن عثمان ومعاوية رضي الله عنهما جعلا في قتل المسلم للذمي عمداً دية المسلم ودل ذلك على أنها في الخطأ نصف دية المسلم.

٥ ـ دليل القول الخامس القائل: بأن الذمي لادية له، بل يؤدب قاتله في العمد ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره. استدل على ذلك بالكتاب والسنة.

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[3]

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾

إلى قوله: ﴿عليما حكيما﴾.

---

(١) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٣ برقم (١٨٤٧٩).

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٦ برقم (١٨٤٩٢) و (١٨٤٩٣) وأورده ابن حزم في المحلى ١٠/٣٤٩ وقال: (هذا في غاية الصحة عن عثمان) ١.هـ

(٣) ـ سورة النساء، الآية: ٩٢.

وجه الدلالة: أن هذا كله في المؤمن بيقين، والضمير في قوله تعالى:[١]

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾

راجع ضرورة إلى المؤمن المذكور أولاً، لايمكن غير هذا، ولا ذكر في هذه الآية لذمي أصلاً ولا لمستأمن فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة[٢].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأن الضمير يرجع إلى الذمي والمعاهد قال بذلك ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري وقال: (إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قيّد قبل يدل على أنه خلافه)[٣].

فدل ذلك على أن الذمي والمعاهد إذا قتله المسلم تجب له الدية والكفارة.

(ب) - وأما السنة: فما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا الدية وإما أن يستقيدوا»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان قد نهى أن يقتل مؤمن بكافر فبطلت الدية، لأنه إنما جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها أو في القود، وليس ذلك بين المؤمن والكافر، لكنه بين الكفار فيما بينهم، وبين المؤمنين فيما بينهم فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز وحرم أخذ شيء من مال المسلم إلا بنص أو إجماع[٥].

---

(١) - سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) - المحلى ١٠/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٨، الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٣٩.

(٣) - ذكر ذلك عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٩٥ ط: الريان.

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٠٥ برقم (٦٨٨٠) واللفظ من الأحكام ٥/٦٣٩.

(٥) - الأحكام في أصول الأحكام ٥/٦٣٩، المحلى ١٠/٣٥٨.

* المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا بأن النصوص قد وردت على أن الذمي إذا قتله المسلم ففيه دية اختُلِفَ في تقديرها فهي مقررة في الأصل بالسنة والآثار، ولا يخفى ما في استدلال ابن حزم من تكلف أدى به إلى طرح أحاديث وأقوال عديدة عن الصحابة صحح هو ما جاء عن عثمان منها[1]، فكان ما قاله مما لا مجال لقبوله بحال.

* القول المختار:

قدمت أن من الآثار المروية عن الصديق رضي الله عنه ما يدل على أن دية الذمي مثل دية المسلم ومنها ما يدل على أنها نصف دية المسلم، وحاولت الجمع بينها فحملت القول الأول على حال كون القتل عمداً عدواناً كما فعل ذلك عثمان رضي الله عنه، وحملت القول الآخر على حال كون القتل خطأً، وبذلك يزول الإشكال فيعمل بجميع الآثار من غير إهمال لأحدها. وبعرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشة ماطرأ عليه النقاش منها أجد أن الأدلة فيها تعارض كبير جداً ولا يوجد مرجحات لأحدها على غيره، لكنني تأملت كثيراً فوجدت الطمأنينة في ما ذهب إليه الحنابلة من تفصيل بين حال كون قتل الذمي عمداً عدواناً فيستحق بذلك ديةٌ كدية المسلم، وبين حال كون القتل خطأً أو شبه عمد فيستحق بذلك نصف دية المسلم، فهذا الرأي هو الذي أجده أدعى للقبول لما فيه من جمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) ـ انظر: المحلى ١٠/٣٤٩.

### فرع: في بيان دية المجوسي[1]

فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه: الأثر المروي عن أبي الصديق رضي الله عنه في دية المجوسي يدل على أنه يأخذ حكم الذمي فتكون ديته كدية الذمي عند الصديق رضي الله عنه بناءً على ما ورد في ذلك الأثر[2].

أما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك.

فالحنفية: جعلوا حكمه حكم الذمي والمعاهد في أن ديته كدية المسلم كاملة[3].

وعمر بن عبدالعزيز والشوكاني: جعلوا له نصف دية المسلم[4].

والحنابلة: أجروا عليه التفريق السابق في حال كون القتل عمداً فيستحق دية المسلم كاملة[5]، أما إذا كان القتل خطأً أو شبه عمد فسيأتي إيضاحه لاحقاً بإذن الله تعالى.

وهذه الأقوال قد سبق ذكر أدلتها في مسألة الذمي فلا أحتاج إلى تكرارها هنا ما عدا ما استدلوا به غير ماذكر سابقاً.

وقد ورد قولان آخران هما:

القول الأول: ويرى أن دية المجوسي هي قيمته على فرض أنه رقيق وهو المروي عن عمر رضي الله عنه[6].

القول الآخر: ويرى أن دية المجوسي هي ثلثا عشر دية المسلم، وتقدر بستة أبعرة وثلثا

---

(١) ـ المجوس: هم عُبّاد النار، وليسوا أهل كتاب، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب. انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦/١.

(٢) ـ انظر: مسألة دية الذمي في ص (٧٩٩) من هذا البحث وهو برقم (١٨٢/ ٣٩/ ١٤).

(٣) ـ المبسوط ٨٤/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، ٢٥٤.

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٩٥/١٠ برقم (١٨٤٨٧)، نيل الأوطار ٢٢٢/٧.

(٥) ـ المغني ٥٣١/٩، الإنصاف ٧٧/١٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٤.

(٦) ـ انظر: فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ٥٠٣/٢ وما بعدها.

بعير من الإبل، أو ثمانمائة درهم من الفضة، أو ستة وستون ديناراً وثلثا دينار من الذهب، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة[١] وقال به سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة[٢]، ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (ودية المجوسي عمداً أو خطأً ثلث خمس دية الحر المسلم .... وثلث الخمس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير)[٣].

وقال الشافعية: (ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم)[٤].

وقال الحنابلة: (ودية الذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم)[٥].

وقال ابن قدامة: (ودية المجوسي ثماني مائة درهم ونساؤهم على النصف وهذا قول أكثر أهل العلم ... وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق)[٦].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل من قال بأن للمجوسي نصف دية المسلم وهو عمر بن عبدالعزيز. استدل على ذلك بما رواه مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف

---

(١) ـ المقدمات الممهدات ٣/٢٩٦، الخرشي ٨/٣١، الفواكه الدواني ٢/٢٠٥؛ المهذب ٢/١٩٨، حلية العلماء للقفال ٧/٥٤٣، مغني المحتاج ٤/٥٧؛ كشاف القناع ٦/٢١، المغني ٩/٥٣٠.

(٢) ـ انظر: السنن الكبرى ٨/١٠٢، مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٥، بداية المجتهد ٢/٣١٠، المغني ٩/٥٣٠.

(٣) ـ الخرشي ٨/٣١.

(٤) ـ المهذب ٢/١٩٨.

(٥) ـ كشاف القناع ٦/٢١.

(٦) ـ المغني ٩/٥٣٠.

أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد - أني - سمعت رسول الله ﷺ يقول «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

وجه الدلالة: أن المجوسي يأخذ حكم الكتابي في أن له نصف دية المسلم[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه من قبيل الخصوص لا العموم[٣].

قال ابن قدامة: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم بدليل أن ذبائحهم لا تحل ونساؤهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقصان دينه وأحكامه عنهما فينبغي أن تنقص ديته)[٤].

٢ - دليل من قال بأن عمر رضي الله عنه يرى أن المجوسي يقوم كأنه عبد.

استدلوا على ذلك بما رواه عبدالرزاق وغيره عن أبي موسى الأشعري (أنه كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر إنما هم عبيد، فأقمهم قيمة العبد فيكم، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي)[٥].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قوم المجوسي فبلغت قيمته ذلك المقدار فوضعها دية له وعليه فمن الجائز أن تزيد ديته أو تنقص عن ذلك المقدار بالنظر إلى ارتفاع قيمة العبيد ونقصانها[٦].

---

(١) - الموطأ ١/٢٧٨ برقم (٤٢) قال الشوكاني: هذا منقطع ورجاله ثقات. انظر: نيل الأوطار ٨/٢١٣.

(٢) - المغني ٩/٥٣٠.

(٣) - نيل الأوطار ٧/٢٢٣، وفي موضع آخر نقل عن ابن عبدالبر قوله (هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزيّة فقط) ا.هـ انظر: نيل الأوطار ٨/٢١٣.

(٤) - المغني ٩/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٥) - مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٤، ٩٥ برقم (١٨٤٨٤).

(٦) - فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ٢/٥٠٤، ٥٠٥.

* المناقشة:

نوقش هذا بأن معارض بأن عمر رضي الله عنه قد روي عنه ما يخالف هذا مرتين: إحداهما: أنه سن بهم سنة أهل الكتاب فجعل ديتهم كدية أ هل الكتاب[١]، والآخر: أنه قد جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم كما روى ذلك عنه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] ولا يوجد مرجح لجعل أحد هذه الأقوال هو الأصح ثبوتاً سنداً ومتناً إلى عمر رضي الله عنه.

٣ ـ دليل الجمهور على أن المجوسي ديته ثلثا عشر دية المسلم:

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم وهي ثلثا عشر الدية[٥].

* المناقشة:

نوقش هذا بأنه ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[٦].

وأجيب عنه: بأنه قد روى أيضاً بإسناد آخر مرفوعا[٧]، كما أنه يعتضد بالآثار التي رويت عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والتي فيها أن دية الذمي ثمانمائة درهم.

---

(١) ـ نيل الأوطار ٧/٢٢٣.

(٢) ـ سنن الدارقطني ٣/١٢٩.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/١٠١.

(٤) ـ السنن الكبرى ٨/١٠١، قال الشوكاني: (إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٢٢.

(٥) ـ نيل الأوطار ٧/٢٢٢.

(٦) ـ المصدر نفسه ٧/٢٢٢.

(٧) ـ السنن الكبرى ٨/١٠١.

(ب) ـ أما الآثار: فمنها:

١ ـ ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»[١].

٢ ـ ما روى البيهقي أيضًا عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما «كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم»[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة دلت على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم.

قال ابن قدامة: (وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود ... ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً)[٣].

(جـ) ـ أما المعقول فقالوا: إن المجوسي أحط قدراً من الكتابي ـ أي اليهودي والنصراني ـ وذلك لأن الكتابي يفضله بخمس هي أن له كتاب ودين كانا حقاً بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويُقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني[٤].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم في دية المجوسي أجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم هو القول الذي ترتاح إليه النفس ويطمئن إليه الضمير وذلك لأنه مؤيد بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وبما روي عن جمع من الصحابة

---

(١) ـ السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٢) ـ المصدر نفسه ١٠١/٨.

(٣) ـ المغني ٥٣٠/٩، وقد اعترض الشوكاني على هذه الآثار بأن فيها ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: نيل الأوطار ٢٢٢/٧، ولم أجد له ذكر في السنن الكبرى ١٠١/٨ عند ذكر أسانيد تلك الروايات وبالأخص فيما روي منها عن عمر رضي الله عنه.

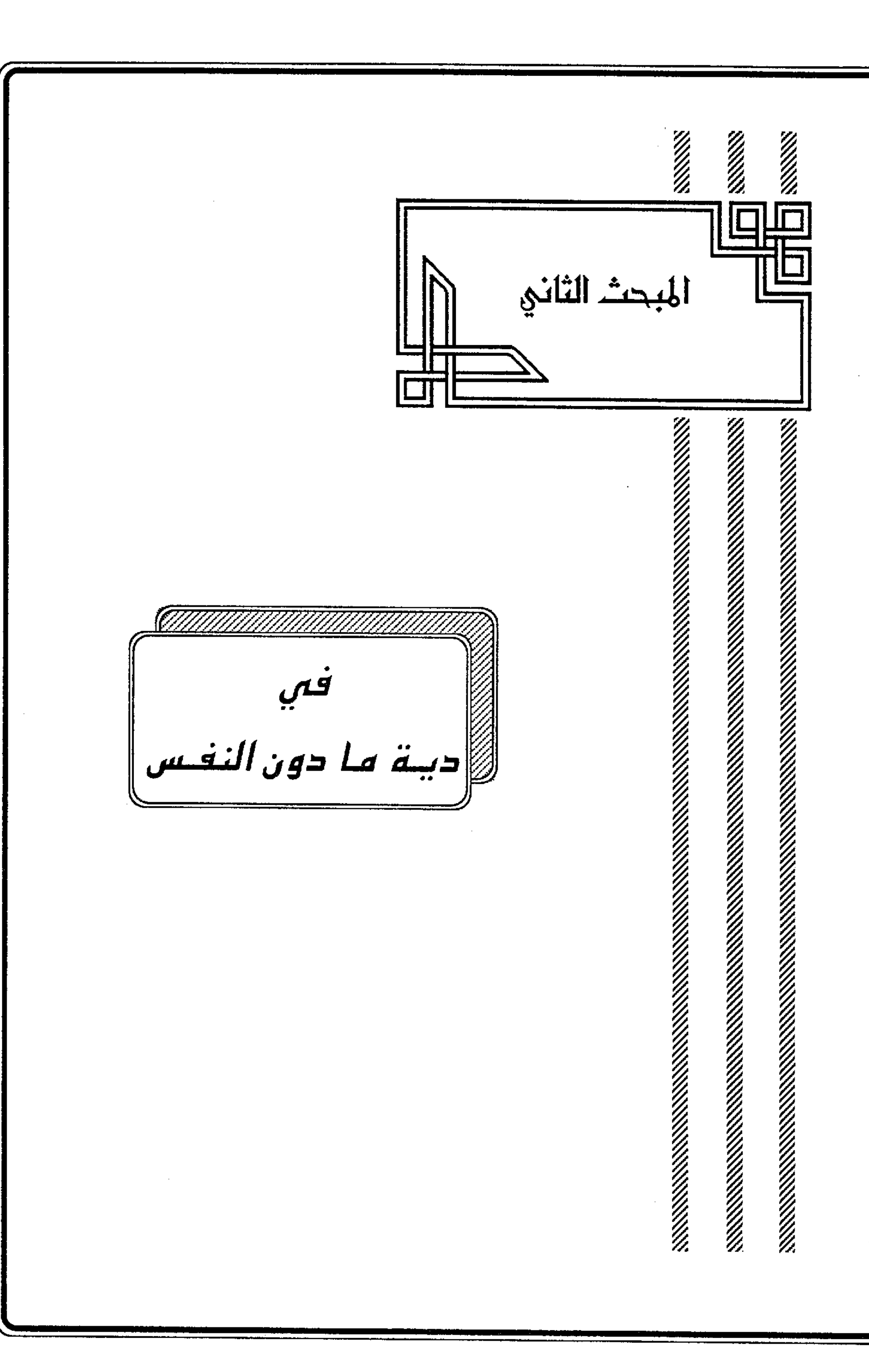
(٤) ـ مغني المحتاج ٥٧/٤، وأوجز منه في المغني ٥٣١/٩.

الكرام ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يكن لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً[1].

أما أدلة الأقوال الأخرى فقد نوقشت بما يجعل الاستدلال بها ضعيفاً كما تقدم، كما أن المعقول قد وافق المنقول في جعل دية المجوسي أقل من دية الذمي لكون المجوسي أنقص من الذمي. والله تعالى أعلم.

---

إيضاح: المعاهد: ألحقه الفقهاء بالذمي فيجري فيه خلافهم. انظر: نيل الأوطار ٢٢٤/٧،المبسوط ٨٣/٢٦، ٨٤، الفواكه الدواني ٢٠٥/٢، مغني المحتاج ٥٧/٤، المغني ٥٢٧/٩ وما بعدها.



## المبحث الثاني

## في
## دية ما دون النفس

# المبحث الثاني
# في ديـة مـادون النفـس

## وفيه المطالب الآتية:

### المطلب الأول
### دية ما في الإنسان منه عضو واحد

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الصلب من الدية (أو دية الجناية المعطلة عن الإنجاب).

المسألة الثانية: ما يجب في ذكر الرجل من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في اللسان من الدية.

المسألة الرابعة: ما يجب في الأنف من الدية.

### المطلب الثاني
### دية ما في الإنسان منه عضوان

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الأذنين من الدية.

المسألة الثانية: ما يجب في الشفتين من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في الحاجبين من الدية.

المسألة الرابعة: ما يجب في منافع اليدين من الدية.

المسألة الخامسة: ما يجب في منافع الرجلين من الدية.

المسألة السادسة: ما يجب في الجناية على الثديين من الدية.

المسألة السابعة: ما يجب في الجناية على حلمتي الثديين من الدية.

### المطلب الثالث
### دية الجـراح

وفي المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الموضحة من الدية.

المسألة الثانية: ما يجب في الجائفة من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في الجائفة النافذة من الدية.

# المسألة الأولى

# دية صُلْبِ[1] الرَّجُل

### « أو الجناية المعطلة عن الإنجاب »

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٨/٤٣/١٨٦) - روى عبدالرزاق بسنده[2] عن عكرمة (أن أبابكر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية، فإن ولد له فنصف الدية)[3].

(١٩/٤٤/١٨٧) - وروى ابن أبي شيبة بسنده[4] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لايحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له)[5].

---

(١) - المراد بالصلب: في اللغة: هو عظم من لدن الكاهل إلى العجز .. والجمع أصلب وأصلاب وصُلّبه، انظر: لسان العرب ٢٤٧٥/٤ مادة (صلب).

واستعمله الفقهاء: في الظهر، وفي كل شيء فيه فقار، وغلب استعمال صلب الإنسان على عموده الفقره من كاهله إلى عجب ذنبه. انظر: النهاية لابن الأثير ٤٤/٣، طلبة الطلبة ص٣٣٣، المطلع ص٣٦٦.

(٢) - سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة ....) وفيه قال أن أبابكر أو عمر - وذكره في موضعين انظر المصنف ٣٦٥/٩، والسند الآخر (عن معمر، عن رجل، عن عكرمة...) انظر: المصنف ٣٦٤/٩.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٣٦٤/٩، ٣٦٥ برقم (١٧٥٩٧) وفي ص٣٦٥ من نفس الجزء برقم (١٧٦٠٠) وهذا اللفظ هو المذكور أعلاه، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥١/١٠.

(٤) - سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر، قال حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال ....) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨٣/٥ ط: بيروت.

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٥٨٣/٥ برقم (٢٧١٦٥)، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥١/١٠، أورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧١، ٧٢ برقم (٢٢٦) في أثر طويل جداً ضمنه بعض أقضية أبي بكر في الدية في بعض أعضاء الإنسان، ومثله في كنز العمال ١٠٣/١٥، ١٠٤ برقم (٤٠٢٧٣).

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران علي أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قد قضى بالدية كاملة في صلب الرجل الذي كسر وعاد سليماً لكن منفعته الأصلية وهي الجماع قد تعطلت بحيث يكون صاحبه غير قادر على الإنجاب، وقضى بنصف الدية فيما لو جبر كسر الصلب ولم يتعطل الإنجاب.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا ذهب قوة جماع المجني عليه بكسر صلبه أو ضربه فيه فإن الواجب فيه الدية كاملة[١]. ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة وكذا لو أحدبه[٢] لأنه فوت جمالاً على الكمال وهو استواء القامة)[٣].

وقال المالكية: (تجب الدية على من فعل بشخص فعلاً ذهب بسببه قوة جماعه بأن أفسد إنعاظه[٤]، أو فعل به فعلاً ذهب بسببه نسله ....)[٥]

وقال الشافعية: (إذا كسر صلبه، فأبطل قوة إمنائه وجب كمال الدية)[٦].

وقال الحنابلة: (وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر .. فإن ذهب به أي بكسر الصلب

(١) ـ الهداية ٢٨٣/١٠، حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٦، الخرشي ٣٦/٨، الشرح الكبير للدرير ٢٤٢/٤؛ نهاية المحتاج ٣٤١/٧، مغني المحتاج ٧٤/٤، كشاف القناع ٤٧، ٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣.

(٢) ـ أحدبه: من الحدب وهو خروج الظهر ودخول البطن والصدر. انظر: لسان العرب ٧٩٤/٢ مادة (حدب).

(٣) ـ الهداية ٢٨٣/١٠.

(٤) ـ إنعاظه: أي قيام ذكره وانتصابه، فيفسد بذلك حركته حتى لا تتق نفسه للجماع. انظر: المصباح المنير ٦١٣/٢.

(٥) ـ الخرشي ٣٦/٨.

(٦) ـ روضة الطالبين ٣٠٢/٩.

مشيه، فدية واحدة أو ذهب بكسر صلبه نكاحه فدية واحدة لأن الذاهب منفعة واحدة، وإن ذهب المشي والنكاح فديتان ...) ثم قالو: (وإن جبر الصلب بعد كسره فعادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية المنفعة الذاهبة دون ما عادت إلا أن تنقص الأخرى التي عادت .. فحكومة للنقص). وقالوا أيضا: (إن ذهب ماؤه بالجناية أو ذهب إحباله دون جماعه بالجناية ففيه الدية، لأن منفعته مقصودة أشبه السمع)(١).

* الأدلة:

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن في الصلب الدية كاملة إذا كسر أو جُني عليه بضرب ونحوه وتعطلت به منفعة الإنجاب استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

(أ) - أما السنة: فأحاديث منها:

١ - ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن وفيه «وفي الصلب الدية»(٢) أي إذا كسر.

٢ - وما رواه عبدالرزاق عن مجاهد، قال: في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه، الدية كاملة، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية، قال: «قضى بذلك رسول الله ﷺ»(٣).

٣ - وما رواه البيهقي عن الزهري أنه قال: (بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «في الصلب مائة من الإبل»(٤).

٤ - وما رواه البيهقي أيضاً عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره «أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية»(٥).

---

(١) - كشاف القناع ٤٧/٦، ٤٨.

(٢) - السنن الكبرى ٩٥/٨.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٣٦٤/٩ برقم (١٧٥٩٦)، المحلى ٤٥١/١٠، ٤٥٢.

(٤) - السنن الكبرى ٩٥/٨، وسنده (أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن اسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أشعث، عن الزهري ...) فذكره.

(٥) - السنن الكبرى ٩٥/٨، وسنده (أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب ...) فذكره.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث بمجموعها دلت على أن في صلب الإنسان إذا كسر ولم يولد له الدية الكاملة.

(ب) - وأما الأثر: فما رواه عبدالرزاق عن عكرمة (أن أبابكر وعمر قضيا في الصلب بالدية إذا لم يولد له فإن ولد له فنصف الدية).[١]

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قضيا في صلب الرجل إذا كسر وجبر ولم يولد له بالدية كاملة، وبنصفها إذا ولد له بعد أن جبر سليماً[٢].

قال ابن حزم: فهذه رواية عن أبي بكر وعمر - من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف[٣].

(جـ) - وأما المعقول: فقالوا: إن الصلب عضو ليس في البدن سواه فيه منفعة وجمال فوجب فيه الدية كالأنف[٤]، حيث تجب الدية بقطعه ولو لم تذهب حاسة الشم.

**(فرع: في حكم كسر الصلب وانجباره وبقاء منفعته)**

**١ - فقه أبي بكر الصديق في هذا الفرع:**

إذا جنى جان على إنسان فكسر صلبه ثم جبر ولم تتعطل منفعته بأن بقي فيه القدرة على الجماع فكان يولد للمجنى عليه فقد قضى الصديق رضي الله عنه للمجني عليه بنصف الدية وذلك مقابل ماحصل به من نقص في منفعة المشي، أو ما حل به من احيدياب ونحوه ففات بتلك الجناية جمال على الكمال وهو استواء القامة.

**٢ - آراء الفقهاء:**

وقد قال الفقهاء - رحمهم الله - بأن لمن جُني عليه فانكسر صلبه ثم جبر ولم تفت منفعة

---

(١) - مصنف عبدالرزاق ٣٦٥/٩ برقم (١٧٦٠٠)، المحلى لابن حزم ٤٥١/١٠ واللفظ من المحلى.

(٢) - انظر فقه أبي بكر في ص (٨١٩ ، ٨٢٠) من هذا البحث، وفقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ١٥١/٣.

(٣) - المحلى ٤٥٢/١٠.

(٤) - المهذب ٢٠٨/٢، المغني ٦٢٦/٩.

الجماع وكان يولد له فإنه يستحق دية واحدة إن ذهب مشيه، او احدودب صلبه وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]. وقالوا إن عادت كلا المنفعتين المشي والجماع وفي أحدهما نقص ففي الناقصة حكومة لنقصها[٢]. أما الشافعية[٣] فقالوا: بأن لا دية في الصلب إلا إذا ذهب جماعه أو مشيه، أما العضو فلا دية له، وهو يقتضي أن الشافعية يرون أن الدية هنا للمنفعة فلا دية له ما لم تذهب منفعته، من احديداب ونحوه وهذا يؤدي إلى أنه لو تقوس ظهره وذهبت منفعة الجماع فليس له إلا دية واحدة نظير المنفعة الذاهبة وهي الجماع، ولاشيء للشين الذي يحصل به من احديداب ونحوه[٤].

أما الظاهرية: فقالوا: بأن الصلب إذا كسر عمداً ففيه القود ولا مفاداة فيه وفي الخطأ ليس فيه شيء[٥] ونفى ابن حزم أن يكون ثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ وقال إنه لا إجماع متيقن في ذلك والأموال محرمة إلا ما أباحه نص أو إجماع والخطأ مرفوع[٦].

* الأدلة:

١ ـ أدلة الجمهور هي الأدلة التي سبق ذكرها في حكم إذهاب قوة جماع المجنى عليه[٧]:

٢ ـ أما الشافعية: فاستدلوا بحديث «وفي الصلب الدية»[٨] وقالوا إن المراد بالصلب في الحديث هو الجماع، لأن الصلب إذا أطلق أريد به الجماع، أما العظم إذا انكسر فليس فيه

(١) ـ انظر: الهداية ٢٨٣/١٠؛ الخرشي ٣٦/٨؛ المغني ٢٢٦/٩، والظاهر يقتضي أن جمهور الفقهاء يرون أن له الدية بكسر الصلب إذا تعلطت منفعة الجماع، وله ديتان إذا تعطلت منفعتا المشي والجماع.

(٢) ـ انظر: المغني ٦٢٦/٩، ٦٢٧.

(٣) ـ روضة الطالبين ٣٠٢/٩، نهاية المحتاج ٣٤١/٧.

(٤) ـ انظر: الأم ٨١/٦، المهذب ٢٠٨/٢ وقد ذكر الشيزاري أن لمن كسر صلبه فجبر وعاد إلى حالته فله حكومة مقابل الكسر، وإن احدودب لزم الجاني حكومة للشين الذي حصل بالمجني عليه، وإن ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا لزمته حكومة لنقصان مشيه. ا.هـ، حلية العلماء للقفال ٥٧٤/٧.

(٥) ـ المحلى ٤٥٢/١٠.

(٦) ـ المصدر نفسه ٤٥٢/١٠.

(٧) ـ انظر: ص (٨٢١) من هذا البحث ومابعدها.

(٨) ـ انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٨.

شيء مقدر سواء انجبر على خلل فيه، أو على غير خلل. والصلب عظم كسائر العظام لايجب بكسره شيء مقدر، أما ذهاب منفعته ففيه الدية كاملة لتلك المنفعة سوء أكانت مشياً أم جماعاً، يؤيد هذا ما رواه عبدالرزاق عن مجاهد أنه قال: «في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة ... قضى بذلك رسول الله ﷺ»[١]، فالصلب هو الجماع[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا التأويل بأنه تأويل ضعيف لأن الحديث أوجب الدية بكسر الصلب إذا لم ينجبر وقضى به الصديق والفاروق رضي الله عنهما كما ثبت عنهما في أكثر من رواية[٣].

أما ما ذهب إليه ابن حزم من منع الدية في الصلب فمردود بالأحاديث والآثار التي دلت على أن في الصلب الدية، بل أنه هو قال بأن ذلك مروي عن جمع من الصحابة ولم يكن لهم مخالف فكان إجماعاً[٤].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء أجد أن في الصلب إذا كسر وجبر ولم تتعطل منفعة الإنجاب أو المشي أرى أن يكون فيه نصف الدية لأنه هو المروي في قضاء رسول الله ﷺ كما نقله عبدالرزاق عن مجاهد[٥]، وكذا ما قضى به أبوبكر وعمر رضي الله عنهما والعمل بالدليل المفسر أولى من المجمل الذي نص على الدية في الصلب هذا الذي أجد أن النفس تطمئن إليه بعد التأمل والتتبع حيث إن بعض الفقهاء أوجب في ذلك حكومة عدل في مقابلة ما أصاب المجني عليه من شين أو أحدوداب ونقص في الجمال على الكمال، والحكومة قد تصل إلى نصف الدية، لكن النص على نصفها أكثر وضوحاً وعملاً بالآثار من القول بأن في ذلك حكومة، والله أعلم.

---

(١) ـ المصنف لعبدالرزاق ٣٦٤/٩ برقم (١٧٥٩٦).

(٢) ـ انظر: المهذب ٢٠٨/٢، مغني المحتاج ٧٤/٤.

(٣) ـ انظر: المغني ٦٢٧/٩.

(٤) ـ المحلى ٤٥٢/١٠.

(٥) ـ المصنف ٣٦٤/٩ برقم (١٧٥٩٦) وفيه (في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة وإن لم يذهب ماؤه نصف الدية قال مجاهد قضى بذلك رسول الله ﷺ).

# المسألة الثانية

# دية ذَكَرِ[1] الرَّجُل

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٨٧/٤٤/٢٠) ـ روى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر .... في ذكر الرجل بديته، مائة من الإبل)[2].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن في استئصال الذكر الدية الكاملة، ويفهم من ذلك أنه لو قُطع من الذكر بعضه كالحشفة[3] وجب في ذلك ما يُقدر لها من دية الذكر.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في استئصال ذكر الرجل ماذا يستحق فيه؟ على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن في استئصال الذكر أو قطع الحشفة منه الدية الكاملة وذهب

---

(١) ـ الذكر: هو الفرج، وهو آلة النكاح في الرجل. انظر: المصباح المنير ٢٠٩/١.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٧٢/٩ برقم (١٧٦٣٩)، المحلى ٤٤٩/١٠ وسنده عند ابن حزم: (نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال ...) فذكره، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧٢ برقم (٢٢٦)، كنز العمال ١٠٣/١٥، ١٠٤ برقم (٤٠٢٧٣).

(٣) ـ الحشفة: هي رأس ذكر الرجل هو مافوق الختان. انظر: لسان العرب ٨٨٧/٢ مادة (حشف) طلبة الطلبة ص٢١، ٣٣٣، المصباح المنير ١٣٧/١.

إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة،[١] ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وفي الذكر الدية لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذا في الحشفة الدية لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق)[٢].

وقال الشافعية: (ويجب في الذكر الدية .. ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصي والعنين لأن العضو في نفسه سليم، ولاتجب في ذكر أشل لأنه بطلت منفعته فلم تكمل ديته، وتجب فيه الحكومة لأنه أتلف عليه جماله، وإن جنى على ذكره فشُل وجبت ديته .. وإن قطع الحشفة وجبت الدية لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة)[٣].

وقال الحنابلة: (ومن أتلف مافي الإنسان منه شيء واحد كالأنف والذكر ففيه دية نفسه أي نفس المتلف منه ذلك الشيء)[٤] وقالوا: (وفي الذكر الدية إجماعاً ... من صغير أو كبير وشيخ وشاب ... وفي حشفته أي الذكر الدية)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الدية تجب بقطع الحشفة دون غيرها، ومازاد عن ذلك ففيه حكومة، فإن قطع العسيب مع الحشفة وجبت الدية في الحشفة وفي العسيب حكومة، وقال به المالكية[٦].

قال الخرشي: (تجب الدية على من قطع رأس ذكر إنسان دون قصبته[٧]، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لامن أصل الذكر فما نقص منها فبحسابه من الدية)[١].

(١) ـ الهداية ١٠/٢٧٩، ٢٨٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٦٤٠؛ المهذب ٢/٢٠٨، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٦، ٦١٧، كشاف القناع ٦/٣٤، ٣٦.

(٢) ـ الهداية ١٠/٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٠٨.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/٣٤.

(٥) ـ المصدر نفسه ٨/٤٦.

(٦) ـ الخرشي ٨/٣٧، بداية المجتهد ٢/٣٦١، الفواكه الدواني ٢/٢٠٦.

(٧) ـ القصبة: هي كل عظم ذي مُخ، ويأتي القَصْبُ بمعنى القطع. انظر: لسان العرب ٦/٣٦٤٠ مادة (قصب).

*** الأدلة:**

١ - دليل القول الأول القائل: بأن الذكر إذا قطع بكامله مع العسيب والحشفة ففيه الدية كاملة استدلوا بحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال «وفي الذكر الدية»[٢].

وجه الدلالة: أن الذكر وهو آلة النكاح عند الرجل إذا قطع بكامله وجبت فيه الدية كاملة لأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة، ومن المعلوم أن الذكر إذا أطلق شمل عضو الرجل بأكمله.

أما استدلالهم على وجوب الدية كاملة في الحشفة فهو القياس حيث قالوا: إن في قطع الذكر بأكمله فوات منفعة أصلية وهي الدفق والتلذذ والإيلاج، وبقطع الحشفة وحدها تذهب كل تلك المنافع فتأخذ الحشفة حكم الذكر فيجب فيها مايجب فيه عند قطعه بتمامه[٣].

قال الكاساني: (والحشفة يتعلق بها منفعة الإنزال وقد زال ذلك كله بالقطع)[٤].

٢ - دليل القول الثاني القائل: بوجوب الدية كاملة في قطع الحشفة وما زاد على ذلك ففيه حكومة استدلوا بالمعقول: وهو إن قطع الحشفة يذهب منفعة الذكر من دفق وتلذذ وإيلاج، فتجب الدية في ذلك كما لو ذهب سمع الإنسان أو عقله ولم تذهب آلته، وقد حمل أصحاب هذا القول حديث «وفي الذكر الدية» على الحشفة وحدها لاستجماعها للفوائد المرادة من الذكر، ولهذا جعلوا في العسيب حكومة[٥]. قال الخرشي: (تجب الحكومة في الجناية على العسيب إذا قطع بعد ذهاب الحشفة لأن الدية إنما هي للحشفة)[٦].

---

(١) - الخرشي ٨/٣٧.

(٢) - السنن الكبرى ٨/٧٣.

(٣) - بدائع الصنائع ٧/٣١١، الهداية ١٠/٢٧٩، ٢٨٠، مجمع الأنهر ٢/٦٤٠.

(٤) - بدائع الصنائع ٧/٣١١.

(٥) - انظر في ذلك: الخرشي ٨/٣٧، ٤١، بداية المجتهد ٢/٣١٦؛ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ٣/٣٥.

(٦) - الخرشي ٨/٤١.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الدية تجب كاملة في قطع الذكر وذهاب منفعته من إيلاج ودفق وتلذذ، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل الدية كاملة في استئصال الذكر هو القول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه البال نظراً لكونه ما يقتضيه الظاهر من حديث «وفي الذكر الدية» فيشمل بذلك الحشفة والعسيب، أما ما ذهب إليه المالكية من جعل إطلاق الذكر على الحشفة واستقلالها بالدية وجعلهم للعسيب حكومة فإن الدليل لاينصر هذا القول والحديث لا يحتمل قصر مفهوم الذكر على الحشفة وحدها فكان ماذهب إليه المالكية فيه مجاز لادليل يقتضيه فكان ماذهب إليه الجمهور هو مقتضى المنقول والمعقول والله تعالى أعلم.

# المسألة الثالثة

## دية اللسان[١]

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٢١/٤٥/١٨٨) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[٢] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر الصديق في اللسان إذا قُطع بالدية إذا أوعى[٣] من أصله، وإذا قطع أسلته[٤] فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية)[٥].

(٢٢/٤٦/١٨٩) ـ وروى عبدالرزاق بسنده[٦] عن عكرمة قال: (قضى أبوبكر في اللسان إذا قطع بالدية، فإن قطعت أسلته فبيّن بعض الكلام ولم يبيّن بعضا، فنصف الدية)[٧].

---

(١) ـ اللسان: هو جارحة الكلام، ويتكون من أجزاء منها عزبته وهي طرفه، وأسلته وهي جوانبه، وعُكوته وهي أصل اللسان، وعقدته وهي معظمة وعموده، والغندوب وهو لحمة غليظة في أصل اللسان. انظر: المخصص لابن سيدة ١٥٤/١، لسان العرب ٧/ ٤٠٣٠ مادة (لسن).

(٢) ـ سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ...) المصنف ٣٦٣/٥ ط: بيروت.

(٣) ـ أوعى: بمعنى الإيعاب والاستيعاب وهو الاستئصال، والمراد أخذ اللسان كله. انظر: لسان العرب ٤٨٧١/٨ مادة (وعى)، المصباح المنير ٦٦٦/٢.

(٤) ـ أسلته: أي ما قطع من طرفه أو أحد جوانبه. انظر: لسان العرب ٢٠٥٩/٤ مادة (سلت).

(٥) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٥٨/٩ برقم (١٧٥٥٩) وفيه اختلاف في بعض الألفاظ منها: (إذا نزع من أصله)، وإذا قطعت أسلته)، مصنف ابن شيبة ٣٦٣/٥ برقم (٢٦٩٣٤) ط: بيروت، السنن الكبرى ٨٩/٨، المحلى ٤٤٢/١٠، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧٠، ٧٢ برقم (٢٢٦)، كنز العمال ١٠٣/١٥، ١٠٤ برقم (٤٠٢٧٣).

(٦) ـ سند عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن رجل، عن عكرمة ...) المصنف ٣٥٨/٩.

(٧) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٥٨/٩ برقم (١٧٥٦٢)، المحلى ٤٤٢/١٠ وقد ذكر ابن حزم أن هاتين الروايتين عن أبي بكر قد صُححتا مع أن فيهما انقطاع. انظر: المحلى ٤٤٣/١٠.

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قد قضى في اللسان الصحيح إذا قطع بكامله بأن فيه الدية كاملة سواء كان لذكر أو لامرأة، وعندئذ يأخذ كلا منهما دية نفسه وإذا قطع بعض اللسان فتكلم صاحبه فبيّن بعض الكلام ولم يبين البعض الآخر فقد قضى الصديق رضي الله عنه في ذلك بنصف الدية.

**٢ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الأئمة الأربعة على أن اللسان الصحيح إذا استئوصل بكامله أن فيه الدية الكاملة[(١)] ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وفي اللسان الدية ... لفوات منفعة مقصودة وهي النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة كانت قائمة وإن كان الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم ـ أي الدية ـ على عدد الحروف، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان، فبقدر ما لايقدر تجب ـ أي الدية ـ وقيل إن قدر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لاتحصل منفعة الكلام)[(٢)].

وقال المالكية: (وفي لسان الناطق الدية بخلاف لسان الأخرس فإن فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم أو ممن حضره ... وإن منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة للنطق لا للسان)[(٣)].

وقال الشافعية: (ويجب في اللسان الدية، لأن فيه جمالاً ظاهراً ومنافع فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الإنسان ... وأما المنافع فإنه يبلغ به الأغراض ويقضي به

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١١، مجمع الأنهر ٢/٦٤١؛ الخرشي ٨/٤٠، التاج والإكليل ٦/٢٦٢؛ روضة الطالبين ٩/٢٧٥، المهذب ٢/٢٠٤، ٢٠٥؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٦، ٣١٧، كشاف القناع ٦/٤٠، ٤١، المغني ٩/٦٠٤؛ الإفصاح ٢/٢٠٩، الإجماع لابن المنذر ص١١٨، مراتب الإجماع ص١٦٧، نيل الأوطار ٧/٢١٤.

(٢) ـ الهداية ١٠/٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) ـ الخرشي ٨/٤٠.

الحاجات وبه تتم العبادات في القراءة والأذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام، وإن جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة ... وإذا ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها .... وإن جنى على لسانه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة لم تجب عليه دية لأن المنفعة باقية وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين) وقالوا أيضاً: (وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية، وإن قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية ...)[١].

وقال الحنابلة: (وفي اللسان الناطق الدية إذا استوعب قطعاً ... لأنه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً ...) وقالوا أيضاً: (وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية ....، فإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس ... وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين ...)[٢].

ويتضح من هذه النصوص أن الفقهاء في المذاهب الأربعة متفقون على وجوب الدية الكاملة في قطع لسان الناطق من أصله، سواء أكان ذلك اللسان لكبير أم لصغير، وكذلك لو قطع من اللسان بعضه فذهب به نطقه فإن فيه الدية كاملة، لأن في إتلافها منفعة مقصودة، وأما لسان الأخرس فإن الفقهاء يرون أن في قطعه حكومة عدل[٣].

أما إذا قطع بعض اللسان فذهب بذلك بعض الكلام فيقدر ذلك الناقص بحسابه من

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٠٤.

(٢) ـ كشاف القناع ٦/٤٠، ٤١.

(٣) ـ انظر في ذلك: الخرشي ٨/٤٠ حيث قال: (تجب الحكومة في قطع لسان الأخرس)، وكذا المهذب ٢/٢٠٧ حيث قال الشيرازي: (وإن قطع لسان الأخرس فإن كان بقي بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة) وكذا: شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٦، ٣١٧ حيث قال البهوتي: (ـ وتجب ـ حكومة في عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس لاذوق له)ا.هـ وقال النخعي: بأن في لسان الأخرس الدية كاملة. انظر: نيل الأوطار ٧/٢١٤.

الدية[١].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء رحمهم الله على أن في اللسان الصحيح الدية كاملة بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتاباً ومما جاء فيه «وفي اللسان الدية»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وضع في قطع اللسان من أصله الدية كاملة. وهو مؤيد بما أثر عن الصحابة الكرام ومن ذلك ماقضى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أن استئصال اللسان فيه الدية كاملة[٣].

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا إن في قطع اللسان فوات منفعة على الكمال، وإزالة جمال على الكمال فأشبه الأنف، فأما الجمال فإن اللسان من أجمل ما يتجمل به الإنسان والدليل على ذلك ما رواه الحاكم عن محمد بن علي بن الحسين[٤] عن أبيه قال أقبل العباس ابن

---

(١) ـ اختلف الفقهاء فيما إذا قطع بعض اللسان في تقدير ذلك الناقص وحسابه من الدية لكون مقيداً بعدد الحروف، وذلك بناءً على اختلافهم في المراد بالحروف، فمن قال المراد بها حروف اللسان فقط فعددها عنده ثمانية عشر حرفاً وتقسم الدية عليها،وبناءً على هذا القول تسقط حروف الحلق وهي ستة الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين وتسقط حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو، ومن قال المراد بها حروف المعجم وعددها ثمانية وعشرون حرفاً فقسم الدية عليها، والآخير هذا أولى بالعمل به لأن تلك الحروف العشرة وإن كان مخرجها من الحلق أو من الشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان، ولهذا لا ينطق بها الأخرس. انظر في ذلك: نيل الأوطار ٢١٤/٧؛ تكملة فتح القدير ٢٨٠/١٠، المهذب ٢٠٤/٢؛ كشاف القناع ٤٠/٦، ٤١، المغني ٦٠٦/٩.

(٢) ـ السنن الكبرى ٧٣/٨.

(٣) ـ انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٥٨/٩، الآثار من رقم (١٧٥٥٩) إلى رقم (١٧٥٦٤)، المحلى ٤٤٢/١٠، ٤٤٣.

(٤) ـ هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن جمع كبير من الصحابة منهم الحسن والحسين وابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وثقه ابن سعد وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وعده البرقي والنسائي من الفقهاء، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٤هـ). انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى ٣٢٠/٥ ومابعدها، تهذيب التهذيب ٣١٢/٩، ٣١٣

عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ وعليه حلة[١] وله ضفيرتان[٢] وهو أبيض فلما رآه رسول الله ﷺ تبسم فقال العباس يارسول الله ما أضحكك أضحك الله سنك فقال: «أعجبني جمال عم النبي» فقال العباس: ما الجمال في الرجال؟ قال: «اللسان»[٣].

ويقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال: ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة، أو بهيمة مهملة.

وأما النفع في اللسان: فإنه هو الذي تبلغ به الحاجات، وتَبيّن الأغراض، وتُستخلص الحقوق وتُدفع الآفات، وتتم به العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والدلالة على الحق، وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقيّة الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً فإيجاب الدية في غيره تشبيه على إيجابها فيه، وإنما تجب فيه من باب أولى لعظم نفعه وكمال الجمال به[٤].

---

(١) ـ الحلة: رداء وقميص وتمامها العمامة ولا يقال ذلك إلا للثوب الجيد الجديد وتذهب حلته بلبسه. انظر: لسان العرب ٩٧٨/٢ مادة (حلل).

(٢) ـ ضفيرتان: مثنى ضفيرة وهي للرجال دون النساء، والغدائر للنساء والضَفْر نسج الشعر وإدخاله بعضه في بعض. انظر: لسان العرب ٢٥٩٤/٥ مادة (ضفر).

(٣) ـ المستدرك للحاكم ٣/ ٣٣٠، وقال الذهبي عنه في تلخيص المستدرك ٣/ ٣٣٠ (مرسل).

(٤) ـ انظر: المهذب ٢٠٤/٢، المغني ٦٠٤/٩.

**إيضاح:** ابن حزم ذكر في المحلى ٤٤٣/١٠ بأن الجناية على اللسان عمداً فيها القود أو المفاداة لأنه جرح ولا مزيد أما في الخطأ فلا شيء فيه لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن، بينما نقل في مراتب الإجماع ص١٦٧ الاتفاق على أن في اللسان السليم الناطق، إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ، الدية كاملة .١.هـ.

# المسألة الرابعة

## دية الأنف[1]

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٩٠/٤٧/٢٣) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[2] عن علي بن ماجدة قال: (قاتلت غلاماً فجدعت أنفه فرفعت إلى أبي بكر الصديق، فنظر فلم أبلغ القصاص، فقضى على عاقلتي بالدية)[3]

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن في جدع الأنف أو استئصاله الدية كاملة، ويفهم من ذلك أن المراد الأنف بجميع أجزائه، وعليه فإن قطعت بعض أجزاء الأنف فلها حسابها من الدية، وقد قضى الصديق على عاقلة علي بن ماجدة بالدية لأن العاقلة تتحمل عمد الصبي.

---

(١) ـ الأنف لغة: جميع المنخر، سمي بذلك لتقدمه، وجمع الأنف أنوف. انظر: لسان العرب ١/١٥١ مادة (أنف)، ويتكون من أربعة أجزاء: أحدها: القصبة وهي العظم الذي صلب منه المنحدر من مجمع الحاجبين، والثاني: المارن وهو اللين الذي إذا عطفته تثنى وهو الغضروف الذي يجمع المنخرين والأرنبة، والثالث الأرنبة وهي عبارة عن الغضروف الذي بين المنخرين، والرابع: الروثة وهي طرف الأنف. انظر في ذلك نيل الأوطار ٧/٢١٤؛ تبيين الحقائق ٦/١٢٩؛ الخرشي ٨/٣٧؛ المهذب ٢/٢٠٣؛ المغني ٩/٦٠٠، ٦٠١.

(٢) ـ سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر، قال حدثني حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن علي بن ماجدة قال .....) المصنف ٥/٤٠٥.

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٥ برقم (٢٧٤٣٥) ط: بيروت، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٢٠٦ برقم (٦٤٠)، وأورده الهندي في كنز العمال ١٥/١٠٤ برقم (٤٠٢٧٨).

**٣ - آراء الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في الأنف[١]، ويتبيّن ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (أما الذي فيه دية كاملة ... فأنواع - منها نوع ... لانظير له في البدن - وهي ستة أعضاء - أحدها الأنف سواء استوعب جدعاً أو قطع المارن وحده وهو مالان من الأنف)[٢].

وقال المالكية: (وتجب الدية على من فعل بشخص فعلاً ذهب بسببه مارن أنفه وهو مالان منه دون العظم ويسمى أيضاً الأرنبة)[٣].

وقال الشافعية: (ويجب في مارن الأنف الدية ... لأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ولأنه يجمع الشم ويمنع وصول التراب إلى الدماغ ...)[٤].

وقال الحنابلة: (ومن أتلف مافي الإنسان منه شيء واحد كالأنف ولومع عوجه ... ففيه دية نفسه نصاً فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها...)[٥].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن - في - الأنف إذا أوعب جدعاً الدية)[٦].

---

(١) - بدائع الصنائع ٧/٣١١، تبيين الحقائق ٦/١٢٩، مجمع الأنهر ٢/٦٤٠؛ الخرشي ٨/٣٧، بداية المجتهد ٢/٣١٦،الفواكه الدواني ٢/٢٠٦؛ الأم ٦/١١٨، ١١٩، روضة الطالبين ٩/٢٧٤، نهاية المحتاج ٧/٣٢٧؛ مطالب أولى النهى ٦/١١٣، منار السبيل ٢/٣٤٥، كشاف القناع ٦/٣٤، المغني ٩/٥٩٩؛ الإفصاح ٢/٢٠٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٦٧،المحلى ١٠/٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، الإجماع لابن المنذر ص١١٨.

(٢) - بدائع الصنائع ٧/٣١١.

(٣) - الخرشي ٨/٣٧.

(٤) - المهذب ٢/٢٠٣.

(٥) - شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٤.

(٦) - الإجماع ص١١٨.

وقال ابن قدامة: (وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبدالبر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم)[١].

وقال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن في الأنف إذا استوعب جدعه الدية)[٢].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الأنف إذا قطع من أصله فاستؤصل بكامله أو قطع المارن منه وحده فإن فيه الدية كاملة، غير أنهم اختلفوا في غير ذلك كقطع المارن مع القصبة فهل في ذلك الدية، أم يزاد للقصبة حكومة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الأنف إذا استؤصل بكامله تجب فيه دية واحدة، وعلى ذلك يدخل فيه القصبة والمارن والأرنبة والروثة وقال به الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣].

قال الحنفية: (ولو قطع المارن مع القصبة لايزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد)[٤].

وقال المالكية: (وفي الأنف الدية كاملة قطع من المارن أو من أصله كالحشفة فيها الدية كما في استئصال الذكر إذا قطع)[٥].

وقال الحنابلة: (وإن قطع المارن مع القصبة ففيه الدية في قياس المذهب)[٦]

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الأنف إذا قطع المارن منه وحده ففيه الدية كاملة، وفي القصبة حينئذ حكومة عدل، وقال بهذا القول الشافعي، ونقل رواية عن الحنابلة[٧].

قال الشيرازي: (وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في

---

(١) ـ المغني ٩/٥٩٩.

(٢) ـ الإفصاح ٢/٢٠٦.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١١، الهداية ١٠/٢٧٩، الخرشي ٨/٣٧، التاج والإكليل ٦/٢٦١؛ المغني ٩/٦٠١.

(٤) ـ الهداية ١٠/٢٧٩.

(٥) ـ التاج والإكليل ٦/٢٦١.

(٦) ـ المغني ٩/٦٠١.

(٧) ـ روضة الطالبين ٩/٢٧٣، ٢٧٤، مغني المحتاج ٤/٦٢؛ المغني ٩/٦٠١.

القصبة)[١].

وقال ابن قدامة: (ويحتمل أن تجب الدية في المارن وحكومة في القصبة وهذا مذهب الشافعي لأن المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه)[٢].

**سبب الخلاف:**

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أن الجمهور يرون أن ا لأنف لايقتصر على المارن وحده فيدخل فيه جميع جزئياته ومنها القصبة والحاجز، بينما يرى الشافعي بأن الأنف يراد به المارن وحده ولهذا جعل فيه الدية وفي القصبة ونحوها حكومة.

*** الأدلة:**

١ - أدلة الجمهور القائل: بأن الأنف يدخل فيه القصبة ونحوها فلا يجب إلا دية كاملة لجميع أجزاء الأنف ومنها القصبة. استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

(أ) - أما السنة: فما رواه عبدالرزاق وغيره عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، فيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، مائة من الإبل»[٣].

وجه الدلالة: أنه أفاد بأن الواجب في قطع الأنف الدية كاملة، ولم يوجب مع ذلك حكومة في القصبة أو غيرها من الأجزاء[٤].

(ب) - وأما المعقول فقالوا: إن الأنف بجميع أجزائه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية كالذكر إذا قطع من أصله[٥].

---

(١) - المهذب ٢٠٣/٢، وقريب منه في مغني المحتاج ٦٢/٤.

(٢) - المغني ٦٠١/٩.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٣٣٨/٩ برقم (١٧٤٥٧)، السنن الكبرى ٨٨/٨.

(٤) - نيل الأوطار ١٢٣/٧.

(٥) - المغني ٦٠١/٩.

وقالوا أيضاً: بأن الأنف إذا استؤصل بكامله لم يذهب منه إلا جمالاً واحداً فلا يجب في استئصاله أكثر من دية كما لو أذهب جمال الأذنين بقطعهما[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني: القائل بالدية في المارن والحكومة في القصبة:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس قال: في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة[٢] من الإبل»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن المراد بالأنف هو المارن وحده فتجب فيه الدية، وما زاد على الأنف فيأخذ حكم الزوائد بأن فيه حكومة عدل لأنه لاتقدير شرعي له.

قال الشافعي: (حديث ابن طاووس في الأنف أبين من حديث آل حزم، ومعلوم أن الأنف هو المارن لأنه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره، أما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنه وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد)[٤].

*** المناقشة:**

يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يرد في الحديث ما يدل على أن في القصبة أو غيرها حكومة عدل إذ لو كان ذلك واجباً لذكره ﷺ، لأنه في مقام البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الآخر: أن الحديث لم يدل على أن المارن هو الأنف، وإنما دل على أن الدية في الأنف[٥] والمارن منه، والمعروف أن الأنف يشتمل على القصبة والمارن والأرنبة، والروثة،

---

(١) ـ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ٣/ ٢٢.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٣٩ برقم (١٧٤٦٤)، السنن الكبرى ٨/ ٨، وقال ذكره الشافعي عن ابن طاووس تعليقاً. اهـ

(٣) ـ الأم ٦/ ١١٨.

(٤) ـ المصدر نفسه ٦/ ١١٨.

(٥) ـ نيل الأوطار ٧/ ٢١٤.

فإطلاق الأنف على المارن وحده لا دليل عليه فهو مخالف لحقيقة الأنف العرفية[١]، ويعود السبب في أن الشارع قد جعل الدية كاملة عند قطع مارن الأنف لأنه عند استئصاله يذهب جميع جمال الأنف فكأن الجاني استأصل الأنف بكامله.

(ب) ـ أما المعقول فقالوا: إن المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد، كما لوقطع القصبة وحدها مع قطع لسان[٢].

*** المناقشة:**

ونوقش هذا: بأن الأنف عضو واحد والقصبة من أجزاءه فلم يجب به أكثر من دية كالذكر إذا قطع من أصله، فبطل ماذكرتموه كما أن ذلك يفارق ما إذا قطع لسان وقصبته لأنهما عضوان مختلفان، فلا يدخل أحدهما في الآخر، وأما العضو الواحد فلا يبعد أن يجب في جميعه مايجب في بعضه كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه[٣].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء، وذكر طرف من أدلتهم أجد أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدية تجب في الأنف إذا استؤصل المارن منه ولا حكومة في قطع القصبة ونحوها هو القول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه الضمير وذلك لقوة مستندهم النقلي والعقلي لأن أدلة الشافعي قد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها، كما أن المعروف من أن الأنف يتكون من عدة أجزاء منها المارن والقصبة فالجناية عليها جناية على عضو واحد وهو الأنف فلا زيادة على الدية في ذلك. والله أعلم.

---

(١) ـ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ٣/٢٤.

(٢) ـ المغني ٩/٦٠١.

(٣) ـ المغني ٩/٦٠١.

# المطلب الثاني

## دية ما في الإنسان منه عضوان

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الأذنين من الدية.

المسألة الثانية: ما يجب في الشفتين من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في الحاجبين من الدية.

المسألة الرابعة: ما يجب في منافع اليدين من الدية.

المسألة الخامسة: ما يجب في منافع الرجلين من الدية.

المسألة السادسة: ما يجب في الجناية على الثديين من الدية.

المسألة السابعة: ما يجب في الجناية على حلمتي الثديين من الدية.

# المسألة الأولى

# في دية الأذنين

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٤/٤٨/١٩١) - روى عبدالرزاق بسنده[١] عن عكرمة: (أن أبابكرقضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل، وقال: إنما هو شين[٢] لايضر سمعاً، ولاينقص قوة، ويغشيها الشعر والعمامة)[٣].

(٢٥/٤٩/١٩٢) - وروى عبدالرزاق بسنده[٤] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في الأذن، فجعلها منقولة[٥]، قال لايذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة)[٦].

(٢٦/٥٠/١٩٣) - وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: (إذا قطعت الأذن ثم

---

(١) - سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة ...) ثم ذكره، مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٩.

(٢) - شين: أي قبح وعيب. انظر: لسان العرب ٢٣٨٢/٤ مادة (شين).

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٩ برقم (١٧٣٩٤)، ومثله بسند آخر عند عبدالرزاق: (عن ابن جريج، قال أخبرني ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: قال أبوبكر: في الأذن خمسة عشر بعيراً يغيبها الشعر والعمامة). المصنف ٣٢٣/٩ برقم (١٧٣٩١) ومثله بسند ثالث (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: (أول من قضى في الأذن أبوبكر خمسة عشر من الإبل ...) برقم (١٧٣٩٢)، السنن الكبرى ٨٥/٨، وأورد هذه الرواية ابن حزم في المحلى ٤٤٨/١٠، وكذا السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧١ برقم (٢٢٥).

(٤) - سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر ...) مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٩.

(٥) - منقولة: هي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمسة عشر بعيراً. الفروع لابن مفلح ٣٥/٦.

(٦) - مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٩، ٣٢٥ برقم (١٧٣٩٩)، وأوردها ابن حزم في المحلى ٤٤٨/١٠.

عقلها، قال: وقضى فيها أبوبكر بخمسة عشر من الإبل)[١].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قد قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل عند عدم ذهاب السمع، وذلك لأنه عيب الواجب فيه حكومة عدل، وقد نقل ذلك عنه ابن رشد[٢] وابن قدامة[٣] والبهوتي[٤] وغيرهم.

هذا ما أفادته هذه الآثار، غير أن كثيراً من الفقهاء قد اعترض على هذه الرويات بأنها منقطعة، ونقلوا عن ابن المنذر: أنه قال: لايثبت ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٥] ولم يبينوا سبب الانقطاع، ولم يؤيدوا ماذكروا من عدم ثبوت هذه الروايات عنه بشيء، لكن هذه الروايات مع أنها مرسلة إلا أنها تقوي بعضها بعضاً فينهض الاحتجاج بها، فلم لايكون ذلك اجتهاداً من أبي بكر رضي الله عنه عندما لم يبلغه فيها ماقضى به النبي ﷺ، ويؤيد ذلك ما أورده ابن حزم في بعض الروايات أن (أبابكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحد قبله).[٦]، وما أورده عبدالرزاق عن طاووس قال: (أول من قضى في الأذن أبوبكر[٧] فيحمل ذلك على أن الصديق رضي الله عنه اجتهد في تقدير ذلك بما رآه مناسباً، كما أنه يمكن حمل ذلك على أن الصديق رضي الله عنه كان يرى أن الدية الكاملة إنما تجب في الأذنين السليمتين الصالحتين للسمع، وعلى ذلك فلابد لوجوب الدية من ذهاب السمع بالجناية، فإن لم يذهب السمع ففيها حكومة[٨] قد قدرها الصديق رضي الله عنه

(١) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٢٥ برقم (١٧٤٠٠)، وكذا في ٩/٣٢٤ برقم (١٧٣٩٧)، وأوردها البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨٥، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٤٨.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/٣١٦.

(٣) ـ المغني ٩/٥٩٤.

(٤) ـ كشاف القناع ٦/٣٨.

(٥) ـ المغني ٩/٥٩٣، كشاف القناع ٦/٣٨.

(٦) ـ المحلى ١٠/٤٤٨.

(٧) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٢٣ برقم (١٧٣٩٢).

(٨) ـ الحكومة: يطلقها الفقهاء على التقدير الذي يجتهدون فيه عند حدوث جراحة لادية لها معلومة فيقولون فيها حكومة ويتم تقديرها بأن يُقَوِّم المجني عليه كأنه عبد لاجناية به، ثم يقوم وقد حلت به الجناية، ثم قد برأت فما أنقصته منه الجناية فله مثله من الدية فلو كانت قيمته وهو عبد صحيح مائة ألف وقيمته بالجناية ثمانين ألف فتكون الحكومة هنا خُمس ديته. انظر المغني ٩/٦٦٠.

بخمس عشرة من الإبل، وقد ذكر ذلك عن الصديق الباجي وابن رشد والمواق[١].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في استئصال الأذنين بالقلع أو القطع ونحوهما على قولين هما:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الأذنين إذا استؤصلتا بالقلع أو القطع فإنه يجب فيها دية النفس كاملة، سواء أكان صاحبها سميعاً أم أصماً[٢] وعلى هذا فيكون في كل أذن نصف الدية، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة،[٣] وهو رواية عن المالكية[٤]، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، من الصحابة،[٥]. وقال به: عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والشعبي، وشريح، وغيرهم من السلف[٦].

ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص التالية:

فقال الحنفية: (وفي الأذنين الدية ... وفي إحداهمانصف الدية، ولأن في تفويت الأذنين ـ منها ـ ... تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية)[٧].

---

(١) ـ المنتقى للباجي ٧/ ٨٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) ـ الأصم: هو من له أذن، لكنه لايسمع بها لانسدادها وثقلها. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٥٠٠ مادة (صمم).

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٠، مجمع الأنهر ٢/ ٦٤١؛ المهذب ٢/ ٢٠٢، نهاية المحتاج ٧/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٦١؛ مطالب أولي النهى ٦/ ١١٣، كشاف القناع ٦/ ٣٨، المغني ٩/ ٥٩٣.

(٤) ـ بداية المجتهد ٢/ ٣١٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٥) ـ المحلى ١٠/ ٤٤٨، المغني ٩/ ٥٩٣.

(٦) ـ المحلى ١٠/ ٤٤٨، المغني ٩/ ٥٩٣.

(٧) ـ الهداية ١٠/ ٢٨٢.

وقال الشافعية: (ويجب في الأذنين الدية، وفي أحدهما نصفها ... لأن فيها جمالاً ظاهراً ومنفعة مقصودة وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ فوجب فيها الدية)[١].

وقال الحنابلة: (ومن أتلف مافي الإنسان منه .. شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كعينين ... وكأذنين)[٢].

قال المواق: (الأذنان في كل واحدة منهما نصف الدية في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى ليس فيها سوى حكومة ...)[٣].

قال ابن قدامة: (وفي الأذنين الدية روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين عنه...)[٤].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الأذنين لايجب فيها الدية إلا إذا ذهب سمعها، فإن لم يذهب سمعهما ففيها حكومة عدل. وروي هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال به الإمام مالك في المشهور عنه[٥].

قال ابن رشد: (أما مالك فالمشهور عنده أنه لاتجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيهما حكومة، وروى ـ ذلك ـ عن أبي بكر)[٦].

* **أثر الخلاف:** يترتب على هذا الخلاف بين الفقهاء في دية الأذن، أن الجمهور وهم عدا المالكية يُرتبون لمن جُني عليه فزالت أذنه وذهب سمعه ديتان، بينما مذهب مالك لايوجب إلا دية للسمع وحكومة للأذن لا تصل إلى مقدار الدية[٧].

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٠٢.

(٢) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٤.

(٣) ـ التاج والإكليل ٦/٢٦١.

(٤) ـ المغني ٩/٥٩٣.

(٥) ـ المنتقي للباجي ٧/٨٥، بداية المجتهد ٢/٣١٦، التاج والإكليل ٦/٢٦١.

(٦) ـ بداية المجتهد ٢/٣١٦.

(٧) ـ انظر: بداية المجتهد ٢/٣١٦، المهذب ٢/٢٠٢.

*** الأدلة:**

**١ ـ أدلة القول الأول: القائل في الأذنين إذا استؤصلتا الدية سواء أذهب السمع أم لم يذهب استدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول.**

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ماجاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتاباً، ومما جاء فيه: «وفي الأذنين الدية»[١].

٢ ـ ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال «وفي الأذنين الدية»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديثين دلا على أن الأذنين يجب فيهما الدية كاملة مائة من الإبل[٣] وأن في إحداهما نصف الدية، والحديثان مطلقان سواء ذهب السمع أم لم يذهب ولو كان ذهاب السمع شرطاً في القطع لوجوب الدية لذكر في الحديث، لكنه لم يذكر فدل على أنه ليس بشرط، وأن في الأذنين دية ذهب سمعهما أم لم يذهب.

(ب) ـ وأما الآثار فمنها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه (أنه قضى فى الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية)[٤].

٢ ـ ما رواه عبدالرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه قال: (في الأذن النصف، يعني نصف الدية)[٥].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/ ٨٥.

(٢) ـ نصب الراية ٤/ ٣٧١ وقال الزيلعي: (غريب).

(٣) ـ المهذب ٢/ ٢٠٢.

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٢٤، ٣٢٥ برقم (١٧٣٩٥) و (١٧٣٩٦) و (١٧٣٩٩)، السنن الكبرى ٨/ ٨٥.

(٥) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٢٣ برقم (١٧٣٨٩)، السنن الكبرى ٨/ ٨٥.

٣ ـ ما رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية)[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار دلت على أن عمر وعلي رضي الله عنهما قد قضيا بذلك، وقال ابن مسعود بذلك ولم ينقل عنهم اشتراط ذهاب السمع لتكون الدية كاملة للأذنين، فدل ذلك على أن في الأذنين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

(جـ) ـ أما المعقول فقالوا: إن الأذن فيها جمال ظاهر كالأنف، فقطعها يذهب بجمالها على الكمال فوجب أن يكون في الأثنين الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية[٢] قال الكاساني: (أما الأعضاء التي في البدن فيها اثنان كالعينين والأذنين ... ـ ففيها الدية ـ لأن في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة ... مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال ... كمنفعة الجمال في الأذنين)[٣].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الدية لاتجب في الجناية على الأذنين إلا عند ذهاب السمع، وعلى ذلك فالجناية على الأذن دون ذهاب السمع فيها حكومة. استدلوا على ذلك بما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أنه قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل، وقال إنما هو شين، لايضر سمعاً، ولاينقص قوة، ويغشيها الشعر والعمامة)[٤].

وجه الدلالة: أن الأثر أفاد بأن الدية لاتجب في الأذن إلا إذا ذهب سمعها، فلو قطعت الأذن ولم يذهب سمعها لم يجب فيها إلا حكومة عدل، لعدم الضرر بذلك المؤدي إلى فقد حاسة السمع، وإنما حصل به عيب لايخدش الجمال لأنه يمكن تغطية ذلك العيب بالشعر والعمامة، فاستحق في مقابل ذلك الشين حكومة عدل قُدِّرَتْ بخمسة عشر من الإبل.

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/ ٨٥، وقد روى عن ابن مسعود في مصنف عبدالرزاق رواية أخرى فيها: (كل زوجين ففيها الدية) المصنف لعبدالرزاق ٩/ ٣٢٣ برقم (١٧٣٩٣).

(٢) ـ الهداية ١٠/ ٢٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣١١؛ المغني ٩/ ٥٩٤.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، مع حذف ما لا استشهاد فيه، وإدراج يسير.

(٤) ـ سبق ذكر هذا الأثر ونحوه في الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه ص (٨٤١) من هذا البحث.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الأثر بأنه منقطع[١]، كما أن ابن المنذر قد قال بأنه لايثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأن هذا الأثر قد جاء من عدة طرق يقوي بعضها بعضها فمع أنها مرسلة لكن ينهض الاحتجاج بها نظراً لكثرة طرقها التي تعضد بعضها بعضاً.

كما نوقش هذا الأثر بأنه على فرض ثبوته فإنه معارض بما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه قال: «في الأذنين الدية»[٣]، وكذلك بقضاء عمر وعلي بأن في الأذنين الدية[٤].

ويجاب عنه: بأن ماروي عن الصديق رضي الله عنه لايعارض ما ورد عن رسول الله ﷺ في أن الأذنين فيهما الدية إذا ذهب سمعهما والصديق لاينكر ذلك بل يقول به، وإنما يرى أن في الأذن الشاخصة التي لم يذهب سمعهما حكومة عدل كما أن الحديث فيه ضعف حيث قد ذكر الزيلعي بأنه غريب[٥] وهو من أنواع الحديث الضعيف[٦].

فيمكن أن يكون الصديق رضي الله عنه أول من قضى في الأذن بهذه الحكومة عندما لم يبلغه هذا الحديث أو لم يصح عنده فاجتهد في تقدير ديتها، وقد نص بعض الرواة على أنه أول من قضى في الأذن، ولايتصور أنه رضي الله عنه يقضي بخلاف ما جاء عن النبي ﷺ.

---

(١) ـ كشاف القناع ٦/٣٨.

(٢) ـ المغني ٩/٥٩٤، كشاف القناع ٦/٣٨.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٨٤٥) من هذا البحث.

(٤) ـ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ٣/٦٣.

(٥) ـ نصب الراية ٤/٣٧١.

(٦) ـ الحديث الغريب: هو الذي يتفرد به بعض الرواة، والغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرايب، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرايب فإنها مناكير وعامتها من الضعفاء. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٣١.

أما ماقيل من أن الصديق رضي الله عنه قد خالف في قضائه ذلك عمر وعلي فمعلوم أن ماجاء عن الصديق رضي الله مقدم على ماجاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما، كما أنه يمكن أن يكون قد صح عندهما الحديث، ولم يصح عند الصديق رضي الله عنه، أو أنه بلغهما، ولم يبلغه رضي الله عنه، أو يكون ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وقضاؤهما هو ماأداهما إليه اجتهادهما عندما تكون المسألة قابلة للاجتهاد كهذه عند صحة الخبر فحمله الصديق على ذهاب السمع، وحمله عمر وعلي على ذهاب الأذن دون السمع، فكل مصيب ومأجور إن شاء الله تعالى، فرضي الله عنهم جميعاً وجزاهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الجناية على الأذن فيها خمسة عشر بعيراً وذلك عند عدم ذهاب سمعها، ومفهوم ذلك أن السمع لو ذهب لوجبت فيها الدية، كما أن المفهوم من ذلك هو التقدير الواجب للأذن فيكون في كلا الأذنين عند عدم ذهاب سمعهما ثلاثون بعيراً، نظراً لما حصل بالمجني عليه من شين، لكن السمع لم يذهب والشعر والعمامة يستراتها فكانت الحكومة في مقابل الاعتداء بقطع الشاخصة وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أنه يمكن العمل بالقولين من غير رد لأحدهما، فالقول الأول القائل بأن في الأذنين الدية يحمل على ذلك عند ذهاب السمع منهما، والقول الآخر القائل بأن في الأذنين الشاخصة حكومة عدل قدرت بخمسة عشر بعيراً يحمل على أنه عند عدم ذهاب السمع، وذلك لأنه شين يستره الشعر والعمامة. وبذلك يتم الجمع بين جميع الروايات المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم. والجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ومع القول بذلك الجمع لكن القياس على الأعضاء الآخر يستوجب أن يكون في الأذنين الدية، وذلك أنه من المقرر عند الفقهاء أن الحواس كالسمع والشم ونحوها في كل واحدة منها الدية، وعلى ذلك يمكن اعتبار ماذهب إليه الجمهور أولى بناء على هذا، والله أعلم.

---

(١) ـ انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٢٣/٩، برقم (١٧٣٩٢)، المحلى ٤٤٨/١٠.

# المسألة الثانية

# في دية الشفتين[١]

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٢٧/٥١/١٩٤) - روى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر الصديق رضي الله عنه في الشفتين بالدية، مائة من الإبل)[٢].

### ٢ - فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن في الشفتين الدية، لأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، وفيهما جمال ظاهر، ومنفعة تامة حيث أنهما طبق على الفم تقيانه مايؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما ويتم بهما الكلام حيث فيهما بعض مخارج الحروف.

وقد نقل عن الصديق قوله بالدية في الشفتين العلامة ابن قدامة[٣] وغيره.

### ٣ - رأي الفقهاء:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في قطع الشفتين[٤]، ويتضح ذلك جلياً من خلال

---

(١) - الشفتان: هم طبقا الفم، وهم عليا وسفلى، الشفة العليا فيها الشاربان تفصلهما الحثرمة وهي الدائرة التي وسط الشفة وتحت الأنف، والشفة السفلى الطرمة وهي البؤرة التي في وسطهما وفيهما الصماغان، وهما جانبا الفم تحت الشارب، وهذه الشفة هي مجمع الريق الذي يمسحه الإنسان كلما تحدث. انظر: لسان العرب ٢٢٩٣/٤ مادة (شفة)، المصباح المنير ٣١٧/١.

(٢) - مصنف عبدالرزاق٣٤٣/٩ برقم (١٤٧٨٢)، السنن الكبرى ٨٨/٨، المحلى ٤٤٦/١٠، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧١ برقم (٢٢٦).

(٣) - المغني ٦٠٢/٩، ٦٠٣.

(٤) - بدائع الصنائع ٣١١/٧، الهداية ٢٨٢/١٠، المبسوط ٧٠/٢٦، المنتقى للباجي ٨٣/٧، بداية المجتهد ٣١٥/٢، المهذب ٢٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٩٤/٩، شرح المحلي على منهاج الطالبين ١٣٦/٤؛ مطالب أولي النهى ١١٣/٦، كشاف القناع ٣٨/٦، شرح منتهى الإدات ٣١٤/٣، المغني ٦٠٢/٩، ٦٠٣، المحلى ٤٤٦/١٠، مراتب الإجماع ص١٦٧.

نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وفي الشفتين الدية ... وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية ... لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية)[١].

وقال المالكية: (وأجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة)[٢].

وقال الشافعية: (ويجب في الشفتين الدية ... لأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنافع كثيرة لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه، ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام، ويجب في إحداهما نصف الدية)[٣].

وقال الحنابلة: (ومن أتلف ما في الإنسان منه ... شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها ... كشفتين إذا استوعبتا)[٤].

وقال ابن قدامة: (لاخلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية)[٥].

وقال ابن حزم: (واتفقوا أن في الشفتين منه كذلك الدية إذا استوعبتا بخطأ)[٦].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن في الشفتين إذا استوعب قطعهما دية النفس كاملة بالسنة والأثر والمعقول.

---

(١) ـ الهداية ٢٨٢/١٠.

(٢) ـ بداية المجتهد ٣١٥/٢.

(٣) ـ المهذب ٢٠٤/٢.

(٤) ـ شرح منتى الإرادات ٣١٤/٣.

(٥) ـ المغني ٦٠٢/٩.

(٦) ـ مراتب الإجماع ص١٦٧.

(أ) - أما السنة: فما رواه البيهقي عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتاباً ومما جاء فيه: «وفي الشفتين الدية»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن الشفتين فيهما الدية، ويفهم من ذلك أن لكل واحدة منهما نصف الدية، لأن الشفتين عضوان في الإنسان.

(ب) - وأما الأثر: فما رواه عبدالرزاق وغيره عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الإبل)[٢].

وجه الدلالة: أن الأثر نص صراحة على أن الواجب في الشفتين هو الدية الكاملة مائة من الإبل.

(جـ) - وأما المعقول: فقالوا: إن الشفتين عضوان ليس في البدن مثلهما، ففيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فهما طبق على الفم، يقيانه مايؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الريق وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام فإن فيهما بعض مخارج الحروف فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين[٣].

(فرع: في نصاب كل شفة من الشفتين من الدية)

قدمت أن الفقهاء متفقون على أن الواجب في الشفتين هو الدية الكاملة، ومع ذلك فقد اختلفوا في حصة كل شفة من الشفتين، فمنهم من قال: هما بالسوية لكل واحدة منهما نصف الدية، ومنهم من قال يجب في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث الباقي من الدية، وقد تبلور اختلافهم في قولين:

القول الأول: ويرى أن الدية توزع بين الشفتين بالسوية لكل واحدة منهما النصف، لأنه لاميزة لأحدهما على الأخرى، وقال بهذا جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية،

---

(١) - السنن الكبرى ٨/٨٨.

(٢) - سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص ٨٤٩.

(٣) - المهذب ٢/٢٠٤، المغني ٩/٦٠٢، ٦٠٣.

والحنابلة،[١] وهو مروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما[٢]، ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (وفي الشفتين الدية ... وفي واحد من هذه الأشياء نصف الدية)[٣].

وقال المالكية: (وفي كل واحدة نصفها)[٤] أي في كل شفة نصف الدية.

وقال الشافعية: (ويجب في إحداهما نصف الدية لأن كل شيئين وجب فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية)[٥].

وقال الحنابلة: (ظاهر المذهب أن في كل واحد منهما نصف الدية روي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وإليه ذهب أكثر الفقهاء)[٦].

القول الثاني: ويرى أن الشفة السفلى يجب فيها ثلثي الدية، لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الطعام والشراب والريق، وفي الشفة العليا ثلث الدية وذهب إلى هذا القول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والزهري، ونقل رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٧].

جاء في المغني: (وروي عن أحمد رواية أخرى أن في العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثين، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري)[٨].

---

(١) ـ الهداية ٢٨٢/١٠، بدائع الصنائع ٣١١/٧، المنتقى للباجي ٨٣/٧، بداية المجتهد ٣١٥/٢، المهذب ٢٠٤/٢، شرح المحلي على منهاج الطالبين ١٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٣١٤/٣، المغني ٦٠٢/٩.

(٢) ـ المهذب ٢٠٤/٢، المغني ٦٠٢/٩، ٦٠٣.

(٣) ـ الهداية ٢٨٢/١٠

(٤) ـ المنتقى ٨٣/٧، وقال الباجي: (قاله ابن الحوار، ثم قال بعد ذلك: قاله مالك وجميع أصحابنا فيما علمنا). اهـ.

(٥) ـ المهذب ٢٠٤/٢

(٦) ـ المغني ٦٠٣/٩.

(٧) ـ بداية المجتهد ٣١٥/٢، المغني ٦٠٣/٩، المحلى ٤٤٦/١٠.

(٨) ـ المغني ٦٠٣/٩.

*** الأدلة:**

١ ـ استدل الجمهور بالأدلة الدالة على أن في الشفتين الدية ـ السابق ذكرها ـ[1] وقالوا إنها دلت بعمومها على أن في كل واحدة من الشفتين نصف الدية، ولم يرد نص يخص الشفة السفلى بأكثر من الشفة العليا من الدية، بل إن كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء، ولأن كل ذي عدد وجبت فيها الدية سوى بين جميعه فيهاكالأصابع والأسنان ولا اعتبار بزيادة النفع[2].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها، استدلوا بالأثر والمعقول.

(أ) ـ أما الأثر: فما رواه عبدالرزاق وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: (في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية)[3].

وجه الدلالة: أن الأثر أفاد المفاضلة بين الشفتين في الدية، فجعل الواجب في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه قول شاذ، قد وهم فيه سعيد بن المسيب، لكثرة من خالفه[4].

٢ ـ وأما المعقول: فقالوا: إنما جعل للشفة السفلى ثلثي الدية لأن المنفعة بها أعظم فهي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لاحركة فيها[5].

---

(١) ـ انظر: ص (٨٥١) من هذا البحث.

(٢) ـ انظر: المغني ٦٠٣/٩.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٤٢/٩ برقم (١٧٤٧٨)، المحلى ٤٤٦/١٠، ونقل الرواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيها (في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها ترد الطعام والشراب). ا.هـ.

(٤) ـ المنتقى للباجي ٨٣/٧، والقائل بالشذوذ هو ابن حبيب، ومالك هو الذي نسب الوهم إلى ابن المسيب كما ذكره الباجي.

(٥) ـ المغني ٦٠٣/٩.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن لا اعتبار بزيادة النفع[١] في السفلى، لوجود الجمال في العليا أكثر منه في السفلى، وقد تختلف يسرى اليدين ويمناهما في المنافع وتتساويان في الدية[٢] فمثلهما الشفتان.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الواجب في الشفتين هو الدية ومقتضى ذلك أن يكون لكل واحدة منهما النصف بلا مفاضلة بينهما، وبعرض آراء الفقهاء، والوقوف على أدلتهم، أجد أن أدلة الجمهور فيها من القوة ما يجعلها صالحة للاستدلال بها، يؤيد ذلك عدم ورود مناقشة عليها، بينما أدلة المخالفين الذين قالوا بالتفريق بين الشفتين، فجعلوا للشفة العليا ثلث الدية وللسفلى ثلثي الدية قد نوقشت أدلتهم بما يجعل الاستدلال بها في غير محلها، فتبيّن بذلك أن الجمهور الذين قالوا بأن الدية تجب كاملة في الشفتين لكل شفة منهما نصف الدية قد تأيد ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول فكان المنقول مؤيداً بالمعقول، لذا أجد أن النفس تطمئن إلى ما ذهبوا إليه، وأن البال يرتاح في الأخذ بقول من قال أن في الشفتين الدية، في كل واحدة منهما نصف الدية سواء العليا أو السفلى.

---

(١) ـ المغني ٩/٦٠٣.

(٢) ـ المنتقى للباجي ٧/٨٣.

# المسألة الثالثة

# في دية الحاجبين

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٩٥/٥٢/٢٨) - روى عبدالرزاق وغيره بسنده[١] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر الصديق في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه بموضحتين[٢]، عشراً من الإبل)[٣].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الحاجب إذا جُني عليه فذهب شعره أن الواجب فيه ما يعادل موضحتين عشراً من الإبل وهو أرش لتلك الجناية أو حكومة بلغت ذلك المقدار كما ذكره عنه ابن حزم والبيهقي[٤]

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة في الحاجبين إذا أصيبا حتى زال شعرهما على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن الوجب في الحاجبين الدية الكاملة وذهب إلى هذا القول

---

(١) - وسنده عند عبدالرزاق: (أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ....) المصنف ٣٢١/٩.

(٢) - الموضحة: هي الشجة التي توضح اللحم عن العظم وفيها خمس من الإبل. انظر: الإفصاح ٢٠٥/٢.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٣٢١/١٠ برقم (١٧٣٨٢)، السنن الكبرى ٩٨/٨، المحلى ٤٢٩/١٠، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧١ برقم (٢٢٤) قال البيهقي (قال الشيخ: الحديث منقطع لا حجة فيه)، السنن الكبرى ٩٨/٨.

(٤) - المحلى ٤٢٩/١٠، السنن الكبرى ٩٨/٨.

الحنفية والحنابلة[١]، ويتضح ذلك جلياً من خلال النصين التاليين:

قال الحنفية: (وكذا الحاجبان يجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية)[٢].

وقال الحنابلة: (وفي أحد الحاجبين نصف الدية، لأن كل شيئين فيهما الدية ففي أحدهما نصف الدية)[٣].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الواجب في الحاجبين حكومة عدل، وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية[٤]، ويتضح ذلك جلياً من خلال النصين التاليين:

قال المالكية: (أما الحاجبان ففيهما عند مالك ... حكومة)[٥].

وقال الشافعية: (لايجب في اتلاف الشعور غير الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء)[٦] والحاجبان من الشعور.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن في الحاجبين الدية كاملة.

استدلوا على ذلك بالآثار، والمعقول.

أما الآثار: فمنها:

(أ) ـ فما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال: (في الشعر إذا لم ينبت الدية)[٧].

---

(١) ـ الهداية ١٠/٢٨٢، بدائع الصنائع ٧/٣١١، كشاف القناع ٦/٣٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٠.

(٢) ـ مجمع الأنهر ٢/٦٤١.

(٣) ـ المغني ٩/٥٩٧.

(٤) ـ التاج والإكليل ٦/٢٦٣، بداية المجتهد ٢/٣١٦، الأم ٦/١٢٣، المهذب ٢/٢٠٥.

(٥) ـ بداية المجتهد ٢/٣١٦.

(٦) ـ المهذب ٢/٢٠٩.

(٧) ـ السنن الكبرى ٨/٩٨.

وجه الدلالة: أن الحاجبين من الشعور التي إذا زالتا ذهب بهما الجمال على الكمال فوجب فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

* المناقشة:

نوقش هذا الأثر: بأنه منقطع، وفيه الحجاج بن أرطأة ولايحتج به،[1] كما أنه لو صح فإنه قد روى ما يعارضه من أن زيد بن ثابت قال في الحاجب ثلث الدية،قال ابن المنذر: لايثبت عن زيد ما روي عنه[2].

٢ ـ ومارواه عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب والشعبي أنهما قالا: (في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية)[3].

وجه الدلالة: أن الحاجبين إذا أزيلا بجناية فيجب فيهما الدية لأنهما من الأشياء المثناة في الجسم فوجب فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

* المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا بأن معارض بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في الحاجب بحكومة تعادل ما يجب في الموضحتين وهو عشر من الإبل، وفعل الصحابي أولى مما جاء به التابعي، كيف والذي قضى بذلك هو الصديق رضي الله عنه أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ.

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن الجناية على الحاجبين وزوال شعورهما بتلك الجناية مُذْهِبٌ للجمال على الكمال فوجب فيهما دية كاملة كأذن الأصم وأنف الأخشم[4].

* المناقشة:

نوقش هذا بأن الحاجبين من الشعور ولا يجب في الشعور غير الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء[5].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/٩٨.

(٢) ـ المصدر نفسه ٨/٩٨.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٢١ برقم (١٧٣٧٩) ورقم (١٧٣٨١).

(٤) ـ المغني ٩/٥٩٧.

(٥) ـ المهذب ٢/٢٠٩.

ورد هذا النقاش: بأن الحاجب له منفعة فهو يرد العرق عن العين ويفرقه وكذا يرد الأذى عن هدب العين ويصونها فجرى مجرى أجفانها، أما اليد ا لشلاء فإنه يفارقها بأنه ليس جمالها كاملاً[١]، والحواجب جمالها كاملاً.

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن الحاجبين لايجب فيهما إلا حكومة عدل.

استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول.

(أ) ـ أما الأثر: فما روى عبدالرزاق وغيره عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه بموضحتين، عشراً من الإبل)[٢].

وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه قضى في الحاجب إذا جنى عليه فذهب الشعر منه قضى فيه بحكومة عدل بلغت هذا المقدار[٣] وهو عشر من الإبل.

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إن الحواجب من الشعور ولايجب في إتلاف الشعور غير الحكومة، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء[٤].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأنه مردود فإن للحاجب منفعة فهو يرد العرق عن العين، ويرد الأذى عن هدب العين، كما أنه يفارق اليد الشلاء في أنها ليس جمالها كاملاً [٥].

ورد هذا النقاش: بأن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين، أعني ضرورياً في الخلقة[٦]، كما أنه لامجال فيها للقياس، فما لم يثبت بطريق التوقيف أن فيه الدية، فالأصل أن فيه حكومة.

---

(١) ـ المغني ٥٩٧/٩.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص (٨٥٥).

(٣) ـ انظر : السنن الكبرى ٩٨/٨.

(٤) ـ المهذب ٢٠٩/٢.

(٥) ـ المغني ٥٩٧/٩.

(٦) ـ بداية المجتهد ٣١٦/٢.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه قد قضى في الحاجب بمقدار يعادل مايجب في الموضحتين وهو عشر من الإبل، وبعرض آراء الفقهاء وبيان طرف من أدلتهم أجد أن القول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه البال، ولايجد الضمير ضيراً في الاستناد إليه هو قول من قال بأن في الحاجب حكومة عدل وذلك لما يلي:

١ ـ أن هذا القول مستنده ماروي عن الصديق، رضي الله عنه، وماروى عنه مقدم على ماروى عن غيره، كيف لا ! وهو خير الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ.

٢ ـ أن أدلة من قال بأن في الحاجبين الدية قد نوقشت بما يصعب الاستدلال بها ، مما يجعل الاستناد إليها والاعتماد عليها في القول بأن في الحاجبين الدية فيه مفارقة للمنقول والمعقول.

٣ ـ أن أقوى المستندات التي اعتمدها من قال بأن في الحاجبين الدية هو قياسهما على الأعضاء المثناة، وهو قياس مع الفارق، لأن الحاجبين ليست أعضاء لها منفعة ضرورية في أصل الخلقة.

٤ ـ أن قول من قال بأن في الحاجبين حكومة قد استند إلى المنقول والمعقول، وقد سلما من المناقشة بما يجعل الاستدلال بهما قوياً.

---

**إيضاح:** الفقهاء جميعهم سواء من قال بأن في الحاجبين الدية، أو فيهما حكومة، اتفقوا على أنه لايجب في ذلك شيء إلا إذا ذهب ذلك الشعر على وجه لايرجى عودة، فإن رجي عوده إلى مدة انتظر فيها فإن عاد قبل أَخْذِ الواجب لم يَجب شيئاً، وإن عاد بعد أَخْذِ الواجب رُدَّ ما أخذ. انظر: بدائع الصنائع ٣١١/٧؛ التاج والإكليل ٢٦٣/٦؛ المغني ٥٩٨/٩

# المسألة الرابعة

# في دية منافع اليدين

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٩/٥٣/١٩٦) ـ روي ابن أبي شيبة بسنده[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان فيما وضع أبوبكر وعمر من القضية في الجراحة أن اليد إذا لم يأكل بها، ولم يأتزر[٢]، ولم يستطب[٣] لها فقد تم عقلها، فما نقص فبحسابه)[٤].

(٣٠/٥٤/١٩٧) ـ وروى ابن حزم بسنده[٥] عن عمرو بن شعيب قال: (كان في كتاب أبي بكر وعمر ... وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها ولم يستصلح بها ففيها نصف الدية)[٦].

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن منافع اليدين كالأكل والشرب

---

(١) ـ سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر، قال حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ...) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦٤ ط: بيروت.

(٢) ـ الاتزار: هو لبس المئزر بنفسه، انظر: لسان العرب ١/٧١ مادة (أزر).

(٣) ـ استطاب: أي استنجى، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٢٣٥.

(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦٤ برقم (٢٦٩٤٧)، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧٩ برقم (٢٩٤)، كنز العمال ١٥/٧٠، ٧١ برقم (٤٠١٤٢).

(٥) ـ سنده عند ابن حزم: (روينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب قال ...) المحلى ١٠/٤٣٨.

(٦) ـ المحلى ١٠/٤٣٨ والمراد بقوله: ففيها نصف الدية: أي في اليد الواحدة.

والاتزار والاستطباب والبطش إذا ذهبت بسبب الجناية على اليدين فإن الواجب حينئذ هو الدية الكاملة، ولو ذهب بعض هذه المنافع وجب فيه قسطه من الدية.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن قطع اليدين يجب به الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية، سواء كانت اليد اليمنى أو اليسرى[١]. ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن كالأذن والشفة واليد والرجل مثلاً نصف الدية)[٢].

وقال المالكية: (تجب الدية على من قطع يدي شخص من الأصابع أو من العضد أو أزال منفعتهما مع بقائهما)[٣].

وقال الشافعية: (وفي كل يد نصف دية إن قطع من كف، فإن قطع من فوقه فحكومة)[٤].

وقال الحنابلة: (ومن أتلف مافي الإنسان منه ... شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية ... كيدين ورجلين، لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس)[٥].

قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن في اليدين الدية كاملة، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية)[٦].

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٦/ ١٣٠، بدائع الصنائع ٧/ ٣١١؛ الخرشي ٣٧/٨، التاج والإكليل ٦/ ٢٦١؛ المهذب ٢٠٧/٢، شرح المحلي على منهاج الطالبين ١٣٧/٤؛ المقنع ٣/ ٤٠٠، كشاف القناع ٤٦/٦، المغني ٦٢١/٩، الإفصاح ٢٠٨/٢، الإجماع لابن المنذر ص١١٩.

(٢) ـ مجمع الأنهر ٦٤١/٢، ٦٤٢.

(٣) ـ الخرشي ٣٧/٨.

(٤) ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين ١٣٧/٤.

(٥) ـ شرح منتهى الإرادات ٣١٤/٣.

(٦) ـ الإفصاح ٢٠٨/٢.

هذا هو اتفاق الفقهاء على أن الواجب في قطع اليدين الدية كاملة، وأن في قطع أحدهما نصف الدية[1].

## * دية منافع اليدين:

اليدان من أهم الأعضاء عند الإنسان، وقد جعل الله فيهما منفعة مقصودة وجمال على الكمال، ومن أهم منافعهما أنهما آلتا البطش وبهما يتم الأخذ، وعن طريقهما يأتي البطش، وبهما يأكل الإنسان ويشرب، ويأتزر، ويستطب، وبهما يكتب ويحرك ونحو ذلك من المنافع، فلو جنى جان على يد آخر فلم تزل اليد بتلك الجناية، لكن تعطلت منافعها أو بعضها فماذا يجب حينئذ ؟.

اتفق الفقهاء على أن الجناية على عضو من أعضاء الإنسان التي تؤدي إلى تعطل منافعه فإن الواجب فيها حينئذ دية ذلك العضو، فإن ذهب بعض المنافع قدر لها قسطها من دية ذلك العضو[2]. وبعرض طرف من نصوصهم يتضح بجلاء اتفاقهم بالأخص في الجناية على اليد.

---

(١) ـ مع أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الدية الكاملة في قطع اليدين، إلا أنهم اختلفوا في حد اليد التي إذا قطعت وجبت الدية، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وأبو يعلى الحنبلي بأن حد اليد إلى المفصل الذي بين الكف والكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق يكون إلى الكوع، ولأن منفعة اليد المقصودة من بطش وأخذ ودفع ونحوها تكون بالكف، وما زاد فهو تابع له، وعلى ذلك فالدية تجب في قطع اليد من الكوع، ويجب فيما زاد على ذلك تقطع الساعد أو العضد مع الكف الدية وحكومة عدل، انظر في ذلك: نيل الأوطار ٢١٦/٧؛ تكملة فتح القدير ٢٨٩/١٠، المهذب ٢٠٧/٢، المغني ٦٢٠/٩، وقال المالكية، والحنابلة ماعدا القاضي أبو يعلى، وبعض الشافعية، وأبويوسف في رواية أخرى عنه، بأن حد اليد إلى الإبط أو إلى المنكب، لاشتمال اسم اليد على المكنب، وبناء على هذا القول فلا يلزم في قطع اليد من فوق الكوع غير ديتها. انظر ذلك في: التاج والإكليل ٢٦١/٦، شرح الزرقاني على خليل ٣٧/٨، المغني ٦٢٠/٩، شرح منتهى الإرادات ٣١٤/٣، تكملة فتح القدير ٢٨٩/١٠، المهذب ٢٠٧/٢.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٣١١/٧، مجمع الأنهر ٦٤٢/٢، الخرشي ٣٧/٨، التاج والإكليل ٢٦١/٦، الفواكه الدواني ٢٠٧/٢، المهذب ٢٠٧/٢، شرح المحلي على منهاج الطالبين ١٣٧/٤، كفاية الأخيار ١٠٤/٢، المقنع ٤٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣١٨/٣، المغني ٦٢١/٩.

قال الحنفية: (ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت..)[١].

وقال المالكية: (وكذلك تجب الدية على من قطع يدي شخص من الأصابع، أو من العضد، أو أزال منفعتهما مع بقائهما)[٢].

وقال الشافعية: (وإن جنى على يد فشلت ... وجب عليه مايجب في قطعهما، لأن المقصود بها المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها)[٣].

وقال الحنابلة: (فإن جنى عليها - أي على اليدين - فأشلها وجبت عليه ديتها، لأنه فوت منفعتها فلزمه ديتها)[٤].

* الأدلة:

اعتمد الفقهاء رحمهم الله تعالى في القول بالدية كاملة في ذهاب منفعة اليدين على القياس على منفعة السمع التي ورد النص عليها في السنة فقد روى البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي السمع مائة من الإبل»[٥].

كما استدلوا بما روي عن الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنها من أنهما جعلا الدية في اليدين إذا انقطعت منافعهما[٦]، ولايعرف لهما مخالف من الصحابة.

ثم إن ذلك مؤيد بالمعقول: حيث إن ذهاب منفعة اليد مع بقاء صورتها يحصل به تعطيل العضو عن الغرض الذي وجد له، حيث إن المقصود به هو المنفعة فوجب في إتلافها ما يجب في إتلاف ذات العضو وهو الدية الكاملة[٧].

---

(١) ـ الهداية ١٠/٢٨٣.

(٢) ـ الخرشي ٨/٣٧.

(٣) ـ المهذب ٢/٢٠٧.

(٤) ـ المغني ٩/٦٢١.

(٥) ـ السنن الكبرى ٨/٨٥.

(٦) ـ انظر: الرواية في أول المسألة ص (٨٦٠) من هذا البحث.

(٧) ـ انظر: مجمع الأنهر ٢/٦٤٢، المهذب ٢/٢٠٧.

# المسألة الخامسة

## دية منافع الرجلين

### ١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١٩٨/٥٥/٣١) - روى ابن أبي شيبة بسنده[(١)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان فيما وضع أبوبكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت[(٢)] عن الأرض فلم تبلغها فقد تم عقلها، فما نقص بالحساب)[(٣)].

### ٢ - فقه الأثر:

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن منفعة الرجلين إذا ذهبت ففيها الدية كاملة، ولو ذهب بعضها لوجب فيها قسطه من الدية، فلو جُني على رجلي رجل فلم يستطع صاحبها بسطها أو لم يستطع قبضها، أو نقصت عن الأرض فلم تصلها بسبب الجناية فقد وجبت فيها الدية كاملة، لأنها قد تعطلت منفعتها الأصلية بذلك، فإن ذهب بعض منافع الرجل كان ذلك الناقص بحسابه من ديتها.

---

(١) - سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر، قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال ...) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/٥ ط: بيروت.

(٢) - قلصت: أي انزوت وقصرت. انظر: المصباح المنير ٥١٣/٢.

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/٥ برقم (٢٧٠٦٥)، المحلى ٤٤٢/١٠، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٨٩ برقم (٢٩٤)، كنز العمال ٧٠/١٥، ٧١ برقم (٤٠١٤٢).

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن قطع الرجلين يجب به الدية كاملة، لما في إتلافها من إذهاب منفعتهما التي من أجلها خلقت، وفي إحداهما نصف الدية، لأن في إتلافهما تفويت منفعة المشي،والصحيح والأعرج في ذلك سواء[١]، وحتى يكون هذا واضحاً نعضده بنصوص جلية من كتب الفقهاء.

قال الحنفية: (وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن ... كاليد والرجل مثلاً نصف الدية)[٢].

وقال المالكية: (تجب الدية على من قطع ... رجلي شخص من الكعب أو من الورك أوأزال منفعتهما بكسر أو نحوه مع بقائهما ويدخل فيه مالو حصل فيهما الرعشة)[٣].

وقال الشافعية: (ويجب في الرجلين الدية ... ويجب في إحداهما نصف الدية)[٤].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي أحدهما نصفها)[٥].

وقال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن في الرجلين الدية، وأن في كل واحدة منهما: نصف الدية)[٦].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١١، الهداية ١٠/٢٨٢، مجمع الأنهر ٢/٦٤١، ٦٤٢؛ الخرشي ٨/٣٧، التاج والإكليل ٦/٢٦١، الفواكه الدواني ٢/٢٠٥؛ المهذب ٢/٢٠٧، روضة الطالبين ٩/٢٨٥، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٣٧؛ المقنع ٣/٤٠٠، مطالب أولي النهى ٦/١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٨، المغني ٩/٦٣٠، الإفصاح ٢/٢٠٩.

(٢) ـ مجمع الأنهر ٢/٦٤١، ٦٤٢.

(٣) ـ الخرشي ٨/٣٧.

(٤) ـ المهذب ٢/٢٠٧.

(٥) ـ المغني ٩/٦٣٠.

(٦) ـ الإفصاح ٢/٢٠٩.

هذا هو اتفاق الفقهاء على أن في الرجلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية[1].

**دية منافع الرجلين:**

الرجلان عضوان هامان من أعضاء الإنسان، خلقهما الله تعالى وجعل فيهما منفعة مرادة منها للآدمي وهي المشي، كما أن فيهما جمال على الكمال، وهما في مرتبة اليدين في الأهمية في حياة الإنسان، وتتكون الرجل ا لواحدة من عدة أجزاء أعلاها الورك وهو العظم الذي على طرف عظم الفخذ، وهو الذي يصل مابين الفخذ والعجز، ثم الفخذ وهو مابين الساق والورك، فالركبة وهي حلقة الوصل بين الفخذ والساق، فالساق هو ما بين الركبة والكعب، ثم القدم وهي الرجل في استعمالات علماء اللغة[2].

وإذا تقرر بأن المنفعة المقصودة من الرجل هي المشي والحركة ونحوهما، فلو جنى جان على رِجْل آخر فلم تُقْطع تلك الرجل بتلك الجناية، لكنها تعطلت منافعها أو بعضها كأن شلت، أو نقصت، أو أصابها عرج ونحوه فماذا يجب عندئذ؟.

لقد اتفق الفقهاء على أن الجناية على عضوين من أعضاء البدن التي تؤدي إلى تعطيل منافعه أن فيها دية ذلك العضو كاملة فإن ذهب بعض المنافع كان ذلك بحسابه من دية ذلك العضو[3]، ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص التالية:

---

(١) - مع أن الفقهاء متفقون على وجوب الدية في الرجلين، وعلى أن نصفها في إحداهما، إلا أنهم اختلفوا أيضاً في حد الرجل كما اختلفوا في حد اليد التي تجب الدية في قطعها. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعية، والقاضي أبو يعلى في الحنابلة بأن حد الرجل الذي تجب به الدية هو المفصل الذي بين القدم والساق، وعلى هذا فإن الدية تجب في الرجل عند قطع القدم ومازاد على ذلك ففيه حكومة عدل. انظر في ذلك: تكملة فتح القدير ٢٨٩/١٠، المهذب ٢٠٧/٢؛ المغني ٦٢٠/٩، نيل الأوطار ٢١٦/٧

وقال المالكية والحنابلة بأن حد الرجل الذي تجب به الدية هو الورك وهو أصل الفخذ، وعلى هذا القول فلا يلزم في قطع الرجل من فوق القدم غير ديتها. انظر: الخرشي ٣٧/٨، المغني ٦٢٠/٩، ٦٣٠، نيل الأوطار ٢١٦/٧

(٢) - انظر: لسان العرب ١٥٩٧/٣، مادة (رجل) المصباح المنير ٢٢٠/١، نيل الأوطار ٢١٦/٧

(٣) - بدائع الصنائع ٣١١/٧، الهداية ٢٨٣/١٠، الخرشي ٣٨/٨، التاج والإكليل ٢٦٠/٦، المهذب ٢٠٧/٢، كفاية الأخيار ١٠٤/٢، المقنع ٤٠٣/٣، المغني ٦٣٠/٩

قال الحنفية: (وكل عضو ذهب نفعه ففيه - أي في ذلك العضو - ديته وإن كان قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها بالضرب لأن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولاعبرة للصورة بلا منفعة)(١) والرجل كاليد.

وقال المالكية: (تجب الدية على من قطع ... رجلي شخص من الكعب أو من الورك أو أزل منفعتهما بكسر أو نحوه مع بقائها، ويدخل فيه مالو حصل فيها الرعشة)(٢).

وقال الشافعية: (يجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال) ثم قالوا: (وإن جنى على يد فشلت ..... وجب عليه ما يجب في قطعها ...)(٣) والرجل كاليد في ذلك.

وقال الحنابلة: (وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه ... بحيث لايزول ديته)(٤). وهو عام فيشمل مايشمله الرجلين.

*** الأدلة:**

اعتمد الفقهاء في ذلك على الأدلة السابقة ذكرها في إذهاب منافع اليدين فجعلوا الرجلين مثلها، لذلك فلا أعيد ذكرها مكتفيًا بذكرها في المسألة السابقة لأنها هي الحجة في هذه المسألة كذلك(٥).

---

(١) - مجمع الأنهر ٢/٦٤٢.

(٢) - الخرشي ٨/٣٧.

(٣) - المهذب ٢/٢٠١، ٢٠٧.

(٤) - المقنع ٣/٤٠٣.

(٥) - انظر ص (٨٦٣) من هذا البحث.

## المسألة السادسة

## مايجب في الجناية على الثديين

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٩٩/٥٦/٣٢) ـ مارواه عبدالرزاق بسنده[١] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في ثدي المرأة بعشر[٢] من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قُطع من أصله فخمسة عشر[٣] من الإبل)[٤].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن ثدي المرأة إذا جُني عليه فقطع من أصله أن الواجب فيه خمسة عشر من الإبل وإذا لم يصب إلا حلمة الثدي فإن فيها عشر من الإبل، ولعل ذلك حكومة قدرت بذلك المقدار[٥].

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

الثدي للمرأة والرجل معلوم، وفي ثدي المرأة خاصة منفعة مقصودة منه وهي إمساك اللبن، وفي الثديين الجمال على الكمال، لذا فإن الجناية على ثدي المرأة بالقطع من أصلهما،

---

(١) ـ سنده عند عبدالرزاق: (عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ...) المصنف ٣٦٤/٩.

(٢) ـ في مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص(٧١) بدلاً من (بعشر من الإبل)، (بعشرين)، وهو خطأ والصواب بعشر من الإبل.

(٣) ـ في المحلى ٤٥٤/١٠ (فخمسة عشر من الإبل).

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٦٤/٩ برقم (١٧٥٩٤)، المحلى ٤٥٤/١٠، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧١ برقم (٢٢٦)، كنز العمال ٧٠/١٥ برقم (٤٠٤١).

(٥) ـ لعل الثديين من الأعضاء التي لم يرد النص في ديتهما، ولم يقف الصديق رضي الله عنه على قضاء للنبي ﷺ في ذلك، فاجتهد في تقدير دية لذلك، فكان ماقضى به.

أو بالإشلال ونحوه يجب به دية المرأة كاملة، سواء كانت شابة أو عجوزاً، لما في ذلك من فوات منفعة مقصودة، وانعدام جمال مقصود في صدرها، وفي أحدهما نصف الدية، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[١]. ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال الحنفية: (وفي ثديي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة، وفي أحدهما نصف دية المرأة)[٢].

وقال المالكية: (وفي ثدييها ـ أي ثديي المرأة ـ الدية وفي كل واحد نصفها)[٣].

وقال الشافعية: (ويجب في ثديي المرأة الدية لأن فيهما جمالاً ومنفعة فوجب فيها الدية كاليدين والرجلين ويجب في أحدهما نصف الدية ...)[٤].

وقال الحنابلة: (ومن أتلف مافي الإنسان منه .. شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ... كثديي المرأة)[٥].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على أن في ثديي المرأة الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف ديتها. استدلوا بالأثر والمعقول.

(أ) ـ أما الأثر: فما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية)[٦].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١١، البحر الرائق ٨/٣٧٨، تكملة فتح القدير ١٠/٢٨٢؛ الخرشي ٨/٣٧، التاج والإكليل ٦/٢٦١، الفواكه الدواني ٢/٢٠٧؛ المهذب ٢/٢٠٩، روضة الطالبين ٩/٢٨٥، نهاية المحتاج ٧/٣٣٢؛ المقنع ٣/٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٤، كشاف القناع ٦/٤٧.

(٢) ـ الهداية ١٠/٢٨٢.

(٣) ـ التاج والإكليل ٦/٢٦١.

(٤) ـ المهذب ٢/٢٠٩.

(٥) ـ المقنع ٣/٤٠٠ قال في حاشية المقنع (ثديي المرأة) أي فيهما الدية وفي أحدهما نصفها بالإجماع.

(٦) ـ السنن الكبرى ٨/٩٧ ومثله عن النخعي والشعبي، وأخرج رواية الشعبي كذلك عبدالرزاق في المصنف ٩/٣٦٣ برقم (١٧٥٩١).

وجه الدلالة: أن الأثر دل على أن ثدي المرأة يجب فيه نصف ديتها، وإن ذهبت كلا الثديين ففيهما ديتهما كاملة، وقد نقل هذا عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي من السلف.

(ب) - وأما المعقول: فقالوا: إنهما عضوان في البدن يحصل بهما منفعة مقصودة من المرأة حيث يشرب منهما الصبي ويرتضع منهما اللبن، كما أنه يحصل بهما الجمال على الكمال، وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيهما الدية وفي أحدهما نصفها[١].

ومع أن الفقهاء متفقون على أن في ثديي المرأة الدية كاملة، إلا أن المالكية قيدوا ذلك في المرأة بذهاب اللبن، ومثل ذلك قال قتادة، وقالوا بأنه إذا لم يذهب اللبن فإن ذلك شين يجب فيه حكومة عدل بقدر ذلك الشين[٢]، ولعل ما ذهبوا إليه هو ماقضى به الصديق رضي الله عنه في ثديي المرأة والله أعلم

## ( فرع: في دية ثديي الرجل )

ثديا الرجل وهما الثندوتان هل يأخذان حكم ثديي المرأة فيجب في الجناية عليهما الدية كاملة أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ويرى أن ثديي الرجل فيهما الدية كاملة، وقال به الحنابلة، وحكى قولاً للشافعي[٣].

قال ابن قدامة: (فأما ثديا الرجل وهما الثندوتان ففيهما الدية)[٤].

قال الشيرازي: (ماوجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل)[٥].

---

(١) - المغني ٩/٦٢٤، ٦٢٥.

(٢) - الخرشي ٨/٣٧.

(٣) - شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٤، كشاف القناع ٦/٤٧، المغني ٩/٦٢٤، ٦٢٥؛ المهذب ٢/٢٠٩، مغني المحتاج ٤/٦٦.

(٤) - المغني ٩/٦٢٤.

(٥) - المهذب ٢/٢٠٩.

القول الثاني: ويرى أن ثديي الرجل ليس فيهما الدية الكاملة، وإنما يجب فيها حكومة عدل وقال به جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية[١]، ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (وفي ثدي المرأة الدية ... بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال)[٢].

وقال المالكية: (ومفهوم ثديي المرأة أن ثديي الرجل لادية فيهما وإنما فيهما حكومة)[٣].

وقال الشافعية: (عن الثديين وحلمتيهما من الرجل الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لإنه إتلاف جمال من غير منفعة[٤].

* الأدلة:

١ - دليل القول الأول: القائل بأن ثديي الرجل فيهما الدية هو المعقول، واستدلوا به من جهتين:

أحدهما: أن ماوجب فيه الدية من المرأة وجب فيه الدية من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء.

والآخر: أنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال، وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كاليدين، ولأنه أذهب الجمال فوجبت الدية كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة وكأذني الأصم وأنف الأخشم عند الجميع[٥].

---

(١) - الهداية ١٠/ ٢٨٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٣١؛ الخرشي ٨/ ٣٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٧؛ روضة الطالبين ٩/ ٢٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٢.

(٢) - الهداية ١٠/ ٢٨٢.

(٣) - الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٧.

(٤) - المهذب ٢/ ٢٠٩.

(٥) - المغني ٩/ ٦٢٥.

* المناقشة:

يناقش هذا بأنه غير مسلم لما يأتي:

أولاً: أن الثديين في المرأة فيهما الدية لما فيهما من المنفعة المقصودة وهي إمساك اللبن، وفيهما جمال على الكمال بخلاف ثديي الرجل فلا نفع فيهما، ولاجمال فيهما يساوي جمالهما في المرأة.

قال ربيعة: (في ثدي المرأة سداد لصدرها وثمال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغنى، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف الدية)[١].

ثانياً: أن تطبيق قاعدة ماكان منه في البدن اثنان وجبت فيهما الدية غير مطلق، بل هو مقيد بأن تكون للعضوين منفعة مقصودة، وأن يتعلق بهما جمال على الكمال وليس ذلك بمتوافر في ثديي الرجل.

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن ثديي الرجل فيهما حكومة عدل. استدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: (إن ثديي الرجل ليس فيه ذات المنفعة والجمال التي تتوافر في ثديي المرأة، فكان الواجب فيه حكومة عدل[٢].

وقالوا أيضاً: وإن كان في ثديي الرجل جمال لكنه من غير منفعة فلم تجب الدية كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء[٣].

* القول المختار:

قدمت فيما سبق أن الصديق رضي الله عنه يرى أن ثديي المرأة يجب فيهما حكومة عدل، قدرت بخمسة عشر من الإبل، وكذلك ثديي الرجل يجب فيهما حكومة عدل قدرت بخمسة من الإبل عند ذهاب حلمته، وذكرت أن ذلك القول عن الصديق في المرأة يمكن حمله على ماإذا لم يذهب اللبن منه، وإلا ففيه الدية كما قال به المالكية وقتادة.

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/ ٩٧.

(٢) ـ الهداية ١٠/ ٢٨٢.

(٣) ـ المغني ٩/ ٦٢٥.

وبعرض آراء الفقهاء، وبيان أدلتهم في مقدار الواجب في دية ثديي الرجل أجد أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل الواجب فيهما حكومة العدل هو القول الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه الضمير، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور، وضعف ما استدل به المخالف ورده خلال المناقشة، فلم يبق إلا القول بأن الواجب في ثديي الرجل هو حكومة عدل يقدرها أهل الخبرة، والله أعلم.

# المسألة السابعة

## مايجب في حلمة الثدي من الدية

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٠٠/٥٧/٣٣) - روى عبدالرزاق بسنده[١] عن عكرمة (أن أبابكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين ديناراً، وفي حلمة المرأة مئة دينار)[٢].

(٢٠١/٥٨/٣٤) - وروى عبدالرزاق بسنده[٣] عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل)[٤].

(٢٠٢/٥٩/٣٥) - وروى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل، إذا لم يُصب إلا حلمته ...)[٥]

**٢ - فقه الأثر:**

دلت هذه الآثار على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن في حلمة ثدي المرأة عشر من الإبل، أو مائة دينار، وأن في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل، أو خمسين ديناراً، ولعلها حكومة قدرها الصديق بذلك القدر.

---

(١) - سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن رجل، عن عكرمة ...) المصنف ٣٦٣/٩.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٩ برقم (١٧٥٨٦)، المحلى ٤٥٤/١٠، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٨٨ برقم (٢٩٣)، كنز العمال ٧٠/١٥ برقم (٤٠٤١).

(٣) - سنده عند عبد الرزاق: (عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ...) المصنف ٣٦٣/٩.

(٤) - مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٩ برقم (١٧٥٨٨)، المحلى ٤٥٤/١٠، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧١ برقم (٢٢٦).

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٨٦٨) من هذا البحث.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حلمة الثدي في كل من الرجل والمرأة، ولهذا سأبين المراد بالحلمة، ثم أعرض للخلاف في كل منهما على حدة، فأقول وبالله التوفيق الحلمة هي الناتيء على رأس الثدي، المثقوب الذي هو فم الثدي، ومنه يخرج اللبن من المرأة ليشربه الرضيع، ولونها ما بين الأحمر والأسود وهي على شكل دائري، وهي رأس الثدي،[١] ومنفعة الحلمة أنها هي السبيل إلى إرضاع الطفل فبها يشرب المولود، وبها جمال على الكمال[٢].

**(أ) ـ دية حلمة ثديي المرأة:**

إذا وقعت الجناية على ثديي المرأة فقطع منهما الحلمتين فقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيهما على ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الواجب في قطع الحلمتين من ثدي المرأة الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف ديتها ـ أي دية المرأة ـ لما في قطعهما من فوات جنس منفعة إمساك اللبن وإرضاع الولد، ولأن بذهابهما يتعذر على المولود التقام الثدي والارتضاع منه، لذا كان الواجب فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية. وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم ،والحنابلة[٣]، ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (وفي حلمتي ثدي المرأة الدية كاملة لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن وفي أحدهما نصفها)[٤]

وقال الشافعية: (وتجب الدية في حلمتيهما وهو رأس الثدي لأن منفعة الثدي بالحلمتين لأن الصبي بها يمص اللبن وبذهبا بهما تتعطل منفعة الثديين فوجب فيهما مايجب في الثديين...)[٥]

---

(١) ـ المهذب ٢/٢٠٩، المغني ٩/٦٢٤، ٦٢٥.

(٢) ـ تبيين الحقائق ٦/١٣١؛ الفواكه الدواني ٢/٢٠٦؛ نهاية المحتاج ٧/٢٣٢؛ المغني ٩/٦٢٣، ٦٢٤.

(٣) ـ تبيين الحقائق ٦/١٣١، بدائع الصنائع ٧/٣١١، الهداية ١٠/٢٨٢؛ روضة الطالبين ٩/٢٨٥، نهاية المحتاج ٧/٢٣٢، مغني المحتاج ٤/٦٦؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٤، كشاف القناع ٦/٤٧، المغني ٩/٦٢٤.

(٤) ـ الهداية ١٠/٢٨٢.

(٥) ـ المهذب ٢/٢٠٩.

وقال الحنابلة: (وفي حلمتيهما الدية لأنه ذهب منهما ماتذهب المنفعة بذهابه ... وفي أحدهما نصف الدية)[١].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الواجب في قطع حلمتي ثدي المرأة حكومة عدل، مالم يؤدي القطع إلى إبطال مخرج اللبن أو إفساده فعندئذ تجب الدية، وقال به المالكية[٢].

قال النفراوي: (لو قطع الحلمتين فإنه لايلزمه الدية إلا إذا أبطل اللبن أو أفسده)[٣].

٣ ـ القول الثالث: ويرى أن الواجب في حلمتي ثدي المرأة هو قسطها من دية الثديين سواء انقطع لبنها أو فسد أو تعذر نزوله، وعللوا ذلك بأن الدية إنما تجب في الثديين والحلمتين بعضاً منهما وقال به بعض الشافعية[٤].

قال النووي: (ولو قطع الثدي مع الحلمة لم يجب إلا دية، وتدخل فيها حكومة الثدي)[٥].

* الأدلة:

١ ـ دليل القول الأول القائل: بأن في الحلمتين من ثديي المرأة الدية الكاملة.

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن في قطع الحلمتين فوات منفعة الإرضاع وإمساك اللبن، لأن المرأة إذا لم يكن لثديها حلمة تعذر على المولود التقام ثديها للارتضاع منه، فوجب أن يكون فيهما الدية[٦].

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن في الحلمتين حكومة عدل إلا إذا ذهب اللبن أو فسد.

---

(١) ـ كشاف القناع ٦/٤٧.

(٢) ـ الخرشي ٨/٣٧، التاج والإكليل ٦/٢٦١، الفواكه الدواني ٢/٢٠٦.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٠٦.

(٤) ـ روضة الطالبين ٩/٢٨٥، المهذب ٢/٢٠٩، مغني المحتاج ٤/٦٦.

(٥) ـ روضة الطالبين ٩/٢٨٥.

(٦) ـ تبيين الحقائق ٦/١٣١،الهداية ١٠/٢٨٢، المهذب ٢/٢٠٩، المغني ٩/٦٢٤.

استدلوا بأن الدية إنما هي للبن لا للحلمتين، فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية، أما إن كانت المرأة عجوزاً ؟ فليس في الجناية على حلمتها إلا حكومة عدل سواء ذهب اللبن أم لا. أما إن كانت المجني عليها امراءة صغيرة، وذهب بالجناية عليها حلمتي ثدييها فإنه يستأنى بها إلى زمن الإياس فإن لم يُرج لها لبن وجبت الدية[١].

٣ ـ دليل القول الثالث القائل: بأن في الحلمتين قسطها من دية الثديين. استدلوا على ذلك بأن الدية إنما تجب في الثديين، والحلمتين بعض منها فكان الواجب هو قسطها منها، وعلى ذلك فإن الحلمتين فيهما تقدير اجتهادي من دية الثديين[٢].

*** القول المختار:**

هذه أقوال الفقهاء وطرف من أدلة كل قول، وبالنظر فيها أجد أن القول الذي يمكن التعويل عليه هو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأن في حلمة الثدي عشر من الإبل، وكذلك لأنه نص صريح في محل النزاع، وهو صادر عن خليفة رسول الله ﷺ وهو أعلم الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ فكان الذهاب إلى ما قاله أولى وأجدر بأن يكون راجحاً ولعل ذلك تقدير اجتهادي من لدنه رضي الله عنه من كامل دية الثديين وهذا ما يتوافق مع ماذهب إليه بعض الشافعية كالنووي وغيره، بينما أدلة الأقوال الأخرى لايخفى أنها لاتعتمد على نص صريح من الكتاب أو السنة أو قول صحابي، وإنما الاعتماد فيها كان على المعقول، فكان المنقول المروي عن الصديق رضي الله عنه أولى بالقبول من المعقول، وهو صريح في محل النزاع لذا كان الأخذ بتلك الأقوال والعمل بها فيه أعمال للمعقول وتركٌ للمنقول هذا، ومن المعلوم أن ما كان معتمداً على المنقول الدال على محل النزاع صراحة هو الأولى بالقبول. لذا كان راجحاً، والله أعلم.

**ب ـ (دية حلمتي ثديي الرجل):**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه قد جعل الواجب في حلمة ثدي الرجل خمساً من الإبل أو خمسين ديناراً.

(١) ـ الخرشي ٨/٣٧، الفواكه الدواني ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) ـ روضة الطالبين ٩/٢٨٥، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/١٥٥.

وبالنظر في آراء الفقهاء نجد أنهم قد اختلفوا في المقدار الواجب في دية حلمتي ثدي الرجل على اختلافهم في ثديي الرجل السابق ذكره.

حيث قال الحنابلة: بأن فيهما الدية[١]، وقال الجمهور بأن فيهما حكومة عدل[٢]، وقد سبق إيضاح تلك الأقوال وأدلتها عند عرض اختلافهم في ثدي الرجل. لذا اكتفي بذكرها هنالك[٣].

أما القول المختار: فهو قول الجمهور وذلك لتوافقه مع التقدير الوارد عن الصديق رضي الله عنه حيث قد جعل في حلمتي ثدي الرجل حكومة عدل قدرت بخمس من الإبل أو خمسين ديناراً، وماكان رداً على أدلة القائلين بالدية في الثديين كان رداً عليهم في الحلمتين[٤].

---

(١) - شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٤، كشاف القناع ٦/٤٧، المغني ٩/٦٢٤، ٦٢٥.

(٢) - تبيين الحقائق ٦/١٣١، الهداية ١/٢٨٢، الفواكه الدواني ٢/٢٠٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٧، المهذب ٢/٢٠٩، مغني المحتاج ٤/٦٦.

(٣) - أنظر ص (٨٧٦، ٨٧٧) من هذا البحث.

(٤) - أنظر ص (٨٧٤) من هذا البحث.

## المطلب الثالث

## دية الجـراح

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب في الموضحة من الدية.

المسألة الثانية: ما يجب في الجائفة من الدية.

المسألة الثالثة: ما يجب في الجائفة النافذة من الدية.

# المسألة الأولى

## في ديـة الموضحة[١]

### ١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(٢٠٣/٦٠/٣٦) ـ روى البيهقي بسنده[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما قالا في الموضحة في الرأس والوجه سواء)[٣].

(٢٠٤/٦١/٣٧) ـ روى عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه بموضحتين عشراً من الإبل)[٤].

### ٢ ـ فقه الأثرين:

دل الأثران على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن المقدار الواجب في الموضحة من الرجل أو المرأة، سواء أكانت في رأسه أم في وجهه أن فيها خمس من الإبل. حيث قد دل الأثر الأول على تساوي الموضحة بين كونها في الوجه أم في الرأس، ودل الأثر الآخر على أن المقدار في كل موضحة هو خمسًا من الإبل، ونقل ذلك عن الصديق ابن قدامة والتهانوي[٥]

(١) ـ الموضحة: هي الشجة التي توضح اللحم عن العظم حتى يبدو بياضه وتقشر السمحاق وتصل إلى العظم ولو بقدر رأس الإبرة، ولا يلزم وضوحه للناظر، فلو وضحه برأس إبراة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة. انظر في ذلك: الهداية ٢٨٥/١٠، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢، المهذب ١٩٩/٢، ٢٠٠، كشاف القناع ٥٢/٦، الإفصاح ٢٠٥/٢.

(٢) ـ سنده عند البيهقي: (أنبأني أبوعبدالله الحافظ إجازة، أنبأ الوليد، الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر، ثنا عباد بن عوام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ...) السنن الكبرى ٨٢/٨.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨٢/٨، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٨٩ برقم (٢٩٥)، كنز العمال ٧١/١٥ برقم (٤٠١٤٣).

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٨٥٥) من هذا البحث.

(٥) ـ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٦٢١/٩، إعلاء السنن ١٣٣/١٨.

### ٣ ـ رأي الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في جراح الموضحة هو خمس من الإبل سواء أكانت في الرأس أم في الوجه[١] ، ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وفي الموضحة إن كانت خطأً نصف عشر الدية)[٢].

وقال المالكية: (فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها خمساً من الإبل)[٣].

وقال الشافعية: (وفي موضحة الرأس أو الوجه لحر ذكر مسلم ... خمسة أبعرة)[٤].

وقال الحنابلة: (الموضحة هي التي توضح العظم ... وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل)[٥].

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل)[٦].

---

(١) ـ المبسوط ٧٣/٢٦، البحر الرائق ٣٨٠/٨، الهداية ٢٨٦/١٠؛ القوانين الفقهية ص٣٠٠، بداية المجتهد ٣١٤/٢، الفواكه الدواني ٢٠٧/٢، الأم ٩٢/٦، المهذب ١٩٩/٢، مغني المحتاج ٥٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٢٣/٣، كشاف القناع ٥٢/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٢١/٩.

(٢) ـ الهداية ٢٨٦/١٠.

(٣) ـ بداية المجتهد ٣١٤/٢.

(٤) ـ مغني المحتاج ٥٨/٤، ويلاحظ أن الشافعي يفرق بين موضحة الرجل والمرأة، ويرى أن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل، بناءً على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القليل والكثير، ولايوجد دليل يؤيد هذا التفريق؛ وعليه فلا مجال للأخذ به.

(٥) ـ كشاف القناع ٥٢/٦، وقد ذكر عبدالرحمن بن قدامة أنه قد روي عن الإمام أحمد أن موضحة الوجه والرأس سواء وهو المذهب، كما روي عنه أنه جعل في موضحة الوجه عشرة أبعرة لأن شينها أكثر وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. انظر: الشرح الكبير ٦٢١/٩، الإفصاح ٢٠٥/٢.

(٦) ـ الإجماع ص ١١٦.

**إيضاح:** الإمام مالك ذهب إلى أن الموضحة إذا كانت في الوجه فشانته فإنه يزاد بقدر ذلك الشين، وجعل في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة خاصة. انظر: القوانين الفقهية ص٣٠٠، التاج والإكليل ٢٥٩/٦، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢، الإفصاح ٢٠٥/٢

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الواجب في جرح الموضحة خمساً من الإبل سواء كانت على الرجل أوالمرأة في الوجه كانت أم في الرأس بالسنة والإجماع والآثار والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال أن النبي ﷺ قال «وفي المواضح خمس خمس»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل بعمومه على أن مقدار الواجب في الموضحة هو خمس من الإبل سواء أكانت الموضحة في الوجه أم في الرأس، وسواء أكانت قد وقعت على الرجل أم على المرأة.

(ب) ـ وأما الآثار فمنها:

١ ـ أن أبابكر الصديق رضي الله عنه جعل في الموضحة خمساً من الإبل، واعتبرها في الرأس والوجه سواء[٢].

٢ ـ ماروا عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه (أنه قضى في الموضحة بخمس من الإبل...)[٣].

وجه الدلالة: أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما قد قضيا في الموضحة بخمس من الإبل جاء في الشرح الكبير: (وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[٤].

---

(١) ـ سنن النسائي ٥٧/٨، سنن الترمذي ٧/٤ برقم (١٣٩٠) عن عمرو بن شعيب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٨٨٠) من هذا البحث.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/٩ برقم (١٧٣١٧).

(٤) ـ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٦٢١/٩.

جـ ـ وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن أرش الموضحة مقدر بخمس من الإبل وقد نقله ابن المنذر وعبدالرحمن بن قدامة وابن رشد[١].

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل)[٢].

وقال ابن رشد: (فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمساً من الإبل)[٣].

(د) ـ وأما المعقول: فقالوا إن الموضحة ليست كالجراح الأخرى التي لاتقدير فيها لأن لها حداً تنتهي إليه، فوجب أن يكون فيها قدراً مقدراً كالشجاج التي فيها تقدير[٤].

هذا وقد جعل الفقهاء للموضحة أهمية، وذلك لكونها أقل شجة لها أرش مقدر بالشرع، ومن ثم اعتبروها أصلاً تقاس عليه الجروح الأدنى منها، وكذلك الجروح التي لاتقدير لها.

---

(١) ـ الإجماع ص١١٦، الشرح الكبير ٩/٦٢١؛ بداية المجتهد ٢/٣١٤.

(٢) ـ الإجماع ص١١٦.

(٣) ـ بداية المجتهد ٢/٣١٤.

(٤) ـ المغني ٩/٦٤١، ٦٤٢.

# المسألة الثانية

## في ديـة الجائفة[١]

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٠٥/٦٢/٣٨) ـ روى ابن أبي شيـبـة بسنده[٢] عن سعيد بن المسيب: (أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره فبرأ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين)[٣].

(٢٠٦/٦٣/٣٩) ـ وروى محمد بن الحسن الشيباني بسنده[٤] (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه فجعل فيه ثلثي الدية)[٥].

---

(١) ـ الجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف، كالبطن، والصدر، والجنب، والخاصرة، سواء وقعت من أمام البطن أو من الجنب أو من الظهر، وليس في جروح البدن ماله أرش مقدر غير الجائفة، لكن يختص اسم الجائفة بجراح البطن والظهر ويشترك فيها الرجل والمرأة. انظر: البحر الرائق ٨/٣٨٢، الفواكه الدواني ٢/٢٠٨؛ المهذب ٢/٢٠١، المغني ٩/٦٤٧

(٢) ـ سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب ...) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧٥ ص: بيروت.

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧٥ برقم (٢٧٠٧٧)، الدراية ٢/٢٧٩، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٧٢ برقم (٢٢٧)، وقال عنه الألباني: (ضعيف لأنه منقطع بين سعيد بن المسيب وأبي بكر الصديق، فإنه لم يدركه، وقد أخرجه البيهقي ... وابن أبي شيبة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب ... ورجاله ثقات غير أن حجاجاً وهو ابن أرطاه مدلس، لكنه صرح بالتحديث). انظر: ارواء الغليل ٧/ ٣٣٠، ٣٣١ حديث رقم (٢٢٩٨)

(٤) ـ سنده عند محمد بن الحسن الشيباني: (أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل، عن أبي بكر ....) الآثار ص١٢٣

(٥) ـ الآثار ص١٢٣ برقم (٥٦٩)، الديات لابن أبي عـاصم ص٧٢، الدراية ٢/٢٧٩، السنن الكبـرى ٨/٨٥، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧٢ برقم (٢٢٨)، قال الألباني: عن اسناد ابن أبي عاصم: (هذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد كما في تاريخ دمشق). انظر: ارواء الغليل ٧/٣٣١ برقم (٢٢٩٨).

**٢ ـ فقه الأثرين:**

دل الأثران على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الواجب في الجائفة هو ثلث الدية إذا لم تنفذ إلى الجانب الآخر، فإن نفذت إلى الجانب الآخر كانت جائفتان فيهما ثلثي الدية.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

الفقهاء رحمهم الله تعالى يطلقون الجائفة على جراح جائفة الجوف، وقد اتفقوا على أن الواجب في الجائفة هو ثلث الدية[١]، يوضح ذلك النصوص التالية:

قال الحنفية: (وفي الجائفة ثلث الدية)[٢].

وقال المالكية: (والجائفة فيها ثلث الدية)[٣].

وقال الشافعية: (وفي جائفة ثلث دية ....)[٤].

وقال الحنابلة: (وفي الجائفة ثلث دية)[٥].

وقال ابن هبيرة: (وأما الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، ففيها ثلث الدية إجماعاً)[٦].

وبالنظر في أقوال الفقهاء يتضح أن الجائفة التي فيها ثلث الدية هي التي تصل إلى الجوف متى وقعت في الظهر أو البطن يوضح ذلك ابن رشد بقوله: (أما الجائفة فاتفقوا على

(١) ـ البحر الرائق ٢٨٢/٨، المبسوط ٧٥/٢٦، الهداية ٢٨٦/١٠؛ بداية المجتهد ٣١٥/٢، التاج والإكليل ٢٥٨/٦، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢؛ المهذب ٢٠١/٢، نهاية المحتاج ٣٢٢/٧، شرح المحلى على منهاج الطالبين ١٣٤/٤؛ مطالب أولى النهى ١٣٢/٦، كشاف القناع ٥٤/٦، المغني ٦٤٧/٩؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص١٦٤.

(٢) ـ الهداية ٢٨٦/١٠.

(٣) ـ الفواكه الدواني ٢٠٨/٢.

(٤) ـ شرح المحلى على منهاج الطالبين ١٣٤/٤.

(٥) ـ شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٣.

(٦) ـ الإفصاح ٢٠٦/٢.

أنها من جراح الجسد لامن جراح الرأس، وأنها لا يُقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن)[١].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الواجب في الجائفة ثلث الدية بالسنة والآثار.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المقدار الواجب في الجائفة هو ثلث الدية.

ب ـ أما الآثار: فمنها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب قال: (قضى أبوبكر في الجائفة التي تكون في الجوف بثلث الدية)[٣].

٢ ـ ما رواه عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ...)[٤].

٣ ـ ما رواه عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: (في الجائفة ثلث الدية)[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين هم أبوبكر وعمر وعلي

---

(١) ـ بداية المجتهد ٢/٣١٥، هذا وقد اختلف في الجراحة إذا نفذت إلى الجوف من غير طريق البطن أو الظهر فقال جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن في ذلك حكومة عدل وذلك لأن الجائفة لاتكون عندهم إلا في البطن خاصة أو الظهر. انظر: تكملة فتح القدير ١٠/٢٨٧؛ بداية المجتهد ٢/٣١٥؛ المهذب ٢/٢٠١؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٥؛ وقال: سعيد بن المسيب أن كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء كان الواجب ثلث دية ذلك العضو. انظر: بداية المجتهد ٢/٣١٥.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٦٩ برقم (١٧٦١٩)، السنن الكبرى ٨/٨٢.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٧٠ برقم (١٧٦٢٧).

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٧٠، ٣٧١ برقم (١٧٦٣١).

(٥) ـ مصنف عبدالرزاق ٩/٣٦٩ برقم (١٧٦٢٢).

أفادت أن المقدار الواجب في الجائفة هو ثلث الدية.

## (فرع: هل تكون الجائفة في غير الجوف؟)

**فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الفرع:**

وردت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه روايات تدل على أن الجائفة قد تكون في غير الجوف ومنها:

(٢٠٧/٦٤/٤٠) ـ ما رواه عبدالرزاق بسنده[١] عن ابن المسيب ـ أو غيره ـ (أن أبابكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية، إذا نفذت الخصيتين كلاهما، وبريء صاحبها...)[٢].

وهذا الأثر يدل على أن الجائفة قد تكون في جوف عضو آخر، وعندئذ يكون المقدار الواجب هو ثلث الدية كذلك، إلا إذا نفذت من الجانبين فالواجب حينئذ هو ثلثي الدية، ولعل المراد بالدية هي دية ذلك العضو.

غير أن هذا الأثر معارض برواية أخرى:

(٢٠٨/٦٥/٤١) ـ فقد روى عبدالرزاق بسنده[٣] عن ابن عاصم قال: سمعت ابن المسيب يقول: (قضى أبوبكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية)[٤].

---

(١) ـ سنده عند عبدالرزاق: (عن الثوري، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب....) المصنف ٣٦٩/٩.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٦٩/٩ برقم (١٧٦٢٣)، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧٢ برقم (٢٢٨).

(٣) ـ سنده عند عبدالرزاق (أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم قال: سمعت ابن المسيب يقول:....) المصنف ٣٧٠/٩.

(٤) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٧٠/٩ برقم (١٧٦٢٩).

وعلى هذه الرواية نجد أن الجائفة قد قصر مفهومها على الجوف دونما غيره وهي مفسرة للرواية السابقة فكان العمل بها أولى، والذهاب إلى مادلت إليه هو الذي قال به أكثر أهل العلم. لذا فإنني ارتضي أن تكون الجائفة عند الصديق رضي الله عنه هي ماوصلت إلى الجوف من أي طرق كان وأن فيها ثلث الدية.

وقد أشرت إلى خلاف الفقهاء في ذلك بإيجاز وتبيّن أن جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة قد ذهبوا إلى أن الواجب في الجائفة هو ثلث الدية، وأن المراد هو جائفة الجوف، بينما خالف سعيد بن المسيب فجعل في جائفة غير الجوف من الأعضاء حكومة عدل[١]، ولعل مستنده في ذلك هو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو[٢].

---

(١) ـ انظر: الهامش في ص(٨٨٦) من هذا البحث.

(٢) ـ فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي ٣/ ٢٠٥ ما بعدها.

# المسألة الثالثة

# ديـة الجائفة النافذة

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٤٢/٦٦/٢٠٩) ـ روى عبدالرزاق بسنده[(١)] عن أبي بكر قال: ـ وفي الجائفة ـ (إذا نفذت فهي جائفتان)[(٢)].

(٤٣/٦٧/٢١٠) ـ وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب ـ أو غيره ـ أن أبابكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية ....)[(٣)].

(٤٤/٦٨/٢١١) ـ وروى ابن أبي عاصم بسنده[(٤)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى بعد رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه كلاهما بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان)[(٥)].

---

(١) ـ سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح، عن أبي بكر .....) المصنف ٣٦٨/٩.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٣٦٨/٩ برقم (١٧٦١٧)، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٧٢ برقم (٢٢٧).

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في (٨٨٤) من هذا البحث.

(٤) ـ سنده عند ابن أبي عاصم: (حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ...) الديات ص٧٢، قال المحقق عبدالله الحاشدي: (إسناده حسن).

(٥) ـ الديات لابن أبي عاصم ص٧٢، الدراية لابن حجر ٢٧٩/٢، البحر الزخار ٢٨٩/٦، قال الألباني: عن هذا السند: (هذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد كما في تاريخ دمشق). انظر: ارواء الغليل ٣٣٢/٧ في حديث رقم (٢٢٩٨).

(٤٥/٦٩/٢١٢) ـ وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: (أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين)[١]. وفي لفظ البيهقي: (فقضى فيها أبوبكر رضي الله عنه بثلثي الدية)[٢].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الأثار على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الجائفة التي وصلت إلى الجوف ثم نفذت فيه إلى الجانب الآخر تعد جائفتان. لذا كان المقدار فيها هو ثلثي الدية، ونقل ذلك عنه الكاساني والمرغيناني، وابن قدامة، والخطيب الشربيني[٣].

قال الكاساني: (قد روي عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينقل أنه خالفه في ذلك أحد منهم فيكون إجماعاً)[٤].

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

إذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر هل تكون جائفتين فيهما ثلثا الدية أم لا ؟ نقل عن الفقهاء في الواجب فيها ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الواجب فيهما هو ثلثا دية المجني عليه، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[٥].

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص(٨٨٤) من هذا البحث.

(٢) ـ السنن الكبرى ٨/ ٨٥، وقال الألباني: (رجاله ثقات إلا حجاج وهو ابن أرطاه لكنه صرح بالتحديث) اهـ. انظر: ارواء الغليل ٧/ ٣٣١.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١٩، الهداية ١٠/٢٨٦، مغني المحتاج ٤/ ٦٠، ٦١، المغني ٩/ ٦٥٠.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١٩.

(٥) ـ بدائع الصنائع ٧/٣١٩، الهداية ١٠/٢٨٦، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، المهذب ٢/ ٢٠١، مغني المحتاج ٤/ ٦٠، ٦١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٥، كشاف القناع ٦/ ٥٤.

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان فيهما ثلثا الدية)[١].

وقال المالكية: (وتعدد الواجب بجائفة نفذت)[٢] أي أن فيها ثلثا الدية.

وقال الشافعية: (ولو طعنه بآلة طعنة نفذت في بطن وخرجت من ظهر أو عكسه فجائفتان في الأصح ....)[٣]. فيكون الواجب فيها ثلثا الدية.

وقال الحنابلة: (وإن جرح جانباً فخرج ما خرج به من جانب آخر فجائفتان)[٤]. أي ففيهما ثلثا الدية.

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر يكون الواجب فيهما هو ثلث الدية وقد حُكي هذا القول عن الإمام أبي حنيفة، وبعض الشافعية[٥].

قال ابن قدامة: (حُكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال: هي جائفة واحدة وحُكي أيضاً عن أبي حنيفة، لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظهر)[٦].

٣ ـ القول الثالث: (ويرى أن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر كان الواجب فيها مع ثلث الدية، حكومة عدل للخارجة، ونقل هذا عن الشافعي وبعض أصحابه[٧].

---

(١) ـ الهداية ١٠/٢٨٦.

(٢) ـ التاج والإكليل ٦/٢٦٠.

(٣) ـ مغني المحتاج ٤/٦٠.

(٤) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٥.

(٥) ـ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٢٤، وقال (فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)١.هـ، المغني ٩/٦٥٠ ولم أقف على نص لدى الشافعية في ذلك.

(٦) ـ المغني ٩/٦٥٠.

(٧) ـ الأم ٦/٧٩، المهذب ٢/٢٠١، مغني المحتاج ٤/٦٠، ٦١.

قال الشربيني: (وإن طعنه بآلة طعنة نفذت في بطن وخرجت من ظهر ... فجائفتان في الأصح .. .. والثاني في الخارجة حكومة)[١].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر فهي جائفتان فيهما ثلثا دية المجني عليه. استدلوا بالآثار والعقول.

(أ) ـ أما الآثار: فمنها:

١ ـ ما روى عبدالرزاق وغيره عن سعيد بن المسيب (أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذها فقضى أبوبكر فيه بثلثي الدية، وقال هما جائفتان)[٢].

٢ ـ ماروى عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه (أنه قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين)[٣].

وجه الدلالة: أن الأثرين أفادا بأن أبابكر وعمر رضي الله عنهما قد جعلا الجائفة النافذة بجائفتين وقدرا لها ثلثي دية المجني عليه، ولم يخالفهما أحد من الصحابة فكان ما ذهبا إليه إجماعاً[٤].

قال الشربيني: (قضى أبوبكر ... وقضى عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً كما نقله ابن المنذر)[٥].

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إنه أنفذه من موضعين فكان الحاصل جائفتين كما لو أنفذه من موضع بضربتين[٦]، وحيث إن الجائفة الأولى التي دخلت الجوف وجب فيها مقدر وهو ثلث

---

(١) ـ مغني المحتاج ٤/ ٦٠، ٦١.

(٢) ـ سبق ذكره وتخريجه في (٨٨٤) من هذا البحث.

(٣) ـ المغني ٩/ ٦٥٠.

(٤) ـ مغني المحتاج ٤/ ٦٠، ٦١ ، المغني ٩/ ٦٥٠، البحر الزخار ٦/ ٢٨٦.

(٥) ـ مغني المحتاج ٤/ ٦٠، ٦١.

(٦) ـ المغني ٩/ ٦٥٠.

الدية فكانت الخارجة مثلها في أن المقدر فيها ثلث الدية، فيصبح المقدر فيهما ثلثي الدية.

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن الجائفة إذا نفذت من الجانبين لايجب فيها إلا ثلث الدية:

استدلوا على ذلك بأن الجائفة التي يجب لها التقدير بثلثي الدية هي التي نفذت من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الخارجة إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر فلا تقدير فيها[١].

* المناقشة:

نوقش هذا بأنه غير صحيح لأن الاعتبار إنما هو بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، إذ لا صورة للفعل مع التساوي في المعنى.

كماأن ماذكروه من كيفية ليس بمذكور في خبر، وإنما العادة والغالب وقوع الجائفة هكذا فلا يعتبر، كما أن العادة والغالب حصولهما بالحديد، ولو حصلت بغيره لكانت جائفة.

ثم ينتقض ماقالوه بما لو أدخل يده في جائفة إنسان فخرق بطنه في موضع آخر فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه[٢].

٣ ـ دليل القول الثالث القائل: بأن الجائفة النافذة من الجانبين فيهما ثلث الدية للداخلة، أما الخارجة ففيها حكومة عدل.

استدلوا على ذلك بأن الجائفة هي ماتصل من الظاهر إلى الجوف، وهذه خرجت من الجوف إلى الظهر فوجب فيها الحكومة[٣].

* المناقشة:

يناقش هذا: بأن الحكومة إذا بلغ بها القدر الوارد في الجائفة فهي القدر الواجب، وإن

---

(١) ـ المغني ٩/ ٦٥٠.

(٢) ـ المصدر نفسه ٩/ ٦٥٠، ٦٥١.

(٣) ـ المهذب ٢/ ٢٠١.

نقصت فلا، لأن التقدير قد ثبت عن أبي بكر وعمر بأنهما جائفتان فيهما ثلثا الدية.

كما أنه ليس بشرط أن تكون الجائفة من الظاهر دون غيره، لأنه قد أنفذه من موضعين فكان الواجب جائفتين كما لو أنفذه بضربتين[١].

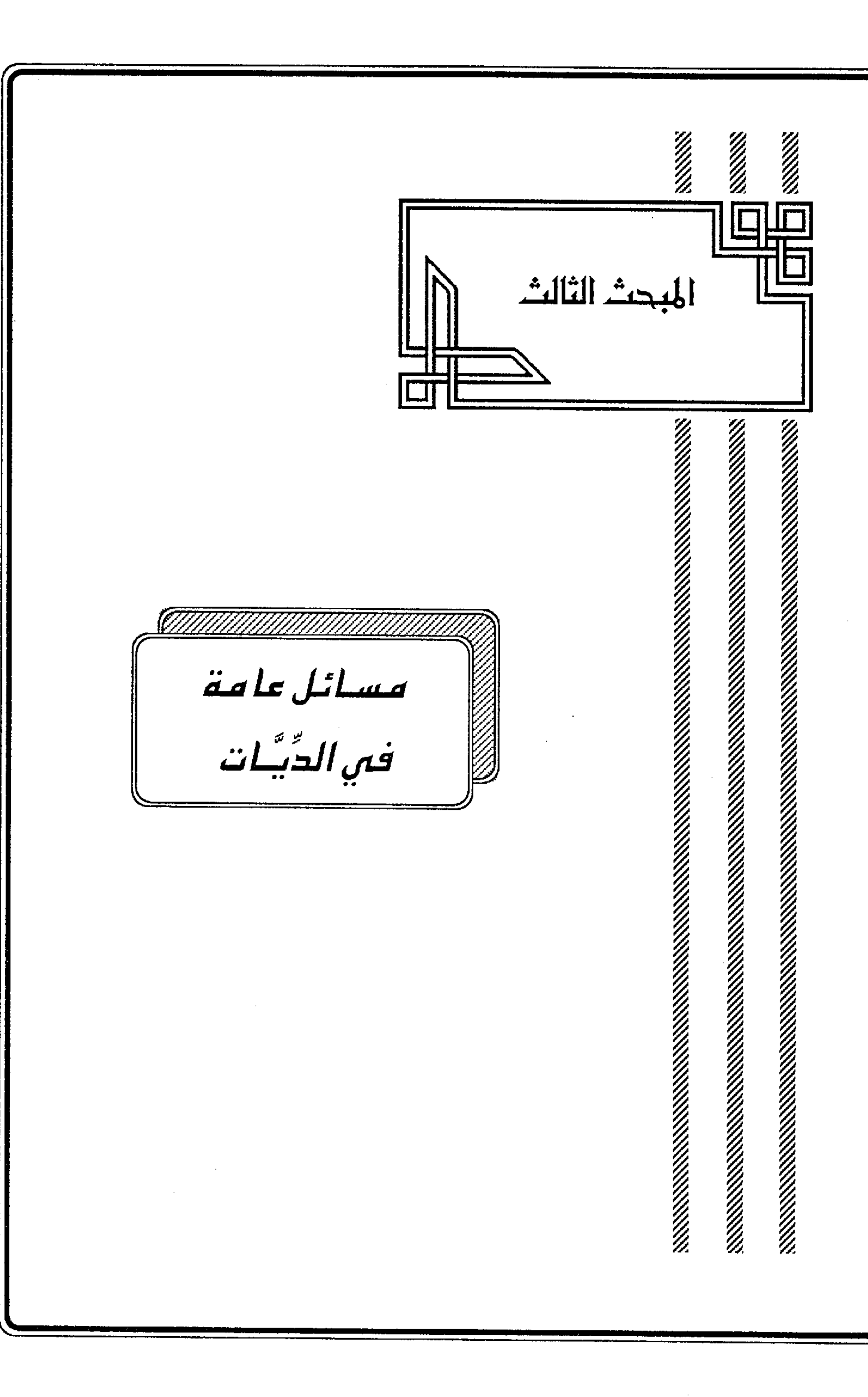
*** القول المختار:**

سبق أن اسلفت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الجائفة إذا نفذت من الناحية الأخرى يجب فيها مثل الواجب في الجائفة التي لم تنفذ، لأنهما جائفتان، فكان المقدر فيهما ثلثي دية المجني عليه.

وبإيضاح أقوال الفقهاء، وذكر أدلتهم، وبالتأمل فيها أجد أن القول الذي يقوى بحيث تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه الضمير هو قول من قال بأن الواجب في الجائفة النافذة هو ثلثا دية المجني عليه لأنه هو المروي عن خليفتين راشدين هما أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، وأمرهما سنة أمرنا باتباعها، كما أنه لم يثبت مخالف لهما من الصحابة فكان ذلك إجماعًا كما نقله كثير من الفقهاء، كما أن المعقول قد عضد المنقول عن الشيخين رضي الله عنهما فكان ماقالاه هو الأجدر بالقبول، والأولى بالاتباع، ثم إن أدلة المخالفين فيها من الضعف مايجعل الاستدلال بها غير ممكن وقد نوقشت بما يمنع الاستدلال بها، فتبيّن أن الجائفة النافذة إلى الجوف ومنه إلى الناحية الأخرى، يجب فيها ثلثا دية المجني عليه، عملاً بقضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واعتضاداً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بذلك والعمل به، والله أعلم.

---

(١) ـ انظر: المغني ٩/ ٦٥٠، ٦٥١.



# المبحث الثالث

## مسائل عامة في الدِّيَّات

# المبحث الثالث

# مسائل عامة في الدِّيَّات

## وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: من أدى الحد أو القصاص إلى قتله فلا دية له.

المسألة الثانية: إهدار دية الصائل.

المسألة الثالثة: عمد وخطأ الصغير تؤدية العاقلة.

## المسألة الأولى

## من أدى الحد أو القصاص إلى قتله فلا ديـة له

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢١٣/ ٧٠/ ٤٦) ـ روى ابن أبي شيبة بسنده[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبابكر وعمر قالا: (من قتله حد فلا عقل له)[٢].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يرى أن من أقيم عليه الحد[٣] فسرى إلى نفسه فمات فدمه هدر لادية فيه.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا أقام الحد على مرتكبه مما لا قتل فيه ثم سرى أثر إقامة الحد إلى نفسه فمات منه أن دمه هدر لادية فيه بشرط أن يكون الاستيفاء قد تم على الوجه

---

(١) ـ سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبوبكر، قال حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ....) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٧.

(٢) ـ مصنف عند ابن أبي شيبة ٥/٤٢٧ برقم (٢٧٦٧٠) ط: بيروت، كما أخرجه السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٨٨ برقم (٢٩٠) ونسبه إلى ابن أبي شيبة، وكذا أورده الهندي في كنز العمال ١٥/ ٧٠ برقم (٤٠١٣٨) وأورده ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٧٧، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار٧/٢٢٣، وورد عن عمر وعلي في الأم ٦/ ١٧١، وفي المهذب ٢/١٨٩، وفي مصنف عبدالرزاق ٩/ ٤٥٦ برقم (١٤٠٠٢) وأورده ابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٣٤، وكذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٦٨ عن علي رضي الله عنه قال: «من قتله حد فلا عقل له». اهـ

(٣) ـ لعل المراد بالحدود الشرعية هنا ـ والله أعلم ـ الحدود والجنايات التي لاتؤدي عقوبتها الأصلية إلى القتل.

المشروع من غير زيادة، وذلك حكم عام في جميع الحدود ماعدا حد السكر[(١)] فسيأتي إيضاح القول فيه لاحقاً إن شاء الله.

توضح ذلك النصوص التالية:

قال الكاساني: (ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال)[(٢)].

وقال ابن حجر: (اتفقوا على من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر)[(٣)].

وقال الشوكاني: (إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الارش ولا القصاص إلا في حد الشرب)[(٤)].

وقال الشيرازي: (إذا اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني فمات لم يجب ضمان السراية)[(٥)].

وقال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف به، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسول الله فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى) ... ثم قال: (أماحد الخمر فقد اختلف فيه ...)[(٦)].

---

(١) ـ فتح الباري ٦٨/١٢، نيل الأوطار ٢٢٣/٧؛ بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، تبيين الحقائق ١٢٩/٦؛ المنتقي للباجي ٨٠/٧؛ الأم ١٧١/٦، المهذب ١٨٩/٢؛ الإفصاح ٢٦١/٢، المغني ٣٣٣/١٠، ٣٣٤، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١١٧/٢.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٣٠٥/٧.

(٣) ـ فتح الباري ٦٨/١٢.

(٤) ـ نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

(٥) ـ المهذب ١٨٩/٢.

(٦) ـ المغني ٣٣٣/١٠، ٣٣٤.

وبهذه النصوص يتضح أن الفقهاء يرون أن من أقيم عليه حد فمات منه من غير تعد من لدن من أقام الحد أنه هدر لادية فيه.

## (فرع: في حكم من مات في حد المسكر)

لقد عرضت في حد المسكر مقدار عقوبة شارب الخمر وكل مسكر، وبينت اختلاف الفقهاء في قدر الجلد في الخمر وأنهم متفقون على أن الجلد في الخمر أربعين ثم اختلفوا في زيادته إلى ثمانين فمنهم من جعل الزيادة تمام الحد، ومنهم من جعل الزيادة على الأربعين من باب التعزير[1]، ولست بصدد ذلك، أما مرادنا هنا فهو ما إذا ضُرب السكران في المسكر الحد عند من قال بأنه ثمانون جلدة أو من قال بأن الزيادة من التعزيز، ثم مات فهل يجب على الحاكم ضمانه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الإمام إذا زاد في حد الخمر على أربعين فمات المجلود فإن عليه الضمان، لأن ذلك تعزير إنما يفعله الإمام برأيه وقال بهذا الحنفية، ومالك، والشافعي في قول له قيده فيما إذا كان الضرب بالسوط[2].

وفي قدر الضمان ثلاثة أقوال: أحدها: نصف الدية، لأن ما تلف من فعلين مضمون وغير مضمون فكان عليه نصف الدية، والثاني: تقسط الدية على عدد الضربات كلها فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين، والثالث: يضمن جميع الدية وتكون على عاقلة الإمام لا على بيت المال[3].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الإمام إذا زاد في حد السكر على أربعين جلدة فمات

---

(١) ـ أنظر (٣٦٠) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) ـ فتح الباري ٦٨/١٢، نيل الأوطار ٢٢٣/٧، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، المنتقى ٨٠/٧، الوجيز ١٨٣/٢، الإفصاح ٢٦٩/٢، المغني ٣٣٣/١٠.

(٣) ـ الوجيز ١٨٣/٢، الإفصاح ٢٦٩/٢، المغني ٣٣٣/١٠، فتح الباري ٦٨/١٢.

المجلود من ذلك فلا ضمان عليه أي أن نفس المجلود هدر لا دية فيها، وقال بهذا الشافعي في قول له والحنابلة، والصاحبين من الحنفية[(١)].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول القائل: بأن من قتل في الخمر بزيادة الجلد على أربعين فيه الضمان على اختلافهم في قدره، استدلوا بالسنة: وذلك فيما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه قال: «ماكنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»[(٢)] وفي لفظ: «من أقمنا عليه حداً فمات منه فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر»[(٣)].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن المجلود في حد الخمر إذا جلد أكثر من أربعين، ثم مات من أثر الجلد أن على الإمام ضمانه، فلا تذهب نفسه هدراً لذا كان الواجب فيه هو ديته لأن النبي ﷺ لم يسن فيه قدراً محدداً.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه معارض بما روي عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم قالوا: من مات من حد أو قصاص فلا دية له، الحق قتله[(٤)] كما أن علياً رضي الله عنه قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين ... وقد ثبت الجلد بالإجماع فلم تبق فيه شبهة[(٥)]

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن من قتل في الخمر هدر لا دية فيه سواء كان الجلد أربعين أو أكثر. استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

(أ) ـ أما الأثر: فما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم قالوا: (من

---

(١) ـ المهذب ١٨٨/٢، المغني ٣٣٣/١٠، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٦/١٢.

(٣) ـ المصدر نفسه ٦٦/١٢، وقال الحافظ ابن حجر (أخرجه النسائي وابن ماجة).

(٤) ـ نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

(٥) ـ المغني ٣٣٣/١٠.

مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله)[١].

وجه الدلالة: أن الخلفاء الراشدين أبابكر وعمر وعليًا رضي الله عنهم قد قالوا بأن دم الميت من الحد هدر، ولا فرق بين حد الخمر وغيره من الحدود.

*** المناقشة:**

نوقش هذا: بأنه اجتهاد منهم، واجتهاد بعض الصحابة لايجوز به إهدار دم امريء مسلم مجمع على أنه لايهدر[٢].

وأجيب عنه: بأن الهدر لم يذهب بغير مقابل له، فهدر دم المحدود مقابل الذنب الذي ارتكبه.

ورُد هذا: بأن المقابل للذنب عقوبة لا تُفضي إلى القتل.

وأجيب عنه: بأن هذا قد تسبب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان[٣].

(ب) ـ وأما المعقول: فقالوا: إنه حد وجب لله فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين فقد ذكر أنه من الحد، وإن كان تعزيراً، فالتعزير واجب على الإمام فهو بمنزلة الحد[٤].

*** القول المختار:**

سبق أن ذكرت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن من مات من حد أنه لادية له، وأن النص عام فيشمل سائر الحدود من غير تفريق بين حد وآخر، وبعرض آراء الفقهاء وبيان ما استدل به كل فريق أجد أن ماذهب إليه من قال بأن المقتول من أثر سراية الحد لا دية له أولى

(١) ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٢٧ برقم (٢٧٦٧٠)، نيل الأوطار ٧/٢٢٣، المغني ١٠/٣٣٤.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٢٣.

(٣) ـ نيل الأوطار ٧/٢٢٣.

(٤) ـ المغني ١٠/٣٣٣.

بالقبول وأجدر بالاتباع لأنه سنة الخلفاء الراشدين الواجبة الاتباع فقد نقل ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولم يوجد من خالفهم كما لم يثبت عنهم التفريق بين حد وآخر، وما قيل عن علي رضي الله عنه في حد الخمر قد رد بأنه رضي الله عنه قد قال جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبوبكر أربعين وثبت الحد بالإجماع فلم تبق معه شبهة.

كماأن المعقول قد أيد المنقول، بينما أدلة المخالفين قد ردت بما يجعل الاستدلال بها في غير محله، فكان ماتطمئن إليه النفس هو القول بأن من مات من أثر الحد أو سرايته أنه هدر لادية له. والله أعلم.

## (فرع: في حكم من مات من أثر سراية القصاص فيما دون النفس)

إذا قطع جانٍ طرف آخر فوجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه، أو اقتص له الحاكم، فمات الجاني بسراية الجناية، فهل يلزم المستوفي شيئاً؟ أم أن دم الجاني هدر؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن سراية القود غير مضمونة، وعلى هذا فإن المستوفي إذا لم يتعد في استيفائه فإنه لاشيء عليه، وعليه فإن دم الجاني هدر لادية فيه، وقال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن الحسن البصري، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر وقال به الصاحبان من الحنفية، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن سراية القود مضمونة سواء كانت في النفس أو فيما دونها وقال به أبوحنيفة، وعطاء، وطاووس، وعمر بن دينار، والشعبي، والنخعي، والزهري واختلفوا فيمن يتحمل الضمان حينئذ فقال أبو حنيفة في النفس عليه كمال الدية في ماله، وقال غيره: هي على عاقلته[٢].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٣٠٥/٧؛ بداية المجتهد ٣٠٥/٢؛ المهذب ٢١٦/٢؛ المغني ٤٤٣/٩؛ نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٣٠٤/٧، ٣٠٥، الهداية ٢٥٩/١٠؛ المغني لابن قدامة ٤٤٣/٩.

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول القائل: بأن سراية القود غير مضمونة، استدلوا بالأثر والمعقول.

(أ) ـ أما الأثر: فما روي عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم قالوا: (من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله)[1].

وجه الدلالة: أن الأثر أفاد بأن الخلفاء الراشدين الثلاثة أبو بكر وعمر وعليًا رضي الله عنهم لا يرون الدية فيمن مات بسبب سراية الجناية إلى نفسه بعد الاقتصاص منه.

(ب) ـ أما المعقول: فقالوا: إنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق[2].

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن سراية القود مضمونة. استدلوا: بأنها سراية قطع مضمون فكانت مضمونة كسراية الجناية، والدليل على أنه مضمون بالقطع الأول لأنه في مقابلته.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق، لأنه ما فعله ليس مستحقًا فتبين أنه لافرق بين سرايته إلى النفس بأن يموت فيها أو إلى ما دونها مثل أن يقطع أصبعاً فتسري إلى الكف[3].

*** القول المختار:**

تبيّن أن الصديق رضي الله عنه يرى أن سراية القود غير مضمونة، وتبعه في ذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن لهم مخالف من الصحابة، وتبعهم جمهور الفقهاء والحق أن ماذهبوا إليه هو الذي يلوح لي رجحانه لأنه سنة من سنن الخلفاء الراشدين الواجبة الاتباع،

---

(١) ـ المغني ٩/٤٤٣، نيل الأوطار ٧/٢٢٣.

(٢) ـ المغني ٩/٤٤٣.

(٣) ـ المصدر نفسه ٩/٤٤٣.

(٤) ـ نيل الأوطار ٧/٢٢٣، المغني ١٠/٣٤٩.

بينما المخالفين ليس لهم دليل شرعي على ذلك اللهم إلا ما ذكروا من قياس قد رد بما يبطله، فكان القول بأن سراية القود غير مضمونة هو ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه البال. لذا هو الأولى بالقبول والأجدر بالاتباع.

## (فرع: في حكم من مات من التعزير)

إذا مات من وجب عليه التعزير من أثر التعزير سواء كان جلداً أو تهديداً أو إخافة أو زجراً ونحو ذلك فهل يجب حينئذ ضمان الميت بذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن من مات من التعزير لايجب ضمانه وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقال به بعض الشافعية[١].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن من مات من التعزير يجب ضمانه، وقال به الإمام الشافعي ويكون الضمان على عاقلة الإمام لا في بيت المال.

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول القائل: بأنه لاضمان لمن مات من التعزير. استدلوا على ذلك بأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد.

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بضمان من مات من التعزير. استدل بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً إن الحق قتله إلا حد الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسنه لنا)[٢].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه اعتبر الجلد في الخمر تعزيراً لذا رأى أنه لو مات من التعزير لكان فيه الضمان.

(١) ـ المهذب ٢/ ٢٩٠.

(٢) ـ نيل الأوطار ٧/ ٢٢٣، المغني ١٠/ ٣٤٩.

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن علياً قد خالفه بعض الصحابة فلم يوجبوا شيئاً في ذلك. كما أن الشافعي لم يعمل بهذا الحديث هو ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به مع ترك الجميع له[١].

كما استدل الشافعي بأن علياً قد أشار على عمر بضمان جنين المرأة التي أجهضت حين أرسل إليها عمر[٢].

*** المناقشة:**

ونوقش هذا: بأنه لا حجة فيه، لأن الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه، ولو أن الإمام حد حاملاً فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على أن لايجب ضمان المحدود إذا تلف به[٣].

*** القول المختار:**

بعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم ضمان من مات من التعزير هو الأولى بالقبول لأنه لو وجبت الدية لمن مات من التعزير لكان ذلك ذريعة لتعطيل أحكام التعزير وذلك خشية أن تؤدي إلى موت المعزر، وذلك فيه مفاسد عظيمة حيث تنتشر الجرائم التي لاحد فيها ويكثر الفساد، ومعلوم أن التعزير يدخل في جرائم عديدة وغايته هي الردع والزجر، وتطهير المجتمع من الفساد بناءً على اجتهاد الإمام وتقديره للعقوبة المناسبة لمن وقعت منه تلك الجريمة التي لاتقدير فيها من قبل الشارع، أما أدلة المخالف فإنها قد ردت بما يجعل الاستدلال بها غير ممكن فتبين أن من مات من التعزير لا ضمان له فهو هدر لكونه قد عرض نفسه لذلك بإقدامه على ارتكاب ذلك الجرم، فكان عليه أن يرضى ويتحمل تبعاته.

---

(١) ـ المغني ٣٤٩/١٠.

(٢) ـ المغني ٣٤٩/١٠.

(٣) ـ المصدر نفسه ٣٤٩/١٠.

## المسألة الثانية

## إهدار دية الصائل

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢١٤/٧١/٤٧) ـ روى البخاري عن عبدالله بن أبي مليكة عن جده .. (أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبوبكر)[١].

(٢١٥/٧٢/٤٨) ـ وروى الشافعي بن أبي مليكة أن أباه أخبره (أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد عضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعدت ثنيته)[٢]، وفي رواية عند ابن المنذر وعبدالرزاق، السيوطي: (أن أبابكر أهدر ثنية العاض)[٣]، وفي رواية ثالثة: (أن أبابكر وعمر أبطلاها)[٤].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الجاني المعتدي الصائل على معصوم

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٤٣، ٤٤٤ برقم (٢٢٦٦).

(٢) ـ ترتيب مسند الشافعي للساعاتي ٢/١٦٣ برقم (١٤٤٣)، وقوله: بعدت ثنيته: بكسر العين المهملة أي هلكت ولا دية لها ... وهو دعاء عليه.

(٣) ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٣٠، وأورده عبدالرزاق في المصنف ٩/٣٥٦ برقم (١٧٥٥١)، وذكره السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص٤٥ برقم (١٠٥).

(٤) ـ المراد أنهما أبطلا السن التي أسقطها المعضوض عندما نزع يده من فم العاض فلم يجعلا لها دية ولا أرشاً. انظر الأثر في: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٢٥ برقم (٢٧٦٥٣) ط: بيروت، سنن أبي داود ٤/١٩٤ برقم (٤٥٨٤)، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص٤٥ برقم (١٠٦)، كنز العمال ١٥/٩٨ برقم (٤٠٢٤٨)، ورقم (٤٠٢٤٩).

الدم إذا دفعه المعتدى عليه فسقطت ثنية الصائل عند دفعه أنها هدر لا دية فيها ولا أرش، بل إن الصديق رضي الله عنه دعا عليه بالهلاك، لأنه معتد على حرمة غيره، لذا كان ما وقع عليه من جراء الدفع هدراً.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

قدمت أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لايرى القصاص على من اعتدى على غيره ظلماً وعدواناً وأصابه جناية من جراء اعتدائه على الغير، وقد سبق أن عرضت لذلك في مسألة متقدمة في الجنايات[١]، وكذلك فإن الصديق رضي الله عنه يرى أن لادية لمن اعتدى على أخيه المسلم بعض أو نحوه، ثم دفعه المجني عليه بما أدى إلى وقوع جناية عليه كسقوط ثنيتة أو نحو ذلك.

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما ذكره ابن هبيرة حيث قال:

(اختلفوا فيما إذا عض عاض يد إنسان وانتزعها من فيه فسقطت أسنان العاض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ضمان على النازع، وقال مالك ـ في المشهور عنه ـ يلزمه الضمان)[٢].

فاتضح من خلال هذا النص أن الفقهاء مختلفون في ذلك على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الجناية إذا وقعت على المعتدي فلا قصاص ولا أرش ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال به المالكية في غير المشهور عن مالك[٣].

---

(١) ـ انظر ص (٧٥١) من هذا البحث ومابعدها.

(٢) ـ الإفصاح ٢/ ١٧١.

(٣) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٦٠، ١٦١، فتح الباري ١٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، نيل الأوطار ٧/ ١٧٢؛ حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٥، ٥٤٦؛ مغني المحتاج ٤/ ١٩٦؛ ١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩؛ تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٧.

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (يجب دفع من شهر سيفاً على المسلمين ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به، لأنه من باب دفع الصائل ... ولاشيء بقتله)[(١)].

وإذا كانوا أهدروا دمه فالسن من باب أولى.

وقال الشافعية: (ولو عضت يده خلصها بالأسهل .. فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر)[(٢)].

وقال الحنابلة: (ومن عض يد شخص فانتزعها أي يده من فم العاض ولو نزعها بضعف فسقطت ثناياه أي العاض فهي هدر)[(٣)].

وقال ابن فرحون المالكي: (ولو عض رجل يد رجل فسل يده من فيه فسقطت أسنانه فقيل لا يضمن ...)[(٤)].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن الجناية إذا وقعت على المعتدي فندرت بذلك سنه أن المعتدي عليه الجاني حينئذ يضمن في مثل ذلك وقال به الإمام مالك في المشهور عنه[(٥)].

قال ابن فرحون: (ولو عض رجل يد رجل فسل يده من فيه فسقطت أسنانه فالمشهور أنه يضمن أسنانه لأنه مباشر ...)[(٦)].

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) ـ مغني المحتاج ٤/١٩٦، ١٩٧.

(٣) ـ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) ـ تبصرة الحكام ٢/٣٥٦، ٣٥٧.

(٥) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٦٠، ١٦١، فتح الباري ١٢/٢٢٢، ٢٢٣، نيل الأوطار ٧/١٧٢، تبصرة الحكام ٢/٣٥٧.

(٦) ـ تبصرة الحكام ٢/٣٥٧.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن الصائل المعتدي إذا جُني عليه في نفس أو طرف فمات أوسقطت سنه ونحو ذلك فلا ضمان له بدية ولا أرش. استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول.

(أ) ـ أما السنة: فما رواه الشيخان عن عمران بن حصين (أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له»[١]، وفي رواية مسلم «فأبطلها وقال: أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوجب للمعتدي الدية من المعتدى عليه لإسقاط ثنية الجاني، لكونه صائلاً، والمجني عليه مصولاً عليه فهو مدافع عن نفسه ولا قصاص عليه ولا دية.

قال النووي: (هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لاضمان عليه)[٣].

(ب) ـ وأما الأثر: فما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أبطلا من سقطت ثنيته بسبب عضه أخاه[٤].

وجه الدلالة: أن الأثر أفاد أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما لم يوجبا الضمان بالدية أو الأرش للجاني المعتدي من الجناية التي لحقته من معصوم الدم عند دفعه إياه.

جـ ـ وأما المعقول: فقد ذكره الحافظ ابن حجر فقال: (واحتجوا أيضاً بأن من أشهر على أخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها)[٥].

---

(١) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٩/١٢ برقم (٨٦٩٢) ورقم (٦٨٩٣).

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٠، ١٦١.

(٣) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٦٠.

(٤) ـ انظر: الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه أول هذه المسألة في ص (٩٠٦).

(٥) ـ فتح الباري ١٢/ ٢٢٢، وانظر: كذلك نيل الأوطار ٧/ ١٧١، ١٧٢، سبل السلام ٤/ ٥٣١.

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: بأن الجناية على المعتدي في السن فيها الضمان. استدلوا على ذلك بالقياس فقالوا: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير مافعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده[١].

*** المناقشة:**

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس فاسد لأنه قياس في مقابل النص.

هذا وقد ناقش المالكية ما استدل به الجمهور من السنة فقالوا: إن حديث عمران هذا فيه احتمال أن يكون سبب الإندار ـ لثنيته ـ شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف وقال بعض المالكية: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن سياق هذا الحديث يدفع تلك الاحتمالات حيث ورد فيه «فنزع يده من فمه فوقعت ثنيته»[٣].

وقال بعض المالكية: بأن الحديث واقعه عين ولا عموم فيها.

وأجيب عنه: بأن البخاري قد أخرج عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله[٤].

قال الشوكاني: (وما روي عن مالك بأنه يجب الضمان في مثل ذلك محجوج ـ أي مردود ـ بالدليل الصحيح، وقد تأول أتباعه تأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة)[٥].

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/٢٢٢، ٢٢٣، نيل الأوطار ٧/١٧٢، سبل السلام ٤/٥٣١.

(٢) ـ فتح الباري ١٢/٢٢٣.

(٣) ـ المصدر نفسه ١٢/٢٢٣.

(٤) ـ فتح الباري ١٢/٢٢٣، انظر: ٤/٤٤٣، ٤٤٤ حيث الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) ـ نيل الأوطار ٧/١٧٢.

وقال الحافظ ابن حجر: (قال يحيى بن يعمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لم يخالفه، وكذا قال ابن بطال ...)[١].

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الصائل إذا اعتدى على الآخرين فتم دفعه بما أدى إلى سقوط سنه أو نحوه، فإنه هدر لا دية له ولا أرش وذلك لكونه معتدي على حرمة الآخرين بغير حق، لذا كان جزاؤه الإهدار لما يذهب منه. وبعرض آراء الفقهاء، وبيان استدلال كل منهم يتبين جلياً أن ماذهب إليه الجمهور من عدم ضمان نفس أو أعضاء الصائل إذا ذهبت بسبب دفعه أثناء صياله هو القول الذي ينصره الدليل من السنة والأثر والإجماع. أما ما ذهب إليه مالك فقد رد بما يجعل الذهاب إلى ما قال به من الضمان غير ممكن لما في ذلك من مجاوزة النصوص الواردة في ذلك، والتي نصت على عدم الضمان، ثم إن مناقشات المالكية لما استدل به الجمهور يصعب الاقتناع بها لكونها مبنية على الاحتمالات والافتراضات والتأويلات، وكلها لاجزم فيها، لكن الدليل الصحيح الثابت في صحيح البخاري الذي دل على إبطال دية أو أرش الصائل صحيح وصريح في الدلالة على عدم الضمان، وقد تأيد بفعل أبي بكر وعمر في حادثة كالتي وردت في الحديث فقضيا فيها بمثل الذي قضى به النبي ﷺ، كما أن استدلال المالكية قد أبطل بكونه قياساً في مقابلة النصوص، والنص أولى بالاتباع، وألزم بالقبول.

قال الدهلوي: (الصائل على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز ذبه بما أمكن فإن أنجز الأمر إلى القتل لا إثم فيه، فإن الأنفس السبعية كثيراً ما ينغلبون في الأرض، فلو لم يدفعوا لضاق الحال ...)[٢].

---

(١) ـ فتح الباري ١٢/١٧٢.

(٢) ـ حجة الله البالغة ٢/٤١٦.

## المسألة الثالثة

## دية عمد وخطأ الصغير تؤديها العاقلة

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٤٩/٧٣/٢١٦) - روى ابن أبي شيبة عن علي بن ماجدة قال: (قاتلت غلاماً فجدعت أنفه فرفعت إلى أبي بكر فنظر فلم أبلغ القصاص، فقضى على عاقلتي بالدية)[١].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن العاقلة تحمل دية عمد وخطأ الصغير الذي لم يبلغ القصاص.

**٣ - آراء الفقهاء:**

أجد من المناسب قبل عرض آراء الفقهاء في المسألة، أن أوضح المراد بالعاقلة فأقول مستعيناً بالله

المراد بالعاقلة: في اللغة: هم العصبة وهم قرابة الرجل من قبل الأب الذين يدفعون دية من قُتل خطأ[٢].

وفي الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، حيث قال الحنفية، والمالكية في قول لهم: أما العاقلة شرعاً فهم أهل الديوان من المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ الدية من عطاياهم ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبته من النسب[٣].

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٥٦) من هذا البحث.

(٢) - مختار الصحاح ص٤٤٧.

(٣) - تبيين الحقائق ٦/١٧٧، اللباب في شرح الكتاب ٢/١٤٥، الخرشي ٨/٥٥، التاج والإكليل ٦/٢٦٦.

وقال الشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول آخر لهم: بأن العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء ماعدا الأب والجد والإبن وابن الإبن[١].

*** متى تحمل العاقلة الدية؟**

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن كل فرد مسؤول عن فعله الصادر منه، فإن كان ذلك الفعل جناية عمداً أدت إلى ما يوجب القصاص مع توافر شروطه كان المقتص منه هو الجاني، أما إذا ترتب على ذلك عفو إلى الدية أو الصلح فإذا لم يكن الجاني صغيراً فإن ذلك يكون في ماله، لأن المتعمد غير معذور، وفي إيجاب كامل الدية عليه زَجْراً له أن يعود لمثل ذلك، ومانع له يجعله يحترز في أفعاله إن كان لا يبالي بالآخرين، فليبالي بالنتائج والعواقب التي تؤديها تلك الجناية المتعمدة.

أما إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فالجاني حينئذ يحتاج التخفيف عنه بإعانته وتخفيف عبئها عنه يتولى دفعها عنه من قبل العاقلة.

**تحمل العاقلة دية الخطأ:**

اتفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطأ تحملها العاقلة سواء[٢] أكان القتل من كبير أو صغير من رجل أو امرأة ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (لاخلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة ...)[٣].

وقال المالكية: (وتؤدي دية الخطأ عاقلة القاتل)[٤].

---

(١) ـ روضة الطالبين ٩/٣٤٩، نهاية المحتاج ٧/٣٧١؛ مطالب أولى النهى ٦/١٣٧، كشاف القناع ٦/٥٩، المغني ٩/٥١٤؛ جواهر الإكليل ٢/٢٧١.

(٢) ـ تبيين الحقائق ٦/١٧٧، البحر الرائق ٨/٤٥٥؛ المقدمات الممهدات ٣/٢٩٠، الخرشي ٨/٥٥؛ نهاية المحتاج ٧/٣٧٠، ٣٧١؛ كشاف القناع ٦/٦٢؛ الإجماع لابن المنذر ص١٢٠؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص١٦٧.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٢٥٦.

(٤) ـ القوانين الفقهية ص٢٩٨.

وقال الشافعية: (الدية في شبه العمد والخطأ على العاقلة)[١].

وقال الحنابلة: (ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة)[٢].

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة)[٣].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العاقلة تحمل الجناية الخطأ بالسنة وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل دية المرأة المقتولة خطأً على عاقلة المرأة القاتلة.

قال النووي: (هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة)[٥].

هذا وقد جعل الفقهاء الذين أجمعوا على أن دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني العلة في ذلك هي النصرة والتخفيف عن الجاني، وأنه معذور حيث إن الخطأ مرفوع عنه وفي إيجاب الدية بكاملها عليه إجحاف به، فينضم إليه عاقلته ليكونوا سنداً له وعوناً في تخفيف ما حل به من ضيق وألم بسبب تلك الجناية، هذا وقد شرط الفقهاء للجناية الخطأ حتى تحمل العاقلة ديتها أن تكون ثابتة بالبينة لا بالاعتراف وأن لا يكون المقتول فيها عبداً[٦].

---

(١) ـ روضة الطالبين ٣٤٨/٩.

(٢) ـ المغني ٤٩٦/١٠.

(٣) ـ الإجماع له ص١٢٠.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/١٢، ٢٤٧ برقم (٦٩٠٤)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ واللفظ لمسلم.

(٥) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١١.

(٦) ـ تبيين الحقائق ١٧٧/٦؛ الخرشي ٥٥/٨؛ نهاية المحتاج ٣٧٠/٧؛ المغني ٥٠٣/٩.

**(القتل العمد، والصلح في الدية لا تحمله العاقلة)**

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تتحمل القتل العمد، ولا الصلح إلا إذا رضيت به العاقلة[١]. أما القتل العمد فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد حيث قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد)[٢].

وقال ابن قدامة: (وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال)[٣].

وكذلك الصلح فإن العاقلة لا تتحمله، وكيفيته أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه[٤].

**(عمد الصبي هل تحمله العاقلة؟)**

عمد الصبي ومثله عمد المجنون يعتبره كثير من الفقهاء من الخطأ، لذا تحمله العاقلة في قول جمهور الفقهاء[٥]، وقال الشافعي في أحد قوليه لا تحمله، لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه فأشبه القتل من البالغ[٦].

**(شبه العمد هل تحمله العاقلة؟)**

اختلف الفقهاء في الجناية شبه العمد على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن دية شبه العمد على العاقلة كدية الخطأ في النفس وما دونها

---

(١) ـ البحر الرائق ٨/٤٥٥، القوانين الفقهية ص٢٩٨؛ روضة الطالبين ٩/٣٤٨؛ كشاف القناع ٦/٦٢، الإجماع لابن المنذر ص١٢٠.

(٢) ـ الإجماع له ص١٢٠.

(٣) ـ المغني ٩/٥٠٣.

(٤) ـ المصدر نفسه ٩/٥٠٤.

(٥) ـ المبسوط ٢٦/٦٥؛ القوانين الفقهية ص٢٥٨؛ المهذب ٢/٢١٢؛ كشاف القناع ٦/٦٢، المغني ٩/٥٠٤.

(٦) ـ روضة الطالبين ٩/٣٤٨، المهذب ٢/٢١٢.

وقال به جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين، والحنابلة، وبعض الشافعية، ونقل عن ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبي ثور[١]. ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الكاساني: (دية شبه العمد تتحمله العاقلة)[٢].

وقال ابن رشد: (اختلفوا في دية شبه العمد ... فقال مالك .. إنه يحمل على العاقلة)[٣].

وقال البهوتي: (وتحمل العاقلة شبه عمد كالخطأ)[٤].

وقال النووي: (والدية .. في شبه العمد والخطأ على العاقلة)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن دية شبه العمد لا تحملها العاقلة، وقال به بعض الشافعية.

جاء في المهذب: (وإن قطع أطرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان قال في القديم لا تحمل العاقلة ديتها لأنه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة فلم تحمل العاقلة بدله كالحال)[٦].

وجاء في تكملة المجموع: (أما دية العمد الخطأ ففي مال القاتل)[٧].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) ـ المبسوط ٦٥/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٦/٧؛ المقدمات الممهدات ٣/ ٢٩٠، جواهر الإكليل ٢٧٢/٢؛ مطالب أولي النهى ١٣٦/٦، ١٣٧، كشاف القناع ٦٢/٦؛ روضة الطالبين ٣٤٨/٩.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٢٥٦/٧.

(٣) ـ بداية المجتهد ٣٠٩/٢.

(٤) ـ كشاف القناع ٦٢/٦.

(٥) ـ روضة الطالبين ٣٤٨/٩.

(٦) ـ المهذب ٢١٢/٢.

(٧) ـ تكملة المجموع الثانية ١٤٣/١٩.

«اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد جاء القتل فيه على صورة شبه عمد فجعلت الدية فيه على العاقلة، وإذا جعلت الدية في النفس، ففيما دون النفس من باب أولى.

٢ ـ دليل القول الثاني: القياس حيث قالوا إن دية شبه العمد لا تحملها العاقلة لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله كالعمد المحض، وقالوا أيضًا: بأن دية العمد دية مغلظة، ولاتغليظ على العاقلة فأشبهت دية العمد المحض[٢].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأنه محجوج بالحديث الصحيح الذي جعل النبي ﷺ الدية في شبه العمد على عاقلة القاتلة كما أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص فهو إلى الخطأ أقرب منه إلى العمد[٣].

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه يرى أن العاقلة تحمل مايجب في جناية الصبي من الدية إذا كانت جنايته عمداً لأن عمد الصبي كالخطأ، وبعرض آراء الفقهاء وبيان ما استدلوا به أجد أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل شبه العمد الذي منه جناية الصبي كالخطأ أولى فتتحمل العاقلة مايجب في ذلك من الدية، وذلك لأنه مؤيد بالدليل الثابت في السنة، وهو الثابت من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو سنة راشدة، كما أن المخالف ليس له دليل غير القياس وهو لا يقوم مقام النص، فكان ما دل عليه النص وأيد بفعل الصديق رضي الله عنه هو الأولى بالقبول والأجدر بالاتباع لقوته وصراحة دلالته على المراد فكان هو القول المختار.

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٩١٤) من هذا البحث.

(٢) ـ المهذب ٢/٢٢٢؛ بداية المجتهد ٢/٣٠٩، المغني ٩/٤٠٣.

(٣) ـ كشاف القناع ٦/٦٣.

**إيضاح:** اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، أما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل. انظر: البحر الرائق ٨/٤٥٥؛ بداية المجتهد ٢/٣٠٩؛ نهاية المحتاج ٧/٣٧٣؛ كشاف القناع ٦/٦٤.

# الباب الثالث

# في جرائم التعازير وعقوباتها

## التعزير

### ١ ـ تعريف التعزير:

التعزير في اللغة: مأخوذ من العَزْر: وهو اللوم.

قال ابن منظور: (العزر اللوم، وعَزَره يَعْزُره وعزراً. وعَزَّره. رده، والعزر والتعزير ضربٌ دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية....)[١].

واستعمل التعزير بمعنى المنع، وأصل التعزير التأديب، ومن معانيه النصر والعون وهو من ألفاظ الأضداد إذ يطلق ويراد به القمع والمنع، وقد يراد به النصر والتأييد[٢].

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير:

قال الحنفية (التعزير تأديب دون الحد)[٣].

وقال المالكية: (التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[٤].

وقال الشافعية: (التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٥].

وقال الحنابلة: التعزير هو (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[٦].

وبالنظر في هذه التعاريف أجد أن أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقة على أن التعزير تأديب دون الحد، غير أن تعريف المالكية فيما أتصور أشمل هذه التعاريف وأبينها دلالة لاشتماله على الغاية المرادة من التعزير وهي التأديب، والاستصلاح والزجر عن المعاصي التي لم يرد لها في الشرع تقدير من حد ولا كفارة، وقد اختار هذا التعريف شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

---

(١) ـ لسان العرب ٥/٢٩٢٤ مادة (عزر).

(٢) ـ لسان العرب ٥/٢٩٢٤ مادة (عزر)، ترتيب القاموس المحيط ٣/٢١٤ مادة (عزر).

(٣) ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/٧٤.

(٤) ـ تبصرة الحكام ٢/٢٩٣، وفي أسهل المدارك للكشناوي (التعزير زجر عن المعاصي من الامام أو من له قدرة في ذلك) ٣/١٩٠، وتعريف ابن فرحون أوضح منه عبارة، وأشمل منه أحكاما.

(٥) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤.

(٦) ـ المغني ١٠/٣٤٧.

(٧) ـ السياسة الشرعية ص١١٩.

وسميت عقوبة التعزير بذلك لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه[١].

**١ ـ مشروعية التعزير:**

التعزير عقوبة مشروعة تضافرت الأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع.

(أ) أما الكتاب: فقوله تعالى:[٢]

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

وجه الدلالة: أن هذه الآية تقرر جواز عقوبة الزوج لزوجته عند عصيانها بالأنواع الثلاثة. مرتبة كما جاءت في الآية حيث الوعظ أولها، ثم الهجر ثانيها، ثم الضرب ثالثها والضرب من أنواع التعزير فدلت الآية على مشروعية التعزير[٣]. وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التعزير[٤].

جاء في الإقناع: (والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن - الآية. فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير)[٥].

(ب) ـ وأما السنة: فقد وردت عدة أحاديث تفيد مشرعية التعزير ومنها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٦].

---

(١) ـ المطلع للبعلي ص ٣٧٤.

(٢) ـ سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) ـ انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٣٩ ط: الريان.

(٤) ـ هو الخطيب الشربيني انظر: مغني المحتاج ٤/١٩١، الاقناع ٢/١٨٢.

(٥) ـ الخطيب الشربيني ٢/١٨٢.

(٦) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٧٥ برقم (٦٨٤٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢١.

وجه الدلالة: أن قوله لا يجلد فوق عشرة أسواط دليل على أنه يوجد جلد مشروع للتأديب غير الحدود وما ذلك إلا التعزير.

٢ ـ وما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال: اضربوه» فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه، والضارب بنعله، ثم قال: «بكتوه»[١]، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله ﷺ...»[٢].

٣ ـ وما رواه أبو داود عن عمر بن شعيب «أن صحابياً وجد غلاماً مع جارية فمثل به. فأتى الغلام النبي ﷺ فسأله: من فعل بك هذا؟ فقال الغلام: زنباع ـ وهو اسم سيده ـ فدعا رسول الله ﷺ السيد وسأله عن سبب تمثيله بالغلام، فقص على رسول الله ما كان من أمره فقال ﷺ للغلام: «اذهب فأنت حُرٌّ»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا تعزير بالمال حيث غرم الصحابي قيمة عبده الذي أعتقه النبي ﷺ عقوبة له لتجاوزه الحد الجائز في تأديب السيد لعبده.

٤ ـ وروى الشيخان في قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك[٤]، ومرارة بن ربيعة[٥]، وهلال بن أمية[٦]، أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين

---

(١) ـ بكتوه: أي وبخوه وعيروه.

(٢) ـ سنن أبي داود ٤/١٦٣ برقم (٤٤٧٨) وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/١٠٧٤ برقم (٣٦٢١) وقال عنه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة: (إسناد صحيح).

(٣) ـ سنن أبي داود ٤/١٧٦ برقم (٤٥١٩)، إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٥١ واللفظ منه.

(٤) ـ هو أبو عبدالله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبايع بها شهد المشاهد كلها بعد أحد وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله توبتهم في كتابه العظيم، توفى رضي الله عنه في أيام مقتل علي رضي الله عنه، وقيل مات في الشام أثناء خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ٤/١٨٧ وما بعدها.

(٥) ـ هو مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عوف، صحابي مشهور شهد بدراً على الصحيح وتخلف عن تبوك وهو أحد الثلاثة الذين كان لتخلفهم شأناً حتى نزلت توبتهم في القرآن الكريم. انظر: ترجمته رضي الله عنه في: أسد الغابة ٤/٣٥٨.

(٦) ـ هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم الأنصاري الواقفي، شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، وتخلف عن غزوة تبوك وهو أحد الثلاثة الذين نزلت توبتهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ سورة التوبة، الآية: ١١٨، انظر ترجمة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه في: أسد الغابة ٤/٦٣٠، ٦٣١.

بهجرهم ثم أمر نساءهم بمثل ذلك، ثم صفح عنهم لما نزل القرآن بقبول توبتهم)[١].

وجه الدلالة: أن هجر النبي ﷺ لهؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم أمر الصحابة رضوان الله عليهم بهجرهم، ثم نساءهم بعد ذلك، فيه دلالة ظاهرة على أن التعزير مشروع وهو هنا بالهجر لتركهم الجهاد وهم مستطيعون لأن الهجر نوع من أنواع عقوبات التعزير كما سيأتي.

٥ - وروى النسائي عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب من ذي حاجة[٢] غير متخذ خُبنة[٣] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع...)[٤].

وجه الدلالة: أن المراد بالعقوبة في أخذ ما لا قطع فيه من الأموال هو التعزير.

٦ - وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى: (عزم ﷺ على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، ولولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية)[٥].

---

(١) - انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠، ١٢١، اغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٢٥١.

(٢) - ذي حاجة: أي إذا كان مضطراً لذا قالوا: إنما أبيح الثمر المعلق لمضطر. حاشية السندي على سنن النسائي٨/ ٨٥.

(٣) - خُبْنة: بضم الخاء وسكون الباء وهي معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد لا يأخذ منه في ثوبه. حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٨٥.

(٤) - سنن النسائي ٨/ ٨٥، وانظر: اغاثة اللهفان ١/ ٢٥٢.

(٥) - يدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» رواه البخاري ومسلم، ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء ثم أمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار» انظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢٥١. والحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ١٢٥ برقم (٦٤٤)، وكذا في ٢/ ١٤١ برقم-٦٥٢)، وكذا في ١٣/ ٢١٥ برقم (٧٢٢٤).

وقال أيضاً: (وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب)[١].

وقال: (وأخبر ﷺ عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله)[٢].

وقال: (عزر ﷺ كاتم الضالة)[٣].

وقال رحمه الله تعالى: (وعزر ﷺ بالنفي، كما أمر باخراج المخنثين[٤] من المدينة ونفيهم)[٥].

٣ ـ وأما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على أن التعزير مشروع، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً[٦].

قال ابن القيم: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد)[٧].

**الحكمة من مشروعية التعزير:**

إن الغاية التي تهدف إليها العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية هي الزجر عن الأفعال السيئة حتى لا تصبح سجايا فاحشة فيتدرج الناس من الصغائر إلى الكبائر، ويتدرجون من القبيح إلى ما هو أقبح وأفحش منه[٨].

---

(١) ـ اغاثة اللهفان ١/٢٥١ وقال ابن القيم: من حديث طويل رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) ـ يدل لذلك ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال.. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين منها ابنة لبون، لا تفرق أبلها عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء» قال في اغاثة اللهفان ١/٢٥١ رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: «شطر ماله» بدل «شطر إبله» والحديث في سنن أبي داود ٢/١٠١..

(٣) ـ يدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» قال في إغاثة اللهفان ١/٢٥٢ رواه النسائي وأبو داود.

(٤) ـ يدل لذلك ما رواه ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم...) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٣٣٣، ١٢/١٥٩.

(٥) ـ الطرق الحكمية ص ٣٥١.

(٦) ـ تبصرة الحكام ٢/١٩٦، الطرق الحكمية ١٤٥.

(٧) ـ الطرق الحكمية ص ١٤٥.

(٨) ـ البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٦.

لذا ففي مشروعية التعزير من الحكم منع انتشار المعاصي، وزجر الناس عن ارتكابها، ومنها أيضاً اصلاح المجتمع، والذب عنه من أن ينتشر فيه الفساد وكذا من حِكَمها تحقيق الأمن ونشره بين الناس حتى لا يخشى الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم من عبث العابثين، وفساد المفسدين، فيستقر الحال، ويستتب الأمن، ويقضى على الفساد، وينزجر أهله، ويهاب الآخرون ممن يفكرون في محاكاة من عصى في أثر المعصية من عقوبة وزجر وألم وخيبة وفساد حال، كما أنه يلزم من قام به من سلطان وغيره أن يتوخى دائماً فيه تحقيق المصلحة لذا نجده يتفاوت من مجرم إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر. وما ذلك إلا لتحقيق حكمة الشرع من ذلك.

قال ابن القيم (الأحكام نوعان.... نوع... يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفتها، فإن الشارع ينوع بحسب المصلحة)[1].

**ـ الفرق بين الحد والتعزير:**

يتفق كل من الحد والتعزير في أن كلاً منهما شرع للتأديب والزجر والاستصلاح بينما يفارق التعزير الحد من وجوه عدة منها:

١ ـ أن التعزير لا تقدير فيه، أما الحد فإنه مقدر.

٢ ـ أنه يختلف باختلاف المعاصي فتأديب ذي الهيئة[2] أخف من تأديب ذي البذاءة والسفاهة، بخلاف الحد فالكل فيه سواء.

٣ ـ أنه يختلف باختلاف مقدار الجناية، بخلاف الحد فلا يجري فيه ذلك.

٤ ـ أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، أما الحد فليس كذلك بل هو ثابت لا يختلف، وصالح لكل زمان ومكان، بينما التعزير ماقد يصلح في زمان أومكان قد لايصلح في غيره.

---

(١) ـ إغاثة اللهفان ١/٢٥١.

(٢) ـ يقصد بذي الهيئة: أهل العلم والصلاح والتقوى لا أهل الجاه والمال وذلك لقوله ﷺ: «اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠، والحديث في سنن أبي داود ٤/١٣٣ برقم (٤٣٧٥).

٥ ـ أن التعزير يجب مع الشبهة، والحد بخلافه حيث يسقط بالشبهة.

٦ ـ ان التعزير للزجر المحض وليس فيه دلالة على تكفير الذنب، بخلاف الحد إذ أقيم فانه مع الزجر مكفر، للذنب.

٧ ـ أن التعزير قد يسقط إذا كانت المعصية صغيرة لا تأثير لها، أما الحد فلا يسقط بحال.

٨ ـ أن التعزير يقيمه الإمام وغيره كالزوج والمولى، وكل من رأى أحداً على معصية، بخلاف الحد فإقامته مختصة بالإمام.

٩ ـ التعزير يسقط بالتوبة إذا كان حقاً لله تعالى، بينما الحد لا يسقط بالتوبة ما عدا الحرابة.

١٠ ـ أن المقر بمعصية في فعلها تعزير لا يقبل رجوعه، بخلاف الحد فإذا رجع عن إقراره به درء عنه.

١١ ـ أن من يتولى إقامة التعزير مخير بين عدد من العقوبات بحسب ما تقتضيه المصلحة ويؤديه إليه اجتهاده في ذلك، أما الحد فعقوبته مقدرة مقررة لاخيار فيها.

١٢ ـ التعزير يجوز العفو فيه، أما الحد فلا يدخله العفو بعد الرفع إلى الإمام.

١٣ ـ تجوز الشفاعة في التعزير بل تستحب، بينما لا تجوز في الحد بعد رفعه إلى الإمام.

١٤ ـ عقوبة التعزير المؤدية إلى هلاك المعزر يجب بها ضمانه، بخلاف الهالك في الحد فلا يضمن[١].

---

(١) ـ انظر هذه الفروق في: بدائع الصنائع ٧/٦٣، ٦٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩، ١٣٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠؛ الفروق للقرافي ٤/ ٦٠، ١٣٥، ١٤١، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٦ تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤، ٢٠٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩١؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٢٥١، المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

* فقه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في التعزير

في هذا الباب سأعرض للمسائل التي ورد للصديق رضي الله عنه فيها رواية، هذا وقد تبلورت مسائل هذا الباب في فصلين هما:

## الفصل الأول: في بعض أسباب التعزير: وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: سب الصحابة.

المسألة الثانية: السب والشتم بين الناس.

المسألة الثالثة: التخلق بالتخنث.

المسألة الرابعة: اتيان مقدمات الزنا.

المسألة الخامسة: الغلول من الغنيمة.

## الفصل الثاني: في بعض أنواع عقوبات التعزير: وفيه المسائل التالية:

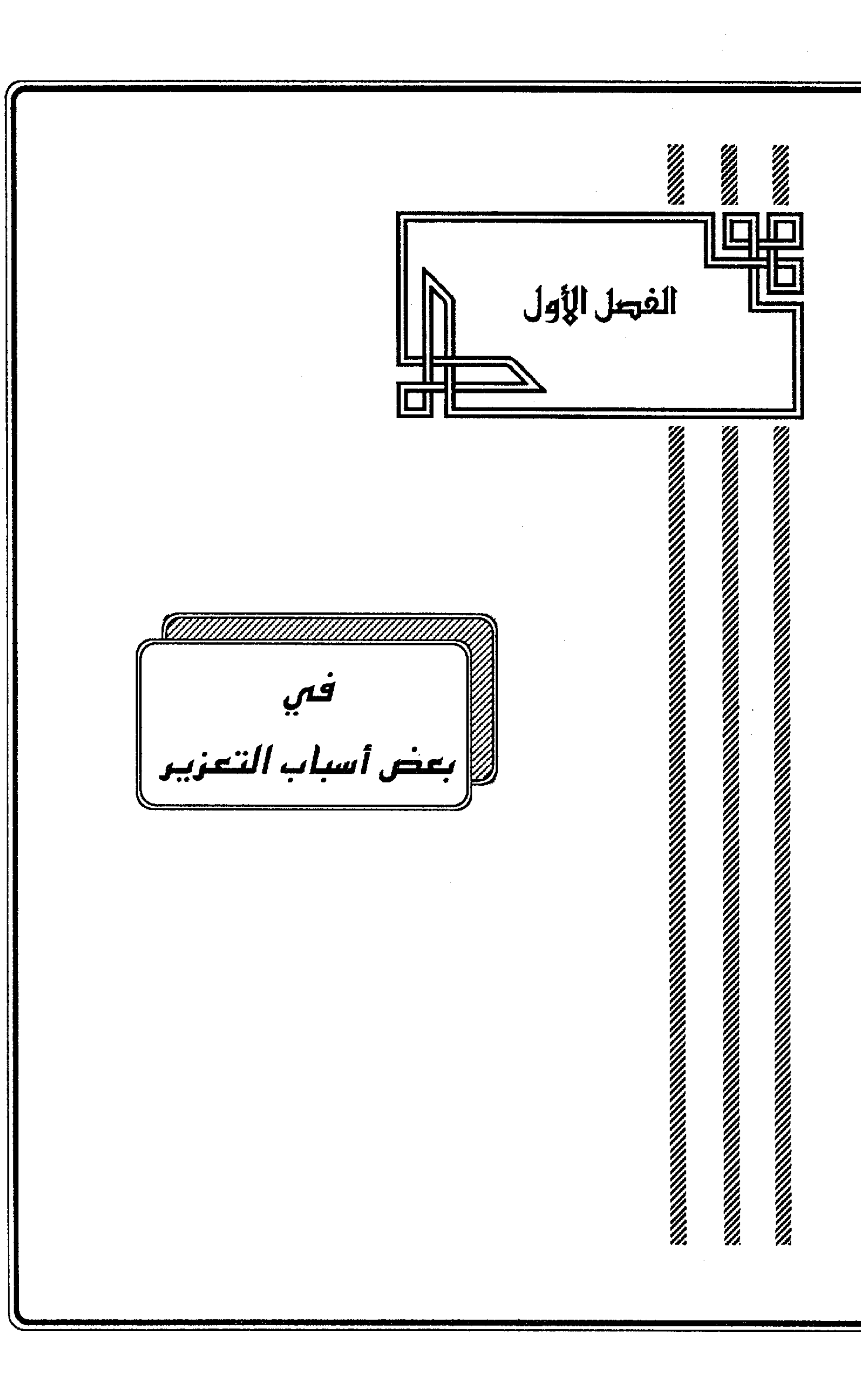
المسألة الأولى: التعزير بالتوبيخ.

المسألة الثانية: التعزير بالتهديد.

المسألة الثالثة: التعزير بالنفي.

المسألة الرابعة: التعزير بالجلد.

المسألة الخامسة: التعزير بالمال.



# الفصل الأول

## في
## بعض أسباب التعزير

# الفصل الأول

# أسباب التعزير

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: سب الصحابة.

المسألة الثانية: السب والشتم بين الناس.

المسألة الثالثة: التخلق بالتخنث.

المسألة الرابعة: إتيان مقدمات الزنا.

المسألة الخامسة: الغلول من الغنيمة.

# أسباب التعزير

## تمهيد:

ذكرت فيما سبق نماذج من الأسباب الموجبة للتعزير، والتي عاقب بها النبي ﷺ من ارتكب ذلك الموجب عندما أوردت الأدلة على مشروعية التعزير.

ونظراً لأن الأسباب الموجبة للتعزير كثيرة جداً.. وذلك لكونها تتعدد وتختلف باختلاف الزمان والمكان فقد جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة عامة تجمع تحتها سائر الأسباب الموجبة للتعزير وهي قولهم بأن موجب التعزير هو (إرتكاب معصية لاحد فيها ولا كفارة) فكلما وقعت معصية، ولم يكن لها عقوبة مقدرة في الشرع، فإن ذلك سبباً موجباً للتعزير.

ومع ذلك فقد وضع بعض الفقهاء نماذج لبعض أسباب التعزير وهي تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة، أو فعل مكروه وقد أوضح العلامة ابن فرحون بعض ذلك حيث قال: «التعزير يكون على ترك واجب مثاله منع الزكاة.... ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين وشبه ذلك، والإمتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه فإنه يعاقب - تعزيراً - على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه.

وكذلك الإمتناع مما يجب فعله كالإمتناع عن قبول ولاية القضاء إذا تعين عليه ذلك وأما فعل المحرم فأنواعه كثيرة.... منها ما فيه التعزير فقط كسرقة ما لا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبة، ونحو ذلك من الاستمناء، وإتيان البهيمة، واليمين الغموس والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والتحليل، والشهادة على نكاح السر...)[١]، ومع هذا الإيضاح تبقى هناك أسباب وجرائم تقتضي المصلحة أن تكون عقوبتها تعزيرية، وذلك باختلاف الزمان والمكان والحال وبحسب ما يراه الإمام موافقاً لحكمة الشرع ومقاصده.

---

(١) - تبصرة الحكام ٢/٢٩٤، ٢٩٥.

وبعد فإن ما سيأتي بحثه في هذا الفصل هو ما كان للصديق رضي الله عنه فيه رواية دون غيره من أسباب التعزير وقد تبلورت المرويات عن الصديق رضي الله عنه في أسباب التعزير في المسائل التالية:

**المسألة الأولى: سب الصحابة.**

**المسألة الثانية: السب والشتم بين الناس.**

**المسألة الثالثة: التخلق بالتخنث.**

**المسألة الرابعة: إتيان مقدمات الزنا.**

**المسألة الخامسة: الغلول من الغنيمة.**

## المسألة الأولى

## سب الصحابة موجب للتعزير

**١ ـ الراوية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١/١/٢١٧) ـ روى أبو داود الطيالسي عن أبي برزة قال: (كنت عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يوعد رجلاً فأغلظ له، فقلت: ألا أضرب عنقه، فقال أبو بكر: إنها ليست لأحد بعد النبي ﷺ)[١].

وفي رواية البيهقي: (أن رجلاً سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ فقال: لا، ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ)[٢].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن سب الصحابة ليس فيه عقوبة مقدرة كالحدود، لكن فيه التعزير لكونه معصية فيختص إقامته بالإمام، وله حق العفو عنه، وقد عفى الصديق رضي الله عنه عن تعزير ذلك الساب له حيث لم يعزره بشيء.

**٣ ـ آراء الفقهاء:**

سب الصحابة، وشتمهم، والإنتقاص من مكانتهم، والتقليل من شأنهم، وإنكار فضلهم من الأمور المحرمة شرعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة، أما الأول فلأن الله سبحانه وتعالى يقول:[٣] ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾

(١) ـ مسند أبي داود الطيالسي ١/٣، مسند الحميدي ١/٥، وقد سبق تخريجه في الردة بسب النبي ﷺ.

(٢) ـ السنن الكبرى ٧/٦٠.

(٣) ـ سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وأدنى أحوال الساب أن يكون مغتاباً، وقال تعالى:[١] ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ① ﴾

وقال تعالى:[٢] ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ⑤⑧ ﴾

وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا) حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى رضي عنهم رضاً مطلقاً بقوله تعالى:[٣]

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾

- إلى أن قال -: وقد ثبت في الصحيحين... عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[٤].

وفي رواية لمسلم - واستشهد بها البخاري - قال: كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن ابن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[٥].

---

(١) - سورة الهمزة، الآية: ١.

(٢) - سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) - سورة التوبة: الآية: ١٠٠.

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١/٧ برقم (٣٦٧٣)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٩٢،٩٣.

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٩٢،٩٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى: (فإن قيل: فلم نهى خالداً عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضاً؟ وقال: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» قلنا: لأن عبدالرحمن بن عوف ونظراءهم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه، وانفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى). انظر: الصارم المسلول ص٥٠٩.

- إلى أن قال رحمه الله تعالى -: وقوله (لا تسبوا أصحابي) خطاب لكل أحد أن يسب من انفرد عنه بصحبته عليه الصلاة والسلام..)[١].

فتبين من هذا أن سب الصحابة مطلقاً حرام، وأنه أثم عظيم، وارتكاب أمر نهى النبي ﷺ عنه وأن الواجب على المسلمين نحو الصحابة حبهم، وبغض من يبغضهم، وذكرهم بالخير، ومعاقبة من يتعدى عليهم بسب أو طعن فيهم أو شتمهم ونحو ذلك، لأن حبهم من لوازم عقيدة السلف الصالح ولذلك قال الإمام الطحاوي: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبعضهم كفر ونفاق وطغيان)[٢].

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما: (لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام أحدهم ساعة مع النبي ﷺ خير من عمل أحدكم أربعين سنة)[٣] وفي لفظ (خير من عمل أحدكم عمره)[٤].

ومع اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على حرمة سب الصحابة، وكبير إثم من ذكرهم بغير الخير. فقد اختلفوا في حكم سابهم. هل يكفر ويحل قتله بذلك، أو يفسق ويكون سببه معصية يعزر عليها. يتضح ذلك خلال البيان التالي.

---

(١) - الصارم المسلول ص ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠.

(٢) - العقيدة الطحاوية مع شرحها ٢/٦٨٩ قال ابن أبي العز الدمشقي شارح الطحاوية: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الروافض والنواصب.. - ثم ذكر ما ورد من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة والدالة على فضل الصحابة والثناء عليهم -، ثم قال: ولا نفرط في حب أحد منهم كما تفعل الشيعة، ولا نبرأ من أحد منهم كما فعلت الرافضة، فعندهم لا ولاء إلا براء، أي لا يتولى أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأهل السنة يوالونهم وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب. ا.هـ. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٨٩ - ٦٩٧.

(٣) - فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/٩٠٧ برقم (١٧٢٩) وإسناده صحيح كما ذكر المحقق وصي الله محمد عباس.

(٤) - المصدر نفسه ١/٥٧، ٥٨ برقم (١٥).

**المراد بالسب:**

السب في اللغة هو الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سباً وسباباً،[١] ومنه قوله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

أما في الاصطلاح: فيراد به كل ما فيه انتقاص لهم كشتمهم أو اعابتهم، أو الحاق النقص بهم، أو التعريض بهم أو التحقير من شأنهم، أو لعنهم، أو الدعاء عليهم أو تمني مضرة لهم، أو نسب إليهم ما لا يليق بهم عن طريق الذم[٣]، وفي الجملة فالسب يراد به الكلام الذي يقصد به الاستخفاف والانتقاص، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف عقائدهم كاللعن والتقبيح، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين ﴾[٤] فهذا أعظم ما تفوهت به الألسنة[٥].

إذا اتضح المراد بالسب فإن العلماء قد اختلفوا في حكم من سب الصحابة على قولين:

١ - القول الأول: ويرى أن من سب الصحابة يكفر بذلك ويدخل في ذلك كل من انتقصهم أو طعن في عدالتهم أو أعلن بغضهم وجاهر به، ويصبح فاعله مهدر الدم يجوز قتله ما لم يتب ويرجع عما قاله وذهب إلى هذا القول جمع من العلماء منهم الامام السرخسي[٦] وأبو زرعة الرازي[٧] والامام الحميدي ونقله عن الامام مالك[٨] والقرطبي[٩] وبعض الحنابلة[١٠] وأكثر

(١) - لسان العرب ٤/١٩٠٩، مادة (سبب)، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٠.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٥٣،٥٤.

(٣) - الشفاء للقاضي، عياض ٢/٢١٤.

(٤) - سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) - الصارم المسلول ص٤٩٦.

(٦) - أصول السرخسي ٢/١٣٤.

(٧) - الكفاية في علم الرواية للبغدادي ص٦٧.

(٨) - أصول السنة للحميدي ٢/٥٤٦ بهامش (مسند الحميدي).

(٩) - الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٩٧، ٢٩٨.

(١٠) - ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحنابلة، وأنه رواية عن الإمام أحمد، وقال به محمد بن يوسف الغريابي وأبو بكر الخلال، وأحمد بن يونس، وأبو بكر بن هاني، وفضيل بن مرزوق ونصره القاضي أبو يعلي) انظر نصوص أقوالهم في: الصارم المسلول ص ٤٠٥، ٥٠٥.

الحنفية[١] على ذلك وقال به الإمام الطحاوي في العقيدة الطحاوية[٢]. ولايضاح ذلك نورد بعض نصوصهم في ذلك.

قال السرخسي: بعد أن ساق الأدلة على فضل الصحابة من الكتاب والسنة وأن الشريعة إنما وصلت إلينا بنقلهم إياها قال: (فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام. دواؤه السيف إن لم يتب)[٣].

وقال أبو زرعة الرازي[٤]: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق)[٥].

وقال الحميدي[٦]: (فمن سبهم أو تنقصهم أو أحداً منهم فليس على السنة، وليس له في الفيء حق. أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس)[٧].

وقال القرطبي: قال مالك (من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية: (محمد رسول الله) إلى قوله: (ليغيظ بهم الكفار)[٨]

(١) ـ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٥٠٤، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٠.

(٢) ـ شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٨٩.

(٣) ـ أصول السرخسي ٢/١٣٤.

(٤) ـ هو أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ للحديث، العلماء بالجرح والتعديل، روى عنه جمع كبير من المحدثين منهم الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وثقه النسائي والخطيب البغدادي، وكان الإمام أحمد يدعو له دائماً قاله الحسن بن أحمد بن الليث، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٢٦٤هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/٢٨ وما بعدها.

(٥) ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٦٧.

(٦) ـ هو أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي، الحافظ الفقيه، من حفاظ الحديث، أثنى عليه الإمام أحمد وأبو حاتم والفسوي والشافعي وابن حبان والسبكي واسحاق بن راهوية والحاكم والبخاري وغيرهم، كان شديداً على فقهاء العراق، من أثاره العلمية الخالدة المسند وتصانيف أخرى، توفى رحمه الله (سنة ٢١٩هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٢١٥.

(٧) ـ أصول السنة ٢/٥٤٦ (بهامش مسند الحميدي).

(٨) ـ سوة الفتح، الآية: ٢٩.

ثم قال: (لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين)(١).

وقال ابن تيمية: (وقال المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام)(٢).

وقال ابن نجيم: (سب الشيخين ولعنهما كفر) وإن فضل عليا فمبتدع.... ثم قال - ويكفر إذا أنكر خلافتهما أو بغضهما، لمحبة النبي - ﷺ - لهما)(٣).

وقال الطحاوي: (وحبهم - أي الصحابة - رضي الله عنهم - دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)(٤).

٢ - القول الثاني: ويرى أن من سب الصحابة - رضي الله عنهم - لا يكفر بذلك، بل يفسق ويضلل، ولا يقتل به بل يعزر ويؤدب، وبناء على هذا القول فإن سب الصحابة من الأسباب الموجبة للتعزير. وقال بهذا القول جمهور العلماء في المذاهب الأربعة(٥). ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضلل)(٦).

وقال مالك: (من شتم النبي ﷺ قتل ومن سب أصحابه أدب، وقال ابن حبيب، من غلا

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/١٦، ١٩٨.

(٢) - الصارم المسلول ص ٥٠٥.

(٣) - الأشباه والنظائر ص١٩٠.

(٤) - شرح العقيدة الطحاوية ٦٨٩/٢.

(٥) - الاختيار للموصلي ٢٣٨/٤، تنبيه الولاه والحكام لابن عابدين ٣٦٦/١، ٣٦٧، شرح النووي على مسلم ٩٣/١٦، ارشاد الساري للقسطلاني ٩٤/٦، نهاية المحتاج ٤١٦/٧، الصارم المسلول ص٥٠٢ـ٥٠٤ وقد ذكر ابن تيمية ممن قال بذلك الامام أحمد ونقله عنه أبو طالب وابنه عبدالله، وأبو العباس الإصطخري وحكاه الكرماني عن الإمام احمد، وقال به اسحاق والحميدي وسعيد بن منصور، والميموني والحارث بن عتبه وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم بن ميسرة، وقال انه المشهور في مذهب مالك وقال ابن حبيب، وذكره عن ابن المنذر والقاضي أبي يعلى.

(٦) - الاختيار للموصلي ٢٣٨/٤.

من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً. ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ)[١]

وقال النووي: (اعلم أن سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حرام من فواحش المحرمات)[٢].

وقال ابن المنذر: (لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب بعد النبي ﷺ)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر، لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يكفر أحد بذلك)[٤].

وقال اسحاق بن راهويه: (من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس)[٥].

***الأدلة:**[٦]

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن من سب الصحابة يكفر استدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) ـ من القرآن الكريم: قوله تعالى: (محمد رسول الله) ـ إلى قوله (ليغيظ بهم الكفار)[٧].

وجه الدلالة: أن قوله (ليغيظ بهم الكفار) تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب لأن ينغاظ صاحبه فإذا كان هو لموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذلك وهو الكفر[٨].

---

(١) ـ نقل ذلك عنهما ابن تيمة في الصارم المسلول ص٥٠٤.

(٢) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٩٣.

(٣) ـ الصارم المسلول ص ٥٠٤.

(٤) ـ المصدر نفسه ص ٥١٢.

(٥) ـ الصارم المسلول ص ٥٠٣.

(٦) ـ ساق شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة كلا الفريقين بتوسع في كتابة الصارم المسلول من ص٥٠٦ إلى ص٥١٨.

(٧) ـ سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٨) ـ الصارم المسلول ص٥١٢.

(ب) من السنة: ما رواه الشيخان عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ - أو قال: قال النبي ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»[١].

وجه الدلالة: أن من سب الصحابة فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما خصَّ الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبوأو الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وآوو رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين[٢].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأن إطلاق النفاق في الحديث يحتمل نفاق الكفر، كما يحتمل نفاق العمل، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال، كما أن الحديث يفيد أن المنافق هو من أبغضهم جميعاً.

قال ابن التين[٣]: (المراد حب جميعهم وبغض جميعهم، لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البُغْض له فليس داخلاً في ذلك)[٤] وقال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن التين هذا: (وهو تقرير حسن)[٥].

---

(١) - صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٣/٧ برقم (٣٧٨٣)، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/٢.

(٢) - الصارم المسلول ص٥١٤ وقال ابن تيمية: (من عرف السيرة وأيام رسول الله عليه الصلاة والسلام وماقاموا به - أي الأنصار - من الأمر ثم كان مؤمناً بحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم كما أن المنافق لا يملك أن لايبغضهم) ا.هـ.

(٣) - هو أبو محمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي، إمام من أئمة الحديث والتفسير والرواية، تبحر في علوم كثيرة من أهمها الحديث والتفسير، من اثاره العلمية الخالدة: شرح على صحيح البخاري سماه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، وقد اعتمد عليه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، توفى رحمه الله تعالى سنة ٦١١هـ. انظر: شجرة النور الزكية ١٦٨/١.

(٤) - فتح الباري ١١٣/٧.

(٥) - المصدر نفسه ١١٣/٧.

(جـ) واستدلوا كذلك بأن في سب الصحابة وانتقاصهم والطعن فيهم، إيذاء لرسول الله ﷺ، وانتقاص له، وحط من مكانته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الذي رباهم وزكاهم، وصفهم بالخير وأوصى فيهم، ومن المقرر شرعاً أن ايذاء النبي ﷺ كفر، فيكون سب الصحابة كفراً[١].

قال مالك: (إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك. فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين)[٢].

* المناقشة:

نوقش هذا: بأن ايذاء النبي ﷺ المؤدي إلى الكفر،لا يحصل إلا إذا سب الصحابة من أجل كونهم صحابة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهذا هو التعريض بسب النبي ﷺ والإيذاء له وهو الذي يُخرج صاحبه من دين الإسلام ويلحقه بالكفار، أما إذا كان الساب متأولاً في سبهم بما يمكن اعتباره تأويلاً سائغًا فلا يكفر بذلك بل يفسق يدل لذلك موقف علي بن أبي طالب مع الخوارج حيث لم يكفرهم مع أنهم كفروه وتبرؤوا منه، وذلك لكونهم متأولين[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من اقترن سبه بدعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي إنما غلط جبريل في الرسالة. فهذا لا شك في كفره... وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك) فهؤلاء لاخلاف في كفرهم. ـ ثم قال: (وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ـ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك ـ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم)[٤].

---

(١) ـ الكفاية في علم الرواية ص٦٧، حيث وصف أبو زرعة ساب اصحاب النبي بالزندقة، وانظر: الصارم المسلول ص٥١٣، شرح الشفاء لعلي قاري ٤/ ٥٦٤.

(٢) ـ الصارم المسلول ص ٥١٣.

(٣) ـ الصارم المسلول ص ٥١٨.

(٤) ـ المصدر نفسه ص٥١٨.

وجاء في نسيم الرياض: (محل تكفير المستحل إيذاء صحابي، ما لم يكن عن تأويل ولو خطأً لأنه ظني فله شبهة ما تمنع الكفر)[١].

(د) واستدلوا ذلك بأن سب الصحابة والطعن في عدالتهم والعمل على تجريحهم له مفاسد عظيمة من أخطرها أن يؤدي ذلك إلى ابطال الشريعة، إذ أنهم نقلتها والمبلغون لها عن النبي ﷺ.

لذلك قال القرطبي: (من نقص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين)[٢].

*** المناقشة:**

نوقش بأن هذا مسلم عندما يوجه ذلك السب والطعن والتجريح لجميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حيث ينتج عن ذلك ابطال الشريعة. ولهذا لم يتوانَ العلماء في تكفير من ضلل جميع الصحابة كبعض فرق الرافضة[٣].

قال القاضي عياض: (وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية[٤] من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم تقدم علياً وكفرت علياً إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم وهؤلاء قد كفروا.... لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها...)[٥].

---

(١) ـ نسيم الرياض شرح الشفاء للخفاجي ٤/٥٦٤.

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٩٧.

(٣) ـ الشفاء ٢/٨٢٦، الصارم المسلول ص٥١٨.

(٤) ـ الكميلية: فرقة من فرق الشيعة، والصحيح أنها الكاملية نسبة إلى رجل رافضي يعرف بأبي كامل ومن آرائهم القول بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ وذلك لتركها بيعة علي، وكذا قالوا بكفر علي لتركه طلب الحق وقالوا أيضاً بتناسخ الأرواح عند الموت، وأن الإمامة نور ينتقل من شخص إلى آخر انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٥٤، الملل والنحل لشهرستاني ٢/١١،١٢، مزيل الخفاء عن الفاظ الشفاء للشمني ٢/٢٨٦ (بهامش الشفاء).

(٥) ـ الشفاء ٢/٢٨٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر، لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضا، ولم يكفر أحد بذلك، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم باعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)[١].

٢ ـ أدلة القول الثاني القائل: بأن من سب الصحابة لا يكفر، بل يضلل ويفسق ولا يقتل بل يعزره الإمام ويؤدبه بما يردعه عن الرجوع لمثل ذلك.

استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

(أ) أما القرآن: فقوله تعالى[٢]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني (فقد احتمل بهتانا وإثماً مبيناً) ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ـ فليس بكفر ـ وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة ـ وهي التعزير ـ ولا يلزم من العقوبة جواز القتل[٣].

(ب) وأما السنة: فما رواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد احصان، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها»[٤].

---

(١) ـ الصارم المسلول ص ٥١٢.

(٢) ـ سورة الأحزاب، الآيتان: ٥٧، ٥٨.

(٣) ـ الصارم المسلول ص ٥١١.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٥٥) من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر[١]، والسب في حق الصحابة ليس من ذلك فلا يكون فيها إلا التعزير، يؤيد ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم قد حصل منهم سب لبعضهم على عهد رسول الله ﷺ وبمسمع من النبي ﷺ فلم يحكم النبي عليه الصلاة والسلام بكفر الساب ولم يأمر بقتله، وإنما اكتفى بالنهي والزجر عن ذلك وتوبيخ فاعله، ومن ذلك ما حصل بين رجل من الصحابة وبين أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حيث كان ذلك الرجل يسب أبا بكر ويعيبه ويعيره فغضب النبي ﷺ وقال: «إن الله بعثني إليكم: فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ (مرتين) فما أوذي ـ الصديق بعدها[٢].

ومنه أيضاً ما حصل من سب من خالد بن الوليد لعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ فلم يحكم النبي ﷺ بكفر الساب، ولم يأمر بقتله، بل نهاه وزجره حتى لا يعود لمثل ذلك حيث قال: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٣].

فتبين أن سب الصحابة ليس كفراً يجب به القتل، بل هو فسق وظلال يجب به التعزير والتأديب[٤].

(جـ) أما الأثر: (فما روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه أغلظ له رجل في القول ـ وهو خليفة ـ فقال أبو برزة ـ ألا أضرب عنقه ـ فقال: أبوبكر: إنها ليست لأحد بعد النبي ﷺ)[٥].

وكتب الصديق رضي الله عنه إلى المهاجر بن أمية في التي غنت بشتم النبي ﷺ: (بلغني الذي سرت به في التي تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله ﷺ، فلو لا ما قد سبقتني

---

(١) ـ الصارم المسلول ص ٥١٢.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٨/٧ برقم (٣٦٦١) من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه طول اقتصرت على المراد منه.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٩٣٢) من هذا البحث.

(٤) ـ الصارم المسلول ٥١١.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص (٩٣١).

فيها لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد)[١].

وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه لم يجعل في شتمه وهو أحد الصحابة، وخليفة المسلمين القتل كعقوبة للساب، وأوضح بأن السب إنما يكون ردة إذا كان قد صدر في حق النبي ﷺ فيكون جزاء من صدر منه القتل ويفهم من ذلك أن من سب غير النبي ﷺ عليه عقوبة تعزيرية لا تصل إلى القتل.

(د) أما المعقول: فقالوا: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يجب الإيمان بهم عامة، ولا يلزم من ذلك وجوب الإيمان بهم بأعيانهم، وبناء على ذلك فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[٢]. وإن كان من صدر منه لا ينجو من العقاب تعزيراً له وتأديباً على ما أقدم عليه من جراءة على سلف هذه الأمة.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه لم يعد سب أحد من الصحابة كفر يستحق من صدر منه القتل، بخلاف من سب النبي ﷺ فمن صدر منه فهو مرتد وعقوبته القتل إلا أن يتوب، ويفهم من هذا أن سب الصحابة من الأسباب الموجبة للتعزير بما دون القتل، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم، يتضح أن ما قال به جمهور العلماء من عدم تكفير ساب الصحابة وقتله، بل تفسيقه وتضليله وتعزيره وتأديبه هو الذي ترتاح إليه النفس وتميل إليه، لذا كان مختاراً وذلك لما يلي:

١ ـ قوة الأدلة التي اعتمدها من قال بان في سب الصحابة التعزير، وصدق توجهها نحو المراد.

٢ ـ أدلة القائلين بكفر ساب الصحابة وقتله ليس فيها نص صريح على التكفير وإباحة دم الساب، ومعلوم أن الكلمة إذا صدرت من الساب فوجد المسبوب لها محملاً

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه في مسألة (ما يوجب الردة في حق النبي ﷺ) في ص (٥٢٧) من هذا البحث.

(٢) ـ الصارم المسلول ص ٥١٢.

حسناً كان عليه أن يحملها عليه خصوصاً في مثل هذا الموضع فلا يتصور أن كل ما يلفظ من سب يؤدي إلى الكفر.

٣ - أن القول بأن ساب الصحابة فاسق وضال يعزر ويؤدب هو المؤيد بفعل الصديق رضي الله عنه مع من سبه فلم يُكفره، ولم يأمر بقتله وفعل الصديق سنة راشدة واجبة الاتباع كيف لا! وهو أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وخليفة رسول الله ﷺ من بعده.

ومع القول برجحان عدم تكفير ساب الصحابة إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فإذا كان الساب يؤدي سبه ذلك إلى مصادمة نص صريح أو دليل قاطع من الكتاب والسنة، أو إنكار معلوم من الدين بالضروة كأن يقذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أو ينكر صحبة أبي بكر الصديق للنبي ﷺ فذلك لا تواني في الحكم بكفره(١).

قال ابن تيمية: (من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره... ومن جاوز إلى أن زعم أنهم - أي الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قلياً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق.. - إلى أن قال - : وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق)(٢).

وقال أيضاً: (أما سبهم - أي سب الصحابة - سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم)(٣).

---

(١) - تنبيه الولاة والحكام ١/٣٦٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) - الصارم المسلول ص ٥١٨، ٥١٩.

(٣) - المصدر نفسه ص ٥١٨.

والحق أن ما ذهب إليه ابن تيمية هو عين الصواب، وينبغي أن يضع كل من يقف على سب للصحابة هذا الإيضاح نصب عينيه عند ارادته اصدار حكم بالتفكير، أو التفسيق، حتى لا يقع في المحظور من إخراج المسلم من دينه، ونسبته إلى الكفر، وإهدار دمه فذلك أمر ليس بالهين أو عكس ذلك فالحكم بتفسيق وتضليل من يستحق التكفير ممن اعتدى على المحرمات وشكك في الدين وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة. لكل ذلك ينبغي التحري والحيطة فيه والنظر في مدى التزام من صدر منه التزامه بأحكام الدين لأن الأخذ بالأسباب من لوازم إصدار الأحكام لتكون وفق الصواب.

# المسألة الثانية

## السب والشتم بين الناس

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢/٢/٢١٨) - روى الطبري وغيره أن المهاجر بن أمية - كان أميراً على اليمن[١] - رفع إليه امرأتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها، ونزع ثنيتها[٢]، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بلغني الذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ فلولا فعلت فيها لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم...)[٣].

(٣/٣/٢١٩) - وروى البغوي: (أن رجلين تشاتما عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئاً)[٤].

(٤/٤/٢٢٠) - وروى ابن أبي شيبة بسنده[٥] عن الحسن البصري: (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الرجل يقول للرجل: ياخبيث، يا فاسق قد قال قولا سيئاً وليس فيه عقوبة ولا حد)[٦].

---

(١) - في كنز العمال ٥/٥٦٨ (كان أميراً على اليمامة).

(٢) - في كنز العمال ٥/٥٦٨ (ثناياها).

(٣) تاريخ الطبري٣/٣٠٥، كنز العمال٥/٥٦٨، مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ١٢٥ برقم (٤٠٨).

(٤) - شرح السنة ١٠/٣٤٠، منتخب كنز العمال ٢/٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) - سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن الحسن...) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٦٠.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٦٠ برقم (٢٨٩٦٥)، منتخب كنز العمال ٢/٢٣٩، ٢٤٠.

**٢ ـ فقه الآثار:**

دل الأثر الأول على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن من تغنى بهجاء المسلمين وهو ممن يدعي الإسلام أنه يعزر ويؤدب على ذلك بما لا يصل إلى قتله، فلا يمثل به ولا يقطع شيء من أعضائه.

ودل الأثران الآخران على أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المشاتمة بين الناس لا حد فيها ما لم يكن فيها قذفاً صريحاً، ولم يعاقب الصديق رضي الله عنه الشاتم مع استحقاقه لذلك، لاتيانه موجب الأدب وهو الشتم والسب، ولعل السبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الصديق رضي الله عنه يرى أن القصاص يجري حتى في الكلمة الخاطئة من سب وشتم ونحو ذلك[1]

فإن عفى المشتوم سقط القصاص، ولم يكن فيه تعزير لأنه حق أدمي وقد عفى عنه أو يكون السبب في ذلك يعود إلى أن السب قد صدر في حق من كان الوصف مطابقاً عليه، ولم يتأثر المسبوب بذلك يؤيد هذا أمر الصديق بتأديب من تغنى بهجاء المسلمين لأنه يلحق الأذى بالمسلمين ويزري بهم ويؤثر على أهل الإسلام في نفسياتهم، كيفَ وقد يكون في ذلك الغناء كذبا وبهتانا وزوراً وانتقاصاً للإسلام وأهله.

وفي الجملة فإن هذه الآثار قد أفادت أن السب والشتم بين الناس وهجاء المسلمين من أسباب التعزير لدى الصديق رضي الله عنه.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن السب والشتم وهجاء الناس وتعييرهم بما ليس فيهم أنه من الأسباب الموجبة للتعزير، وذلك لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة[2] يتضح ذلك بالنصوص التالية:

---

(١) ـ انظر ما تقدم ايراده في مسألة القصاص في الكلمة الخاطئة المتقدمة في ص (٧٤١) من هذا البحث.

(٢) ـ المبسوط ٢٤/٣٧، مجمع الأنهر ١/٦٠٩ـ٦١٢؛ تبصرة الحكام ٢/٢٩٤، ١٩٥، منح الجليل ٤/٤٨٣، ٥٥٤؛ روضة الطالبين ١٠/٢٥٠، مغني المحتاج ٤/١٩١؛ المغني ١٠/٣٤٧، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٠، ٢٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩، ٢٨٠، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩، ١٢٠. الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٦.

قال الحنفية: (وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل... لأنه غيبة، فمرتكبه مرتكب محرم، وكل مرتكب معصية لا حد فيها، فيها التعزير)[١].

وقال المالكية: (أو لعن العرب، أو لعن بني هاشم وقال أي لاعن العرب أو بني هاشم أردت الظالمين منهم فإنه يؤدب بالإجتهاد)[٢] ويفهم منه أنه من يسب المسلمين يعزر بعقوبة اجتهادية.

وقال الشافعية: (التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقاً لله تعالى أو لآدمي، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج... أو السب بما ليس بقذف)[٣].

وقال الحنابلة: (التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.. كأن ـ شتمه بما ليس بقذف)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما المعاصي التي ليس فيها حد ولا كفارة،، كالذي يقذف الناس بغير الزنا.. أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور.. فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الإمام)[٥].

ويتضح من نصوص الفقهاء أنه يدخل تحت سب المسلمين قذفهم بغير الزنا، وذلك كأن يشتم، رجل غيره بقوله: أنت ديوث، أو فاجر، أو خبيث، أو قواد، أو سارق، أو ظالم، أو منافق، أو كذاب، أو مبتدع، أو خائن، أو يشتمه بقوله: أنت كلب، أو حمار، أو خنزير، أو قرد، ونحو ذلك من الألفاظ التي يقصد بها تعيير الناس، وإيذائهم، وانتقاص مكانتهم والحط من قدرهم، وإلصاق العيوب بهم وهم منها براء.

هذا وقد جعل بعض العلماء سب الحاكم من موجبات التعزير خاصة عند التزامه بالدين

---

(١) ـ الدر المختار ٤/٦٦، ٦٧.

(٢) ـ منح الجليل ٤/٤٨٣.

(٣) ـ الإقناع للشربيني ٢/١٨٢.

(٤) ـ المغني ١٠/٣٤٧.

(٥) ـ السياسة الشرعية ص ١١٩، ١٢٠.

وتحكيمه للشرع واتصافه بالعلم والفضل وتخلقه بالورع والعدل، كما جعل بعضهم من ذلك لعن المسلم لغيره عند صدوره في حق من لا يستحقه[١].

ويدخل تحت هذا السبب الموجب للتعزير مالا يحصى من الألفاظ، لذا اكتفيت بذكر نماذج منها دون استقصاء جميعها؛ لأن المراد في هذا الموضع البيان والإيضاح بأن سب وشتم الناس وهجاء المسلمين من الأسباب الموجبة للتعزير، لذا اكتفي بما ذكرت آنفا.

والمستند الذي اعتمد عليه الفقهاء في جعل سب الناس وشتمهم من أسباب التعزير هو المعقول: حيث أن ذلك السب والشتم من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة فكان الواجب فيها هو التعزير[٢].

كما أن في تعزير الساب درء ضرر وفساد عن المجتمع بانتشار الكلمات السيئة والألفاظ القبيحة التي فيها تعد على حق الله تعالى الذي أمر بالخلق الفاضل الحسن، وفي السب أيضاً تعد على الناس بايذائهم وإلحاق العار بهم.

قال الكاساني: (أما سبب وجوبه ـ أي التعزير ـ فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى... أو على العبد بأن أذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتلم الصدق والكذب بأن قال له يا خبيث، يا فاسق، يافاجر... يا آكل الربا، ياشارب الخمر ونحو ذلك.. وإنما وجب التعزير لأنه ألحق العار بالمقذوف إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر دفعاً للعار عنه)[٣].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٦٣/٧؛ تبصرة الحكام ٢٩٤/٢، ٢٩٥؛ روضة الطالبين ١٧٤/١٠؛ شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، ٣٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، ٢٠٥؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٧٩، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٦٠٥/٤، السياسة الشرعية ١١٩، ١٢٠، الطرق الحكمية ص١٤٦، اغاثة اللهفان ٢٥١/١، ٢٥٢.

(٢) ـ المغني ٣٤٧/١٠.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٦٣/٧.

## المسألة الثالثة

## التخلق بالتخنث[(١)]

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٢١/٥/٥) ـ روى عبدالرزاق بسنده[(٢)] عن عكرمة قال: (أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً)[(٣)].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه كان يرى أن التخلق بالتخنث يوجب على من فعله التعزير بالنفي من الموطن الذي هو فيه إلى موطن آخر، وذلك لخشية انتشار فساده، فالتخنث من أسباب التعزير عند الصديق رضي الله عنه.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اعتبر الفقهاء رحمهم الله تعالى التخنث من المنكرات والمعاصي بل من الجرائم التي ضررها على المجتمع كبير، لذا كان التخنث من الأسباب الموجبة للتعزير[(٤)]؛ لأن الله تعالى عندما حرم التخلق بذلك على الرجال إنما كان لمصلحة عامة في ذلك تعود على المجتمع لتكون فيه العزة والرجولة والأخلاق الفاضلة التي لا أثر فيها للرذيلة ومساوىء الأخلاق،

---

(١) ـ التخنث: يراد به من يفعل فعل الخناثى من اللين في الكلام والتكسر في الحركات والتمايل والتثني للعطف ونحوه. انظر: لسان العرب ١٢٧٢/٣ مادة (خنث) وقال الحافظ ابن حجر: (المخنث هو من تشبه بالنساء). فتح الباري ١٢/ ١٦٠.

(٢) ـ سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة...) مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/١١.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/١١ برقم (٢٠٤٣٥)، نيل الأوطار ٢٤٦/٦، ٢٤٧.

(٤) ـ المبسوط ٤٤/٩، ٤٥؛ تبصرة الحكام ٢٩٦/٢؛ نهاية المحتاج ١٩/٧؛ كشاف القناع ١٢٨/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩، السياسة الشرعية ص١٢٠، الطرق الحكمية ١٤٨، نيل الأوطار ٢٤٦/٦، ٢٤٧.

وعندما يبتعد الرجل عن رجولته ويتصف بالتخنث فإنه بذلك قد قدح في خلق الله وحكمته من جعله رجلاً فيعرض نفسه حينئذ للعقوبة لكونه أوقع نفسه في الفساد وجلب لها العار وتعدى على حق الله تعالى.

كما أن في الاتصاف بالتخنث ايذاء للمسلمين من نشر الفساد بينهم، والإتصاف بالرذيلة مما يخشى من ضعاف النفوس أن يحاكوا ذلك الرجل في تلك الصفة القبيحة وعندئذ يلحق بالمجتمع الأذى من جراء ذلك فكأن من يتخلق بالتخنث مستحقاً للتعزير ومعرضاً نفسه للعقوبة.

## المسألة الرابعة

## إتيان مقدمات الزنـــا[١]

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٢٢/٦/٦) ـ روى عبدالرزاق بسنده[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قبل رجل[٣] امرأة، فجاء عمر بن الخطاب فذكر له أنه كان يسأله عن كفارته فقال: أمغربة[٤] هي؟ فقال: نعم، فقال عمر: لا أدري، قال: فجاء الرجل أبا بكر فقال: فذكر له أيضاً فرد عليه كما رد عليه، فجاء النبي ﷺ فقال: أمغربة هي؟ قال: نعم فصمت عنه، فأنزل الله عز وجل:[٥])[٦].

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾

(٢٢٣/٧/٧) ـ روى ابن القيم (أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة)[٧].

---

(١) ـ مقدمات الزنا يقصد بها مباشرة المرأة الأجنبية بما دون الجماع كلمسها وتقبيلها ومعانقتها ومفاخذتها ومضاجعتها سواء كان ذلك في خلوة أو دونها، ويدخل فيه اختلاء الرجل بالمرأة على وجه ينبىء عن الريبة أما بكلام أو بنظرات أو اشارات ونحو ذلك. انظر: فتح الباري ٣٥٦/٨.

(٢) ـ سنده عند عبدالرزاق: (عن معمر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي ـ أحسبه ـ عن ابن مسعود...) مصنف عبدالرزاق ٤٤٦/٧.

(٣) ـ الرجل من الأنصار وهو أبو اليسر كعب بن عمرو، وقيل اسمه عباد وقيل غير ذلك انظر: فتح الباري٣٥٦/٨، ٣٥٧.

(٤) ـ مغربة: وصف يطلق على المرأة التي خرج زوجها للغزو في سبيل الله. انظر: فتح الباري ٣٥٦/٨.

(٥) ـ سورة هود، الآية: ١١٤.

(٦) ـ مصنف عبدالرزاق ٤٤٦/٧، ٤٦ برقم (١٣٨٣٠) وانظر روايات أخرى جاءت في تفسير الطبري ١٣٨/١٢ وفي فتح الباري ٣٥٦/٨ (أن أبا بكر قال للرجل: تب ولا تعد) وذكره البخاري في الصحيح كما في فتح الباري من غير ذكر لأبي بكر أو عمر. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٥٥/٨ برقم (٤٦٨٧).

(٧) ـ الطرق الحكمية ص ١٤٨.

**٢ ـ فقه الأثرين:**

الذي يظهر من الأثر الأول أن الصديق ﷺ كان يرى ـ والله أعلم ـ أن من أتى شيئاً من مقدمات الزنا كالقبلة ونحوها ليس عليه الحد بدليل سكوته عن السائل، وربما رأى أن فيه التعزير لكنه خشي أن يفتات على النبي ﷺ في ذلك فلم يفت بشيء لكون النبي ﷺ موجودا آنذاك بين ظهرانيهم كما أن التعزير يمكن أنه سقط عند ذلك الرجل لأنه جاء تائباً نادماً.

قال الحافظ ابن حجر: (استدلوا بهذا على سقوط التعزير بزعم انه جاء تائباً نادماً)[١].

أما الأثر الآخر فقد دل على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا وجد مع إمرأة اجنبية عنه في لحاف واحد أنه يجلد مائة جلدة وذلك تعزير يتناسب مع حاله حيث لم يضبط متلبساً بالجريمة فيقام عليه الحد.

وقد دل الأثران على أن اتيان مقدمات الزنا سبب من الأسباب الموجبة للتعزير عند الصديق رضي الله عنه.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

لقد حرم الإسلام جريمة الزنا، وحرم كل ما يدعو إليها، أو يقرب منها ومن ذلك المقدمات التي تؤدي إليها، وتكون سبباً في وجود تلك الجريمة، لذا وضع الإسلام الأسس التي من شأنها أن تحارب تلك الجريمة قبل وقوعها، وحال وقوعها، وبعد وقوعها.

ولما كانت البيئة التي يعيش فيها الناس لا تخلو من أن تكون صالحة تنعم بالفضيلة والمرأة فيها تتخلق بالحشمة والوقار والبعد عن الشهوات ومثيراتها من مقدمات الفواحش فإن هذه البيئة سينعم أهلها بالأمن والأمان والطمأنينة والهناء أما إن كانت البيئة فاسدة كأن ينتشر فيها اختلاط الرجال الأجانب بالنساء في كل مكان، وحال النساء فيه تبرج وسفور، وتطور الأمر إلى عدم مبالاة الناس بخَلْوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية وبمصافحته لها وملامسة أعضاء جسدها ونتج عن ذلك نظر محرم. وقول فاحش، وتطاول الأمر إلى أن انتشرت الصور الفاضحة والأغنية الماجنة فخدشت بذلك الكرامةالإنسانية ففي أي مجتمع ظهرت فيه هذه المفاسد وانتشرت فيه هذه المقدمات فلن يخلو حاله من ارتكاب ضعفاء النفوس فيه لهذه الجريمة الرعناء.

---

(١) ـ فتح الباري ٨/٣٥٧.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإتفاق بين المسلمين على أن مقدمات الفاحشة حرام باتفاق المسلمين[١].

هذا وقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن إتيان مقدمات الزنا (ويقصد بها ما يفعله الرجل مع المرأة الأجنبية غير الجماع كلمسها أو تقبيلها او معانقتها ونحو ذلك)فإنه قد ارتكب سبباً من الأسباب التي يعاقب عليها بالتعزير[٢]، ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (إذا أُخِذَ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر)[٣].

وقال المالكية: والتعزير يكون على فعل المحرم، وأنواعه كثيرة ومن ذلك الخلوة بالأجنبية[٤].

وقال الشافعية: التعزير (تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة... سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج)[٥].

وقال الحنابلة: (ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه).

وقالوا أيضاً: (ولو وجد رجل مع إمرأة يُقَبِّلُ كل واحد منهما صاحبه ولم يعلم أنه وطئها فلا حد عليهما)[٦] ثم قالوا في التعزير: (هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها... كوطء أجنبية دون الفرج)[٧].

---

(١) ـ السياسة الشرعية ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) ـ المبسوط ٣٦/٢٤، تبصرة الحكام ٢٩٥/٢؛ مغني المحتاج ١٩١/٤؛ المغني ١٦٢/١٠، ٣٤٧؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٠، السياسة الشرعية ص١١٩، ١٢٠؛ الطرق الحكمية ص١٤٦، ١٤٨.

(٣) ـ المبسوط ٣٦/٢٤.

(٤) ـ انظر: تبصرة الحكام ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

(٥) ـ مغني المحتاج ١٩١/٤.

(٦) ـ المغني ١٦٢/١٠.

(٧) ـ المصدر نفسه ٣٤٧/١٠.

فتبين أن مقدمات الزنا فيها التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً)[١].

ويتضح من نصوص الفقهاء هذه أن كل فعل يمس عرض المرأة من دون وقاع يعد معصية ليس فيها حد وإنما يلزم فيها التعزير[٢].

والدليل الذي اعتمده الفقهاء في هذه المسألة هو ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه:[٣] ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾

قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على عدم وجوب الحد في القبلة، واللمس ونحوهما وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً[٥]، ويفهم منه أن الأصل أن في مقدمات الزنا من قبلة ولمس ونحوهما العقوبة التعزيرية ولعل هذا الرجل لم يعزر لكون ذلك حصل منه وقد كان جاهلاً بالتحريم، أو لكونه جاء تائباً نادماً، لهذا سقط عنه التعزير والله أعلم.

---

(١) ـ السياسة الشرعية ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) ـ انظر: التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر ص ١٨٨، ١٨٩.

(٣) ـ سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ٣٥٥ برقم (٤٦٨٧).

(٥) ـ فتح الباري ٨/ ٣٥٧.

# المسألة الخامسة

# الغلول[1] من الغنيمة[2]

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٩/٩/٢٢٤) - روى ابن أبي شيبة بسنده[3] عن عمرو بن شعيب قال: (إذا وجد الغلول عند رجل أُخذ، وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته[4] وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبداً. قال - وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه)[5].

(٩/٩/٢٢٥) - روى أبو يوسف (عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة)[6].

(١٠/١٠/٢٢٦) - وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» زاد في رواية: (ومنعوه

---

(١) - الغلول: هو الخيانه في المغنم، والغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه، ولايضعه مع الغنيمة. انظر: فتح الباري ٦/١٨٥، المغني لابن قدامة ١٠/٥٣٢.

(٢) - الغنيمة: هي ما استولى عليه - المسلمون - من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٣٥.

(٣) - سنده عند ابن أبي شيبة: (حدثنا أبو بكر، قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب قال....) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٣٠.

(٤) - حلق اللحية لا يعزر به بالاتفاق عند الفقهاء ولا أظن الصديق يفعل ذلك. انظر: نهاية المحتاج ٨/١٩، كشاف القناع ٦/١٢٥.

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٣٠ برقم (٢٨٦٨٦)، مسند أبي بكر الصديق للسوطي ص ٨٧ برقم (٢٨٤).

(٦) - الخراج ص ٣٣٨.

سمهه)[١].

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن الغلول من الغنيمة من الأسباب الموجبة للتعزير لدى الصديق رضي الله عنه.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن الغال من الغنيمة قد ارتكب فعلاً محرماً يستحق به التعزير وقد نقله الخطابي وابن الأثير[٢].

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام[٣].

وقال القاضي أبو يوسف: (الذي ادركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب ـ الغال ـ فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده)[٤].

والذي يظهر من قول أبي يوسف هذا أن ذلك كان على وجه التعزير:

وقال المالكية: (التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه)[٥].

ثم قال ابن فرحون: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد... أمر رسول الله ﷺ بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة)[٦].

(١) ـ سنن أبي داود ٣/٦٩ برقم (٢٧١٥) جامع الأصول لابن الأثير ٢/٧٢٣ قال العلامة ابن القيم: علة هذا الحديث: أنه من رواية زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف: قال البيهقي وزهير هذا يقال: هو مجهول. وليس بالمكي، وقد زاده أيضاً مرسلاً. ا.هـ. انظر: تهذيب مختصر سنن أبي داود ٤/٤١.

(٢) ـ معالم السنن ٤/٣٩، جامع الأصول ٢/٧٢٣.

(٣) ـ معالم السنن ٤/٣٩.

(٤) ـ الخراج ص ٣٣٨.

(٥) ـ تبصرة الحكام ٢/٢٩٤، ٢٩٥.

(٦) ـ المصدر نفسه ٢/٢٩٦، ٢٩٧.

وقال الشافعية: (ويعزر على الغلول إن لم يجد له عذراً)[١].

وقال الحنابلة: الغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف والحيوان[٢] والظاهر أن ذلك عقوبة تعزيرية يوضح ذلك العلامة ابن القيم بقوله: (وأما تغريم المال ـ وهو العقوبة المالية ـ فشرعها في مواضع منها: تحريق متاع الغال من الغنيم، ومنها حرمان سهمه...)[٣].

*** الأدلة:**

اعتمد الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في القول بأن الغلول من الغنيمة من الأسباب الموجبة لتعزير فاعله على أدلة من السنة والآثار.

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»[٤].

٢ ـ ما رواه أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»[٥].

وجه الدلالة: أن الحديثين دلا على أن الغال يعاقب على غلوله بعقوبة تعزيرية هي إحراق متاعه وضربه، وما ذلك إلا تعزيراً من الإمام.

---

(١) ـ انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٤.

(٢) ـ انظر: المغني ١٠/٥٣٢.

(٣) ـ اعلام الموقعين ٢/٩٨.

(٤) ـ سنن أبي داود ٣/٦٩ برقم (٢٧١٣)، وقال المنذري: (أخرجه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث... وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد...) ا.هـ. انظر: مختصر سنن أبي داود ٤/٤٠.

(٥) ـ سنن أبي داود ٣/٦٩ برقم (٣٧١٥).

(ب) ـ أما الآثار فمنها:

١ ـ ما رواه ابن أبي شيبة (أن أبا بكر وعمر إذا وجدا الغلول عند رجل أخذاه وجلداه مائة... وأحرقا رحله، ولم يأخذ سهمه من المسلمين أبداً)[١].

٢ ـ ما رواه أبو داود عن صالح بن محمد، قال: (غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، فغل رجل متاعاً؟ فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه).

وفي رواية (أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه)[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار أفادت بأن الغلول من الغنيمة من الأسباب الموجبة للتعزير لدى أبي بكر وعمر والوليد بن هشام ـ رضي الله عنهم.

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص (٩٥٦).

(٢) ـ سنن أبي داود ٦٩/٣ برقم (٢٧١٤) وقال ابو داود: وهذا أصح الحديثين.

وقال: الحافظ ابن حجر: ساقه أبو داود عن سالم موقوفاً، قال أبو داود: هذا أصح. ا.هـ. انظر: فتح الباري٦/١٨٧.



# الفصل الثاني

## في بعض العقوبات التعزيرية

# الفصل الثاني

# في بعض العقوبات التعزيزية

وفيه المسائل الآتية:

١ ـ المسألة الأولى: التعزير بالتوبيخ.

٢ ـ المسألة الثانية: التعزير بالتهديد.

٣ ـ المسألة الثالثة: التعزير بالنفي.

٤ ـ المسألة الرابعة: التعزير بالجلد.

٥ ـ المسألة الخامسة: التعزير بالمال.

*** العقوبات التعزيرية:**

تمهيد: كمدخل لهذا الفصل سأوضح بإيجاز أنواع العقوبات التعزيرية، والحكمة التي من أجلها شرعت، فأقول وبالله التوفيق.

عندما عرف الفقهاء التعزير وذكروا بأنه: عقوبة مشروعة في معصية لا حد لها ولا كفارة، تبين أن الحكمة التي من أجلها شرعت العقوبة التعزيرية هي ابقاء المجتمع نظيفاً من المعاصي والجرائم ومنع المجرم من أن يعود إلى جريمته، والسعي نحو استصلاحه، وأن تكون تلك العقوبة رادعاً لمن تسول له نفسه بأن يرتكب جريمة كجريمة المعزر بأن العقوبة ستكون عليه كذلك فينزجر عن إتيانها ويمتنع من ارتكابها.

وقد عدد الفقهاء - رحمهم الله تعالى - جرائم عديدة تكون عقوبتها تعزيراً: ومنها ترك الجهاد، وسرقة ما لا يوجب الحد مما هو دون النصاب، أو أخذ النصاب من غير حرز، ومنع الزكاة، ومماطلة المدين الموسر من أداء ما عليه من ديون، وإساءة الأدب مع قائد الجيش[١] وغيرها كثير مما سبق ايراده في أسباب التعزير.

أما أنواع العقوبات التعزيرية فقد تعددت في الشريعة الإسلامية، وأخذت أشكالا وأنماطاً مختلفة بسبب اختلاف الهدف منها، ونظراً لإختلاف التعزير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، وبحسب من توقع عليه وبحسب الجناية التي بسببها ترتب العقاب لذا عدد الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من العقوبات التعزيرية أنواعاً كثيرة منها ما يكون بالقول: كالوعظ، والنصيحة، والتوبيخ، والتهديد، حيث أن من الناس من يزجره ذلك، ومنها مايكون بالفعل كالهجر، والحبس، والنفي والجلد، والتشهير والصلب، والقتل، وبأخذ المال أو إتلافه، وكذا بالحرمان من العمل والعزل من الولاية[٢]، ونحوها وقد جعل الفقهاء - يرحمهم الله تعالى - تحت كل نوع من هذه الأنواع من العقوبات التعزيرية جرائم معينة سيرد ايضاح

---

(١) - اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) - انظر في ذلك: البحر الرائق ٥/٤٤، فتح القدير ٥/٣٤٨، ٣٤٩؛ تبصرة الحكام ٢/٢٩٦، ٢٩٧، القوانين الفقهية ص٣٠٧؛ نهاية المحتاج ٨/١٧-٢١، مغني المحتاج ٤/١٩١، ١٩٣؛ المغني ١٠/٣٤٧-٣٤٩، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦١، ٣٦٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤، وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ وما بعدها، السياسة الشرعية ص١٢٠، الطرق الحكمية ص١٤٨، اغاثة اللهفان ١/٢٥١، ٢٥٢.

بعضها في المسائل الواردة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما أنهم جعلوا للقاضي حق الإجتهاد في ذلك بما هو أصلح للمسلمين حتى يكون عقابه عدلاً، ولا يكون فسقاً وجوراً[١]، والأصلح للمسلمين هو ما كان مؤدياً إلى حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل، والمال[٢] فتكون العقوبة التعزيرية محققة لمصالح العباد موافقة لأحكام الشرع، يتحرى فيها القاضي العدل، ويجتهد فيها لبلوغ مقاصد الشرع.

ومن هنا يتبين أن التعزير عقوبة شرعية فَوَّضَ الإسلام أمرها إلى القاضي ليجتهد فيها لبلوغ المصلحة ومن تتبع المدونات الفقهية يجد بوضوح أن هذه العقوبة قد تقررت قواعدها في القرآن والسنة، وطبق الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ في عصرهم القدر الذي تطلبته الأحداث التي وقعت في عصرهم وخاصة عهد الخلفاء الراشدين وبالأخص عصر أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث وقعت حوادث طبقت عليها العقوبة التعزيرية، وقام بايقاعها الخلفة على من وقع منه الحدث، وكان المعتبر فيها هو تحقيق مصلحة الشرع.

وفي هذا الشأن سأقوم بإيراد بعض أنواع العقوبات التعزيرية التي ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيها رواية دون غيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى وقد تبلورت هذه الروايات في المسائل التالية:

**المسألة الأولى: التعزير بالتوبيخ.**

**المسألة الثانية: التعزير بالتهديد.**

**المسألة الثالثة: التعزير بالنفي.**

**المسألة الرابعة: التعزير بالجلد.**

**المسألة الخامسة: التعزير بالمال.**

---

(١) ـ الفروق للقرافي ٣/١٦، ٢٠، ٤/١٨٢.

(٢) ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١/٤.

# المسألة الأولى

## التعزير بالتوبيخ[1]

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١١/١١/٢٢٧) - روى البخاري عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما: (أن أبا بكر تضيف رهطاً[2] فقال لعبدالرحمن: دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فأفرغ من قِراهم قبل أن أجيء. فانطلق عبدالرحمن فأتاهم بما عنده فقال: اطعموا، فقالو: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا. قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجد علي، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبدالرحمن فسكت. ثم قال: ياعبدالرحمن فسكت. فقال: يا غنثر[3] أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت فقلت: سل أضيافك، فقالوا صدق أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني...)[4] وفي لفظ: (فغضب أبو بكر

---

(١) - التوبيخ: يقصد به احضار من وقع منه الفعل الموجب للتعزير إلى الحاكم. ويكون توبيخه بالقول كأن يوجه إليه كلاماً فيه استخفاف به وشتم له لكن لا يكون ذلك قذفاً كأن يقول له: يا أحمق يا معتدي يا ظالم ونحو ذلك، ويكون التوبيخ أيضاً بالفعل كأن يعرض القاضي عنه، أو ينظر إليه بوجه عبوس أو يطرده من مجلس القضاء أو بفرك أذنه ويعرِكها. انظر: البحر الرائق ٤٤/٥؛ تبصرة الحكام ٢٩٣/٢؛ نهاية المحتاج ١٩/٨؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤؛ كشاف القناع ١٢٤/٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٧٩، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٠، التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر ص٤٤٣.

(٢) - الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. لسان العرب ١٧٥٣/٣ مادة (رهط).

(٣) - غُنْثر: بضم المعجمة، وسكون النون، وبعدها مثلثة، قيل هو الثقيل الوخم، وقيل الجاهل من الغثارة: وهي الجهل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٨٩/٣، تاج العروس ٤٥٦/٣ (فصل العين من باب الراء).

(٤) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣٤/١٠، ٥٣٥ برقم (٦١٤٠)، الأذكار للنووي ص٢٤٧، ٢٤٨.

فسب وجدع[١] وحلف لا يطعمه ـ قال: عبدالرحمن: فأختبأت أنا، فقال: ياغنثر)[٢].

(١٢/١٢/٢٢٨) ـ وروى أبوعبيد بسنده[٣] عن أبي بكر أنه مر بعبدالرحمن ابنه[٤] وهو يماظ[٥] جاراً له، فقال له أبو بكر، لا تماظ جارك فإنه يبقى ويذهب الناس)[٦].

(١٣/١٣/٢٢٩) ـ وروى الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه: (إن الأنصار أمروني أن أبلغك وأنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة، فوثب أبو بكر رضي الله عنه ـ وكان جالساً ـ فأخذ بلحية عمر، فقال له: ثكلتك أمك[٧]، وعدمتك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أعزله)[٨].

(١٤/١٤/٢٣٠) ـ وروى التبريزي عن عمر رضي الله عنه (أنه ذكر عنده أبو بكر فبكى وقال: وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه.. فلما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب، وقالوا: لا نؤدي الزكاة، فقال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم فقال لي: أجبارٌ في الجاهلية وخوار في الإسلام[٩]؟ إنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أينقص وأنا حي؟)[١٠]

---

(١) ـ جدع: أي دعا عليه بجدع أنفه كأن يقول (جدع الله أنفك).

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٥٣٥ برقم (٦١٤١).

(٣) ـ سنده عند أبي عبيد: (عن ابن المبارك، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بكر....) غريب الحديث ٢/١٣.

(٤) ـ في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٤ أسند السيوطي الرواية إلى أبي عبيد في الغريب ولكنه أخطأ عندما قال بأن أبا بكر مر بعبد الرحمن بن عوف، والصحيح كما في الغريب لأبي عبيد ٢/١٣ أنه عبدالرحمن ابن أبي بكر.

(٥) ـ يماظ: المماظاة: هي المشادة والمشاقة وشدة المنازعة مع طول اللزوم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣.

(٦) ـ غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٤.

(٧) ـ ثكلتك: أي فقدتك، وهو دعاء بالموت ظاهراً، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر، انظر: تعليقة محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه ٢/١٣١٥.

(٨) ـ تاريخ الطبري ٢/٢٤٦، البداية والنهاية ٦/٣٤٤.

(٩) ـ جبار: يقصد بذلك أنك قوي شجاع في الجاهلية، خوار: أي ضعيف مستكين في الإسلام.

(١٠) ـ مشكاة المصابيح ٣/١٧٠١ برقم (٦٠٢٥).

**٢ ـ فقه الآثار:**

دلت هذه الآثار على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن من أنواع العقوبات التعزيرية: التعزير بالتوبيخ، وذلك في حق من صدر منه قول أوفعل على سبيل غفلة منه أو زلة من أجل تعنيفه وزجره حتى لا يعود لمثل ذلك.

ففي الأثر الأول: نجد الصديق رضي الله عنه يعنف ابنه عبدالرحمن بغضب ويسبه ويصفه بانه جاهل أو ثقيل وخم لا يعرف كيف يتصرف مع أضيافه وذلك عندما قال له: (يا غنثر).

وفي الأثر الثاني: نجد الصديق يلوم ابنه عبدالرحمن على منازعته ومخاصمته لجاره، وذلك زجراً له أن يعود إلى مثل ذلك.

وفي الأثر الثالث: نجد الصديق يعتب على عمر ويلومه ويزجره عندما أبلغه اقتراح الأنصار بتوليه جيش العسرة لغير اسامة حيث أخذ الصديق بلحية عمر رضي الله عنه وقال: «ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب» وذلك دعاء من الصديق على سبيل الزجر لعظم قدر عمر عنده وعجب أن ينقل عمر مثل ذلك وهو يعلم كما يعلم الصديق أن الذي استعمل اسامة على جيش العسرة هو الرسول ﷺ فكيف تزل نفس عمر بأن ينقل طلب الأنصار بعزل أسامة وهل يجروء الصديق على ذلك.

وفي الأثر الرابع: نجد الصديق يعنف عمر رضي الله عنه ويوبخه عندما أشار عليه بأن يتألف الناس ويرفق بهم وذلك عندما ارتدت العرب ومنعوا الزكاة فزجره بقوله: (أجبارٌ في الجاهلية خوار في الإسلام).

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن من العقوبات المشروعة في التعزير ما يكون بالتوبيخ[١] إما

---

(١) ـ انظر في ذلك: البحر الرائق ٥/٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/٦٠؛ أحكام القرآن لابن الربي ١/٤١٧، تبصرة الحكام ٢/٢٩٣،٢٩٤؛ نهاية المحتاج ٨/١٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤؛ المغني لابن قدامة ١٠/٣٤٨، كشاف القناع ٦/١٢٤. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩، السياسة الشرعية ص١٢٠.

بالقول أو بالفعل، وذلك كأن يخوف الجاني من خطر ما قاله أو فعله، ويُوعَظْ ويُنْصح، ويوجه إليه القاضي الكلام العنيف تعنيفاً له وزجراً، أو يشتمه بما لا يكون قذفاً كأن يقول له: ياظالم يا معتدي، يا أحمق، ونحو ذلك، من أجل أن لا يعود إلى ما عوقب عليه مرة أخرى، ويتضح ذلك بجلاء من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام، كأن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به).[١]

وأجاز الحنفية التعزير بالشتم بشرط أن لا يكون قذفاً[٢].

وقال المالكية: (أما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ـ وفي رواية بإسناده ـ ثم قال رسول الله ﷺ «بكتوه» فأقبلوا يقولون: ماتقيت الله، ماخشيت الله، مااستحييت من رسول الله ﷺ. وهذا التبكيت من التعزير بالقول)[٣].

وقال ابن العربي: ويكون ـ أي التعزير ـ بالوعظ بالتذكير بالله والترغيب بما عنده من ثواب والتخويف بما لديه من عقاب[٤].

وقال الشافعية: (ويكون تعزير من ـ جل قدره ـ بالإعراض عنه... وتعزير من دونه: بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب)[٥].

وقال الحنابلة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ)[٦].

وجاء في كشاف القناع: (وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتدي)[٧]

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠.

(٢) ـ البحر الرائق ٥/ ٤٤.

(٣) ـ تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) ـ أحكام القرآن ١/ ٤١٧.

(٥) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤.

(٦) ـ المغني ١٠/ ٣٤٨.

(٧) ـ البهوتى ٦/ ١٢٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ له)[١].

ويتبين من خلال نصوص الفقهاء السالف ذكرها أن الفقهاء متفقون على أن التوبيخ من العقوبات التعزيرية المشروعة.

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على مشروعية العقوبة بالتوبيخ في التعزير بالسنة والآثار.

(أ) أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سب رجلا فعيره بأمه، فقال رسول الله [٢] يا أبا ذر: أعيرته بأمه! قلت: نعم، قال: « انك امرؤ فيك جاهلية»[٢].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ وبخ أبا ذر لما عير غيره بأمه لما في ذلك السب والتعيير من احتقار المسلم وهذا من اسباب التعزير.

قال الحافظ بن حجر: (يؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى)[٣].

٢ ـ ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله ﷺ.... »[٤].

وجه الدلالة: أن هذا التبكيت من الصحابة لذلك الشارب إنما كان تعزيراً له بالتوبيخ.

---

(١) ـ السياسة الشرعية ص ١٢٠.

(٢) ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٥/١٠ برقم (٦٠٥٠) واللفظ فيه اختصار.

(٣) ـ فتح الباري ٤٦٨/١٠.

(٤) ـ سنن أبي داود ١٩٣/٤ برقم (٤٤٧٨).

قال ابن فرحون بعد أن ذكر الحديث: (وهذا التبكيت من التعزير بالقول)[١].

(ب) وأما الآثار: فمنها:

١ ـ أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه وبخ ابنه عبدالرحمن لما تخاصم وتشاجر مع جاره وكذا وبخه لما جهل في التصرف مع الأضياف.. وكذا لام الصديق عمر رضي الله عنه ووبخه لما أمره أن يتألف المرتدين الذين منعوا الزكاة، وكذا لما نقل إليه طلب الأنصار في تولية جيش العسرة لغير أسامة[٢].

٢ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبادة بن الصامت يا أحمق، وذلك على سبيل التعزير منه لا على سبيل الشتم إذ لا يظن ذلك من مثل عمر لا بأحد، فضلاً عن الصحابي.[٣]

هذا وقد بين الفقهاء أن التوبيخ لايكون بالقول فحسب بل قديكون بالفعل، ومنه إعراض القاضي عن الجاني، وبطرد القاضي للجاني من مجلس القضاء إذا صدر منه ما يخل بالجلسة[٤] ونحو ذلك.

كما أن ما يؤدي إلى الزجر من التوبيخ فهو جائز لذا فإن للقاضي أن يوبخ الجاني بما يشاء من الألفاظ والعبارات والإشارات، وبغير ذلك، مما يماثل هذه الأمثلة أو يشبهها، ويكون فيه في تقديره الزجر الكافي له، وهو في التوبيخ يتدرج من التوبيخ البسيط إلى الشديد تبعاً لحال المجرم والجريمة[٥].

---

(١) ـ تبصرة الحكام ٢/٢٩٤.

(٢) ـ انظر ما تقدم من روايات أول هذه المسألة في ص (٩٦٤، ٩٦٥).

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٦٤.

(٤) ـ انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩، كشاف القناع ٦/١٢٤، ١٢٥.

(٥) ـ التعزير لعبدالعزيز عامر ص ٤٤٣.

## المسألة الثانية

## التعزير بالتهديد

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٥/١٥/٢٣١) - روى الهندي عن ابن عمر قال: (جاء رجل إلى أبي بكر، فقال: أرأيت الزنا بقدر؟ قال: نعم. قال: الله قدره ثم يعذبني به؟ قال: نعم يا ابن اللخناء[١]، أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجأ[٢] أنفك)[٣].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى أن من العقوبات التعزيرية، تهديد الجاني بما يغلب على ظنه أن يرتدع به، وفي هذه القصة نجد الصديق يهدد بجدع أنف من جادل في القدر الذي يجب الإيمان به والإمساك عن الجدال فيه.

**٣ - رأي الفقهاء:**

معنى التهديد: يقصد به تخويف الجاني بعقوبة لا تنفذ عليه ولكن تفي بالمقصود وهو زجر الجاني وإصلاحه.

يرى الفقهاء أنه لا بأس بتهديد الجاني بعقوبة لا تقع عليه، ولكنها تزجره أن يعود لمثل ذلك.،

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق

---

(١) - اللخناء: هي التي لم تختن. وقيل: اللخن النتن. انظر: لسان العرب ٤٠١٨/٧ مادة (لخن).

(٢) - يجأ: الوجء: اللكز ووجاء باليد والسكين وجئاً مقصور: ضربه. انظر: لسان العرب ٤٠١٨/٨ مادة (وجأ).

(٣) - كنز العمال ٣٣٤/١ برقم (١٥٣٧) وقال: رواه ابن شاهين واللالكائي معاً في السنة.

العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر)[١].

وقال أيضاً: (وليس لأقل التعزير حد، بل هو لكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له)[٢].

وينبغي أن يكون القاضي صادقاً في تهديده حتى يكون التهديد في محله فيحصل به الزجر[٣].

ومثال ذلك كأن يأمر القاضي المدين الملي المماطل بالسداد وإلا هدده بالحبس وهذا يتوقف في الجملة على اجتهاد القاضي.

وقد وضع الفقهاء قاعدة عامة في أن التعزير يختلف باختلاف الذنب[٤] فهو يتنوع بحسب الشخص وجنايته وبحسب اجتهاد القاضي فيما ينزجر به صاحب الجناية.

---

(١) ـ السياسة الشرعية ص٤٤.

(٢) ـ المصدر نفسه ص ١٢٠.

**إيضاح:** التهديد الذي صدر من الصديق في حق ذلك الرجل إنما كان للتخويف والزجر له أن يعود إلى مثل ذلك وحاشى الصديق أن ينفذ ذلك وهوالذي نهى عن المثلة ففي قصة المهاجر بن أمية مع المرأة التي غنت بهجاء المسلمين فمثل بها المهاجر حيث قطع يدها ونزع ثناياها فأمره الصديق أن لا يعود لمثل ذلك بل يؤدب من فعل مثل فعلها بأدب لا مثلة فيه وقال الصديق (وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومغرمة إلا في القصاص. انظر: كنز العمال ٥/٥٦٨، ٥٦٩ الأثر رقم (١٣٩٩٢).

(٣) ـ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٧٠٢.

(٤) ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

# المسألة الثالثة

## التعزير بالنفي[١]

**١ ـ الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٦/١٦/٢٣٢) ـ روى عبدالرزاق عن عكرمة قال: (أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً)[٢].

**٢ ـ فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن من اتصف بالتخنث يعزر بنفيه إلى خارج البلد الذي كان فيه، وذلك للخشية من أن يتعدى ضرره إلى التأثير على أخلاق عامة الناس، واجتذابهم إلى مثل ما هو فيه.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية التعزير بالنفي[٣] وبالأخص حال تعدي أفعال الجاني إلى اجتذاب غيره إليها، أو استضراره بها[٤].

ويتضح ذلك من النصوص التالية:

قال الحنفية: (والنفي مما يقع به التعزير) ثم قالوا أيضاً: (إن ثبت النفي على أحد

---

(١) ـ يراد بالنفي: إبعاد المجرم عن الموضع الذي حصلت فيه جريمته مدة معلومة، ويشترط في الموضع المنفي إليه: أن يبعد عن موطنه مسافة القصر. انظر ما جاء في الباب الأول من هذا البحث عند بحث مسائل التغريب مدته ومسافته .

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/١١ برقم (٢٠٤٣٥).

(٣) ـ المبسوط ٤٤/٩، ٤٥؛ تبصرة الحكام ٢٩٦/٢؛ نهاية المحتاج ١٩/٧؛ كشاف القناع ١٢٨/٦.

(٤) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

فذلك بطريق المصلحة) ثم ساقوا أمثلة على نفي المخنثين[١].

وقال المالكية: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين... فقد عزر رسول الله ﷺ بالنفي...)[٢].

وقال الشافعية: (ويحصل التعزير بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ باللسان، أو تغريب دون سنة في الحر، ودون نصفها في ضده فيما يظهر)[٣].

وقال الحنابلة: (ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره به،... وقال أحمد رحمه الله... في المخنث - ... حكمه أن ينفى)[٤].

*** الأدلة:**

استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بالنفي بالسنة والآثار.

(أ) أما السنة: فأحاديث منها:

١ - ما رواه البخاري عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: اخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانا، واخرج عمر فلانا»[٥].

٢ - وما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال النبي ﷺ ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فَنُفِيَ إلى النقيع»[٦].

---

(١) - المبسوط ٩/٤٤-٤٥.

(٢) - تبصرة الحكام ٢/١٩٦.

(٣) - نهاية المحتاج ٨/١٩.

(٤) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

(٥) - سبق ذكره وتخريجه في ص (١٢٢، ١٢٣) من هذا البحث.

(٦) - سبق ذكره وتخريجه في ص (٩٥٠) من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فعل النفي مع المخنثين، فدل فعله ذلك على مشروعية النفي كأحد العقوبات التعزيرية.

(ب) وأما الآثار فمنها:

١ - ما رواه عبدالرزاق أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر برجل من المخنثين فأخرج من المدينة»[١].

٢ - ما رواه عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غرب المخنثين من المدينة[٢].

٢٣ - وقد روى عن عمر أنه نفى من زور خاتم بيت المال وأخذ به مالاً[٣].

وكذا نفى من كان يسأل عن المتشابهات من آيات القرآن[٤]، وكذلك نفى من افتتن النساء بجماله[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تدل على مشروعية النفي كعقوبة تعزيرية. قال ابن فرحون: (التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين... فقد عزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر باخراج المخنثين من المدينة، ونفيهم، وكذلك الصحابة)[٦] ثم ذكر ما سقناه من أدلة.

## (فرع: في مدة النفي تعزيراً)

الرواية التي وردت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت مطلقة، فلم يرد فيها تحديده مدة لنفي المعزر. لكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بينوا هذه المدة على اختلاف بينهم

---

(١) - سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص(٩٧٢).

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٢٤٣/١١.

(٣) - الذي فعل به ذلك هو معن بن زائدة. انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٢.

(٤) - الذي كان يسأل عن ذلك هو صبيغ، كما في تبصرة الحكام ٢٩٦/٢.

(٥) - الذي فعل به ذلك هو نصر بن حجاج. انظر: تبصرة الحكام ١٩٦/٢.

(٦) - تبصرة الحكام ١٩٦/٢.

هذا إيضاحه.

اختلف الفقهاء في مقدار مدة النفي تعزيراً على قولين:

١ ـ القول الأول: ويرى أن مدة النفي تعزيراً ليست محددة بقدر معين وإنما يتوقف تقديرها على اجتهاد الإمام بحسب ما يراه من المصلحة وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية[١].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن مدة النفي تعزيراً تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد وقال به الشافعية والحنابلة[٢].

قال الماوردي: (واختلف في غاية النفي والإبعاد فالظاهر من مذهب الشافعي تقديره بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا. وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر)[٣].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (وغاية نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لئلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنا)[٤].

*** الأدلة:**

١ ـ دليل القول الأول: لعل أصحاب القول الأول الذين لم يحددوا للنفي مدة في التعزير يستدلون بعموم أدلة مشروعية التعزير بالنفي ـ السابق ذكرها ـ والتي وردت عامة من غير تحديده مدة فيها، ولذلك جعلوا ذلك يتوقف على اجتهاد الإمام بحسب ما يراه من مصلحة فله أن يجعلها عاماً أو أكثر أو أقل.

٢ ـ دليل القول الثاني: هو المفارقة بين الحد والتعزير فالتغريب في حد الزنا مدته عام

---

(١) ـ فتح القدير لابن الهمام٥/٢٤٤؛ تبصرة الحكام٢/١٩٦، ١٩٧؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤.

(٢) ـ نهاية المحتاج ١٩/٨، مغني المحتاج٤/٢٩٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤، كشاف القناع ١٢٨/٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٠، ١٢١.

(٣) ـ الأحكام السلطانية ص ٢٠٤.

(٤) ـ انظر ص (٢٧٩) من ذلك الكتاب.

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن النفي عقوبة تعزيرية مشروعة وقد عاقب بها المخنثين ولم يرد في الرواية عنه رضي الله عنه تحديد مدة مقدرة لذلك، بما يؤمي إلى أن النفي تعزيراً ليس له مدة مقدرة لدى الصديق رضي الله عنه، وإنما يوقف ذلك على اجتهاده بحسب ما يرى المصلحة فيه من خلال رؤيته للجاني وحاله وجريمته وأثرها. وبعرض آراء الفقهاء، وبيان ما يمكن استنادهم عليه أجد أن القول المختار هو قول من قال بعدم تحديد مدة للنفي تعزيراً وأن مرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه رادعاً للمجرم وزاجراً له في أن يعود لمثل جريمته خصوصا وأن جميع الأدلة التي أوضحت مشرعية هذه العقوبة لم يرد فيها تحديد ذلك فكان حملها على التفويض إلى اجتهاد الحاكم هو الأولى والأجدر بالاختيار.

# المسألة الرابعة

# التعزير بالجلـــد

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(١٧/١٧/٢٣٣) - روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال: (إذا وجد الغلول عند رجل أخذ، وجلد مائة، وحلق رأسه... وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهمه في المسلمين أبداً. قال: ويلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه)[١].

(١٨/١٨/٢٣٤) - وفي رواية أبي داود: (أن رسـول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه)[٢].

(١٩/١٩/٢٣٥) - ما رواه ابن القيم: (أن أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع أمرأة أجنبية في فراش واحد مائة جلدة)[٣].

**٢ - فقه الأثرين:**

دلت هذه الآثار على أن الصديق رضي الله عنه يعاقب في التعزير، بالجلد ومعلوم أن مقداره يختلف بحسب الجناية: ففي الأثر الأول كان جلده للغال مائة جلدة بينما في الأثر الآخر لم يرد تحديد لقدر الجلد، لكن الرواية الثالثة دلت على أنه إذا وجد رجل مع امرأة في لحاف واحد انه يجلد مائة جلدة. والآثار بمجموعها دلت على أن التعزير بالجلد عقوبة مشروعة لدى الصديق رضي الله عنه.

---

(١) - مصنف ابن أبي شية ٥/ ٥٣٠ برقم (٢٨٦٨٦) ط: بيروت.

(٢) - سنن ابي داود ٣/ ٦٩ برقم (٢٧١٥)، جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٧٢٣.

(٣) - الطرق الحكمية ص ١٤٨.

**٣ ـ رأي الفقهاء:**

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية التعزير بالجلد[١] في المعاصي التي تستوجب ذلك فيما يرى الإمام أن الزاجر والرادع لأهلها هو الجلد.

وقد دل على مشروعية هذه العقوبة الكتاب والسنة والآثار:

(أ) ـ أما الكتاب: فقوله تعالى:[٢]

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

وجه الدلالة: أن في قوله تعالى «واضربوهن» ما يدل على أن من عقوبات النشوز ـ وهو عدم طاعة الزوجة لزوجها ـ الضرب غير المبرح، ولما كان النشوز معصية فان ضرب الزوج لزوجته فيه هو تعزير لها فدل ذلك على مشروعية التعزير بالجلد[٣].

(ب) وأما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أن الجلد فوق عشرة أسواط لا يكون إلا في حد من حدود الله، وبمفهومه على جواز الجلد بعشرة أسواط فأقل في غير الحد وذلك على وجه التعزير.

قال ابن فرحون: (وهذا دليل على التعزير بالفعل)[٥].

---

(١) ـ البحر الرائق ٥/٥٢، فتح القدير ٥/٣٤٩؛ تبصرة الحكام ٢/٣٠٠، القوانين الفقهية ص٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/٢، ٢٣، مغني المحتاج ٢/١٩٣؛ المغني ١٠/٣٤٨، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦١؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤، وكذا لأبي يعلى ص ٢٨٠، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٧، ١٤٨، اغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) ـ سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) ـ الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٣٩، ط: الريان.

(٤) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٥٨) من هذا البحث.

(٥) ـ تبصرة الحكام ٢/٢٩٣.

٢ ـ ما رواه أبو داود عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غل فاحرقوا متاعه واضربوه»(١).

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ: (اضربوه) دلالة على مشروعية التعزير بالجلد الذي هو نوع من أنواع الضرب.

٣ ـ مارواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ـ سرقة ـ الثمر المعلق فقال: «من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»(٢) ـ وفي رواية البيهقي: «وجلدات نكال»(٣).

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ «وجلدات نكال» دلالة واضحة على مشروعية التعزير بالجلد، يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في عقوبة من يسرق الحريسة من مراتعها فان عليه غرم ثمنها مرتين وضرب نكال(٤).

(جـ) وأما الآثار: فقد عاقب الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ بالجلد في التعزير ومن ذلك:

١ ـ ما روى عبدالرزاق عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يجلد من وجد عنده غلول مائة جلدة(٥).

٢ ـ ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه جلد من زور خاتم بيت المال وأخذ به مالاً، وكذلك جلد من كان يسأل عن المتشابه في القرآن(٦).

---

(١) ـ سنن أبي داود ٣/٦٩ برقم (٢٧١٣)، سنن النسائي ٢/٢٩٣.

(٢) ـ سنن النسائي ٨/ ٨٥، السنن الكبرى ٨/٢٧٨.

(٣) ـ السنن الكبرى ٨/٢٧٨.

(٤) ـ اغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٥٢.

(٥) ـ سبق ذكره وتخريجه أول هذه المسألة في ص (٩٧٧) من هذا البحث.

(٦) ـ انظر: السياسة الشرعية ص ١٢٢، تبصرة الحكام ٢/٢٩٩.

*** بعض المواضع التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً:**

المتأمل في كتب الفقهاء رحمهم الله يجدهم قد عددوا أمثلة للجرائم التعزيزية التي تكون عقوبتها الجلد.

ومنها: ما قضى به النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في من وجد أنه قد غل من الغنيمة فجلدوه مائة[١] وذلك تعزير بالجلد.

ومنها: ما قضى به النبي ﷺ فيمن يأتي جارية امرأته وإن كانت قد أحلتها له أن عليه مائة جلدة، وذلك تعزير بالجلد[٢].

ومنها: ما قضى به الصحابة من جلد من وطء الجارية المشتركة أو جارية ولده، أو جارية أحد أبويه، أو وطء المحرمة برضاع، أو وطء الميتة وكذلك من وجد مع امرأة في لحاف واحد أن هؤلاء جميعاً يعزرون بمائة جلدة[٣].

ومنها: ما قضى به النبي ﷺ وصحابته الكرام من جلد من سرق مالاً لم يبلغ نصابًا من حرز، أو سرق نصابًا من غير حرز وهي السرقة التي لا قطع فيها، أو أخذ يشرع في السرقة ونحو ذلك فهؤلاء يعزرون بالجلد ويختلف قدره بحسب ما يراه الإمام من خلال نظرته للجريمة وزمانها ومكانها وقوة أثرها[٤].

ومنها: المحاربة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فيسقط عنه الحد لكنه يعزر بالجلد[٥].

---

(١) ـ انظر: سنن أبي داود ٣/٦٩ برقم (٢٧١٥).

(٢) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠، الطرق الحكمية ص١٤٨.

(٣) ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠، السياسة الشرعية ص١٢٢، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٨.

(٤) ـ انظر سنن النسائي ٨/٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١، تبصرة الحكام ٢/٢٩٧.

(٥) ـ التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٣١.

ومنها: أيضا كل معصية يرى الإمام أن الزاجر والرادع لصاحبها هو عقوبته بالجلد.

ومن ذلك التخنث وإفساد الأخلاق والشتم بدون قذف والجاسوسية ونحوها[١].

جاء في الأحكام السلطانية: (ثم يعدل عن دون ذلك إلى الضرب، ينزلون فيه على حسب الهفوة، في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الآمتهان والصيانة، وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، معتبر بالجرم...)[٢].

## مقدار الجلد في التعزير:

*** فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا:**

ذكرت فيما سبق أن الصديق رضي الله عنه قد عاقب الغال من الغنيمة بجلده مائة جلده، وكذا عاقب من وجد مع امرأة أجنبية بمائة جلدة، وذلك كله تعزيراً منه لأولئك كما نقل أنه رضي الله عنه جلد في التعزير من غير بيان مقدار ذلك الجلد كما في بعض الروايات في عقوبة الغال من الغنيمة. وهذا يدل على أنه ليس للتعزير عند الصديق رضي الله عنه حد مقدر، بل أنه قدره بناء على اجتهاده في أن ذلك القدر هو الرادع والزاجر للجاني ولغيره ممن تحدثه نفسه بارتكاب مثل ما ارتكبه ذلك الجاني.

**٢٣ ـ آراء الفقهاء:**

ذهب الفقهاء إلى القول بأن مقدار الجلد في التعزير لا تحديد لأقله، وأنه متروك للإمام يجتهده فيه بحسب ما يراه مناسباً للجاني وجريمته وزمانها ومكانها وأثرها في المجتمع[٣] إلا ما حكى عن بعض الحنفية من تحديدهم لأقله بثلاث جلدات، وذلك ليس هو المذهب عند الحنفية بل المذهب عدم تحديد أقله[٤].

---

(١) ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩، السياسة الشرعية ص ١٢٢، التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) ـ لأبي يعلى ص ٢٨٠.

(٣) ـ انظر في ذلك: البحر الرائق ٥/٥٢، فتح القدير ٥/٣٤٩؛ تبصرة الحكام ٢/٢٩٩؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠.

(٤) ـ انظر: البحر الرائق ٥/٥٢ والذي قال بأن أقل الجلد في التعزير ثلاث جلدات هو الإمام القدوري من علماء الحنفية.

**أما أكثر الجلد:** فقد اختلف فيه الفقهاء إلى عدة أقوال:

١ ـ القول الأول: ويرى أن الجلد يكون قدره بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر وقال به المالكية، والغزالي من الشافعية[١].

قال ابن فرحون: (أما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من اهل المذهب... وبالجملة فإنها تختلف باختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها...) حتى قال: (ومذهب مالك أنه يجيز العقوبات فوق الحد)[٢].

وقال ابن جزيء: (ويجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل، وأكثر على حسب الاجتهاد)[٣].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن لا يبلغ الجلد في التعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ في تعزير مباشر الأجنبية فيما دون الوطء حد الزنا مائة جلدة، وكذا كل معصية لها من جنسها حد مقدر فينقص في التعزير فيها عن ذلك الحد، وقال به بعض الشافعية، ونقل رواية عن الإمام أحمد، واستحسنه العلامة ابن القيم[٤].

قال الرملي: في سياق تعداده للأقوال في الجلد في التعزير عند الشافعية: (والثاني: تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد عن حد الشرب)[٥].

وقال ابن قدامة: (واختلف عن أحمد في قدره.... والرواية الثانية: لا يبلغ به الحد.... ويحتمل كلام أحمد أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها ويجوز أن يزيد على حد

---

(١) ـ الفروق للقرافي ١٧٧/٤، ١٧٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٩/٢، ٣٠٠، الوجيز في فقه الشافعية ص ١٨٢.

(٢) ـ تبصرة الحكام ٢٩٩/٢.

(٣) ـ القوانين الفقهية ص٣٠٧.

(٤) ـ نهاية المحتاج ٢٢/٨، ٢٣، المغني ٣٤٨/١٠، الطرق الحكمية ص ١٤٧.

(٥) ـ نهاية المحتاج ٢٢/٨، ٢٣.

غير جنسها، وروى عن احمد ما يدل على هذا.. فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن الزنا...)[١].

وقال ابن القيم: (اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال.... الثاني: هو - أحسنها - أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها)[٢].

٣ - القول الثالث: ويرى أن أكثر الجلد في التعزير هو تسع وثلاثون جلدة وذهب إلى هذا القول الأمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والشافعية في الراجح عنهم في حق الحر، ونقل رواية عن الحنابلة[٣].

قال ابن الهمام: (أكثره - أي الجلد في التعزير - تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد)[٤].

وقال الشيرازي: (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين)[٥].

وقال ابن قدامة: (واختلف عن أحمد في قدره.... والرواية الثانية: لايبلغ به الحد... فيحتمل أنه أراد أن لا يبلغ به أدنى حد مشروع... فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً لأنها حد العبد في الخمر والقذف... وإن قلنا أن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعين في حد الحر.. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا)[٦].

٤ - القول الرابع: ويرى أن أكثر الجلد في التعزير هو خمسة وسبعون سوطاً، وهو قول

---

(١) - المغني ٣٤٨/١٠.

(٢) - الطرق الحكمية ص ١٤٧.

(٣) - بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٩/٥؛ نهاية المحتاج ٢٢/٨/٢٣، مغني المحتاج ١٩٣/٤؛ المغني ٣٤٨/١٠ كشاف القناع ١٢٣/٦، ١٢٤.

(٤) - فتح القدير ٣٤٩/٥.

(٥) - المهذب ٣٦٩/٢.

(٦) - المغني ٣٤٨/١٠.

محكي عن أبي يوسف من الحنفية وروى عن الإمام مالك.[١].

قال ابن الهمام: (وقال ابو يوسف: يبلغ به خمسة وسبعين سوطا)[٢]

٥ ـ القول الخامس: ويرى أن أكثر الجلد في التعزير هو تسعة وسبعين سوطا فلا يصل إلى الثمانين، وذلك لأن الثمانين هي أدنى الحدود، وقال به أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه وروى عن الإمام مالك في قوله له، وقال به بعض الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة: (وقال بعضهم: أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين)[٤].

٦ ـ القول السادس: ويرى أن أكثره تسع عشرة جلدة في حق الحر أو العبد ولا يصل به إلى عشرين جلدة، وقال به بعض الشافعية[٥].

قال الإمام الرملي: (فإن جلد وجب أن ينقص عن أقل حدود المعزر فينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن أربعين جلدة، وقيل يجب النقص فيهما عن عشرين...)[٦]

٧ ـ القول السابع: ويرى أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط في الحر أو العبد، وقال به الشافعية فيما هو الأصل عند الإمام الشافعي، وهو الراجح عند الحنابلة، وقال به الظاهرية[٧].

قال الشربيني: (وقيل لا يزاد في تعزيرهما ـ أي الحر والعبد ـ على عشرة أسواط ... واختاره بعض الأصحاب، وقال: أنه على أصل الشافعي...)[٨]

---

(١) ـ فتح القدير ٥/٣٤٩؛ تبصرة الحكام ٢/٣٠.

(٢) ـ فتح القدير ٥/٣٤٩.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧/٦٤؛ تبصرة الحكام ٢/٣٠٠؛ المغني ١٠/٣٤٨.

(٤) ـ المغني ١٠/٣٤٨.

(٥) ـ نهاية المحتاج ٨/٢٢، ٢٣.

(٦) ـ المصدر نفسه ٨/٢٢، ٢٣.

(٧) ـ مغني المحتاج ٤/١٩٣، المغني ١٠/٣٤٨؛ المحلى ١٣/١٨٢، ١٨٣.

(٨) ـ مغني المحتاج ٤/١٩٣.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في مقدار أكثر الجلد في التعزير إلى الآحاديث التي وردت في ذلك فمنها ما منع الزيادة على عشرة أسواط، ومنها ما جعل من بلغ حداً في غير حد أنه من المعتدين، كما قد وردت عدة معاصي عزر النبي ﷺ فيها بجلد قد زاد على ذلك فكل عمل بالأحاديث حسب ما اداه مفهومه لها لذا نتج هذا الخلاف.

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بأن الجلد في التعزير غير محدد بل متوقف على اجتهاد الإمام.

استدلوا على ذلك: بفعل الصحابة، والإجماع.

(أ) ـ أما فعل الصحابة: فمنها:

١ ـ ما روى عن عمر رضي الله عنه في قضية من زور خاتم بيت المال، وأخذ به مالاً فجلده مائة جلدة ثلاث مرات، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فهذا يدل على أن الجلد في التعزير ليس لأكثره حد مقدر[١].

٢ ـ ما روى عن علي رضي الله عنه أنه جلد من شرب الخمر في رمضان عشرين جلده تعزيراً له على إفطاره بعد أن جلده، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل ذلك على أن الجلد في التعزير ليس لأكثره قدر محدد[٢].

(ب) ـ وأما الإجماع: فهو منعقد على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[٣].

٢ ـ دليل القول الثاني القائل: أن لا يبلغ بالجلد في التعزير في المعصية قدر الحد فيها:

---

(١) ـ السياسة الشرعية ص١٢٢، الطرق الحكمية ص١٤٨، تبصرة الحكام ٢/٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق ٧/٣٨٢، كشاف القناع ٦/١٢٣ وقال: رواه الأثرم.

(٣) ـ فتح الباري ١٢/١٧٨.

استدلوا على ذلك بالسنة: وذلك ما رواه البيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين»[(١)].

وجه الدلالة: أن قوله «من بلغ حداً في غير حد» يقصد به الحد عموماً، وعندئذ فلا يبلغ بالتعزير في معصية لها من جنسها حد قدر ذلك الحد، كمباشرة الأجنبية فيما دون الجماع، فهذه معصية لها من جنسها حد مقدر وهو حد الزنا، فلا يبلغ في تعزير مرتكبها حد الزنا بل ينقص من ذلك بحسب اجتهاد الإمام.

٣ ـ دليل الأقوال الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، التي جاءت بأن أكثر الجلد في التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود استدلوا:

بحديث: «من بلغ حداً في غير حدً فهو من المعتدين»[(٢)].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله «في غير حد» قد ورد فيها الخلاف فمنهم من صرفها إلى حد العبيد للإحتياط وقال هو أدنى الحدود، وبعضهم صرفها إلى حد الأحرار وهو ثمانين أو أربعين على ما سبق إيراده في أقوالهم.

فتبين أن هؤلاء متفقون على التحديد لأكثر الجلد في التعزير، ولا يتنافى ذلك مع اختلافهم في تعيين مقدار ذلك لأنهم عملوا بالحديث، ولم يخرجوا عن معناه، ففسره كل منهم بحسب اجتهاده.

٤ ـ دليل القول السابع القائل: بأن الجلد في التعزير لا يزاد فيه على عشرة أسواط استدلوا بالسنة: وذلك فيما رواه البخاري ومسلم أن أبا برده سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع الزيادة في الجلد على عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[(٤)].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٨/٣٢٧، تبصرة الحكام ٢/٢٩٩.

(٢) ـ السنن الكبرى ٨/٣٢٧.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٣٥٨) من هذا البحث.

(٤) ـ انظر: المحلى ١٣/٤٨٢، ٤٨٣.

*** المناقشة:**

نوقش هذا الحديث بأنه منسوخ، أو مقصور على زمن النبي ﷺ لقوة الوازع الديني في ذلك الزمن، يؤيد ذلك فعل عمر مع من زور خاتم بيت المال وأخذ به مالاً فجلده مائة جلدة ثلاث مرات، وكذلك فعل علي رضي الله عنه عندما جلد من شرب الخمر في رمضان عشرين جلدة تعزيراً له على إفطاره بعد أن جلده الحد، وفعل عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ مع عدم إنكار الصحابة عليهما دليل على نسخ الحديث أو قصره على زمن النبي ﷺ[١].

كما أن الحديث قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول:[٢]

ويقال في الثاني:[٣]

أما تسمية العقوبة المعزرة حداً، فهو عُرف حادث، ومراد الحديث، أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات[٤].

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق رضي الله عنه ثبت عنه الجلد في التعزير، ولكن قدره يتوقف على اجتهاد الإمام، حيث جلد رضي الله عنه الغال من الغنيمة مائة جلدة، وجلد من وجد مع إمرأة أجنبية في لحاف واحد مائة جلدة، كما وردت عنه روايات أنه جلد العصاة من غير بيان لقدر الجلد، فدل ذلك كله على أن عدد الجلد في التعزير لدى الصديق رضي الله عنه غير مقدر بل هو بحسب اجتهاد الإمام ورؤيته للقدر الذي يحصل به الرادع والزاجر للمعزر، وبعرض آراء الفقهاء. وبيان أدلتهم، أجد أن القول الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه من قال بأن الجلد في التعزير ليس له قدر محدد بل يتوقف على اجتهاد الإمام بحسب ما يراه رادعاً وزاجراً للجرم وذلك من خلال نظرته إلى الجريمة وزمانها ومكانها وأثرها.

---

(١) ـ انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٩٩، ٣٠٠، السياسة الشرعية ص١٢٥، الطرق الحكمية ص١٤٨.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) ـ السياسة الشرعية ص ١٢٥.

وذلك لأن الأدله التي استدل بها من قال بتحديد عدد للجلد في التعزير قد نوقشت بما تقدم، كما أنه ينبغي أن يراعي الإمام في ذلك الجريمة التي من جنسها حد فلا يصل بالتعزير إلى مقدار العقوبة المقررة للحد، على هذا فيبقى للإمام الحق في الاختيار في القدر الذي يحصل به الزجر من الجلدات في التعزير، ويؤيد هذا القول ما ورد من أن للإمام أن يبلغ بالتعزير القتل، لذا كان له أن يعزر بما يراه رادعاً وزاجراً من العود إلى تلك المعصية.

# المسألة الخامسة

# التعزير بالمال

**١ - الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

(٢٣٦/ ٢٠/ ٢٠) - روى ابن أبي شيبة عن عمر وبن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه»،[١] وفي رواية لأبي داود «ومنعوه سهمه»[٢].

**٢ - فقه الأثر:**

دل هذا الأثر على أن الصديق رضي الله عنه يرى مشروعية التعزير بالمال، وذلك بالإتلاف أوالأخذ، وكما في الأثر فإن الصديق رضي الله عنه عزر الغال من الغنيمة باحراق متاعه، ومنعه استحقاق سهمه من المسلمين.

قال ابن القيم: (وأما تغريم المال - وهو العقوبة المالية - فشرعها في مواضع منها: تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها حرمان سهمه...)[٣].

**٣ - آراء الفقهاء:**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز التعزير بالعقوبات المالية أخذاً أو إتلافاً، ولذا سأعرض لكل منهما على حده:

**أولاً: التعزير بأخذ المال:**

اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال على قولين:

---

(١) - سنن أبي داود ٣/ ٦٩ برقم (٢٧١٥)، جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٧٢٣.

(٢) - انظر: مختصر سنن أبي داود ٤/ ٤١ برقم (٢٦٠٠).

(٣) - إعلام الموقعين ٢/ ٩٨.

١ ـ القول الأول: ويرى عدم جواز التعزير بأخذ المال وقال به الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، والحنابلة[١] . ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال ابن الهمام: وعندهما ـ أي عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ـ وباقي الأمة لايجوز[٢] أي التعزير بالمال.

وقال ابن عابدين: المذهب عدم التعزير بأخذ المال[٣].

وقال النفراوي: (لا يكون التعزير بأخذ المال خلافاً لبعض الأئمة)[٤].

وقال الشافعية: ولا يجوز ـ التعزير ـ بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد[٥].

وقال الحنابلة: (ولا يجوز أخذ مال المعزر، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به)[٦].

٢ ـ القول الثاني: ويرى جواز التعزير بأخذ المال، وقال به أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٧].

قال ابن الهمام: (وعن أبي يوسف يجوز التعزيرللسلطان بأخذ المال)[٨].

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٣/٢٠٨، شرح معاني الآثار ٣/١٤٦، فتح القدير ٥/٣٤٥؛ الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٣،١٢٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، الفواكه الدواني ٢/٢٣٣؛ معالم القربة ص١٩٤، المهذب ١/١٤٨ المغني ١٠/٣٤٨، الانصاف ١٠/٢٥٠، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٢.

(٢) ـ فتح القدير ٥/٣٤٥.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين ٤/٦١،٦٢.

(٤) ـ الفواكه الدواني ٢/٢٣٣. وقال به مع النفراوي، الدسوقي كما في حاشيته ٤/٣٥٥.

(٥) ـ التعزير لعبدالعزيز بن عامر ص ٣٩٧، ونسبه إلى الشبراملسي في حاشيته على شرح المنهاج ولم أجده كما قال.

(٦) ـ المغني ١٠/٣٤٨.

(٧) ـ فتح القدير ٥/٣٤٥؛ تبصرة الحكام ٢/٢٩٧،٢٩٨؛ معالم القربة في أحكام الحسبة ص٢٨٧؛ الحسبة في الإسلام ص٤٧؛ أعلام الموقعين ٢/٩٨.

(٨) ـ فتح القدير ٥/٣٤٥.

وقال ابن فرحون: (والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم تفصيل في ذلك...)[١].

وقال ابن الأخوة[٢]: (التعزير بالمال جائز عند مالك، وهو قول قديم عند الشافعي بدليل أنه أوجب على من وطيء زوجته الحائض في إقبال الدم دينار وفي إدباره نصف دينار، وفي من منع الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له...)[٣].

وقال ابن تيمية: (التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد[٤]، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد ـ ابن قدامة ـ المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر. فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة)[٥].

وقال ابن القيم: (وأما تغريم المال ـ وهو العقوبة المالية ـ فشرعها في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها حرمان سهمه، ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة، ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة)[٦].

*** الأدلة:**

(أ) ـ أدلة الفريق الأول القائل: بأن التعزير بأخذ المال لا يجوز، استدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ أن التعزير بالمال كان مشروعاً في صدر الإسلام ثم نسخ بعد ذلك[٧] وعليه تُحمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

---

(١) ـ تبصرة الحكام ٢/٢٩٨.

(٢) ـ هو ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، محدث، وفقيه شافعي من مؤلفاته: معالم القربة في أحكام الحسبة، توفى رحمه الله تعالى سنة (٧٢٩هـ) انظر: الأعلام ٧/٢٦٣.

(٣) ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ص٢٨٧ـ٢٨٩.

(٤) ـ يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية بذلك أن التعزير بالمال موافق لأصل مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وليس مرويا عنه غير انه قد روى عنه جواز التعزير بالمال في مواضع من غير نزاع وفي مواضع أخرى فيها نزاع عنه. انظر الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٨.

(٥) ـ الاختيارات العلمية ٤/٦٠١، بهامش الفتاوى الكبرى.

(٦) ـ اعلام الموقعين ٢/٩٨.

(٧) ـ انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦١ـ٦٢، شرح معاني الآثار ٣/١٤٥، ١٤٦.

٢ ـ أن القول بالتعزير بالمال ممنوع لأنه ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق[١].

قال ابن عابدين: (أفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي) ثم قال: (وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ)[٢].

***المناقشة:**

نوقشت دعوى النسخ للتعزير بالمال بأنها مردودة، وقد دل على نفيها قضايا عديدة تؤيد شرعية التعزير بالمال منها:

قضاء الرسول ﷺ بتضعيف الغرامة على من سرق من غير حرز، وكذلك على سارق مالا قطع فيه من الثمر المعلق، وكذا أخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة الملتقطة.

ثم قضاء الخلفاء الراشدين من بعده ومنها: حرمان الغال سهمه من الغنيمة. وحرمان سلب القتيل على القاتل إذا أساء على الأمير في الغزو، وأخذ شطر مال مانع الزكاة وغير ذلك من القضايا المعروفة مما لا تسهل معها دعوى النسخ[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك.. فقد غلط.. ومن قاله ـ أي به ـ مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة[٤].

---

(١) ـ انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، ٦٢.

(٢) ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، ٦٢.

(٣) ـ الحسبة في الإسلام ص ٥٠ـ ٥٥، اعلام الموقعين ٢/ ٩٨، الطرق الحكمية ص٢٥٣.

(٤) ـ مجموع الفتاوي ٢٨/ ١١١، الاختيارات العلمية ٤/ ٦٠١، الحسبة ي الإسلام ص٤٨.

ونوقش الدليل الثاني: الذي يجعل التعزير بالمال ذريعة للحكام الظلمة لأخذ أموال الناس بغير حق فيمكن أن يناقش هذا بأنه إذا علم من أن الحاكم ظالم فحينئذ يمكن التسليم بذلك، أما إذا علم من الحاكم العدل بين الرعية وتحكيم الشرع في شؤونهم فحينئذ تنتفي هذه الذريعة، ويبقى الحكم وهو جواز أخذ المال كعقوبة ـ تعزيرية إذا كان الحاكم مسلماً عادلاً. وعلى هذا حمل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قول ابن قدامة في المنع من التعزير بأخذ المال حال كون الوالي ظالماً[١].

٢ ـ أدلة الفريق الثاني القائل: بجواز التعزير بأخذ المال:

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار

(أ) ـ أما السنة: فأحاديث منها

١ ـ ما رواه أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في كل إبل في كل أربعين إبنة لبون لا تفرق إبلها عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله[٢]، عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»[٣].

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ «فإنا أخذوها وشطر ماله» دليل على جواز التعزير بأخذ المال حيث نص الحديث على ذلك صراحة بأخذ شطر المال زيادة على الواجب عليه.

٢ ـ ما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة...)[٤].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «وغرامة مثليه» فيه دلالة على مشروعية التعزير بأخذ المال حيث حكم النبي ﷺ على من خرج بشيء من الثمر المعلق بغرامة مضاعفة.

(١) ـ الاختيارات العلمية ٤/ ٦٠١، الطرق الحكمية ص ٣٥٣.

(٢) ـ في رواية «وشطر إبله» وهي عند النسائي ٥/ ١٥، ١٦.

(٣) ـ سنن أبي داود ٢/ ١٠١، قال الألباني في ارواء الغليل ٣/ ٢٦٣ (حسن).

(٤) ـ سنن النسائي ٨/ ٨٥، مسند أحمد ١/ ١٧٠.

٣ ـ ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل عقوبة كاتم ضالة الإبل هي دفعها ومثلها معها وذلك تعزير بأخذ المال فدل ما قاله على مشروعية التعزير بأخذ المال..

* المناقشة:

نوقشت هذه الأدلة بأنها تدل على جواز التعزير بالمال، لكن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك[٢].

وأجيب عن ذلك بأن دعوى النسخ مردودة لأنه لا دليل على النسخ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته ﷺ فدل ذلك على أن التعزير بأخذ المال محكم غير منسوخ[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ)[٤].

(ب) ـ وأما الآثار فمنها:

١ ـ ماروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يعزر الغال من الغنيمة بعقوبات عديدة منها: منعه سهمه من الغنيمة، وذلك تعزير بأخذ المال[٥].

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه كان يعزر الغال من الغنيمة أيضاً بعقوبات منها حرمانه سهمه من الغنيمة وذلك تعزير بالمال[٦]. وكذلك عزر عمر رضي الله عنه ولاته

(١) ـ سنن أبي داود كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣٥٢، وفي اغاثة اللهفان ١/٢٥٢.

(٢) ـ حاشية ابن عابدين ٤/٦١، ٦٢.

(٣) ـ الحسبة في الإسلام ص ٤٧، إعلام الموقعين ٢/٩٨، الطرق الحكمية ص ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) ـ الحسبة في الإسلام ص ٤٧.

(٥) ـ تقدم ذكره وتخريجه في أول هذه المسألة.

(٦) ـ مختصر سنن أبي داود ٤/٤١.

الذين وجد في أيديهم أموالا زائدة على ما ارتزقوه من بيت المال فأخذها منهم وقسمها بينهم وبين المسلمين(١).

*** القول المختار:**

قدمت أن الصديق ﷺ يرى أن من العقوبات التعزيرية التعزير بالمال وقد سقت الآثار التي تدل على أن الصديق قد عزر بأخذ المال حيث منع الغال من الغنيمة سهمه منها عقوبة تعزيرية للغلول، وبعرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم أجد أن ما ذهب إليه من قال بجواز التعزير بأخذ المال هو الأولى بالقبول وذلك حال كون الإمام عادلاً تقياً وأن يكون مقدار الأخذ بحسب المصلحة التي ينظر إليها الإمام بعين الاعتبار عند تعزيره بهذه العقوبة، وذلك لأن المانعين من هذه العقوبة لا دليل لهم على ذلك من الكتاب أو السنة وإنما ادعاء النسخ ولم يثبت ذلك إلادعاء؛ إذ لا دليل على النسخ فكان القول بجواز التعزير بالمال المؤيد بالنصوص الثابتة في السنة المطهرة وبفعل الخلفاء الراشدين هو الأولى بالقبول والأجدر بالإختيار.

قال العلامة ابن القيم: ـ التعزير بالمال ـ اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذا لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة(٢).

**ثانياً: التعزير بإتلاف المال:**

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بإتلاف المال على قولين:

القول الأول: ويرى جوازالتعزير بإتلاف المال كهدم دار من اعتاد الفسق وأنواع الفساد، وكسر دنان الخمر، وإهراق اللبن المغشوش، ومن مثل بعبده أو أمته عتق عليه، وتكسير الآت الملاهي المستعملة في الغناء والطرب، وكذا تكسير الصنم والصليب، ونحوها. وقال به الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية ومنهم النووي والماوردي وابن الأخوة، وبعض الحنابلة

---

(١) ـ تبصرة الحكام ٢/٢٩٧، الطرق الحكمية ص٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) ـ إعلام الموقعين ٢/٩٨.

كابن تيمية وابن القيم[١] ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

قال الحنفية: (يكون التعزير بالهجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار ويهدمها، وكسر دنان الخمر)[٢].

وقال المالكية: (روى أن مالكاً ـ رحمه الله ـ كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر)[٣] (وقال مالك: والفاسق إذا أذى جاره ولم ينته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن) و(من مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال)[٤].

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى: (آلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما، وكذا الصنم والصليب لا يجب في إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لتلك الصنعة، وفي الحد المشروع في إبطالها: وجهان. أحدهما: تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منها... وأصحها: لا تكسر الكسر الفاحش لكن تفصل. وفي حد التفصيل وجهان: أحدهما: قدر لا يصلح معه للاستعمال المحرم... والثاني: أن يفصل إلى حد (حتى) لو فرض اتخاذ آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الإتخاذ. وهذا بأن يبطل تأليف الأجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف، وهذا أقرب إلى كلام الشافعي... وجماهير الأصحاب... ثم ما ذكرناه من الإقتصار على تفصيل الأجزاء، هو فيما إذا تمكن المحتسب منه، أما إذا منعه من في يده ودافعه عن المنكر، فله إبطاله بالكسر قطعاً)[٥].

وقال الماوردي ـ رحمه الله تعالى : (وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١،٦٢؛ تبصرة الحكام ٢/ ١٦٣، ٢٩٧، ٢٩٨؛ روضة الطالبين ٥/ ١٧،١٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٦؛ معالم القربة في أحكام الحسبة ٢٩٨، ٢٩، الحسبة في الإسلام ص٥٣، مجموع الفتاوي ٢٨/ ١١١، الاختيارات الفقهية ٤/ ٦٠١؛ الطرق الحكمية ٣٥١ وما بعدها، زاد المعاد ٣/ ٢١٢، اغاثة اللهفان ١/ ٢٥٢، اعلام الموقعين ٢/ ٩٨.

(٢) ـ حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١،٦٢.

(٣) ـ تبصرة الحكام ٢/ ١٦٣.

(٤) ـ المصدر نفسه ٢/ ٢٩٩.

(٥) ـ روضة الطالبين ٥/ ١٧،١٨.

آراقها عليه وأدبه وكذا المجاهر بإظهار النبيذ، وإن كان ذمياً أدبه، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي)[١].

وقال ابن الأخوة: (وله ـ أي للمحتسب ـ أن يكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً)[٢].

وقال أبو يعلى: (وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر. فإن كان مسلماً أراقها وأدبه، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها وتراق عليه لأنها غير مضمونة).

وقال أيضاً: (وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها، ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالي: (المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورة منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي مثل الصنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمور يجوز تكسيرها وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك)[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (روى عن الإمام أحمد أنه قال: (يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب)[٥].

٢ ـ القول الثاني: ويرى أن التعزير بإتلاف المال غير جائز، وقال به الشافعية، والحنابلة[٦].

---

(١) ـ الأحكام السلطانية ص٢١٦.

(٢) ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٩،٢٩٨.

(٣) ـ الأحكام السلطانية ص ٢٩٤.

(٤) ـ الحسبة في الإسلام ص٥٠ ـ ٥٥.

(٥) ـ الطرق الحكمية ص ٣٥٩ ونسبة إلى مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح.

(٦) ـ حاشية الشبراملسي ١٧/٨ كما ذكر د/عبدالعزيز عامر في التعزير ص ٣٩٧؛ المغني ٣٤٨/١٠، كشاف القناع ١٢٥/٦.

قال الشافعية: ولا يجوز على الجديد التعزير بالمال[١].

وقال الحنابلة: (ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به)[٢].

*** الأدلة:**

١ ـ أدلة القول الأول القائل: بجواز التعزير بإتلاف المال

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار

(أ) أما السنة: فأحاديث منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب أن صحابيًا وجد غلاماً مع جاريته فمثل به، فأتى النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك قال: زنباع ـ وهو اسم سيده ـ فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال النبي ﷺ للغلام: «اذهب فأنت حرٌ»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاقب من مثل بعبده باخراجه عنه، واعتاقه عليه، وذلك تعزير بإتلاف المال على صاحبه.

٢ ـ ما رواه أبو داود عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غل فاحرقوا متاعه واضربوه»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل عقوبات الغال من الغنيمة إحراق متاعه، وذلك تعزير بإتلاف المال.

والأدلة من السنة على ذلك كثيرة لخصها ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: (ومنها

---

(١) ـ التعزير لعبدالعزيز عامر ص ٣٩٣ نقلاً عن حاشية الشبراملسي.

(٢) ـ شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٢.

(٣) ـ سبق ذكره وتخريجه في ص (٩٢١) من هذا البحث.

(٤) ـ سنن أبي داود ٣/٦٩ برقم (٢٧١٣).

أمره ﷺ للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها... ومنها إباحته ﷺ دنان الخمر وشق ظروفها، ومنها أمره لعبدالله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين، ومنها أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة، ومنها هدمه ﷺ لمسجد الضرار، ومنها أمره ﷺ بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة... ومنها أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له احد، ومنها أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم) - ثم قال: (وغير ذلك مما يكثر تعداده وهي قضايا صحيحة معروفة)[١] وهذه الأمثلة فيها شواهد على جواز التعزير بإتلاف المال على ما يرى الإمام أن المصلحة في عقوبته بذلك.

(ب) وأما الآثار: فمنها:

١ - ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق متاع الغال إلا الحيوان[٢] فدل ذلك على أن الصديق يعزر بإتلاف المال عند رؤيته بأن المعزر يستحق ذلك.

٢ - ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه حرق متاع الغال، وحرق الحوانيت التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره. وأنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش[٣] وهذه صور من التعزير بإتلاف المال.

٢ - دليل القول الثاني القائل: بأنه لا يجوز التعزير بإتلاف المال.

استدلوا على ذلك بأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به[٤].

*** المناقشة:**

نوقش هذا بأن الإدعاء بأن لم يرد ذلك في الشرع عمن يقتدى به غير مسلم لورود ذلك

---

(١) - تبصرة الحكام ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) - انظر: ما تقدم من آثار في أول هذه المسألة.

(٣) - انظر: اغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٥٢، تبصرة الحكام ٢/٢٩٧.

(٤) - المغني ١٠/٣٤٨، شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٢.

في قضايا عديدة منها ما هو عن رسول الله ﷺ كأمره بكسر دنان الخمر. وأمره بتحريق متاع الغال من الغنيمة وغير ذلك مما يكثر تعداده وهي قضايا صحيحة معروفة[١]، ومن هذه القضايا ما ثبت عن الخلفاء الراشدين كتحريق الصديق رضي الله عنه متاع الغال من الغنيمة وتحريق عمر رضي الله عنه للحوانيت التي تباع فيها الخمر وغير ذلك مما لا يسع المقام بسردها وقد سقت طرفاً منها في أدلة من قال بجواز التعزير بإتلاف المال فتبين أن ذلك قد ورد عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - وهم القدوة الذين أمرنا بأن نسير على نهجهم فيما سنوه.

*** القول المختار:**

قدمت فيما سبق أن الصديق رضي الله عنه عاقب الغال عن الغنيمة بعقوبات تعزيرية منها تحريقه متاعه، وذلك تعزير بإتلاف المال، وهذا يدل على مشروعيته لدى الصديق رضي الله عنه.. وببيان أقوال الفقهاء، وعرض أدلتهم يتضح أن ما ذهب إليه من قال بجواز التعزير بإتلاف المال هو الأولى بالقبول والأجدر بالإختيار وذلك لأن هذا القول تؤيده الأدلة الثابتة في السنة المطهرة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم - كما أنه لا مستند لمن منع التعزير بالإتلاف إلا أنهم لم يجدوها، وقد ثبت ورودها عن المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين لذا كان لزاماً الذهاب إلى ما ثبت بالسنة وعمل به الصحابة خصوصاً مع عدم ما يدل على نسخه، وكون من عاقب به من الحكام من الأئمة المعروفين بالعدل في رعيتهم. وهو غير مقدر بقدر بل متوقف على ما يحصل به الزجر والردع قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى: (التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً)[٢] وقال ايضاً: وكل ما كان من العين والتأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليه بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما[٣].

---

(١) - تبصرة الحكام ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) - الاختيارات العلمية ٤/٦٠١ ملحق بالفتاوي الكبرى.

(٣) - الحسبة في الإسلام ص ٥٠ - ٥٥ (باختصار).

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبعون الله وتوفيقه تم إنجاز هذا البحث بهذا الجهد المتواضع. ولقد خلصت في عملي هذا إلي ايضاح جانب طالما خفى من حياة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الا وهو الجانب الفقهي - وبالأخص - في الحدود والجنايات والديات والتعازير.

وقد جعلت هذا البحث مكوناً من مقدمة وباب تمهيدي، وأربعة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة: تحدثت فيها بايجاز عن موضوع البحث، والدوافع التي حفزتني إلى اختياره، وبينت فيها المنهج الذي سرت عليه في البحث.

أما الباب التمهيدي: فقد أوضحت فيه بعض المعالم الرئيسية من حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك في أربعة فصول، عرضت في الفصل الأول منه لعصر الصديق، وأوضحت في ايجاز بعض معالم حياته في الجاهلية، وفي الفصل الثاني: عرضت لحياة الصديق في الإسلام قبل الهجرة، ثم دوره في الإسلام بعد الهجرة، وفي الفصل الثالث: أوضحت بعض إنجازات الصديق رضي الله عنه أبان خلافته، وفي الفصل الرابع: عملت على ايضاح مكانة الصديق العلمية بين الصحابة.

وأما الباب الأول: فقد خصصته لجرائم الحدود، وذلك بعد أن وزعت مسائله تحت ما يجمعها منه وصف أو ما له به صلة وقد جاءت مسائل هذا الباب في ستة فصول:

تناولت بالبحث في الفصل الأول: المسائل العامة التي تشترك فيها الحدود وهي في الستر على مرتكب الحد على نفسه، والستر على مرتكب الحد ممن علمه، ولعن مرتكب الحد، وحكم اثبات الحدود بالإقرار، وشهادة النساء، وكذا حكم اثباتها بعلم القاضي، وجاء مجموع مسائل هذا الفصل ست مسائل عرفت بعنوان كل مسألة، ثم عرضت للرواية الواردة عن أبي بكر، ثم عقبتها باستنباط فقهه منها بعبارة فقهية واضحة قدر الجهد، ثم عرضت لآراء الفقهاء في تلك المسألة مبيناً أدلتهم وما وقع عليه من مناقشات وأجوبة، ثم خلصت فيها

إلى قول مختار رأيت أنه هو الراجح مع بيان سبب الترجيح في غالب المسائل ثم أعقب بفرع قد أرى حاجة المسألة إلى إيضاحه، ولكن ذلك قليل ومحدود في عدد يسير من مسائل البحث وهكذا كانت طريقتي في كل مسألة من مسائل هذا البحث.

وأما الفصل الثاني: فقد خصصته لجريمة الزنا وقد عرفت بالزنا في اللغة والاصطلاح، وبينت طرفاً من أدلة تحريمه، والحكمة من تحريمه، ثم أوضحت المسائل التي ورد عن أبي بكر الصديق رضي اله عنه فيها رواية في هذا الفصل وجاءت في ثلاث عشرة مسألة، الأولى في درء حد الزنا عن المستكرهة، والثانية في عدد مرات الإقرار بالزنا، والثالثة في أثر رجوع المقر عن إقراره بالزنا، والرابعة في حد الزاني البكر، والخامسة في بيان مقدار الجلد في حد الزنا، والسادسة في أن التغريب جزء من حد الزاني البكر، والسابعة في مسافة التغريب، والثامنة في مدة التغريب، والتاسعة في تغريب المرأة، والعاشرة في أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، والحادية عشر في شرط الرجم الاحصان، والثانية عشر في حكم اجتماع الجلد مع الرجم، والثالثة عشر في عقوبة اللواط.

أما الفصل الثالث: فقد جعلته لجريمة القذف، وقد عرفت بالقذف في اللغة والاصطلاح، وبينت حكمه وخطورته وقصرت البحث فيه على ما ظفرت للصديق فيه برواية وقد جاءت المرويات في هذا الفصل في المسائل التالية المسألة الأولى: في بيان اللفظ الصريح في القذف، والثانية فيما ليس بصريح في القذف، والثالثة في حكم انتفاء الرجل من أبيه وأنه قذف، والرابعة في حكم اشتراط الإسلام في المقذوف، والخامسة في عقوبة القاذف إذا كان رقيقاً، والسادسة في بيان ما يضرب من الأعضاء في حد القذف.

أما الفصل الرابع: فقد جعلته في جريمة السكر وقد عرفت فيه بالخمر والسكر في اللغة والاصطلاح كما بيت شروط إقامة الحد ثم قسمت مسائل هذا الفصل تحت مبحثين، المبحث الأول: في حرمة شرب المسكر وعلة تحريمه وفيه مسألتان وهما حرمة شرب المسكر، والعلة في تحريمه، والمبحث الثاني في حد السكر، وآلته وفيه أربع مسائل أولها في الحد في شرب كل مسكر، وثانيها عقوبة الخمر حدية، وثالثها في مقدار حد الشرب، ورابعها في الآلة المستعملة لجلد السكران.

أما الفصل الخامس: فقد جعلته في جريمة السرقة. وقد عرفت فيه بالسرقة في اللغة والاصطلاح، وبينت أركان جريمة السرقة، وحكم السرقة، والحكمة من مشروعية حد السرقة،

ثم سقت ما ورد للصديق من روايات تحت فيض من المسائل جعلتها موزعة تحت المباحث التالية، المبحث الأول في شروط السارق وفيه اشتراط البلوغ، والحرية، والإقرار بالسرقة، وحكم تلقينه ما يسقط عنه الحد، وعدد المرات اللازمة للإقرار بالسرقة، والمبحث الثاني في شروط المسروق وهي الأخذ خفية، وبلوغ النصاب، مع بيان مقدار النصاب، وانتفاء الشبهة، والمبحث الثالث في اقامة حد السرقة وبينت فيه من يتولى إقامة الحد على السراق، وأن السارق يقطع في أول سرقة له، وبينت موضع القطع في السرقة الأولى، والثانية، والثالثة، وما يقطع من السارق إن كان أقطعاً، وبينت حكم قتل السارق في السرقة الخامسة.

أما المبحث الرابع فهو في أثار حد السرقة وقد اشتمل على مسألتين هما حسم موضع القطع، وحكم ضمان المال المسروق.

أما الفصل السادس ففي جريمة الردة وقد عرفت فيه بالردة، وبينت حكمها، وخطورتها، وبينت الأدلة على ذلك وعرضت لما ورد عن الصديق من روايات في حد الردة قد جعلتها في مسائل تحت المباحث التالية، المبحث الأول: في أسباب الردة ومنها ما يجب في حق الله، أو في حق رسوله ﷺ، وحكم ترك الصلاة، وترك الزكاة مع جحد وجوبها. والمبحث الثاني في استتابة المرتدين حكمها، ومدتها، وكيفيتها. والمبحث الثالث في عقوبة المرتدين وهي القتل، وأنه شامل للرجل والمرأة، وبينت كيفية ذلك القتل. والمبحث الرابع في آثار الردة وبينت فيه حكم تضمين المرتدين، والآثار المترتبة على نساءهم، وذراريهم، وديارهم.

وأما الباب الثاني: فقد جعلته لأحكام الجنايات وقسمت هذا الباب إلى فصلين: الأول في الجنايات وعرضت فيه لتعريف الجناية وأقسامها وبينت فيه بعض المسائل العامة التي تشترك فيها الجنايات وهي من شروط القصاص البلوغ، وحكم ثبوت القصاص بشهادة النساء، ومشروعية القسامة، وصفتها وحكم القود بها، وفضيلة العفو عن القصاص.

كما بينت ما يجري فيه القصاص وهو جريانه على الولاة والعمال، وجريانه في الكلمة الخاطئة، وفي اللطمة والضربة، وفي الجناية على الأنف، ثم بينت أن موجب القتل العمد هو القصاص، وما لا يجري فيه القصاص ومن ذلك عدم قتل الحر بالعبد، ولا المولى لعبده، وعدم القصاص للمعتدي إذا وقعت عليه جناية من جراء دفعه.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته في الديات وعرفت فيه بالدية والأرش وبينت مشروعية الدية وبينت الحالات التي تجب فيها الدية أو الأرش ثم عرضت لمسائل هذا الباب في ثلاثة مباحث المبحث الأول في دية النفس، وبينت فيه مقدار دية الحر، والأصل فيها، والأموال التي تؤخذ فيها غير الإبل، ومقدار دية الذمي أو المعاهد والمجوسي، والمبحث الثاني في دية ما دون النفس، وبينت فيه تحت ثلاثة مطالب أولها في دية ما في الإنسان منه عضو واحد ومن ذلك دية الصلب، واللسان، والأنف، وذكر الرجل. وثانيها في دية ما في الإنسان من عضوان، ومن ذلك دية اليدين، والرجلين، والحاجبين، والشفتين، والثديين، وحلمتي الثديين. وثالثها في دية بعض الجراح والشجاج: ومن ذلك ما يجب في الموضحة، والجائفة، والجائفة النافذة. أما المبحث الثالث فهو مبحث جامع لمسائل عامة في الديات ومنها من قتله الحد أو القصاص لا دية له، وحكم دية الصائل وما تؤديه العاقلة من عمد وخطأ الصغير.

أما الباب الثالث ففي التعازير، وعرفت فيه بالتعزير في اللغة والاصطلاح وبينت أدلة مشروعية التعزير، والحكمة من مشروعيته، ثم عرضت لأهم الفروق بين الحد والتعزير، ثم عرضت لما وقفت عليه من آثار عن الصديق في هذا الباب فجعلتها في مسائل تحت فصلين، الفصل الأول في بعض أسباب التعزير وعددت من ذلك سب الصحابة، والسب والشتم بين الناس، والتخلق بالتخنث، وإتيان مقدمات الزنا، والغلول من الغنيمة والفصل الثاني في بعض عقوبات التعزير ومنها التعزير بالتوبيخ، وبالتهديد، وبالنفي، وبالجلد، وبالمال وبعد هذه الرحلة المتعة في كتب السنة والمدونات الفقهية، وبعد جمع فقه الصديق وتقعيد مسائله في الحدود والجنايات والديات والتعازير مقروناً بفقه أشهر المجتهدين فإني أخلص مما تم ذكره في البحث إلى النتائج التالية:

١ - من خلال ما أثر عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من مرويات حواها هذا البحث، يتضح أن للصديق - رضي الله عنه - ثروة فقهية كبرى وبالأخص في الحدود والجنايات والديات والتعازير.

٢ - أن اقامة الحدود وتطبيق الجنايات والديات والعقوبات التعزيرية من أسباب استتباب الأمن والاستقرار، ونشر العدل بين الناس، وقد كان ذلك واقعاً ملموساً في أبان خلافة الصديق رضي الله عنه وبقية الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم.

٣ - أن الاشتغال بفقه الصحابة وجمع مسائله وتقعيدها عمل يثري الفقه الإسلامي ويعين على الإستفادة منه في عصرنا الحاضر حيث أن الناس بحاجة إلى علم السلف الصالح ليقتدوا بهم ويسيروا على نهجهم في ظل بشائر الصحوة الإسلامية المباركة في هذا العصر. والتي عاد فيها الناس إلى الله، وبدأ تطبيق أحكام الشريعة يأخذ طريقه إلى المحاكم في بعض البلدان الإسلامية.

٤ - لقد اتضح لي من خلال مقارنتي للمذاهب الفقهية في هذا البحث اتساع دائرة الفقه الإسلامي، وعمق أهدافه وتفوق أساليبه، ودقة أحكامه مما يؤكد للمتتبع لأحكامه في المسائل الفقهية أنه بناء كامل، ونظام شامل يكفل للمسلمين حل جميع مشكلاتهم - وبالأخص فقه - الحدود والجنايات والديات والتعازير الذي هو المجال الأوسع لتطبيق شرع الله فإذا أقيمت الحدود والعقوبات على العتاة المجرمين اندحرت الجريمة وساد الأمن في ديار الإسلام المطبقة لشرع الله، والمملكة العربية السعودية (بلد الحرمين الشريفين) التي تطبق شرع الله خير مثال على ذلك.

٥ - إن أحكام الحدود والعقوبات شرعت زجراً وردعاً للمجرمين، وذلك لإخلاء المجتمع من أولئك، وانزجار الناس من أن يتمثلوا بأفعالهم، وفي شرعها عدل وأمن، حيث لو لم تشرع لأصاب الناس ضيق وحرج، وخوف ووجل، حتى لايأمن بعضهم بعضا.

٦ - إن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اهتموا باحكام الحدود والجنايات والديات والتعازير اهتماما كبيراً حتى جاءت تفصيلاتها في دقة متناهية، وضبط محكم لأن هذه الأحكام مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة الكرام.

٧ - لقد قررت فيما سبق الكثير من أحكام الحدود والجنايات والديات والتعازير لدى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقد بينت من خلال هذا البحث أن للصديق - رضي الله عنه - شخصية فذة في قوة الفقه ودقة الملاحظة، وعمق التحصيل، فرضي الله عن أبي بكر وجزاه عن الأمة الإسلامية خير الجزاء، وأحمد الله عز وجل على ما منّ به عليّ من شرف خدمة فقه الصديق - رضي الله عنه - سائلاً المولى عز وجل أن يجعل فيه النفع العميم، وأن يمدنا بعونه ويكتب لنا المزيد من العلم والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه هو مولانا نعم المولى ونعم النصير.

# الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المخرجة.

٣ - فهرس الآثار المروية عن أبي بكر الصديق.

٤ - فهرس الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦ - فهرس الكلمات المفسرة

٧ - فهرس الأديان والفرق والقبائل والمواضع والبلدان.

٨ - فهرس المصادر والمراجع.

٩ - فهرس الموضوعات.

# فهرس رقم « ١ »

# الآيات القرآنية الكريمة


| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| | **﴿ البقرة ﴾** | |
| ٨٣ | ـ وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين... | ٣٠٦،٣٠٨ |
| ١٥٩ | ـ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. | ١١٥،١٢٠ |
| ١٦١ | ـ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. | ١٠٧،١١٧،١١٨ |
| ١٧٨ | ـ ياأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.... | ٦٥١،٦٩٨،٧٠٠،٧٠١،٧٠٢،٧٠٣،٧١٢ ،٧٢٩،٧٣٤،٧٣٧،٧٤٥،٧٤٧،٧٥٩ |
| ١٧٩ | ـ ولكم في القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون. | ٦٥٠،٧٣٧ |
| ١٨٥ | ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه.... | ٦٠٧ |
| ١٨٧ | ـ تلك حدود الله فلا تقربوها.... | ٧٥،٩٨٧ |
| ١٩٤ | ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم... | ٧٢١،٧٣٨،٧٤٥ |
| ٢١٧ | ـ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. | ٥١٠،٥١٢،٥٢٣،٦١٧،٦٣٩ |
| ٢١٩ | ـ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما. | ٣٣٥ |
| ٢٢٩ | ـ تلك حدود الله فلا تعتدوها... | ٧٥،١٠٠ |
| ٢٣٥ | ـ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم... | ٢٣٥ |
| ٢٨٠ | ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة... | ٥٠٧ |
| ٢٨٢ | ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى... | ١٠٠،١٤٨،١٤٩،١٥١،١٥٠٠،٦٦ ٦،٦٦٧،٦٦٨ |
| | **﴿ آل عمران ﴾** | |
| ٨١ | ـ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقرتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين. | ١٤٠ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٥ | - ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. | ٥٢٢ |
| ٩٠ | - إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون. | ٥٩٤ |
| ١٠٢ | - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. | ١ |
| ١٢٨ | - ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. | ١٢٠ |
| ١٣٢ | - .... وأطيعوا الله والرسول.... | ٥٣٤ |
| ١٣٤ | - والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين. | ٦٩٨ |
| ١٤٤ | - وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل أنقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين. | ٥١٨،٤٩ |
| | ﴿النســاء﴾ | |
| ١ | - يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة... | ١ |
| ٢ | - .... واتوا اليتامى أموالهم.... | ٧٤٨ |
| ١٦ | - واللذان يأتيانها منكم فآذوهما... | ٢٨٦ |
| ٢٥ | - ... فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب... | ٣١٨،٢٥٨،٢٤٣،٢٣٤،٢٣٠ |
| ٢٩ | - يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم... | ٧٠١،٥٠٧ |
| ٣٤ | - واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً. | ٩٧٨،٩٢٠ |
| ٤٣ | - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون... | ٣٣٥،٣٢٨ |
| ٤٨ | - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء... | ٥٢٣ |
| ٩٢ | - ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً. | ٨٠٩،٨٠٨،٨٠٣،٧٥٩ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٣ | - ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. | ٦٤٧ |
| ٩٤ | - .... ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً... | ٥٩٢ |
| ١٢٤ | - ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة... | ٦٠٨ |
| ١٣٥ | - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم... | ١٤٠، ١٦٣ |
| ١٣٧ | - إن الذين أمنوا ثم كفروا ثم أمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا. | ٥١٣، ٥٢٣، ٥٩٤، ٥٩٥ |
| | ﴿المائدة﴾ | |
| ٢ | - وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان. | ١٠٠ |
| ٥ | - اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم... | ٢٦٣، ٣١٣، ٥٣٦ |
| ٨ | - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون. | ٧١٥ |
| ٢١ | - .... ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين. | ٥١٠، ٥١٢ |
| ٣٣ | - ... أو ينفوا من الأرض... | ٢٣٩ |
| ٣٨ | - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم. | ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٩ |
| ٤٤ | - إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا. | ٢٦٢ |
| ٤٥ | - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. | ٦٩٨، ٧١٠، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣ ٧٣٨ |
| ٦٤ | - وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفراً وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين. | ١٠٨ |
| ٨٢ | - لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا. | ١١٥، ١٢٠ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٠ | ـ يأيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. | ٣٤٢،٣٣٧،٣٣٥ |
| ٩١ | ـ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون. | ٣٣٥ |
| | ﴿الأنعام﴾ | |
| ١٠٨ | ـ ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. | ٩٣٤،٥٢٨ |
| | ﴿الأعراف﴾ | |
| ٣٣ | ـ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. | ٢٧٥ |
| ٨٠ | ـ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. | ٢٨٤،٢٧٥ |
| ٨١ | ـ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون. | ٢٧٥ |
| | ﴿الأنفال﴾ | |
| ١ | ـ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول... | ٥٣٤ |
| ١٣ | ـ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب. | ٥٣٤ |
| ٣٨ | ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف... | ٥٧٣ |
| | ﴿التوبة﴾ | |
| ٥ | ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم. | ٥٩٢،٥٤٥ |
| ٢٤ | ـ قل إن كان أباؤكم وابناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين. | ٥٣٤ |
| ٤٠ | ـ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني إثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا.... | ٥٢،٣٦،٣٤،٢٩ |
| ٥٨ | ـ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. | ٥٣٢ |
| ٦١ | ـ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم. | ٥٣١ |
| ٦٢ | ـ يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين. | ٥٣٤،٥٣١ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٣ | ـ ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزى العظيم. | ٥٣١ |
| ٦٥ | ـ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون. | ٥٣٢،٥٢٣ |
| ٦٦ | ـ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم. | ٥٣٢،٥٢٣ |
| ٦٨ | ـ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم. | ١٠٨ |
| ١٠٠ | ـ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. | ٩٣٢ |
| ١٠٣ | ـ خذ من أموالهم صدقة تطهركم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم والله سميع عليم. | ٥٦٢ |
| ١١٨ | ـ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بمارحبت .. | ٩٢١ |
| | ﴿هود﴾ | |
| ٦٤ | ـ وياقوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب. | ٥٨٣ |
| ٦٥ | ـ فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب. | ٥٨٣ |
| ٩١ | ـ ولولا رهطك لرجمنك وما أنت علينا بعزيز. | ٢٥٠ |
| ١١٤ | ـ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. | ٩٥٥،٩٥٢ |
| | ﴿يوسف﴾ | |
| ٩٦ | ـ ... فارتد بصيرا... | ٥١٠ |
| | ﴿الرعد﴾ | |
| ٢٥ | ـ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار. | ١٠٨ |
| | ﴿الحجر﴾ | |
| ٣٥ | ـ .... وأن عليك اللعنة إلى يوم الدين | ١٠٨ |
| ٧٤ | ـ ... فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل. | ٢٨٣ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| | ﴿ النحل ﴾ | |
| ٧٥ | ـ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء.... | ٧٣٦ |
| ١٢٦ | ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به... | ٧٢١،٧٣٨ |
| | ﴿ الإسراء ﴾ | |
| ٢٣ | ـ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً. | ٣٠٥،٣٠٨،٣٠٩ |
| ٣٢ | ـ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا. | ١٨١،٢٨٤ |
| ٣٣ | ـ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً. | ٦٢٩،٦٧٦،٧٣٨،٧٤٥ |
| | ﴿ الكهف ﴾ | |
| ١٧ | ـ من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. | ٥١٨ |
| ٥٠ | ـ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه.. | ٥١٩ |
| | ﴿ مريم ﴾ | |
| ٤٦ | ـ لأرجمنك..... | ٢٥٠ |
| | ﴿ الأنبياء ﴾ | |
| ٣٤ | ـ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون. | ٥١٨ |
| | ﴿ النور ﴾ | ١٨١،٢١٥،٢١٨،٢٢٠،٢٢٨،،٢٧١،٢٩١ |
| ٢ | ـ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..... | ،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦ |
| ٤ | ـ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. | ٢٩١،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦،٣٠٤،٣٠٥،٣٠٨، ٣١١،٣١٢،٣١٦،٣١٧،٣١٨،.٣٢٠،٣٧٢ |
| ٢٣ | ـ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. | ٢٩١ |
| ٣٣ | ـ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً. | ١٨٧ |
| ٥٥ | ـ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم. | ٥٥٨ |
| | ﴿ الفرقان ﴾ | |
| ٦٨ | ـ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. | ١٨١ ١٨٢ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآية الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٩ | ـ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. | ١٨٢، ١٨١ |
| | ﴿الشعراء﴾ | |
| ١٦٥ | ـ أتأتون الذكران من العالمين. | ٢٧٦ |
| ١٦٦ | ـ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون. | ١٧٦ |
| | ﴿لقمان﴾ | |
| ١٤ | ـ .....أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير. | ٣٠٨ |
| | ﴿الأحزاب﴾ | |
| ٣٣ | ـ .... وقرن في بيوتكن... | ١٤٧ |
| ٣٦ | ـ ... ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا. | ٥٣٥ |
| ٥٧ | ـ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً. | ٩٤١، ٥٣٣ |
| ٥٨ | ـ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا. | ٩٤١، ٩٣٢، ٥٣٣ |
| ٦٠ | ـ ... لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. | ٥٣٥ |
| ٦١ | ـ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً. | ٥٣٥ |
| ٧٠ | ـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. | ١ |
| ٧١ | ـ يصلح لكم أعمالكم..... | ١ |
| | ﴿فاطر﴾ | |
| ٦ | ـ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير. | ٥١٩ |
| | ﴿الزمر﴾ | |
| ٣٠ | ـ .... إنك ميت وإنهم ميتون | ٥١٨ |
| | ﴿غافر﴾ | |
| ٢٨ | ـ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم... | ٣٠ |
| ٥٢ | ـ ... يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولم سوء الدار. | ١٠٩ |
| | ﴿الشورى﴾ | |
| ٤٠ | ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. | ٧٢١، ٧١٦، ٧١٥، ٦٩٨ |
| ٤١ | ـ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. | ٧١٦، ٧١٥ |

| رقم الآية | اسم السورة ونص الآيــة الواردة فيها | الصفحة |
|---|---|---|
| | ﴿ محمد ﴾ | |
| ٢٥ | ـ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم. | ٥١٢ |
| | ﴿ الفتح ﴾ | |
| ١٠ | ـ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله.... | ٥٣٤ |
| ١٦ | ـ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون.... | ٦٠٢ |
| ٢٩ | ـ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً. | ٩٣٧، ٩٣٥ |
| | ﴿ الحجرات ﴾ | |
| ٢ | ـ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول. | ٥٣٥ |
| ٩ | ـ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. | ٩٢٨ |
| ١٢ | ـ .... ولا يغتب بعضكم بعضا..... | ٩٣١ |
| | ﴿ المجادلة ﴾ | |
| ٢٠ | ـ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين. | ٥٣٤، ٥٣٢ |
| | ﴿ الحشر ﴾ | |
| ٢ | ـ .... وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله.... | ٢٥٦ |
| | ﴿ الطلاق ﴾ | |
| ٢ | ـ .... وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله.... | ٦٦٦ |
| | ﴿ التحريم ﴾ | |
| ٤ | ـ .... فقد صغت قلوبكما.... | ٤٧٤ |
| | ﴿ عبس ﴾ | |
| ٣١ | ـ وفاكهة وأباً. | ٦٧، ٤٣ |
| | ﴿ الليل ﴾ | |
| ٥ | ـ فأما من أعطى واتقى. | ٣٢ |
| ٦ | ـ وصدق بالحسنى. | ٣٢ |
| ٧ | ـ فسنيسره لليسرى. | ٣٢ |
| ١٧ | ـ وسيجنبها الأتقى. | ٤١ |
| ١٨ | ـ الذي يؤتى ماله يتزكى. | ٤١ |
| | ﴿ الهمزة ﴾ | |
| ١ | ـ ويل لكل همزة لمزةٍ. | ٩٣٢ |

# فهرس رقم « ٢ »

# الأحاديث النبوية الشريفة المخرجة


| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| | « أ » | |
| ١ | ـ أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم | ٦٧٧،٦٧٦ |
| ٢ | ـ أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقيل يارسول الله هذا سرق | ٤٠٦ |
| ٣ | ـ أتي رجل إلى رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفة من حنين | ١٥٩ |
| ٤ | ـ أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ | ١٥٨ |
| ٥ | ـ أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده | ٧٤٦ |
| ٦ | ـ أتي النبي ﷺ برجل قد شرب | ٣٥٥ |
| ٧ | ـ أتى النبي ﷺ بشارب فقال: أضربوه | ٣٤٩ |
| ٨ | ـ اجتنبوا السبع الموبقات | ٢٩٢،٢٩١ |
| ٩ | ـ اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها | ٨٦ |
| ١٠ | ـ أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط | ٢٧٦ |
| ١١ | ـ ادرؤ الحدود بالشبهات | ١٤٧ |
| ١٢ | ـ إدرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم | ٤٤١ |
| ١٣ | ـ أدعى لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً | ٥٣ |
| ١٤ | ـ أدني ما يقطع منه السارق ثمن المجن | ٤٣٥ |
| ١٥ | ـ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان | ٢٨٤ |
| ١٦ | ـ إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت | ١٢٨ |
| ١٧ | ـ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها | ٢٣٢ |
| ١٨ | ـ إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة | ٢٧٣ |
| ١٩ | ـ إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم ان سرق | ٤٧٠ |
| ٢٠ | ـ إذا سرق العبد فبيعوه | ٣٩٠ |
| ٢١ | ـ إذا سكر فاجلدوه. ثم إن سكر فاجلدوه | ٣٧١ |
| ٢٢ | ـ إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه | ٣٢٢ |
| ٢٣ | ـ إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه | ٩٥٨ |
| ٢٤ | ـ اذهب فأنت حر | ٩٢١ |
| ٢٥ | ـ أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك | ٢٠٠ |
| ٢٦ | ـ أربع إلى الولاة الحدود، والصدقات | ٤٥٠ |
| ٢٧ | ـ ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب | ٥٧٣ |
| ٢٨ | ـ أرجموا الأعلى والأسفل | ٢٨١ |
| ٢٩ | ـ أرحم امتي بأمتي أبو بكر | ٤٠ |
| ٣٠ | ـ أعجبني جمال عم النبي ﷺ | ٨٣٣ |
| ٣١ | ـ أعلمت أن رسول الله ﷺ أفاد بالقسامة! | ٦٧٨ |
| ٣٢ | ـ إقتلت إمرأتان من هذيل | ٩١٤ |
| ٣٣ | ـ اقتدوا باللذين من بعدي أصحابي | ٥ |
| ٣٤ | ـ اقطعوا في ربع دينار فصاعدا | ٤٣٣ |
| ٣٥ | ـ أكبر الكبائر الإشراك بالله | ٦٤٧ |
| ٣٦ | ـ ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط | ٧٦٨،٧٦٧ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٧ | ـ ألا أن دية الخطأ وشبه العمد | ٦٤٩ |
| ٣٨ | ـ ألا أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل | ٧٠٢ |
| ٣٩ | ـ ألك بينة | ١٥٦ |
| ٤٠ | ـ اللهم ألعن لحيانا ورعلاً | ١١٩ |
| ٤١ | ـ اللهم أنجز لي ما وعدتني | ٣٨ |
| ٤٢ | ـ اللهم إن عمرو بن العاص هجاني | ١١٩ |
| ٤٣ | ـ أليس يشهد أن لا إله إلا الله | ٥٤٨ |
| ٤٤ | ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله | ٥٩ |
| ٤٥ | ـ أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين | ٩٥٠ |
| ٤٦ | ـ أن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها | ٦٨ |
| ٤٧ | ـ إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدقت | ٢٩ |
| ٤٨ | ـ إن الله جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها | ٣٣ |
| ٤٩ | ـ إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ | ١٨٨ |
| ٥٠ | ـ إن أخاك محتبس بدينه | ١٦٥ |
| ٥١ | ـ إن إمرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه | ٥٢ |
| ٥٢ | ـ إن إمرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمل بالمسجد | ١٨٩ |
| ٥٣ | ـ إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر | ٥١ |
| ٥٤ | ـ إن جاءت به كذا فهو لهلال | ١٦٠ |
| ٥٥ | ـ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم | ٣٧٧ |
| ٥٦ | ـ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة | ٩٥٥ |
| ٥٧ | ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقر عنده | ٢٠١ |
| ٥٨ | ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي | ٣٠٤ |
| ٥٩ | ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله سمعت أبي | ٥٣٧ |
| ٦٠ | ـ أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ | ٢٠١ |
| ٦١ | ـ أن رجلاً عض يد رجل فنزع | ٧٥٣ |
| ٦٢ | ـ أن رجلاً قتل عبده متعمداً | ٧٣٥ |
| ٦٣ | ـ أن رجلاً قد عض يد رجل فنزع يده | ٩٠٩ |
| ٦٤ | ـ أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ | ١٤١ |
| ٦٥ | ـ أن رجلاً من بني عدي قتل | ٧٨١ |
| ٦٦ | ـ أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر | ٩٢١ |
| ٦٧ | ـ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة | ٤٩٤ |
| ٦٨ | ـ أن رسول الله ﷺ أتى بلص قد سرق فقال | ٤٨٥ |
| ٦٩ | ـ أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة | ٦٩٥ |
| ٧٠ | ـ أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه | ٧٠٧ |
| ٧١ | ـ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة | ٦٧٧ |
| ٧٢ | ـ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه | ٦٩٥ |
| ٧٣ | ـ أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بهجر الثلاثة الذين خلفوا | ٩٢١ |
| ٧٤ | ـ أن رسول الله ﷺ بعث أباجهم بن حذيفة مصدقاً | ١٥٨ |
| ٧٥ | ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت | ٢١٨ |
| ٧٦ | ـ أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب | ٢١٤ |
| ٧٧ | ـ أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب | ٨٠٧ |
| ٧٨ | ـ أن رسول الله ﷺ قال: اقطعوه ثم احسموه | ٤٩٤ |

| م | الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٧٩ | - أن رسول الله ﷺ قال: عقل الكافر نصف عقل المسلم | ٨٠٦ |
| ٨٠ | - أن رسول الله ﷺ قال ليلة أسرى بي قلت لجبريل | ١٩ |
| ٨١ | - أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر حرقوا متاع الغال | ٩٥٦ |
| ٨٢ | - أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية | ٨٢١ |
| ٨٣ | - أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ | ٣٥٠ |
| ٨٤ | - الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن | ٩٣٨ |
| ٨٥ | - إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء | ١١٢ |
| ٨٦ | - إن عبداً من رقيق الخمس سرق | ٣٩٠ |
| ٨٧ | - إن العبد قد نام | ٧٤٨ |
| ٨٨ | - أن عمرو بن سمرة جاء إلى رسول الله فقال يارسول الله إني سرقت جملاً | ٤٠٦ |
| ٨٩ | - أن قريشا أهمهم أمر المخزومية | ٤٥٣ |
| ٩٠ | - إنك قلتها أربع مرات فبمن؟ | ١٩٨ |
| ٩١ | - إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض | ١٥٥ |
| ٩٢ | - إنكن أنتن صواحب يواسف | ٥٣ |
| ٩٣ | - أن لا تشرك بالله شيئاً | ٥٤٦ |
| ٩٤ | - إن المظلوم ليدعو على الظالم | ١٠٩ |
| ٩٥ | - إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه | ٣٠٦ |
| ٩٦ | - إن من الحنطة خمراً | ٣٣٩ |
| ٩٧ | - إن النبي ﷺ أتى بجارية سوداء | ٤٠١ |
| ٩٨ | - إن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب | ٣٦٤ |
| ٩٩ | - إن النبي ﷺ أتى بسارق فقال اقطعوه ثم اكووه | ٤٩٢ |
| ١٠٠ | - إن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يده من الكوع | ٤٥٥ |
| ١٠١ | - إن النبي ﷺ أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه | ٣٤٧ |
| ١٠٢ | - إن النبي ﷺ أتى بسكران فضربه الحد | ٣٥٣ |
| ١٠٣ | - إن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال: ما أخالك سرقت | ٤٠٠ |
| ١٠٤ | - إن النبي ﷺ أتى بالنعيمان شارباً | ٣٥٦ |
| ١٠٥ | - إن النبي ﷺ أراد أن يرد الغامدية | ٨٨ |
| ١٠٦ | - إن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان | ٤٥٨ |
| ١٠٧ | - إن النبي ﷺ دعى الرجل الذي ضربه | ٧١٠ |
| ١٠٨ | - إن النبي ﷺ رأى في بعض غزواته | ٦١٣ |
| ١٠٩ | - إن النبي ﷺ رد ماعزاً | ٨٨ |
| ١١٠ | - إن النبي ﷺ رد ما عزاً أربع مرات | ١٣٧ |
| ١١١ | - إن النبي ﷺ سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها | ٤١٩ |
| ١١٢ | - إن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد | ٣٤٩ |
| ١١٣ | - إن النبي ﷺ قال: دية المعاهد دية الحر المسلم | ٨٠٤ |
| ١١٤ | - إن النبي ﷺ قال لأبي بكر متعنا بنفسك | ٣٨ |
| ١١٥ | - إن النبي ﷺ قال لماعز أبك جنون؟ | ٢١٠ |
| ١١٦ | - إن النبي ﷺ قضى في الجائفة. | ٨٨٦ |
| ١١٧ | - إن النبي ﷺ قطع في مجن | ٤٣٣ |
| ١١٨ | - إن النبي ﷺ قطع من المفصل | ٤٥٨ |
| ١١٩ | - إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء | ٦١٣ |
| ١٢٠ | - أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل | ٤٥٥ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢١ | ـ إنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس | ٩٠ |
| ١٢٢ | ـ إنها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها | ٨٧ |
| ١٢٣ | ـ أنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن | ٤٢٥ |
| ١٢٤ | ـ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك | ٦٩٤ |
| ١٢٥ | ـ إن يطع الناس أبابكر وعمر | ٥ |
| ١٢٦ | ـ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ | ٢٥٤ |
| ١٢٧ | ـ أي الذنب أعظم؟ | ١٨٢ |
| ١٢٨ | ـ إيما رجل ارتد عن الإسلام | ٦٠٣ |
| | « ب » | |
| ١٢٩ | ـ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة | ٢١٧ |
| ١٣٠ | ـ البينة على من أدعى | ٦٧٧ |
| ١٣١ | ـ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة | ٥٤٢ |
| ١٣٢ | ـ بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه | ٧٢٠ |
| ١٣٣ | ـ بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة | ٥٣٣ |
| | « ت » | |
| ١٣٤ | ـ تعافوا الحدود بينكم | ٣٠٤ |
| | « ث » | |
| ١٣٥ | ـ ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم | ٢٩٢ |
| ١٣٦ | ـ ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة | ٦٩٧ |
| | « ج » | |
| ١٣٧ | ـ جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ | ١٥٦ |
| ١٣٨ | ـ جاء عليه الصلاة والسلام في نحر الظهيرة | ٣٣ |
| ١٣٩ | ـ جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وإمرأة زنيا | ٢٦١ |
| ١٤٠ | ـ جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم | ٨٠٤ |
| ١٤١ | ـ جعل رسول الله ﷺ دية المعاهد كدية المسلم | ٧٩٢ |
| ١٤٢ | ـ جلد رسول الله ﷺ أربعين | ٣٥٢ |
| ١٤٣ | ـ جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر | ٣٥٩ |
| ١٤٤ | ـ جيء بسارق إلى النبي ﷺ | ٤٧٢ |
| | « ح » | |
| ١٤٥ | ـ حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب | ٣٤٣ |
| | « خ » | |
| ١٤٦ | ـ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً | ٢١٧ |
| ١٤٧ | ـ خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة | ١١٠ |
| ١٤٨ | ـ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك | ١٦٤ |
| ١٤٩ | ـ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة | ٣٤٠ |
| ١٥٠ | ـ خمس صلوات افترضهن الله تعالى | ٥٥٤ |
| ١٥١ | ـ الخير ثلاثمائة وسبعون خصلة | ٤٠ |
| | « ر » | |
| ١٥٢ | ـ رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه | ٧٢٠ |
| ١٥٣ | ـ رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر | ٢٥١ |
| ١٥٤ | ـ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ | ٣٨١ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| | « س » | |
| ١٥٥ | ـ سئل النبي ﷺ في كم تقطع اليد؟ | ٤١٨ |
| ١٥٦ | ـ سباب المسلم فسوق | ٩٣٤ |
| ١٥٧ | ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب | ٨١٣ |
| | « ش » | |
| ١٥٨ | ـ شاهداك أو يمينه | ١٤٨ |
| ١٥٩ | ـ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد | ٦٦٩ |
| | « ص » | |
| ١٦٠ | ـ صدق أبو بكر، صدق أبو بكر | ٣٣٣ |
| | « ض » | |
| ١٦١ | ـ ضالة الإبل المكتومة غرامتها | ٩٩٤ |
| | « ع » | |
| ١٦٢ | ـ عزر ﷺ بحرمان النصيب المستحق من السلب | ٩٢٣ |
| ١٦٣ | ـ عزر ﷺ بالنفي | ٩٢٣ |
| ١٦٤ | ـ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين | ٨٠٣ |
| ١٦٥ | ـ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد | ٦٤٩ |
| ١٦٦ | ـ على ابنك جلد مائة، وتغريب عام | ٢٢٧ |
| ١٦٧ | ـ على اليد ما أخذت حتى تؤديه | ٤٠٣ |
| ١٦٨ | ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين | ٥ |
| ١٦٩ | ـ العمد قود | ٧٣٠ |
| ١٧٠ | ـ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة | ٥٤٢ |
| | « غ » | |
| ١٧١ | ـ غيروهما وجنبوه السواد | ٢٠ |
| | « ف » | |
| ١٧٢ | ـ في الخطأ أخماسا عشرون حقّة | ٧٧٢ |
| ١٧٣ | ـ في دية الخطأ مائة من الإبلَ | ٧٦٠ |
| ١٧٤ | ـ في الصلب مائة من الإبل | ٨٢١ |
| ١٧٥ | ـ في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون | ٥٦٤، ٥٦٥ |
| | « ق » | |
| ١٧٦ | ـ قال رسول الله ﷺ القصاص القصاص | ٧٣٠ |
| ١٧٧ | ـ قد رأيت دار هجرتكم ذات نخل | ٣٣ |
| ١٧٨ | ـ قد رأيت رسول الله ﷺ أعطى القود من نفسه | ٧١٠ |
| ١٧٩ | ـ قضى رسول الله ﷺ في الصلب إذا كسر | ٨٢٤ |
| ١٨٠ | ـ قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار | ٤٣٥ |
| ١٨١ | ـ قطع النبي ﷺ من المفصل | ٤٥٨ |
| | « ك » | |
| ١٨٢ | ـ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها | ٤٢٠ |
| ١٨٣ | ـ كانت دية المعاهد والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم | ٧٩٨ |
| ١٨٤ | ـ كانت دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم | ٨٠٤ |
| ١٨٥ | ـ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار | ٧٨١ |
| ١٨٦ | ـ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية الاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف | ٧٨١ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨٧ | ـ كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً | ٤٢٤ |
| ١٨٨ | ـ كان عقل الذمي مثل عقل المسلم | ٧٩٩ |
| ١٨٩ | ـ كتاب الله القصاص | ٧٠٣ |
| ١٩٠ | ـ كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به | ٤٢ |
| ١٩١ | ـ كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق | ٣٣٦ |
| ١٩٢ | ـ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام | ٣٣٥ |
| ١٩٣ | ـ كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ | ٣٤٩ |
| | « ل » | |
| ١٩٤ | ـ لا تسبوا أصحابي | ٩٣٢ |
| ١٩٥ | ـ لا تعجل لعل الله يجعلك صاحباً | ٣٣ |
| ١٩٦ | ـ لا تقتل المرأة إذا ارتدت | ٦١٢ |
| ١٩٧ | ـ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار | ٤٣٣ |
| ١٩٨ | ـ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن | ٤٣٤ |
| ١٩٩ | ـ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم | ١٢٦ |
| ٢٠٠ | ـ لا غرم على السارق إذا قطع | ٥٠٥ |
| ٢٠١ | ـ لا قطع إلا في عشرة دراهم | ٤٣٥ |
| ٢٠٢ | ـ لا نورث ما تركناه صدقة | ١٦٦ |
| ٢٠٣ | ـ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد | ٣٥٨ |
| ٢٠٤ | ـ لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث | ٢٥٥ |
| ٢٠٥ | ـ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله | ٥١٣ |
| ٢٠٦ | ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر | ٢٣٨ |
| ٢٠٧ | ـ لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه | ٥٠٨ |
| ٢٠٨ | ـ لا يدخل الجنة خب ولاخائن | ٤١٠ |
| ٢٠٩ | ـ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن | ١٨٢ |
| ٢١٠ | ـ لايشكر الله من لايشكر الناس | هـ |
| ٢١١ | ـ لا يقاد مملوك من مالكه | ٧٤٦ |
| ٢١٢ | ـ لايقتل الحر بعبده | ٧٣٥ |
| ٢١٣ | ـ لا يقطع الخائن ولا المنتهب | ٤١٣ |
| ٢١٤ | ـ لا يكون اللاعنون شفعاء | ١١١ |
| ٢١٥ | ـ لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً | ١١٠ |
| ٢١٦ | ـ لزوال الدنيا أهون على الله | ٦٤٧ |
| ٢١٧ | ـ لعانين وصديقين | ١٠٦ |
| ٢١٨ | ـ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده | ١٢١ |
| ٢١٩ | ـ لعن الله من أوى محدثاً | ١٢٣ |
| ٢٢٠ | ـ لعن الله من ذبح لغير الله | ١٢٣ |
| ٢٢١ | ـ لعن الله من عمل عمل قوم لوط | ٢٧٦ |
| ٢٢٢ | ـ لعن الله من غير منار الأرض | ١٢٣ |
| ٢٢٣ | ـ لعن الله من لعن والده | ١٢٣ |
| ٢٢٤ | ـ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا | ١٢٣ |
| ٢٢٥ | ـ لعن رسول الله ﷺ ثلاثة | ١٢٨ |
| ٢٢٦ | ـ لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور | ١٢٢ |
| ٢٢٧ | ـ لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر | ١٢٣ |

| م | الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٨ | ـ لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء | ١٢٣ |
| ٢٢٩ | ـ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال | ١٢٢ |
| ٢٣٠ | ـ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له | ١٢٣ |
| ٢٣١ | ـ لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال | ١٢٣ |
| ٢٣٢ | ـ لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة | ١٢٣ |
| ٢٣٣ | ـ لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة | ١٢٣ |
| ٢٣٤ | ـ لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة | ١٢٣ |
| ٢٣٥ | ـ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة | ٩٠ |
| ٢٣٦ | ـ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر | ٢٩ |
| ٢٣٧ | ـ لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً | ٦٤٧ |
| ٢٣٨ | ـ ليس في المال حق سوى الزكاة | ٥٦٥ |
| ٢٣٩ | ـ ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان | ١١٢ |
| | « م » | |
| ٢٤٠ | ـ ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر | ٤١ |
| ٢٤١ | ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام | ٣٣٦ |
| ٢٤٢ | ـ ما دعوت أحداً إلى الاسلام إلا كانت له كبوة | ٢٦ |
| ٢٤٣ | ـ ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه | ٦٩٩ |
| ٢٤٤ | ـ ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم | ٦٦٨ |
| ٢٤٥ | ـ ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً | ٣٥٦ |
| ٢٤٦ | ـ ما كانت هذه لتقاتل | ٦١٤ |
| ٢٤٧ | ـ ما من رجل يجرح في جسده جراحة | ٦٩٩ |
| ٢٤٨ | ـ ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضى عنها لله عز وجل | ٦٩٩ |
| ٢٤٩ | ـ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر | ٤١ |
| ٢٥٠ | ـ مرو أبا بكر فليصل بالناس | ٥٢ |
| ٢٥١ | ـ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع | ٥٤١ |
| ٢٥٢ | ـ المستابان ما قالا فعلى البادي منهما | ٧١٥ |
| ٢٥٣ | ـ مضت السنة أن لا يقتل حر بعبد | ٧٣٥ |
| ٢٥٤ | ـ المؤمنون تتكافأ دمائهم | ٧٣٩ |
| ٢٥٥ | ـ من أشرك بالله فليس بمحصن | ٢٦٢ |
| ٢٥٦ | ـ من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله | ٨٩ |
| ٢٥٧ | ـ من أصاب من ذي حاجة | ٩٢٢ |
| ٢٥٨ | ـ من أصيب بدم أو خبل | ٧٠٤ |
| ٢٥٩ | ـ من اعتبط مؤمناً | ٧٣١ |
| ٢٦٠ | ـ من بدل دينه فاقتلوه | ٥١٣ |
| ٢٦١ | ـ من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين | ٩٨٦ |
| ٢٦٢ | ـ من جر ثوبه خيلاء | ٤٦ |
| ٢٦٣ | ـ من رأى عورة فسترها | ٩٧ |
| ٢٦٤ | ـ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده | ٥٥١ |
| ٢٦٥ | ـ من سب الأنبياء قتل | ٥٣٧ |
| ٢٦٦ | ـ من ستر عورة أخيه المسلم | ٩٨ |
| ٢٦٧ | ـ من ستر مسلماً ستره الله | ٩٧ |
| ٢٦٨ | ـ من سره أن ينظر إلى عتيق فلينظر إلى أبي بكر | ١٩ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦٩ | - من السنة أن لا يقتل حر بعبد | ٧٣٥ |
| ٢٧٠ | - من ضار مسلماً ضاره الله | ١٢٨ |
| ٢٧١ | - من قتل له قتيل فهو بخير النظرين | ٧٠٢ |
| ٢٧٢ | - من قتل عبده قتلناه | ٦٤٧ |
| ٢٧٣ | - من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه. | ١١٢ |
| ٢٧٤ | - من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة | ٥٥٥ |
| ٢٧٥ | - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط | ٢٧٦ |
| ٢٧٦ | - من وجد عين ماله | ٥٠٠ |
| ٢٧٧ | - من يكفيني عدوي | ٥٣٢ |
| | « هـ » | |
| ٢٧٨ | - هلا تركتموه لعل يكذب نفسه | ٩١ |
| | « و » | |
| ٢٤٩ | - وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها | ٢٠٠ |
| ٢٨٠ | - والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله | ١٤١ |
| ٢٨١ | - ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين | ٨٠٤ |
| ٢٨٢ | - والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب | ٩٢٢ |
| ٢٨٣ | - وفي الأذنين الدية | ٨٤٥ |
| ٢٨٤ | - وفي الأنف إذا قطع المارن | ٨٣٨ |
| ٢٨٥ | - وفي الذكر الدية | ٨٢٧ |
| ٢٨٦ | - وفي الأنف إذا اوعى جدعه | ٧٣٨ |
| ٢٨٧ | - وفي السمع مائة من الإبل | ٨٦٣ |
| ٢٨٨ | - وفي الشفتين الدية | ٨٥١ |
| ٢٨٩ | - وفي الصلب الدية | ٨٢١ |
| ٢٩٠ | - وفي اللسان الدية | ٨٣٢ |
| ٢٩١ | - وفي المواضح خمس | ٨٨٢ |
| ٢٩٢ | - وفي النفس مائة من الإبل | ٧٦٦ |
| ٢٩٣ | - ومن لعن مؤمناً فهو كقتله | ١١١ |
| ٢٩٤ | - ويلك ألست أحق أهل الأرض أي يتقي الله | ٥٤٦ |
| | « ي » | |
| ٢٩٥ | - يخرج من النار من قال لا إله إلا الله | ٥٥٥ |
| ٢٩٦ | - يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته | ٦٨٤ |
| ٢٩٧ | - يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله | ٧٠ |

# فهرس رقم « ٣ »

## الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه


| م | الأثــــر | الصفحة |
|---|---|---|
| | « أ » | |
| ١ | - أتى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بسارق فقال: اقطعوا يده | ٤٤٧ |
| ٢ | - إختاروا إما الحرب المجلية | ٦٢٣، ٦٢٤ |
| ٣ | - أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء | ٣١٧ |
| ٤ | - إذا غشيتم داراً فسمعتم أذاناً للصلاة | ٥٤٠ |
| ٥ | - إذا كنت خلفك خشيت أن تؤتى من أمامك | ٣٥ |
| ٦ | - إذا وجد الغلول عند رجل أخذ وجلد | ٩٥٦ |
| ٧ | - أذكر الطلب فأمشي خلفك | ٣٥ |
| ٨ | - أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي | ٣٠ |
| ٩ | - أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له | ٤١٥ |
| ١٠ | - أف لك كدت تهلكني | ٤٢ |
| ١١ | - اللهم أنت أعلم مني بنفسي | ٤٦ |
| ١٢ | - أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ | ٥٥٧ |
| ١٣ | - أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله | ٥٠ |
| ١٤ | - أمر أبو بكر برجل من المخنثين فأخرج | ٩٥٠ |
| ١٥ | - أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد سرق فسأله | ٣٩٦ |
| ١٦ | - أن أبا بكر الصديق أتى برجل انتفى من أبيه | ٣٠٣ |
| ١٧ | - أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد سرق فسأله | ٣٩٦ |
| ١٨ | - أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية | ١٣٨ |
| ١٩ | - أن أبا بكر الصديق أتى بسارق فقطع يده من الكوع | ٤٥٥، ٤٥٦ |
| ٢٠ | - أن أبا بكر الصديق أتى بغلام قد سرق | ٣٨٠ |
| ٢١ | - أن أبا بكر الصديق أراد أن يقطع الرجل بعد اليد | ٤٦٦ |
| ٢٢ | - أن أبا بكر الصديق أسترق نساء بني حنيفة | ٦٣٢ |
| ٢٣ | - أن أبا بكر الصديق أقاد من نفسه | ٧٠٧ |
| ٢٤ | - أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب | ٥١٦ |
| ٢٥ | - أن أبا بكر الصديق تضيف رهطاً | ٩٦٤ |
| ٢٦ | - أن أبا بكر الصديق جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً | ٨٧٤ |
| ٢٧ | - أن أبا بكر الصديق حرق الفجاءة بالبقيع في المدينة | ٦٠٠، ٦٠١ |
| ٢٨ | - أن أبا بكر الصديق دخل الغار فلمسه | ٣٥ |
| ٢٩ | - أن أبا بكر الصديق رجم رجلاً فلعنه رجل | ١٠٤ |
| ٣٠ | - أن أبا بكر الصديق سأل عن المضروب في حد الخمر | ٣٥٤ |
| ٣١ | - أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين | ٣٦٨ |
| ٣٢ | - أن أبا بكر الصديق ضرب وغرب | ٢١٤ |
| ٣٣ | - أن أبا بكر الصديق قال إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه | ٤٥٥ |
| ٣٤ | - أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة | ٤١٠ |
| ٣٥ | - أن أبا بكر الصديق قال في الرجل يقول للرجل يا خبيث | ٢٩٧ |
| ٣٦ | - أن أبا بكر الصديق قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده | ٤٦١ |
| ٣٧ | - أن أبا بكر الصديق قال لمن قتل بشهادته انساناً | ٧٢٨ |
| ٣٨ | - أن أبا بكر الصديق قال يوم جمعة: إذا كان بالغداة فاحضروا لنا صدقات الإبل | ٧٠٧ |
| ٣٩ | - أن أبا بكر الصديق قتل أم قرفة الفزارية | ٦٠٠ |

| م | الأثـــر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٠ | ـ أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن | ٨٤١ |
| ٤١ | ـ أن أبا بكر الصديق قضى في الجائفة | ٨٨٧ |
| ٤٢ | ـ أن أبا بكر الصديق قضى في صلب الرجل | ٨١٩ |
| ٤٣ | ـ أن أبا بكر الصديق قطع يد عبد سرق | ٣٨٣ |
| ٤٤ | ـ أن أبا بكر الصديق كان إذا قطع السارق يكويه | ٤٩٢ |
| ٤٥ | ـ أن أبا بكر الصديق كان من عهده إلى جيوشه | ٥٤٠ |
| ٤٦ | ـ أن أبا بكر الصديق كتب إلى قبائل العرب المرتدة | ٥١٧ |
| ٤٧ | ـ أن أبا بكر الصديق كتب إلى المهاجر بن أمية أن أبعث إلى قيس بن مكشوح | ٦٨٢ |
| ٤٨ | ـ أن أبا بكر الصديق كتب عهداً لقادة الجيوش المتجة لقتال المرتدين | ٥١٩ |
| ٤٩ | ـ أن أبا بكر الصديق لم يقل شعراً في الإسلام | ٣٣٢ |
| ٥٠ | ـ أن أبا بكر الصديق نفى إلى فدك | ٢٢٥ |
| ٥١ | ـ أن أبا بكر الصديق نفى رجلاً وامرأة حولاً | ٢٣٥ |
| ٥٢ | ـ أن أبا بكر الصديق نفى زانيين بعد جلدهما | ٢٤٥ |
| ٥٣ | ـ أن أبا بكر الصديق هدم ـ على اللوطية ـ حائطاً | ٢٧٨ |
| ٥٤ | ـ أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة | ٦٨٩ |
| ٥٥ | ـ أن أبا بكر وعلياً كانا يقطعان اليد | ٤٦٧ |
| ٥٦ | ـ أن أبا بكر وعمر أعطوا القود من نفسيهما | ٧١١ |
| ٥٧ | ـ أن أبا بكر وعمر أقادا من العمال | ٧٠٨ |
| ٥٨ | ـ أن أبا بكر وعمر أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية | ٩٥٢ |
| ٥٩ | ـ أن أبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال | ٩٧٧ |
| ٦٠ | ـ أن أبا بكر وعمر ذهبوا إلى أنه لا جلد على المحصن | ٢٦٨ |
| ٦١ | ـ أن أبابكر وعمر رجما ولم يجلدا المحصن | ٢٦٨ |
| ٦٢ | ـ أن أبا بكر وعمر قالا للأسلمي: استتر بستر الله عليك | ٨٨ |
| ٦٣ | ـ أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الرأس والوجه سواء | ٨٨٠ |
| ٦٤ | ـ أن أبا بكر وعمر قالا من قتله حد فلا عقل له | ٨٩٧ |
| ٦٥ | ـ أن أبا بكر وعمر قطعا في السرقة اليد بعد اليد | ٤٦٦ |
| ٦٦ | ـ أن أبا بكر وعمر كانا إذا رفع إليهما السارق | ٤٠٧ |
| ٦٧ | ـ أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني | ٧٩٨ |
| ٦٨ | ـ أن أبا بكر وعمر لا يقتلان الحر بالعبد | ٧٣٢ |
| ٦٩ | ـ أن أبا بكر وعمر وعثمان أعطوا القود من أنفسهم | ٧٠٧ |
| ٧٠ | ـ أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل | ٤٥٥ |
| ٧١ | ـ أن أبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم | ٧٩٨ |
| ٧٢ | ـ إن أجرهم عند الله والدنيا بلاغ | ٦٤ |
| ٧٣ | ـ أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها | ٥٦٨ |
| ٧٤ | ـ إن إنساناً جاء إلى أبي بكر قد عضه إنسان | ٧٥١ |
| ٧٥ | ـ انتهى أبو بكر في قطع السارق | ٤٦٧ |
| ٧٦ | ـ أن رجلاً أضاف أهل بيت فاستكره امرأة منهم | ١٨٦ |
| ٧٧ | ـ أن رجلاً أضاف فافتضه أخته | ١٩٥ |
| ٧٨ | ـ أن رجلا زنى في عهد أبي بكر وكان بكراً | ٢٤٠ |
| ٧٩ | ـ أن رجلاً سب أبا بكر فقلت ألا أضرب عنقه | ٩٣١ |
| ٨٠ | ـ أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده | ٤٦٧ |
| ٨١ | ـ أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر | ٤٣٠ |
| ٨٢ | ـ أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته | ٩٠٦ |
| ٨٣ | ـ أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر | ٨٢ |
| ٨٤ | ـ أن رجلاً من أهل اليمن | ٤٧٩ |

| م | الأثـــر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٨٥ | ـ أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها | ٢٥٧ |
| ٨٦ | ـ أن رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر | ٧٢٣ |
| ٨٧ | ـ أن طليحة الأسدي ارتد ثم قتل ثابت بن أقرم | ٥٦٨ |
| ٨٨ | ـ انظروا ما زاد من مالي منذ دخلت الإمارة | ٤٣ |
| ٨٩ | ـ أن عمر أتاني فقال إن القتل استحر يوم اليمامة | ٦٢ |
| ٩٠ | ـ إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله | ٥١٧ |
| ٩١ | ـ إنما قطع أبو بكر الذي قطع يعلى بن أمية | ٤٨٠ |
| ٩٢ | ـ إن هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم | ٥٥٧ |
| ٩٣ | ـ إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك | ١٩ |
| ٩٤ | ـ أول من قطع الرجل أبو بكر | ٤٦١ |
| ٩٥ | ـ أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر | ٥٧ |
| | « ب » | |
| ٩٦ | ـ بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لفلان | ٦١ |
| ٩٧ | ـ بلغنا أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أهل العفو؟ | ٦٩٧ |
| ٩٨ | ـ بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت | ٥٢٧ |
| ٩٩ | ـ بينما أبو بكر في المسجد جاء رجل فلاث عليه بلوث من الكلام | ٢١٤ |
| | « ت » | |
| ١٠٠ | ـ تب إلى الله واستتر بستر الله عليك | ٩٩ |
| ١٠١ | ـ تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لهم شيئاً | ٢٩٧ |
| | « ث » | |
| ١٠٢ | ـ ثكلتك أمك، وعدمتك أمك يا ابن الخطاب | ٥٦ |
| | « ج » | |
| ١٠٣ | ـ جاء أبو بكر إلى النبي ﷺ تائباً | ١٠٦ |
| ١٠٤ | ـ جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً افتض أخته | ٢٢٠ |
| ١٠٥ | ـ جاء رجل إلى أبي بكر فقال أرأيت الزنا بقدر | ٩٧٠ |
| ١٠٦ | ـ جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين | ٣٤٩ |
| | « ح » | |
| ١٠٧ | ـ حرم أبو بكر الخمر فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام | ٣٣٢ |
| ١٠٨ | ـ حرق اللوطية أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي | ٢٧٨ |
| | « خ » | |
| ١٠٩ | ـ خرجت أريد اليمن قبل أن يبعث النبي ﷺ فنزلت على شيخ من الأزد | ٢٦ |
| | « ر » | |
| ١١٠ | ـ رجم أبو بكر ورجمت أن | ٢٥١ |
| ١١١ | ـ رجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة | ٢٥١ |
| ١١٢ | ـ رفع إلى أبي بكر رجلاً قد سكر فجلده | ٣٤٧ |
| ١١٣ | ـ رقى الصديق المنبر ونادى الناس أن أجلسوا | ٤٩ |
| | « ض » | |
| ١١٤ | ـ ضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين جلدة | ٣٥٤ |
| | « ع » | |
| ١١٥ | ـ عن أبي بكر رضي الله عنه في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه | ٨٨٤ |
| ١١٦ | ـ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كان يعاقبان في الغلول | ٩٥٦ |
| ١١٧ | ـ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما نفيا إلى فدك | ٢٤٥ |
| | « ف » | |
| ١١٨ | ـ فرض فيها أبو بكر أربعين سوطاً | ٣٦٨ |
| ١١٩ | ـ فلما ولي أبو بكر أتى بسكران فأمرهم فضربوه بنعالهم | ٣٤٧ |

| م | الأثـــر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٠ | ـ في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة | ١٣٧ |
| | « ق » | |
| ١٢١ | ـ قاتل أبو بكر الصديق أهل الردة فوضع فيهم السيف | ٦١٩ |
| ١٢٢ | ـ قاتلت غلاما فجدعت أنفه فرفعت إلى أبي بكر | ٦٥٦ |
| ١٢٣ | ـ قال أبو بكر الصديق ـ في اللوطية ـ عليه الرجم | ٢٧٧ |
| ١٢٤ | ـ قال أبو بكر ـ لابنه عبدالرحمن ـ لكنك لو أهدفت لي لم أنصرف عنك | ٣٧ |
| ١٢٥ | ـ قال أبو بكر مكانك يارسول الله حتى استبريء الغار | ٣٥ |
| ١٢٦ | ـ قال أبو بكر الصديق من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشر | ٧٧٧ |
| ١٢٧ | ـ قد قطع أبو بكر في مجن فيما لا يسرني أنه لي ثلاثة دراهم | ٤٢٣ |
| ١٢٨ | ـ قام الصديق في المسجد خطيباً في الناس | ٢٨ |
| ١٢٩ | ـ قدم وفد براخه من اسد وعطفان على أبي بكر الصديق | ٦٢٣ |
| ١٣٠ | ـ قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال | ٧٧٧ |
| ١٣١ | ـ قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقوله | ٨٤١ |
| ١٣٢ | ـ قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته | ٨٧٤ |
| ١٣٣ | ـ قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل | ٨٦٨ |
| ١٣٤ | ـ قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف | ٨٨٧ |
| ١٣٥ | ـ قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف | ٨٨٦ |
| ١٣٦ | ـ قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب | ٨٥٥ |
| ١٣٧ | ـ قضى أبو بكر في الشفتين بالدية | ٨٤٩ |
| ١٣٨ | ـ قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله | ٨٢٩ |
| ١٣٩ | ـ قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية فان قطعت أسلته | ٨٢٩ |
| ١٤٠ | ـ قضى أبو بكر مكان كل بعير ببقرتين | ٧٧٧ |
| ١٤١ | ـ قطع أبو بكر في خمسة دراهم | ٤٣٠ |
| | « ك » | |
| ١٤٢ | ـ كان أبو بكر لا يجلد العبد في القذف إلا أربعين | ٣١٥ |
| ١٤٣ | ـ كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده | ٧٤٣ |
| ١٤٤ | ـ كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل يا زانية | ٢٩٤ |
| ١٤٥ | ـ كان أبو بكر الصديق يأمر من يبعثه لقتال المرتيدن من قادة الجيوش | ٥١٩ |
| ١٤٦ | ـ كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه | ٤٨٥ |
| ١٤٧ | ـ كان في كتاب أبي بكر وعمر... وفي اليد إذا لم يأكل بها | ٨٦٠ |
| ١٤٨ | ـ كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها | ٨٦٤ |
| ١٤٩ | ـ كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة أن اليد | ٨٦٠ |
| ١٥٠ | ـ كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول أسرقت؟ قل: لا ولا أعلم إلا سمى أبابكر | ٣٩٦ |
| ١٥١ | ـ كتب أبو بكر إلى خالد أن اقتل بني عامر | ٦٠٠ |
| ١٥٢ | ـ كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه ـ أي اللوطي ـ بالنار | ٢٧٧ |
| ١٥٣ | ـ كفر بالله تبرئاً من نسب وإن دق | ٣٠٣ |
| ١٥٤ | ـ كنت أصون عرضي وأحفظ مروآتي | ٣٣٣ |
| ١٥٥ | ـ كنت جالساً بفناء الكعبة وكان زيد بن عمرو بن نفيل قاعداً | ٢٥ |
| ١٥٦ | ـ كنت عند أبي بكر الصديق فتغيظ على رجل | ٥٢٦ |
| ١٥٧ | ـ كنت عند النبي ﷺ جالسا فأتى ماعز بن مالك | ١٩٥ |
| | « ل » | |
| ١٥٨ | ـ لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته | ٦١٨ |
| ١٥٩ | ـ لاتماظ جارك | ٩٦٥ |
| ١٦٠ | ـ لئن قال ذلك لقد صدق | ١٩ |
| ١٦١ | ـ لئن كنت صادقاً لأقيدنك به | ٧٠٨ |

| م | الأثـــــر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦٢ | ـ لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة | ٧٠٧ |
| ١٦٣ | ـ لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط هنة | ٧١٧ |
| ١٦٤ | ـ لما بعث النبي ﷺ انطلق رجال من قريش إلى أبي بكر | ٢٦ |
| ١٦٥ | ـ لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته | ٣٢ |
| ١٦٦ | ـ لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله | ٩٤ |
| ١٦٧ | ـ لو طلعت لم تجدنا من الغافلين | ٤٢ |
| ١٦٨ | ـ لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ | ٣٥٠ |
| ١٦٩ | ـ لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي | ٩٤ |
| ١٧٠ | ـ لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده | ٩٤ |
| | « م » | |
| ١٧١ | ـ ما أنا ومالي إلا لك | ٤١ |
| ١٧٢ | ـ ماشرب خمراً في الجاهلية ولا في الإسلام | ٣٣٢ |
| ١٧٣ | ـ مافعل رسول الله ﷺ | ٢٩ |
| ١٧٤ | ـ من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا | ٦١ |
| ١٧٥ | من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين | ٧٨٥ |
| ١٧٦ | ـ من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاه | ٧٨٧ |
| ١٧٧ | ـ من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات | ٤٩ |
| ١٧٨ | ـ من مات من حد أوقصاص لا دية له | ٩٠٠ |
| | « هـ » | |
| ١٧٩ | ـ هذا الذي أوردني الموارد | ٢٩٢ |
| | « و » | |
| ١٨٠ | ـ والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة | ٦٩ |
| ١٨١ | ـ والله لا تنزل ولا أركب | ٥٧ |
| ١٨٢ | ـ والله لو منعوني عقالاً | ٥٩ |
| ١٨٣ | ـ والداعية الأذان | ٥٤٠ |
| ١٨٤ | ـ والذي نفسي بيده لأن أقع من السماء أحب إلى أن أترك شيئاً، قاتل عليه رسول الله ﷺ | ٥٥٧، ٥٥٦ |
| ١٨٥ | ـ والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني | ٥٦ |
| ١٨٦ | ـ وإن أبابكر قد رجم | ٢٦٨ |
| ١٨٧ | ـ وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من الله | ٥٨٨ |
| ١٨٨ | ـ وإني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار | ٥٨٨ |
| ١٨٩ | ـ وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته | ٦٢٠ |
| ١٩٠ | ـ وفي النفس مائة من الإبل | ٧٦٦ |
| ١٩١ | ـ وقضى فيها ـ أي الأذن ـ أبو بكر بخمسة عشر من الإبل | ٨٤٢ |
| ١٩٢ | ـ وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة | ٦٣٢ |
| ١٩٣ | ـ ولما ولي أبو بكر أتي بسكران فأمر به | ٣٦٨ |
| ١٩٤ | ـ ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك | ٦١٨ |
| | « ي » | |
| ١٩٥ | ـ يا ربيعة قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصاً | ٧١٤ |
| ١٩٦ | ـ يارسول الله بعض مناشدتك ربك | ٣٨ |
| ١٩٧ | ـ يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان | ٣٨ |

# فهرس رقم « ٤ »

# الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين


| م | الأثـــر | من روي عنه الأثر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | « أ » | | |
| ١ | ـ الأبكار يجلدون مائة وينفون سنة | (الخلفاء الراشدون) | ٢١٨ |
| ٢ | ـ أجاز شهادة أربع نسوة في صداق امرأة | (شريح) | ١٤٨ |
| ٣ | ـ أجاز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا | (طاووس) | ١٤٨ |
| ٤ | ـ أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق | (عطاء) | ١٤٩ |
| ٥ | ـ إذا أشرك المسلم دعى إلى الإسلام | (الزهري) | ٥٨٥ |
| ٦ | ـ إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى | (علي بن أبي طالب) | ٤٧٥ |
| ٧ | ـ أضرب وأعط كل عضو حقه | (علي بن أبي طالب) | ٣٢٣ |
| ٨ | ـ أضرب وأوجع واتق الرأس | (علي بن أبي طالب) | ٣٢٤ |
| ٩ | ـ أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ | (عبدالله بن عمر) | ٦٨٩ |
| ١٠ | ـ أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام | (خطيب الأنصار) | ٥٠ |
| ١١ | ـ أمر عمر بن الخطاب مناديًا ينادي أن الصلاة جامعة | (عبدالله بن عباس) | ٢٦٨ |
| ١٢ | ـ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق يوماً | (عمر بن الخطاب) | ٤١ |
| ١٣ | ـ أن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلي | (عائشة أم المؤمنين) | ٥٣ |
| ١٤ | ـ أن أبا موسى الأشعري قتل جحينه الكذاب | (أنس بن مالك) | ٥٨٦ |
| ١٥ | ـ أن الإبل قد غلت | (عمر بن الخطاب) | ٧٩٤ |
| ١٦ | ـ أن ابن أخ لخالد بن الوليد لطم رجلاً فأقاده خالد منه | (خالد بن الوليد) | ٧١١ |
| ١٧ | ـ أن ابن عمر قطع عبداً له سرق | (عبدالله بن عمر) | ٣٨٦ |
| ١٨ | ـ إنا نرى أبو بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ | (عمر بن الخطاب) | ٥٢ |
| ١٩ | ـ إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر | (أنس بن مالك) | ٣٤٤ |

| م | الأثـــر | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | ـ إن رجلا مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً | (عثمان بن عفان) | ٨٠٨ |
| ٢١ | ـ أن سكراناً طلق امرأته فشهد عليه أربع نسوة | (عمر بن الخطاب) | ١٤٩ |
| ٢٢ | ـ إن شئت شهدت ولم أقض | (عمر بن الخطاب) | ١٦٢ |
| ٢٣ | ـ إن عبدالله بن عمر حد مملوكة له ونفاها | (عبدالله بن عمر) | ٢٤٢ |
| ٢٤ | ـ إن عبدالله بن مسعود أتى بجارية سوداء يقال لها سلامة | (عبدالله بن مسعود) | ٤٠١ |
| ٢٥ | ـ إن عبدالله بن مسعود أتى برجل قد ارتد | (عبدالله بن مسعود) | ٥٩٤ |
| ٢٦ | ـ أن عبدالله بن مسعود منع قطع عبد سرق من مال سيده | (عبدالله بن مسعود) | ٣٩٠ |
| ٢٧ | ـ أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس | (عمر بن الخطاب) | ١٨٩ |
| ٢٨ | ـ أن عثمان رضي الله عنه أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين فقال أزيدكم | (عثمان بن عفان) | ٣٥٢ |
| ٢٩ | ـ أن عثمان رضي الله عنه أمر علياً أن يجلد الوليد بن عقبة لما سكر | (عثمان بن عفان) | ٣٥٢ |
| ٣٠ | ـ أن عثمان رضي اله عنه رفع إليه سارق سرق أترجه | (عثمان بن عفان) | ٤٢١ |
| ٣١ | ـ أن العرب تأنف من عار المثل | (علي بن أبي طالب) | ٢٧٧ |
| ٣٢ | ـ أن علياً رضي الله عنه رفع اليه عبد سرق فأقر بالسرقة | (علي بن أبي طالب) | ٣٨٥ |
| ٣٣ | ـ أن علياً رضي الله عنه كان يقطع الرجل من نصف القدم | (علي بن أبي طالب) | ٤٦٤ |
| ٣٤ | ـ أن علياً رضي الله عنه كان يقطع اليد من طرف الإصابع | (علي بن أبي طالب) | ٤٥٩ |
| ٣٥ | ـ أن علياً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي | (علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود) | ٨١٥ |
| ٣٦ | ـ أن عمر رضي الله عنه أتى برجل أقطع اليد والرجل | (عمر بن الخطاب) | ٤٧٥ |
| ٣٧ | ـ أن عمر رضي الله عنه أتى برجل يريد أن يضربه الحد فدعا بسوط | (عمر بن الخطاب) | ٣٧١ |
| ٣٨ | ـ إن عمر رضي الله عنه أتى برقيق لأحد الصحابة سرق ناقة لأحد الصحابة | (عمر بن الخطاب) | ٣٨٥ |
| ٣٩ | ـ إن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل | (عمر بن الخطاب) | ٣٦٣ |
| ٤٠ | ـ إن عمر بن عبدالعزيز أقاد بالقسامة اثناء امارته على المدينة | (عمر بن عبدالعزيز) | ٦٨٠ |
| ٤١ | ـ أن عمر بن عبدالعزيز قضى في دية اليهودي والنصراني إذا قتل احدهما الآخر | (عمر بن عبدالعزيز) | ٨٠٧ |

| م | الأثـــر | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٢ | ـ إن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب | (عمر بن الخطاب) | ٢٢٥ |
| ٤٣ | ـ أن عمر رضي الله عنه غرب المخنثين | (عمر بن الخطاب) | ٩٧٤ |
| ٤٤ | ـ إن عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذهب ألف دينار | (عمر بن الخطاب) | ٧٨٢ |
| ٤٥ | ـ إن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر علام تقاتل الناس | (عمر بن الخطاب) | ٥٩ |
| ٤٦ | ـ إن عمر رضي الله عنه قال للرجل الذي كان يعذب أمته بالنار | (عمر بن الخطاب) | ٨٧٥ |
| ٤٧ | ـ إن عمر رضي الله عنه قضى في الموضحة | (عمر بن الخطاب) | ٨٨٢ |
| ٤٨ | ـ إن عمر رضي الله عنه كان بطريق مكة | (عمر بن الخطاب) | ٧١١ |
| ٤٩ | ـ إن كان أهله أصيبوا فقد أصيب بيت مال المسلمين | (معاوية بن أبي سفيان) | ٧٩٩ |
| ٥٠ | ـ إنك إن تركتها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه | (الزهري) | ٦٨٠ |
| ٥١ | ـ إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله آية الرجم | (عمر بن الخطاب) | ٢٥٣ |
| ٥٢ | ـ إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها | (عبدالله بن عمر) | ٦٤٨ |
| ٥٣ | ـ أيما رجل سُرِقَ منه سرقة فهو أحق بها | (معاوية بن أبي سفيان) | ٤٩٩ |
| ٥٤ | ـ أيها الناس أقيموا على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن | (علي بن أبي طالب) | ٢٣٣ |
| | « ب » | | |
| ٥٥ | ـ بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار | (محمد بن الحسن الشيباني) | ٧٩٥ |
| | « ت » | | |
| ٥٦ | ـ تب إلى الله، واستتر بستر الله عليك | (عمر بن الخطاب) | ٨٨ |
| | « ج » | | |
| ٥٧ | ـ جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف | (عمر بن الخطاب) | ٨٠٨ |
| ٥٨ | ـ جيء إلى عمر بن الخطاب بغلام قد سرق | (عمر بن الخطاب) | ٣٩٠ |
| | « ح » | | |
| ٥٩ | ـ حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء | (عبدالله بن عمر) | ٣٤٣ |
| | « د » | | |
| ٦٠ | ـ دية الخطأ عشرون بنت مخاض | (ابن شهاب وربيعة وسليمان بن يسار) | ٧٧٥ |
| ٦١ | ـ دية المجوس ثمانمائة درهم | (عمر بن الخطاب) | ٨١٥ |

| م | الأثـــر | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٦٢ | ـ دية اليهودي والنصراني والمجوسي | (الزهري) | ٧٩٩ |
| | « و » | | |
| ٦٣ | ـ رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده | (عمر بن الخطاب) | ٤٣ |
| | « س » | | |
| ٦٤ | ـ سئل ابن شهاب الزهري عن الجلد في الخمر فقال | (الزهري) | ٣٦٨ |
| ٦٥ | ـ سئل ابن شهاب الزهري كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ | (الزهري) | ٣٥٦ |
| ٦٦ | ـ سئل ابن عمر من كان يفتي في زمان النبي ﷺ | (عبدالله بن عمر) | ٦٩ |
| ٦٧ | ـ سئل الزهري عن دية الذمي كم كانت؟ | (الزهري) | ٧٩٩ |
| ٦٨ | ـ سئل قتادة عن نساء أهل الردة | (قتادة) | ٦٣٢ |
| ٦٩ | ـ سألني عمر بن عبدالعزيز عن القسامة | (الزهري) | ٦٧١ |
| ٧٠ | ـ سمعت عمر وهو على منبر رسول الله وهو يخطب | (عبدالله بن عباس) | ٢٥٣ |
| | « ش » | | |
| ٧١ | ـ شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا | (عبدالله بن عباس) | ٤٧٦ |
| | « ص » | | |
| ٧٢ | ـ صح عن ابن عباس تحريم المسكر | (عبدالله بن عباس) | ٣٤٣ |
| | « ع » | | |
| ٧٣ | ـ العفو أن تقبل الدية في العمد | (عبدالله بن عباس) | ٧٥٩ |
| ٧٤ | ـ علام نعطي الدنية في ديننا | (عمر بن الخطاب) | ٧١ |
| ٧٥ | ـ عمد الصبي وخطأه سواء | (عمر بن الخطاب) | ٦٦١ |
| ٧٦ | ـ عن أبي موسى الأشعري أنه أتى برجل قد ارتد | (أبو موسى الأشعري) | ٥٧٥ |
| ٧٧ | ـ عن أبي موسى الأشعري أنه كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون في المجوس | (ابو موسى الأشعري) | ٨١٣ |
| ٧٨ | ـ عن أبي هريرة أنه أتي بسارق | (أبوهريرة) | ٤٠١ |
| ٧٩ | ـ عن عثمان أنه جلد رجلاً قال لآخر يابن شامة الوذر | (عثمان بن عفان) | ٣٠١ |
| ٨٠ | ـ عن عثمان أنه رفع إليه انسان كفر بعد إيمانه | (عثمان بن عفان) | ٥٨٥ |
| ٨١ | ـ عن عثمان أنه كتب إلى عبدالله بن مسعود في المرتدين | (عثمان بن عفان) | ٥٧٤ |

| م | الأثـــر | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٨٢ | ـ عن عثمان أنه لطم رجلاً فأقاد من نفسه | (عثمان بن عفان) | ٧١١ |
| ٨٣ | ـ عن علي أن ستة صبيان تغاطوا في النهر | (علي بن أبي طالب) | ٢٦٢ |
| ٨٤ | ـ عن علي أنه أخذ رجلاً قد تنصر | (علي بن أبي طالب) | ٥٧٥،٥٧٤ |
| ٨٥ | ـ عن علي أنه أقاد من لطمة | (علي بن أبي طالب) | ٧١١ |
| ٨٦ | ـ عن علي أنه قال في النفس في قتل الخطأ من الورق | (علي بن أبي طالب) | ٧٨٢ |
| ٨٧ | ـ عن علي أنه قال لاتجوز شهادة النساء | (علي بن أبي طالب) | ٦٦٧ |
| ٨٨ | ـ عن عمر أنه أبطل دية من سقطت ثنيته | (عمر بن الخطاب) | ٤٣٦ |
| ٨٩ | ـ عن عمر أنه رفع إليه سارق قد سرق ثوبًا | (عمر بن الخطاب) | ٧٥٤ |
| ٩٠ | ـ عن عمر أنه شاور الصحابة في الذي قال لصحابه ما أنا بزان | (عمر بن الخطاب) | ٣٠١ |
| ٩١ | ـ عن عمر أنه قال على أهل الورق من الدية عشرة الاف درهم | (عمر بن الخطاب) | ٧٨٣ |
| ٩٢ | ـ عن عمر أنه قال لعبادة بن الصامت يا أحمق | (عمر بن الخطاب) | ٩٦٩ |
| ٩٣ | ـ عن عمر أنه قضى في الأذن إذا استؤصلت | (عمر بن الخطاب) | ٨٤٥ |
| ٩٤ | ـ عن عمر أنه قدم إليه رجل يسأله عن المتشابه | (عمر بن الخطاب) | ٣٢٣ |
| ٩٥ | ـ عن عمر أنه نفى من زور خاتم بيت المال | (عمر بن الخطاب) | ٩٧٤ |
| | « ف » | | |
| ٩٦ | ـ في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية | (عبدالله بن مسعود) | ٨٤٦ |
| ٩٧ | ـ في الأذن نصف الدية | (علي بن أبي طالب) | ٨٤٥ |
| ٩٨ | ـ في ثدي المرأة نصف الدية | (سعيد بن المسيب) | ٨٦٩ |
| ٩٩ | ـ في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل | (عمر بن الخطاب) | ٨٨٦ |
| ١٠٠ | ـ في الجائفة ثلث الدية | (علي بن أبي طالب) | ٨٨٦ |
| ١٠١ | ـ في الحاجبين الدية | (سعيد بن المسيب، والشعبي) | ٨٥٧ |
| ١٠٢ | ـ في الخمر قليله أو كثيره وإن حسوة | (الحسن بن علي) | ٣٥٤ |
| ١٠٣ | ـ في الشعر إذا لم ينبت الدية | (زيد بن ثابت) | ٨٥٦ |

| م | الأثـــر | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٠٤ | ـ في الشفة السفلى ثلثا الدية | (سعيد بن المسيب) | ٨٥٣ |
| ١٠٥ | ـ في الشفة العليا ثلث الدية | (زيد بن ثابت) | ٨٥٢ |
| | « ق » | | |
| ١٠٦ | ـ قال ابن عباس بقتل المرأة المرتدة | (عبدالله بن عباس) | ٦١٧ |
| ١٠٧ | ـ قالت أسماء بنت أبي بكر كلا يا أبت إنه قد ترك لنا خيراً | (اسماء بنت أبي بكر) | ٣٤ |
| ١٠٨ | ـ قالت عائشة فما علمت قبل ذلك أن أحداً يبكى من الفرح | (عائشة أم المؤمنين) | ٣٣ |
| ١٠٩ | ـ قال علي رضي الله عنه من أشجع الناس؟ | (علي بن أبي طالب) | ٤٥ |
| | « ك » | | |
| ١١٠ | ـ كان أبو بكر رضي الله عنه يسمى الأواه | (ابراهيم النخعي) | ٤٠ |
| ١١١ | ـ كانت في بني إسرائيل قصاص | (عبدالله بن عباس) | ٧٠٢ |
| ١١٢ | ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر | (عبدالله بن شقيق) | ٥٤٩ |
| ١١٣ | ـ كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم | (عبدالله بن عباس) | ٤٣٥ |
| ١١٤ | ـ كان رجلاً أبيضاً نحيفاً | (عائشة أم المؤمنين) | ٢٢ |
| ١١٥ | ـ كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه | (عائشة أم المؤمنين) | ٤٢٥ |
| ١١٦ | ـ كل مرتد في الإسلام مقتول | (علي بن أبي طالب) | ٦١٧ |
| ١١٧ | ـ كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا | (عبدالله بن بريدة) | ٢٠٤ |
| ١١٨ | ـ كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله | (بريدة) | ٢٠٤ |
| ١١٩ | ـ كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ | (السائب بن يزيد) | ٣٥٠ |
| ١٢٠ | ـ كنت نائماً في المسجد على خميصة | (صفوان بن أمية) | ٤٠٦ |
| ١٢١ | ـ كيف استخلف الناس أبو بكر الصديق؟ | (هارون الرشيد) | ٥١ |
| | « ل » | | |
| ١٢٢ | ـ لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله | (معاذ بن جبل) | ٥٧٧ |
| ١٢٣ | ـ لا أكون أنا أول الأربعة | (علي بن أبي طالب) | ١٦٢ |
| ١٢٤ | ـ لا أكون شاهداً وقاضياً | (الشعبي) | ١٦٢ |

| م | الأثــــر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٥ | ـ لأن سألت النبي ﷺ عن ثلاث أحب الى (عمر بن الخطاب) | ٥٥٨ |
| ١٢٦ | ـ لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود (عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب) | ١٤٦ |
| ١٢٧ | ـ لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن (عبدالله بن عمر) | ١٤٦ |
| ١٢٨ | ـ لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ (عبدالله بن عمر) | ٩٣٣ |
| ١٢٩ | ـ لا تقتل النساء إذا هن ارتددن (عبدالله بن عباس) | ٦١٥ |
| ١٣٠ | ـ لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر بن الخطاب، معاذ بن جبل، عبدالرحمن بن عوف، أبو هريرة) | ٥٥٠ |
| ١٣١ | ـ لا قصاص على من لم يبلغ (عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب) | ٦٥٨ |
| ١٣٢ | ـ لاقود بالقسامة (عمر بن الخطاب) | ٦٩٣ |
| ١٣٣ | ـ لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا (عمر بن عبدالعزيز) | ١٦٢ |
| ١٣٤ | ـ لا يحل قتل امرىء مسلم من الناس (عمر بن عبدالعزيز) | ٥٣٨ |
| ١٣٥ | ـ لما أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى (عائشة أم المؤمنين) | ١٩ |
| ١٣٦ | ـ لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام (عمر بن الخطاب) | ٥٨٦ |
| ١٣٧ | ـ لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنا قال عبدالرحمن شهادتك شهادة رجل من المسلمين (عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف) | ١٦١ |
| | « م » | |
| ١٣٨ | ـ ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (الأعرج) | ١١٤ |
| ١٣٩ | ـ ما تارك الزكاة بمسلم (عبدالله بن مسعود) | ٥٦٤ |
| ١٤٠ | ـ ما تقولون في القسامة؟ (عمر بن عبدالعزيز) | ٦٧٩ |
| ١٤١ | ـ ما توبة أفضل من توبة ماعز (طائفة من الصحابة) | ٩١ |
| ١٤٢ | ـ ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت (علي بن أبي طالب) | ٣٥٦ |
| ١٤٣ | ـ مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء (الزهري) | ١٤٤ |
| ١٤٤ | ـ منا أمير ومنكم أمير (الحباب بن المنذر) | ٥٠ |
| ١٤٥ | ـ من شرب الخمر قليلاً كان أو كثيراً (عمر) | ٣٥٤ |
| ١٤٦ | ـ من كان له عهداً أو ذمة فديته دية المسلم (عبدالله بن مسعود) | ٨٠٤ |

| م | الأثـــر | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | « ن » | | |
| ١٤٧ | ـ نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة | (عبدالله بن عمر) | ٣٤٤ |
| ١٤٨ | ـ نزل تحريم الخمر وهي من خمسة | (عمر بن الخطاب) | ٣٤١ |
| | « هـ » | | |
| ١٤٩ | ـ هلا حبستموه ثلاثا | (عمر بن الخطاب) | ٥٧٤ |
| ١٥٠ | ـ هل كان من مغربة خير | (عمر بن الخطاب) | ٥٧٤ |
| | « و » | | |
| ١٥١ | ـ والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر | (عمر بن الخطاب) | ٣٦ |
| ١٥٢ | ـ والله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون | (علي بن أبي طالب) | ٤٤ |
| ١٥٣ | ـ والله ليوم واحد من آل أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون | (علي بن أبي طالب) | ٣٠ |
| ١٥٤ | ـ والخمر ماخامر العقل | (عمر بن الخطاب) | ٣٤٥ |
| ١٥٥ | ـ وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع | (الزهري) | ٦٢٨ |
| | « ي » | | |
| ١٥٦ | ـ يأأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم | (علي بن أبي طالب) | ٢٣٣ |
| ١٥٧ | ـ يا خليفة رسول الله ﷺ لتركبن أو لأنزلن | (أسامة بن زيد) | ٥٧ |
| ١٥٨ | ـ يا خليفة رسول الله ﷺ ما أنصرفت حتى رأينا الشمس قد طلعت | (عمر بن الخطاب) | ٤٢ |
| ١٥٩ | ـ يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبو بكر أن يؤم الناس | (عمر بن الخطاب) | ٥٠ |
| ١٦٠ | ـ يا معشر الأنصار أن أولى الناس بأمر النبي ﷺ ثاني اثنين | (عمر بن الخطاب) | ٥٠ |
| ١٦١ | ـ يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين | (علي بن أبي طالب) | ٣٥٤ |
| ١٦٢ | ـ يستتاب المرتد ثلاثاً | (عبدالله بن عمر) | ٥٧٥ |

# فهرس رقم « ٥ »

# الأعلام المترجم لهم


| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | « أ » | |
| ١ | - إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي | ١٥٤ |
| ٢ | - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي | ٢٦٦ |
| ٣ | - إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري | ١٧٧ |
| ٤ | - إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخغي | ٤٧٤ |
| ٥ | - إبراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني | ٧١٧ |
| ٦ | - أحمد بن أبي طاهر المشهور بأبي حامد الإسفرايني | ٦٢٧ |
| ٧ | - أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي | ٣١١ |
| ٨ | - أحمد بن الحسين بن علي الشافعي البيهقي | ١٣٧ |
| ٩ | - أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني | ١٢٢ |
| ١٠ | - أحمد بن علي التيمي الموصلي (أبو يعلى) | ٢٥١ |
| ١١ | - أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص | ٤٦٥ |
| ١٢ | - أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم الأموي المروزي | ٥١٦ |
| ١٣ | - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني | ٨٣ |
| ١٤ | - أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الشيباني | ٧٩٩ |
| ١٥ | - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي | ٢٣٦ |
| ١٦ | - أحمد بن محمد بن احمد العدوي الشهير بالدردير | ١٧١ |
| ١٧ | - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني | ٩٨ |
| ١٨ | - أحمد بن يحي بن زكريا بن فارس | ٨١ |
| ١٩ | - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي | ٤٥٣ |
| ٢٠ | - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي بن راهويه | ١٥٤ |
| ٢١ | - إسماعيل بن الخطيب بن شهاب الدين بن كثير الدمشقي | ١١٧ |
| ٢٢ | - إسماعيل بن عيسى بن عمرو البصري | ٥٤٤ |
| ٢٣ | - أشهب بن عبدالعزيز العامري | ٧١٩ |
| ٢٤ | - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري | ٤٢٩ |
| ٢٥ | - أنيس بن الضحاك الأسلمي | ١٤١ |
| ٢٦ | - إياس بن عبدالله بن عبدليل بن عميرة (المشهور بالفجاءة) | ٦٠١ |
| | « ب » | |
| ٢٧ | - بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث | ٦٨٦ |
| ٢٨ | - بهز بن حكيم بن معاوية بن وحيدة القشيري | ٥٦٤ |
| | « ث » | |
| ٢٩ | - ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي | ٥٦٩ |
| ٣٠ | - ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري | ١١١ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | « ج » | |
| ٣١ | - جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري | ٢٨١ |
| ٣٢ | - جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري | ١٥٩ |
| | « ح » | |
| ٣٣ | - الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي | ٤٨٥ |
| ٣٤ | - الحجاج بن أرْطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي | ٤٣٤ |
| ٣٥ | - الحسن بن أبي الحسن البصري | ٢٠٧ |
| ٣٦ | - الحسن بن علي بن أبي طالب بن القرشي الهاشمي | ٣٥٢ |
| ٣٧ | - الحسين بن مسعود الفراء البغوي | ١٣٣ |
| ٣٨ | - حماد بن أبي سليمان الكوفي | ١٤٥ |
| ٣٩ | - حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي | ١٦٥ |
| ٤٠ | - حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري | ٦٧٦ |
| | « خ » | |
| ٤١ | - خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك | ٦٨٥ |
| ٤٢ | - خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي | ١١٦ |
| ٤٣ | - خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي | ١٣١ |
| ٤٤ | - خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي | ٣١١ |
| ٤٥ | - خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي | ٧٠٢ |
| | « د » | |
| ٤٦ | - داذوية الفارسي | ٦٨٢ |
| ٤٧ | - داود بن الحصين الأموي المدني | ١١٤ |
| | « ر » | |
| ٤٨ | - رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري | ٦٧٦ |
| ٤٩ | - ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي | ٢٨١ |
| ٥٠ | - ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي | ٧١٤ |
| ٥١ | - رفيع بن مهران الرياحي المشهور بأبي العالية | ٣٣٣ |
| | « ز » | |
| ٥٢ | - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري | ١٩١ |
| ٥٣ | - زهير بن عبدالله بن جدعان الشهير بأبي مليكة. | ٧٥١ |
| ٥٤ | - زيد بن خالد الجهني | ١٠١ |
| ٥٥ | - زيد بن الصامت الخزرجي الأنصاري | ٩٣ |
| | « س » | |
| ٥٦ | - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي | ٣٤٩ |
| ٥٧ | - سعد بن الأطول بن عبيدالله بن خالد الجهني | ١٦٥ |
| ٥٨ | - سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري (أبو سعيد الخدري) | ٣٦٠ |
| ٥٩ | - سعيد بن جبير الوالبي الكوفي | ٢٠٧ |
| ٦٠ | - سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي | ١١٦ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٦١ | - سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي | ٥٦٨ |
| ٦٢ | - سعيد بن عبيد الطائي | ٦٨٦ |
| ٦٣ | - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي | ٨٢ |
| ٦٤ | - سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي | ٤٧٥ |
| ٦٥ | - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري | ١٩٠ |
| ٦٦ | - سلمة بن دينار الأعرج | ١١٤ |
| ٦٧ | - سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني | ٥٣٧ |
| ٦٨ | - سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي الشهلي | ٨٧ |
| ٦٩ | - سليمان بن داود الجارود البصري «أبو داود الطيالسي» | ٧١٤ |
| ٧٠ | - سهل بن أبي حثمة | ٦٧٦ |
| | « ش » | |
| ٧١ | - شريح بن الحارث بن العيسى بن الجهم بن معاوية الكندي | ١٤٨ |
| ٧٢ | - شريك بن سمحاء بن مغيث العجلان البلوي | ١٦٠ |
| | « ص » | |
| ٧٣ | - صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي (أبو سفيان) | ١٦٤ |
| ٧٤ | - صفوان بن أمية بن عمرو السلمي | ٤٠٦ |
| | « ط » | |
| ٧٥ | - طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي | ٦٢٣ |
| ٧٦ | - طاوس بن كيسان اليماني | ١٤٨ |
| ٧٧ | - طليحة بن خويلد الأسدي | ٥٢٥ |
| | « ع » | |
| ٧٨ | - عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميدي الكوفي | ١٥٤ |
| ٧٩ | - عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي | ١٣٧ |
| ٨٠ | - عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري | ٦٧٦ |
| ٨١ | - عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) | ٩٧ |
| ٨٢ | - عبدالرحمن بن عوف القرشي | ١٦١ |
| ٨٣ | - عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي | ١٥٤ |
| ٨٤ | - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي | ٩٤ |
| ٨٥ | - عبدالرزاق بن همام الصنعاني | ٩٤ |
| ٨٦ | - عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم (مجد الدين بن تيمية) | ٧٣٩ |
| ٨٧ | - عبدالله بن أبي بن سلول بن الحارث الأنصاري الخزرجي | ١٨٨ |
| ٨٨ | - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. | ١٤٢ |
| ٨٩ | - عبدالله بن بريدة بن الخطيب الأسلمي | ٢٠٤ |
| ٩٠ | - عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي | ٣٥٢ |
| ٩١ | - عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي | ٢٧٨ |
| ٩٢ | - عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي | ٩٣٥ |
| ٩٣ | - عبدالله بن زيد بن عمرو (أبو قلابة) | ٦٧٩ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٤ | - عبدالله بن سلام بن الحارث الأنصاري | ٢٥٤ |
| ٩٥ | - عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي | ٦٧٦ |
| ٩٦ | - عبدالله بن شقيق العقيلي | ٥٤٩ |
| ٩٧ | - عبدالله بن عامر بن ربيعة بن مالك العنزي | ٣٨٣ |
| ٩٨ | - عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي | ٩٧ |
| ٩٩ | - عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي | ٨٥ |
| ١٠٠ | - عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي | ٣٠٦ |
| ١٠١ | - عبدالله بن قيس الأشعري (أبو موسى) | ٥٧٤ |
| ١٠٢ | - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي | ٩٣ |
| ١٠٣ | - عبدالله بن محمد ابن الشيخ الزرقاني | ٢٠٦ |
| ١٠٤ | - عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي | ١١٢ |
| ١٠٥ | - عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني | ٨٧ |
| ١٠٦ | - عبدالملك بن عمير بن سويد الكوفي القبطي | ٥٧٢ |
| ١٠٧ | - عبدالواحد بن التين الصفاقسي | ٩٣٨ |
| ١٠٨ | - عبهلة بن كعب بن عوف | ٥٢٤ |
| ١٠٩ | - عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل القرشي | ٥٤٨ |
| ١١٠ | - عثمان بن عامر بن عمرو التيمي (أبو قحافة والد أبي بكر) | ١١٦ |
| ١١١ | - عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي | ١٦١ |
| ١١٢ | - عثمان بن مسلم البتي البصري | ٢٠٧ |
| ١١٣ | - عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي | ٦٠٠ |
| ١١٤ | - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي | ٥١٦ |
| ١١٥ | - عطاء بن أبي رباح المكي | ١٤٥ |
| ١١٦ | - عقبة بن أبي الحارث بن عامر بن نوفل القرشي | ٣٥٦ |
| ١١٧ | - عقبة بن عامر بن عبس الجهني | ٩٧ |
| ١١٨ | - عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس الأسدي | ٥٦٩ |
| ١١٩ | - علاء الدين بن مسعود الكاساني | ٢١٩ |
| ١٢٠ | - علقمة بن وائل بن حجر بن ربيعة بن مالك العنزي | ١٥٦ |
| ١٢١ | - علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي | ١٣٧ |
| ١٢٢ | - علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي | ١٤٦ |
| ١٢٣ | - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري | ٨٥ |
| ١٢٤ | - علي بن حسام الدين الهندي | ١٠٤ |
| ١٢٥ | - علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي | ١١٦ |
| ١٢٦ | - علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي. | ٥٤٤ |
| ١٢٧ | - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني | ٤٧٠ |
| ١٢٨ | - علي بن ماجدة السهمي. | ٦٥٦ |
| ١٢٩ | - علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. | ٥٩٦ |
| ١٣٠ | - علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي | ٢٣٥ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣١ | - عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي | ١١٠ |
| ١٣٢ | - عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي | ٧٨٠ |
| ١٣٣ | - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي | ٨٩ |
| ١٣٤ | - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الكناني | ١٢٥ |
| ١٣٥ | - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي | ١٤٦ |
| ١٣٦ | - عمرو بن سعيد بن العاص | ١١٦ |
| ١٣٧ | - عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي | ٤٠٦ |
| ١٣٨ | - عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي (أبو جهل) | ١١٥ |
| ١٣٩ | - عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن الحارث بن الخزرج (أبو الدرداء) | ١١١ |
| ١٤٠ | - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. | ٣٥١ |
| | « ف » | |
| ١٤١ | - فرعون (الطاغية) | ١١٥ |
| | « ق » | |
| ١٤٢ | - القاسم بن سلام البغدادي | ١٥٤ |
| ١٤٣ | - القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي | ٣٠٣ |
| ١٤٤ | - قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي الضرير | ١٩٠ |
| ١٤٥ | - قيس بن المكشوح | ٦٨٢ |
| | « ك » | |
| ١٤٦ | - كعب بن مالك الأنصاري | ٩٢١ |
| | « م » | |
| ١٤٧ | - مالك بن أنس الأصبحي | ٨٢ |
| ١٤٨ | - محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر بن المنذر) | ٣٤٧ |
| ١٤٩ | - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي | ٥٣٩ |
| ١٥٠ | - محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي | ١١٣ |
| ١٥١ | - محمد بن أحمد بن أبي زهرة | ٧١٢ |
| ١٥٢ | - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي | ١٩٧ |
| ١٥٣ | - محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الحفيد الغرناطي | ٢٠٧ |
| ١٥٤ | - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي | ٢٩٠ |
| ١٥٥ | - محمد بن أحمد الجلال المحلى الشافعي | ٢٢٦ |
| ١٥٦ | - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي | ٤٧٣ |
| ١٥٧ | - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي القرشي | ١٨٧ |
| ١٥٨ | - محمد بن ادريس الشافعي القرشي | ١٧٠ |
| ١٥٩ | - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري | ١٥٥ |
| ١٦٠ | - محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير | ١١٢ |
| ١٦١ | - محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي | ١٧٠ |
| ١٦٢ | - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري | ١٠٤ |
| ١٦٣ | - محمد بن حبان التيمي البستي | ٣٦٨ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦٤ | - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني | ١٥٣ |
| ١٦٥ | - محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي | ١٧٩ |
| ١٦٦ | - محمد بن الشيخ عبدالباقي الزرقاني | ٢٠٦ |
| ١٦٧ | - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى | ٢٠٧ |
| ١٦٨ | - محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان | ٩٤ |
| ١٦٩ | - محمد بن عبدالله الحاكم | ٨٥ |
| ١٧٠ | - محمد بن عبدالله الخرشي | ١٧٦ |
| ١٧١ | - محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعافري الأشبيلي | ١١٧ |
| ١٧٢ | - محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (الكمال ابن الهمام ) | ٢١٦ |
| ١٧٣ | - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي | ٨٣٢ |
| ١٧٤ | - محمد بن علي بن أحمد بن عبدالله الشوكاني | ٢٨٢ |
| ١٧٥ | - محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري فخر الدين الرازي | ١٨١ |
| ١٧٦ | - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي | ١٥٨ |
| ١٧٧ | - محمد بن قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور بن المنير الحلبي | ١٢٧ |
| ١٧٨ | - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي | ٩٩١ |
| ١٧٩ | - محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب | ٢٤٦ |
| ١٨٠ | - محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي | ١١٣ |
| ١٨١ | - محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري | ١٤٤ |
| ١٨٢ | - محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأفريقي | ٤٥١ |
| ١٨٣ | - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن عبدالهدير بن عبدالعزي التيمي | ٢٧٩ |
| ١٨٤ | - محمد بن يحي الهادي بن الحسين الحسيني المرتضي | ٤٩٢ |
| ١٨٥ | - محمد بن يزيد بن ماجه | ٩٧ |
| ١٨٦ | - محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري | ٦٧٦ |
| ١٨٧ | - مرارة بن الربيع الأنصاري | ٩٢١ |
| ١٨٨ | - مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري | ٨٨ |
| ١٨٩ | - مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الوائلي الكذاب | ٥٢٢ |
| ١٩٠ | - معاذ بن جبل الأنصاري | ٥٧٦ |
| ١٩١ | - معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي | ١٦١ |
| ١٩٢ | - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي | ٢٤١ |
| ١٩٣ | - المهاجر بن أمية بن المغيرة القرشي المخزومي | ٥٢٧ |
| | « ن » | |
| ١٩٤ | - نافع الفقيه - مولى ابن عمر - أبو عبدالله المدني | ١٣٨ |
| ١٩٥ | - نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني | ٢٥١ |
| ١٩٦ | - النعمان بن ثابت بن زوط التيمي الكوفي (أبو حنيفة) | ١٥٥ |
| ١٩٧ | - نعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري | ١٢٦ |
| ١٩٨ | - نعيم بن هزال الأسلمي | ٢٠٨ |
| ١٩٩ | - نقفور - ملك النصارى - | ١١٨ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | « هـ » | |
| ٢٠٠ | ـ هزال بن ذئاب بن يزيد الأسلمي | ٩٨ |
| ٢٠١ | ـ هشام بن عبدالملك بن مروان | ٢٧٨ |
| ٢٠٢ | ـ هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي | ١٦٠ |
| | « و » | |
| ٢٠٣ | ـ وائل بن حجر بن وائل بن يعمر | ١٥٦ |
| ٢٠٤ | ـ الوليد بن عقبة | ٣٥٢ |
| | « ي » | |
| ٢٠٥ | ـ يحي بن شرف النووي | ١٠٧ |
| ٢٠٦ | ـ يحي بن يعمر البصري | ٢٠٥ |
| ٢٠٧ | ـ يزيد بن نعامة الضبي البصري | ١٠٤ |
| ٢٠٨ | ـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي «أبويوسف» | ١٥٤ |
| ٢٠٩ | ـ يعلى بن أمية التميمي الحنظلي. | ٤٨٠ |
| ٢١٠ | ـ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي | ٨٦ |
| | « الكنى » | |
| ٢١١ | ـ أبو أمية المخزومي | ٤٠٠ |
| ٢١٢ | ـ أبو بردة بن نيار البلوي | ٣٥٨ |
| ٢١٣ | ـ أبو برزة الأسلمي | ٥٢٦ |
| ٢١٤ | ـ أبو زرعة الرازي | ٩٣٥ |
| | « أعلام النساء » | |
| ٢١٥ | ـ أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث | ٤٧٩ |
| ٢١٦ | ـ خولة بنت حفص بن قيس بن سلمة الحنفية | ٦٣٣ |
| ٢١٧ | ـ سجاح بنت الحارث بن سويد التغلبية | ٥٢٥ |
| ٢١٨ | ـ شراحة الهمدانية. | ٢٧٢ |
| ٢١٩ | ـ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية | ١٣٨ |
| ٢٢٠ | ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ أم المؤمنين ـ | ١٥٨ |
| ٢٢١ | ـ الغامدية التي رجمها رسول الله ﷺ | ٨٧ |
| ٢٢٢ | ـ فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد المخزومية | ٤٢٠ |
| ٢٢٣ | ـ فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ | ١٦٦ |
| ٢٢٤ | ـ أم قرفة الفزارية | ٥٦٨ |
| ٢٢٥ | ـ هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية أم سلمة | ١٥٥ |
| ٢٢٦ | ـ هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية | ١٦٤ |

# فهرس رقم « ٦ »
# الكلمات المفسرة


| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| | « أ » | |
| ١ | - أبرقت | ٥٥٧ |
| ٢ | - أترجة | ٤٢١ |
| ٣ | - الاتزار | ٨٦٠ |
| ٤ | - أجنأ | ٢٢ |
| ٥ | - أحدبه | ٨٢٠ |
| ٦ | - أحييت | ٦١٨ |
| ٧ | - الاختلاس | ٤١١ |
| ٨ | - الاختيار | ١٨٥ |
| ٩ | - الأخر | ٨٢ |
| ١٠ | - أخاله | ٤٠٦ |
| ١١ | - أذلقته | ٢٠٥ |
| ١٢ | - أذن | ٥٣١ |
| ١٣ | - الأزلام | ٣٣٣ |
| ١٤ | - استبرىء | ٣٥ |
| ١٥ | - استعدى | ٧١٤ |
| ١٦ | - استطاب | ٨٦٠ |
| ١٧ | - أسلته | ٨٢٩ |
| ١٨ | - اشرأب | ٥٥٧ |
| ١٩ | - إشاعته | ٩٥ |
| ٢٠ | - الأصم | ٨٤٣ |
| ٢١ | - أطرق | ٥٥٧ |
| ٢٢ | - اعتبط | ٧٣١ |
| ٢٣ | - أقلنيها | ٤٤٧ |
| ٢٤ | - الانتهاب | ٤١١ |
| ٢٥ | - الأنصاب | ٤٣٣ |
| ٢٦ | - إنعاظه | ٨٢٠ |
| ٢٧ | - الأنف | ٨٣٤ |
| ٢٨ | - آنفا | ٥٢٦ |
| ٢٩ | - أغلة | ٣٨٠ |
| ٣٠ | - أهدفت | ٣٧ |
| ٣١ | - أوعى | ٨٢٩ |
| | « ب » | |
| ٣٢ | - بِدِعة | ١٢٤ |
| ٣٣ | - بَعْضُ هذا | ٣٨ |
| ٣٤ | - بكتوه | ٣٤٩ |
| ٣٥ | - البِكْر | ٢١٥ |
| | « ت » | |
| ٣٦ | - تأنف | ٢٧٧ |
| ٣٧ | - التافه | ٣٢٥ |

| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٨ | ـ التبيع | ٧٨٦ |
| ٣٩ | ـ تختزلونا | ٥٠ |
| ٤٠ | ـ تحصنونا | ٥٠ |
| ٤١ | ـ تحقيق المناط | ٣١٥ |
| ٤٢ | ـ التخنث | ٩٥٠ |
| ٤٣ | ـ التعريض بالقذف | ٢٩١ |
| ٤٤ | ـ التهتك | ٩٥ |
| ٤٥ | ـ التوبيخ | ٩٦٤ |
| | « ث » | |
| ٤٦ | ـ ثكلتك | ٢٩٢ |
| ٤٧ | ـ الثني | ٧٨٨ |
| ٤٨ | ـ الثنية | ٧٥١ |
| | « ج » | |
| ٤٩ | ـ الجائفة | ٨٨٤ |
| ٥٠ | ـ جُبار | ٩٦٥ |
| ٥١ | ـ جدع | ٩٦٥ |
| ٥٢ | ـ جدعت | ٦٥٦ |
| ٥٣ | ـ الجذع من الغنم | ٧٨٨ |
| ٥٤ | ـ الجذعة من الإبل | ٧٧٠ |
| ٥٥ | ـ الجرأة | ٤٥٣ |
| ٥٦ | ـ الجرين | ٤١٩ |
| ٥٧ | ـ جمع من كل | ٤٠ |
| ٥٨ | ـ الجنس | ١٧٧ |
| | « ح » | |
| ٥٩ | ـ حاجة | ٩٢٢ |
| ٦٠ | ـ حادَ | ٦١٨ |
| ٦١ | ـ الحار | ٣٥٢ |
| ٦٢ | ـ حب | ٤٥٣ |
| ٦٣ | الحريسة | ٤١٩ |
| ٦٤ | ـ الحسوة | ٣٥٤ |
| ٦٥ | ـ حشو | ٥٢٠ |
| ٦٦ | ـ الحشفة | ٨٢٥ |
| ٦٧ | ـ الحقة | ٧٧٠ |
| ٦٨ | ـ حقويه | ٢٢ |
| ٦٩ | ـ الحكومة | ٨٤٢ |
| ٧٠ | ـ الحلل | ٧٨٠ |
| ٧١ | ـ الحلقة | ٦٢٤ |
| ٧٢ | ـ الحلة | ٨٣٣ |
| ٧٣ | ـ حولا | ٢٤٠ |
| ٧٤ | ـ حي | ٨٠ |
| | « خ » | |
| ٧٥ | ـ الخائن | ٤١٠ |
| ٧٦ | ـ الخب | ٤١٠ |
| ٧٧ | ـ خبل | ٧٣١ |
| ٧٨ | ـ خبنة | ٩٢٢ |

| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٩ | ـ خبيث | ٢٩٧ |
| ٨٠ | ـ خطام | ٧٠٧ |
| ٨١ | ـ خل عنه | ٤١٥ |
| ٨٢ | ـ خمر | ٣٣٤ |
| ٨٣ | ـ خميصة | ٤٠٦ |
| ٨٤ | ـ الخنثى | ١٧٦ |
| ٨٥ | ـ خوار | ٦٩٥ |
| | « د » | |
| ٨٦ | ـ دافة منكم | ٥٠ |
| ٨٧ | ـ درهم | ٤٢٥ |
| ٨٨ | ـ الدقة | ٧١٨ |
| ٨٩ | ـ دَهش | ٢١٤ |
| ٩٠ | ـ دينَار | ٤٢٤ |
| | « ذ » | |
| ٩١ | ـ الذكر | ٨٢٥ |
| ٩٢ | ـ الذمي | ٧٩٨ |
| | « ر » | |
| ٩٣ | ـ رث | ٥٥٧ |
| ٩٤ | ـ الرضى | ١٨٥ |
| ٩٥ | ـ رهط | ٩٦٤ |
| | « س » | |
| ٩٦ | ـ سارهٌ | ٥٤٨ |
| ٩٧ | ـ السُكر | ٣٣٤ |
| | « ش » | |
| ٩٨ | ـ الشبهة | ٤٣٩ |
| ٩٩ | ـ الشح | ١٦٤ |
| ١٠٠ | ـ الشره | ٩٦ |
| ١٠١ | ـ الشريف | ٤٥٣ |
| ١٠٢ | ـ الشفتان | ٨٤٩ |
| ١٠٣ | ـ الشملة | ٤٩٤ |
| ١٠٤ | ـ شوبق | ٦٨٥ |
| ١٠٥ | ـ شين | ٨٤١ |
| | « ص » | |
| ١٠٦ | ـ صريح القذف | ٢٩١ |
| ١٠٧ | ـ صفحته | ٨٦ |
| ١٠٨ | ـ الصُلب | ٨١٩ |
| | « ض » | |
| ١٠٩ | ـ ضجرت | ١١٠ |
| ١١٠ | ـ الضرب | ٧١٨ |
| ١١١ | ـ الضفير | ٢١٨ |
| ١١٢ | ـ الضِفِيرتان | ٨٣٣ |
| ١١٣ | ـ ضُمِنَ | ٤٧٥ |
| ١١٤ | ـ الضيم | ١١٦ |
| | « ط » | |
| ١١٥ | ـ الطلاء | ٣٣٤ |

| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| | « ظ » | |
| ١١٦ | ـ الظِنَة | ٤٢٥ |
| | « ع » | |
| ١١٧ | ـ عاري الأشاجع | ٢٢ |
| ١١٨ | ـ عارية | ٤١٢ |
| ١١٩ | ـ العامريان | ٨٠٤ |
| ١٢٠ | ـ العجيف | ٧٨٩ |
| ١٢١ | ـ العرجون | ٧٢٠ |
| ١٢٢ | ـ العسيب | ٨٢٥ |
| ١٢٣ | ـ العسيف | ٢١٧ |
| ١٢٤ | ـ العطن | ٤١٩ |
| ١٢٥ | ـ عَقَلَهُ | ٦٧٧ |
| ١٢٦ | ـ عكم | ٢٦ |
| ١٢٧ | ـ العناق | ٥١٧ |
| ١٢٨ | ـ عيون | ٥٢٠ |
| | « غ » | |
| ١٢٩ | ـ غاط | ٦٦٢ |
| ١٣٠ | ـ غامض | ٤٤٧ |
| ١٣١ | ـ الغداة | ٧٠٧ |
| ١٣٢ | ـ الغريب | ٨٤٧ |
| ١٣٣ | ـ الغصب | ٤١٢ |
| ١٣٤ | ـ الغلول | ٩٥٦ |
| ١٣٥ | ـ غُنثر | ٩٦٤ |
| ١٣٦ | ـ الغنيمة | ٩٥٦ |
| ١٣٧ | ـ غِيلة | ٧٣٣ |
| | « ف » | |
| ١٣٨ | ـ الفاجر | ٢٩٨ |
| ١٣٩ | ـ الفاسق | ٢٩٧ |
| ١٤٠ | ـ فحوى الخطاب | ١٥٦ |
| ١٤١ | ـ الفَرَق | ٣٣٦ |
| ١٤٢ | ـ فسحة | ٦٤٧ |
| ١٤٣ | ـ الفسق | ١٢٤ |
| | « ق » | |
| ١٤٤ | ـ القاذورة | ٨٦ |
| ١٤٥ | ـ قارها | ٣٥٢ |
| ١٤٦ | ـ قحبة | ٢٩٨ |
| ١٤٧ | ـ القصبة | ٨٢٦ |
| ١٤٨ | ـ القطيفة | ٧٠٨ |
| ١٤٩ | ـ قُل | ٥٥٧ |
| ١٥٠ | ـ قلصت | ٨٦٤ |
| ١٥١ | ـ القود | ٧٢٠ |
| | « ك » | |
| ١٥٢ | ـ كبر | ٦٧٧ |
| ١٥٣ | ـ الكبوة | ٢٦ |
| ١٥٤ | ـ الكتف | ٥٣ |

| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥٥ | ـ الكراع | ٦٢٤ |
| ١٥٦ | ـ الكفر | ١٢٤ |
| ١٥٧ | ـ كناية القذف | ٢٩١ |
| ١٥٨ | ـ الكوع | ٤٥٥ |
| ١٥٩ | ـ كوة | ٣٤ |
| | « ل » | |
| ١٦٠ | ـ لاث | ٢١٤ |
| ١٦١ | ـ لُب | ٦٦٨ |
| ١٦٢ | ـ لبون | ٧٧٠ |
| ١٦٣ | ـ لاحه | ١٥٨ |
| ١٦٤ | ـ لخناء | ٩٧٠ |
| ١٦٥ | ـ لسان | ٨٢٩ |
| ١٦٦ | ـ لص | ٤٠٠ |
| ١٦٧ | ـ لطم | ٧١٨ |
| ١٦٨ | ـ لَوث | ٦٧٤ |
| | « م » | |
| ١٦٩ | ـ مألف | ٢١ |
| ١٧٠ | ـ المثقال | ٧٩٢ |
| ١٧١ | ـ مثلة | |
| ١٧٢ | ـ مجبوب | ٢٩٦ |
| ١٧٣ | ـ المجلية | ٦٢٣ |
| ١٧٤ | ـ المجن | ٤٢٥ |
| ١٧٥ | ـ المجوس | ٨١١ |
| ١٧٦ | ـ المحصن | ٢٥٠ ، ٢٩٤ |
| ١٧٧ | ـ محصور | ٢٩٦ |
| ١٧٨ | ـ المخاض | ٧٧٠ |
| ١٧٩ | ـ المخزية | ٦٢٣ |
| ١٨٠ | ـ المخْفقَة | ٧١١ |
| ١٨١ | ـ المَخنَث | ١٢٣ |
| ١٨٢ | ـ مراغمه | ٥٢٠ |
| ١٨٣ | ـ المراح | ٤١٩ |
| ١٨٤ | ـ المرتع | ٤١٩ |
| ١٨٥ | ـ المسنة | ٧٨٦ |
| ١٨٦ | ـ المشربة | ٤١٥ |
| ١٨٧ | ـ المطلق | ٤٧٤ |
| ١٨٨ | ـ معروق | ٢٢ |
| ١٨٩ | ـ المعضل | ٦٩٥ |
| ١٩٠ | ـ مغربة | ٩٥٢ |
| ١٩١ | ـ المفصل | ٤٥٥ |
| ١٩٢ | ـ مقدمات الزنا | ٩٥٢ |
| ١٩٣ | ـ مقموط | ٦١٨ |
| ١٩٤ | ـ المقيد | ٤٧٤ |
| ١٩٥ | ـ مُكس | ٨٠ |
| ١٩٦ | ـ المماظاة | ٩٦٥ |
| ١٩٧ | ـ منقولة | ٨٤١ |

| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٨ | ـ مَـه | ١٠٤ |
| ١٩٩ | ـ الموضحة | ٨٥٥ |
| ٢٠٠ | ـ الميسر | ٣٣٣ |
| | « ن » | |
| ٢٠١ | ـ النائحة | ١٢٣ |
| ٢٠٢ | ـ ناتيء | ٢٢ |
| ٢٠٣ | ـ نحر الظهيرة | ٣٣ |
| ٢٠٤ | ـ نحيف | ٢٢ |
| ٢٠٥ | ـ نخفر | ٣١ |
| ٢٠٦ | ـ النّسخ | ٤٧١ |
| ٢٠٧ | ـ نش | ٣٩٠ |
| ٢٠٨ | ـ النفي | ٩٧٢ |
| ٢٠٩ | ـ النقيع | ٣٣٤ |
| ٢١٠ | ـ النّوى | ٢٢٤ |
| | « هـ » | |
| ٢١١ | ـ هذى | ٣٦٣ |
| ٢١٢ | ـ الهتك | ٤٢٠ |
| ٢١٣ | ـ هنة | ٧١٧ |
| | « و » | |
| ٢١٤ | ـ الواشمة | ١٢٣ |
| ٢١٥ | ـ الواصلة | ١٢٣ |
| ٢١٦ | ـ وثاق | ٦٨٢ |
| ٢١٧ | ـ الوجاءة | ٧١٨ |
| ٢١٨ | ـ الوديعة | ٤١٢ |
| ٢١٩ | ـ الوذر | ٣٠١ |
| ٢٢٠ | ـ الورطات | ٦٤٨ |
| ٢٢١ | ـ الوكز | ٧١٨ |
| ٢٢٢ | ـ الوليدة | ١٤١ |
| | « ي » | |
| ٢٢٣ | ـ يحدث خيراً | ٤٧٥ |
| ٢٢٤ | ـ يحني | ٢٥٤ |
| ٢٢٥ | ـ يذفف | ٦٣٧ |
| ٢٢٦ | ـ يستطب | ٤٦٧ |
| ٢٢٧ | ـ يعذر | ٥٢٠ |
| ٢٢٨ | ـ يقريَ | ١١٦ |
| ٢٢٩ | ـ يمرق | ١٥٩ |
| ٢٣٠ | ـ يؤم | ٧١٤ |

# فهرس رقم « ٧ »

## الأديان والفرق والقبائل والمواضع والبلدان


| م | الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | « أ » | | |
| ١ | ـ الأشعرية | (ف) | ١٢٢ |
| ٢ | ـ أسد | (ق) | ٦٢٣ |
| ٣ | ـ أسلم | (ق) | ٨٢ |
| ٤ | ـ أهل الحجاز | (ق) | ١٧٣ |
| | « ب » | | |
| ٥ | ـ بئر معونة | (م) | ١١٩ |
| ٦ | ـ بحرة الرغاء | (م) | ٦٩٤ |
| ٧ | ـ بُزاخة | (م) | ٦٢٣ |
| ٨ | ـ بنو تميم | (ق) | ١٧٣ |
| | « ت » | | |
| ٩ | ـ تبوك | (ب) | ٣٥٦ |
| | « ج » | | |
| ١٠ | ـ الجعرانة | (م) | ١٥٩ |
| ١١ | ـ الجهمية | (ف) | ١٢٢ |
| | « ح » | | |
| ١٢ | ـ الحرّة | (م) | ٢٠٨ |
| ١٣ | ـ حضرموت | (ب) | ١٥٦ |
| | « خ » | | |
| ١٤ | ـ الخوارج | (ف) | ١٢٤ |
| ١٥ | ـ خيبر | (ب) | ١٦٦ |
| | « ذ » | | |
| ١٦ | ـ ذكوان | (ق) | ١١٩ |
| ١٧ | ـ الذمي | (د) | ٧٩٨ |
| | « ر » | | |
| ١٨ | ـ الرافضة | (ف) | ١٢٢ |


* رمزت للأديان بـ (د)، وللفرق بـ (ف)، وللقبائل بـ (ق)، وللمواضع بـ (م)، وللبلدان بـ (ب).

| م | الاســـم | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٩ | ـ رعـــــل | (ق) | ١١٩ |
| | « ص » | | |
| ٢٠ | ـ صنعـــــاء | (ب) | ٥٢٥ |
| | « ط » | | |
| ٢١ | ـ الطـــائـــف | (ب) | ١١٦ |
| | « ع » | | |
| ٢٢ | ـ عُصـــيـــة | (ق) | ١١٩ |
| | « غ » | | |
| ٢٣ | ـ غطفـــان | (ق) | ٦٢٣ |
| | « ف » | | |
| ٢٤ | ـ فـــدك | (ب) | ١٦٦ |
| | « ق » | | |
| ٢٥ | ـ القـــدرية | (ف) | ١٢٤ |
| | « ك » | | |
| ٢٦ | ـ الكلابيـــة | (ف) | ١٢٢ |
| ٢٧ | الكمـــيلية | (ف) | ٩٤٠ |
| ٢٨ | ـ كـــنـــدة | (ق) | ١٥٦ |
| | « ل » | | |
| ٢٩ | ـ لحـــيـــان | (ق) | ١١٩ |
| ٣٠ | ـ لـيـــة | (ب) | ٦٩٤ |
| | « م » | | |
| ٣١ | ـ المجـــوس | (د) | ١٢٤ |
| ٣٢ | ـ المـــديـــنـــة | (ب) | ١٦٦ |
| | « ن » | | |
| ٣٣ | ـ النـصـــارى | (د) | ١٢٤ |
| ٣٤ | ـ نـهـــاونـد | (ب) | ٥٥٧ |
| | « ي » | | |
| ٣٥ | ـ اليـــمـــامـــة | (ب) | ٤٩٩ |
| ٣٦ | ـ اليـــمـن | (ب) | ٤٧٩ |
| ٣٧ | ـ اليـــهـــود | (د) | ١٢٤ |

# فهرس رقم « ٨ »

# المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن وعلومه

### (أ) القرآن الكريم:


١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
وضعه/محمد فؤاد عبدالباقي...
طبعة: بدون، التاريخ: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.


### (ب) علوم القرآن:


٣ ـ الإتقان في علوم القرآن:
للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٧٠هـ، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(مطبوع بهامشه إعجاز القرآن للباقلاني).

٤ ـ البرهان في علوم القرآن:
للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
ط: بدون، عام ١٣٧٦هـ، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

٥ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن:
لمحمد عبدالعظيم الزرقاني
الطبعة الثالثة، غير مؤرخة، بيروت: دار الفكر.


### (جـ) التفسير:


٦ ـ أحكام القرآن:
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)،
ولم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.

٧ ـ أحكام القرآن:
لأبي بكر أحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
تحقيق: على محمد البجاوي.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار المعرفة.

٨ ـ أحكام القرآن:
لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩ ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن:
لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٤٠٣هـ، الرياض: المطابع الأهلية للأوفست.

١٠ ـ البحر المحيط:
للإمام أبي عبداللة محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان المتوفى سنة (٧٥٤هـ)
ولم يرد ذكر رقم للطبعة ولا لتاريخها، الرياض: مطابع النصر الحديثة.

١١ ـ تفسير سورة النور:
لأبي يعلى المودودي.
ولم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.

١٢ ـ تفسير القرآن العظيم:
لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)
تحقيق: حسين إبراهيم زهران.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣ ـ التفسير القيم للإمام ابن القيم:

جمعه من كتبه محمد أويس الندوي، تحقيق/محمد حامد الفقي.
ط: بدون، ت، بدون، بيروت: دار العلوم الحديثة.
١٤ ـ تفسير المنار:
للشيخ محمد رشيد رضا. الطبعة الثالثة، عام ١٣٦٧هـ، بيروت: دار المعرفة.
١٥ ـ الجامع لأحكام القرآن، المشهور (بتفسير القرطبي):
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ).
ولم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها. بيروت: دار الفكر.
(وطبعة أخرى) ـ نشرت في القاهرة: عن دار الريان للتراث.
١٦ ـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن، المشهور (بتفسير الطبري):
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ).
ط: بدون، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: دار الفكر.
١٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور.
لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الفكر.
١٨ ـ زاد المسير في علم التفسير:
لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
طبعة صححها وراجعها: زهير الشاويش.
١٩ ـ في ظلال القرآن:
لسيد قطب، الطبعة الحادية عشرة، عام ١٤٠٥هـ
بيروت: دار الشروق.
٢٠ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ، بيروت: دار الفكر.
٢١ ـ مفاتيح الغيب، المشهور (بالتفسير الكبير):
لأبي عبدالله فخر الدين محمد بن عمر الطبرستاني الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٠٨هـ، القاهرة: المطبعة الخيرية.
٢٢ ـ مفردات ألفاظ القرآن:
لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المشهور بالراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي. لم يرد ذكر لرقم الطبعة وتاريخها، بيروت: دار الفكر.
ـ وطبعة أخرى ـ غير محققة صادرة من بيروت: عن دار إحياء التراث العربي.
٢٣ ـ المنافقون في القرآن الكريم:
للدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ، جدة: دار المجتمع.

## ثانياً: السنة وعلومها

٢٤ ـ الآثار:
لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
ـ ويليه الإيثار بمعرفة رواة الآثار للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
٢٥ ـ الإحسان بترتيب صحيح بن حبان:
لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ).
تحقيق: كمال الحوت. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
تحقيق/ محمد منير عبده أغا النقلي.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: المكتبة العلمية.

٢٧ ـ الأذكار:
لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.
٢٨ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٣هـ).
الطبعة السابعة، عام ١٣٢٣هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٩ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
لمحمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٠ ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة:
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
ط: بدون، عام ١٣٧١هـ، بيروت: دار التأليف.
٣١ ـ أصول السنة: (بهامش السنة للحميدي)
لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٢١٩هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ، المدينة المنورة: الدار السلفية.
٣٢ ـ إعلاء السنن:
للإمام ظفر أحمد العثماني المتوفى سنة (١٣٩٤هـ).
تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة.
ط: بدون، ت: بدون، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.
٣٣ ـ الأموال:
لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ).
تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس.
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ، بيروت: دار الفكر.
٣٤ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك:
لمحمد زكريا الكاندهلوي.
الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٤، بيروت: دار الفكر بالاشتراك مع المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.
٣٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
بتقديم وعناية/ إبراهيم إسماعيل عصر.
الطبعة: بدون، عام ١٤٠٢هـ، بيروت: دار الجيل.
٣٦ ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمر الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
ط: بدون،ت: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:
لأبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).
مراجعة وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالرحمن محمد عثمان.
الطبعة الثانية، عام ١٣٨٥هـ، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
٣٨ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:
للإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ).
الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ، طبعه عبدالصمد شرف الدين بالمطبعة القيمة، الهند: الدار القيمة.
٣٩ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين المسمى (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)
لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
(مطبوع بهامش إحياء علوم الدين).
٤٠ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.
القاهرة: دار التراث والمكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٤١ - ترتيب مسند الامام الشافعي على الأبواب الفقهية:
لمحمد عابد السندي.
تحقيق: يوسف على الزواوي وعزت العطار الحسيني.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٢ - الترغيب والترهيب:
لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
تحقيق: مصطفى محمد عمارة.
ط: بدون، عام ١٤٠١هـ، بيروت: دار الفكر.
٤٣ - التعليق المغني على سنن الدارقطني:
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي.
ط: بدون، عام ١٣٨٦هـ، مصر: دار المحاسن.
(وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني).
٤٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:
للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: دار الحديث.
(مطبوع بذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ).
٤٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق، عبدالله هاشم اليماني المدني.
بدون، ذكر للطبعة، عام ١٣٨٤هـ، المدينة المنورة: مطبعة الحجاز.
٤٦ - تلخيص المستدرك:
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٨٤٨هـ).
بدون، ذكر للطبعة، عام ١٣٩٨هـ، بيروت: دار الفكر.
(وهو مطبوع بذيل مستدرك الحاكم).
٤٧ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك:
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت،، دار الفكر.
٤٨ - تهذيب سنن أبي داود:
للإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٨٥١هـ).
تحقيق/ محمد حامد الفقي.
الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مصر: مكتبة السنة المحمدية.
(مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي).
٤٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ:
لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الفكر.
٥٠ - الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم):
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار المعرفة.
(وطبعة أخرى) بمراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
٥١ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير:
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ، بيروت: دار الفكر.
٥٢ ـ جامع مسانيد أبي حنيفة:
لأبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.
٥٣ ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار.
للشيخ محمد بن يحي بن بهران الصعدي المتوفى سنة (٩٥٧هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
(مطبوع بهامش البحر الزخار).
٥٤ ـ الجوهر النقي في الرد على البيقهي:
للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريني الشهير (بابن التركماني) المتوفى سنة (٧٤٥هـ).
الطبعة الأولى، غير مؤرخة، بيروت: دار المعرفة.
(مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي).
٥٥ ـ حاشية السندي على سنن النسائي.
لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي الحنفي المتوفى سنة (١١٣٨هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ، بيروت: دار الفكر..
(مطبوعة بهامش سنن النسائي).
٥٦ ـ حاشية السندي على صحيح البخاري:
لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي المتوفى سنة (١١٣٨هـ).
ط: بدون،ت: بدون، بيروت: دار المعرفة.
(مطبوعة بهامش صحيح البخاري)
٥٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.
الطبعة بدون، التاريخ بدون، بيروت: دار المعرفة.
٥٨ ـ الديـات:
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ).
حققه وخرج أحاديثه: عبدالله بن أحمد الحاشدي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، الكويت: دار الأرقم.
٥٩ ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:
لمحمد بن إسماعيل الكحلاوي ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ).
تحقيق: محمد الخولي.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(وطبعة أخرى)، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل.
الطبعة السابعة، عام ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الكتاب العربي.
٦٠ ـ سنن ابن ماجة:
لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٥٧هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦١ ـ سنن أبي داود:
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
مراجعة وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.
٦٢ ـ سنن الترمذي: (المسمى بالجامع الصحيح):
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ).
بتحقيق أحمد محمد شاكر، وكمال الحوت.
لم يرد ذكر للطبعة، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الفكر.

(وطبعة أخرى) طبعة عام ١٣٨٤هـ، في القاهرة: عن مكتبة المدني بالتعاون مع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٦٣ - سنن الدارقطني:
لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ).
تحقيق/ عبدالله هاشم يماني المدني.
ط: بدون، عام ١٣٨٦هـ، مصر: دار المحاسن.
(مطبوع بذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني للآبادي).

٦٤ - سنن الدارمي:
للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة (٢٥٥هـ).
تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الكتاب العربي بالتعاون مع دار الريان للتراث بمصر.

٦٥ - سنن سعيد بن منصور:
للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة (٢٢٧هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٦ - السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
الطبعة الأولى، غير مؤرخة، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد. الدكن.
(وطبعة أخرى) مصورة منها صادرة عن دار المعرفة ببيروت.

٦٧ - سنن النسائي:
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ، بيروت: دار الفكر.

٦٨ - السنة:
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ).
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٦٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة:
لمحمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، الرياض: مكتبة لمعارف.

٧٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:
لمحمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
للشيخ محمد الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.

٧٢ - شرح السنة:
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. المتوفى سنة (٥١٦هـ).
تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧٣ - شرح معاني الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ).
تحقيق/ محمد زهري النجار.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٤ - صحيح البخاري:
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

الطبعة: بدون، عام ١٤٠١هـ، بيروت: دار الفكر.
(وطبعة أخرى) مقرونة بفتح الباري سيأتي إيضاح معلوماتها مقترنة بفتح الباري، (وهي أكثر الطبعات التي يتم الاعتماد عليها في التخريج من صحيح البخاري).

٧٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته:
لمحمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.
لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الفكر (وهذه الطبعة أكثر ما يتم الاعتماد عليها في التخريج لأحاديث صحيح مسلم).

٧٧ ـ الصحيح المسند من فضائل الصحابة:
لأبي عبدالله مصطفى بن العدوي.
الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، الرياض: مكتبة الكوثر.

٧٨ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته:
لمحمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧٩ ـ ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة:
لمحمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
(مطبوع بهامش السنة لابن أبي عاصم).

٨٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٥٨٨هـ).
ولم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها. بيروت: دار الفكر.

٨١ ـ عون المبعود شرح سنن أبي داود:
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
الطبعة: بدون، عام ١٣٨٩هـ، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

٨٢ ـ غريب الحديث:
للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ).
الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، صححه وعلق عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
لم يرد ذكر للتاريخ ولا للطبعة، بيروت:: دار الفكر.

٨٤ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
لأحمد عبدالرحمن البنا ـ الشهير بالساعاتي.
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، القاهرة: دار الشهاب.

٨٥ ـ فضائل الصحابة:
لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ).
تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٨٦ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير:
لمحمود عبدالرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها. بيروت: دار الفكر.

٨٧ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ).
تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٨ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة:
للشيخ عبدالوهاب الشعراني.
ط: بدون: ت: بدون، بيروت: دار الفكر.

٨٩ ـ الكفاية في علم الرواية:
لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
تحقيق الدكتور/ أحمد عمر هاشم.
الطبعة الثانية. عام ١٤٠٦هـ، بيروت: دار الكتاب العربي.

٩٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ).
تحقيق/ بكر حياتي، وصفوت السقا.
ط: بدون، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ).
ط: بدون،ت: بدون، ، بيروت: مكتبة المعارف.

٩٢ ـ مختصر سنن أبي داود:
لزكي الدين أبو محمد المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
تحقيق/محمد حامد الفقي.
ط: بدون، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
(مطبوع معه معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم).

٩٣ ـ المراسيل:
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩٤ ـ مساوىء الأخلاق:
لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي المتوفى سنة (٣٢٧هـ٩.
تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
ط: بدون، ت: بدون، الرياض: مكتبة السباعي.

٩٥ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ).
ط/ بدون، عام ١٣٩٨، بيروت: دار الفكر.

٩٦ ـ مسند أبي بكر الصديق:
لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي المتوفى سنة (٢٩٢هـ).
تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٩٧ ـ مسند أبي بكر الصديق:
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق/ عبدالله الغماري.
ط: بدون،ت: بدون، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.

٩٨ ـ مسند أبي داود الطيالسي:
لأبي داود سليمان بن داود البصري المتوفى سنة (٢٠٤هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٢١هـ، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.

٩٩ ـ مسند أبي يعلى الموصلي:
لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة (٣٠٧هـ).

تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: مؤسسة علوم القرآن.
١٠٠ ـ المسند:
لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٣١٩هـ).
تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ، المدينة المنورة: الدار السلفية.
١٠١ ـ المسند:
لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ).
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٠٢ ـ مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد.
تحقيق الدكتور/ علي محمد الجمار.
بدون، ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، قطر: دار التراث الإسلامي.
١٠٣ ـ مشكاة المصابيح:
لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي.
تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٠٤ ـ مشكل الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٣٣هـ، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.
١٠٥ ـ المصنف:
لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ، الهند: المجلس العلمي.
١٠٦ ـ المصنف في الأحاديث والآثار:
لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العيسى المتوفى سنة (٢٣٥هـ).
بتحقيق مختار أحمد الندوي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ، الهند: الدار السلفية. (وطبعة أخرى) بتحقيق: كمال الحوت صدرت الطبعة الأولى، منها في عام ١٤٠٩هـ، عن مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٠٧ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار المعرفة.
١٠٨ ـ المعجم الصغير:
لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ).
تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ، بيروت: دار الفكر.
١٠٩ ـ المعجم الكبير:
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني توفى سنة (٣٦٠هـ).
حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي.
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا تاريخها. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
١١٠ ـ معرفة الصحابة:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن مهران المهراني الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ).
تحقيق ودراسة: الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، المدينة المنورة: مكتبة الدار، بالتعاون مع مكتبة الحرمين بالرياض.
١١١ ـ معالم السنن:
لمحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ).
تحقيق: محمد حامد الفقي.

لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، القاهرة: المكتبة السنة المحمدية.
مطبوعة معه: (مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن القيم على سنن أبي داود).
١١٢ ـ منتخب كنز العمال:
لعلاء الدين على المتقي بن حسام الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ).
الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
(مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد).
١١٣ ـ المنتقى شرح الموطأ:
لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٩٤هـ).
الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٤هـ، بيروت: دار الكتاب العربي.
١١٤ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:
لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٥٢هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: دار الفكر.
١١٥ ـ الموطأ:
للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ).
تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩هـ، مصر: دار إحياء الكتب العربية لمصطفى الحلبي.
١١٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:
لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ).
ط: بدون، ،ت: بدون، الهند: المجلس العلمي.
١١٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٥٤٤هـ).
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
١١٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ).
الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الفكر.
١١٩ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري:
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تصحيح: الشيخ محب الدين الخطيب، ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.

### ثالثاً: كتب العقائد والمذاهب والفرق:

١٢٠ ـ الرد على الرافضة:
لأبي حامد محمد بن خليل المقدسي المتوفى سنة (٨٨٨هـ).
تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا.
الطبعة: الأولى، عام ١٩٨٩م، مصر: المكتب الثقافي ودار الجيل للطباعة.
١٢١ ـ شرح العقيدة الطحاوية:
للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٢هـ).
تحقيق الدكتور عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط.
الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٢٢ ـ الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة:
لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
صححه ونشره لأول مرة: الشيخ أحمد محمد مرسي السلفي.
عام ١٣٨٠هـ، بدون، ناشر ولا مطبعة.
١٢٣ ـ العقيدة الطحاوية:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ):
الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ـ (مطبوعة مقترنة بشرحها لابن أبي العز الحنفي بتحقيق د/ التركي، والأرناؤوط).
١٢٤ ـ الفرق بين الفرق:

لعبدالقاهر طاهر بن محمد البغدادي الإسفرايني المتوفى سنة (٤٢٩هـ).
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار المعرفة.
١٢٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
لم يذكر رقم الطبعة ، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
(مطبوع معه الملل والنحل للشهرستاني).
١٢٦ ـ الملل والنحل:
لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ).
لم يذكر رقم الطبعة، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
(بهامش الفصل في الملل والنحلل لابن حزم).

## رابعاً: كتب الفقه والأصول

### (أ) كتب المذهب الحنفي:

١٢٧ ـ الإختيار لتعليل المختار:
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ).
تحقيق: محمود أبو دقيقة.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار المعرفة.
١٢٨ ـ الاشباه والنظائر:
لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٩ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:
للشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ).
تحقيق: أحمد الكبيسي.
الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٦هـ، جدة: دار الوفاء.
١٣٠ ـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:
لشمس الدين يوسف بن فرغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٤٥هـ).
تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.
الطبعة الثانية: عام ١٤٠٢هـ، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٣١ ـ البحر الرائق:
لزين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ).
الطبعة الثانية، غير مؤرخة، بيروت: دار المعرفة.
١٣٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ).
الطبعة الثانية، ١٣١٣، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق.
(وطبعة أخرى) مصورة عنها من بيروت: دار المعرفة.
١٣٣ ـ تكملة فتح القدير: المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار):
شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي.
الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، بيروت: دار الفكر.
١٣٤ ـ تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام:
للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٣٢٥هـ، دمشق/المكتبة الهاشمية.
(مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين).
١٣٥ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة (بحاشية ابن عابدين).
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: دار الفكر.
١٣٦ ـ حاشية المحقق سعدي أفندي:

لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة (٩٤٥هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ، بيروت: دار الفكر .
(مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام).
١٣٧ ـ الخراج:
لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة (١٨٢هـ).
تحقيق وتعليق: الدكتور محمد إبراهيم البنا.
لم يرد ذكر رقم الطبعة ولا تخريجها: دار الاصلاح، ولم يذكر بلد الناشر.
١٣٨ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام:
لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو لمتوفى سنة (٨٨٥هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٣٣٠هـ، الاستانة: مطبعة أحمد كامل في دار الخلافة العلية.
١٣٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بأعلى حاشية ابن عابدين).
١٤٠ ـ طلبة الطلبة في الاصلاحات الفقهية:
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ).
مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: دار القلم.
١٤١ ـ العناية شرح على الهداية:
للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ، بيروت: دار الكفر.
(مطبوع مع الهداية وفتح القدير).
١٤٢ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة:
للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند.
ط: بدون، عام ١٤٠٠هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤٣ ـ فتح القدير شرح على الهداية:
للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بذيل الهداية ومعه العناية على الهداية).
١٤٤ ـ فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:
من أعمال الموسوعة الفقهية الكويتية المساعدة رقم (٤).
والصادرة عن وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
١٤٥ ـ فهرس فتح القدير في الهداية في الفقه الحنفي:
من أعمال الموسوعة الفقهية الكويتية المساعدة برقم (٧).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
١٤٦ ـ المبسوط:
لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٤٠٩هـ، بيروت: دار المعرفة.
١٤٧ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:
لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع مع العناية على الهداية، وشرح فتح القدير وحاشية سعدي أفندي على الهداية).

**(ب) كتب المذهب المالكي:**
١٤٩ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك.
لأبي بكر بن الحسين الكشناوي.
الطبعة الأولى، غير مؤرخة، مصر: مطبعة عيسى الحلبي.
(مطبوع معه إرشاد السالك لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي).
١٥٠ ـ الإشراف على مسائل الخلاف:
للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
ط: بدون، ت: بدون، تونس: مطبعة الإرادة.
١٥١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥١٥هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.
١٥٢ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل:
لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة (٨٩٧هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب).
١٥٣ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة (٧٩٩هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها. بيروت: دار المعرفة.
(مطبوع بهامش فتح العلي المالك لعليش).
١٥٤ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:
للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥٥ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني:
للشيخ محمد البناني.
لم يرد ذكر الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار الفكر.
(مطبوعة بهامش شرح الزرقاني).
١٥٦ ـ حاشية الدسوقي:
لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.
١٥٧ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل:
لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني.
الطبعة الأولى، عام ١٣٠٦هـ، ، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق.
(وبهامشه حاشية أبي عبدالله سيدي محمد المدني على كنون).
١٥٨ ـ الخرشي شرح على مختصر سيدي خليل:
لأبي عبدالله محمد الخرشي المالكي المتوفى سنة (١١٠١هـ).
لم يرد ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار صادر.
(مطبوع معه حاشية العدوي عليه).
١٥٩ ـ شرح حدود ابن عرفة:
لأبي عبدالله محمد التونسي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٥٠هـ، تونس: المطبعة التونسية.
١٦٠ ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل:
للشيخ عبدالباقي الزرقاني.
لم يرد ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع معه حاشية الإمام الرهوني، وأبي عبدالله سيدي محمد مدني على كنون).
١٦١ ـ الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:
لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ).

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
لم يرد رقم الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار المعرفة.
(مطبوع بهامش بلغة السالك).
١٦٢ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل:
لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ).
لم يرد ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه).
١٦٣ ـ الفروق (أو أنوار الفروق في أنواء الفروق):
لأحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: عالم الكتب.
١٦٤ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:
لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة (١١٢٥هـ).
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار الفكر.
١٦٥ ـ قوانين الأحكام الشرعية المشهور (بالقوانين الفقهية):
لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة (٧٤١هـ).
الطبعة: بدون، بيروت: دار الفكر.
١٦٦ ـ مختصر خليل:
للعلامة أبي ضياء خليل بن اسحاق الجندي المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ).
علق عليه وصححه: الشيخ أحمد نصر.
الطبعة: بدون، عام ١٣٩٨هـ، بيروت: دار الفكر.
١٦٧ ـ معين الحكام فيما تردد بين الخصمين في الأحكام:
لعلاء الدين أبو الحسن الطرابلسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).
الطبعة: الثانية، عام ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
١٦٨ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.
لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ).
تحقيق: الدكتور محمد حجي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
١٦٩ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل:
للشيخ: محمد عليش المتوفى سنة (١٢٩٩هـ).
لم يرد ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، طرابلس: مكتبة النجاح.
١٧٠ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل:
لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة (٩٥٤هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع معه التاج والإكليل للمواق)

### (جـ) كتب المذهب الشافعي:

١٧١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ، مصر: دار الشباب للطباعة ومعها دار الفكر.
١٧٢ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب:
للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة (٩٢٦هـ).
الطبعة بدون، التاريخ بدون، نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.
١٧٣ ـ الأشباه والنظائر:
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ):
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧٤ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع:

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧هـ).
لم يرد ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، بيروت: دار المعرفة.
١٧٥ ـ الأم:
لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي.
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
١٧٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه):
لمحي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
تحقيق: عبدالغني الدقر.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار القلم.
١٧٧ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الموفى سنة (٩٧٢هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار صادر.
(مطبوع معه حاشية الشرواني والعبادي).
١٧٨ ـ تكملة المجموع الثانية:
لمحمد بخيت المطيعي.
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.
١٧٩ ـ حاشية الباجوري علي ابن القاسم على متن أبي شجاع:
للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة (١٢٧٧هـ).
طبعة: بدون، عام ١٣٤٣هـ، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١٨٠ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماه (التجريد لنفع العبيد):
للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي.
الطبعة بدون، التاريخ: بدون، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد.
١٨١ ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب:
جمعها الشيخ محمد بن أحمد الشوبري.
ط: بدون، ت: بدون، نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.
(مطبوعة بهامش أسنى المطالب (لزكريا الأنصاري).
١٨٢ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين:
للإمامين شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ). والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة (٩٥٧هـ).
الطبعة الرابعة، غير مؤرخة، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامشهما شرح المحلى على منهاج الطالبين).
١٨٣ ـ الحاوي الكبير (كتاب الحدود):
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
تحقيق ودراسة: إبراهيم علي بن إبراهيم صندقجي. رسالة دكتوراه بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٣هـ.
(غير مطبوعة إلى تاريخ هذا البحث).
١٨٤ ـ الحاوي الكبير (كتاب الشهادات).
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
تحقيق ودراسة: محمد عامر أسد الله.
رسالة دكتوراه بمكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٨هـ.
(غير مطبوعة إلى تاريخ هذا البحث).
١٨٥ ـ حكم قتال أهل البغي من الحاوي:
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)،
تحقيق الدكتور إبراهيم علي صندقجي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، مصر: مطبعة المدني بالتعاون مع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٨٦ ـ حكم المرتد من الحاوي:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، مصر: مطبعة المدني بالتعاون مع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٨٧ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ).
تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٨٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين:
لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٨٩ - شرح المحلي على منهاج الطالبين:
للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ).
الطبعة الرابعة، غير مؤرخة، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة).
١٩٠ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:
لأبي زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٨٢٥هـ).
الطبعة الأخيرة، عام ١٣٦٧هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٩١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
للعز بن عبدالسلام المتوفى سنة (٧٩٥هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: المكتبة العلمية.
١٩٢ - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:
لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني الحمصي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨٢٩هـ).
الطبعة الثانية، غير مؤرخة، بيروت: دار المعرفة.
١٩٣ - المجموع شرح المهذب:
لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط: بدون،ت: بدون، . بيروت: دار الفكر.
١٩٤ - مختصر المزني:
لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ).
ط: بدون،ت: بدون، بيروت: دار المعرفة.
١٩٥ - معالم القربة في أحكام الحسبة:
للعلامة محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي المتوفى سنة (٣٢٩هـ).
ط: بدون، تاريخ: بدون، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٩٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧هـ).
ط بدون، عام ١٣٧٧هـ، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
(وضع بأعلى هذه الطبعة متن المنهاج لوحده، ثم الشرح لوحده).
١٩٧ - منهاج الطالبين:
لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
الطبعة الرابعة، غير مؤرخة، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بين ثنايا شرح الإمام المحلى عليه).
١٩٨ - المهذب في فقه الأمام الشافعي:
لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٧٩هـ، بيروت: دار المعرفة.
(مطبوع بذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال).
١٩٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي:
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

ط: بدون،ت: بدون، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
(ومعه: حاشية الشبراملسي عليه، وبالهامش حاشية الرشيدي).
٢٠٠ - الوجيز:
لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: دار المعرفة.

**(د) كتب المذهب الحنبلي:**

٢٠١ - الأحكام السلطانية:
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
صححه وعلق عليه: الشيخ محمد حامد الفقي.
الطبعة: بدون، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح:
لأبي المظفر عون الدين يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة (٥٦٠هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها،. الرياض: مكتبة الحرمين.
٢٠٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:
لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ).
صححه وحققه: الشيخ محمد حامد الفقي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
٢٠٤ - حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع:
جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة (١٣٩٢هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، لم يرد ذكر للناشر ولا لبلدته.
٢٠٥ - حاشية المقنع:
منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب
- وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها - هكذا مذكور على الكتاب.
ط: بدون، عام ١٤٠٠هـ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٢٠٦ - الاختيارات العلمية:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
ط: بدون، ت، بدون، بيروت: دار المعرفة.
(مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى).
٢٠٧ - الروض المربع:
للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
ط: الثانية، عام ٤٠٥هـ، لم يرد ذكر للناشر ولالبلدته.
(مطبوع مع حاشية ابن القاسم عليه).
٢٠٨ - الشرح الكبير على متن المقنع:
لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٣٩٢هـ، بيروت: دار الكتاب العربي.
(مطبوع بذيل المغني).
٢٠٩ - شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى):
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
ط بدون،ت: بدون، بيروت: دار الفكر.
٢١٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ).
الطبعة الثانية، غير مؤرخة، الرياض: المؤسسة السعدية.
٢١١ - الفتاوى الكبرى:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
ط: بدون،ت: بدون، بيروت: دار المعرفة.

(مطبوع بهامشها الاختيارات العلمية له ايضاً).
٢١٢ - الفـروع:
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
مراجعة: عبدالستار أحمد فرج.
الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: عالم الكتب.
(مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي).
٢١٣ - القواعد في الفقه الإسلامي:
للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ).
ط: بدون،ت: بدون، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٢١٤ - كشاف القناع:
للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
الطبعة: بدون، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: عالم الكتب.
٢١٥ - كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:
لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي المتوفى سنة (١١٩٢هـ).
مراجعة: عبدالرحمن حسن محمود.
طبعة بدون، تاريخ بدون، الرياض: المؤسسة السعدية.
٢١٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد.
ط بدون،ت: بدون، المغرب: مكتبة المعارف.
٢١٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
لأبي البركات مجد الدين بن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ).
الطبعة بدون، التاريخ بدون، بيروت: دار الكتاب العربي.
(مطبوع معه كتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح).
٢١٨ - المغني على مختصر الخرقي:
لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
الطبعة الثالثة، عام ١٣٦٧هـ، مصر: دار المنار.
(وطبعة أخرى) لم يذكر فيها رقم الطبعة صدرت في عام ١٣٩٢هـ، عن دار الكتاب العربي بيروت:.
وهذه الطبعة كثيراً ما تم الاعتماد عليها في البحث.
٢١٩ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:
للشيخ مصطفى السيوطي الرحياني المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)،
بدون، طبعة ولا تاريخ. دمشق: المكتب الإسلامي.
٢٢٠ - المطلع على أبواب المقنع:
لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٨٥هـ، بيروت: دار الفكر.
٢٢١ - منار السبيل في شرح الدليل:
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، الرياض: مكتبة المعارف.
(مطبوعة معه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل لعصام قلعجي).

**(هـ) المذاهب الأخرى من ظاهرية وشيعة وزيدية وإمامية:**

٢٢٢ - البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار:
للإمام أحمد بن يحيي المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٢٣ - الخلاف:
لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ).
غير مرقمة ولا مؤرخة، طباعة شركة دار المعارف الإسلامية، ولم يذكر بلد الناشر.
٢٢٤ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:

لزين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفى سنة (٩٦٥هـ).
ط: بدون، ت: بدون، مصر: دار الكتاب العربي.
٢٢٥ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:
لشرف الدين الحسين أحمد السباعي المتوفى سنة (١٢٢١هـ)،
الطبعة الثانية، عام ١٣٦٨هـ، لم يذكر اسم الناشر ولا بلده.
٢٢٦ - الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية:
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ).
ط: بدون، ت: بدون، مصر: مكتبة التراث الإسلامي.
٢٢٧ - شرائع الإسلام:
لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحي بن الحسن الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: مكتبة الحياة.
٢٢٨ - المحلى بلآثار:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري.
ط: بدون، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢٩ - المحلى:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
تحقيق أحمد محمد شاكر.
طبعة: بدون، ، تاريخ بدون، بيروت: دار الفكر.

**(و) الفقه العام والمعارف الإسلامية:**

٢٣٠ - الإجمـاع:
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ).
تحقيق الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.
٢٣١ - أحكام أهل الذمة:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
تحقيق الدكتور: صبحي الصالح.
الطبعة الثانية، عام ١٩٨٣م، بيروت: دار العلم للملايين.
٢٣٢ - إحياء علوم الدين:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
(طبع بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار للعراقي).
٢٣٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية:
لمحمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
ط: بدون، عام ١٣٤٨هـ، القاهرة: مطبعة المنار.
٢٣٤ - الإشراف على مذاهب أهل العلم:
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ).
تحقيق: محمد بخيت سراج.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.
٢٣٥ - الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية:
للدكتور ماجد أبو خشبة.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، عمان: مكتبة الأقصى.
٢٣٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ، بيروت: دار الفكر.

٢٣٧ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
تحقيق/ مجموعة من الباحثين في المكتبة القيمة.
ط: بدون،ت: بدون، مصر: المكتبة القيمة.
٢٣٨ ـ الإقناع:
للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ).
تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، الرياض: مطبعة الفرزدق التجارية.
٢٣٩ ـ الأوسط: (كتاب الحدود):
للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ).
تحقيق: صغير أحمد محمد ضيف.
(رسالة علمية محققة غير مطبوعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، توجد نسخة منها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى).
٢٤٠ ـ تحكيم القوانين:
للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ المتوفى سنة (١٣٨٩هـ).
الطبعة الثالثة، عام ١٤١١هـ، لم يذكر اسم الناشر ولابلده.
٢٤١ ـ تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء:
للمحامي الدكتور صبحي المحمصاني.
الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م، بيروت: دار العلم للملايين.
٢٤٢ ـ التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي:
لعبدالقادر عودة.
الطبعة السادسة، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٤٣ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية:
للدكتور عبدالعزيز عامر.
الطبعة الرابعة، غير مؤرخة. مصر: دار الفكر العربي.
٢٤٤ ـ الحدود والأشربة:
د. أحمد الحصري.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ، عمان: مكتبة الأقصى.
٢٤٥ ـ جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام في الشريعة والقانون:
لعزت حسنين.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، الرياض: دار العلوم.
٢٤٦ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:
لمحمد أبو زهرة.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها، مصر: دارالفكر العربي.
٢٤٧ ـ الحسبة في الإسلام:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
طبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٤٨ ـ الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط:
لشمس الدين محمد بن عمر التمري الواسطي المتوفى سنة (٨٤٩هـ).
تحقيق/ عبدالله المصري الأثري.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ، مصر: دار الصحابة للتراث.
٢٤٩ ـ الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي:
للدكتور: عبدالله بن محمد القادري.
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ، جدة: دار المجتمع.
٢٥٠ ـ رفع الملام عن الأئمة الاعلام:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

الطبعة الخامسة، عام ١٣٩٦هـ، مكة المكرمة: مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
٢٥١ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط.
الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة بالتعاون مع مكتبة المنار الإسلامية بالكويت.
٢٥٢ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر:
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) وقيل: سنة (٩٨٤هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، بيروت: دار المعرفة.
٢٥٣ ـ السحر بين الحقيقة والخيال:
للدكتور: أحمد بن ناصر الحمد.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكة المكرمة: مكتبة التراث.
٢٥٤ ـ السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:
للدكتور/ إبراهيم دسوقي الشهاوي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ، القاهرة: ولم يذكر اسم الناشر.
٢٥٥ ـ السياسة الشرعية:
لشيخ الإسلام عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
ط: دار الكتاب العصري غير مرقمة ولا مؤرخه.
٢٥٦ ـ الصلاة وحكم تاركها:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، مكة المكرمة: مكتبة الثقافة.
٢٥٧ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
تحقيق د/محمد جميل غازي.
لم يرد ذكر لرقم الطبعة ولا لتاريخها، جدة: مكتبة المدني.
٢٥٨ ـ فقه السنة:
للشيخ سيد سابق.
لم يرد ذكر لرقم الطبعة، عام ٤٠٤هـ، جدة: مكتب الخدمات العلمية.
٢٥٩ ـ فقه عمر بن الخطاب مقروناً بفقه أشهر المجتهدين:
للدكتور رويعي راجح الرحيلي.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى ـ مطبوع كأحد إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٢٦٠ ـ في أصول النظام الجنائي:
للدكتور: محمد سليم العوا.
لم يرد ذكر للطبعة ولا لتاريخها. مصر: دار المعارف.
٢٦١ ـ القاموس الفقهي:
لسعدي أبو جيب.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ، . دمشق: دار الفكر.
٢٦٢ ـ المدخل الفقهي العام:
لمصطفى الزرقا.
الطبعة السادسة، عام ١٣٧٩هـ، دمشق: جامعة دمشق.
٢٦٣ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ، بيروت:. دار الآفاق الجديدة.
(مطبوع في آخره نقد مراتب الإجماع لابن تيمية).
٢٦٤ ـ معجم فقه السلف:
لمحمد المنتصر الكتاني.

ط: بدون، عام ١٤٠٥هـ، مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى. المركز العالمي للتعليم الإسلامي.
٢٦٥ ـ معجم لغة الفقهاء:
للدكتور: محمد رواس قلعه جي والدكتور: حامد صادق قينبي.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار النفائس.
٢٦٦ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)،
ط/ بدون، ت/ بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦٧ ـ مكافحة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:
لخليفة البراهيم الصالح الزرير.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، الرياض: مكتبة المعارف.
٢٦٨ ـ موسوعة فقه أبي بكر الصديق:
للدكتور محمد رواس قلعة جي
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، دمشق: دار الفكر.
٢٦٩ ـ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون:
للدكتور أحمد عبدالمنعم البهي.
الطبعة الأولى، عام ١٩٦٥م . مصر: دار الفكر العربي.
٢٧٠ ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:
للدكتور: عبدالكريم زيدان.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ، بغداد: مطبعة العاني.
٢٧١ ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية:
للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ، دمشق: مكتبة دار البيان.

### (ز) كتب أصول الفقه:

٢٧٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)،
ط: بدون، عام ١٣٤٥هـ، القاهرة: مطبعة السعادة.
٢٧٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده.
(مطبوع بهامشه شرح العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبدالملك الجويني).
٢٧٤ ـ أصول السرخسي:
لأبي بكر محمد بن أحمد بن السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)،
حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني.
ط: بدون، عام ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
٢٧٥ ـ الاعتصام:
لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)،
بتعليق وتعريف: محمد رشيد رضا.
ط: بدون، ، ت: بدون، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٢٧٦ ـ إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق:
للشيخ أحمد عبد المنعم.
ط: بدون، عام ١٣١٠هـ، مصر: المطبعة اليمينية.
٢٧٧ ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:
للدكتور: محمد أديب الصالح
الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
٢٧٨ ـ التمهيد في أصول الفقه:

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة (٥١٠هـ)،
تحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢٧٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:
لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)،
الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧هـ، باكستان: دار الأشاعث الإسلامية.
(وطبعة أخرى) بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو وهي الأولى، بعد التحقيق صدرت في عام ١٤٠٠هـ، عن مؤسسة الرسالة ببيروت).

٢٨٠ - تيسير التحرير في أصول الفقه:
لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه.
ط: بدون، ت: بدون، مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

٢٨١ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته:
للدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢٨٢ - شرح التلويح على التوضيح:
سعد الدين التفتازاني
الطبعة الأولى، عام ١٣٢٢هـ، مصر: المطبعة الخيرية.
(مطبوع مع التوضيح لصدر الشريعة).

٢٨٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)،
تحقيق: طه عبدالرءوف السعد.
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية مع دار الفكر بالقاهرة.

٢٨٤ - كشف الأسرار شرح المنار:
لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ)،
الطبعة الأولى، عام ١٣١٦هـ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

٢٨٥ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي:
لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)،
ط: بدون، عام ١٣٩٤هـ، بيروت:. دار الكتاب العربي.

٢٨٦ - المحصول في علم أصول الفقه:
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)،
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨٧ - الموافقات في أصول الأحكام:
لأبي اسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)،
تحقيق: محمد حسنين مخلوف.
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.

٢٨٨ - الموجز في أصول الفقه:
للشيخ: محمد عبيدالله الأسعدي
الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨٩ - الوجيز في أصول الفقه:
للدكتور: عبدالكريم زيدان
الطبعة السادسة عام ١٤٠٥هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٩٠ - نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي:
لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)،
الطبعة: بدون، عام ١٩٨٢م، بيروت: عالم الكتب.

## خامساً: كتب اللغة والأدب والتعريفات

٢٩١ - أدب الخلفاء الراشدين:
للدكتور: جابر قميحة
ط: بدون، تاريخ: بدون، مصر: دار الكتاب المصري ودار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب اللبناني.
٢٩٢ - أساس البلاغة:
لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٤٣٨هـ).
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩٣ - تاج العروس من جواهر القاموس:
لأبي الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: مكتبة الحياة.
٢٩٤ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة:
للطاهر أحمد الزاوي (والقاموس للفيروزابادي).
الطبعة الثانية، غير مؤرخة، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٩٥ - التعريفات:
لعلي بن أحمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
٢٩٦ - تهذيب الأسماء واللغات:
لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩٧ - الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية):
لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٨هـ).
تقديم وتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
مصر: دار الكتاب العربي، بدون، طبعة ولا تاريخ.
٢٩٨ - القاموس المحيط:
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.
ط: بدون، عام ١٣٩٨هـ، بيروت: دار الفكر.
٢٩٩ - لسان العرب:
لأبي العقيل جمل الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المتوفى سنة (٧١١هـ).
ط: بدون، ت: بدون، مصر: دار المعارف.
٣٠٠ - متن اللغة:
للعلامة أحمد رضا.
ط: بدون، عام ١٣٧٧هـ، بيروت: مكتبة الحياة.
٣٠١ - مجمل اللغة:
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
(وطبعة أخرى) بتحقيق: هادي حسن حمودي الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، الكويت: معهد المخطوطات العربية.
٣٠٢ - مختار الصحاح:
لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي:
ط: بدون، عام ١٣٥٧هـ، مصر: المطبعة الأميرية.
(وطبعة أخرى). صدرت عام ١٩٨٦م، في بيروت: عن مكتبة لبنان.
٣٠٣ - المخصص:
لأبي الحصن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
ط: الأولى، عام ١٣١٦هـ، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق.
٣٠٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
الطبعة السابعة، عام ١٩٢٨م القاهرة: المطبعة الأميرية.
٣٠٥ - المعجم الوسيط:
صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر من تأليف الدكتور إبراهيم انيس، والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد.
الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع مصورة عن طبعة دار المعارف بمصر.
٣٠٦ - مقاييس اللغة:
لأبي الحسين أحمد بن يحي بن زكريا بن فارس المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
تحقيق: عبدالسلام هارون.
الطبعة الثانية. عام ١٣٩٠هـ، مصر: شركة مصطفى الحلبي.

## سادساً: كتب السيرة والتاريخ والتراجم والمواضع

٣٠٧ - أبو بكر الصديق:
للشيخ: علي الطنطاوي
الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦هـ، جدة: دار المنارة.
٣٠٨ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب:
لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
لم يرد ذكر لرقم الطبعة، عام ١٤٠٩هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش الإصابة).
٣٠٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة:
للإمام عز الدين بن علي بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هـ).
ط: بدون، عام ١٤٠٩هـ، بيروت: دار الفكر.
٣١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)
ط: بدون، عام ١٤٠٩هـ، بيروت: دار الفكر.
٣١١ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين):
لخير الدين الزركلي.
الطبعة الثامنة، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار العلم للملايين.
٣١٢ - البداية والنهاية:
لأبي الفدا إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (١٢٥٥هـ):
تحقيق د: أحمد أبو ملحم، ود: علي نجيب عطوى، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبدالستار.
الطبعة: الرابعة، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣١٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ، القاهرة: مطبعة السعادة.
٣١٤ - بنو تميم ومكانتهم في الآداب والتاريخ:
لعبدالعزيز بن مزروع الأزهري.
ط: بدون، عام ١٣٧٩هـ، القاهرة: دار القلم.
٣١٥ - التاريخ الإسلامي (الخلفاء الراشدون):
لمحمود محمد شاكر
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
٣١٦ - تاريخ بغداد (أو مدينة السلام):
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.

٣١٧ ـ تاريخ الجبرتي:
لعبدالرحمن الجبرتي.
طبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار الفارس ودار الجيل.
٣١٨ ـ تاريخ الخلفاء:
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
ط: بدون، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الفكر.
٣١٩ ـ تاريخ الطبري المسمى (تاريخ الأمم والملوك):
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢٠ ـ تذكرة الحفاظ:
للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق عبدالرحمن بن يحي المعلمي.
الطبعة: بدون، عام ١٣٧٤هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٢١ ـ تقريب التهذيب:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
الطبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار المعرفة.
٣٢٢ ـ تهذيب التهذيب:
للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ، بيروت: دار الفكر.
٣٢٣ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:
للإمام محي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة (٧٧٥هـ).
الطبعة الأولى، غير مؤرخة. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.
٣٢٤ ـ جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين:
للدكتور: محمد السيد الوكيل.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ، جدة: دار المجتمع.
٣٢٥ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:
للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى، عام ١٣٨٧هـ، لم يذكر اسم الناشر ولا بلده.
٣٢٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ).
طبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار الفكر.
٣٢٧ ـ خلاصة تهذيب الكمال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري.
الطبعة الأولى، عام ١٣٢٢هـ، مصر: المطبعة الخيرية.
٣٢٨ ـ خلافة أبي بكر الصديق:
لحسين عبدالله باسلامة.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، جدة: مكتبة تهامة.
٣٢٩ ـ الخلفاء الراشدون:
لعبدالوهاب النجار.
تحقيق الشيخ: خليل الميس.
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، بيروت: دار القلم.
٣٣٠ ـ الخلفاء الراشدون.
لمحمد إسماعيل إبراهيم.
الطبعة الأولى، عام ١٩٧٦م، مصر: دار الفكر العربي.

٣٣١ ـ الخلفاء الراشدون من التاريخ الإسلامي:
لمؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣٢ ـ خلفاء النبي ﷺ:
لعبد المنعم الراضي الهاشمي.
الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، دمشق: دار ابن كثير.
٣٣٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:
لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي المتوفى سنة (٧٩هـ).
تحقيق الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور.
ط: بدون، ت: بدون، القاهرة: دار التراث.
٣٣٤ ـ ذيل تذكرة الحفاظ:
لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٥هـ).
ط:بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٣٥ ـ الذيل على طبقات الحنابلة:
للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٥هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار المعرفة.
٣٣٦ ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لإبن هشام:
للإمام عبدالرحمن بن أبي الحسن المنعمي السهلي المتوفى سنة (٥٨١هـ).
تحقيق: طه عبدالرءوف سعد.
طبعة: بدون، عام ١٤٠٩هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش السيرة النبوية لابن هشام).
٣٣٧ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة:
لأبي جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
ط: بدون، عام ١٣٧٢هـ، مصر: دار التأليف بطنطا.
٣٣٨ ـ سير أعلام النبلاء:
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
الطبعة الثانية. عام ١٤٠٢هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٣٩ ـ السيرة النبوية:
لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري.
تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبدالحفيظ شلبي.
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الكنوز الأدبية.
(وطبعة أخرى ـ بتحقيق: محمد محي الدين عبدلحميد. طبعة بالرياض عن دار الإفتاء).
٣٤٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
لمحمد بن محمد مخلوف.
طبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار الفكر.
٣٤١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
للإمام أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩).
طبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار الفكر.
٣٤٢ ـ شرح الشفاء:
لعلي قاري
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي).
٣٤٣ ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى :
للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ).
الطبعة الأخيرة، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: دار الفكر.

(مطبوع معه حاشية مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا لأحمد الشمني).
٣٤٤ - الشيخان:
لطه حسين:
الطبعة الثالثة، عام ١٩٦٦م، مصر: دار المعارف.
٣٤٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
طبعة بعناية: زكريا علي يوسف.
ط: بدون، تاريخ: بدون، مصر: دار الإعتصام.
٣٤٦ - صفة الصفوة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
ضبطه وهمش عليه: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام.
الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:
لشمس الدين أبو الخير محمد عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: مكتبة الحياة.
٣٤٨ - طبقات الحنابلة:
للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلي
ط: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار المعرفة.
٣٤٩ - طبقات الشافعية:
لأبي بكر بن هداية الله الحسني المتوفى سنة (١٠١٤هـ).
تحقيق: عادل نويهض
الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٣٥٠ - طبقات الشافعية الكبرى:
للإمام تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١).
تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد طناحي.
الطبعة الأولى. غير مؤرخة. مصر: مطبعة علي الحلبي.
٣٥١ - طبقات الفقهاء:
لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
تحقيق الدكتور: إحسان عباس.
الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ، بيروت: دار الرائد العربي.
٣٥٢ - طبقات الفقهاء:
لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زادة، المتوفى سنة (٩٦٢هـ).
الطبعة: الأخيرة، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.
٣٥٣ - الطبقات الكبرى (المشهورة بطبقات ابن سعد):
للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة (٢٢٢هـ).
تحقيق: احسان عباس.
الطبعة: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر ـ مصورة عن طبعة دار صادر.
٣٥٤ - طبقات النحاة واللغويين:
لمحمد بن الحسن الزبيدي.
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم:
ط: بدون، عام ١٩٥٤م، القاهرة: دون ذكر للناشر.
٣٥٥ - العبر في خبر من غبر:
لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق وضبط: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
ط: بدون، ت. بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥٦ - عبقرية الصديق:

لعباس محمود العقاد.
الطبعة الرابعة عشر، غير مؤرخة. مصر: دار المعارف.
٣٥٧ - عظماؤنا في التاريخ:
للدكتور: مصطفى السباعي.
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٥٨ - العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ:
للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
تحقيق: محب الدين الخطيب.
ط: بدون، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: مكتبة أسامة بن زيد.
٣٥٩ - فجر الإسلام:
لأحمد أمين
الطبعة العاشرة، عام ١٩٦٩م، بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٦٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ).
ط:بدون، ت: بدون، بيروت: دار المعرفة.
٣٦١ - الكامل في التاريخ:
للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ).
الطبعة بدون، عام ١٣٨٥هـ، بيروت: دار صادر.
٣٦٢ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.
جمعها: محمد حميد الله.
الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٣هـ، بيروت: دار النفائس.
٣٦٣ - مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء:
لأحمد بن محمد بن محمد الشمني لمتوفى سنة (٨٣هـ).
الطبعة الأخيرة، عام ١٤٠٥هـ، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامش الشفا للقاضي عياض).
٣٦٤ - مشاهد من حياة الصديق:
للشيخ: محمد المجذوب.
الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨هـ، مصر: دار الإعتصام.
٣٦٥ - معجم البلدان:
لياقوت الحموي الرومي البغدادي.
ط: بدون، عام ١٣٩٩هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٦٦ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:
لعمر رضا كحالة.
الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٦٧ - معجم معالم الحجاز
لعاتق بن غيث البلادي.
الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ، الطائف: نادي الطائف الأدبي.
٣٦٨ - معجم المؤلفين:
لعمر رضا كحالة.
ط: بدون، عام ١٣٧٦هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٦٩ - مع الخلفاء الراشدين (ضمن سلسلة في عالم القيم):
لمحمد زكي الدين محمد قاسم:
الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، الكويت: مكتبة الفلاح.
٣٧٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:
لأبي الفرج: عبدالرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ، الهند: دائرة المعارف العثمانية.

٣٧١ - ميزان الإعتدال في نقد الرجال:
للإمام محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الطبعة: بدون، تاريخ: بدون، بيروت: دار المعرفة.
٣٧٢ - نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض:
لأحمد شهاب الدين الخفاجي.
ط: بدون، ت: بدون، بيروت: دار الفكر.
(مطبوع بهامشه شرح الشفا لعلي القاري).
٣٧٣ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:
لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي الغامري المتوفى سنة (١٢١٤هـ).
تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة.
ط: بدون، عام ١٤٠٢هـ، دمشق: دار الفكر.
٣٧٤ - هداية العارفين، وأسماء وآثار المصنفين:
لإسماعيل باشا البغدادي.
ط: بدون، ت: بدون، بغداد: مكتبة المثنى. بدون تاريخ ولا طبعة.
٣٧٥ - وجاء أبو بكر:
لخالد محمد خالد
الطبعة الخامسة، غير مؤرخة. مصر: دار المعارف.
٣٧٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨٦هـ).
تحقيق الدكتور: إحسان عباس.
لم يرد ذكر لرقم الطبعة، عام ١٤٠٢هـ، بيروت: دار الفكر.

# فهرس رقم « ٩ »

# الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


- مما جاء في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ... ب
- ملخص البحث ... جـ
- الإهداء ... د
- شكر وتقدير ... هـ
- المقدمة ... ١

الباب التمهيدي
( لمحات من حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه )
الفصل الأول
عصر الصديق، ونبذ من شخصيته، وصور من حياته في الجاهلية

وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ... ١٥
المبحث الثاني: نبذ من شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ... ١٨
المبحث الثالث: صور من حياة أبي بكر في الجاهلية ... ٢١

الفصل الثاني
حياة أبي بكر في الإسلام

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: حياة الصديق قبل الهجرة وفيه المطالب التالية: ... ٢٥
المطلب الأول: الصديق أول الرجال اسلاماً ... ٢٥
المطلب الثاني: دور الصديق في نشر دعوة الإسلام والجهر بها ... ٢٧
المطلب الثالث: ملازمة لصديق الدائمة لرسول الله ﷺ ... ٢٩
المطلب الرابع: جهود الصديق في الدفاع عن رسول الله ﷺ ... ٢٩
المطلب الخامس: ما لحق بالصديق من أذى في سبيل الله ... ٣٠
المطلب السادس: إنقاذ الصديق للضعفاء والمضطهدين ... ٣١
المبحث الثاني: حياة الصديق بعد الهجرة النبوية الشريفة وفيه المطالب التالية: ... ٣٣
المطلب الأول: مرافقة الصديق لرسول الله ﷺ في رحلة الهجرة ومواقفه المشهورة في تلك الرحلة ... ٣٣
المطلب الثاني: الدور الذي قام الصديق في إرساء دولة الإسلام ... ٣٧
المطلب الثالث: نماذج من أخلاق الصديق وفضائله ... ٤٠

الفصل الثالث
حياة الصديق أثناء خلافته

وفيه المباحث التالية:

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


| المبحث الأول: مبايعة الصديق بالخلافة | ٤٩ |
|---|---|
| المبحث الثاني: العوامل التي أهلت الصديق لتولي الخلافة بعد رسول الله ﷺ | ٥١ |
| المبحث الثالث: نماذج من أعمال الصديق أثناء خلافته | ٥٤ |
| **الفصل الرابع** | |
| **مكانة الصديق العلمية بين الصحابة** | ٦٦ |
| وفاة الصديق رضي الله عنه | ٧٢ |
| **الباب الأول** | |
| **في جرائم الحدود** | |
| تعريف الجريمة | ٧٤ |
| تعريف الحدود | ٧٥ |
| أقسام جرائم الحدود | ٧٦ |
| **الفصل الأول** | |
| **مسائل عامة لجميع أبواب الحدود** | |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: ستر مرتكب الحد على نفسه | ٧٩ |
| المسألة الثانية: الستر على مرتكب الحد ممن علمه | ٩٣ |
| المسألة الثالثة: لعن مرتكب الحد | ١٠٣ |
| المسألة الرابعة: الإقرار من طرق اثبات الحدود | ١٣٤ |
| المسألة الخامسة: شهادة النساء لا تثبت بها الحدود | ١٣٦ |
| المسألة السادسة: علم القاضي لا تثبت به الحدود | ١٤٣ |
| **الفصل الثاني** | ١٥٢ |
| **في جريمة الزنا** | |
| تمهيد | |
| - تعريف الزنا | ١٧٣ |
| - حكم الزنا | ١٨٠ |
| - الحكمة من تحريم الزنا | ١٨٣ |
| مسائل هذا الفصل: | |
| المسألة الأولى: درء الحد عن المستكرهة على الزنا | ١٨٥ |
| المسألة الثانية: عدد مرات الإقرار اللازمة لحد الزنا | ١٩٥ |
| المسألة الثالثة: أثر رجوع المقر عن اقراره بالزنا | ٢٠٤ |
| المسألة الرابعة: عقوبة الزاني البكر | ٢١٤ |
| المسألة الخامسة: مقدار الجلد في حد الزاني البكر | ٢٢٠ |
| المسألة السادسة: التغريب جزء من حد الزاني البكر | ٢٢٤ |
| المسألة السابعة: حكم تغريب المرأة | ٢٣٥ |
| المسألة الثامنة: مدة التغريب | ٢٤٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة التاسعة: مسافة التغريب | ٢٤٥ |
| المسألة العاشرة: عقوبة الزاني المحصن الرجم | ٢٥٠ |
| المسألة الحادية عشر: الإحصان شرط لوجوب الرجم | ٢٥٦ |
| المسألة الثانية عشر: لايجتمع الرجم مع الجلد على المحصن | ٢٦٨ |
| المسألة الثالثة عشر: عقوبة اللواط | ٢٧٥ |
| **الفصل الثالث** | |
| **في جريمة القذف** | |
| تعريف القذف | ٢٩٠ |
| حكم القذف وخطورته | ٢٩١ |
| مسائل هذا الفصل: | |
| المسألة الأولى: اللفظ الصريح في القذف | ٢٩٤ |
| المسألة الثانية: ما ليس بصريح في القذف | ٢٩٧ |
| المسألة الثالثة: انتفاء الرجل من أبيه تعريض بالقذف | ٣٠٣ |
| المسألة الرابعة: حكم اشتراط الإسلام في المقذوف | ٣١٠ |
| المسألة الخامسة: عقوبة القاذف إذا كان رقيقاً | ٣١٥ |
| المسألة السادسة: ما يضرب من الأعضاء في حد القذف | ٣٢٠ |
| **الفصل الرابع** | |
| **في جريمة السكر** | |
| مدخل | ٣٢٧ |
| تعريف الخمر | ٣٢٧ |
| تعريف السكر | ٣٢٨ |
| شروط وجوب الحد | ٣٢٩ |
| المبحث الأول: حرمة شرب المسكر وعلة تحريمه: | ٣٣١ |
| وفيه مسألتان: | |
| المسألة الأولى: حرمة شرب المسكر | ٣٣٢ |
| المسألة الثانية: العلة في تحريم الخمر وكل مسكر | ٣٣٧ |
| المبحث الثاني: حد السكر وآلته: وفيه المسائل التالية: | ٣٤٦ |
| المسألة الأولى: الحد في شرب كل مسكر | ٣٤٧ |
| المسألة الثانية: عقوبة الخمر حد أم تعزير؟ | ٣٤٩ |
| المسألة الثالثة: مقدار حد شرب المسكر | ٣٥٩ |
| المسألة الرابعة: الآلة المستعملة في جلد السكران | ٣٦٨ |
| **الفصل الخامس** | |
| **في جريمة السرقة** | |
| ـ تعريف السرقة | ٣٧٥ |
| ـ أركان جريمة السرقة | ٣٧٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| - حكم السرقة | ٣٧٦ |
| - الحكمة من مشروعية حد السرقة | ٣٧٧ |
| المبحث الأول: في شروط السارق وفيه المسائل التالية: | ٣٧٩ |
| المسألة الأولى: أن يكون السارق بالغاً | ٣٨٠ |
| المسألة الثانية: أن يكون السارق حراً. | ٣٨٣ |
| المسألة الثالثة: أن يكون السارق مقراً بالسرقة | ٣٩٦ |
| المسألة الرابعة: تلقين السارق ما يسقط عنه الحد | ٣٩٨ |
| المسألة الخامسة: عدد المرات اللازمة للاقرار بالسرقة | ٤٠٤ |
| المبحث الثاني: في شروط المسروق | ٤٠٩ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: أن يكون الأخذ خفية (فلا قطع في الخيانة) | ٤١٠ |
| المسألة الثانية: أن يكون المسروق محرزاً | ٤١٥ |
| المسألة الثالثة: أن يبلغ المسروق نصاباً | ٤٢٣ |
| المسألة الرابعة: مقدار النصاب | ٤٢٩ |
| المسألة الخامسة: أن لا تكون للسارق فيه شبهة (فلا قطع على الضيف) | ٤٣٩ |
| المبحث الثالث: في إقامة حد السرقة | ٤٤٦ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: من يملك إقامة حد السرقة | ٤٤٧ |
| المسألة الثانية: قطع السرق في أول سرقة له | ٤٥١ |
| المسألة الثالثة: موضع قطع السارق في أول سرقة له | ٤٥٥ |
| المسألة الرابعة: موضع القطع في السرقة الثانية | ٤٦١ |
| المسألة الخامسة: موضع القطع في السرقة الثالثة | ٤٦٦ |
| المسألة السادسة: ما يقطع من أطراف السارق إذا كان أقطعاً | ٤٧٩ |
| المسألة السابعة: حكم قتل السارق في السرقة الخامسة | ٤٨٥ |
| المبحث الرابع: في آثار حد السرقة | ٤٩١ |
| وفيه مسألتان: | |
| المسألة الأولى: حسم موضع القطع من السارق | ٤٩٢ |
| المسألة الثانية: ضمان المسروق للمسروق منه | ٤٩٩ |
| **الفصل السادس** | |
| **في جريمة الردة** | |
| تعريف الردة | ٥١٠ |
| حكم الردة وخطورتها | ٥١١ |
| مباحث هذا الفصل: | |
| المبحث الأول: في أسباب الردة | ٥١٥ |
| وفيه المسائل التالية: | |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الأولى: ما يوجب الردة في حق الله تعالى | ٥١٦ |
| المسألة الثانية: ما يوجب الردة في حق النبي ﷺ | ٥٢٦ |
| المسألة الثالثة: ترك الصلاة مع جحد وجوبها | ٥٤٠ |
| المسألة الرابعة: منع الزكاة مع جحد وجوبها | ٥٥٦ |
| المبحث الثاني: في استتابه المرتدين | ٥٦٧ |
| وفيه مسألتان: | |
| المسألة الأولى: حكم استتابة المرتدين | ٥٦٨ |
| المسألة الثانية: كيفية اسلام المرتد | ٥٨٨ |
| المبحث الثالث:: في عقوبة المرتدين | ٥٩٨ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: عقوبة المرتد القتل | ٥٩٩ |
| المسألة الثانية: قتل المرأة المرتدة | ٦٠٥ |
| المسألة الثالثة: كيفية قتل المرتدين، ومن يتولاها | ٦١٨ |
| المبحث الرابع: في آثار الردة | ٦٢٢ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: في ضمان المرتدين | ٦٢٣ |
| المسألة الثانية: في حكم سبي نساء المرتدين وذراريهم | ٦٣٢ |
| المسأة الثالثة: في أثر الردة على ديار المرتدين | ٦٣٧ |
| **الباب الثاني** | |
| **في الجنايات** | |
| تعريف الجناية: | ٦٤٥ |
| أقسام الجناية | ٦٤٦ |
| أولاً: جريمة القتل | ٦٤٧ |
| ١ ـ تعريف القتل | ٦٤٧ |
| ٢ ـ حكم القتل | ٦٤٧ |
| ٣ ـ أقسام الجناية | ٦٤٨ |
| ـ القتل العمد | ٦٤٨ |
| ـ القتل شبه العمد | ٦٤٨ |
| ـ القتل الخطأ | ٦٤٨ |
| القصاص، تعريفه، وشروطه، وحكمة شرعيته | ٦٤٩ |
| تعريف القصاص | ٦٤٩ |
| صورة القصاص | ٦٤٩ |
| الحكمة من مشروعية القصاص | ٦٤٩ |
| من أدلة مشروعية القصاص | ٦٥٠ |
| شروط القصاص | ٦٥١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


ثانياً: جرائم الجراح ٦٥٢
النوع الأول: قطع الأطراف وما يجري مجراها ٦٥٢
النوع الثاني: اذهاب منفعة الأطراف مع بقاء عينها ٦٥٢
النوع الثالث: الشجاج ٦٥٢
النوع الرابع: الجراح ٦٥٣
النوع الخامس: كل ما يخرج عن الأنواع الأربعة ٦٥٣

**الفصل الأول في الجنايات**

**المبحث الأول: مسائل عامة في شروط القصاص واثباته والعفو عنه**

وفيه المسائل التالية:
المسألة الأولى: من شروط القصاص كون الجاني بالغاً ٦٥٦
المسألة الثانية: شهادة النساء لا يثبت بها القصاص ٦٦٤
المسألة الثالثة: مشروعية القسامة ٦٧١
المسألة الرابعة: صفة القسامة ٦٨٢
المسألة الخامسة: حكم القود بالقسامة ٦٧٩
المسألة السادسة: فضيلة العفو عن القصاص ٦٩٧

**المبحث الثاني**

**ما يجري فيه القصاص وما لا يجري فيه**

وفيه المسائل التالية:
المسألة الأولى: جريان القصص على الولاة والعمال ٧٠٧
المسألة الثانية: جريان القصاص في الكلمة الخاطئة ٧١٤
المسألة الثالثة: جريان القصاص في اللطمة والضربة ٧١٧
المسألة الرابعة: جريان القصاص في الجناية على الأنف ٧٢٣
المسألة الخامسة: موجب القتل العمد القصاص ٧٢٨
المسألة السادسة: لا يقتل الحر بالعبد ٧٣٢
المسألة السابعة: لا يقتل المولى بعبده ٧٤٣
المسألة الثامنة: الجناية على المعتدي لا توجب قصاصاً ٧٥١

**الفصل الثاني**

**في الديات**

- تعريف الدية ٧٥٧
- تعريف الأرش ٧٥٨
مشروعية الدية ٧٥٨
الحالات التي تجب فيها الدية أو الأرش ٧٦١

**المبحث الأول**

**في دية النفس**

وفيه المسائل التالية:

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الأولى: مقدار دية الحر | ٧٦٦ |
| المسألة الثانية: الأصل في الدية الإبل | ٧٦٩ |
| المسألة الثالثة: الأموال التي تؤخذ منها الدية غير الإبل | ٧٧٧ |
| المسألة الرابعة: ما يجب في دية النفس من البقر | ٧٨٥ |
| المسألة الخامسة: ما يجب في دية النفس من الغنم | ٧٨٧ |
| المسألة السادسة: ما تقوم به الدية من الذهب والفضة | ٧٩٠ |
| المسألة السابعة: مقدار دية نفس الذمي أو المعاهد والمجوسي | ٧٩٨ |
| المبحث الثاني | |
| في دية ما دون النفس | |
| وفيه المطالب التالية: | |
| المطلب الأول: دية ما في الإنسان منه عضو واحد | ٨١٨ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: ما يجب في الصلب من الدية | ٨١٩ |
| المسألة الثانية: ما يجب في اللسان من الدية | ٨٢٥ |
| المسألة الثالثة: ما يجب في الأنف من الدية | ٨٢٩ |
| المسألة الرابعة: ما يجب في ذكر الرجل من الدية | ٨٣٤ |
| المطلب الثاني: دية ما في الإنسان من عضوان: | ٨٤٠ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: ما يجب في الأذنين من الدية | ٨٤١ |
| المسألة الثانية: ما يجب في الشفتين من الدية | ٨٤٩ |
| المسألة الثالثة: ما يجب في الحاجبين من الدية | ٨٥٥ |
| المسألة الرابعة: ما يجب في اليدين من الدية | ٨٦٠ |
| المسألة الخامسة: ما يجب في الرجلين من الدية | ٨٦٤ |
| المسألة السادسة: ما يجب في الثديين من الدية | ٨٦٨ |
| المسألة السابعة: ما يجب في حلمتي الثديين من الدية | ٨٧٤ |
| المطلب الثالث: دية بعض الشجاج والجراح | ٨٧٩ |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: ما يجب في الموضحة من الدية | ٨٨٠ |
| المسألة الثانية: ما يجب في الجائفة من الدية | ٨٨٤ |
| المسألة الثالثة: ما يجب في الجائفة النافذة من الدية | ٨٨٩ |
| المبحث الثالث | |
| مسائل عامة في الديات | |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: من أدى الحد أو القصاص إلى قتله فلا دية له | ٨٩٧ |
| المسألة الثانية: إهدار دية الصائل | ٩٠٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الثالثة: عمد وخطأ الصغير تؤديه العاقلة | ٩١٢ |
| **الباب الثالث** | |
| **في التعازير** | |
| تعريف التعزير | ٩١٩ |
| مشروعية التعزير | ٩٢٠ |
| الحكمة من مشروعية التعزير | ٩٢٣ |
| **الفصل الأول** | |
| **في بعض أسباب التعزير** | |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: سب الصحابة الكرام رضي الله عنهم | ٩٣١ |
| المسألة الثانية: السب والشتم بين الناس | ٩٤٦ |
| المسألة الثالثة: التخلق بالتخنث | ٩٥٠ |
| المسألة الرابعة: اتيان مقدمات الزنا | ٩٥٢ |
| المسألة الخامسة: الغلول من الغنيمة | ٩٥٦ |
| **الفصل الثاني** | |
| **في بعض أنواع عقوبات التعزير** | |
| وفيه المسائل التالية: | |
| المسألة الأولى: التعزير بالتوبيخ | ٩٦٤ |
| المسألة الثانية: التعزير بالتهديد | ٩٧٠ |
| المسألة الثالثة: التعزير بالنفي | ٩٧٢ |
| المسألة الرابعة: التعزير بالجلد | ٩٧٧ |
| المسأة الخامسة التعزير بالمال | ٩٨٩ |
| * الخاتمة | ١٠٠١ |
| * الفهارس | ١٠٠٦ |
| ١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة | ١٠٠٧ |
| ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المخرجة | ١٠١٥ |
| ٣ ـ فهرس الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه | ١٠٢٣ |
| ٤ ـ فهرس الآثار المروية عن الصحابة والتابعين | ١٠٢٨ |
| ٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم | ١٠٣٦ |
| ٦ ـ فهرس الكلمات المفسرة في البحث | ١٠٤٣ |
| ٧ ـ فهرس الأديان والفرق والقبائل والمواضع والبلدان | ١٠٤٩ |
| ٨ ـ فهرس المصادر والمراجع | ١٠٥١ |
| ٩ ـ فهرس الموضـــوعات | ١٠٨١ |